



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد
عليه صاب

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مكتبة دار الفکر
بیتنا

دَعَاةُ الْإِسْلَامِ

وَأَسْمَاءُ الْعَرَبِ وَالْأَعْرَابِ

وَأَسْمَاءُ الْعَرَبِ وَالْأَعْرَابِ

أَبِي بَكْرٍ

جلد ۱-۲

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعائم الإسلام

كاتب:

نعمان بن محمد تميمي مغربي

نشرت في الطباعة:

دارالمعارف مصر

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٧	دعائم الإسلام المجلد ١ الى ٢
١٧	اشارة
١٧	المجلد ١
١٧	الجزء الأول من دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام
١٨	ذكر الإيمان
١٨	اشاره
٢١	ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام
٢٢	ذكر ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص و على الأئمة من ولده الطاهرين
٢٤	ذكر ولاية الأئمة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين
٢٧	ذكر إيجاب الصلاة على محمد و على آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين وأهل بيته وانتقال الإمامة فيهم والبيان على أنهم أمه محمدص
٣١	ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين
٣٤	ذكر منازل الأئمة ص وأحوالهم وتبريهم ممن وضعهم بغير مواضعهم وتكفيرهم من الحد فيهم
٣٨	ذكر وصايا الأئمة ص وأولياءهم ووصفهم إياهم ومعرفتهم لهم
٤٢	ذكر مودة الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين والرغائب في مواليتهم
٤٤	ذكر الرغائب في العلم والحض عليه وفضائل طالبيه
٤٧	ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه ويرفض قوله
٥٣	كتاب الطهارة
٥٣	اشاره
٥٣	ذكر أمر الله عز و جل عباده المؤمنين بالطهارة و ماجاء من الرغائب فيها
٥٤	ذكر الأحداث التي توجب الوضوء
٥٥	ذكر آداب الوضوء
٥٥	ذكر صفات الوضوء
٥٨	ذكر المياه

٥٩	ذكر الاغتسال
٦٠	ذكر طهارات الأبدان والثياب والأرضين والبسط
٦١	ذكر السواك
٦١	ذكر التيمم
٦٢	ذكر طهارات الأطعمة والأشربة
٦٣	ذكر التنظف وطهارات الفطرة
٦٤	ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصفوف
٦٥	ذكر الحيض
٦٥	ذكر الاستبراء
٦٦	كتاب الصلاة
٦٦	ذكر إيجاب الصلاة
٦٧	ذكر الرغائب في الصلاة والحض عليها والأمر بإتمامها وما يرجى من ثوابها
٦٨	ذكر مواقيت الصلاة
٧٠	ذكر الأذان والإقامة
٧٣	ذكر المساجد
٧٤	ذكر الإمامة
٧٥	ذكر الجماعة والصفوف
٧٦	ذكر صفات الصلاة
٨٠	ذكر الدعاء بعد الصلاة
٨٢	ذكر الكلام والأعمال في الصلاة
٨٤	ذكر اللباس في الصلاة
٨٥	ذكر صلاة الجمعة
٨٧	ذكر صلاة العيدين
٨٩	ذكر السهو في الصلاة
٩٠	ذكر قطع الصلاة
٩٠	ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة

- ٩١ ذكر الوقت الذى يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه
- ٩٢ ذكر صلاة المسافرين
- ٩٣ ذكر صلاة العليل
- ٩٣ ذكر صلاة الخوف
- ٩٤ ذكر صلاة الكسوف
- ٩٥ ذكر صلاة الاستسقاء
- ٩٥ ذكر الوتر وركعتى الفجر والقنوت
- ٩٧ ذكر صلاة السنة والنافلة
- ١٠٠ ذكر سجود القرآن
- ١٠٠ كتاب الجنائز
- ١٠٠ ذكر العلل والعيادات والاحتضار
- ١٠٢ ذكر الأمر بذكر الموت
- ١٠٢ ذكر التعازى والصبر ومارخص فيه من البكاء
- ١٠٤ ذكر غسل الموتى
- ١٠٦ ذكر الحنوط والكفن
- ١٠٦ ذكر السير بالجنائز
- ١٠٧ ذكر الصلاة على الجنائز
- ١٠٨ ذكر الدفن والقبور
- ١٠٩ كتاب الزكاة
- ١٠٩ ذكر الرغائب فى إيتاء الزكاة والصدقة
- ١١١ ذكر التغليظ فى منع الزكاة أهلها
- ١١٣ ذكر زكاة الفضة والذهب والجواهر
- ١١٤ ذكر زكاة المواشى
- ١١٦ ذكر دفع الصدقات
- ١١٩ ذكر زكاة الحبوب والثمار والنبات
- ١٢٠ ذكر زكاة الفطر

١٢٠	كتاب الصوم والاعتكاف
١٢٠	ذكر وجوب صوم شهر رمضان والرغائب فيه
١٢٢	ذكر الدخول في الصوم
١٢٢	ذكر ما يفسد الصوم وما يجب على من أفسده
١٢٤	ذكر الصوم في السفر
١٢٥	ذكر الفطر للعلل العارضة
١٢٥	ذكر الفطر من الصوم
١٢٦	ذكر ليلة القدر
١٢٧	ذكر صيام السنة والنافلة
١٢٨	ذكر الاعتكاف
١٢٨	كتاب الحج
١٢٨	ذكر وجوب الحج والتغليظ في التخلف عنه
١٣٠	ذكر الرغائب في الحج
١٣٢	ذكر دخول مدينة النبي ص و ما ينبغى أن يفعله من دخلها زائرا يريد الحج
١٣٢	ذكر مواقيت الإحرام
١٣٣	ذكر الإحرام
١٣٤	ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية
١٣٤	ذكر ما يحرم على المحرم في حال إحرامه وما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه
١٣٥	ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم
١٣٧	ذكر دخول الحرم والعمل فيه
١٣٨	ذكر الطواف
١٤٠	ذكر المتمتع
١٤١	ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة
١٤١	ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة
١٤٢	ذكر رمى الجمار
١٤٣	ذكر الهدى

١٤٥ ذكر الحلق والتقصير
١٤٥ ذكر مايفعله الحاج أيام منى
١٤٦ ذكر النفر من منى
١٤٦ ذكر العمرة المفردة
١٤٧ ذكر الصد والإحصار
١٤٨ ذكر الحج عن الزمنى والأموات
١٤٨ ذكر فوات الحج
١٤٩ كتاب الجهاد
١٤٩ ذكر افتراض الجهاد
١٥٠ ذكر الرغائب فى الجهاد
١٥١ ذكر الرغائب فى ارتباط الخيل
١٥١ ذكر آداب السفر
١٥٣ ذكر مايجب للأمرء و مايجب عليهم
١٦٠ ذكر الأفعال التى ينبغى فعلها قبل القتال
١٦١ ذكر صفة القتال
١٦٢ ذكر قتال المشركين
١٦٣ ذكر الحكم فى الأسارى
١٦٣ ذكر الأمان
١٦٤ ذكر الصلح والموادعة والجزية
١٦٥ ذكر الحكم فى الغنيمه قبل القسم
١٦٥ ذكر قسمة الغنائم
١٦٧ ذكر قتال أهل البغى
١٧٠ ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى
١٧١ ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين
١٧١ ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة
١٧٢ المجلد ٢

١٧٢	الجزء الثاني من دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام
١٧٢	إشاره
١٧٢	كتاب البيوع والأحكام فيها
١٧٢	١-فصل ذكر الحض على طلب الرزق و ماجاء فيه عن أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين
١٧٤	٢-فصل ذكر مانهى عن بيعه
١٧٤	٣-فصل ذكر مانهى عنه من بيع الغرر
١٧٥	٤-فصل ذكر بيع الثمار
١٧٦	٥-فصل ذكر مانهى عنه من الغش والخداع فى البيوع
١٧٧	٦-فصل ذكر مانهى عنه فى البيوع
١٧٩	٧-فصل ذكر الصرف
١٨٠	٨-فصل ذكر بيع الطعام بعضه ببعض
١٨٠	٩-فصل ذكر خيار المتبايعين
١٨١	١٠-فصل ذكر أحكام العيوب
١٨٢	١١-فصل ذكر بيع المرابحة
١٨٢	١٢-فصل ذكر السلم
١٨٣	١٣-فصل ذكر الشروط فى البيوع
١٨٤	١٤-فصل ذكر الأفضية فى البيوع
١٨٥	١٥-فصل ذكر أحكام الديون
١٨٦	١٦-فصل ذكر الحوالة والكفالة
١٨٦	١٧-فصل ذكر الحجر والتفليس
١٨٨	١٨-فصل ذكر المزارعة والمساقاة
١٨٩	١٩-فصل ذكر الإجازات
١٩١	٢٠-فصل ذكر أحكام الصناع
١٩١	٢١-فصل ذكر الرهن
١٩٢	٢٢-فصل ذكر الشركة
١٩٣	٢٣-فصل ذكر الشفعة

١٩٤ كتاب الإيمان والندور
١٩٤ ١-فصل ذكر الأمر بحفظ الإيمان والعهود
١٩٥ ٢-فصل ذكر مايلزم من الإيمان و ما لايلزم منها
١٩٦ ٣-فصل ذكر الندور
١٩٦ ٤-فصل ذكر الكفارات
١٩٧ كتاب الأطعمة
١٩٧ ٢-فصل ذكر إطعام الطعام
١٩٩ ٢-فصل ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها والحاجة إليها
٢٠١ ٣-فصل ذكر آداب الأكل
٢٠٢ ٤-فصل ذكر مايحل أكله و مايحرم أن يؤكل من الطعام
٢٠٤ كتاب الأشرية
٢٠٤ ١-فصل ذكر مايحل شربه و ما لايحل
٢٠٥ ٢-فصل ذكر آداب الشاربين
٢٠٥ ٣-فصل ذكر مايحرم شربه
٢٠٦ كتاب الطب
٢٠٦ ١-فصل ذكر الطب
٢٠٧ ٢-فصل ذكر التشفى بأعمال البر
٢٠٧ ٣-فصل ذكر التعويذ والرقى
٢٠٩ ٤-فصل ذكر العلاج والدواء
٢١١ كتاب اللباس والطيب
٢١١ اشاره
٢١١ ١-فصل ذكر آداب اللباس
٢١٣ ٢-فصل ذكر مايحل من اللباس و مايحرم منه
٢١٤ ٣-فصل ذكر لباس الحلى
٢١٥ ٤-فصل ذكر الطيب واستحبابه وفضله
٢١٥ كتاب الصيد

٢١٥	١-فصل ذكر ما يحل من الصيد و ما يحرم منه
٢١٦	٢-فصل ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد
٢١٦	٣-فصل ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد
٢١٧	كتاب الذبائح
٢١٧	١-فصل ذكر أفعال الذابحين
٢١٨	٢-فصل ذكر من تؤكل ذبيحته و من لا تؤكل ذبيحته
٢١٨	٣-فصل ذكر معرفة الذكاة
٢١٩	كتاب الضحايا والعقائق
٢١٩	١-فصل ذكر الضحايا
٢٢١	٢-فصل ذكر العقائق
٢٢١	كتاب النكاح
٢٢١	١-فصل ذكر الرغائب في النكاح
٢٢٣	٢-فصل ذكر من يستحب أن ينكح و من يرغب عن نكاحه
٢٢٥	٣-فصل ذكر اختطاب النساء
٢٢٦	٤-فصل ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن
٢٣٠	٥-فصل ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح
٢٣١	٦-فصل ذكر المهور
٢٣٣	٧-فصل ذكر الشروط في النكاح
٢٣٤	٨-فصل ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح
٢٣٦	٩-فصل ذكر المفقود
٢٣٧	١٠-فصل ذكر الرضاع
٢٣٨	١١-فصل ذكر نكاح الإماء
٢٤٠	١٢-فصل ذكر نكاح العبيد
٢٤٠	١٣-فصل ذكر نكاح المشركين
٢٤١	١٤-فصل ذكر القسمة بين الضرائر
٢٤٢	١٥-فصل ذكر النفقات على الأزواج

٢٤٣ كتاب الطلاق
٢٤٣ ١-فصل ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح عنه
٢٤٧ ٢-فصل ذكر الخلع والمبارأة
٢٤٨ ٣-فصل ذكر الإيلاء
٢٤٩ ٤-فصل ذكر الطهار
٢٥١ ٥-فصل ذكر اللعان
٢٥٢ ٦-فصل ذكر العدة
٢٥٤ ٧-فصل ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن
٢٥٥ ٨-فصل ذكر الإحداد
٢٥٥ ٩-فصل ذكر المتعة
٢٥٦ ١٠-فصل ذكر الرجعة
٢٥٧ ١١-فصل ذكر إحلال المطلقة ثلاثا
٢٥٧ ١٢-فصل ذكر طلاق المماليك
٢٥٨ كتاب العتق
٢٥٨ ١-فصل ذكر الرغائب فى العتق
٢٥٩ ٢-فصل ذكر عتق البنات و مايجوز منه و ما لايجوز
٢٦١ فصل ذكر المكاتبين
٢٦٢ ٤-فصل ذكر المدبرين
٢٦٣ ٥-فصل ذكر أمهات الأولاد
٢٦٣ ٦-فصل ذكر الولاء
٢٦٤ كتاب العطايا
٢٦٤ ١-فصل ذكر اصطناع المعروف إلى الناس
٢٦٤ ٢-فصل ذكر الهبات و مايجوز منها
٢٦٥ ٣-فصل ذكر التبادل والتواصل
٢٦٦ ٤-فصل ذكر فضل الصدقة
٢٧٠ ٥-فصل ذكر مايجوز من الصدقة و ما لايجوز

٢٧٢	كتاب الوصايا
٢٧٢	١-فصل ذكر الأمر بالوصية و مايرضى به
٢٧٥	٢-فصل ذكر مايجوز من الوصايا و ما لايجوز منها
٢٧٨	كتاب الفرائض
٢٧٨	١-فصل ذكر ميراث الأولاد
٢٨٠	٢-فصل ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة
٢٨١	٣-فصل ذكر ميراث الزوجين وحدهما و مع غيرهما
٢٨١	٤-فصل ذكر ميراث الإخوة والجد والجدة
٢٨٢	٥-فصل ذكر موارث ذوى الأرحام والعصبات والقربات
٢٨٣	٦-فصل ذكر مبلغ السهام وتجويرها من العول
٢٨٤	٧-فصل ذكر من يجوز أن يرث و من لاميراث له
٢٨٧	٨-فصل ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجملَةً
٢٨٩	٩-فصل ذكر اختصار حساب الفرائض
٢٩٠	كتاب الديات
٢٩٠	١-فصل ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ فى ذلك
٢٩١	٢-فصل ذكر القصاص
٢٩٤	٣-فصل ذكر الديات
٢٩٤	٤-فصل ذكر الدية على العاقلة
٢٩٥	٥-فصل ذكر الجنائيات التى توجب العقل و لاتوجب القود
٢٩٨	٦-فصل ذكر ما لادية فيه و لاقود
٢٩٨	٧-فصل ذكر القسامة
٢٩٩	٨-فصل ذكر الجنائيات على الجوارح
٣٠٢	٩-فصل ذكر الشجاج الجراح
٣٠٢	كتاب الحدود
٣٠٣	١-فصل ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها
٣٠٤	٢-فصل ذكر حد الزانى والزانية

٣٠٧	٣-فصل ذكر الحد في القذف
٣٠٩	٤-فصل ذكر الحد في شرب المسكر
٣١٠	٥-فصل ذكر القضايا في الحدود
٣١١	كتاب السراق والمحاربين
٣١١	١-فصل ذكر الحكم في السراق
٣١٢	٢-فصل ذكر من يجب عليه القطع و من يدرأ عنه
٣١٣	٣-فصل ذكر أحكام المحاربين
٣١٤	كتاب الردة والبدعة
٣١٤	١-فصل ذكر أحكام المرتد
٣١٥	٢-فصل ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة
٣١٥	كتاب الغصب والتعدى
٣١٥	١-فصل ذكر الغصب
٣١٦	٢-فصل ذكر التعدى
٣١٧	كتاب العارية والوديعة
٣١٧	١-فصل ذكر العارية
٣١٧	٢-فصل ذكر الوديعة
٣١٨	كتاب اللقطة واللقطة والآبق
٣١٨	١-فصل ذكر اللقطة
٣٢٠	٢-فصل ذكر اللقيط والآبق
٣٢٠	كتاب القسمة والبنيان
٣٢٠	١-فصل ذكر القسمة
٣٢٢	٢-فصل ذكر البنيان
٣٢٣	كتاب الشهادات
٣٢٣	١-فصل ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور
٣٢٣	٢-فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته
٣٢٤	كتاب الدعوى والبيئات

٣٢٩ كتاب آداب القضاء

٣٣٣ تعريف المركز القائيمة باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

سرشناسه : فيضى، آصف، ١٨٩٩-١٩٨٢م. عنوان و نام پديدآور : دعائم الاسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام عن اهل بيت رسول الله عليه وعليهم افضل السلام/ابى حنيفه النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيسون التميمى المغربى ؛ تحقيق آصف بن على اصغر فيضى. مشخصات نشر : مصر: دارالمعارف، ١٣٨٩ق=١٩٦٩م=١٣٤٨. مشخصات ظاهرى : ج. وضعت فهرست نویسی : در انتظار فهرست نویسی (اطلاعات ثبت) موضوع : فقه اسماعيليه رده بندى كنگره : BP/١٨٤/٤ الف ٢٣د ٧٢٩١٣ رده بندى ديويى : ٢٩٧/٣٤٤ شماره كتابشناسى ملى : ١٢٨٨-٥٤

الجزء الأول من دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام

للقاضى أبى حنيفه النعمان بن محمد التميمى المغربى بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين فى جميع الأمور الحمد لله استفتاحا بحمده وصلى الله على محمد رسوله وعبداه و على الأئمة الطاهرين من أهل بيته أجمعين أما بعد فإنه لما كثرت الدعاوى والآراء واختلفت المذاهب والأهواء واخترعت الأقاويل اختراعا وصارت الأمة فرقا وأشياعا و دثر أكثر السنن فانقطع ونجم حادث البدع وارتفع واتخذت كل فرقة من فرق الضلال رئيسا لها من الجهال فاستحلت بقوله الحرام وحرمت به الحلال تقليدا له واتباعا لأمره بغير برهان من كتاب ولا سنة ولا إجماع جاء عن الأئمة والأئمة تذكرنا عند ذلك قول رسول الله ص لتسلكن سبل الأمم ممن كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلموه -رواية ١-٢-رواية ٢٢-١٢٢ و فى حديث آخر لتركبن سنن من كان قبلكم ذراعا بذراع وباعا بباع حتى لو سلخوا خشرم دبر لسلكتموه -رواية ١-٢-رواية ١٨-١٠٤ فكانت الأمة إلا- من عصم الله منها بطاعته وطاعة رسوله وأوليائه الذين افترض طاعتهم فى ذلك كمن حكى الله عز و جل نبأه من الأمم السالفة [صفحة ٢] بقوله سبحانه اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ -قرآن- ١٦-٧٥ وروينا عن جعفر بن محمد أنه تلا هذه الآية فقال و الله ما صاموا لهم ولا صلوا إليهم ولكنهم أحلوا لهم حراما فاستحلوه وحرموا عليهم حلالا فحرموه -رواية ١-٢-رواية ٢٨-١٥٣ وروينا عن رسول الله ص أنه قال إذا ظهرت البدع فى أمتى فليظهر العالم علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله -رواية ١-٢-رواية ٣٩-١١٨. فقد رأينا وبالله التوفيق عند ظهور ما ذكرناه أن نيسط كتابا جامعا مختصرا يسهل حفظه ويقرب مأخذه ويغنى ما فيه من جمل الأقاويل عن الإسهاب والتطويل تقتصر فيه على الثابت الصحيح مما روينا عن الأئمة من أهل بيت رسول الله ص من جملة ما اختلفت فيه الرواة عنهم فى دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام فقد روينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال بنى الإسلام على سبع دعائم الولاية وهى أفضلها و بها وبالولى يوصل إلى معرفتها والطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد -رواية ١-٢-رواية ٥٠-١٨١ فهذه دعائم الإسلام نذكرها إن شاء الله بعد ذكر الإيمان الذى لا يقبل الله تعالى عملا إلا به ولا يزكو عنده إلا من كان من أهله ونشفعها بذكر الحلال والحرام والقضايا والاحكام لما فى ذلك من التبعيد والمفروضات فى الأشرية والبياعات والمأكولات والمشروبات والطلاق والمنكحات والمواريث والشهادات وسائر أبواب الفقه المثبتات الواجبات وبالله نستعين وإياه نستوهب التوفيق لما يزكو لديه ويزدلف به إليه و هو حسبنا ونعم الوكيل [صفحة ٣]

روينا عن جعفر بن محمد أنه قال الإيمان قول باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالأركان -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٩٢ و هذا الذى لا يصح غيره لا كمازعت المرجئة أن الإيمان قول بلا عمل و لا كالذى قالت الجماعة من العامة إن الإيمان قول وعمل فقط وكيف يكون ما قالت المرجئة إنه قول بلا عمل وهم والأمة مجمعون على أن من ترك العمل بفريضة من فرائض الله عز و جل التى افترضها على عباده منكرا لها أنه كافر حلال الدم ما كان مصرا على ذلك و إن أقر بالله ووحده وصدق رسوله بلسانه إلا أنه يقول هذه الفريضة ليست مما جاء به و قد قال الله عز و جل وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ فَأَخْرَجَهُم مِّنَ الْإِيمَانِ بِمَنَعِهِمُ الزَّكَاةَ وَبِذَلِكَ اسْتَحْلَقَ الْقَوْمَ أَجْمَعُونَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُرَارِيَهُمْ وَسَمَوْهُمْ أَهْلَ الرَّدَّةِ إِذْ مَنَعُوهُمْ الزَّكَاةَ. قرآن- ٤٢٨-٤٩٩ و قدرونا عن جعفر بن محمدص أنه قال قال أبى رضوان الله عليه يوما لجابر بن عبد الله الأنصارى يا جابر هل فرض الله الزكاة على مشرك قال لا إنما فرضها على المسلمين قلت أنا له فأين أنت من قول الله عز و جل وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ قال جابر كأنى و الله ماقرأتها و إنما لفى كتاب الله عز و جل قال أبو عبد الله فنزلت فيمن أشرك بولاية أمير المؤمنين ص وأعطى زكاته من نصب نفسه دونه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-٤٣٤ والكلام فى مثل هذا يطول . وقول الجماعة أن الإيمان قول وعمل بغير اعتقاد نية محال لأنهم قد أجمعوا على أن رجلا لو أمسك عن الطعام والشراب يومه إلى الليل و هو لا ينوى الصوم لم [صفحہ ٤] يكن صائما و لوقام و ركع و سجد و هو لا ينوى الصلاة لم يكن مصليا و لو وقف بعرفة و هو لا ينوى الحج لم يكن حاجا و لو تصدق بماله كله و هو لا ينوى به الزكاة لم يجزه من الزكاة وكذلك قالوا فى عامة الفرائض فثبت أن ما قال الإمام ع من أن الإيمان قول وعمل و نية هو الثابت الذى لا يجزى غيره . و قدرونا عن رسول الله ص أنه قال إنما الأعمال بالنيات و إنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله و من كانت هجرته لامرأة يتزوجها أولدنيا يصيبها فهجرته إلى ماهاجر إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-٢٢٣ و الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده ورسوله و أن الجنة حق والنار حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و التصديق بأنبياء الله ورسله و الأئمة و معرفة إمام الزمان و التصديق به و التسليم لأمره و العمل بما افترض الله تعالى على عباده العمل به و الانتهاء عما نهى عنه و طاعة الإمام و القبول منه . و قدرونا عن أبى عبد الله جعفر بن محمدص أن سائلا سأله عن أى الأعمال أفضل عند الله عز و جل فقال ما لا يقبل الله عز و جل عملا إلا به قال و ما هو قال الإيمان بالله أعلى الأعمال درجة و أشرفها منزلة و أسناها حظا قال السائل قلت له أخبرنى عن الإيمان أقول وعمل أم قول بلا عمل قال الإيمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل بفرض من الله بين فى كتابه واضح نوره ثابتة حجته يشهد له الكتاب و يدعو إليه قال قلت بين لى ذلك جعلت فداك حتى أفهمه قال إن الإيمان حالات و درجات و طبقات و منازل فمنه التام المنتهى تمامه و منه الناقص البين نقصانه و منه الراجح رجحانه قال قلت و إن الإيمان ل يتم و ينقص و يزيد قال نعم قلت وكيف ذلك قال لأن الله تبارك و تعالى فرض الإيمان على جوارح ابن آدم و قسمه عليها و فرقه فيها فليس من جوارحه جارحة إلا و قد -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٠٠-ادامه دارد [صفحہ ٥] و كلت من الإيمان بغير ما و كلت به أختها فمنها قلبه الذى به يعقل ويفقه ويفهم و هو أمير بدنه الذى لا تورده الجوارح و لا تصدر إلا عن رأيه وأمره ومنها عيناه اللتان يبصر بهما وأذناه اللتان يسمع بهما ويدها اللتان يبطش بهما ورجلاه اللتان يمشى بهما وفرجه الذى الباه من قبله ولسانه الذى ينطق به ورأسه الذى فيه وجهه فليس من هذه جارحة إلا و قد و كلت من الإيمان بغير ما و كلت به أختها بفرض من الله يشهد به الكتاب ففرض على القلب غير ما فرض على السمع وفرض على السمع غير ما فرض على اللسان وفرض على اللسان

غير مافرض على العينين وفرض على اليدين وفرض على اليدين غير مافرض على الرجلين وفرض على الرجلين غير مافرض على الفرج وفرض على الفرج غير مافرض على الوجه فأما مافرض على القلب من الإيمان فالإقرار والمعرفة والعقد والرضا والتسليم بأن الله تبارك وتعالى هو الواحد لا إله إلا هو وحده لا شريك له إلهها واحداً واحداً صمداً لم يتخذ صاحبه ولا ولداً وأن محمداً عبده ورسوله ص والإقرار بما كان من عند الله من نبي أو كتاب وذلك مافرض على القلب من الإقرار والمعرفة قال الله عز وجل إِيَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ وَقَالَ الْعَدِيدِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فذلِكَ مافرض الله عز وجل على القلب من الإقرار والمعرفة وهو عمله وهو رأس الإيمان وفرض على اللسان العقل والتعبير عن القلب ماعقد عليه فأقر به فقال تبارك وتعالى قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ -رَوَايَاتُ-از قبل -1-روايت -2-ادامه دارد [صفحة 6] وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ -روايت-از قبل -177- وقال قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ قُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا وَقَالَ وَقِيلِ الْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَوْلِ بِهِ فَهَذَا مافرض الله عز وجل على اللسان وهو عمله وفرض على السمع الإصغاء إلى ما أمر الله به وأن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله وما لا يحل له مما نهى الله عز وجل عنه وعن الإصغاء إلى ما أسخط الله عز وجل وقال في ذلك وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ ثُمَّ اسْتَشَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَقَالَ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَقَالَ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمْ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْوَالِدُونَ الْأَبْلَابِ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صِلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ وَقَالَ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالَ وَإِذَا مَرَّ بِاللَّغْوِ مَرَّو كِرَامًا فَهَذَا مافرض الله على السمع من التنزه عما لا يحل له وهو عمله وفرض الله على البصر أن لا ينظر إلى ما حرم الله وأن يغض عما نهى الله عنه مما لا يحل له وهو عمله وذلك من الإيمان وقال تبارك وتعالى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ يَعْنِي مِنْ أَنْ -روايت-1-ادامه دارد [صفحة 7] ينظر أحدهم إلى فرج أخيه ويحفظ فرجه من أن ينظر إليه أحد ثم قال أبو عبد الله ع كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنى إلا هذه الآية فإنها من النظر ثم نظم مافرض على القلب واللسان والسمع والبصر في آية واحدة فقال وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَشِيرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمِعْتُمْكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودٌ كَمِيعِنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجِ وَالْأَفْخَاذِ فَهَذَا مافرض على العينين من غض البصر عما حرم الله وهو عملهما وذلك من الإيمان وفرض على اليدين أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله عز وجل وأن تبطشا إلى ما أمر الله به وفرضه عليهما من الصدقة وصله الرحم والجهاد في سبيل الله والطهر للصلاة قال الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ وَقَالَ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً فَهَذَا أَيْضًا مافرض الله عز وجل على اليدين لأن الضرب من علاجهما وهو من الإيمان وفرض على الرجلين المشى إلى طاعة الله وأن لا يمشى بهما إلى شيء من معاصي الله وأن تنطلقا إلى ما أمر الله به وفرض عليهما من المشى فيما يرضى الله عز وجل فقال عز وجل وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا وَقَالَ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ -روايت-از قبل -1-روايت -2-ادامه دارد [صفحة 8] وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنْ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتُ لَصَوْتِ الْحَمِيرِ -روايت-از قبل -63- وقال يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ

من كَلَّمَ اللَّهُ وَ رَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَ آتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَ أَيْدِنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَ قَالَ وَ لَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَ قَالَ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ وَ قَالَ وَ يُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَ قَالَ الَّذِينَ آمَنُوا -روايت- ١-ادامه دارد [صفحه ١١] وَ هَاجَرُوا وَ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمَ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ وَ قَالَ وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَ مَغْفِرَةً وَ رَحْمَةً وَ قَالَ لا- يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قَاتَلُوا وَ كَلَّا وَ عَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ قَالَ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ فَهَذِهِ دَرَجَاتُ الْإِيمَانِ وَ مَنَازِلُهُ وَ وَجُوهُهُ وَ حَالَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَ تَفَاضُلُهُمْ فِي السَّبْقِ وَ لا يَنْفَعُ السَّبْقُ بِلَا إِيْمَانٍ وَ مِنْ نَقْصِ إِيْمَانِهِ أَوْ هَدَمِهِ لَمْ يَنْفَعِهِ تَقَدُّمُهُ وَ لا سَابِقَتُهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَ هُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ -روايت- از قبل- ٧٥٦ قال جعفر بن محمد ص في قول الله عز و جل وَ مَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ قَالَ كَفَرَهُ بِهِ تَرْكُهُ الْعَمَلَ بِالذِي أَمَرَ بِهِ - روايت- ١-٢-روايت- ٢٥-١٣٧ و هذا أيضا مما يؤيد القول الذي قدمناه من أن الإيمان قول وعمل واعتقاد ولن يكون القول والعمل والاعتقاد إلا مع الإيمان والتصديق فحينئذ يكمل الإيمان و من قال وعمل واعتقد خلاف الإيمان والحق لم يكن مؤمنا و لم ينفعه عمله و لو أدب نفسه قال الله عز و جل وَ قَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جُودٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ تَصَلَّى نَارًا حَامِيَةً وَ الدلائل على ذلك كثيرة -قرآن- ٢٧٢-٣٣٨-قرآن- ٣٥٥-٤١٩ [صفحه ١٢]

ذكر فرق ما بين الإيمان والإسلام

قال الله عز و جل قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَ لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيْمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ قَالَ يُؤْمِنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لا- تَمْتَنُوا عَلَيَّ إِسْلَامُكُمْ يَبْلُغُ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَيِّدَاكُمْ لِلْإِيْمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَ قَالَ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فدل ظاهر كتاب الله جل ذكره على أن الإيمان شيء والإسلام شيء لا على أنهما شيء واحد كما زعم بعض العامة -قرآن- ٢١-١٢٨-قرآن- ١٣٦-٢٧٢-قرآن- ٢٨٠-٣٧١ و قد روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان الإسلام هو الظاهر والإيمان هو الباطن الخالص في القلب - روايت- ١-٢-روايت- ٥٩-١٦٦ و عنه ص أنه سئل عن الإيمان والإسلام فقال الإيمان ما كان في القلوب والإسلام ماتنوكح عليه وورث وحققت به الدماء والإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان -روايت- ١-٢-روايت- ١٣-١٧٨ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا يشرك الإيمان ثم أدار وسط راحته دائرة و قال هذه دائرة الإيمان ثم أدار حولها دائرة أخرى و قال هذه دائرة الإسلام -روايت- ١-٢-روايت- ٤٦-٢٠٠ أدارهما على مثل هذه الصورة فمثل الإسلام بالدائرة الخارجة والإيمان بالدائرة الداخلة لأنه معرفة القلب كما تقدم القول فيه وبأنه إيمان يشرك [صفحه ١٣] الإسلام و لا يشركه الإسلام يكون الرجل مسلما غير مؤمن و لا- يكون مؤمنا إلا- و هو مسلم و هذا يؤيد ما قدمناه في الباب الذي قبل هذا الباب إن الإيمان لا يكمل إلا بعقد النية وروينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص أنه سئل ما الإيمان و ما الإسلام فقال الإسلام الإقرار والإيمان الإقرار والمعرفة فمن عرفه الله نفسه ونيبه وإمامه ثم أقر بذلك فهو مؤمن قيل له فالمعرفة من الله والإقرار من العبد قال المعرفة من الله حجة ومنه ونعمته والإقرار من يمن الله به علي من يشاء والمعرفة صنع الله في القلب والإقرار فعل القلب بمن من الله وعصمه ورحمه فمن لم يجعله الله عارفا فلاحجة عليه و عليه أن يقف ويكف عما لا يعلم و لا يعذبه الله على جهله ويشبهه على عمله بالطاعة ويعذبه على عمله بالمعصية و لا- يكون شيء من ذلك إلا بقضاء الله وقدره وبعلمه وبكتابه بغير جبر لأنهم لو كانوا مجبورين لكانوا معذورين و غير محمودين و من جهل فعليه أن يرد إلينا ما أشكل عليه قال الله عز و جل فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ -روايت- ١-٢-روايت- ٥١-٧٨٦ و عنه ص أنه قيل له يا أمير المؤمنين ما أدنى ما يكون به العبد

مؤمننا و ما أدنى ما يكون به كافرا و ما أدنى ما يكون به ضاللا قال أدنى ما يكون به مؤمنا أن يعرفه الله نفسه فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله نبيه ص فيقر له بالطاعة و أن يعرفه الله حجته في أرضه وشاهده على خلقه فيعتقد إمامته فيقر له بالطاعة قيل و إن جهل غير ذلك قال نعم ولكن إذا أمر أطاع و إذا نهى انتهى و أدنى ما يصير به مشركا أن يتدين بشيء مما نهى الله عنه فيزعم أن الله أمر به ثم ينصبه ديننا و يزعم أنه يعبد الأذى أمر به و هو غير الله عز و جل و أدنى ما يكون به ضاللا أن لا يعرف حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه فيأتم به -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۳-۶۲۲ [صفحه ۱۴]

ذكر ولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص و على الأئمة من ولده الطاهرين

قال الله عز و جل إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ -قرآن- ۲۱-۱۴۴ وروينا عن أبي جعفر محمد بن على ص أن رجلا قال له يا ابن رسول الله إن الحسن البصرى حدثنا أن رسول الله ص قال إن الله أرسلنى برسالة فضايق بها صدرى و خشيت أن يكذبنى الناس فتواعدنى إن لم أبلغها أن يعذبنى قال له أبو جعفر فهل حدثكم بالرسالة قال لا قال أما و الله إنه ليعلم ماهى ولكنه كتمها متعمدا قال الرجل يا ابن رسول الله جعلنى الله فداك و ماهى فقال إن الله تبارك و تعالى أمر المؤمنين بالصلاة فى كتابه فلم يدرؤا ما الصلاة و لا كيف يصلون فأمر الله عز و جل محمدا نبيه ص أن يبين لهم كيف يصلون فأخبرهم بكل ما افترض الله عليهم من الصلاة مفسرا و فرض الصلاة فى القرآن جملة ففسرها رسول الله ص فى سنته و أعلمهم بالذى أمرهم به من الصلاة التى فرض الله عليهم و أمر بالزكاة فلم يدرؤا ماهى ففسرها رسول الله ص و أعلمهم بما يؤخذ من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم و الزرع و لم يدع شيئا مما فرض الله من الزكاة إلا فسر له و بينه لهم و فرض عليهم الصوم فلم يدرؤا ما الصوم و لا- كيف يصومون ففسره لهم رسول الله ص و بين لهم ما يتقون فى الصوم و كيف يصومون و أمر بالحج فأمر الله نبيه ص أن يفسر لهم كيف يحجون حتى أوضح -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۱-ادامه دارد [صفحه ۱۵] لهم ذلك فى سنته و أمر الله عز و جل بالولاية فقال إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ ففرض الله ولاية و لامة الأمر فلم يدرؤا ماهى فأمر الله نبيه ع أن يفسر لهم ما للولاية مثل ما فسر لهم الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج فلما أتاه ذلك من الله عز و جل ضاق به رسول الله ص ذرعا و تخوف أن يرتدوا عن دينه و أن يكذبوه فضايق صدره و راجع ربه فأوحى إليه يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك و إن لم تفعل فما بلغت رسالته و الله يعصمك من الناس فصدع بأمر الله و قام بولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص يوم غدير خم و نادى لذلك الصلاة جامعة و أمر أن يبلغ الشاهد الغائب و كانت الفرائض ينزل منها شيء بعد شيء تنزل الفريضة ثم تنزل الفريضة الأخرى و كانت الولاية آخر الفرائض فأنزل الله عز و جل اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الإسلام دينا قال أبو جعفر يقول الله عز و جل لا أنزل عليكم بعد هذه الفريضة فريضة قد أكملت لكم هذه الفرائض -روایت- از قبل- ۱۰۳۹ وروينا عن رسول الله ص أنه قال أوصى من آمن بالله و بى و صدقنى بولاية أمير المؤمنين على بن أبي طالب ص فإن ولاءه و لائى أمر امرنى به ربه و عهد عهده إلى و أمرنى أن أبلغكموه عنه -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۹-۱۹۶ وروينا أيضا عن على بن أبي طالب ص أنه قال لما أنزل الله عز و جل وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ جمع رسول الله ص بنى عبدالمطلب على فخذ شاة و قدح من لبن و أن فيهم يومئذ عشرة ليس منهم رجل إلا يأكل الجذعة و يشرب الفرق وهم بضع و أربعون رجلا- فأكلوا حتى صدروا و شربوا حتى ارتووا و فيهم يومئذ أبولهب فقال لهم رسول الله ص يا بنى عبدالمطلب أطيعونى -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۱-ادامه دارد [صفحه ۱۶] تكونوا ملوك الأرض و حكامها إن الله لم يبعث نبيا إلا جعل له وصيا و وزيرا و وارثا و أخا و وليا فأياكم يكون وصي و وارثى و وليى و أخى و وزيرى فسكتوا فجعل يعرض ذلك عليهم رجلا- رجلا- ليس منهم أحد يقبله حتى لم يبق منهم أحد غيرى و أنا يومئذ من

أحدثهم سنا فعرض على فقلت أنا يا رسول الله فقال نعم أنت يا علي فلما انصرفوا قال لهم أبولهب لو لم تستدلوا على سحر صاحبكم إلا بما رأيتم أتاكم بفخذ شاء وقدح من لبن فشبعتم ورويتم وجعلوا يهزءون ويقولون لأبي طالب قد قدم ابنك اليوم عليك -رواية- از قبل ٤٩٩- و قد روى كثير من العامة عن أسلافهم في تأويل قول الله عز وجل إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ أَنزَلَتْ فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص وَذَلِكَ أَنَّ سَائِلًا وَقَفَ بِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَمَى إِلَيْهِ بِخَاتَمِهِ وَالْآيَةَ فِيهِ وَفِي الْأَثْمَةِ مِنْ وَلَدِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَأَمْرٌ غَدِيرِ خَمٍّ وَمَقَامُ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيهِ بَوْلَايَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ص مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ لَا يَدْفَعُهُ وَلِيٌّ وَلَا عَدُوٌّ -قرآن- ٦٧-١٩٠ وأنه ص لما صدر عن حجة الوداع وصار بغدير خم أمر بدوحات فقممن له ونادى بالصلاة جامعة فاجتمع الناس وأخذ بيد علي فأقامه إلى جانبه وقال أيها الناس اعلّموا أن عليا مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى وهو وليكم بعدى فمن كنت مولاه فعلى مولاه ثم رفع يديه حتى رثى بياض إبطيه فقال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وأدر الحق معه حيث دار -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٤٠٦ فأى بيعة تكون أكد من هذه البيعة والولاية و قدرونا عن علي بن أبي طالب ص أن قوما سألوه فقالوا يا أمير المؤمنين -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-ادامه دارد [صفحة ١٧] أخبرنا بأفضل مناقبك فقال أفضل مناقبي ما لم يكن لى فيه صنع قالوا وما ذلك يا أمير المؤمنين قال إن رسول الله ص لما قدم المدينة أمر ببناء المسجد فما بقى رجل من أصحابه إلا نقب بابا إلى المسجد فجاءه جبرئيل ع فأمره أن يأمرهم أن يسدوا أبوابهم ويدع بابى فبعث إليهم رسول الله ص معاذ بن جبل فأتى أبابكر فأمره أن يسد بابه فقال سمعا وطاعة فسد بابه ثم بعث إلى عمر فأمره أن يسد بابه فأتى رسول الله ص فقال يا رسول الله دع لى بقدر ما أنظر إليك بعينى فأبى عليه رسول الله ص فسد بابه ثم بعثه إلى طلحة والزبير وعثمان و عبد الرحمن وسعد وحمزة والعباس فأمرهم بسد أبوابهم فسمعوا وأطاعوا فقال حمزة والعباس يأمرنا بسد أبوابنا ويدع باب علي فبلغ ذلك رسول الله ص فقال قد بلغنى ما قلتم فى سد الأبواب والله ما أنفعت ذلك ولكن الله فعله وإن الله أوحى إلى موسى أن يتخذ بيتا طهرا لا يجنب فيه إلا هو وهارون وابناه يعنى لا يجامع فيه غيرهم وإن الله أوحى إلى أن أتخذ هذا البيت طهرا لا ينكح فيه إلا أنا وعلى والحسن والحسين والله ما أنا أمرت بسد أبوابكم ولا فتحت باب علي بل الله أمرنى به قالوا يا أمير المؤمنين زدنا فقال إن رسول الله ص أتاه حبران من أحبار النصارى فتكلما عنده فى أمر عيسى فأنزل الله عز وجل عليه هذه الآية إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدَ -رواية- از قبل ١-٢-رواية- ٢-ادامه دارد [صفحة ١٨] الحسن والحسين وفاطمة ثم خرج للمباهلة ورفع كفه إلى السماء وفرج بين أصابعه ودعاهم إلى المباهلة فلما رآه الحبران قال أحدهما لصاحبه والله إن كان نبيا لنهلكن وإن كان غير نبى كفاناه قومه فكفا وانصرفا قالوا يا أمير المؤمنين زدنا قال إن رسول الله ص بعث أبابكر ومعه براءة إلى أهل الموسم ليقراها على الناس فنزل جبرئيل ع فقال يا محمد لا يبلغ عنك إلا على فدعانى رسول الله ص وأمرنى أن أركب ناقته العضباء وأن ألق أبابكر فأخذ منه البراءة فأقرأها على الناس بمكة فقال أبوبكر أسخطه هى فقلت لا إلا أنه نزل عليه أن لا يبلغ عنه إلا رجل منه فلما قدمنا مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر قمت قائما ثم قلت وقد اجتمع الناس إلا إنى رسول رسول الله ص إليكم وقرأت عليهم براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتكم من المشركين فسبيحوا فى الأرض أربعة أشهر عشرين من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرا من شهر ربيع الآخر و قلت لا يطوفن بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك ولا مشركة ألا ومن كان له عهد عند رسول الله ص وعلى أهل بيته وسلم فمدته هذه الأربعة الأشهر قال والأذن هو اسمى فى كتاب الله عز وجل لا يعلم ذلك أحد غيرى قالوا يا أمير المؤمنين زدنا -رواية- از قبل ١١٦٦ [صفحة ١٩] قال كنت أنا والعباس وعثمان بن شيبه فى المسجد الحرام ففخرا على فقال عثمان بن شيبه أعطانى رسول الله ص السدانة يعنى مفاتيح الكعبة وقال العباس بن عبدالمطلب أعطانى رسول الله ص وعلى أهل بيته السقاية

روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد [صفحه ۲۲] أرضه قال فقوله في آل ابراهيم و آتيناهم مُلْكًا عَظِيمًا قال الملك العظيم أن جعل الله فيهم أئمة من أطاعهم أطاع الله و من عصاهم عصى الله فهذا الملك العظيم فكيف يقرون به في آل ابراهيم وينكرونه في آل محمد ص قال فقوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا وَ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ إلى آخر السورة قال إيانا عنى بذلك نحن المجتوبون بملء أبنينا ابراهيم و الله سمانا المسلمين من قبل فى الكتب و فى هذا القرآن ليكون الرسول شهيدا عليكم فرسول الله الشهيد علينا بما بلغنا عن الله ونحن الشهداء على الناس فمن صدق يوم القيامة صدقناه و من كذب كذبناه قال فقوله بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ قال إيانا عنى بهذا ونحن الذين أوتينا العلم قال فقوله قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَ بَيْنَكُمْ وَ مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ قال إيانا عنى و على أولنا وأفضلنا وخيرنا بعد النبى ص قال فقوله وَ إِنَّهُ لَعَدِ كُرَّ لَكَ وَ لِقَوْمِكَ وَ سَوْفَ تُسْأَلُونَ قال إيانا عنى نحن أهل الذكر ونحن المسئولون قال فقوله إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَ لِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ قال المنذر رسول الله ص و فى كل زمان إمام منا يهديهم إلى ماجاء به رسول الله ص فأول الهداة بعده على بن أبى طالب ص ثم الأوصياء من بعده عليهم أفضل السلام واحد بعدواحد قال فقوله وَ مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ الرَّاْسُخُونَ فِي الْعِلْمِ قال رسول الله ص أفضل الراسخين فى العلم قدعلمه الله جميع ما أنزل عليه من التنزيل والتأويل و ما كان ينزل عليه شىء إلا يعلم تأويله ثم الأوصياء من بعده الراسخون فى العلم يعلمون تأويله -روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد [صفحه ۲۳] كله قال فقوله ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ قال إيانا عنى بهذا والسابق منا الإمام والمقتصد العارف بحق الإمام والظالم لنفسه الشاك الواقف منا -روایت-از قبل-۲۹۹-والعامة تزعم أنها هى التى عنى الله عز و جل بقوله ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا و لو كان كما زعموا لكانوا كلهم مصطفين ولكانوا كلهم فى الجنة كما قال الله عز و جل جَنَّاتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَ كَذَلِكَ قالوا فى تأويل الآية التى بدأنا بذكرها فى أول الباب قولين قال بعضهم أولو الأمر الذين أمر الله عز و جل بطاعتهم هم أمراء السرايا و قال آخرون هم أهل العلم يعنون أصحاب الفتيا منهم وكلا هذين القولين يفسد على التحصيل أما قول من زعم أنهم أمراء السرايا فقد جعل لهم بذلك الفضل على أئمتهم الذين أخرجوهم فى تلك السرايا وأوجب طاعتهم لهم وأوجب لهم طاعة جميع المؤمنين لأن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَدْخُلْ فِيكُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ يَكُنُوا فِيكُمْ سَابِقِينَ بِالْحَقِّ يَنْزِلُ فِي أُلُوفٍ أُولَئِكَ سَابِقِ الَّذِينَ أَدْبَارَهُمْ وَ سَبَقُوا بِالْحَقِّ وَاللَّهُ يَسْمَعُ الْوَعْدَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الكتاب أوبيان من الرسول الذى أمر بالبيان ولن يجدوا ذلك وهم لا يوجبون طاعة صاحب السرية على غير من كان معه فبطل مادعوه لهم على ألسنتهم و أما قول من قال إنهم العلماء وعنى علماء العامة وهم مختلفون و فى طاعة بعضهم عصيان بعض إذا أطاع المؤمن أحدهم عصى الآخر و الله عز و جل لا يأمر بطاعة قوم مختلفين لا يعلم المأمور بطاعتهم من يطيعه منهم و هذا قول بين الفساد يغنى ظاهر فساد عن الاحتجاج على قائله وأحق بهذا الاسم و من قيل لهم أولو الأمر -قرآن-۵۶-۱۱۰-قرآن-۱۹۸-۲۲۳-قرآن-۶۴۵-۶۷۱ [صفحه ۲۴] الأئمة الذين الأمر كله لهم وهم ولاته و هذا بين لمن تدبره و لا يقرون الله عز و جل بطاعته وطاعة رسوله طاعة من لا يجوز أمره فى كل ما يجوز وينفذ فيه أمر الله عز و جل وأمر رسوله عن إقامة أحكام الله عز و جل فى أرضه فيؤمر الخلق بالسمع والطاعة لهم وقول من قال من العامة أنهم أمراء السرايا وأنهم العلماء يرجع إلى قولنا هذا لأن أمراء السرايا مأمورون بطاعة الأئمة وهم أمر وهم وتأميرهم استحقوا طاعة من قدموا عليه وقول من قال هم العلماء فالأئمة هم العلماء بالحقيقة والعلماء دون الأئمة والأئمة بالحقيقة أعلى العلماء فى العلم منزلة وأجلهم علما. وروينا عن جعفر بن محمد ص أن الحسن بن صالح بن حى و على بن صالح بن حى سألاه عن قول الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ من أولو الأمر فقال العلماء فلما خرجا من عنده قال على بن صالح ما صنعنا شيئا إلا كنا سألناه من هؤلاء العلماء فرجعوا إليه فسألاه فقال الأئمة من أهل بيت رسول الله ص -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۳۷۴ و عن أبى جعفر محمد بن على ص

أنه قال في قول الله عز وجل وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ قال هم الأئمة من أهل بيت رسول الله ص جعلهم الله أهل العلم الذين يستنبطونه ثم أوجب طاعتهم فقال أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٣٤٦ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه سمع رجلا يطوف بالبيت وهو يقول اللهم اجعلني من الذين إذا ذكروا بآياتك لم يخزوا عليها صمًا و عُميانًا رب اجعلني من الذين يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَ ذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَ اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا فقال له أبو عبد الله ع لقد سألت ربك شططا سألته أن يجعلك إماما للمتقين مفترض الطاعة -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-إداهه دارد [صفحة ٢٥] فقال له بعض أصحابه جعلت فداك فيمن الآية الأولى قال فيكم أنزلت قال فالثانية قال فينا -رواية- از قبل ٩٦ و عنه ص أنه قال في قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ قال هم الأئمة منا وطاعتهم مفروضة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧٥ وروينا عنه ع أنه سئل عن قول رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره حيا مات ميتة جاهلية قيل له من لم يعرف الإمام من آل محمد أو غيرهم قال من جحد الإمام مات ميتة جاهلية كان من آل محمد أو من غيرهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢١٨ وروينا عنه ص أنه سئل عن قول الله عز وجل إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمَنْتَوَسَّمِينَ قال هم الأئمة ينظرون بنور الله فاتقوا فراستهم فيكم -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٤٥ وروينا عن رسول الله ص أنه قال لعلى ع يا على أنت والأوصياء من ولدك أعراف الله بين الجنة والنار لا يدخلها إلا من عرفكم وعرفتموه ولا يدخل النار إلا من أنكركم وأنكرتموه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٨٥ فهذا هو التأويل البين الصحيح الذى لا يجوز غيره لا كما تأولت العامة أن أصحاب الأعراف رجال قصرت بهم أعمالهم عن الجنة أن يدخلوها و لم يستوجبوا دخول النار فهم بين الجنة والنار و ما جعل الله عز وجل فى الآخرة غير دارين دار الثواب ودار العقاب الجنة والنار وهما درجات ينزل أهل الجنة فى الجنة على درجات أعمالهم من الخير و أهل النار فى النار على درجات أعمالهم من الشر فمن لم يستحق شيئا من عذاب الله فهو فى رحمته فكيف يكون أصحاب الأعراف بهذه الحال كما قالت العامة موقوفين بين الجنة والنار مقصرا بهم عن دخول الجنة مخلفين عن رحمة الله عز وجل و الله عز وجل يخبر فى كتابه عن عظيم منزلتهم وأنهم [صفحة ٢٦] يعرفون الناس يومئذ بسيماهم ويوقفون أهل النار على ذنوبهم ويكتونهم بها ويقولون لهم ما أغنى عنكم جمعكم و ما كنتم تستكبرون أهؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة الآية يعنون قوما من أهل الجنة وينادون أهل الجنة أن سلام عليكم ويقولون ادخلوا الجنة لا خوف عليكم و لا أنتم تحزنون وينادونهم الناس استغاثة بهم وطمعا فى شفاعتهم كما ذكر الله عز وجل ذلك عنهم فى كتابه ودل به على عظيم منزلتهم وقدرهم وأنهم شهداؤه على خلقه وحججه على عباده وأصحاب الأعراف أصحاب المعالي والمنازل الرفيعة عند الله والعرف أعلى الشىء كما يقال عرف الديك وعرف الفرس وجمعه أعراف وقد قال بعض أهل اللغة كل مرتفع عند العرب أعراف و منه قيل لكدى الرمل أعراف وكذلك قال بعض أهل التفسير من العامة فى قوله عز وجل وَ نادى أصحاب الأعراف أنهم على كدى بين الجنة والنار و قال آخرون على سور عال بين الجنة والنار قالوا سمي بذلك لارتفاعه فحام القوم حول الحق بين عارف منكر و جاهل مقصر نعوذ بالله من الحيرة والضلالة وإنكار الحق والجهالة و على هذا من الفساد أكثر تأويل العامة لكتاب الله جل ذكره إنما هو على آرائهم وأهوائهم نعوذ بالله من القول بالرأى فى كتابه واتباع الهوى فيما يخالف الحق عنده و يكون مع هذا قوم مخلفون عن الجنة كما زعمت العامة هذا من فاسد التأويل ومما لا يحتاج على فساده إلى دليل وكذلك أكثر تأويلهم على ما يظهر من آرائهم عصمنا الله من القول بالرأى فى كتابه وحلاله وحرامه . -قرآن- ٩٠-٢٠١-قرآن- ٧٦٠-٧٨٤ وروينا عن رسول الله ص أنه قال أمرت بطاعة الله ربي وأمر الأئمة من أهل بيتي بطاعة الله وطاعتي وأمر الناس جميعا دونهم بطاعة الله وطاعتي -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-إداهه دارد [صفحة ٢٧] وطاعة الأئمة من أهل بيتي فمن تبعهم نجا و من تركهم هلك ولا يتركهم إلا مارق -رواية- از قبل ٨٤ وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز وجل وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ من

هم قال نحن أولو الأمر الذين أمر الله عز وجل بالرد إلينا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٩٠ و عنه ع أن رجلا قال له جعلت فداك إن رجلا- من عندنا يقولون إن قول الله عز وجل فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أنهم علماء اليهود فتبسم وقال إذا والله يدعونهم إلى دينهم بل نحن والله أهل الذكر الذين أمر الله برد المسألة إلينا -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٢٦٣ و عنه ع أنه قال في قول رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية فقال ع إماما حيا قيل له لم نسمع حيا قال قد قال والله ذلك يعنى رسول الله ص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧٨ و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ فقال بمن كانوا يأتون به في الدنيا يدعى على ع بالقرن الذى كان فيه والحسن بالقرن الذى كان فيه والحسين بالقرن الذى كان فيه وعدد الأئمة ثم قال قال رسول الله ص من مات لا يعرف إمام دهره مات ميتة جاهلية -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣١٠ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أن رجلا قال له يا ابن رسول الله إن قريشا تجد فى أنفسها من قولكم إنكم مواليهم فقال أبو جعفر الناس على ثلاثة أصناف صنف دعونه إلى الله فأجابنا فمنة الله ومنه رسوله ومنتنا عليه وصنف قتلناه وصنف من الله عليهم ورسوله عام الفتح فمنة الله ومنه رسوله عليهم لنا فمن أى الأصناف شاء أن يكون هذا القائل فليكن -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٣٦٧ وروينا عن أبى ذر رحمة الله عليه أنه شهد الموسم بعد وفاة رسول الله ص فلما احتفل الناس فى الطواف وقف بباب الكعبة وأخذ بحلقة الباب -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-ادامه دارد [صفحه ٢٨] وقال يا أيها الناس ثلاثا واجتمعوا ووقفوا وأنصتوا فقال من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فأنا أبوذر الغفارى أحدثكم بما سمعته من رسول الله ص سمعته يقول حين احتضر إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى أهل بيتى فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض كهاتين وجمع بين إصبعيه المسبحتين من يديه وقرنهما وساوى بينهما وقال ولا أقول كهاتين وقرن بين إصبعيه الوسطى والمسبحة من يده اليمنى لأن إحداهما تسبق الأخرى ألا وإن مثلهما فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تركها غرق -رواية- از قبل- ٥٠٩- وروينا عن على ص أنه سئل عن أهل الذكر من هم قال نحن أهل الذكر وعن أبى جعفر محمد بن على ص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٠٥ أنه سئل فقال مثل ذلك . والأخبار فى هذا الباب تخرج عن حد هذا الكتاب وفيما ذكرناه منها كفاية لذوى الألباب ولمن وفق للصواب

ذكر إيجاب الصلاة على محمد و على آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين وأنهم أهل بيته وانتقال الإمامة فيهم والبيان على أنهم أمة محمد ص

قال الله عز وجل إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا -قرآن- ٢١-١٣٧ وروينا عن رسول الله ص أن قوما من أصحابه سألوه عند نزول هذه الآية عليه فقالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-ادامه دارد [صفحه ٢٩] عليك فقال تقولون اللهم صل على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم و على آل ابراهيم إنك حميد مجيد -رواية- از قبل- ١١٣- فبين لهم رسول الله ص كيف الصلاة عليه التى افترض الله عز وجل عليهم أن يصلوها عليه وأنها عليه و على آله كما علمهم و بين لهم سائر الفرائض التى أنزل ذكرها عليه مجملا فى كتابه كالصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية والجهاد كما أنزل ذكر الصلاة عليه مجملا ففسر لهم رسول الله ص . و قدروت العامة هذا الحديث على نحو مارويناه فلما لم يجدوا فى دفعه حيلة زعموا أن المسلمين كلهم آل محمد ليخرجوا أهل بيت رسول الله ص من هذه الفضيلة التى اختصهم الله عز وجل بها ونطق الكتاب بذكرها وقام رسول الله ص ببيانها وجعله الله عز وجل من الدلائل على إمامتهم ووجوب طاعتهم إذ قرنهم فى ذلك برسول الله ص وهذه من العامة مكابرة لا يخفى فسادها على ذوى التمييز والعقول ويكتفى بظاهر إفكهم فيها عن أن يستدل عليه بدليل و قدرونا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أن سائلا سأله فقال يا ابن رسول الله أخبرنى عن آل محمد ص من هم قال هم أهل بيته خاصة قال فإن العامة يزعمون أن المسلمين كلهم

آل محمد فتبسم أبو عبد الله ثم قال كذبوا وصدقوا قال السائل يا ابن رسول الله ماعنى قولك كذبوا وصدقوا قال كذبوا بمعنى
 وصدقوا بمعنى كذبوا فى قولهم المسلمون هم آل محمد الذين يوحدون الله ويقرون بالنبى ع على ما هم فيه من النقص فى دينهم
 والتفريط فيه وصدقوا فى أن المؤمنين منهم من آل محمد و إن لم يناسبوه و ذلك لقيامهم بشرائط القرآن لا- على أنهم آل
 محمد الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فمن قام بشرائط القرآن و كان متبعا لآل محمد ع فهو من آل محمد
 على التولى لهم و إن بعدت نسبته من نسبة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-ادامه دارد [صفحه ٣٠] محمدص قال السائل أخبرنى
 ماتلك الشرائط جعلنى الله فداك التى من حفظها وقام بها كان بذلك المعنى من آل محمد فقال القيام بشرائط القرآن والاتباع
 لآل محمدص فمن تولاهم وقدمهم على جميع الخلق كما قدمهم الله من قرابه رسول الله ص فهو من آل محمد على هذا المعنى
 وكذلك حكم الله فى كتابه فقال جل ثناؤه وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ و قال يحكى قول ابراهيم فَمَنْ تَبِعَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ
 عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و قال فى اليهود يحكى قول الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عٰهَدَ إِلَيْنَا لَأَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بَقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ
 قال الله عز و جل لنبىه قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِى بِالْبَيِّنَاتِ وَ بِالَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ و قال فى موضع آخر قُلْ
 فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ و إنما نزل هذا فى قوم من اليهود كانوا على عهد رسول الله ص فلم يقتلوهم الأنبياء
 بأيديهم و لا كانوا فى زمانهم ولكن قتلهم أسلافهم ورضوا هم بفعلهم و تولوهم على ذلك فأضاف الله عز و جل إليهم فعلهم
 وجعلهم منهم لاتباعهم إياهم قال السائل أعطنى جعلنى الله فداك حجة من كتاب الله أستدل بها على أن آل محمد هم أهل بيته
 خاصة دون غيرهم قال نعم قال الله عز و جل و هو أصدق القائلين إِنْ اللَّهُ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى
 الْعَالَمِينَ ثم بين من أولئك الذين اصطفاهم فقال ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ و لا تكون ذرية القوم إلا نسلهم و قال
 عز و جل اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا -رواية- از قبل -١٤٧٨ [صفحه ٣١] و قال قَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَ تَقْتُلُونَ
 رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ و إنما كان ابن عم فرعون و قد نسب الله هذا المؤمن إلى فرعون لقرابته فى النسب و هو مخالف لفرعون فى
 الاتباع والدين و لو كان كل من آمن بمحمد ع من آل محمد الذين عناهم الله فى القرآن لمانسب مؤمن آل فرعون إلى فرعون و
 هو مخالف لفرعون فى دينه ففى هذا دليل على أن آل الرجل هم أهل بيته و من اتبع آل محمد فهو منهم بذلك المعنى لقول
 ابراهيم فَمَنْ تَبِعَنِ فَإِنَّهُ مِنِّي وَ مَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و قال عز و جل أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ يعنى أهل بيته خاصة
 و أتباعهم عامه و من دخل النار من غير أهل بيت فرعون فإنما يدخلها بتوليه أهل بيت فرعون و هو منهم باتباعه لهم و آل فرعون
 أئمة عليهم فمن تولاهم فهو لهم تبع و قال سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ وَيَاسِينَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ يَاسِينَ أَهْلَ بَيْتِهِ كَمَا قَالَ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ
 شُكْرًا وَ قَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ و قال عز و جل وَ بَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَ آلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ و ذلك أنه قد يكون
 من آل موسى و آل هارون و آل داود و آل ياسين من لا نسب بينه وبينه إلا بالاتباع فأهل بيوتات الأنبياء الأئمة ص فمن تولاهم
 و اتبعهم فهو منهم على ذلك المعنى و على نحو ما وصف الله سبحانه ثم قال جعفر بن محمدص للسائل اعلم أنه لم يكن من
 الأمم السالفة والقرون الخالية والأسلاف الماضية و لاسمع به أحد أشد ظلما من هذه الأمة فإنهم يزعمون أنه لافرق بينهم و بين
 أهل بيت نبيهم و لافضل لهم عليهم فمن زعم ذلك من الناس فقد أعظم على الله الفرية و ارتكب بهتاناً عظيماً و إنما مبينا و
 هو بذلك القول برىء من محمد و آل محمد حتى يتوب -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ٣٢] ويرجع إلى الحق بالإقرار بالفضل
 لمن فضله الله عز و جل عليه من أهل بيت النبوة و موضع الرحمة و معدن العلم و أهل الذكر و مختلف الملائكة فمن زعم أنه
 لافضل لمن كانت هذه صفته عليه فهو منهم برىء فى الدنيا والآخرة ثم قال وها هنا قول آخر من قبل الإجماع قال السائل و ما هو
 قال أ ليس ما اجتمع عليه المسلمون كان أولى بالحق وأحرى أن يؤخذ به مما اختلفوا فيه قال نعم قال أخبرنى عن المدعين من
 المسلمين أنهم آل محمد أ ليس هم مقرون أن أهل بيت محمد شركاؤهم فى ما ادعوا من أنهم آل محمد قال بلى قال أفلا ترى

أن المدعين أنهم آل محمد مقرون لأهل بيت محمد الذين هم أهل بيته و أن آل محمد منكرون لما ادعاه المدعون من ذلك و أنه باطل مدفوع حتى يثبتوه لأنفسهم بأحد أمرين أما بإجماع من أهل بيت محمد وإقرار لهم بما ادعوه و أن يصدقوهم فيما ادعوه المدعون لآل محمد وشهدوا لهم أو ببينة من غيرهم تشهد لهم ممن ليس لهم في الدعوى شيء و لا يجدون لذلك سبيلاً فلاترى أن حق أهل بيت محمد قد ثبت و أن مادعاه المدعون باطل لما فيه من الاختلاف بين الناس وحق آل محمد المجتمع عليه من الوجهين وبطلت دعوى المدعين بالوجه الذي ذكرنا فيه أولاً بالحجة وبوجه الإجماع الذي بينا ذكره قال السائل أخبرني جعلني الله فداك عن أمه محمد أهم أهل بيت محمد قال نعم قال أو ليس المسلمون جميعاً و كل من آمن به و صدقه أمته قال جعفر بن محمد ص هذه المسألة مثل المسألة الأولى في آل محمد و ليس كل المسلمين ممن لم يكن من أهل بيت محمد من بنى هاشم أمه محمد و الناس كافة أهل مشارق الأرض ومغاربها من عربها وعجمها وإنسها وجننها من آمن منهم بالله ورسوله و صدقه و اتبعه بالتولى للأمة التي بعث فيها فهو من أمه محمد بالتولى لتلك الأمة و من كان هكذا من المسلمين الذين يوحدون الله و يقرون بالنبى فهو من الأمة التي بعث إليها محمد -رواية- از قبل -١٦٨٤ [صفحہ ٣٣] و من أنكر فضل هذه الأمة فهو من الذين قالوا تَوَمَّنْ يُبْعِضُ وَ نَكَفَّرُ بَعْضٍ وَأَحْيَا أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَ هُمْ الَّذِينَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ اتَّوَمَّنُوا قَالُوا نَعَمْ وَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ وَ لَهُ مُصَدِّقُونَ قَالُوا لَآئِنَّمَا لَهُمْ لَافِضٌ لَّهُمْ عَلَيْنَا قَالَ السَّائِلُ وَ مَا الْحِجَّةُ فِي أَنْ أُمَّةٌ مَحْمُودَةٌ أَهْلُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ ذَكَرْتَ دُونَ غَيْرِهِمْ قَالَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ هُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ وَ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَ إِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ رَبَّنَا وَ اجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُسْلِمَةٌ لَكَ وَ أَرْنَا مَنَاسِكَنَا وَ تَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ فلما أجاب الله دعوة إبراهيم وإسماعيل ع أن يجعل من ذريتهما أمة مسلمة و أن يبعث فيهما رسولا منها يعنى من تلك الأمة يتلو عليها آياته ويزكيها ويعلمها الكتاب والحكمة أردف إبراهيم دعوته الأولى لتلك الأمة التي سأل لها من ذريته بدعوة أخرى يسأل لهم التطهير من الشرك بالله و من عبادة الأصنام ليصح أمرهم فيها ولئلا يتبعوا غيرها فقال وَ اجْتَبِنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ الَّذِينَ دَعَوْتِكَ لَهُمْ وَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَ أُمَّةً مُسْلِمَةً وَ أَنْ تَبْعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا -منها و أن تجنبهم عبادة الأصنام رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّوا كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَهَيْئَةٌ مِنِّي وَ مَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ فذلك دلالة على أنه لا تكون الأئمة والأمة المسلمة التي بعث فيها محمد إلا من ذرية إبراهيم وإسماعيل ع من سكان الحرم ممن لم يعبد غير الله قط لقوله وَ اجْتَبِنِي وَ بَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ وَ الْحِجَّةُ فِي الْمَسْكِنِ وَ الْدِيَارِ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا -رواية- ١-١-١ دامه دارد [صفحہ ٣٤] الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَ ارزُقُهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ وَ لَمْ يَقُلْ لِيَعْبُدُوا الْأَصْنَامَ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأئِمَّةَ وَ الْأُمَّةَ الْمُسْلِمَةَ الَّتِي دَعَا لَهَا إِبْرَاهِيمُ ص مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ ثُمَّ قَالَ فَاجْعَلْ أَفْتِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ فَخَصَّ دَعَاءَ إِبْرَاهِيمَ ع الْأئِمَّةَ وَ الْأُمَّةَ الَّتِي مِنْ ذُرِّيَّتِهِ ثُمَّ دَعَا لِشِيَعَتِهِمْ كَمَا دَعَا لَهُمْ فَأَصْحَابُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع رَسُولَ اللَّهِ وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ الْأئِمَّةُ ص وَ مَنْ كَانَ مَتَوَلِيًّا لَهُؤُلَاءِ مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ ع فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دَعْوَتِهِمَا لِأَنَّ جَمِيعَ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ قَدِ عْبَدُوا الْأَصْنَامَ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ كَانَتْ دَعْوَةُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْمَاعِيلَ لَهُمْ وَ الْحَدِيثُ الْمَأْثُورُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ أُنَادِعُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ مَنْ كَانَ مَتَبِعًا لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ بِالتَّوَلَّى لَهَا كَانَ مِنْهَا وَ مَنْ خَالَفَهَا بَانَ لَمْ يَر لَهَا عَلَيْهِ فَضْلًا فَهُوَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي بَعَثَ إِلَيْهَا مُحَمَّدٌ ع فَلَمْ تَقْبَلْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي وَجبت لها دعوة إبراهيم وإسماعيل في غير موضع من الكتاب و لتكون منكم أمة يدعون إلى الخير و يأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ تَكْفِيرُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالْمَعَاصِي لِأَنَّهُ مِنْ لَمْ يَدْعُ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَيْسَ مِنَ الْأُمَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ هُمُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ ص وَ قَد تَرَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَصْفَ أُمَّةٍ

الجنة وأبوهما خير منهما ولقوله ص الحسن و الحسين إماما حق قاما أوقعدا وأبوهما خير منهما فكان على ع أولى بالإمامة من الحسن و الحسين لأنه السابق فلما قبض كان الحسن ع أولى بالإمامة من الحسين بحجة السبق و ذلك قوله وَ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ فكان الحسن أسبق من الحسين وأولى بالإمامة فلما حضرت الحسن الوفاة لم يجز أن يجعلها في ولده وأخوه نظيره في التطهير و له بذلك وبالسبق فضيلة على ولد الحسن فصارت إليه فلما حضرت الحسين الوفاة لم يجز أن يردها إلى ولد أخيه دون ولده لقول الله عز و جل وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَكَانَ وَلَدُهُ أَقْرَبَ إِلَيْهِ رَحْمًا مِنْ وَلَدِ أَخِيهِ وَ كَانُوا أَوْلَىٰ بِهَا -روایت- ۱-۱-ادامه دارد [صفحه ۳۸] فأخرجت هذه الآية و ولد الحسن و حكمت لولد الحسين فهي فيهم جارية إلى يوم القيامة والحمد لله رب العالمين -روایت- از قبل- ۱۱۰

ذكر البيان بالتوقيف على الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين

هذا باب لو تقصينا الحجة فيه والدلائل عليه والاحتجاج على مخالفته لخرج عن حد هذا الكتاب ولاحتجاج إلى كتاب مفرد في الإمامة و قد أفرد المنصور بالله صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ورضوانه وبيض الله وجهه لذلك كتابا جامعاً استقصى معانيه وأشيع الحجة فيه ولكن لما شرطنا في ابتداء هذا الكتاب أن نذكر فيه جملاً وعيوناً من كل باب لم نجد بداً من ذكر جمل من هذا الباب . و قد اختلف القائلون في تثبيت الإمامة فيها فزعمت العامة أن الناس يقيمون لأنفسهم إماماً يختارونه ويولونه كما زعموا أن أصحاب رسول الله ص قد اختاروا لأنفسهم من قدموه بعده واختلفوا في صفة من يجب عليهم أن يقدموه والسبب الذي استحق به التقدمه وأنكروا أن يكون رسول الله ص قدم عليهم أحداً سماه لهم يقوم بالإمامة من بعده وقالت طائفة منهم أشار إليه و لم يسمه قالوا و هو أبو بكر قدمه للصلاة و هي مقرونة بالزكاة فوجب أن تعطى الزكاة من قدم على الصلاة فهذا قول جمهور العامة وقالوا من ولي و جبت طاعته و لو كان حبشياً ولا يرون الخروج عليه و إن عمل بالمعاصي وقالت المرجئة على الناس أن يولوا عليهم رجلاً ممن يرون أن له فضلاً [صفحه ۳۹] وعلماً و يجهدوا فيه رأيهم و عليه أن يحكم فيهم بالكتاب والسنة و ما لم يجده فيهما اجتهد فيه رأيهم قالوا وطاعته تجب على الناس ما أطاع الله فإذا عصى الله فلا طاعة له عليهم ووجب القيام وخلعه والاستبدال به . وقالت المعتزلة لم يقدم رسول الله ص أحداً بعينه ولا أشار إليه ولكنه أمر الناس أن يختاروا بعده رجلاً يولونه على أنفسهم فاختاروا أبا بكر وقالت الخوارج لم ندر و لم يبلغنا أن النبي ص أمر في ذلك بشيء و لا أنه لم يأمر ولا أشار و لا لم يشر ولكن لا بد من إمام يقيم الحدود و ينفذ الأحكام فنقيمها علينا فنقول بتوفيق الله وعونه لمن زعم أن رسول الله ص لم يقدم أحداً وهم جميع من حكينا قوله قولكم هذا غير جائز بقوله بإجماع منا ومنكم و من جميع المسلمين لأنهم قد أجمعوا أن النافي للشيء ليس بشاهد فيه وإنما الشاهد من أثبت شيئاً شهد أنه كان فأنتم نفيتم أن يكون رسول الله ص استخلف أحداً على أمته أو نصب إماماً للأمة من بعده فلم تشهدوا بشيء وإنما نفيتم شيئاً أنكرتموه و من شهد بذلك فهو أولى بالقبول وأوجب أن يكون شاهداً منكم لأنكم وجميع الأمة تقولون في رجلين قال أحدهما سمعت فلانا قال كذا وأرأيتك يفعل كذا ويقول الآخر لم أسمعته قال ذلك و لا رأيتك فعل ذلك إن الشاهد بالرؤية والسمع هو الشاهد المأخوذ بشهادته و من قال لم أسمع و لم أر ليس بشاهد ولا يبطل قوله قول من شهد بالسمع والعيان و قد ذكرنا ما كان من قيام رسول الله ص بولاية علي بن أبي طالب ص يوم غدیر خم و قد رويت معنا ذلك و أن ذلك من أكد بيعةً وأوجب ما يوجب الإمامة مع كثير مما ذكرناه وكثير قد اخترنا ذكره اكتفاء بما بيناه و لو كانت الإمامة كما زعمتم إنما تكون باختيار الناس لكان رسول الله ص قد جمعهم وأمرهم أن يختاروا لأنفسهم إماماً وكيف للناس [صفحه ۴۰] أن يجتمعوا جميعاً على اختيار رجل واحد منهم على اختلاف آرائهم ومذاهبهم وأهوائهم و ما كان في أكثر الناس من الحسد من بعضهم لبعض و لو كان هذا لا يكون إلا بإجماع الناس على رجل واحد لم يجتمعوا عليه أبداً و

مااجتمع من حضر بالمدينة على أبي بكر فدقالت الأنصار ماقلت وامتنع من بيعته جماعة من أكابر أصحاب رسول الله ص حتى كان من أمرهم ما كان فضلا عن غاب من أهل الآفاق والبلدان و إن قلمت و إن الرأى والأمر فى ذلك لقوم دون قوم فأخبرونا من له ذلك دون من ليس له بحجة من كتاب أوسنة أو إجماع ولن يجدوا ذلك و إذا كان الناس هم الذين يقدمون الإمام فالإمام مأمور عن أمرهم و لم يكن يملك شيئا حتى ملكوه إياه فهم الأئمة على ظاهر هذا المعنى و هو عامل من عمالهم ولهم إذعزله كماقالت المرجئة وفساد هذا القول أبين من أن يستدل عليه ببرهان . وقولهم أنهم يفعلون ما لم يأمر به رسول الله ص و لم يفعله إقرار منهم بالبدعة وهم يقولون إن الإمامة من دين الله و قد أخبر الله عز و جل فى كتابه أنه أكمل دينه و بينا فيما تقدم أن ذلك إنما كان نزل عند مقام رسول الله ص بولاية على ص فكيف يقرون بأن الله عز و جل أكمل دينه و لم يبين فيه أمر الإمامة التى هى على إقرارهم منه أو هل كان الله عز و جل قال ذلك و لم يكمل دينه حتى أكملوه هم أو كان رسول الله ص عاجزا وقصر عن تبيان ما افترض الله عز و جل بيانه فينبوه و هذا من أقبح ما انتحلوه وأعظم ما تجرءوا به على الله عز و جل و على رسوله ص . ونقول لمن زعم أن رسول الله ص أشار إلى أبي بكر فقدموه بتلك الإشارة وأنتم مقرون بأن الإمامة من دين الله عز و جل فهل يجوز عندكم تغيير شىء من دين الله عز و جل أو تبديله فمن قولهم لا يقال فإن كان فرض الإمامة أن ينصب الإمام بالإشارة و كان النبى ص أشار بها كماقلمت إلى أبي بكر فكيف صنع أبو بكر بعمر وعمر بعثمان فمن قولهم أن أبابكر [صفحة ٤١] نص على عمر و أن عمر جعل الأمر شورى بين ستة و قدم صهيبا على الصلاة و هذا خلاف لفعل رسول الله ص فى دين الله و قد أمر الله عز و جل باتباعه ونهى عن مخالفته بقوله تعالى و ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا و فعل عمر خلاف لفعل أبي بكر و قد غيرا بإقرارهم دين الله و بدلا حكمه و خالفا رسوله و صهيب على قولهم أحق من عثمان بالإمامة إذ كان عمر قد قدمه على الصلاة وهم يزعمون أن رسول الله ص قدم أبابكر على الصلاة فبذلك استحق عندهم الإمامة و لم يكن ذلك ولكننا نقول لمن ادعى الإشارة بالصلاة أنتم أخرى بأن لا تحتجوا بهذا لأنكم تزعمون أن الصلاة جائزة خلف كل بر وفاجر وتروون فى ذلك أخبارا تحتجون بها على من خالفكم فى ذلك وأنتم مقرون أن رسول الله ص استعمل عمرو بن العاص على غزوة ذات السلاسل و معه أبو بكر وعمر و كان يؤمهما فى الصلاة وغيرهما وهما تحت رايته و مقرون بأنه لم يستعمل أحدا على على ص قط و لأمره بالصلاة خلفه و أن هذه الصلاة التى تدعون أن رسول الله أمر أبابكر بها لم يكن على حضرها و كان على على قولكم مع رسول الله ص وصلى بصلاته فهو على دعواكم أولى بالفضل ممن قدمتموه وكذلك تقرون أن رسول الله أمر على أبي بكر وعمر أسامة بن زيد وقبض ص وهما تحت رايته و هو أمير عليهما وإمامهما فى صلاتهما و كان آخر ما أوصى به ص أنه قال نفذوا جيش أسامة لعن الله من تخلف عنه وأسامة يومئذ قد برز فقعدا عنه فيمن قعد وأسامة وعمرو بن العاص على قولكم أولى بالإمامة منهما إذ قدما فى الصلاة عليهما وتقرون أن عمر لما جعل الأمر شورى بين ستة أقام صهيبا للصلاة فلم يستحق بذلك الإمامة عندكم مع أن أمر الصلاة التى ادعيتموها لم يثبت عندكم لما جاء فيها من الاضطراب -قرآن- ١٧٩-٢٤٢ [صفحة ٤٢] فى النقل والأخبار واختلافها وأنها كلها عن عائشة بنت أبي بكر وأنتم تقولون إن من اختلف عنه فى حديث كان كمن لم يأت عنه شىء ورددتم شهادة على لفاطمة ص فكيف تجيزون شهادة عائشة لأبيها لو قد ثبت عنها ذلك وكيف و هو لم يثبت أنه أمره بالصلاة إلا عن عائشة فلما علم رسول الله ص ذلك خرج فأخبره وصلى بالناس . و أما قول المرجئة أنهم يولون الإمام فإذا جار عزلوه فهم أشبه على قولهم هذا بأن يكونوا أئمة كماقلنا فإذا كان لهم أن يولوا فلهم كماقلوا أن يعزلوا و هذا قول من لا يعبأ بقوله و قد ذكرنا فساده فيما قدمناه . و أما قول المعتزلة أن رسول الله ص أمر الناس أن يختاروا فهو قول يخالف السنة و قد ذكرنا فعله ص بغدير خم فى على عليه أفضل السلام و وصفنا ما يدخل على من زعم أن للناس أن يختاروا ولن يأمر الله عز و جل و لارسوله ص بأمر يعلم أنه لا يتم و لا يكون و لا يفترض الله طاعة من يجعل اختياره إلى من أوجب عليه طاعته و يجعل عزله

إليه وقيمه منتقدا عليه و لوجاز للناس أن يقيموا إماما لجاز لهم أن يقيموا نبيا لأن الله عز و جل قرن طاعة الأئمة بطاعة الأنبياء وجعلهم الحكام فى أممهم بعدهم بمثل ما كان الأنبياء يحكمون به فيهم . و أما قول الخوارج أنها لاتعلم ما كان من رسول الله ص فليس قول من لم يعلم بحجة على من قدعلم و على من لم يعلم أن يطلب العلم ممن يعلم و إن هم لوسألونا كيف يكون عقد الإمامة قلنا لهم بما لايدفعه أحد منكم [صفحہ ۴۳] و لا من غيركم أنها بالنص والتوقيف الذى لاتدخل على القائل به حجة و لاتلزمه معه لخصمه علمه . و قد ذكرنا توقيف رسول الله ص الناس على إمامة على ص ونصبه إياه و كذلك فعل على بالحسن و الحسن بالحسين و الحسين بعلى بن الحسين و على بن الحسين بمحمد بن على و محمد بن على بجعفر بن محمد و كذلك من بعدهم من الأئمة إماما إماما بعده فيما روينا عن قبلنا و رأينا فيمن شاهدناه من أئمتنا و هذا من أقطع الحجج وأبين البراهين و ما ليس لقائل فيه مقال و لالمعتل عليه اعتلال . و كذلك قولنا فى الرسل والأئمة بين الرسولين أن ذلك لا يكون إلا بنص و توقيف من نبى إلى إمام و من إمام إلى إمام و يبشر النبى بالنبى يأتى بعده كما ذكر الله عز و جل فى كتابه وَ مُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ وَيُودَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَيُوقِفُونَ عَلَيْهِ أَتْبَاعَهُمْ إِلَى ظُهُورِ ذَلِكَ النَّبِيِّ ص كَمَا أَقْرَتِ الْعَامَّةُ أَنَّ آدَمَ ص نَصَّ عَلَى شِيثٍ وَأَوْصَى إِلَيْهِ وَ أَنَّ شِيثًا نَصَّ عَلَى الْإِمَامِ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَ كَذَلِكَ نَصَّ الْأَئِمَّةُ يُوقِفُ كُلُّ إِمَامٍ عَلَى الْإِمَامِ بَعْدَهُ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى نُوحٍ وَ مِنْ نُوحٍ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِلَى مُوسَى وَ مِنْ مُوسَى إِلَى عِيسَى وَ مِنْ عِيسَى إِلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ الْمُرْسَلِينَ وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ الصَّادِقِينَ وَ قَدَّأْرَتِ الْعَامَّةُ أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مَضَى قَدَّأَوْصَى إِلَى وَصِيِّ يُقَوْمُ بِأَمْرِ أُمَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا خَلَا نَبِيَّهُمْ مُحَمَّدًا ص فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونَ أَوْصَى إِلَى أَحَدٍ عَلَى أَنَّ النَّاسَ أَحْوَجَ مَا كَانُوا إِلَى الْأَوْصِيَاءِ وَ الْأَئِمَّةِ لارتفاع الوحي وانقطاع النبوة و أن الله ختمها بمحمد ورد أمر الأمة إلى الأئمة من أهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين و تفويض أمر الخلق إلى الأئمة إلى يوم القيامة فهكذا نقول فى النبوة والإمامة بالتوقيف والبيان لا كما زعمت العامة أن الدليل على الرسل الآيات بلا نص و لابشرى و لاتوقيفات و لوتدبروا القرآن لوجدوه يشهد بالذم لسائلى -قرآن- ۶۷۳-۷۲۹ [صفحہ ۴۴] الآيات من أنبيائهم قال الله عز و جل لمحمد نبى ص يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتَ عَلَيْنَا كَيْفَ أَوْ تَأْتِيَنَا بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ قِيْلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِزُجَيْجِكَ حَتَّى تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُؤُهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ آخَرَ قَالُوا لَوْ لَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوْ لَمْ تَأْتِهِمْ بَيْنَهُ مَا فِي الصِّحْفِ الْأُولَى وَمِثْلَ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ وَ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يَبْعَثُ نَبِيًّا إِلَّا وَهُوَ مُفْتَرَضُ الطَّاعَةِ فَمَنْ لَمْ يَصْدَقْهُ وَمَاتَ عَلَى تَكْذِيبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْآيَةِ مَاتَ كَافِرًا عِنْدَهُمْ بِاجْتِمَاعٍ وَ لَوْ كَانَ كَمَا زَعَمُوا أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الْآيَاتُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَنْ قَبْلَ الْآيَاتِ حَرَجٌ فَإِنْ قَالُوا فَمَا مَعْنَى مَجِيءِ الرُّسُلِ بِالْآيَاتِ قِيلَ لَهُمْ مَعْنَى ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا وَإِنَّمَا يَبْعَثُ اللَّهُ بِالْآيَاتِ تَخْوِيفًا لَخَلْقِهِ وَتَأْيِيدًا لِرُسُلِهِ وَتَأْكِيدًا لِحُجُجِهِمْ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ وَتَخْوِيفًا لَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا وَ قَدَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَكْتَبٌ يَدْعُوهُمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا وَ قَدَهْلَكَ فِي تِلْكَ الْمَدَّةِ قُرُونٌ مِمَّنْ كَذَبَهُ عَلَى الْكُفْرِ ثُمَّ أَخْبَرَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنَّ آيَتَهُ كَانَتِ السَّفِينَةُ -قرآن- ۵۵-۱۹۳-قرآن- ۲۱۴-۶۴۱-قرآن- ۶۶۴-۷۵۹-قرآن- ۱۱۱۴- ۱۱۵۲-قرآن- ۱۲۷۷-۱۳۱۵ [صفحہ ۴۵] وَ كَذَلِكَ قَالَ عَامَّةُ النَّاسِ وَ كَانَتِ الْآيَةُ فِي آخِرِ زَمَانِهِ وَمَعَهَا أَتَى الْعَذَابَ إِلَى قَوْمِهِ لِكُفْرِهِمْ بِهِ فَأَهْلَكَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِعَصْيَانِهِمْ وَرَدَّ نُبُوَّتَهُ وَنَجَاةً فِيهَا وَ مَنْ آمَنَ مَعَهُ وَ قَدَهْلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ أُمَّمٌ مِمَّنْ كَذَبَهُ وَصَارُوا إِلَى النَّارِ بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ إِيَّاهُ وَ لَمَّا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ وَ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عِنْدَهُمْ نُبُوَّتُهُ إِلَّا بِالْآيَةِ لَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهِ وَ لَوْ لَمْ تَكُنْ تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِبْرَابَتَهُ لَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يَدْعُوهُمْ دُونَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ إِذْ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَصَدِيقُهُ دُونَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا وَ لَا يَجِبُ

أن يدعوهم إلى ما لا يجب عليهم قبوله و ما كان الله عز و جل ليعث نبيا يدعو إليه و هو غير مفترض الطاعة و هذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه و لو ذكرنا ما كان ينبغي أن يدخل في هذا الباب لخرج من حد هذا الكتاب ولكننا أثبتنا من ذلك نكتا يفهمها ذوو الألباب و الله الموفق برحمته للصواب

ذكر منازل الأئمة ص وأحوالهم وتبريهم ممن وضعهم بغير مواضعهم وتكفيرهم من الحد فيهم

أئمة الهدى صلوات الله عليهم ورحمته وبركاته خلق من خلق الله جل جلاله وعباد مصطفون من عباده افترض طاعة كل إمام منهم على أهل عصره وأوجب عليهم التسليم لأمره وجعلهم هداة خلقه إليه وأدلاء عباده عليه [صفحة ٤٦] وقرن طاعتهم في كتابه بطاعته وطاعة رسوله ص وهم حجج الله على خلقه وخلفاؤه في أرضه ليسوا كما زعم الضالون المفترون بآلهة غير مربوبين و لا بآبياء مرسلين و لا يوحى إليهم كما يوحى إلى النبيين و لا يعلمون الغيب ألقى حجه الله عن خلقه و لم يطلع أنبياء منه إلا على ما أطلعهم عليه و لا - كما زعم المفترون فيهم والمبطلون الكاذبون عليهم تعالى الله جل ذكره ونزه أوليائه عن مقال الملحدين وإفك المكذبين الضالين المفتريين . و لما كان أولياء الله الأئمة الطاهرون حجج الله التي احتج بها على خلقه وأبواب رحمته إلى فتح لعباده وأسباب النجاة التي سبب لأوليائه و أهل طاعته و من لا تقبل الأعمال إلا بطاعتهم و لا يجازى بالطاعة إلا من تولاهاهم و صدقهم دون من عاداهم وعصاهم ونصب لهم كان الشيطان أشد عداوة لأوليائهم و أهل طاعتهم ليستزلهم كما استزل أبويعهم من قبل فاستزل كثيرا منهم واستغواهم وسول لهم واستهواهم فصاروا إلى الحور بعد الكور و إلى الشقوة بعد السعادة و إلى المعصية بعد الطاعة وقصد كل امرئ منهم من حيث يجد السبيل إليه والإجلاب بخيله ورجله عليه فمن كان منهم قصير العلم متخلف الفهم ممن تابع هواه استغواه واستغواهم واستزلهم إلى الجحد لهم والنفاق عليهم والخروج عن طاعتهم والكفر بهم والانسلاخ من معرفتهم و من كان قد برع في العلم وبلغ حدود الفهم و لم يستطع أن يستزلهم إلى ما استزلهم به من تقدم ذكره استزلهم و خدعه و دخل إليه من باب محبوه وموضع رغبته ومكان بغيته فزين له زخرف التأويل و نمق له قول الأباطيل وأغراه بالفكرة في تعظيم شأنهم [صفحة ٤٧] ورفيع مكانهم وقرب منه الوسائل وأكد له الدلائل على أنهم آلهة غير مربوبين أو أنبياء مرسلون أمكنه من ذلك ما أمكنه فيه وتهيأ له منه ما تجرأ به عليه و دخل إلى طبقه ثالثة من مدخل الشبهات باستتقال الفرائض والموجبات فأباح لهم المحارم وسهل عليهم العظائم في رفض فرائض الدين والخروج من جملة المسلمين الموحدون بفساد ما أقامه لهم من التأويل و دلهم عليه بأسوا دليل فصاروا إلى الشقوة والخسران وانسلخوا من جملة أهل الدين والإيمان نسأل الله العصمة من الزيف والخروج من الدنيا سالمين غير ناكثين و لا مارقين و لا مبدلين و لا مغضوب علينا و لا ضالين . و قدرونا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن رجلا - من أصحابه شكوا إليه ما يلقون من الناس فقال يا ابن رسول الله ماذا نحن فيه من أذى الناس ومطالبتهم لنا وبغضهم إيانا وطعنهم علينا كأننا لسنا عندهم من المسلمين فقال له أبو عبد الله أ و ماتحمدون الله على ذلك وتشكرونه إن الشيطان لم يائس منكم أن تطيعوه في خلع ولا يتنا التي يعلم أن الله عز و جل لا يقبل عمل عامل خلعا أغرى الناس بكم حسدا لكم عليها فاحمدوا الله على ما وهب لكم من العصمة و إذ اتعاضكم ماتلقون من الناس ففكروا في هذا وانظروا إلى ما لقينا نحن من المحن ونلقى منهم و مالقى أولياء الله ورسله من قبلنا فقد سئل رسول الله ص عن أعظم الناس امتحانا وبلاء في الدنيا فقال الأنبياء ثم الأوصياء ثم الأئمة ثم المؤمنون الأول فالأول والأفضل فالأفضل وإنما أعطانا الله وإياكم ورضى لنا ولكم صفو عيش الآخرة ثم قال ص الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر و ما أعطى الله عبدا مؤمنا حظا من الدنيا إلا مشوبا بتكدير لئلا يكون ذلك حظه من ثواب الله عز و جل وليكمل الله له صفو عيش الآخرة - رواية ١- ٢- رواية ٣- ٤٩- ٩٩٠ . [صفحة ٤٨] فأما ذكر من ضل وهلك من أهل هذا الأمر فكثير يطول ويخرج عن حد هذا الكتاب ولكن لا بد من ذكر نكت من ذلك كما شرطنا فمن ذلك

ماروينا عن علي بن أبي طالب ص أن قوما من أصحابه وممن كان قدبايعه وتولاه ودان بإمامته مرقوا عنه ونكثوا عليه وقسطوا فيه فقاتلهم أجمعين فهزم الناكثين وقتل المارقين وجاهد القاسطين وقتلهم وتبرءوا منه وبرىء منهم و إن قوما غلوا فيه لما استدعاهم الشيطان بدواعيه فقالوا هو النبي وإنما غلط جبرئيل به وإليه كان أرسل فأتى محمداص فيا لها من عقول ناقصة وأنفس خاسرة وآراء واهية و لو أن أحدهم بعث رسولا- بصاع من تمر إلى رجل فأعطاه غيره لما استجاز فعله ولعوض المرسل إليه مكانه أو استرده إليه ممن قبضه فكيف يظنون مثل هذا الظن الفاسد برب العالمين وبجبرئيل الروح الأمين و هو ينزل أيام حياة رسول الله ص بالوحي إليه وبالقرآن الذي أنزل عليه ثم يقولون هذا القول العظيم ويفترون مثل هذا الافتراء المبين بما سول لهم الشيطان وزين لهم من البهتان والعدوان وهؤلاء ممن قدمنا ذكره وزعم آخرون منهم أن عليا ص في السحاب رقاعة منهم وكذا لا يخفى عن ذوى الألباب وأتاه ص قوم غلوا فيه ممن قدمنا وصفهم واستزلام الشيطان إياهم فقالوا أنت إلهنا وخالقنا ورازقنا ومنك مبدؤنا وإليك معادنا فتغير وجهه ص وارفص عرقا وارتعد كالسعة تعظيما لجلال الله عزجلاله وخوفا منه وثار مغضبا ونادى بمن حوله وأمرهم بحفير فحفر و قال لأشبعنك -رواية- ١-٢-رواية- ٣-إداهه دارد [صفحة ٤٩] اليوم لحما وشحما فلما علموا أنه قاتلهم قالوا لئن قتلنا فأنت تحيينا فاستتابهم فأصروا على ما هم عليه فأمر بضرب أعناقهم وأضرم نارا في ذلك الحفير فأحرقهم فيه وقال ص -رواية- از قبل- ١٨٠- لما رأيت الأمر أمرا منكرا || أضرمت نارى ودعوت قبرا و هذا من مشهور الأخبار عنه ص و كان فى أعصار الأئمة من ولده مثل ذلك ما يطول الخبر بذكرهم كالمغيرة بن سعيد لعنه الله و كان من أصحاب أبى جعفر محمد بن على ص ودعاته فاستزله الشيطان فكفر وادعى النبوة وزعم أنه يحيى الموتى وزعم أن أبى جعفر ص إله تعالى الله رب العالمين وزعم أنه بعثه رسولا وتابعه على قوله كثير من أصحابه سموا المغيرة باسمه وبلغ ذلك أبى جعفر محمد بن على ص و لم يكن له سلطان كما كان لعلى فيقتلهم كما قتل على ص الذين ألدوا فيه فلعن أبو جعفر ص وأصحابه وتبرأ منه و من قوله و من أصحابه وكتب إلى جماعة أوليائه وشيعته وأمرهم برفضهم والبراءة إلى الله منهم ولعنه ولعنهم ففعلوا فسماهم المغيرة الراضة لرفضهم إياه وقبولهم ما قال المغيرة لعنه الله وكانت بينه وبينهم و بين أصحابه مناظرة وخصومة واحتجاج يطول ذكرها واستحل المغيرة وأصحابه المحارم كلها وأباحوها وعطلوا الشرائع وتركوها وانسلخوا من الإسلام جملة وبانوا من جميع شيعة الحق كافة وأتباع الأئمة وأشهر أبو جعفر محمد بن على ص لعنهم والبراءة منهم ثم كان أبو الخطاب فى عصر جعفر بن محمد ص من أجل دعائه فأصابه ما أصاب المغيرة فكفر وادعى أيضا النبوة وزعم أن جعفر بن محمد ص إله تعالى الله عن قوله واستحل المحارم كلها ورخص فيها و كان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة أتوه وقالوا يا أبا الخطاب خفف علينا في أمرهم بتركها حتى تركوا جميع الفرائض واستحلوا جميع [صفحة ٥٠] المحارم وارتكبوا المحظورات وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور و قال من عرف الإمام فقد حل له كل شىء كان حرم عليه فبلغ أمره جعفر بن محمد ص فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه وجمع أصحابه فعرفهم ذلك وكتب إلى البلدان بالبراءة منه وباللعنة عليه و كان ذلك أكثر ما أمكنه فيه . وعظم ذلك على أبى عبد الله جعفر بن محمد ص واستفظعه واستهاله . قال المفضل بن عمرو دخلت يوما على أبى عبد الله جعفر بن محمد ص فرأيتته مقاربا منقبضا مستعبرا فقلت له ما لك جعلت فداك فقال سبحان الله و تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا أى مفضل زعم هذا الكذاب الكافر إنى أنا الله فسبحان الله و لا إله إلا هو ربى ورب آبائى هو الذى خلقنا وأعطانا وخولنا فنحن أعلام الهدى والحجة العظمى أخرج إلى هؤلاء يعنى أصحاب أبى الخطاب فقل لهم إنا مخلوقون وعباد مربوبون ولكن لنا من ربنا منزلة لم ينزلها أحد غيرنا و لا تصلح إلاننا ونحن نور من نور الله وشيعتنا منا وسائر من خالفنا من الخلق فهو فى النار نحن جيران الله غدا فى داره فمن قبل منا وأطاعنا فهو فى الجنة و من أطاع الكافر الكذاب فهو فى النار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-

٦٦٤ روينا عن جعفر بن محمد ص أن سديرا الصيرفى سأله فقال له جعلت فداك إن شيعتكم اختلفت فيكم فأكثرت حتى قال

بعضهم إن الإمام ينكت في أذنه و قال آخرون يوحى إليه و قال آخرون يقذف في قلبه و قال آخرون يرى في منامه و قال آخرون إنما يفتى بكتب آبائه فبأى قولهم أخذ جعلت فداك فقال لا تأخذ بشيء من قولهم ياسدير نحن حجة الله وأماؤه على خلقه حلالنا من كتاب الله وحرماننا منه -رواية- 1-2-رواية- 29-403 وروينا عنه ص أن العيص بن المختار دخل عليه فقال جعلت -رواية- 1-2-رواية- 18-ادامه دارد [صفحة 51] فداك ما هذا الاختلاف الذى بين شيعتك فقال أى الاختلاف يا عيص بينهم قال ربما أجلس فى حلقتهم بالكوفة فأكاد أن أشك لاختلافهم وحدثهم فأرجع إلى المفضل فأجد عنده ما أريد فأسكن إليه فقال أبو عبد الله ص أجل هو كما ذكرت يا عيص إن الناس أغروا بالكذب علينا حتى كان الله عز و جل افترضه عليهم لا يريد منهم غيره وإنى لأحدث أحدهم الحديث فلا يخرج من عندى حتى يتأوله على غير تأويله و ذلك أنهم لا يطلبون دينا و أنتم تطلبون الدين وإنما يجب كل واحد منهم أن يكون رأسا أى عيص ليس من عبد رفع رأسه إلا وضعه الله و ما من عبد وضع نفسه إلا رفعه الله و شرفه -رواية- از قبل 585 وروينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه كتب إلى بعض أوليائه من الدعاء و قد كتب إليه بحال قوم قبله ممن انتحل الدعوة و تعدوا الحدود و استحلوا المحارم و اطرحوا الظاهر فكتب إليه أبو عبد الله جعفر بن محمد ص بعد أن وصف حال القوم و ذكرت أنه بلغك أنهم يزعمون أن الصلاة و الزكاة و صوم شهر رمضان و الحج و العمرة و المسجد الحرام و البيت الحرام و المشاعر العظام و الشهر الحرام إنما هو رجل و الاغتسال من الجنابة رجل و كل فريضة فرضها الله تبارك و تعالى على عباده فهى رجل و إنهم ذكروا أن من عرف ذلك الرجل فقد اكتفى بعلمه عن ذلك من غير عمل و قد صلى و أدى الزكاة و صام و حج و اعتمر و اغتسل من الجنابة و تطهر و عظم حرمانات الله و الشهر الحرام و المسجد الحرام و إنهم زعموا أن من عرف ذلك الرجل و ثبت فى قلبه جاز له أن يتهاون و ليس عليه أن يجهد نفسه و أن من عرف ذلك الرجل فقد قبلت منه هذه الحدود لوقتها و إن هو لم يعملها و إنه بلغك أنهم يزعمون أن -رواية- 1-2-رواية- 46-ادامه دارد [صفحة 52] الفواحش التى نهى الله عز و جل عنها الخمر و الميسر و الزناء و الربا و الميتة و الدم و لحم الخنزير أشخاص و ذكروا أن الله عز و جل إنما حرم من نكاح الأمهات و البنات و الأخوات و العمات و الخالات و ما حرم على المؤمنين من النساء إنما عنى بذلك نكاح نساء النبى و ماسوى ذلك مباح و بلغك أنهم يترادفون نكاح المرأة الواحدة و يتشاهدون بعضهم لبعض بالزور و يزعمون أن لهذا ظهرا و بطننا يعرفونه و أن الباطن هو الذى يطالبون به و به أمروا و كتبت تسألنى عن ذلك و عن حالهم و ما يقولون فأخبرك أنه من كان يدين الله بهذه الصفة التى كتبت تسألنى عنها فهو عندى مشرك بالله بين الشرك فلا يسع أحدا أن يشك فيه ألم يسمع هؤلاء قول الله عز و جل قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ مَا بَطَّنَ وَ قوله جل ثناؤه وَ ذُرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ فَظَاهِرَ الْحَرَامِ وَ بَاطِنَهُ حَرَامٌ كُلُّهُ وَ ظَاهِرَ الْحَلَالِ وَ بَاطِنَهُ حَلَالٌ كُلُّهُ وَ إنما جعل الظاهر دليلا على الباطن و الباطن دليلا على الظاهر يؤكد بعضه بعضا و يشده و يقويه و يؤيده فما كان مذموما فى الظاهر فباطنه مذموم و ما كان ممدوحا فى الظاهر فباطنه ممدوح ثم قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص و اعلم إن هؤلاء قوم سمعوا ما لم يقفوا على حقيقته و لم يعرفوا حدوده فوضعوا حدود تلك الأشياء مقايسة برأيهم و منتهى عقولهم و لم يضعوها على حدود ما أمروا به تكذيبا و افتراء على الله و على رسوله و جراءة على المعاصى و لم يبعث الله نبيا يدعو إلى معرفة ليس معها طاعة و إنما يقبل الله عز و جل العمل من العباد بالفرائض التى افترضها عليهم بعدمعرفة من جاء بها من عنده و دعاهم إليه فأول ذلك معرفة من دعا إليه و هو الله الذى لا إله إلا هو وحده و الإقرار بربوبيته و معرفة الرسول -رواية- از قبل 1-رواية- 2-ادامه دارد [صفحة 53] الذى بلغ عنه و قبول ما جاء به ثم معرفة الوصى ع ثم معرفة الأئمة بعد الرسل الذين افترض الله طاعتهم فى كل عصر و زمان على أهله و الإيمان و التصديق بأول الرسل و الأئمة و آخرهم ثم العمل بما افترض الله عز و جل على العباد من الطاعات ظاهرا و باطنا و اجتناب ما حرم الله عز و جل عليهم ظاهره و باطنه و إنما حرم الظاهر بالباطن و الباطن بالظاهر معا جميعا و الأصل و الفرع فباطن الحرام حرام كظاهره و لا يسع

تحليل أحدهما ولا يجوز ولا يحل إباحة شيء منه وكذلك الطاعات مفروض على العباد إقامتها ظاهرها وباطنها لايجزى إقامة ظاهر منها دون باطن ولا باطن دون ظاهر ولا تجوز صلاة الظاهر مع ترك صلاة الباطن ولا صلاة الباطن مع ترك صلاة الظاهر وكذلك الزكاة والصوم والحج والعمرة وجميع فرائض الله التي افترضها على عباده وحرماته وشعائره -رواية- از قبل- ٧٥٣ وروينا عن علي بن أبي طالب ص أنه ذكر القرآن فقال ظاهره عمل موجب وباطنه علم مكنون محبوب و هو عندنا معلوم مكتوب -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٢٨ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن رجلا من أصحابه ذكر له عن بعض من مرق من شيعته استحل المحارم ممن كان يعد من شيعته وقال إنهم يقولون إنما الدين المعرفة فإذا عرفت الإمام فاعمل ماشئت فقال أبو عبد الله جعفر بن محمد إنا لله وإنا إليه راجعون تأمل الكفرة ما لا يعلمون وإنما قيل اعرف الإمام واعمل ماشئت من الطاعة فإنها مقبولة منك لأنه لا يقبل الله عز وجل وعملا بغير معرفة ولو أن الرجل عمل أعمال البر كلها وصام دهره وقام ليله وأنفق ماله في سبيل الله وعمل بجميع طاعات الله عمره كله ولم يعرف نبيه الذي جاء بتلك الفرائض -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٠٤ دامه دارد [صفحه ٥٤] فيؤمن به ويصدقه وإمام عصره الذي افترض الله عز وجل عليه طاعته فيطيعه لم ينفعه الله بشيء من عمله قال الله عز وجل في ذلك وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا وَقَالَ ص وَلَوْ تَقَطَّعَ الْجَاهِلُ مِنَ الْعِبَادَةِ إِرْبًا إِرْبًا مَا زَادَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بَعْدًا -رواية- از قبل- ٢٨٣ وهذا ومثله يزدحم ذكره على خواطرننا ولوتقصينا ماروينا منه لقطع ماأردناه من تمام هذاالكتاب إن ذكرنا ما كان في عصر كل إمام من ذلك و ماشاهدناه . وقد كان في عصر المهدي بالله وبلغنا من خلاف رجال كانوا من أهل البصائر في الدين و من أجله المؤمنين و ممن تقدم له العناء والجهاد الذي لم يتقدم مثله لغيره و من دعاء كانوا يدعون إلى الله و إلى وليه ونالوا وبلغوا من العلم مبلغا لم يبلغه غيرهم استزلهم الشيطان كمااستزل من ذكرناه قبلهم فاستهواهم وأركسهم وأرداهم فختم لهم بالشقوة وقتلوا على النفاق والضلالة قدانسلخوا من الدين جملة نعوذ بالله من الضلالة والشقوة ونسأله العصمة ورأينا رجالا أيضا كانوا ممن شملتهم الدعوة وكانت لهم البصيرة والولاية والحظوة والأعمال الصالحة ثم ارتكبوا العظائم واستحلوا المحارم وعطلوا الفرائض واستخفوا بالدين وصاروا إلى حال من قدمنا ذكره من المبدلين الضالين فعاقبهم المهدي بالله أشد العقوبة وأنزل بهم سوء العذاب لكل بقدر استحقاقه وانتحاله وكفره فقتل قوما صبورا و صلب آخرين وأبقى قوما في السجون مصفدين حتى هلكوا أجمعين وأغلق باب دعوته وحجب فضل رحمته زمنا طويلا ودهرا كثيرا حتى امتحن المؤمنين وميز الزنادقة والمنافقين و كان من أمره في ذلك وشأن القوم ما لوذكر على [صفحه ٥٥] حقيقته لكان في ذكرهم سيرة و كتب كثيرة وسمعنا ولي الله المنصور بالله صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ونضر وجهه وأعلى ذكره وأسنى درجته ورزقنا شفاعته و قد ذكر مثل هذا المعنى فقال لما أصار الله جل ذكره المهدي بالله صلوات الله عليه إلى رضوانه ورحمته وأفضى الأمر من بعده إلى ولده القائم بأمر الله ذكر يوما بعد ذلك أمر الأئمة ص وإلحاد من ألحد فيهم فتنفس الصعداء وانقبض وظهرت عليه الخشية ونحن بين يديه ورأينا أثر الخوف والخشية عليه ثم قال إنا لله وإنا إليه راجعون وذكر المنصور بالله عنه كلاما لم نقف على حفظه ومعناه التعوذ بالله من شر الناس و مايتأولونه عليه و ينتحلونه فيه ثم قال قد كنت عندهم بالأمس ولي عهد المسلمين فكأنى بهم اليوم قد جعلنى بعضهم ربا وجعلنى بعضهم نبيا و قال بعضهم إني أعلم الغيب و قال آخرون يأتينى الوحي ثم قال لنا المنصور بالله مثل هذا فأذيعوه عنا وانشروه من قولنا واستعبرص باكيا ورأينا أثر الخشية فيه من خوف الله تعالى و قال مثل هذا فآثروا وإياه فاذكروا وانشروا فإنما نحن عباد من عباد الله وخلق من خلقه ولكن لنا منه منزلة أكرمنا بها بأن جعلنا أئمة عباده وحججه على خلقه . وعندنا من مثل هذا ما لوتقصيناه لانقطع الكتاب بذكره وفيما ذكرنا منه ماينفع الله به عز وجل أولى الأبواب إن شاء الله و لاحول ولا قوة إلا بالله [صفحه ٥٦]

ذكر وصايا الأئمة ص أولياءهم ووصفهم إياهم ومعرفتهم لهم

روينا عن علي ص أن قوما أتوه في أمر من أمور الدنيا يسألونه فتوسلوا إليه فيه بأن قالوا نحن من شيعتك يا أمير المؤمنين فنظر إليهم ص طويلا ثم قال ما أعرفكم ولا أرى عليكم أثرا مما تقولون إنما شيعتنا من آمن بالله ورسوله وعمل بطاعته واجتنب معاصيه وأطاعنا فيما أمرنا به ودعونا إليه شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم يعني ص للوقوف على مواقيت الصلاة شيعتنا ذبل شفاهم خمص بطونهم تعرف الرهبانية في وجوههم ليس من شيعتنا من أخذ غير حقه ولا من ظلم الناس ولا من تناول ما ليس له -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-٥٠٦ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن نفرا أتوه من الكوفة من شيعته يسمعون منه يأخذون عنه فأقاموا بالمدينة ما أمكنهم المقام وهم يختلفون إليه ويترددون عليه ويسمعون منه يأخذون عنه فلما حضرهم الانصراف وودعوه قال له بعضهم أوصنا يا ابن رسول الله فقال أوصيكم بتقوى الله والعمل بطاعته واجتناب معاصيه وأداء الأمانة لمن ائتمنكم وحسن الصحابة لمن صحبتهم و أن تكونوا لنا دعاة صامتين فقالوا يا ابن رسول -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-ادامه دارد [صفحہ ٥٧] الله وكيف ندعو إليكم ونحن صموت قال تعملون ما أمرناكم به من العمل بطاعة الله وتتناهون عما نهيناكم عنه من ارتكاب محارم الله وتعاملون الناس بالصدق والعدل وتؤدون الأمانة وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولا يطلع الناس منكم إلا على خير فإذا رأوا ما أنتم عليه قالوا هؤلاء الفلانية رحم الله فلانا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه وعلموا فضل ما كان عندنا فسارعوا إليه أشهد على أبي محمد بن علي رضوان الله عليه ورحمته وبركاته لقد سمعته يقول كان أولياؤنا وشيعتنا فيما مضى خير من كانوا فيه إن كان إمام مسجد في الحي كان منهم و إن كان مؤذنا في القبيلة كان منهم و إن كان صاحب وديعة كان منهم و إن كان صاحب أمانة كان منهم و إن كان عالم من الناس يقصدونه لدينهم ومصالح أمورهم كان منهم فكونوا أنتم كذلك حبيونا إلى الناس ولا تبغضونا إليهم -رواية- از قبل- ٧٨٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه بلغه عن بعض شيعته تقصير في العمل فوعظهم وغلظ عليهم فقال في بعض ما قال لهم إن من قصر في شيء مما افترض الله عليه لم تنله رحمة الله و لم ينل من شفاعته محمد ص يوم القيامة فاسمعوا عنا ما افترض الله عليكم واعملوا به ولا تعصوا الله ورسوله وتعصونا بمخالفة ما نقول فوالله ما هو إلا الله عز وجل أومى بيده إلى السماء ونحن وأومى بيده إلى نفسه وشيعتنا منا وسائر الناس في النار بنا يعبد الله و بنا يطاع الله و بنا يعصى الله فمن أطاعنا فقد أطاع الله و من عصانا فقد عصى الله سبقت طاعتنا عزيمة من الله إلى خلقه إنه لا يقبل عملا من أحد إلا بنا ولا يرحم أحد إلا بنا ولا يعذب أحد إلا بنا فنحن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-ادامه دارد [صفحہ ٥٨] باب الله و حجته وأمانؤه على خلقه وحفظه سره ومستودع علمه ليس لمن منعنا حقنا في ماله من نصيب -رواية- از قبل- ١٠٤ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال للمفضل أي مفضل قل لشيعتنا كونوا دعاة إلينا بالكف عن محارم الله واجتناب معاصيه واتباع رضوان الله فإنهم إذا كانوا كذلك كان الناس إلينا مسارعين -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٠٥ و عنه ص إن المفضل بن عمرو دخل عليه ومعه شيء فوضعه بين يديه فقال له ما هذا فقال صلة مواليك وعبيدك جعلني الله فداك فقال أي مفضل لأقبلن ذلك و والله ما أقبله من حاجة إليه و ما أقبله إلا لأزكيهم به ثم نادى يا جارية فأجابته جارية فقال لها هلمي السفط الذي دفعته إليك البارحة فجاءته بسفط من خوص فوضعت بين يديه فإذا فيه جوهر لم أر مثله يتقد اتقادا له شعل كشعل النار فقال أي مفضل أ ما في هذا ما يكفي آل محمد فقلت له جعلني الله فداك بلى والله و في أقل من هذا ثم أطبق عليه ودفعه إلى الجارية ثم قال سمعت أبي يقول من مضت له سنة فلم يصلنا من ماله بما قل أو أكثر لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة إلا أن يعفو ثم قال أي مفضل إنها فريضة فرضه الله لنا على شيعتنا في كتابه إذ يقول لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ فنحن أهل البر والتقوى وسبل الهدى ثم قال من أذاع لنا سرا فقد نصب لنا العداوة ثم قال سمعت أبي رضوان الله عليه يقول من أذاع سرنا ثم وصلنا بجبال من ذهب لم يزد

منا إلبعدا -روايت- ١-٢-روايت- ١٣-٩٦٦ وسأل أبو عبد الله ص المفضل عن أصحابه بالكوفة فقال هم قليل -روايت- ١-٢-روايت- ٣-ادامه دارد [صفحه ٥٩] فبلغهم ذلك فلما قدم عليهم نالوا منه وامتهنوه وهموا به وتوعده فبلغ ذلك أبا عبد الله ص فلما انصرف قال له ما هذا ألقى بلغنى قال و ما على من قولهم جعلت فداك قال أجل بل ذلك عليهم و الله ما هم لنا بشيعة و لو كانوا لنا شيعة ما غضبوا من قولك و لا اشمازوا منه ولقد وصف الله شيعتنا بغير ما هم عليه و ماشيعة جعفر إلا من كف لسانه و عمل لخالقه و رجا سيده و خاف الله حق خيفته حتى يصير كالحنية من كثرة الصلاة و كالناقه من شدة الخوف و كالضير من الخشوع و كالضاني من كثرة الصيام و كالأخرس من طول السكوت أم هل فيهم من قد أدأب ليله من طول القيام و أدأب نهاره من الصيام أو منع نفسه من لذات الدنيا و نعيمها خوفا من الله و شوقا إلينا أهل البيت أنى يكونون لنا شيعة و هم يخاصمون عدونا فينا حتى يزيدوه عداوة و يهرون هرير الكلاب و يطعمون طمع الغراب أما و الله إنه لو لا أنى أتخوف أن أغريهم بك لأمرتك أن تدخل بيتك و تغلق بابك ثم لا تنظر لهم فى وجه ما بقيت أبدا ولكن إذا جاءوك تائبين فاقبل فإن الله جعلنا بقية نقبل التوبة عن عباده -روايت- از قبل -٩٧٦ و عن أبى عبد الله ص أنه قال لبعض أصحابه اكتب سرنا و لا تدعه فإنه من كتب سرنا فلم يدعه أعزه الله به فى الدنيا و الآخرة و من أذاع سرنا و لم يكتمه أذله الله به فى الدنيا و الآخرة و نزع النور من بين عينيه إن أبى رضوان الله عليه صلواته كان يقول إن التقية من دينى و دين -روايت- ١-٢-روايت- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٦٠] آباءى و لادين لمن لا تقيه له و إن الله يحب أن يعبد فى السر كما يجب أن يعبد فى العلانية و المذبح لأمرنا كالجاحد له -روايت- از قبل -١٢٣ و روينا عن أبى عبد الله ص أن قوما من شيعة اجتمعوا إليه فتكلموا فيما هم فيه و ذكروا الفرج و قالوا متى نراه يكون يا ابن رسول الله فقال أبو عبد الله أيسركم هذا ألقى تتمنون قالوا إى و الله قال أفتخلفون الأهل و الأحبة و تركبون الخيل و تلبسون السلاح قالوا نعم قال و تقاتلون أعداءكم قالوا نعم قال قد سألتكم ما هو أيسر من هذا فلم تفعلوه فسكت القوم فقال رجل منهم أى شىء هو جعلت فداك قال قلنا لكم اسكتوا فإنكم إذا كففتم رضينا و إن خالفتم أودينا فلم تفعلوا -روايت- ١-٢-روايت- ٣٢-٤٨٩ و عنه ص قال لأصحاب له اجتمعوا إليه و تذاكروا ما يتكلمون به عنده فقال لهم حدثوا الناس بما يعرفون و دعوا ما ينكرون أتحبون أن يسب الله و رسوله قالوا و كيف يسب الله و رسوله قال يقولون إذا حدثتموهم بما ينكرون لعن الله قائل هذا و قد قاله الله عز و جل و رسوله ص -روايت- ١-٢-روايت- ١٣-٢٧٦ و عنه ص أنه قال لبعض شيعة إن حديثكم هذا و أمركم هذا تسمى منه قلوب الجاهلين فمن عرفه فزيده و من أنكره فذروه إن الله عز و جل أخذ ميثاقنا و ميثاق شيعةنا يوم أخذ ميثاق النبيين فليس يزيد فيهم أحد و لا ينقص منهم أحد و إن الله إذا أراد بعبد خيرا أخذ بناصيته حتى يدخله هذا الأمر أحب ذلك أم كره -روايت- ١-٢-روايت- ١٣-٣١٧ و عنه ص إنه قال إن الله عز و جل خلق قوما لحبنا و خلق قوما لبغضنا -روايت- ١-٢-روايت- ٢٢-ادامه دارد [صفحه ٦١] فلو أن الذين خلقهم لحبنا خرجوا من هذا الأمر إلى غيره لأعادهم الله إليه و إن رغمت أنوفهم و خلق قوما لبغضنا فلا يحبونا أبدا -روايت- از قبل -١٣٣ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال رحم الله عبدا حببنا إلى الناس و لم يبغضنا إليهم أما و الله لو يروون عنا ما نقول و لا يحرفونه و لا يبدلونه علينا برأيهم ما استطاع أحد أن يتعلق عليهم بشىء ولكن أحدهم يسمع الكلمة فينيط إليها عشرا و يتأولها على ما يراه رحم الله عبدا يسمع من مكنون سرنا فدفعه فى قلبه ثم قال و الله لا يجعل الله من عادانا و من تولانا فى دار واحدة غير هذه الدار -روايت- ١-٢-روايت- ٤٦-٤٠٥ و عن أبى عبد الله ص أنه قال لرجل قدم عليه من الكوفة فسأله عن شيعة فأخبره عن حالهم فقال أبو عبد الله ليس احتمال أمرنا بالتصديق و القبول فقط إن احتمال أمرنا ستره و وصيائه عن غير أهله فأقرتهم السلام و قل لهم رحم الله عبدا اجتر مودة الناس إلينا و إلى نفسه فحدثهم بما يعرفون و ستر عنهم ما ينكرون ثم قال و الله ما الناصب لنا حربا بأشد علينا مئونة من الناطق عنا بما نكره و لو كانوا يقولون عنى ما أقول ما عبأت بقولهم و لكنوا أصحابى حقا -روايت- ١-٢-روايت- ٢٧-٤٦٧ و عنه ص أنه قال يوما لبعض أصحابه يوصيهم اتقوا الله و أحسنوا صحبة من

تصاحبونه وجوار من تجاوزونه وأدوا الأمانات إلى أهلها ولا تسموا الناس خنازير إن كنتم شيعتنا تقولون مانقول واعملوا بما نأمركم به تكونوا لنا شيعه ولا تقولوا فينا ما لانقول فى أنفسنا فلا تكونوا لنا شيعه إن أبى حدثنى أن الرجل من شيعتنا يكون فى الحى فتكون ودائهم عنده ووصاياهم إليه فكذلك أنتم فكونوا -روايه ١-٢-روايه ١٣-٣٩٠ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه أوصى رجلا من أصحابه أنفذه -روايه ١-٢-روايه ٣٦-ادامه دارد [صفحه ٦٢] إلى قوم من شيعته فقال له بلغ شيعتنا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم وبأن يعود غنيهم على فقيرهم ويعود صحيحهم عليهم ويحضر جناه ميتهم ويتلاقوا فى بيوتهم فإن لقاء بعضهم بعضا حياه لأمرنا رحم الله امرأ أحيأ أمرنا وعمل بأحسنه قل لهم إنا لانغنى عنهم من الله شيئا إلا بعمل صالح ولن ينالوا ولايتنا إلا بالورع و إن أشد الناس حسره يوم القيامة لمن وصف عملا ثم خالف إلى غيره -روايه ٢-از قبل ٤٠٢ و عن أبى عبد الله ع أنه أوصى قوما من أصحابه فقال لهم اجعلوا أمركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فإنه ما كان لله فهو له و ما كان للناس فلا يصعد إلى الله ولا تخاصموا الناس بدينكم فإن الخصومه ممرضة للقلب إن الله قال لنبىه يا محمد إنك لا تهدي من أحببت و لكن الله يهدي من يشاء و قال أ فأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فإن الناس أخذوا من الناس وإنكم أخذتم من رسول الله ص و من على ص و منا سمعت أبى رضوان الله عليه يقول إذا كتب على عبد دخول هذا الأمر كان أسرع إليه من الطائر إلى وكره ثم قال ع من اتقى منكم وأصلح فهو منا أهل البيت قيل له منكم يا ابن رسول الله قال نعم منا أ ما سمعت قول الله عز و جل و من يتولهم منكم فإنه منهم و قول ابراهيم ع فمّن تبعني فإنه مني -روايه ١-٢-روايه ٢٧-٧٨٥ و عنه ص أنه أوصى بعض شيعته فقال أما و الله إنكم لعلى دين -روايه ١-٢-روايه ١٣-ادامه دارد [صفحه ٦٣] الله ودين ملائكته فأعينونا على ذلك بورع واجتهاد أما و الله ما يقبل الله إلا منكم فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم وصلوا فى مساجدكم وعودوا مرضاكم فإذا تميز الناس فتميزوا رحم الله امرأ أحيأ أمرنا فقيل و ما إحياء أمركم يا ابن رسول الله فقال تذكرونه عند أهل العلم والدين واللب ثم قال و الله إنكم كلكم لفى الجنة ولكن ما أقبح بالرجل منكم أن يكون من أهل الجنة مع قوم اجتهدوا وعملوا الأعمال الصالحة و يكون هويينهم قدهتك ستره وأبدى عورته قيل و إن ذلك لكائن يا ابن رسول الله قال نعم من لا يحفظ بطنه و لا فرجه و لا لسانه -روايه ٢-از قبل ٥٥٢ و عنه ص أنه قال لا تجد وليا لنا تزل قدمناه جميعا ولكن إذا زلت به قدم اعتمد على الأخرى حتى ترجع التى زلت -روايه ١-٢-روايه ٢٣-١١٩ و عن أبى جعفر ص أن رجلا- ذكر له رجلا- فقال انتهك ستره و ارتكب المحارم واستخف بالفرائض حتى أنه ترك الصلاة المكتوبة و كان متكئا فاستوى جالسا و قال سبحان الله ترك الصلاة المكتوبة إن ترك الصلاة المكتوبة عند الله عظيم -روايه ١-٢-روايه ٢٢-٢٣٠ و عن على ص أنه قال ليس عبد ممن امتحن الله قلبه للتقوى إلا و قد أصبح و هو يودنا مودة يجدها على قلبه و ليس عبد ممن سخط الله عليه إلا أصبح يبغضنا بغضه يجدها على قلبه فمن أحبنا فليخلص لنا المحبة كما يخلص الذهب الذى لا كدر فيه و من أبغضنا فعلى تلك المنزلة نحن النجباء و إفراطنا إفراط الأنبياء و أناوصى الأوصياء و أنا من حزب الله و حزب رسوله و الفئه الباغية من حزب الشيطان والشيطان منهم فمن شك فىنا وعدل عنا إلى عدونا فليس منا و من أحب منكم أن يعلم -روايه ١-٢-روايه ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٦٤] محبنا من مبغضنا فليمتحن قلبه فإن وافق قلبه حب أحد ممن عادانا فليعلم أن الله عدوه و ملائكته و رسله و جبرئيل و ميكائيل و الله عدو للكافرين -روايه ٢-از قبل ١٥٠ و عن أبى عبد الله ع أنه قال لبعض شيعته يوصيهم أخذ قوم كذا و قوم كذا حتى وصف خمسة أصناف و أخذتم بأمر أهل بيت نبيكم فعليكم بتقوى الله و صدق الحديث و أداء الأمانة فإنه لا ينال ما عند الله إلا بطاعته -روايه ١-٢-روايه ٢٧-٢١٨ و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه أوصى بعض شيعته فقال يا معشر شيعتنا اسمعوا وافهموا وصايانا و عهدنا إلى أوليائنا اصدقوا فى قولكم و بروا فى أيمانكم لأوليائكم و أعدائكم و تواسوا بأموالكم و تحابوا بقلوبكم و تصدقوا على فقرائكم واجتمعوا على أمركم و لا تدخلوا غشا و لا خيانه على أحد و لا تشكوا بعد اليقين و لا ترجعوا بعد الإقدام جبنا و لا يول أحد منكم

أهل مودته قفاه و لا تكونن شهوتكم فى مودة غيركم و لامودتكم فيما سواكم و لاعملكم لغير ربكم و لا إيمانكم وقصدكم لغير نبيكم واستعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين و إن الأرض لله يورثها عباده الصالحين ثم قال إن أولياء الله وأولياء رسوله من شيعتنا من إذا قال صدق و إذا وعد وفى و إذا أوتمن أدى و إذا حمل فى الحق احتمل و إذا سئل الواجب أعطى و إذا أمر بالحق فعل شيعتنا من لا يعدو علمه سمعه شيعتنا من لا يمدح لنا معيبا و لا يواصل لنا مبغضا و لا يجالس لنا قاليا إن لقى مؤمنا أكرمه و إن لقى جاهلا هجره شيعتنا من لا يهرير الكلب و لا يطعم طمع الغراب و لا يسأل أحدا إلا من إخوانه و إن مات جوعا شيعتنا من قال بقولنا وفارق أحبته فينا وأدنى البعداء فى حينا وأبعد القرباء فى بغضنا -رواية- ١-٢- روایت-٣٦-ادامه دارد [صفحه ٦٥] فقال له رجل ممن شهد جعلت فداك أين يوجد مثل هؤلاء فقال فى أطراف الأرضين أولئك الخفيض عيشهم القريرة أعينهم إن شهدوا لم يعرفوا و إن غابوا لم يفتقدوا و إن مرضوا لم يعادوا و إن خطبوا لم يزوجوا و إن وردوا طريقا تنكبوا و إذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما و يبيتون لربهم سجدا و قياما قال يا ابن رسول الله فكيف بالمشيعين بألسنتهم و قلوبهم على خلاف ذلك فقال التمحيص يأتى عليهم بسنين تغيثهم و ضغائن تبيدهم و اختلاف يقتلهم أما و الذى نصرنا بأيدى ملائكته لا يقتلهم الله إلا بأيدىهم فعليكم بالإقرار إذا حدثتم و بالتصديق إذا رأيتهم و ترك الخصومة فإنها تقصيمكم و إياكم أن يبعثكم قبل وقت الأجل فظل دماؤكم و تذهب أنفسكم و يذمكم من يأتى بعدكم و تصيروا عبرة للناظرين و إن أحسن الناس فعلا- من فارق أهل الدنيا من والد و ولد و والى و وازر و ناصح و كافأ إخوانه فى الله و إن كان حبشيا أوزنجيا و إن كان لا يبعث من المؤمنين أسود بل يرجعون كأنهم البرد قد غسلا بماء الجنان و أصابوا النعيم المقيم و جالسوا الملائكة المقربين و رافقوا الأنبياء المرسلين و ليس من عبد أكرم على الله من عبد شرد و طرد فى الله حتى يلقى الله على ذلك شيعتنا المنذرون فى الأرض سرج و علامات و نور لمن طلب ما طلبوا و قاده لأهل طاعة الله شهداء على من خالفهم ممن ادعى دعواهم سكن لمن أتاهم لطفاء بمن و الأهم سمحاء أعماء رحماء فذلك صفتهم فى التوراة و الإنجيل و القرآن العظيم إن الرجل العالم من شيعتنا إذا حفظ لسانه و طاب نفسا بطاعة أوليائه -رواية- از قبل-١-رواية-٢-ادامه دارد [صفحه ٦٦] و أضمركم الكايدة لعدوه بقلبه و يغدو حين يغدو و هو عارف بعيوبهم و لا يبدي ما فى نفسه لهم ينظر بعينه إلى أعمالهم الرديئة و يسمع بإذنه مساويهم و يدعو بلسانه عليهم مبغضوهم أوليائهم و محبوبهم أعداؤهم فقال له رجل بابى أنت و أمى فما ثواب من وصفت إذا كان يصبح آمنا و يمسى آمنا و يبيت محفوظا فما منزلته و ثوابه فقال تؤمر السماء بأظلاله و الأرض بإكرامه و النور ببرهانه قال فما صفته فى دنياه قال إن سألت أعطى و إن دعا أجيب و إن طلب أدرك و إن نصر مظلوما عز -رواية- از قبل-٤٧٢ و عن أبى عبد الله جعفر بن محمدص أنه قال لبعض شيعته يوصيهم و خالقوا الناس بأحسن أخلاقهم صلوا فى مساجدهم و عودوا مرضاهم و أشهدوا جنازتهم و إن استطعتم أن تكونوا الأئمة و المؤذنين فافعلوا فإنكم إذا فعلتم ذلك قال الناس هؤلاء الفلانية رحم الله فلانا ما كان أحسن ما يؤدب أصحابه -رواية- ١-٢-رواية-٤١-٢٩٤ و عنه ع أنه قال لبعض شيعته عليكم بالورع و الاجتهاد و صدق الحديث و أداء الأمانة و التمسك بما أنتم عليه فإنما يغتبط أحدكم -رواية- ١-٢-رواية-١٣-ادامه دارد [صفحه ٦٧] إذا انتهت نفسه إلى هاهنا و أومى بيده إلى حلقه ثم قال إن تعيشوا تروا ماتقر به أعينكم و إن متم تقدموا و الله على سلف نعم السلف نعم السلف لكم أما و الله إنكم على دين الله و دين آبائى أما و الله ما أعنى محمد بن على و لا على بن الحسين و حديهما ولكنى أعنيهما و أعنى إبراهيم و إسماعيل و إسحاق و يعقوب و إنه لدين واحد فاتقوا الله و أعينونا بالورع فو الله ماتقبل الصلاة و لا الزكاة و لا الحج إلا منكم و لا يغفر إلا لكم و إنما شيعتنا من اتبعنا و لم يخالفنا إذا خفنا خاف و إذا أمنا أمن أولئك شيعتنا إن إبليس أتى الناس فأطاعوه و أتى شيعتنا فعصوه فأغرى الناس بهم فلذلك ما يلقون منهم -رواية- از قبل-٦٠٧

ذكر مودة الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين والراغب في موالاتهم

قال الله عز و جل قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى -قرآن- ٢١-٨١ وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أن جماعة من شيعته دخلوا عليه وفيهم رجل مكفوف البصر فقال له بعضهم يا ابن رسول الله إن هذا الرجل يحبكم ويتوالاكم فالتفت إليه شبيها بالمغضب فقال إن خير الحب ما كان لله ولرسوله و لاخير في حب سوى ذلك وحرك يده مرتين وقال إن الأنصار جاءوا إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٤٦-ادامه دارد [صفحه ٦٨] إنا كنا ضلالا فهدانا الله بك وعيلة فأغنانا الله بك فأسألنا من أموالنا ماشئت فهو لك فأنزل الله عز و جل قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ثم رفع أبو عبد الله يده إلى السماء وبكى حتى اخضلت لحيته وقال الحمد لله الذي فضلنا -رواية- از قبل -٢٦٠- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى فقال إن الأنصار اجتمعوا إلى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إنك أتيتنا ونحن ضالون فهدانا الله بك وقرأنا فأغنانا الله بك و هذه أموالنا فخذ منها ماشئت فأنزل الله عز و جل قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٣٥٠ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن قول الله عز و جل قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى قال هي فريضة من الله على العباد لمحمد ص في أهل بيته -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٨٨ و قد افرقت الأمة في تأويل هذه الآية أربع فرق فقالت فرقة بمثل ما قلنا إنها نزلت في أهل بيت محمد رسول الله ص . ورووا عن ابن عباس أن الله عز و جل لما أنزل هذه الآية قال الناس لرسول الله ص يا رسول الله من هؤلاء الذين نودهم قال علي وفاطمة وولدها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥١ وقالت فرقة هي كذلك نزلت في مودة أهل بيت رسول الله ص ولكنها نسخت بقوله قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ -قرآن- ٨١-١٢٤ وقالت فرقة هي كذلك نزلت في مودة أهل بيت رسول الله ص ولكنها نسخت بقوله قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنْ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ فاعلموا مودة من أوجب الله عز و جل مودته من أهل بيت رسول الله وهم لا يشكون في فضلهم ومكانهم من رسول الله ص وأسقطوا فريضة فرضها الله جل ذكره وحكم آية أوجب حكمها في كتابه عداوة وبغضة لأوليائه وجهلا بكتاب الله جل ذكره وقوله عز و جل قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ لا يخلو أن يكون نزل قبل قوله قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى أو بعده فإن كان نزل قبله فلا يكون ناسخا له و إن نزل بعده فهو يؤكد ويشدده ويشبهه لأن قوله قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ليس في ظاهره ما يوجب سقوط الأجر ولكنه أخبرهم أن ذلك الأجر لهم يؤجرون عليه ويثابون فيه بمودتهم أهل بيته إذ افعلوا ذلك لا أن ذلك الأجر لرسول الله ص وهذا بين من أن يغيبى إلا- على جاهل و لا يدفعه لإمعاند فالآيتان ثابتتان ليس منهما ناسخة و لا منسوخة بحمد الله بل كل آية منهما تشد الأخرى وتؤكدها. وقالت فرقة ثالثة معنى قوله قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى نزلت في كل العرب و ذلك بغضا لآل رسول الله ص أى تودوننى بقرايتى قالوا لأن لرسول الله ص فى كل بيت من بيوتات العرب قرابة فهذا لما بالغوا فى التحفظ فى دفعهم فضل أهل بيت رسول الله ص بأن جعلوا قرابة النبى ص فى العرب كلها و أنه سألهم أن يودوه هولقرابته منهم فإن كان الذين سألهم ذلك مؤمنين فهم يودونه لإيمانهم به وتصديقهم إياه و لما من الله عز و جل عليهم فيه و إن كان المخاطبون على قولهم بذلك الكفار فكيف يسأل منهم أجرا على أمر لم يصدقوه فيه و فى اقتصارهم على العرب خاصة جهل منهم ومكابرة للعيان وتحريف لكتاب الله عز و جل وتبديل لكلامه وإنما قال الله -قرآن- ١-٢٨-قرآن- ٢٨١-٣٢٠-قرآن- ٣٥٣-٤١٣-قرآن- ٥١٥-٥٥٤-قرآن- ٨٩٨-٩٥٨ [صفحه ٧٠] عز و جل وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى قال ذلك لجميع المؤمنين المخاطبين بالآية فدخل فى ذلك جميع المؤمنين من العرب والعجم وجميع من

آمن بالله ورسوله ص ألزمهم الله عز وجل مودة قرابه نبيه و هذا بين لمن وفقه الله لفهمه وهداه لرشده وبصره حظه . وقالت فرقة رابعة قول الله عز وجل قُلْ لا- أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى أَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَ هَذَا مِنْ أَعْبَدَ مَعْنَى وَأَعْمَضَ تَأْوِيلَ وَ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ ظَاهِرِهِ دَلِيلَ وَ هَذَا التَّأْوِيلَ يَرُودُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَ هُوَ مِنْ سُوءِ الْإِعْتِقَادِ لِآلِ مُحَمَّدٍ ص بِحَيْثُ لَا يَنْكُرُ لَهُ بِسُوءِ إِعْتِقَادِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى الْفَاسِدِ وَ مَا فِي الْمَوَدَّةِ فِي الْقُرْبَى مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِالْقُرْبَى قُرْبَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا مَعْنَى ذِكْرِ الْمَوَدَّةِ هَاهُنَا إِذَا كَانَ كَمَا قَالَ هَذَا الْمُحَرِّفُ لِكَلَامِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ إِنَّمَا أَرَادَ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا أَنْ يَتَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ بِطَاعَتِهِ لَوْ كَانَ هَذَا كَمَا قَالَ لَمْ يَكُنْ لَذِكْرِ الْمَوَدَّةِ مَعْنَى وَ لِالذِّكْرِ الْأَجْرُ فَجَاءَ هَذَا الْمُحَرِّفُ لِكَلَامِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ بِكَلَامٍ مِنْ قَبْلِهِ حَرَفَ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ . وَ هُوَ مَعَ هَذَا يَرُودُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ النَّاسَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَقَالُوا مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُرْبَى يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِينَ نُوَدِّهِمْ لَكَ قَالَ عَلَى وَفَاطِمَةَ وَوَلَدَهُمَا فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُودَتِهِ وَ بَيْنَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَمَا أَمَرَ بَيَانَهُ عَلَى أَنَّهُ بَيْنَ -قُرْآن- ١٠-٢٧٦-قُرْآن- ٥٣٧-٥٩٧-قُرْآن- ١٣٠٧-١٣٦٧ [صَفْحَةُ ٧١] مَكْشُوفٍ وَظَاهِرٍ مَعْرُوفٍ لثَلَا يَدْعَى ذَلِكَ كُلِّ مَنْ كَانَتْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَوَادَعُوا ذَلِكَ لِكَانِ أَحْقَهُمْ بِهِ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَلَكِنْ لَمْ يَدْعُ ذَلِكَ غَيْرَ أَهْلِهِ . وَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَرُودُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ لَاحِظٌ لَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَرَابَتِهِ وَ أَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلَى وَالْأَيْمَةَ مِنْ وَلَدِهِ فَلَا ظَاهِرَ كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعَ هَذَا الْمُحَرِّفُ لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا بِرَسُولِهِ اقْتَدَى فِيمَا بَيْنَهُ لِأُمَّتِهِ بَلْ خَالَفَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاخْتَرَعَ لِبُغْضَتِهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمُودَتِهِ قَوْلًا مِنْ رَأْيِهِ يَرِيدُهُ جَرَأً عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْغَى وَالْجَهَالَةِ وَ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ أَفْسَادِ تَأْوِيلِ وَ لَيْسَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَصْدُنَا فَشَبَّحَ الْقَوْلَ فِيهِ وَ قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِيهِ كَفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ أَلَا أَخْبَرَكُمْ بِالْحَسَنَةِ الَّتِي مِنْ جَاءَ بِهَا أَمِنْ مِنْ فِرْعَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّيِّئَةَ الَّتِي مِنْ جَاءَ بِهَا كَبَهُ اللَّهُ لَوَجْهَهُ فِي النَّارِ قَالُوا بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ الْحَسَنَةُ حَبْنًا وَالسَّيِّئَةُ بَغْضَانًا -رَوَايَاتُ ١-٢- رَوَايَاتُ ٥١-٢٢٤ وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ص أَنَّ قَوْمًا أَتَوْهُ مِنْ خِرَاسَانَ فَنَظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ تَشَقَّقَتْ رِجْلَاهُ فَقَالَ لَهُ مَا هَذَا فَقَالَ بَعْدَ الْمَسَافَةِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ اللَّهُ مَا جَاءَ بِي مِنْ حَيْثُ جِئْتُ إِلَّا مَحْبَبَتَكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ أَبْشِرْ فَأَنْتَ وَ اللَّهُ مَعَنَا تَحَشَّرَ قَالَ مَعَكُمْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ مَا أَحْبَبْنَا عَبْدًا إِلَّا حَشَرَهُ اللَّهُ مَعَنَا وَ هَلْ الدِّينَ إِلَّا الْحَبَّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ -رَوَايَاتُ ١-٢- رَوَايَاتُ ٣٦-٤٢٧ وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ قَالَ إِنْ اللَّهُ خَلَقَ لِحَبْنًا وَخَلَقَ لِبَغْضَانًا فَلَوْ أَنَّ الَّذِي أَحْبَبْنَا خَرَجَ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى غَيْرِهِ لِأَعَادَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ -رَوَايَاتُ ١-٢- رَوَايَاتُ ٣٦-١٤٨ [صَفْحَةُ ٧٢] وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ أَنْفَعُ مَا يَكُونُ حُبُّ عَلَى لَكُمْ إِذَا بَلَغَتْ النَّفْسُ الْحَلْقُومَ -رَوَايَاتُ ١-٢- رَوَايَاتُ ٤٢-٩٤ وَ عَنهُ أَنَّ زِيَادَ الْأَسْوَدَ دَخَلَ عَلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى رِجْلَيْهِ قَدْ تَشَقَّقَتْ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَا هَذَا يَا زِيَادَ فَقَالَ يَا مَوْلَايَ أَقْبَلْتُ عَلَى بَكْرٍ لِي ضَعِيفٌ فَمَشَيْتُ عَامَةَ الطَّرِيقِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَا اشْتَرَى بِهِ مَسْنًا وَإِنَّمَا ضَمَمْتُ شَيْئًا إِلَى شَيْءٍ حَتَّى اشْتَرَيْتُ هَذَا الْبَكْرَ قَالَ فَرَقَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ص حَتَّى رَأَيْنَا عَيْنَيْهِ تَرْقُرُقَانِ دَمُوعًا فَقَالَ لَهُ زِيَادُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنِّي وَ اللَّهُ كَثِيرُ الذَّنُوبِ مَسْرُوفٌ عَلَى نَفْسِي حَتَّى رُبَّمَا قَلْتُ قَدْ هَلَكْتُ ثُمَّ أَذْكَرُ وَ لَا يَتِي إِياكُمْ وَ حَبِي لَكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ فَارْجُوا بِذَلِكَ الْمَغْفِرَةَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ ص عِنْدَ ذَلِكَ بِوَجْهِهِ وَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ هَلْ الدِّينَ إِلَّا الْحَبَّ إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ حَبِّبْ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنْهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ قَالَ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ قَالَ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ أَعْرَابِيَا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْبَبُ الْمُصْلِينَ وَ لَا أَصْلِي وَ أَحْبَبُ الصَّائِمِينَ وَ لَا أَصُومُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ يَعْنِي لِأَصْلِي وَ لَا أَصُومُ التَّطَوُّعَ لَيْسَ الْفَرِيضَةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا الَّذِي تَبْغُونَ أَمَا وَ اللَّهُ لَوْ وَقَعَ أَمْرٌ يَفْزَعُ لَهُ النَّاسَ مَا فَزَعْتُمْ إِلَّا إِلَيْنَا وَ لَا فَرَعْنَا إِلَّا- إِلَى نَبِينَا إِنْكُمْ مَعَنَا فَأَبْشَرُوا ثُمَّ أَبْشَرُوا وَ اللَّهُ لَا يَسْوِيكُمْ اللَّهُ وَغَيْرَكُمْ لَا وَ اللَّهُ وَ لَا كَرَامَةَ لَهُمْ -رَوَايَاتُ ١-٢- رَوَايَاتُ ١٣-١١٦٩ وَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِنَّا وَ إِياكُمْ وَ اتَّبَعْنَا

ليكون منا الرجل فى بيته يقرأ القرآن فيزهر لأهل السماء كما يزهر الكوكب الدرى لأهل الأرض -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-

١٥٣ [صفحه ٧٣] و عنه ع أن رجلا- ذكر له رجلا- مات فقال يا ابن رسول الله كان و الله حسن الرأى فيكم محبا لكم فقال أبو عبد الله ص لا يحبنا عبد إلا- كان معنا يوم القيامة فاستظل بظلنا ورافقنا فى منازلنا و الله و الله لا يحبنا عبد حتى يطهر الله قلبه و لا يطهر قلبه حتى يسلم لنا و إذا سلم لنا سلمه الله من سوء الحساب يوم القيامة و أمن من الفزع الأكبر إنما يغتبط أهل هذا الأمر إذا انتهت نفس أحدهم إلى هذه و أومى بيده إلى حلقه -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٤٣١ و عنه ع أنه قال يوما لبعض شيعته عرفتمونا و أنكرنا الناس و أحببتمونا و أبغضنا الناس و وصلتتمونا و قطعنا الناس فرزقكم الله مرافقة محمد و سقاكم من حوضه -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٥٦ و عن أبى جعفر ع أنه ذكر عنده أبوهريرة الشاعر فقال رحمه الله فقال بعض من حضره فيه قولا وكأنه أغراه به فقال أبو جعفر رحمه الله و يحك أعزى على الله أن يغفر لرجل من شيعته على -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٩١ و عن أبى عبد الله ع أنه قال ما يضر من كان على ولايتنا و محبتنا أن لا يكون له ما يستظل به إلا الشجر و لا يأكل إلا من ورقها أخذ الناس يمينا و شمالا و لزمتمونا فقال بعض من حضره جعلت فداك إنا لنرجو أن لا يسوينا الله و هؤلاء يعنى العامة قال لا و الله و لاكرامة لهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-٢٧٩ و عنه ع أنه قال لقوم من شيعته أنتم أولو الأبواب الذين ذكر الله عز و جل فى كتابه فقال إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَبْوَابِ بِأَبْشَرِهِمْ فَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ الْحَسَنِينَ مِنَ اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَبْقِيَكُمْ اللَّهُ حَتَّىٰ تَرَوْا مَا تَمْدُونُ إِلَيْهِ رِقَابَكُمْ فَيَشْفَىٰ اللَّهُ عِزَّ وَ جَلَّ صَدُورَكُمْ وَيَذْهَبَ غَيْظَ -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-ادامه دارد [صفحه ٧٤] قلوبكم و هو قوله عز و جل وَ يَشْفَىٰ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَ يَذْهَبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَ إِنْ مَضَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَرَوْا ذَلِكَ مَضَيْتُمْ عَلَىٰ دِينِ اللَّهِ الَّذِى رَضِيَ لِنَبِيِّهِ ص وَ بَعَثْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَوَ اللَّهِ مَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَ مَا بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَ بَيْنَ أَنْ يَرَىٰ مَا تَقْرَبُ بِهِ عَيْنَهُ إِلَّا أَنْ تَبْلُغَ نَفْسُهُ إِلَىٰ هَذِهِ ثُمَّ أَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَى الْحَلْقِ ثُمَّ بَكَى -رواية- از قبل ٣٥٢ و عنه ص أنه جلس إلى جماعة من شيعته فقال أخبرونى أى هذه الفرق أسوء حالا عند الناس فقال أحدهم جعلت فداك ما أعلم أحدا أسوأ حالا عندهم منا و كان متكئا فاستوى جالسا ثم قال و الله ما فى النار منكم اثنان لا- و الله و لا واحد و ما نزلت هذه الآية إلا فىكم و قالوا ما لنا لا نرى رجلا كُنَّا نَعْبُدُهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ أَتَخَذْنَاهُمْ سِيخْرِيًا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ ثُمَّ قَالَ أَتَدْرُونَ لِمَ سَاءَتْ حَالُكُمْ عِنْدَهُمْ قَالُوا لَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ لِأَنَّهُمْ أَطَاعُوا إِبْلِيسَ وَعَصَيْتُمُوهُ فَأَغْرَاهُمْ بِكُمْ -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٥٠٠ و عن أبى جعفر ع أنه قال إن الجنة لتشتاق و يشد ضوءها لمجىء آل محمد ص و شيعتهم و لو أن عبدا عبد الله بين الركن و المقام حتى تتقطع أوصاله و هو لا يدين الله بحبنا و ولايتنا أهل البيت ما قبل الله منه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢١٤ و عن أبى عبد الله ع أنه قال يوما لبعض شيعته أحببتمونا و أبغضنا الناس و واليتمونا و عادانا الناس و صدقتمونا و كذبنا الناس و وصلتتمونا و قطعنا الناس فجعل الله محياكم محيانا و مماتكم مماتنا أما و الله ما بين الرجل منكم و بين أن يرى ما تقر به عينه إلا أن تبلغ نفسه هذا المكان و أومى بيده إلى حلقه أ ما ترضون أن تصلوا و يصلون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و تصوموا و يصومون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و تحجوا و يحجون فيقبل منكم و لا يقبل منهم و الله ما تقبل الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٧٥] و أعمال البر كلها إلا منكم إن الناس أخذوا يمينا و شمالا هاهنا و هاهنا و أخذتم حيث أخذ نبي الله و أولياء الله و إن الله اختار من عباده محمدا و آلَه فاخترت ما اختار الله فاتقوا الله و أدوا الأمانة إلى الأسود و الأبيض و إن كان حروريا و إن كان شاميا و إن كان أمويا -رواية- از قبل ٢٧١ و عن رسول الله ص أنه قال شيعته على هم الفائزون -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٥٧ و عن أبى جعفر ع أنه قال لقوم من شيعته إنما يغتبط أحدكم إذا بلغت نفسه إلى هاهنا و أومى بيده إلى حلقه ينزل عليه ملك الموت فيقول أما ما كنت ترجوه فقد أعطيت و أما ما كنت تخافه فقد أمنت منه و يفتح له باب إلى منزله من الجنة فيقول له انظر إلى مسكنك من الجنة و هذا رسول الله ص و على و الحسن و الحسين هم رفقاؤك قال أبو جعفر ع و هو قول الله عز و جل الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ

فِي الْآخِرَةِ -رواية- ١-٢-رواية- ١٩-٤٦٥ وروينا عن رسول الله ص أنه قال من أبغضنا أهل البيت بعثه الله يوم القيامة يهوديا قال جابر بن عبد الله الأنصاري يا رسول الله وإن شهد الشهادتين قال نعم إنما حجر بذلك سفك دمه وإن ربي وعدني في علي وشيعته خصلة قيل وماهي يا رسول الله قال المغفرة لمن آمن منهم واتقى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة ولهم تبدل السيئات حسنات -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٣٤٧ وعن علي ص أنه قال إن الحسن والحسين اشترك في جبهما البر والفاجر والمؤمن والكافر وأنه كتب لي أن لا يحنيني كافر ولا يبغيضني مؤمن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٤٥ وسئل أبو جعفر ع عن قول الله عز وجل قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم أخاص أم عام قال خاص هولشيعتنا -رواية- ١-٢-رواية- ٩٤ وعنه ع أنه قال يخرج شيعتنا يوم القيامة من قبورهم على ما فيهم من عيوب ولهم من ذنوب على نوق لها أجنحة شرك نعالمهم من نور يتلأألأ قدسهلت لهم الموارد وذهبت عنهم الشدائد يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون فينطلق بهم إلى ظل العرش فتوضع بين أيديهم مائدة يأكلون منها والناس في الحساب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٢١ وعن أبي عبد الله ع أنه حدث شيعته يوماً فقال إنا آخذون يوم القيامة بحجزة نبينا وإنكم آخذون بحجزة فإلى أين تراكم تريدون فقال بعضهم إلى الجنة إن شاء الله تعالى فقال أبو عبد الله ص نعم إلى الجنة والله إن شاء الله تعالى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٤٣ وعنه ص أنه قال يوماً لأبي بصير وقد دخل عليه وقد كبرت سنه وذهب بصره وحفزه النفس فقال له ما هذا النفس يا أبابصير فقال جعلت فداك كبرت سني وذهب بصري وقرب أجلي مع أني لست أدري ما أورد عليه في آخرتي فقال وإنك لتقول هذا يا أبا محمد أ ما علمت أن الله يكرم الشاب منكم أن يعذبه ويستحيي من الكهول أن يحاسبهم ويجل الشيخ قال هذالنا يا ابن رسول الله قال نعم وأكثر منه قال زدني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك قال أ ما سمعت قول الله عز وجل رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر قال نعم قال أبو عبد الله ع والله ما عنى غيركم إنكم وفيتم لله بما أخذ -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٣-ادامه دارد [صفحة ٧٧] عليكم من عهده ولم تستبدلوا بنا غيرنا هل سررتك يا أبا محمد قال نعم جعلت فداك فزدني قال رفض الناس الخير ورفضتم الشر وتفرقوا على فرق وتشعبوا على شعب وتشعبتم مع أهل بيت نبيكم فأبشروا ثم أبشروا فأنتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم المتجاوز عن مسيئكم من لم يكن على ما أنتم عليه لم يقبل الله له صرفاً ولا عدلاً ولم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئته يا أبا محمد هل سررتك قال بلى فزدني جعلت فداك قال إن الله وكل ملائكة من ملائكته يسقطون الذنوب عن شيعتنا كما يسقط الورق عن الشجر أو ان سقوطه وذلك قوله الذين يحملون العرش ومن حوله يسبيحون بحمدي ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسبعت كل شئ رحمة وعلماً فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك فاستغفار الملائكة والله لكم دون هذا الحلق كلهم هل سررتك يا أبا محمد قال نعم فزدني جعلت فداك قال ع ذكركم الله في كتابه فقال رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما يدولوا تبيلاً فأنتم هم وفيتم بما عاهدتمونا عليه وذكركم في موضع آخر فقال وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم سخرية أم زاغت عنهم الأبصار فأنتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تلتمسون وتطلبون هل سررتك يا أبا محمد قال نعم جعلت فداك فزدني قال ذكركم الله في كتابه فقال يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً ولا هم ينصرون إلا من رحم الله والله ما استثنى أحداً غير علي وأهل بيته وشيعته ولقد ذكركم الله في موضع آخر من كتابه فقال فأولئك مع -رواية- ١-٢-رواية- ٢-٢-ادامه دارد [صفحة ٧٨] الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والصالحين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً قال نعم فزدني جعلت فداك قال ذكركم الله في كتابه فقال قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله والله ما عنى الله غيركم هل سررتك يا أبا محمد قال نعم فزدني جعلت فداك قال ذكركم الله في كتابه فقال قل هل يستوي

الْعَالِمِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ أَنْتُمْ وَاللَّهُ أَوْلُو الْأَلْبَابِ هَلْ سَرَرْتَكِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ نَعَمْ فَرَدَنِي جَعَلْتَ فِدَاكَ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ أَنْتُمْ عِبَادَةُ الَّذِينَ عَنِ هَلْ سَرَرْتَكِ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ نَعَمْ فَرَدَنِي جَعَلْتَ فِدَاكَ قَالَ كُلُّ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَشُوقٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَتَذَكُّرُ الْخَيْرِ فَهِيَ فِينَا وَفِي شِيعَتِنَا وَكُلُّ آيَةٍ تَحْذَرُ النَّارَ وَتَذَكُّرُ أَهْلِهَا فَهِيَ فِي عَدُونَا وَفِي خَالَفِنَا ثُمَّ سَمِعَ النَّاسَ يَحْجُونَ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ بِالْأَبْطَحِ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ الضَّجِيجَ وَأَقْلَ الْحَجِيجَ وَاللَّهُ مَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ إِلَّا مِنْكَ وَمِنْ أَصْحَابِكَ ثُمَّ قَامَ فَانصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ -روایت- از قبل-۱۰۵۸ و من هذا ما يطول ذكره لوتبعناه و في ما ذكرنا منه بلاغ و كفاية و بشرى من الله و من أوليائه للمؤمنين والحمد لله رب العالمين [صفحة ۷۹]

ذكر الرغائب في العلم والحض عليه وفضائل طالبه

قال الله عز و جل فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَ قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ وَ قَالَ تَبَارَكَتْ أَسْمَاؤُهُ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ وَ قَدِينَا فِيمَا تَقَدَّمُ أَنْ الْمَرَادُ بِهَذَا مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْأئِمَّةُ الطَّاهِرُونَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَمَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ اسْتَوَدَعَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِيَّاهُ وَ فَضَّلَهُمْ بِهِ وَ خَصَّهُمْ بِنُورِهِ وَ جَعَلَهُمْ حِفْظَتَهُ وَ خَزَنَتَهُ وَ الْمُسْتَحْفَظِينَ عَلَيْهِ وَ الْقَائِمِينَ بِهِ وَ الْمُؤَدِّينَ لَهُ وَ قَصَرَ الْأُمَّةَ فِيهِ عَلَيْهِمْ وَأَمْرَهُمْ بِرَدِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ إِلَيْهِمْ وَ فَضَّلَ أَوْلِيَاءَهُمْ بَوْلَايَتِهِمْ وَ شَرَفَهُمْ بِالْأَخْذِ عَنْهُمْ وَ التَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِمْ وَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِمْ وَ قَدَّزَكْرْنَا مِنْ ذَلِكَ جَمَلًا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ وَ نَذَكَرُ الْآنَ فِي هَذَا الْبَابِ فَضْلَ الْأَخْذِ عَنْهُمْ وَ التَّعَلُّمَ مِنْهُمْ وَ مِمَّنْ قَامَ بِالْعِلْمِ بِأَمْرِهِمْ -قرآن- ۲۱-۶۸-قرآن- ۸۶-۱۸۰-قرآن- ۲۰۳-۲۶۲-قرآن- ۲۷۹-۳۸۷ فمن ذلك ما روينا عنهم صلوات الله عليهم عن رسول الله ص أنه قال أربعة تلزم كل ذي حجي وعقل من أمتي قيل يا رسول الله و ماهي قال استماع العلم وحفظه والعمل به ونشره -روایت- ۱-۲-روایت- ۷۶- ۱۸۸ [صفحة ۸۰] وعنهم عنه ص أنه قال رب حامل علم ليس بفقير ورب حامل فقه إلى من هو أفقر منه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۹۲ وعنهم عنه ص أنه خطب الناس في مسجد الخيف فقال رحم الله عبدا سمع مقالتي فوعاها وبلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه و ليس بفقير ورب حامل فقه إلى من هو أفقر منه -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۸-۱۸۳ و عن علي ص أنه قال أربع لوشدت المطايا إليهن حتى ينضين لكان قليلا- لا يرج العبد لإربه و لا يخف لإذنبه و لا يستحي الجاهل أن يتعلم و لا يستحي العالم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لأعلم -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۲۰۳ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال اطلبوا العلم و تزيّنوا معه بالحلم و الوقار و تواضعوا لمن تعلمونه العلم و لا تكونوا علماء جابرة فيذهب باطلكم بحقكم -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۱-۱۷۰ و عنه ع أنه قال لو أتيت بشاب من شيعتنا لم يتفقه لأحسنت أدبه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۷۲ و عنه عن أبيه عن علي ص أن رسول الله ص قال منزلة أهل بيتي فيكم كسفينه نوح من ركبها نجا و من تخلف عنها غرق و قال تعلموا من عالم أهل بيتي و ممن تعلم من عالم أهل بيتي تنجوا من النار -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۶-۲۰۲ [صفحة ۸۱] وعنهم عنه أنه قال لراحة في العيش إلا لعالم ناطق أو مستمع واع و خلتان لا تجتمعان في منافق فقه في الإسلام و حسن سمت في وجه و الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله و ما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على أديانكم -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۵-۲۸۲ يعني ص بالسلطان هاهنا سلطان أهل البغي والجور. فأما أئمة العدل المنصوبون من قبل الله عز و جل و من أقاموه ممن اهتدى بهديهم و عمل بأمرهم فإن اتباعهم و عونهم و العمل لهم بر و فضل و لا أعلم أحدا من المسلمين كافة نهى عن ذلك و لا أنكره بل رغبوا فيه و حضوا عليه فدل ما قلناه على أن مراد رسول الله ص سلطان أهل البغي والجور و من نهى الله عز و جل عن اتباعهم و عنهم عنه ص أنه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۶۷ و عنهم عنه

ص أنه قال يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين وتأويل الغالين -رواية- ١-٢-
 رواية- ٢٨-١٢٧ و عنه ص أنه قال إذا خرج الرجل في طلب العلم كتب الله له أثره حسنات فإذا التقى هو والعالم فتذاكرا من أمر
 الله تعالى شيئا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-إدومه دارد [صفحة ٨٢] أظلتهما الملائكة ونوديا من فوقهما أن قد غفرت لكما -
 رواية- از قبل- ٥٤ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لا يزال العبد المؤمن يورث أهل بيته العلم والأدب الصالح حتى
 يدخلهم الجنة جميعا حتى لا يفقد منهم صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا ولا يزال العبد العاصي يورث أهل بيته الأدب السيئ
 حتى يدخلهم النار جميعا حتى لا يفقد فيها من أهل بيته صغيرا ولا كبيرا ولا خادما ولا جارا -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٣٣٤ و
 عنه ص أنه قال لما نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا قال الناس يا رسول الله كيف نقى أنفسنا وأهلينا
 قال اعملوا الخير وذكروا به أهليكم فأدبواهم على طاعة الله ثم قال أبو عبد الله ألا ترى أن الله يقول لنبيه و أمر أهلك بالصلاة و
 اصطبر عليها و قال و اذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادقا الوعد و كان رسولا نبيا و كان يأمر أهله بالصلاة و الزكاة و كان
 عند ربه مرضيا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٤٨٢ و عنه عن آباءه عن رسول الله ص أنه قال أول العلم الصمت والثاني الاستماع
 والثالث العمل به والرابع نشره -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٢٢ و عنه عن آباءه عن رسول الله ص أنه قال من تعلم العلم في شبابه
 كان بمنزلة النقش في الحجر و من تعلمه و هو كبير كان بمنزلة الكتاب على وجه الماء -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٥٨ و عنهم
 عن رسول الله ص أنه قال من أحب الدنيا ذهب خوف الآخرة من قلبه و ما أتى الله عبدا علما فازداد للدنيا حبا إلا ازداد الله عليه
 غضبا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٤٨ و عنهم عنه ص أنه قال نعم وزير الإيمان العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم
 الرفق ونعم وزير الرفق اللين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٩ و عنهم عنه ص أنه قال أزهّد الناس في العالم بنوه ثم قرابته -
 رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-إدومه دارد [صفحة ٨٣] ثم جيرانه يقولون هو عندنا متى شئنا تناولناه وإنما مثل العالم مثل عين ماء
 يأتيها الناس فيأخذون من مائها فيبينا هم كذلك إذ غارت فذهبت فندموا -رواية- از قبل- ١٥٣ و عن علي ص أنه قال تسعة
 أشياء قبيحة وهي من تسعة أنفس أقبح منها من غيرهم ضيق الذرع من الملوك والبخل من الأغنياء وسرعة الغضب من العلماء
 والصب من الكهول والقطيعة من الرؤوس والكذب من القضاة والزمانة من الأطباء والبذاء من النساء والطيش من ذوى السلطان -
 رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧٠ و عنه ص أنه قال ليس من أخلاق المؤمن الملق والحسد إلا -في طلب العلم -رواية- ١-٢-
 رواية- ٢٣-٨٠ و عنه ص أنه قال طلب العلم فريضة على كل مسلم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥٥ و عن أبي عبد الله جعفر بن
 محمد ص أنه قال قال لقمان لابنه يا بني لا تتعلم العلم لتباهى به العلماء أو تمارى به السفهاء أو تتران به فى المجالس و لا تترك
 العلم زهادة فيه و رغبة فى الجهل يا بني اختر المجالس على عينيك فإن رأيت قوما يذكرون الله فاجلس إليهم فإنك إن تك
 عالما ينفعك علمك ويزيدوك علما إلى علمك و إن تك جاهلا يعلموك ولعل الله أن يطلعهم برحمته فتعمك معهم يا بني
 إذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس إليهم فإنك إن تك عالما لم ينفعك علمك و إن تك جاهلا يزدك جهلا إلى جهلك
 ولعل الله أن يطلعهم بعقوبة فتعمك معهم -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٥٦٢ و عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن
 علي بن أبي طالب ص -رواية- ١-٢-رواية- ٧٦-إدومه دارد [صفحة ٨٤] أن بعض أصحابه قال له إن الناس يقولون إن
 صاحبكم حدث و ليس له ذلك الفقه فتناول سوطه و قال ما يسرنى أن الأمة اجتمعت على كعلاقة سوطى هذا وأنى سئلت عن
 باب حلال و حرام فلم آت بالمخرج منه -رواية- از قبل- ٢٠٨

ذكر من يجب أن يؤخذ عنه العلم و من يرغب عنه ويرفض قوله

إنا لما ذكرنا فى الباب الذى قبل هذا الباب الرغائب فى طلب العلم والحض عليه و جب أن ندل على العلم الذى أشرنا إليه و رغبتنا

فيه والعلماء الذين ذكرنا فضلهم وأوجبنا الأخذ عنهم و إن كان ذكرهم قد تقدم ونذكر الآن من يجب رفض قوله و ما يوجب رفضه ويدل على فساده . فنقول إن الذى يجب قبوله وتعلمه ونقله من العلم ماجاء عن الأئمة من آل محمد ص لا ما يؤخذ عن المنسويين إلى العلم من العامة المحدثين المبتدعين الذين اتخذوا دينهم لعبا وغرتهم الحياة الدنيا و فنعوا برياستها وبعاجل مانالوه بذلك من حطامها فجلسوا غير مجالسهم ووردوا غير شربهم ونازعوا الأمر أهله وأنفوا أن يتخطوا إليهم فيه فيسألونهم كما أمرهم الله عز و جل عما لا يعلمون ويسمعون لأمرهم ويطيعون بل قالوا فى دين الله عز و جل بآرائهم و حملوه على قياسهم واتبعهم جهال الأمة ورعاعها وقلدوهم فيما ابتدعوه فيه ليصلوا بعدهم من الرئاسة إلى ما وصلوا إليه وكلما أغرق أئمتهم فى الجهل اعتدوا لهم بذلك الفضل . [صفحہ ۸۵] فمن ذلك مارووا أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس لاتغالوا فى صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أوتقوى عند الله لكان أولاكم بها رسول الله ص ما صدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتى عشرة أوقية فقامت إليه امرأة من آخر الناس فقالت يا أمير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله عز و جل لنا قال الله تبارك و تعالى وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا فَسَكَتَ وَأَرْتَجَّ عَلَيْهِ جَوَابَهَا ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ تَسْمَعُونِي أَقُولُ هَذَا وَلَا تَنْكُرُونَهُ عَلَيَّ حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيَّ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ فَعَدُوا هَذَا مِنْ فِضَائِلِهِ عِنْدَهُمْ فَكَيْفَ أَوْجِبُوا أَنْ يَقُومَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ص مِنْ يَجْهَلُ مِثْلَ هَذَا حَتَّى تَرُدَّهُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَمِ النِّسَاءِ أَوْ تَكُونَ أَعْلَمَ بِالْحَقِّ وَالصَّوَابِ مِنْهُ . وَكَذَلِكَ قَالَ وَ قَدْ خَطَبْتُهُمْ كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فِلْتَةً وَقِي اللَّهُ شَرَّهَا فَمَنْ عَادَ إِلَى مِثْلِهَا فَاقْتُلُوهُ فَأَوْجِبَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَتْلَ نَفْسِهِ وَجَمِيعٍ مِنْ عَقْدِ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ مَعَهُ عَلَيَّ رِءُوسِ النَّاسِ وَأَوْجِبَ بِهِ خَلْعَهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ بَاسْتِخْلَافِ أَبِي بَكْرٍ جَلَسَ ذَلِكَ الْمَجْلِسَ لَا عَنْ رَأْيِ مَنْهُمْ بَلْ أَتَوْهُ فِيهِ فَقَالُوا نَنَاشِدُكَ اللَّهُ أَنْ تَوَلَّى عَلَيْنَا رَجُلًا غَلِيظًا فَقَالَ أَلَا اللَّهُ تَخَوَّفُونَنِي نَعَمْ إِذْ لَقِيتُ اللَّهَ قُلْتُ إِنِّي قَدْ وُلِّيتُهُمْ خَيْرَ أَهْلِكَ فَمَا أَنْكَرُوا ذَلِكَ مِنْهُ وَ لَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ بَلْ رَأَوْا أَنْ ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِبِهِمَا وَ مِنْ فِضَائِلِهَا وَكَذَلِكَ رَوَوْا أَنَّ أَبِي بَكْرٍ خَطَبَهُمْ فَقَالَ وَلِيْتَكُمْ وَ لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ فَإِنْ جَهِلْتُمْ فَقُومُونِي فَرَأَوْا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْهُ فَضَلَا . -قرآن- ۳۴۰-۳۹۶ [صفحہ ۸۶] ورووا أن عمر أراد أن يحد امرأة جاءت بولد لسته أشهر فقال له على ص الولد يلحق بزوجها و ليس عليها حد قال له و من أين قلت ذلك يا أبا الحسن قال من كتاب الله عز و جل قال الله عز و جل وَ حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَ قَالَ تَعَالَى وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَنَصَارَ أَقْلَ الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَأَمَرَ عُمَرَ بِالْمَرْأَةِ أَنْ يَخْلِيَ سَبِيلَهَا وَ الْحَقُّ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ وَ قَالَ لَوْ لَا عَلَيَّ لَهْلَكَ عُمَرُ فَلَمْ يَعْدُوا أَيْضًا هَذَا عَلَيْهِ بَلْ رَأَوْهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِمَ حَامِلًا فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ فَمَا سَبِيلُكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا فَرَجَعَ عَنْ رَجْمِهَا وَ قَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ مَعَاذَ لَهُ هَذَا فَقَالَ أَيْضًا لَوْ لَا مَعَاذَ لَهْلَكَ عُمَرُ وَ لَوْ كَانَ مِثْلَ هَذَا مِنْ صَاحِبِ شَرْطَةٍ لَقَامُوا عَلَيَّ مِنْ أَقَامِهِ لِذَلِكَ حَتَّى يَعْزِلُوهُ فَكَيْفَ مِنْ جَلَسِ مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَادعى إمامة المسلمين يجهل مثل هذا و يقر بجهله فيعد له ذلك من التواضع والفضل و للتواضع موضع يحمد أهله فيه و لو تتبعنا ماجاء من مثل هذا من أئمتهم لخرج عن هذا الكتاب . و قد اجتمع الناس على عثمان و فيهم المهاجرون و الأنصار و ذكروا من أحداثه ما يطول ذكره فلم يروا ذلك شيئا و هو عندهم إمام مأخوذ قوله . و يأخذون عن معاوية و هو عند أكثرهم على ضلال و من أهل البغى و كذلك يأخذون عن مروان بن الحكم و عمرو بن العاص و من هو فى مثل حالهما و يحتجون فى ذلك بأن رسول الله ص فيما زعموا قال أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وإنما قال رسول الله ص الأئمة من أهل بيتى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم و لو كان كما قالت العامة أصحابى وهم كل من رآه و صحبه كما زعموا لكان هذا القول يبيح قتلهم أجمعين لأنهم قد تجاوزوا بعده و اختلفوا وقتل بعضهم بعضا -قرآن- ۱۹۷-۲۳۵-قرآن- ۲۵۰-۳۰۲ [صفحہ ۸۷] و لو أن مقتديا اقتدى بواحد منهم لحل له قتل الطائفة التى قاتلتها على على قولهم ثم يبدو له فيقتدى بآخر من الطائفة الأخرى فيحل له قتل الطائفة الأولى و الطائفة التى هو فيها ولن يأمر الله عز و جل و لارسوله ص بالاعتداء بقوم مختلفين لا يعلم الأمور بالاعتداء بهم من يقتدى به منهم و هذا قول بين الفساد ظاهر فساده يغنى عن الاحتجاج على قائله . و أمر الفتيا بعد ذلك عندهم مقصور على أبى حنيفة

ومالك والشافعي وهؤلاء أكابر من أخذوا عنه وممن بسط لهم الكتب ودون الدواوين واحتج على من خالفه من القائلين. فأما أبو حنيفة فروى عنه صاحبه أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم والحسن بن زياد اللؤلؤي وهما من أجل من أخذ عنه عند العامة قال أبو حنيفة علمنا هذاري وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه عنه. وأما مالك فروى عنه صاحبه أشهب بن عبدالعزيز وهو من أجل أصحابه عندهم قال كنت عند مالك يوما فسئل عن البتة فقال هي ثلاث فأخذت ألواحى لأكتب عنه فقال ماتصنع قلت أكتب ما قلت قال لا تفعل فعسى أنى أقول بالعشى أنها واحدة. وأما الشافعي فروى عنه أصحابه أنه نهى عن تقليده وتقليد أمثاله عن أهل الفتيا. [صفحة ٨٨] ولم يكن أحد من هؤلاء ومن تقدمهم من أسلافهم إلا وهو يقول القول ويرجع عنه إلى غيره حتى مات على ذلك وفي ذلك دليل على أنه لو عاش لرجع عن كثير مما مات عليه والعامة الجهال على هذا متمسكون بهم ومقلدون لهم لا يرى الواحد منهم إذا التحل قول أحدهم الرجوع عنه بل يرى من خالفه على ضلالة ويعدون ما ذكرناه عنهم من الجهل مناقب لهم وهي لهم مثالب ومعائب ولو فاقوا لانتقادها وعوار قولهم فيها. وهم يروون عن مالك أنه كان يرى رأى الخوارج وأنه سئل عنهم فقال ما عسى أن نقول فى قوم ولونا فعدلوا فينا. وأن الشافعي وهو أحد من روى عنه وهو عندهم بالمكان من المعرفة والتمييز قال ما كان يحل لمالك أن يفتى. ولما تحفظ الشافعي ومن ذهب إلى مذهبه عند أنفسهم مما أثبتنا فساده من تقليد من لم يوجب الله عز وجل تقليده سقطوا فى شر من ذلك بل لم يخرجوا عنه فقالوا نحن لا نقلد أحدا ولكننا نأخذ من قول كل قائل بما ثبت وندع من قوله ما فسد فإن كانوا قد أخذوا ما أخذوا عنه بتقليد فلم يخرجوا عن التقليد ومن فسد من قوله شيء لم يجب أن يأخذ عنه غيره وإن لم يقلدوهم شيئا وإنما قالوا أخذنا من قولهم ما رأينا نحن يثبت فقد صاروا إلى تقليد أنفسهم ووجب على غيرهم أن لا يأخذ عنهم شيئا كما أوجبوه هم وكان اعتمادهم على اتباع أهوائهم ولو وسع فى ذلك لأحد لوسع لأنبياء الله قال الله عز وجل فى محمد رسول ص وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى - قرآن- ١٢٥٥-١٣٠٧ [صفحة ٨٩] وقال لداود ص ولا تتبع الهوى فيضتلك عن سبيل الله وقال عز وجل أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وإنما أمر الله عز وجل ورسوله ص بالاتباع ولم يجعل لكل إنسان أن يعتمد على ما يراه ويحبه ويهواه. وقال الله عز وجل واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم - قرآن- ١٦-٦٦- قرآن- ٨٣-١٢٢- قرآن- ٢٥١-٣٠٢ وقال رسول الله ص اتبعوا ولا تتبدعوا فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٨٠ فبين ص أن من خالف الاتباع فقد أتى بدعة. وقد ذكرنا من أمر الله عز وجل ورسوله باتباعه والأخذ عنه من أئمة الهدى ص الذين افترض الله عز وجل على عباده طاعتهم وأمر برد المسألة إليهم. ويروى أن رجلا من أهل خراسان حج فلقي أبا حنيفة فكتب عنه مسائل ثم عاد من العالم المقبل فلقه فعرضها ثانية عليه فرجع عنها كلها فحشا الخراسانى التراب على رأسه وصاح واجتمع الناس عليه فقال يامعشر الناس هذا رجل أفتانى فى العام الماضى بما فى هذا الكتاب فانصرفت إلى بلدى فحللت به الفروج وأرقت به الدماء وأخذت وأعطيت به الأموال ثم جئته العام فرجع عنه كله قال أبو حنيفة إنما كان ذلك رأيا رأيت به ورأيت الآن خلافه قال الخراسانى له ويحك ولعلى لو أخذت عنك العام مارجعت إليه لرجعت له عنه من قابل قال أبو حنيفة لا أدرى قال الخراسانى لكنى أدرى إن عليك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وعلى هذا جميع المنسويين إلى الفتيا من العامة يقول أحدهم القول فيعمل به ويؤخذ عنه ويعمل آخذه ثم يرجع عنه ولا يزال يرجع [صفحة ٩٠] عن قوله حتى يصير إلى حيث يسأل عنه فلا يجد حجة تخلصه والاحتجاج فى هذا يطول. وقدروى هؤلاء المتفقهون فى الدين بزعمهم عن الشيخين ما حكيه عن رسول الله ص أنه قال قدموا قريشا ولا تتقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٦٦ وقوله الإمامة فى قريش -رواية- ١-٢-رواية- ١١-٢٨ وهذا إقرار من القوم بما يوجب لهم التقدم وكناية عن نسق قول الرسول وهذه الرواية تكفر من أخذ بقول هؤلاء الأوثان وتوجب على من أخذ بقولهم رد قول الله تعالى وتكذيب قول رسول الله ص إذ لم يكن القوم ممن جاء فيهم تفضيل ولا أمر الناس باتباعهم على

أهوائهم و ما هم عليه من آرائهم و لا القوم من قريش فشبها على الأمة بهذه الرواية كما فعل الشيوخ و لو صدقوا الله و حكوا قول رسول الله ص لأقروا بنصه على وصيه و أخذه بيعته عليهم و حظه إياهم على طاعته و الاقتداء به و الأخذ عنه فكانوا قد جاءوا بالرواية على حقها و أنبها الأمة من غفلتها و أنقذوا أنفسهم من النار و عذابها فإذا كان الأخذ من مالك و أشباهه واجبا فطاعة من نصب نفسه للفتيا فى دين الله برأيه و قياسه و إضلال أمه رسول الله ص من أوغاد الناس و رعاع الأمة واجبة إذ كانت الحال واحدة و القياس مطردا و بطل قول الله فى تنزيله على لسان نبيه إذ يقول اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً أعوذ بالله من الكفر بعد الإيمان و الإصغاء إلى زخرف أولياء الشيطان و رفض قول الرحمن أعاذنا الله بفضله و تلافانا برحمته و جعلنا من العاملين بطاعته و الآخذين الشىء من ولاة أمره من أهل بيت نبيه محمد سيد المرسلين صلى الله عليه و عليهم أجمعين و الاحتجاج فى هذا و تتبعه يخرج عن حد كتابنا هذا و إنما شرطنا أن نجعل فيه نبذا من كل شىء. -قرآن- ٨٣٤-٩٣٠ [صفحہ ٩١] و قد روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال لأبى حنيفة و قد دخل عليه قال له يا نعمان ما الذى تعتمد عليه فيما لم تجد فيه نصا من كتاب الله و لا خبرا عن الرسول ص قال أقيسه على ما وجدت من ذلك قال له إن أول من قاس إبليس فأخطأ إذ أمره الله عز و جل بالسجود لآدم ع فقال أناخير منه خلقتنى من نار و خلقتة من طين فرأى أن النار أشرف عنصرا من الطين فخلده ذلك فى العذاب المهين أى نعمان أيهما أطهر المنى أم البول قال المنى قال فقد جعل الله عز و جل فى البول الوضوء و فى المنى الغسل و لو كان يحمل على القياس لكان الغسل فى البول و أيهما أعظم عند الله الزناء أم قتل النفس قال قتل النفس قال فقد جعل الله عز و جل فى قتل النفس شاهدين و فى الزناء أربعة و لو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء فى القتل لأنه أعظم و أيهما أعظم عند الله الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فقد أمر رسول الله ص الحائض أن تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة و لو كان على القياس لكان الواجب أن تقضى الصلاة فاتق الله يا نعمان و لا تقس فإننا نقف غدا نحن و أنت و من خالفنا بين يدي الله فيسألنا عن قولنا و يسألكم عن قولكم فنقول قلنا قال الله و قال رسول الله و تقول أنت و أصحابك رأينا و قسنا فيفعل الله بنا و بكم ما يشاء -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١١٤٦ [صفحہ ٩٢] و روينا عنه ص أنه قال يوما لابن أبى ليلى أتقضى بين الناس يا عبد الرحمن فقال نعم يا ابن رسول الله قال تنزع مالا من يدي هذا فتعطيها هذا و تنزع امرأة من يدي هذا فتعطيها هذا و تحب هذا و تحبس هذا قال نعم قال بما ذا تفعل ذلك كله قال بكتاب الله قال كل شىء تفعله تجده فى كتاب الله قال لا قال فما لم تجده فى كتاب الله فمن أين تأخذه قال فأخذه عن رسول الله قال و كل شىء تجده فى كتاب الله و عن رسول الله قال ما لم أجده فى كتاب الله و لاسنة رسول الله أخذته عن أصحاب رسول الله قال عن أيهم تأخذ قال عن أبى بكر و عمر و عثمان و على و طلحة و الزبير و عبد أصحاب رسول الله ص قال فكل شىء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فإذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال و لا تبالي أن تخالف الباقيين قال لا قال فهل تخالف عليا فيما بلغك أنه قضى به قال ربما خالفته إلى غيره منهم فسكت أبو عبد الله ع ساعة ينكت فى الأرض ثم رفع رأسه إليه فقال يا عبد الرحمن فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول الله ص بيدك و أوقفك بين يدي الله فقال أى رب إن هذا بلغه عنى قول فخالفه قال و أين خالفت قوله يا ابن رسول الله قال أ لم يبلغك قوله ص لأصحابه أقضاكم على قال نعم قال فإذا خالفت قوله أ لم تخالف رسول الله ص فاصفر وجه ابن أبى ليلى حتى عاد كالأترجة و لم يحر جوابا -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٢٧٣ و روينا عن عمرو بن أذينة و كان من أصحاب أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال دخلت يوما على عبد الرحمن بن أبى ليلى بالكوفة و هو قاض فقلت أردت أصلحك الله أن أسألك عن مسائل و كنت حديث السن فقال سل يا ابن أخى عما شئت قلت -رواية- ١-٢-رواية- ٨٦-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١

فيها بخلاف ذلك ثم تجتمعون عند خليفتمكم الذي استقصاكم فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوب رأى كل واحد منكم وإلهمكم واحد ونبئكم واحد ودينكم واحد فأمركم الله عز و جل بالاختلاف فأطعمتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء الله في حكمه فلکم أن تقولوا و عليه أن يرضى أم أنزل الله ديننا ناقصا فاستعان بكم فى إتمامه أم أنزل الله تاما فقصر رسول الله ص عن أدائه أم ماذا تقولون فقال من أين أنت يافتى قلت من أهل البصرة قال من أيها قلت من عبد القيس قال من أيهم قلت من بنى أذينة قال ما قرابتك من عبد الرحمن بن أذينة قلت هو جدى فرحب بى وقربنى و قال أى فتى لقد سألت فغلظت وانهمكت فتعوصت وسأخبرك إن شاء الله أما قولك فى اختلاف القضايا فإنه ماورد علينا من أمر القضايا مما له فى كتاب الله أصل أو فى سنة نبيه ص فليس لنا أن نعدو الكتاب والسنة و أما ماورد علينا مما ليس فى كتاب الله و لا فى سنة نبيه ص فإننا نأخذ فيه برأينا قلت ما صنعت شيئا لأن الله عز و جل يقول ما فرطنا فى الكتاب من شىء و قال فيه تبيانا لكل شىء أرأيت لو أن رجلا عمل بما أمر الله به وانتهى عما نهى الله عنه أبقى الله شىء يعذبه عليه إن لم يفعله أو يثيبه عليه إن فعله قال وكيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت وكيف يرد عليك من الأحكام ما ليس له فى كتاب الله أثر و لا فى سنة نبيه خير قال أخبرك يا ابن أخى حديثا حدثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه قضى قضية بين رجلين فقال له -روایت- از قبل -۱- روایت -۲- ادامه دارد [صفحه ۹۴] أدنى القوم إليه مجلسا أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر بالدره و قال ثكلتك أمك و الله ما يدري عمر أصاب أم أخطأ إنما هورأى اجتهده فلا تزكونا فى وجوهنا قلت أ فلا أحدثك حديثا قال و ما هو قلت أخبرنى أبى عن أبى القاسم العبدى عن أبان عن على بن أبى طالب ع أنه قال القضاء ثلاثة هالكان و ناج فأما الهالكان فجائر جار متعمدا و مجتهد أخطأ و الناجى من عمل بما أمر الله به فهذا نقض حديثك ياعم قال أجل و الله يا ابن أخى فتقول أنت إن كل شىء فى كتاب الله عز و جل قلت الله قال ذلك و ما من حلال و لا حرام و لا أمر و لا نهى إلا و هو فى كتاب الله عز و جل عرف ذلك من عرفه و جهله من جهله و لقد أخبرنا الله فيه بما لاحتاج إليه فكيف بما نحتاج إليه قال كيف قلت قوله فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفِّهِ عَلَى مَا أَنْفَقَ فِيهَا قَالَ فعند من يوجد علم ذلك قلت عند من عرفت قال و ددت لو أنى عرفته فأغسل قدميه و آخذ عنه و أتعلم منه قلت أنا شديك الله هل تعلم رجلا كان إذا سأل رسول الله ص شيئا أعطاه و إذا سكت عنه ابتدأه قال نعم ذلك على بن أبى طالب ص قلت فهل علمت أن عليا سأل أحدا بعد رسول الله ص عن حلال أو حرام قال لا- قلت هل علمت أنهم كانوا يحتاجون إليه و يأخذون عنه قال نعم قلت فذلك عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل فى ولده فإن ذلك العلم عندهم قال وكيف لى بهم قلت أرأيت قوما كانوا بمفازة من الأرض و معهم أدلاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و جافوا بعضهم فهرب واستتر من بقى لخوفهم فلم يجدوا من يدلهم فتأهوا فى تلك المفازة حتى هلكوا ماتقول فيهم قال إلى النار و اصفر وجهه و كانت فى يده سفرجله فضرب بها الأرض -روایت- از قبل -۱۴۹۳ [صفحه ۹۵] فتهشمت و ضرب بين يديه و قال إنا لله و إنا إليه راجعون -روایت- -۱- -۵۸ و روينا عن بعض الأئمة الطاهرين أنه قال أتى أبو حنيفة إلى أبى عبد الله جعفر بن محمد عليه أفضل الصلاة و السلام فخرج إليه يتوكأ على عصا فقال له أبو حنيفة ما هذه العصا يا أبا عبد الله ما بلغ بك من السن ما كنت تحتاج به إليها قال أجل ولكنها عصا رسول الله ص فأردت أن أتبرك بها قال أما إنى لو علمت ذلك و أنها عصا رسول الله ص لقمتم و قبلتها فقال أبو عبد الله سبحان الله و حسر عن ذراعه و قال و الله يا نعمان لقد علمت أن هذا من شعر رسول الله ص و من بشره فما قبلته فتناول أبو حنيفة ليقبل يده فأسبل ع كفه و جذب يده و دخل منزله -روایت- -۱- -۲- روایت -۴۵- -۵۵۶ و روينا عن بعض رجال أبى عبد الله بن جعفر محمد ص من الشيعة أنه وقف على حلقة أبى حنيفة و هو يفتى فقال يا أبا حنيفة ماتقول فى رجل طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد على غير طهر أو هى حائض قال قد بان من قال السائل أ لم يأمر الله عز و جل بالطلاق للعدة و نهى أن تتعدى حدوده فيه و سن ذلك رسول الله ص و أكده و بالغ فيه قال نعم و لكننا نقول إن هذا عصى ربه و خالف نبيه و بان من امرأته قال الرجل فلو أن

رجلا وكل وكيفا على طلاق امرأتين له فأمره أن يطلق إحداهما للعدة والأخرى للبدعة فخالفه فطلق التي أمره أن يطلقها للبدعة للعدة والتي أمره أن يطلقها للعدة للبدعة قال لا يجوز طلاقه قال السائل و لم قال لأنه خالف ما وكله عليه قال السائل فيخالف من وكله فلا يجوز طلاقه ويخالف الله ورسوله فيجوز طلاقه فأقبل أبو حنيفة على أصحابه و قال مسأله رافضى و لم يحر جوابا - روايت-1-2-روايت-66-802 . [صفحه 96] و لوتقصينا مثل هذا الطال وإنما كان أبو عبد الله جعفر بن محمد ص وأصحابه ينكرون على أبي حنيفة وأصحابه من أهل العراق لقربهم من التشيع لأنهم أخذوا عن أصحاب على ص لما كانوا بالعراق فكانوا يرجون رجوعهم إلى الحق . فأما مالك وأصحابه فقد علموا ما هم عليه و ما يعتقدونه و كان مالك له ناحية من السلطان فلم يكونوا يعارضونهم و كان مالك قد سمع من أبي عبد الله جعفر بن محمد ص لكونه معه في المدينة فأسمعه و لم يكسر عليه شيئا لما عرض عنه و ذلك أشد لبعده منه نعوذ بالله من إعراض أوليائه . و قدرونا عن رسول الله ص أنه قال إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا -روايت-1-2-روايت-42-211 و عن على ص أنه قال تعلموا العلم قبل أن يرفع أما إنى لأقول هكذا ورفع يده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه و يكون الآخر في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فإذا كان ذلك اتخذ الناس رؤساء جهالا يفتون بالرأى و يتركون الآثار فيضلون و يضلون فعند ذلك هلكت هذه الأمة -روايت-1-2-روايت-27-292 و عنه عن رسول الله ص أنه قال من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض -روايت-1-2-روايت-39-95 و سأل رجل أعرابي ربيعة بن عبد الرحمن عن مسألة فأجاب فقال الأعرابي إن فعلت هذا فهو في عنقك فسكت ربيعة فرددها عليه و هو ساكت و أبو عبد الله جعفر بن محمد ع يسمعه فقال يا أعرابي هو في عنقه قال ذلك أو لم يقل -روايت-1-2-روايت-3-223 [صفحه 97] و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه -روايت-1-2-روايت-46-160 و عن على ص أنه خطب الناس فقال أما بعد فذمتي رهينة و أنا به زعيم لا يهيج على التقوى زرع قوم و لا يظلم على التقوى سنخ أصل و إن الحق والخير فيمن عرف قدره وكفى بالمرء جهلا أن لا يعرف قدره و إن من أبغض الخلق إلى الله تبارك و تعالى رجلين رجل و كله الله إلى نفسه جائر عن قصد السبيل مشغوف ببدعة قد لهج فيها بالصوم والصلاة فهو فتنة لمن افتتن بعبادته ضال عن هدى من كان قبله مضل اقتدى به من بعده حمال خطايا غيره ممن أضل بخطيئته و رجل قمش جهلا- في أوباش الناس غار بأغباش الفتنة قد سماه الناس عالما و لم يغن في العلم يوما سالما بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن و جمع من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما شته على غيره إن خالف قاضيا سبقه لم يأمن في حكمه و إن نزلت به إحدى المعضلات هيا لها حشوا من رأيه ثم قطع به فهو على لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري أصاب أم أخطأ إن أصاب خاف أن يكون قد أخطأ و إن أخطأ رجا أن يكون قد أصاب لا يحسب العلم في شىء مما أنكر و لا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبا إن قاس شيئا بشىء لم يكذب نظره و إن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهله لئلا يقال لا يعلم ثم جسر -روايت-1-2-روايت-39-ادامه دارد [صفحه 98] فأمضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم و لا يعرض بضرر قاطع في العلم فيغتم يذرى الروايات ذرو الرياح الهشيم تبكى منه الموارث و تصرخ منه الدماء و تحرم بقضائه الفروج الحلال و تحلل الفروج الحرام لاملئ و الله بإصدار ما ورد عليه و لا هو أصل لمافوض إليه أيها الناس أبصروا عيب معادن الجور و عليكم بطاعة من لا تعذبون بجهالته فإن العلم الذى نزل به آدم ع و جميع ما فضل به النبيون ع في محمد خاتم النبيين ص و فى عترته الطاهرين فأين يتاه بكم بل أين تذهبون - روايت-از قبل-521 و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال من طلب العلم ليباهى به العلماء أو يمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إلى نفسه أو يقول أنا رئيسكم فليتبوأ مقعده من النار إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها -روايت-1-2-

روایت-۵۱-۲۱۳. و لو لاشرطنا وجه الاختصار لأتينا من هذا بأسفار وفيما ذكرنا منه بلاغ وكفاية لمن كان له علم أودراية. و قد ذكرنا إقرار القوم على أنفسهم بالجهالة والتردد في الضلالة والنهي عن تقليدهم والأخذ عنهم و أن قولهم برأى أنفسهم وقياسهم من غير كتاب ولا سنة ولا خبر عن رسول الله ص ولا إمام مفترض الطاعة من آل رسول الله ص ووصفنا حال الأئمة من آل محمد ص وما أوجب الله عز وجل من طاعتهم والأخذ عنهم والتسليم لأمرهم وما أوجبه من ذلك لأنفسهم فكفى بهذا حجة ودليلاً والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى الأئمة من ذريته الطيبين الطاهرين. تم الجزء الأول ويتلوه الجزء الثاني فيه كتاب الطهارة [صفحة ۹۹]

كتاب الطهارة

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالطهارة وما جاء من الرغائب فيها

قال الله عز وجل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَقَالَ جَل ثناؤه لِمَسْجِدِ أُسَيْسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقَّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ فَرَوَيْنَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمئِذٍ يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْأَحْجَارِ وَكَانَ النَّاسُ عَلَى الْاسْتَنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ. وَ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَ رَبِّكَ فَكْبَرٌ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَ قَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ - قرآن- ۲۱-۲۱۶- قرآن- ۲۳۴-۳۷۶- قرآن- ۴۸۲-۵۵۳- قرآن- ۵۷۷-۷۲۴ [صفحة ۱۰۰] وروينا عن علي عن رسول الله ص أنه قال يحشر الله أمتي يوم القيامة بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۸-۱۱۴ و عنه ص قال لما أسرى بي إلى السماء قيل لي فيم اختصم الملائة الأعلى قلت لا أدرى فعلمني قال في إسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة يعني بالسبرات البرودات -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۸-۲۱۲ و عنه ص أنه قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم إسباغ الوضوء وسهم الركوع وسهم السجود وسهم الخشوع -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۱۱۲ و عنه ص أنه قال أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۷۸ و عن نوف الشامي قال رأيت علياً يص يتوضأ فكأنني أنظر إلى بضيض الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۶-۱۰۸ و عن علي ع أنه قال قال رسول الله ص من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده و خشوعه فصلاته خداج -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۷-۱۰۵ و عن علي ص أنه قال الطهر نصف الإيمان -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۴۷ و عنه ص أنه قال من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۸۳ و عنه ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۹-۱۵۴ و عن رسول الله ص أنه قال لا صلاة إلا بطهور -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۴-۵۱ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لا يقبل الله الصلاة إلا بطهور -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۱-۸۱ و عن علي ص أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة بينغى بذلك الفضل لا على أن ذلك يجب إلا من حدث -روایت-

١-٢-روايت-١٧-١٠٢ و عن رسول الله ص أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يتبغى بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد -روايت-١-٢-روايت-٢٤-١٢٠ [صفحة ١٠١] وروينا عن جعفر بن محمد ص أن الوضوء لا يجب إلا- من حدث و أن المرء إذ أتوا صلي بوضوئه ذلك ماشاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجمع أو يغتم عليه أو يكن منه ما يجب له إعادة الوضوء -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٩٢ و هذا إجماع وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله

ذكر الأحداث التي توجب الوضوء

روينا عن رسول الله ص و عن علي ع و عن محمد بن علي بن الحسين و عن جعفر بن محمد ع أنهم قالوا إن الذي ينقض الوضوء الغائط والبول والريح تخرج من الدبر والمذى و هو الماء الرقيق يخرج من الإحليل بشهوة الجماع من غير جماع فإن جاء ماء دافق غليظ فهو المنى ففيه الغسل و إن كان المذى لا يكاد أن ينقطع توضع صاحبه لكل صلاة واتخذ كيسا يجعله على إحليله ويتوضأ عند قيامه للصلاة ويرش مكان الإحليل بالماء ويضم عليه ذلك الكيس ويصلي فإن أحس بللا قال هذا من ذلك يعنى الماء و لا يدع الصلاة -روايت-١-٢-روايت-١٠٧-٥١٣ وأوجبوا الوضوء من النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة و هو يعلم ما يكون منه ويحسه ويسمع فذلك لا ينقض وضوءه . و لم يروا من الحمامة و لا من الفصد و لا من القيء و لا من الدم و لا من الصديد أو القيح يخرج من جرح أو خراج من غير مخرج البول والحدث [صفحة ١٠٢] وضوءا واجبا ويغسل مواضع ذلك ويتمضمض من تقيأ ويصلي إذا كان متوضئا قبل ذلك . ورواوا أن كل ما خرج من مخرج البول أو من مخرج الحدث مما قدمنا ذكره أودود أو حيات أو حب القرع أو دم أوقح أو صديد أو بلة ما كانت أن ذلك كله حدث يجب الوضوء منه وينقض الوضوء . و لم يروا من القبلة و لا- من اللمس و لا- من المس الذكر و لا الفرج و لا الأنتيين و لا من مس شيء من الجسد وضوءا يجب و لا من لحوم الإبل و لا من اللبن و لا مامسته النار و إن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغ فيه ومنسوب إليه و إن صلى و لم يغسلهما لم تفسد صلاته . وروينا عن رسول الله ص أنه أتى بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فأمسك هنيهة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلبن فمدق له فشرب وشربوا ثم قام فصلى و لم يمسه ماء ويشبه أن يكون فعل ذلك ص ليرى أمته أن ذلك يجوز -روايت-١-٢-روايت-٢٩-٢٣٨ و هذه الرواية عنه من رواية الأئمة ص . و قدرينا عنهم و عنه ص من الأمر بالغسل قبل الطعام وبعده ماسنذكره في موضعه إن شاء الله و ذلك على التنظف والنقاء و ليس بواجب إلا- تجزى الصلاة إلا- به كما لا يجزى من أحدث أن يصلى قبل أن يتوضأ و ليس أكل مامسته النار و شرب ألبان الإبل بحدث يوجب الوضوء كما زعم قوم والطعام والشراب الحلال طاهر بإجماع ومس الشيء الطاهر وأكله وشربه لا ينقض الوضوء و لم يروا في قص الأظفار و لأخذ الشارب و لأحلق الرأس وضوءا واجبا و إن أمس ذلك الماء فحسن . ورواوا أنه من أيقن أنه قد توضأ وشك في أنه قد أحدث بعد ذلك أنه على يقين الطهارة و أن الشك لا ينقض وضوءه حتى يتيقن أنه قد أحدث فحينئذ يتوضأ و أنه إذ يتيقن أنه قد أحدث ثم شك بعد ذلك في أنه قد توضأ لم [صفحة ١٠٣] يجزه أن يصلى حتى يتوضأ إلا أن يكون قد أيقن بالوضوء . فهذا هو الثابت مما روينا عن رسول الله ص و عن الأئمة من ولده ص دون ما اختلف فيه عنهم و على ذلك تجرى أبواب كتابنا هذا إن شاء الله لما قصدنا فيه إليه من الاختصار و لإفقد كان ينبغي لنا أن نذكر كل ما اختلف الرواة فيه عنهم ص وندل على الثابت مما اختلفوا فيه بالحجج الواضحة والبراهين اللائحة و قد ذكرنا ذلك في كتاب غير هذا كثير الأجزاء تعظم المثونة فيه ويثقل أمره على طالبه و هذا الباب ومحضه والثابت منه . و لو لا ما وصفناه أيضا من التطويل بلا فائدة لذكرنا قول كل قائل من العامة يوافق ما قلناه و ذهبنا إليه وقول من خالف ذلك والحجة عليه ولكن هذا يكثر و يطول و لا فائدة فيه لأن الله عز و جل

بحمده قد أظهر أمر أوليائه وأعز دينهم وجعل الأحكام على ما حكموا به وذهبوا إليه والدين على ما عرفوه ودلوا عليه فهم حجة الله على الناس أجمعين من تبعهم فقد اهتدى ونجا و من خالفهم ضل وغوى ولا معنى لذكر أقوال المخالفين ولا يبعد الله إلا الظالمين

ذكر آداب الوضوء

روينا عن الأئمة ص أنهم أمروا بستر العورة و غص البصر عن عورات المسلمين و أن عورة الرجل ما بين الركبة إلى السرة والمرأة كلها عورة. ونهوا المؤمن أن يكشف عورته و إن كان بحيث لا يراه أحد و أن بعضهم ص نزل إلى ماء و عليه إزار فلم ينزعه فليل له قد نزلت في الماء واستترت به فلم لم تنزعه قال فكيف بساكن الماء و هذا [صفحة ١٠٤] من التحفظ والتوقى ونهوا عن الكلام في حالة الحدث والبول و أن يرد السلام على من سلم عليه و هو في تلك الحال . ورووا أن رسول الله ص كان إذا دخل الخلاء تقنع و غطى رأسه و لم يره أحد و أنه كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ماشاء واستتر. وقالوا من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط والبول والنخامة يعنون ع أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس . وروينا عن بعضهم ص أنه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار فقال ياهؤلاء إن الله عز و جل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه وكذلك ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع من الدار و هذا من كلام الحكمة التي فضل الله بها أوليائه ص على جميع الخلق وأبانهم بها عنهم . و أن رسول الله ص قال البول في الماء القائم من الجفاء -رواية ١-٢-رواية ٢٩-٦٣ ونهى عنه و عن الغائط فيه و في النهر و على شفيره و على شفير البئر يستعذب من مائها و تحت الشجرة المثمرة و بين القبور و على الطرق والأفنية و أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي و عن استقبال القبلة واستدبارها في حين الحدث والبول و أن يبول الرجل قائما وأمروا بالتوقى من البول والتحفظ منه و من النجاسات كلها و رخصوا في البول والغائط في الآنية وكذلك رخصوا في الوضوء فيها. وروينا على ع أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي والحمد لله الذي أمانني عن الأذى -رواية ١-٢-رواية ١٨-٢١٥ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان -رواية ١-٢-رواية ٥١-٥١-ادامه دارد [صفحة ١٠٥] الرجيم اللهم كما أطمعنته في عافية فأخرجه مني في عافية فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أمانني عن الأذى وهنأني مساع طعامي و شرابي -رواية- از قبل ١٣٩ و ليس في هذا قول موقت و لا واجب و هو دعاء حسن فمن تركه فلا شيء عليه و من دعا به أوزاد أن نقص فلا حرج عليه . وأمروا بعد البول بحلب الإحليل ليستبرئ ما فيه من بقية البول ولثلا- يسيل منه بعد الفراغ من الوضوء شيء فإن جاء من ذلك شيء و لم يملك كان الحكم فيه كالحكم في المذى الغالب و قد ذكرناه . ونهوا عن الاستنجاء بالعظام والبر و كل طعام و أنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن وأشبه ذلك ثم يستنجى بالماء حتى تزول العين والرائحة

ذكر صفات الوضوء

روينا عن الأئمة من أهل البيت ع عن علي بن أبي طالب ص و علي الأئمة من ولده أنه قال لا وضوء إلا بنية -رواية ١-٢-رواية ٩٤-١١٠ و من توضأ و لم ينو بوضوئه وضوء الصلاة لم يجزه أن يصلى به كما لو صلى أربع ركعات و لم ينو بها الظهر لم تجزه من الظهر و قال قال رسول الله ص لا عمل إلا بنية و لا عبادة إلا بيقين و لا كرم إلا بالتقوى -رواية ١-٢-رواية ٣٠-٨٧ .

وأمرُوا بالتسمية في حين الابتداء بالوضوء قال جعفر بن محمدص من ذكر الله على وضوءه جعل الله له ذلك الوضوء في الظهر بمنزلة الغسل و من نسي أن يذكر الله أجزاء وضوءه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-١٣٦ و عن علي أنه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوءه سبحانك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-ادامه دارد [صفحہ ١٠٦] اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا كتب في رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة -رواية- از قبل- ١٩٧ و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا أردت الوضوء فقل بسم الله و على ملء رسول الله ص أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ص -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٦٨ فهذا كالذي ذكرناه من الدعاء عند دخول المخرج ليس بموقت و لا لازم و فيه فضل وجاءت فيه رغائب . وقالوا ينبغي أن يفاض الماء من الإناء على اليد اليمنى فتغسل قبل أن تدخل الإناء و ذلك واجب إن كانت بهانجاسة و مرغب فيه مأمور به أمر ندب إن لم تكن فيهانجاسة و إن أدخلها الإناء و هي نقيه لم يفسد ذلك وضوءه و في هذا عن أهل البيت ص روايات يطول ذكرها و هذا المعنى هو الثابت منها. وروينا عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة أو مما يخرج غير الريح -رواية- ١-٢-رواية- ٨٣-١٥١ فليس من الريح استنجاء واجب فالوضوء من الريح وضوء طاهر و من استنجى منه طلبا للفضل والتنظيف لا- على أنه يرى ذلك يجب فهو حسن . و عنهم عن علي أنه قال الاستنجاء بالماء بعد الحجارة في كتاب الله و هو قوله إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ و هو خلق كريم وإزالة النجاسة واجبة و ليس لأحد تركها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٩٤ قال وسئل رسول الله ص عن امرأة أتت الخلاء فاستنجت بغير الماء قال لا يجزيها إلا أن لاتجد الماء -رواية- ١-٢-رواية- ٨-١٠٥ قال علي ع والسنة في الاستنجاء بالماء هو أن يبدأ بالفرج ثم ينزل إلى الشرج و لا يجمعها معا و كره الاستنجاء باليمين إلا من علة -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-١٣٣ [صفحہ ١٠٧] و عن أبي جعفر محمد بن علي و جعفر بن محمد ع و ذكرا الاستنجاء فقالا- إذا أنقيت ما هناك فاغسل يديك ثم أمروا بعد الاستنجاء بالمضمضة والاستنشاق و أن يمر بالمسبحة والإبهام على الأسنان عند المضمضة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٢-٢٠٠ وقالوا ذلك يجزي عن السواك و رغبوا في ذلك و لم يروا المضمضة والاستنشاق في أصل الوضوء لأن الله عز و جل لم يذكرهما ولكن فعلهما رسول الله ص وهما سنة في الوضوء و لا يجب أن يتعمد تركهما و لا أن يتهاون بهما و ليس علي من نسيهما أو جهلها إعادة كما يكون عليه إذا ترك عضوا من الأعضاء الأربعة التي أمر الله عز و جل بالغسل والمسح عليها وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان قال ويجزي غرفة واحدة للمضمضة والاستنشاق ثم أمروا بعد المضمضة والاستنشاق بغسل الوجه من أعلى الجبهة و حيث ما بلغ منبت الشعر إلى أسفل الذقن مع جانبي الوجه وإشراب العينين وإسباغ ذلك بالماء والمسح باليدين عليه و أن يغسل كذلك ثلاث مرات فذلك أفضل و إن غسل مرتين أو مرة واحدة سابغة أجزاء ذلك و لاتجزي الثلاث إلا أن تكون إحداهن سابغة وأمروا في ذلك بتخليل اللحية وإدخال الأصابع فيها ليصل الماء إلى البشرة أمر ندب و مبالغة في الفضل و إن لم يخلل الرجل لحيته وأمر الماء عليها أجزاء ذلك وكفاه . وأمروا بالبده بالميا من في الوضوء من اليدين والرجلين و أنه إن بدأ باليسرى ثم غسل اليمنى أعاد على اليسرى ما كان في الوضوء وبذلك يؤمر و لا ينبغي أن يتعمد البدء باليسر و إن جهل ذلك أونسىه حتى صلى لم تفسد صلاته . وأمروا بغسل اليدين إلى المرفقين ثلاثا أو اثنتين و واحدة سابغة تجزي و لاتجزي الثلاث إن لم يكن فيها واحدة سابغة ويمر الكفين على الذراعين إلى [صفحہ ١٠٨] المرفقين لأن قوله عز و جل إلی المرافق و إلى هاهنا في معنى مع كقوله عز و جل و لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ مع أموالكم . وأمروا بتحريك الخاتم في الوضوء ليصل الماء إلى ماتحته من الإصبع . ثم أمروا بمسح الرأس مقبلا ومدبرا يبدأ من وسط رأسه فيمر يديه جميعا على ما أقبل من الشعر إلى منقطعه من الجبهة ثم يرد يديه من وسط الرأس إلى آخر الشعر من القفا ويمسح مع ذلك الأذنين ظاهرهما وباطنهما ويمسح

عنقه يمسح على ذلك كله في مرة واحدة و إن مسحه ثلاثا يتغى بذلك الفضل من غير أن يرى أن ذلك لا يجزئ غيره فحسن . ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين و هو قول الله عز و جل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين على قراءة من قرأ وأرجلكم خفضا فجعل ذلك نسقا على مسح الرأس وهي قراءة أهل البيت ص و من وافقهم من قراء العامة -قرآن- ٣٠-٤٥-قرآن-٨٦-١٢٧ ولذلك قال أبو جعفر محمد بن علي ص و قد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق القرآن و قال لما أوجب الله عز و جل التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل وهما الوجه واليدان وأسقط عضوي المسح وهما الرأس والرجلان -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٥٣ في حديث طويل ذكره و بين ذلك فيه ص اختصرناه . و من غسل رجله تنظفا ومبالغة في الوضوء ولا بتغاء الفضل وخلل أصابعه فقد أحسن و هو أكثر ما يستعمل للتنظف والاستنقاء ولكن لا ينبغي أن يجعل ذلك فرضا لا يجزئ غيره و قد جاء عن الأئمة ص أن المسح يجزئ و هذا تمام الوضوء كما قال الله عز و جل ونهوا أن يقدم منه ما أخر الله عز و جل أو أن يؤخر ما قدم ولكن يبدأ بما بدأ الله به عز و جل بعد أن يستنجي من الغائط والبول على ما قدمنا ذكره فيغسل بعد ذلك الوجه ثم اليدين ثم يمسح بالرأس [صفحة ١٠٩] ثم بالرجلين و إن غسلهما كما قلنا فحسن و لا يجزئ الغسل وحده و ذلك أن يصب الماء عليهما حتى يمسح بيده عليهما و من بدأ بما أخر الله عز و جل من الأعضاء عاد إلى ما بدأ به ثم أعاد على ما قدمه عليه إلا أن يكون نسي ذلك أوجهه وصلى فلا تفسد صلاته كما ذكرنا في تقديم المياسر على الميامن . وقالوا لا ينبغي أن يبعث الوضوء ولكن يكمل كله في وقت واحد و لا يتوضأ بعض الوضوء ويدع بعضه إلى وقت آخر فيتم ما بقى عليه فهذا لا ينبغي أن يتعمد و من قطعه عن تمام الوضوء عذر فأراد أن يتمه فعليه أن يتدته من أوله فإن هوجهل ذلك وبنى على ما تقدم من وضوئه وصلى لم يؤمر بإعادة الوضوء والصلاة كما ذكرنا في تقديم الأعضاء بعضها على بعض . و رغبوا في إسباغ الوضوء و ليس ذلك بكثره الماء عن غير معرفه بالوضوء و لارفق فيه و قد يكتفى بالقليل من الماء من يحسن الوضوء و لا يكتفى بالكثير منه من لا يحسنه و ليس في قدر الماء للوضوء و لا للظهر حد محدود ولكنه مما ينبغي في الوضوء أن يعم بالماء أعضاء الغسل ويمر اليدين عليها ويمسح أعضاء المسح أصاب الماء منها ما أصاب . و قد ذكر أبو جعفر محمد بن علي ص بيان ذلك من كتاب الله عز و جل فقال في قوله تعالى وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ أَنْ الْمَسْحَ إِنَّمَا هُوَ بَعْضُهَا لِمَكَانِ الْبَاءِ مِنْ قَوْلِهِ بِرُؤُسِكُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي التَّيْمِمِ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ وَ ذَلِكَ -قرآن- ١٠٦٧-١١٢٠-قرآن- ١١٧٣-١١٨٣-قرآن- ١٢١٩-١٢٦٠ [صفحة ١١٠] أنه علم عز و جل أن غبار الصعيد لا يجزئ على كل الوجه و لا كل اليدين فقال بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ وَ كَذَلِكَ مَسْحَ الرَّأْسِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي الْوَضُوءِ . وقالوا يغسل الأقطع مكان القطع و لا يغسل العضو العليل إذا كان الغسل يضر به و إن كانت عليه جوائر أو عصاب مسح عليها . وأجمعوا أن المسح على الخفين لا يجزئ في الوضوء الواجب و لا يجزئ فيه إلا ما قال الله تعالى من المسح على الرجلين لا على الخفين . -قرآن- ٧٩-١٠٩ و قال جعفر بن محمد ص التقيه ديني و دين آبائي إلا في ثلاث في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٤٠ وقالوا ص لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه صلى على غير طهارة -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٨٥ و من ترك عضوا من أعضاء الوضوء لم تكمل طهارته و إذا لم تكمل طهارته لم تجز صلاته و لا صلاة لمن صلى بصلاته وإنما يجوز المسح على الخفين إذا كان بالرجلين عله تمنع من مسحهما بالماء فيجوز المسح على الخفين للضرورة عند ذلك كما يجوز المسح على الجوائر والعصاب الذي ذكرناه أو يكون المتوضئ توضأ و هو على طهارة و لم يحدث فأحب تجديد الوضوء لا بتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على طهارة و لم يحدث فأحب تجديد الوضوء لا بتغاء الفضل كما ذكرنا فليس على من كانت هذه حاله وضوء و ما غسل من أعضاء الوضوء أو ترك فلا شيء عليه فيه . و قد روينا عن الحسين بن علي ص أنه سئل عن المسح على الخفين فسكت حتى مر بموضع فيه ماء والسائل معه

فنزّل فتوضأ ومسح على خفيه و على عمامته و قال هذا وضوء من لم يحدث -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٨١ . ونهوا أيضا عن المسح على العمامة والخمار والقلنسوة والجوربين والقفازين والجرموقين و على النعلين إلا أن يكون القبال غير مانع من المسح على الرجلين كليهما ويمسح على ذلك إذا كانت بالعضو الذي هو عليه علمه تمنع من أن يمسه الماء على ما قدمنا ذكره من المسح على الجبائر والعصائب [صفحہ ١١١]

ذكر المياه

قال الله تعالى وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا و قال تبارك و تعالى وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَكُمْ بِهِ و قال فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -قرآن- ١٩-٥٧-قرآن- ٨٠-١٣٧-قرآن- ١٤٥-١٩٣ وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين أنه قال الماء يطهر و لا يطهر و أنه ذكر البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته -رواية- ١-٢-رواية- ١٠٩-١٧٩ و عن علي ص أنه قال من لم يطهره البحر فلا يطهر و قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب و ليس ينجسه شيء ما لم تتغير أوصافه لونه وريحه وطعمه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٨١ و عنه ص أنه قال ليس ينجس الماء شيء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٤٤ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سئل عن مياضة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها والغلام فيها يده قال توضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٥٥ و عنه ص سئل عن الغدير يكون بجانب القرية تكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث قال إن عرض بقلبك منه شيء فافعل هكذا و توضأ وأشار بيده أي حركه و أفرج بعضه عن بعض و قال إن الدين ليس بضيق قال الله عز و جل وَ مَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٢٨٥ و سئل عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريحها فتوضأ -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٧٦ [صفحہ ١١٢] و سئل أيضا عن الغدير تبول فيه الدواب و تلغ فيه الكلاب و يغتسل فيه الجنب و الحائض فقال إن كان قدر كر لم ينجسه شيء -رواية- ١-٢-رواية- ٣-١٢٤ و سئل ص عن الغدير تبول فيه الدواب و تروث و يغتسل فيه الجنب فقال لا بأس إن رسول الله ص نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير وكانت دوابهم تبول فيه و تروث و يغتسلون فيه و يتوضئون منه و يشربون -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٢٠٥ و عنه ص أنه قال إذا كان الماء ذراعين في ذراعين في عمق ذراعين لم ينجسه شيء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٨٧ يعنون صلوات الله عليهم بهذا كله و قد ذكر في بعضه ما كان الماء غالبا قاهرا لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسات فإن كان كذلك فحكمه حكم الماء الجاري الذي أباح الله و رسوله التطهر به فإن غلب على الماء شيء من ذلك فظهر في لونه أو ريحه أو طعمه فقد نجس و صار حكمه حكم ما غلب عليه و ظهر فيه من تلك النجاسة. و قدرينا ذلك عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زامر الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه و لا يتوضأ و لا يتطهر منه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٧٦. فهذا إذا كان تغير الماء من قبل النجاسة فأما إن تغير بغير نجاسة لتقادمه أو لنبات ينبت فيه أو غير ذلك مما ليس بنجاسة فكان لذلك آجنا فهو على [صفحہ ١١٣] طهارته وإنما ينجس بتغيير النجاسة و على هذا حكم البئر يقع فيها الحيوان فيموت إن غير شيئا منه من لون أو طعم أو ريح أخرجت منه ونزح حتى يزول التغير و يصح الماء و يغلب و لا يتبين فيه شيء من تلك النجاسة فيطهر حينئذ. كذلك روينا عن جعفر بن محمد و عن آبائه ع و كذلك الماء ترده السباع والكلاب والبهائم . روينا عن جعفر بن محمد ص عن آبائه عن رسول الله ص أنه سئل عن ذلك فقال لها ما أخذت بأفواهاها ولكم مابقي -رواية- ١-٢-رواية- ٥٨-١١٦ فهذا إذا كان الماء قاهرا فأما إن غلب عليه لعابها وتبين فلا خير فيه و يصير حكمه حكم ما غلب عليه . كذلك روينا عنهم ص في ذلك و في سؤر الهر والفأرة وسؤر اليهودي

والنصراني والمجوسى ورخصوا فى سؤر الحائض والجنب . و ما كان من الآبار بجانبه بالوعة أوبئر مخرج فتغير ماؤها بما يمدّها من ذلك نجست فإن نزع منها فزال التغير طهرت و إن عاد إليها عادت نجسة والحكم فى ذلك كله حكم واحد و على أصل واحد أن الماء طاهر كما قال الله تعالى فإن ظهّرت فيه نجاسة كان حكمه حكم ماظهر فيه و غلب عليه فإن زال ذلك عنه عاد إلى طهارته و لا يصح فيه غير هذا إذا كانت المناظرة فيه أن كل ماء أصابته نجاسة تنجس منه كل ما أصابته نجاسة منه و فى هذا احتجاج يطول ذكره حذفناه اختصارا

ذكر الاغتسال

قال الله تعالى وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا فثبت إيجاب الطهر من الجنابة بكتاب الله و أجمع عليه المسلمون -قرآن- ١٩-٥١ وروينا عن على ص أنه قال إذا اغتسل الجنب و لم ينو بغسله الغسل من الجنابة لم يجزه و إن اغتسل عشر مرات -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١١٥ . [صفحہ ١١٤] وروينا عنه و عن غيره من الأئمة من ولده ص أنهم قالوا فى الغسل من الجنابة يبدأ فيه بالوضوء كما قدمنا ذكره و يغسل عند غسل الفرج ما كان به من لطح ثم يمر الماء على الجسد كله و يمر اليدين على مالحقته منه و لا يدع منه موضعا إلا أمر الماء عليه و أتبعه بيده و بل الشعر و أنقى البشر و ليس فى قدر الماء له شىء موقت كما ذكرنا فى باب الوضوء ولكنه إذا أتى على البدن كله و أمر يديه عليه و غسل ما به من لطح و بل الشعر حتى يصل الماء إلى البشرة و توضأ قبل ذلك فقد طهر . و فى صفة الغسل عن الأئمة ص روايات كثيرة هذا جماعها و تمام المراد فيها . وقالوا فى الجنب يرتمس فى الماء و هوينوى الطهر و يأتى على ما ذكرناه أنه قد طهر . وقالوا فى الغسل منه فرض و منه سنة . فالفرض منه غسل الجنابة و الغسل من الحيض و النفاس و غسل الكافر إذا أسلم و المجنون و المغمى عليه إذا أفاقا و الغسل من الارتماس فى النجاسة و غسل الميت و الذى منه سنة الغسل للجمعة و الغسل للعديد و الغسل للإحرام و لدخول الحرم و لدخول الكعبة و لدخول المدينة و الغسل يوم عرفه و الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان ليلة تسع عشرة ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين يغتسل فى هذه الليالى بعد صلاة المغرب و يستحب و يرغب فى أن يحيى لياليها قياما ففيها يقال ما يقال و الغسل من غسل الميت . وقالوا من لم يتوضأ فى الغسل من الجنابة أجزأه تركه إذا أمر الماء بيده على أعضاء الوضوء و نواه . و كرهوا تبعض الغسل و من بعضه أعاد ما غسل حتى يكون الغسل كله فى وقت واحد . [صفحہ ١١٥] وروينا أن رسول الله ص اغتسل من جنبه فلما فرغ من غسله نظر إلى لمعة بقيت فى جسده لم يصبها الماء فأخذ من بلل شعره فمسح عليها . وقالوا فيمن كانت معه قروح أو خراج أو جدرى و احتاج إلى الغسل و لم يخف من ضرر الماء اغتسل فإن قدر أن يمر يديه و إلا وضعهما قليلا قليلا و إن لم يستطع أجزأه مر الماء على جسده و إن لم يستطع الماء تيمم الصعيد . و أوجبوا الغسل بالتقاء الختانيين و إن لم يكن إنزال . وقالوا إن التقاء الختانيين هو أن تغيب الحشفة فى الفرج فإذا كان ذلك فقد وجب الغسل عليهما كان منه إنزال أو لم يكن و إن من جامع دون الفرج فلم ينزل لم يكن عليه غسل و إن من رأى أنه احتلم و انتبه فلم يجد بللا فلا غسل عليه و إن وجد ماء دافقا اغتسل و إن وجد بللا يسيرا كالمذى الذى وصفناه فلا غسل عليه و عليه الوضوء من أجل ذلك و أجل النوم و قالوا من أنزل فى اليقظة من جماع أو غير جماع من رجل أو امرأة فعليه الغسل . وقالوا فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فعليه الغسل . و عن على ص أنه قال أتى نساء إلى بعض نساء النبى ص فحدثنها فقالت لرسول الله ص يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جئن يسألنك عن شىء يستحيين من ذكره قال ليسألن عما شئن فإن الله لا يستحي من الحق قالت يقلن ماترى فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل قال نعم عليها الغسل إن لها ماء كماء الرجل ولكن الله أسر ماءها و أظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها فى وقت الجماع على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها و إذا ظهر ماء الرجل

على مائها ذهب شبه الولد إليه و إذا اعتدل الماء ان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل و لا يكون ذلك إلا في شرارهن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٩٨ . وأمروا من وطئ أو احتلم فأراد أن يتطهر أن يستعمل البول قبل [صفحہ ١١٦] الطهر ليدفع البول ما بقى في قصبه الإحليل من المنى فمن لم يفعل ذلك وتطهر فخرج منه شيء مما بقى في الإحليل أعاد الغسل وقالوا ينبغي لمن وطئ أن لا ينام و لا يأكل و لا يشرب حتى يتطهر إلا أن ينوى المعاودة فلا بأس بأن لا يتطهر حتى يعاود إن شاء إلا أن يحضر وقت صلاة فإذا حضر وقت الصلاة لم يكن له أن يؤخر الطهور و إن وطئ قبل أن يغتسل فلا بأس . و رخصوا في مباشرة الجنب والحائض و كرهوا للجنب الجلوس في المسجد و رخصوا له في المرور فيه عابر سبيل . وقالوا في المرأة يطؤها زوجها أو تجنب ثم تحيض قبل أن تتطهر إنها إذا استنقت من الدم اكتفت بطهر واحد . وقالوا في المرأة إذا تطهرت تنقض شعرها إلا - أن تكون تعلم أن الماء يصل إلى بشره رأسها ويبل شعرها كله و ذلك أن يكون صفائر شعرها رخوة . وقالوا إذا كانت الذميمة تحت المسلم فرفع أمرها أنها لا تغتسل و امتنعت من الاغتسال لم تجبر على الغسل من الجنابة لأن الذي فيها من الشرك أعظم و تجبر على الغسل من الحيض ليحل له وطؤها ولئلا تمنعه من نفسها . وقالوا تحرك الدمليج والخاتم وقت الغسل ليصل الماء إلى ماتحتهما ويمر الماء عليهما وأمروا أن يقال عند الطهر من الدعاء نحو ما ذكروا أنه يقال عند الوضوء و رخصوا بالتنشف بالمنديل بعد الغسل [صفحہ ١١٧]

ذكر طهارات الأبدان واليابس والأرضين والبسط

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب ص أنه قال في البول يصيب الثوب يغسل مرتين -رواية- ١-٢-رواية- ٧٢-١١٩ وكذلك قال جعفر بن محمد ص في بول الصبي يصيب الثوب يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٠٤ و عن علي ص أنه قال في المنى يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه وعلم يقينا أنه أصاب الثوب غسل الثوب كله ثلاث مرات يعرك في كل مرة ويغسل ويعصر وكذلك قال علي ص في المذي يصيب الثوب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢١٦ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص و جعفر بن محمد أنهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات و رخصوا في النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث وأشباهه قالا فإذا ظهر تفاحش غسل وكذلك قالا - في دم السمك إذا تفاحش غسل -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٢٥٢ وسئل جعفر بن محمد ص عن ثياب المشركين يصلى فيها قال لا -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٦٥ و عنه ص أنه سئل عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال يغسل -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٦٥ و رخصوا في عرق الجنب والحائض يصيب الثوب وكذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب والحائض . و رخصوا في مس النجاسة اليابسة الثوب والجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة والكلب والخنزير والميتة . [صفحہ ١١٨] و رخصوا في نجو كل ما يؤكل لحمه وبوله واستثنى بعضهم من ذلك الحجل والدجاج . وقالوا في كل ما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصابه . و رخصوا في طين المطر ما لم تغلب عليه النجاسة وتغيره كما ذكرنا في الماء فإذا صار إلى ذلك صار إلى حكم النجاسة . وقالوا في المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثم مشى على أرض طاهرة طهرت قدميه . وقالوا في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس وتذهب بريحتها فإنها إذا صارت كذلك و لم توجد فيها عين النجاسة و لا ريحها طهرت . ونهوا عن الصلاة في المقبرة و بيت الحش و بيت الحمام . و رخصوا في الصلاة في مرايض الغنم وقالوا في أعطان الإبل لا يصلى فيها إلا من ضرورة فإنها تكنس وترش ويصلى فيها وكذلك قالوا في الصلاة في البيع والكنائس و بيوت المشركين . و رخصوا في الصلاة في الثياب التي يعملها المشركون ما لم

ذكر السواك

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص كان إذا قام من الليل يستاك و إذا سافر سافر معه بستة أشياء القارورة والمقص والمكحلة والمرآة والمشط والسواك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٧٧ و أنه قال ص السواك مطيبة للفم ومرضاة للرب و ما أتاني جبرئيل ع إلا وأوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحفى مقدم فى -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٢٤ و قال ص -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-ادامه دارد [صفحة ١١٩] ثلاث أعطين النبيون العطر والأزواج والسواك و لو يعلم الناس ما فى السواك لبات مع الرجل فى لحافه -رواية- از قبل- ١٠٨ و أنه قال ص نظفوا طريق القرآن قيل و ما طريق القرآن يا رسول الله قال أفواهكم يعنى بالسواك -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٠٤ و أنه قال ص لو لا أن أشق على أمتى لفرضت عليهم السواك مع الوضوء و من أطاق ذلك فلا يدعه -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٠٠ و عنه ص أنه قال أتاني جبرئيل و قد انقطع عنى الوحي ثلاثة أيام فقلت ما أبطأ بك يا حبيبي جبرئيل فقال يا محمد كيف تنزل عليكم الملائكة وأنتم لا تستاكون و لا تستنجون بالماء و لا تغسلون براجمكم يعنى المفازل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٢١ و قال ص السواك شرط الوضوء والوضوء شرط الإيمان -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٥٣ و قال ما من عبد مؤمن قام فى جوف الليل إلى سواكه فاستن ثم تطهر فأحسن الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا وقع فى جوف الملك و يأتيه يوم القيامة شفيها شهيدا -رواية- ١-٢-رواية- ١٠-٢٣٠ و عنه ص أنه قال استاكوا عرضا و لا تستاكوا طولا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥٣ و عنه ص أنه قال التشويص بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٦٧ و عنه ص أنه نهى عن السواك بالقصب والريحان والرمال و قال إن ذلك يحرك عرق الجذام -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٩٥

ذكر التيمم

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهَا لآيَةٌ. -قرآن- ٢١-٩٦-قرآن- ١٠٨-١٩٩ [صفحة ١٢٠] وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا فى آخر الوقت -رواية- ١-٢-رواية- ٧٠-١٢٥ و عنه ص أنه قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ماشاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٣ فإنه إذا امر بالماء أو وجد انتقض تيممه فإن عدمه بعد ذلك تيمم و إن تيمم فى أول الوقت وصلى ثم وجد الماء و فى الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ ويصلى توضأ وصلى و لم تجزه صلاته بالتيمم إذا وجد الماء و هو فى وقت من الصلاة قال وكذلك إن تيمم و لم يصل فوجد الماء و هو فى وقت من الصلاة انتقض تيممه و عليه أن يتوضأ ويصلى و إن دخل فى الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ ويصلى إن لم يكن ركع فإن ركع مضى فى صلاته فإن انصرف منها و هو فى وقت توضأ وأعادها فإن مضى الوقت أجزأته . و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه وصف التيمم فقال التيمم وضوء الضرورة فإذا أراد المتيمم أن يتيمم ضرب بكفيه إلى الأرض ضربة واحدة ثم نفخ إحدى يديه بالأخرى ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب إلى أسفل الوجه مرة واحدة أصاب ما أصاب وبقى ما بقى ثم وضع أصابعه اليسرى على أصابع اليمنى من أصل الأصابع فوق الكف ثم ردها إلى مقدمها ثم وضع أصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مرة واحدة فكان هذا التيمم هو الوضوء

الكامل والغسل من الجنابة ثم قال إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتجرد من ثيابه وأتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله ص فقال ياعمار تمعكت تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك ووجهك كما قال عز وجل -رواية- ١-
٢-رواية- ٧٠٢-٤١- وعن علي ص عن رسول الله ص أنه قال أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-إداهه دارد [صفحة ١٢١] مسجدا وترابها طهورا -رواية- از قبل- ٢٢- و
عن علي ص أنه قال من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبدنه ويتيمم بغباره -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٨٩- وكذلك قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع لينفض ثوبه أولبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٩٥- وقالواص للتميمم تجزيه ضربه واحدة يضرب بيديه الأرض ويمسح بهما وجهه ويديه وقالواص لا يجزي التيمم بالجص ولا بالرماد ولا بالنورة ويتيمم بالصفاء النبات في الأرض إذا كان عليه غبار وإن كان مبلولا لم يتيمم به ولا يتيمم في الحضر إلا من علة أو يكون رجل أخذ زحاما لا يخلص منه وحضرت الصلاة فإنه يتيمم ويصلي ويعيد تلك الصلاة وقالواص في الجنب يمر بالبئر ولا يجد ما يستقي به وقالواص من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه إن تطهر يتيمم ويصلي وكذلك إن خاف أن يقتله البرد إن تطهر يتيمم ويصلي وإن لم يخف ذلك فليطهر فإن مات فهو شهيد وقالواص من لم يكن معه في الماء إلا شيء يسير يخاف إن هو توضأ به أو تطهر مات عطشا يتيمم ويبقى الماء لنفسه ولا يعين على هلاكها قال الله عز وجل وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وقالواص في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي وقالواص في المسافر يجد الماء بثمان غال عليه أن يشتريه إذا كان واجدا لثمنه ولا يتيمم لأنه إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن فيه ما يخاف على نفسه التلف منه إن عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم الصعيد ويصلي -قرآن- ٧٢٠-٧٧٧- وعن علي ص أنه قال لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر وليس معه ماء ويتيمم ويصلي -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٨- وسئل رسول الله ص عن مثل هذا فقال آيت أهلك وتيمم وصل تؤجر فقال يا رسول الله أتلتذذ وأوثر قال نعم إذا أتيت الحلال أجزت كما أنك إذا أتيت الحرام أئمت -رواية- ١-٢-رواية- ٣-١٦٥- [صفحة ١٢٢]

ذكر طهارات الأطعمة والأشربة

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن السفره أو الخوان قد أصابهما الخمر أيؤكل عليهما قال إن كان يابساً قد جف فلا بأس به -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٢٦- وسئل عن خرد الفأر يكون في الدقيق قال إن علم به أخرج وإن لم يعلم به فلا بأس به -رواية- ١-٢-رواية- ٩-٩٣- وأنه سئل عن الكلب والفأرة يأكلان من الخبز أو يشمانه قال ينزع الموضع الذي أكلا منه أو شماه ويؤكل سائره -رواية- ١-٢-رواية- ٣-١١٥- وعن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٧٤- وعن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن قال إن كان جامدا ألقيت و ماحولها وأكل الباقي وإن كان مائعا فسد كله ويستصبح به -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٤٦- قال وسئل أمير المؤمنين ع عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه قال إن كان ذائبا أريق اللبن واستسرج بالزيت والسمن -رواية- ١-٢-رواية- ٨-١٥٢- وقال في الخنفساء والعقرب والذباب والصرار وكل شيء لادم فيه يموت في الطعام لا يفسده وقال في الزيت يعمل إن شاء صابونا -رواية- ١-٢-رواية- ١٠-١٣٣- وقالواص إن أخرجت الدابة حية لم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ولم يشتر والنهي عن بيع هذا مأخوذ أيضا من قول رسول الله ص لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها

وأكلوا أثمانها وإنما ينتفع به كما ينتفع بجلد الميتة ولا يحل بيعها ويتوقى من يستسرح به أو عمله صابونا من أن يصيب ثوبه ويغسل مامسه من جسده أو ثوبه كما يغسل من النجاسة وعنهم عن رسول الله ص أنه أتى بجفنة قد أدمت فوجد فيها ذبابا فأمر به فطرح وقال سموا عليه الله وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٣٣ و قد ذكرنا أن ما ليس له دم ولا نفس سائلة لا يفسد مامات فيه والذباب كذلك لا يحرم مامات فيه وإنما تبشعه النفوس هو وأمثاله إذا وجد في [صفحة ١٢٣] طعام أو في شراب ولا ينبغي أن يحرم ما أحل الله جل ذكره فمن طابت به نفسه فليأكل و من لم تطب به نفسه فليتركه إن شاء من غير أن يحرمه

ذكر التنظيف وطهارات الفطرة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عن رسول الله ص أنه قال بئس العبد القاذورة -رواية- ١-٢-رواية- ٨٤-١٠٤ و عن علي ع قال ليتها أحدكم لزوجه كما يحب أن تنهيا زوجته له -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٧٢ و عن رسول الله ص أنه قال اغسلوا أيدي الصبيان من الغمر فإن الشياطين تشمه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٨٥ و عنه ع أنه قال من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٤ و عنه ص قال من توضأ قبل طعامه عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٧٦ و عن علي ص أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بالدقيق أو الخبز أو بالتمر وقال إن ذلك ينفر النعمة -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٠٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال الوضوء قبل الطعام وبعده بركة الطعام وقال ذلك علي أمير المؤمنين ص -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٢٦ و قال إن الشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يده من ريح الغمر -رواية- ١-٢-رواية- ١٠-٩٠ و عن رسول الله ص أنه نهى أن يرفع الطشت حتى يمتلئ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٦١ و عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٧١ و عن علي ص أنه قال خرج رسول الله ص يوما على أصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله ما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافر والتخلل من الطعام فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فيه و هو قائم يصلى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٦٧ و عن علي ص أنه قال تخللوا على أثر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٢٤] الطعام فإنه صحة في الناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق -رواية- از قبل- ٦٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن التخلل بالقصب والريحان والرمان وقال الخلال يجلب الرزق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٠١ و عن رسول الله ص أنه قال الختان الفطرة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٤٩ و عنه ص أنه قال لا يترك الأقف في الإسلام حتى يختتن و لوبلغ ثمانين سنة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٨٤ و عن علي ص أنه قال أول من اختتن إبراهيم ع علي رأس ثمانين سنة من عمره أوحى الله تعالى إليه أن تطهر فأخذ من شارب ثم قيل له تطهر فقلم أظفاره ثم قيل له تطهر فنتف إبطيه ثم قيل له تطهر فحلق عانته ثم قيل له تطهر فاختتن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٤٤ و عن علي ع أنه قال يامعشر النساء إذا خفضت بناتكن فبقين من ذلك شيئا فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن عند أزواجهن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٢٦ و عنه ع أنه قال أسرعوا بختان أولادكم فإنه أطهر لهم و قال لا تخفض الجارية قبل أن تبلغ سبع سنين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٠ و عنه ع أن رسول الله ص أنه قال ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه و من عارضى لحيته ورجلوا اللحى واحلقوا شعر القفا وأحفوا الشوارب وأعفوا السبال وقلموا الأظفار ولا تشبهوا بأهل الكتاب ولا يطين أحدكم شارب و لاعانته ولا شعر جناحيه فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوما -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٣٤٩ و عن علي ص أنه قال خذوا من شعر الصدغين و

من عارضى اللحية و ماجاوز العنقفة من مقدمها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال أحفوا الشوارب فإن أمة لا تحفى شواربها -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٨٦ و عن رسول الله ص أنه قال من قلم أظافيره يوم الجمعة أخرج الله تبارك و تعالی من أنامله داء و أدخل فيها شفاء و قال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-ادامه دارد [صفحہ ١٢٥] يامعشر الرجال قصوا أظافيركم و قال للنساء طولن أظافيركن فإنه أزين لكن -رواية- ١-٢-رواية- ٧٩ و عنه ص أنه قال من اتخذ شعرا فليحسن إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥١ و قال لأبي قتادة يا أباقتادة رجل جمتك و أكرمها و أحسن إليها -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٦٥ و عنه ص أنه قال الشعر الحسن من كسوة الله عز و جل فأكرموه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٦٧ و قال من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمسما من نار -رواية- ١-٢-رواية- ١٠-٧٤ و عنه ص قال من عرف فضل شبيهه فوقه آمنه الله عز و جل من فزع يوم القيامة -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٨٦ و عنه ص أنه قال الشيب نور فلا تنتفوه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٤٥ و عن علي ص أنه كان لا يرى بجز الشيب بأسا و كان يكره نتفه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٩ و عنه ص رسول الله ص أنه قال ثلاث يطفئن نور العبد من قطع و دأبيه و غير شبيهه بسواد و وضع بصره فى الحجرات -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٢٠ و نظر بعض الأئمة ص إلى رجل و قدسود لحيته فقال لقد شوه هذا بخلقه

ذكر طهارات الجلود والعظام والشعر والصوف

قال الله عز و جل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ الْآيَةَ فَلَا يَحِلُّ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ جِلْدٌ وَ لاصوف و لاشعر و لاوبر و لا-عظم و لا-عصب و لا-شئ منها قل أوكثر و لما حرم الله عز و جل لحم الخنزير حرم بأسره و كل شئ منه و أجمع المسلمون على ذلك و كذلك الميتة و روينا تحريم ذلك عن أهل البيت ص أن يباع شئ -قرآن- ٢١-٧٧ [صفحہ ١٢٦] منها أو يشتري أو يصلى فيه و رخصوا فى الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثر به و يستدفأ و لا يصلى فيه و لا يطهر شيئا من الميتة دباغ و لا غسل و لا غير ذلك و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص نهى عن الصلاة بجلود الميتة و إن دبغت و قال الميتة نجس و إن دبغت -رواية- ١-٢-رواية- ٩٧-١٨٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال لا يصلى بجلد الميتة و لو دبغ سبعين مرة إنا أهل البيت لانصلى بجلود الميتة و إن دبغ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٣٣ و عنه ع أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكى منها بالميتة و تعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها و إن علمت أنها ميتة فلا تشتريها و لا تبعها و إن لم تعلم فاشتر وبع و قال كان علي بن الحسين ص له جبة من فراء العراق يلبسها فإذا حضرت الصلاة نزعها -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٢٦٣ و عن علي ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عظم و لا عصب فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها قال قلت يا رسول الله فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب قال ينتفع منها باللحاف الذى لا يلصق -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-٣١٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن فرو الثعلب و السنور و السمور و السنجاب و الفنك و القاقم قال يلبس و لا يصلى فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١١٩ و لا يصلى بشئ من جلود السباع و لا يسجد عليه و كذلك كل ما لا يحل أكل لحمه و عن علي ص أنه قال من السحت ثمن جلود السباع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه كره شعر الإنسان و قال كل شئ سقط من الإنسان فهو ميتة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٨٨ و كذلك كل شئ سقط من أعضاء الحيوان و هى أحياء فهو ميتة لا يؤكل و رخص فيما جز عنها من أصوافها و أوبرها و أشعارها إذا غسل أن يلبس و يصلى فيه و عليه إذا [صفحہ ١٢٧] كان طاهرا خلاف شعور الناس قال الله تعالى وَ مِنْ أَصْوَافِهَا وَ أَوْبَارِهَا وَ أَشْعَارِهَا أَثَانًا

ذكر الحيض

روينا عن أهل البيت ص أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها الصلاة والصوم وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر وتغتسل بالماء أو تميم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة وحلت لزوجها. و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص في مباشرة الحائض وقال تترر بإزار دون السرة إلى الركبتين ولزوجها منها ما فوق الإزار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٢٣ وروينا عنهم ص أن من أتى حائضاً فقد أتى ما لا يحل له وفعل ما لا يجب أن يفعله و عليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من خطيئته و أن تصدق بصدقة مع ذلك فهو حسن و إذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة ودم الحيض ينفصل من دم الاستحاضة لأن دم الحيض كدر غليظ منتن ودم الاستحاضة رقيق فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض فإذا ذهب تطهرت ثم [صفحہ ١٢٨] احتشت بخرق أو قطن وتوضأت لكل صلاة وحلت لزوجها هذا أثبت مارويناه عن أهل البيت ص واستحبوا لها أن تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر والعصر وتغتسل فتصلي العشاءين وتغتسل فتصلي الفجر وقالوا ما فعلت هذا المرأة مستحاضة احتساباً إلا أذهب الله عنها ذلك الداء وكذلك قالوا في المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان ذلك دماً كدم الحيض فهي بمنزلة الحائض وعليها منه الغسل و إن كان دماً رقيقاً فملك ركضه من الشيطان تتوضأ منه وتصلي ويأتيها زوجها وكذلك الحامل ترى الدم . وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن ويكبرن ويهللن ولا يقربن مسجداً ولا يقرآن قرآناً فليل لأبي جعفر ص فإن المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلاة قال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله ص ولا من نساتنا وهي حائض وإنما يؤمرن بذكر الله عز وجل كما ووصفنا ترغيباً في الفضل واستحباباً له -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٤٣٧ و عن علي ص أنه قال لا تقرأ الحائض قرآناً ولا تدخل مسجداً ولا تقرب صلاة ولا تتجمع حتى تطهر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٨٠ و عنه ص أنه قال إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فضيقت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة وماضيعة بعدها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١١ و علامة الطهر أن تستدخل قطنه فلا يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد طهرت وعليها أن تغتسل حينئذ وتصلي و عن علي ص أنه قال الغسل من الحيض والنفاس كالغسل من الجنابة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٢ و إذا حاضت المرأة وهي جنب اكتفت بغسل واحد [صفحہ ١٢٩]

ذكر الاستبراء

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أن رجلاً دعا رسول الله ص إلى طعام فرأى عنده وليدة تختلف بالطعام عظيماً بطنها فقال له ما هذه قال أمه اشتريتها يا رسول الله قال وهي حامل قال نعم قال فهل قربتها قال نعم قال لو لآحرمه طعامك للعتك لعنة تدخل عليك في قبرك أعتق ما في بطنها قال ولم استحق العتق يا رسول الله قال لأن نطفتك غدت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره -رواية- ١-٢-رواية- ٥٨-٤١٦ و عن علي ص أنه قال إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١٦ و عنه عن رسول الله ص أنه قال استبراء الأمة إذا وطئها الرجل حيضة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٧٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الاستبراء على البائع و من اشترى أمة من

امرأة فله إن شاء أن يطأها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٤ وإنما يستبرئ المشتري حذرا من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملا من غيره فينسب الولد إليه فالاستبراء له حسن والاستبراء حيضة تجزى البائع والمشتري و عنه ص أنه قال من اشترى جارية صغيرة لم تبلغ أو كبيرة قديست من المحيض فليس عليه استبراء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠١ و عنه ص أنه قال في الرجل يشتري الجارية ممن يثق به فيذكر البائع أنه استبرأها فلا بأس للمشتري بوطئها إذا وثق به وكذلك إذا ذكر له أنه لم يطأها وأنها مستبرأة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧١ و عنه ص أنه قال في الرجل تكون له الأمة يعتقها ويتزوجها قال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-ادامه دارد [صفحة ١٣٠] لا بأس أن يقع عليها بغير استبراء فإن أراد أن يزوجه غيره فلا بد من أن يستبرئها -رواية- از قبل ٨٤ و عن علي ص أنه قال إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها مادون الغشيان -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٥ و عنه ص أنه قال في الجارية تشتري ويخاف أن تكون حبلية قال تستبرأ بخمس وأربعين ليلة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٥ و عنه و عن أبي جعفر ص أنهما قالوا في الجارية إذا فجرت تستبرأ -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٦٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فإن ولدها لا يرث منه شيئا لأن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فعلى هذا يجب أن يستبرئها لئلا تكون حاملا بولد لاميراث له -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢١٦ و عنه ص أنه قال من اشترى جارية وهي حائض فله أن يطأها إذا طهرت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٤ و عنه أنه قال في الأختين المملوكتين ليس لمولاهما أن يجمعهما بالوطء فإن وطئ واحدة منهما فلا يطأ الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه فإن وطئ الثانية وهما معا في ملكه حرمت عليه الأولى حتى تخرج التي وطئ ببيع حاجة لا على أنه يخطر في قلبه من الأولى شيء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-٢٦٦ و عن محمد بن عبد الله بن الحسن أنه قال في المرأة تسبى ولها زوج قال تستبرأ بحيضة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-٩٣ و عن علي ص أن عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال لا حد على مستكرهه ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرأ بحيضة ثم أعدها على زوجها ففعل ذلك عمر -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٨٨ [صفحة ١٣١]

كتاب الصلاة

ذكر إيجاب الصلاة

قال الله عز وجل إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا -قرآن- ٢١-٧٦ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل مَوْقُوتًا قال مفروضا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٨٥ وروينا عنه ص أنه قال في قول الله عز وجل فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا قال أمره أن يقيمه للقبله حنيفا ليس فيه شيء من عبادة الأوثان خالصا مخلصا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٦٢ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عما افترض الله عز وجل من الصلوات فقال افترض خمس صلوات في الليل والنهار سماها في كتابه قيل له سماها قال نعم قال الله عز وجل أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ فدلوك الشمس زوالها وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن وغسق الليل انتصافه ثم قال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-ادامه دارد [صفحة ١٣٢] وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا فهذه الخامسة و قال تعالى أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَطَرَفَا الْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةَ وَ زُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ الصلاة العشاء الآخرة و قال تعالى حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ هِيَ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ هِيَ أَوْلُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ هِيَ وَسْطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةُ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ -رواية- از قبل ٣٦٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فرض الله الصلوات ففرضها خمسين صلاة في اليوم والليلة ثم رحم الله خلقه ولطف بهم فردهم إلى خمس صلوات و كان سبب ذلك أن الله عز وجل لما أسرى بنبيه محمد ص مر على النبيين فلم يسأله أحد حتى انتهى إلى موسى فسأله

فأخبره فقال ارجع إلى ربك فاطلب إليه أن يخفف عن أمتك فإنني لم أزل أعرف من بنى إسرائيل الطاعة حتى نزلت الفرائض فأنكرتهم فرجع النبي ص فسأل ربه فحط عنه خمس صلوات فلما انتهى إلى موسى أخبره فقال له ارجع فرجع فحط عنه خمس صلوات فلم يزل يرده موسى وتحط عنه خمس بعد خمس حتى صارت خمس صلوات فاستحيا رسول الله ص أن يعاود ربه ثم قال أبو عبد الله ص جزى الله موسى عن هذه الأمة خيرا فالخمس صلوات فيهن سبع عشرة ركعة فريضة الظهر منها أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة ويجلس فيها جلستين جلسة في كل مثنى للتشهد والعصر مثلها كذلك والمغرب ثلاث ركعات يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة ويتشهد بعدهما ويقوم ويصلي ركعة يخافت فيها ويجلس ويتشهد وينصرف والعشاء الآخرة كالظهر إلا أنه يجهر في الركعتين الأوليين بالقراءة وصلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ويقنت قبل الركوع في الركعة الأخرى -
رواية-1-2-رواية-36-1095 [صفحة 133] فهذا عدد ركعات الصلوات الخمس بإجماع المسلمين وهي الفريضة والسنة مثلاها وسنذكر أعدادها في موضع ذكرها إن شاء الله

ذكر الرغائب في الصلاة والحض عليها والأمر بإتمامها وما يرجى من ثوابها

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال نجوا أنفسكم اعملوا وخير أعمالكم الصلاة -رواية-1-2-رواية-70-111 و عنه ص أنه قال الصلاة قربان كل تقى -رواية-1-2-رواية-23-45 و عنه ص أنه قال لكل شىء وجه ووجه دينكم الصلاة -رواية-1-2-رواية-23-56 و عن علي ص أنه قال أوصيكم بالصلاة هي التي عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها -رواية-1-2-رواية-27-96 و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لبعض شيعته بلغ من لقيت من موالينا عنا السلام وقل لهم إنى لا أغنى عنكم من الله شيئا إلا بورع واجتهاد فاحفظوا ألسنتكم وكفوا أيديكم وعليكم بالصبر والصلاة فإن الله مع الصابرين -رواية-1-2-رواية-36-234 و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لأعرف شيئا بعد المعرفة بالله أفضل من الصلاة -رواية-1-2-رواية-36-84 و عن علي ع أنه قال الصلاة عمود الدين وهي أول ما ينظر الله فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في باقى عمله و إن لم تصح لم ينظر له فى عمل و لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة -رواية-1-2-رواية-27-189 و عن علي ع أن رسول الله ص قال لا يزال الشيطان هائبا للمؤمن -رواية-1-2-رواية-41-ادامه دارد [صفحة 134] ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه فألقاه فى العظام -رواية-1-2-رواية-71 و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان فى الصلاة -رواية-1-2-رواية-46-95 و عن علي أن رسول الله ص قال من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه وبذل معروفه واستغفر ربه وأدى النصيحة لأهل بيته فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة له مفتحة -رواية-1-2-رواية-38-214 و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه كان يقول يامبتغى العلم صل قبل أن لاتقدر على ليل و لانهار تصلى فيهما إنما مثل الصلاة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان فأنصت له حتى يفرغ من حاجته كذلك المسلم إذا دخل فى الصلاة -رواية-1-2-رواية-52-232 و عن علي ص أن رسول الله ص قال إن فى الجنة شجرة تخرج من أصلها خيل بلق لاتروث و لاتبول مسرجه ملجمة لجمها الذهب وسروجها الدر والياقوت فيستوى عليها أهل عليلين فيمرون على من -رواية-1-2-رواية-41-ادامه دارد [صفحة 135] أسفل منهم فيقول أهل الجنة أى رب بما بلغت بعبادك هذه الكرامة فيقال لهم كانوا يصومون النهار وكنتم تأكلون و كانوا يقومون الليل وكنتم تنامون و كانوا يتصدقون وكنتم تبخلون و كانوا يجاهدون وكنتم تجبنون -رواية-1-2-رواية-215 و عنه رسول الله ص أنه قال من أذنب ذنبا فأشفق منه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز من الأرض حيث لا يراه أحد فيصلى ركعتين ثم يقول اللهم اغفر لى ذنبا كذا

وكذا فإنه لا كفارة له وهذا والله أعلم فيما كان من الذنوب بين العبد وبين الله عز وجل فأما التبعات فلا توبة منها إلا بأدائها إلى أهلها أو عفوهم عنها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-٣٢٦ وعن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال في قول الله عز وجل وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ قال هذه الفريضة من صلاتها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له براءة لا يعذبه ومن صلاتها لغير وقتها غير عارف بحقها مؤثراً عليها غيرها كان ذلك إليه عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٣١٨ وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال أتى رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يدخلني الجنة فقال له أعنى بكثرة السجود -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-١٦١ وعن علي ص أنه قال الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وهي التي قال الله عز وجل إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٦٩ وعنه عن رسول الله ص أنه قال أسرق السراق من سرق من صلاته يعني لا يتم فرائضها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٩٢ [صفحة ١٣٦] وعن رسول الله ص أنه قال من لم يتم وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه فصلواته خداج يعني ناقصة غير تامة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١١٣ وعن علي ص أنه قال الصلاة ميزان من أوفى استوفى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٨ وعنه عن رسول الله ص أنه قال صلاة ركعتين خفيفتين في تمكن خير من قيام ليلة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٨٨ وعن علي ع أنه قال مثل الذي لا يتم صلواته كمثل حبلى حملت حتى إذا نادى نفاسها أسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات ولد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣١ وعن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قام المصلى إلى الصلاة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء إلى الأرض وحفت به الملائكة ونادى ملكك لويلعلم المصلى ما له في الصلاة ما انتقل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٨٣ وعنه ص أنه قال أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء فما شيء أحسن من أن يغتسل الرجل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم ليبرز حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد إن العبد إذا سجد نادى إبليس يا ويلاه أطاع هذا وعصيت وسجد هذا وأبيت وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣١٥ وعن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إذا حرم العبد المسلم في صلاته أقبل الله عليه بوجهه ووكل به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فإذا عرض أعرض الله عنه ووكله إلى الملك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٩٣ [صفحة ١٣٧]

ذكر مواقيت الصلاة

روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال لكل صلاة وقتان أول وآخر فأول الوقت أفضله وليس لأحد أن يتخذ آخر الوقتين وقتاً وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل ولمن له عذر وأول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون إلا -من التقصير وإن الرجل ليصلى في غير الوقت وإن مافات من الوقت خير له من أهله وماله -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-٣٥٠ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال أول وقت الظهر زوال الشمس -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٧٠ وعلامة زوال الشمس أن ينصب شيء له في موضع معتدل مستوفى أول النهار فيكون ظله ممتداً إلى جهة المغرب ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثم تزول وتسير ماشاء الله والظل قائم لا يتبين حركته ثم يتحرك إلى الزيادة فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر وقد اتخذ الناس لذلك الوقت ولوقت العصر ولمضى ساعات النهار علامات وقياسات شتى تخرج صفاتها وأعمالها عن حد هذا الكتاب وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر وليس يمنع من صلاة العصر بعد صلاة الظهر إلا قضاء النافلة السبحة التي أتت بعد الظهر وقبل العصر فإن شاء طول إلى أن يمضى قدماً وإن شاء قصر -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-

٢٣٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه خرج ومعه رجل من أصحابه إلى مشربة أم ابراهيم فصعد المشربة ثم نزل فقال للرجل أزال الشمس قال له أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت وأذن وقام إلى نخلة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٣٦-ادامه دارد [صفحہ ١٣٨] وصلى صلاة الزوال وهي صلاة السنة قبل الظهر ثم أقام الصلاة وتحول إلى نخلة أخرى فأقام الرجل عن يمينه وصلى الظهر أربعاً ثم تحول إلى نخلة أخرى فصلى صلاة السنة بعد الظهر ثم أذن وصلى أربع ركعات ثم أقام الصلاة فصلى العصر كذلك و لم تكن بينهما إلا السبحة -رواية- از قبل- ٢٦٧ فهذا جماع معرفه وقت صلاة الظهر وصلاة العصر و في الوقتين فسحة و الذي عليه العمل فيما شاهد الناس ويؤذن للأئمة ص أن يؤذن للعصر في أول الساعة التاسعة و ذلك بعد الزوال بساعتين كاملتين و هو يشبه مارويناه من صلاة أبي جعفر محمد بن علي ص و من قول جعفر بن محمد ع لأن من تمهل في صلاة الظهر فريضتها وستتها ونافلتها وقضى ذلك على ما يجب كان أقل ما يلبث فيه ساعتين من النهار وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال آخر وقت العصر أن تصفر الشمس -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٧١ وجاء عن رسول الله ص أنه قال صلوا العصر والشمس بيضاء نقيه -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٦٧ يعني قبل أن تتغير وتصفر كما يستعمل جهال العامة تأخيرها إلى هذا الوقت وهم يروون الحديث في ذلك عن رسول الله ص فلما علموا ما تقوله الأئمة من آل محمد ص في ذلك مما ذكرناه عنهم من أن الشمس إذا زالت دخل الوقتان و قد قال به بعض العامة ثم أغرقوا في تأخير العصر خلافا على أولياء الله ص و الله عز و جل معذبهم بمخالفتهم إياهم وروينا عن جعفر بن محمد ص و عن آبائه أن أول وقت المغرب غياب الشمس -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٧٨ وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط أو نحو ذلك فإذا غاب القرص فذلك أول وقت صلاة المغرب و هو إجماع و علامة سقوط القرص إن حال حائل دون الأفق أن يسود أفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد ع وروى عن رسول الله ص أنه قال إذا قبل الليل من هاهنا وأومى بيده إلى جهة المشرق -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٩٣ وسمع أبو الخطاب عليه لعنه الله أبا عبد الله ص و هو -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٣٦-ادامه دارد [صفحہ ١٣٩] يقول إذا سقطت الحمرة من هاهنا وأومى إلى المشرق فذلك وقت المغرب فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه أول صلاة المغرب ذهب الحمرة من أفق المغرب و قال لا تصلوها حتى تشبك النجوم فبلغ ذلك أبا عبد الله ع فلعله و قال من ترك صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم عامدا فأنا منه بريء -رواية- از قبل- ٣٠١ وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٧٨ والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس و آخر وقتها أن ينتصف الليل و عنه ص أنه قال صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلها من أول الليل و آخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة و توتر بعد صلاة الليل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٣١ وروينا عنه ص أنه قال إن وقت صلاة ركعتي الفجر بعد اعتراض الفجر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٢ وجاء عنه أيضا أنه قال لا بأس أن تصليهما قبل الفجر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٧ و في هذا ساعة لأن ركعتي الفجر ليستا من الفرائض التي ذكرنا وإنما هما من السنة و تحديد الأوقات إنما يكون في الفرائض و الذي ينبغي أن تصلي ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر إذ هما إلى الفجر منسوبتان كما تصلي سنة كل صلاة في وقتها لا يتقدم بها وقتها وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال أول وقت الصلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و آخر وقتها أن يحمر أفق المغرب -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٢٦ و ذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء و لا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت إلا العذر أو علة و أول الوقت أفضل و الذي ذكرنا من اعتراض الفجر في أفق المشرق فالفجر الأول تسميه العرب ذنب السرحان و هو ضوء يبدو من موضع مطلع الشمس دقيقا صاعدا كضوء المصباح فذلك لا يوجب الصلاة و لا يحرم به الطعام على الصائم ثم ينتشر ذلك الضوء ويعترض في الأفق يمينا [صفحہ ١٤٠] و شمالا فإذا كان ذلك فهو الفجر الثاني المعترض و هو أول وقت صلاة الفجر و ذلك الوقت الذي يحرم الأكل والشرب و الجماع على الصائم وروينا عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا

لا تصل نافلهً وعليك فريضةً قد فاتتك حتى تؤدي الفريضة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-١٠٨ و قال أبو جعفر إن الله لا يقبل النافلة إلا بعد أداء الفريضة فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك فقال رأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال لا قال وكذلك الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٠٩ فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلاة إذا كان المصلي إذا بدأ بالنافلة فاتته وقت الصلاة فعليه أن يتدبّر بالفريضة فأما إذا كان في أول الوقت وحيث يبلغ أن يصلي النافلة ثم يدرك الفريضة قبل خروج الوقت فإنه يصليها وسنذكر كيف تصلي فريضةً وسننها إن شاء الله وروينا عن جعفر بن محمدص أنه كان يأمر بالإيراد بصلاة الظهر في شدة الحر و ذلك أن تؤخر بعد الزوال شيئاً -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١١٠ وروينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آباءه عن علي ص أنه قال تصلي الجمعة وقت الزوال -رواية- ١-٢-رواية- ٧٣-٩٩ وكذلك روينا عن جعفر بن محمدص أنه رخص في الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي مساجد الجماعة في الحضر إذا كان عذر من مطر أو برد أو ريح أو ظلمة يجمع بين الصلاتين بأذان واحد وإقامتين يؤذن ويقيم ويصلي الأولى فإذا سلم قام فأقام وصلى الثانية ويستحب من ذلك أن تصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها وإن صلاهما جميعاً في وقت الأولى منهما أجزاء ذلك وهذا في صلاة العشاءين فأما الظهر والعصر فقد ذكرنا أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين و من فاتته صلاة قضاها حين يذكرها [صفحة ١٤١] وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ص أن رسول الله ص نزل في بعض أسفاره بواد فبات فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام الناس معه جميعاً فما أيقظهم إلا حر الشمس فقال رسول الله ص ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفسكم يا رسول الله فقال ص تنحوا من هذا الوادى الذى أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم بتم بوادى الشيطان ثم توضعاً وتوضعاً الناس وأمر بلالاً فأذن وصلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٤٦٢ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت و إن لم يكن في الوقت سعة إلا بمقدار ما يصلي فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٥٤ وروينا عن جعفر بن محمدص أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله ماتقول في رجل نسي صلاة الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلهما للظهر ثم يستأنف العصر قال فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتم صلاته ثم يصلى المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداك و ما الفرق بينهما قال لأن العصر ليس بعدها صلاة يعنى لا ينتفل بعدها والعشاء الآخرة يصلى بعدها ماشاء -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٣٨٩ و عنه ص أنه سئل عن رجل نسي الظهر حتى صلى العصر قال يجعل الصلاة التي صلاها الظهر ويصلى العصر قيل فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة قال يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الآخرة -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٩١ وروينا عن علي ص والأئمة من ولده ص أنهم قالوا من صلى قبل الوقت فعليه أن يعيد ولا يجزى الصلاة قبل وقتها كما لو أن رجلاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-١٦٧ [صفحة ١٤٢]

ذكر الأذان والإقامة

وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه سئل عن قول الناس في الأذان أن السبب كان فيه رؤيا رآها عبد الله بن زيد فأخبر بها النبي ص فأمر بالأذان فقال الحسين ع الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد والأذان وجه دينكم وغضب ص ثم قال بل سمعت أبا علي بن أبي طالب رضوان الله عليه وصلواته يقول أهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول ص وذكر حديث الإسراء بطوله اختصرناه نحن

هاهنا قال فيه وبعث الله ملكا لم ير في السماء قبل ذلك الوقت و لابعده فأذن مثني وأقام مثني وذكر كيفية الأذان و قال جبرئيل للنبي ص يا محمد هكذا أذن للصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ١١٦-٦٧٣ وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال كان الأذان بحى على خير العمل على عهد رسول الله ص و به أمروا في أيام أبي بكر و صدر من أيام عمر ثم أمر عمر بقطعه و حذفه من الأذان و الإقامة فقيل له في ذلك فقال إذا سمع الناس أن الصلاة خير العمل تهاونوا بالجهاد و تخلفوا عنه -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٢٨٨ وروينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد ص و العامة تروى مثل هذا وهم [صفحة ١٤٣] بأجمعهم إلى اليوم مصرون على اتباع عمر في هذا و ترك اتباع رسول الله ص و احتجوا بقول عمر هذا و ظاهر هذا القول يغني عن الاحتجاج على قائله وإنما أمر الله عز و جل بالأخذ عن رسول الله ص فقال وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ قَالَ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَ قَالَ وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُوا لَهُمْ خَيْرَةً مِنْ أَمْرِهِمْ وَ مَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا -قرآن- ٢٠٣-٢٦٦-قرآن- ٢٧٤-٣٦٩-قرآن- ٣٧٧-٥٥٤ و قال رسول الله ص اتبعوا و لا تتبدعوا فكل بدعة ضلالة و كل ضلالة في النار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٨٠ أفكان عمر عندهؤلاء الرعايا أعلم بمصالح الدين و المسلمين أم الله و رسوله و قد أنزل الله عز و جل في كتابه من الرغائب و الحض على الصلاة و على الجهاد و على كثير من أعمال البر ما أنزله و افترض فرائضه فهل لأحد أن يسقط من كتاب الله عز و جل شيئا مما حض به على فريضة من فرائضه أو هل وسع لأحد في ترك فريضة لأنه حض و رغب في غيرها أكثر مما حض و رغب فيها هذا ما لا يقوله عالم و لا جاهل و لا بلغنا عن أحد من الناس أنه توهمه و لا -أومى إليه فيكون ما قال عمر و من اتبعه و لو كان الجهال توهموا ذلك كما زعم و زعموا لم يجز إسقاط ما أمر الله و رسوله بإثباته و النداء به في كل يوم و ليلة عشر مرات في كل مسجد و عند كل جماعة و أفراد لظن الجهال أو توهم الرعايا الأشرار و لو وسع ذلك و وجب لوجب أيضا إسقاط كل ما قام في عقول الجهال فساده من شرائع الإسلام فأكثرها إذا جهله الجاهلون و تدفعه عقولهم و لم يأمر الله تعالى باتباع الجاهلين وإنما أمر بتعليم من لقن و قبل منهم و الإعراض عن من لم يقبل و جهاد من كذب و كفر [صفحة ١٤٤] و من حيث رأى عمر و من اتبع عمر أن الجهال إذا سمعوا أن الصلاة خير العمل تركوا الجهاد يحب أن يتركوا الصلاة إذا لم يسمعوا ذلك و الله أعلم بهم و بما يحضهم على طاعته من عمر و غيره و فساد هذا القول أبين من أن يحتاج إلى الشواهد و الدلائل عليه و الاحتجاج على قائله نسأل الله العصمة من الزيغ عن دينه و الثبات على طاعته و طاعة أوليائه و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص و على الأئمة من ولده أنه قال قال رسول الله ص ثلاث لو تعلم أمتي مالها فيها لضربت عليها بالسهام الأذان و الغدو إلى الجمعة و الصف الأول و قال ص يحشر المؤمنون يوم القيامة أطول الناس أعناقا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله -رواية- ١-٢-رواية- ١١٢-٢٩٥ و معنى قوله أطول الناس أعناقا أى لاستشرافهم و تطاولهم إلى رحمة الله على خلاف من وصف الله عز و جل سوء حاله فقال وَ لَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ -قرآن- ١٢٠-١٨١ و عنه ص أنه رغب الناس و حضهم على الأذان و ذكر لهم فضائله فقال له بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الأذان حتى أننا لنخاف أن تضارب عليه أمتك بالسيوف فقال أما إنه لن يعدو ضعفاء كم -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٩٧ و عن علي ص أنه قال ما أسى على شيء غير أنى و ددت أنى سألت رسول الله ص الأذان للحسن و الحسين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٨ و روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الأذان و الإقامة مثني مثني و تفرد الشهادة في آخر الإقامة تقول لا إله إلا الله مرة واحدة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٦-١٤٦ و عن علي ص أنه قال يستقبل المؤمن القبلة في الأذان و الإقامة فإذا قال حى على الصلاة حى على الفلاح حول وجهه يمينا و شمالا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٤ [صفحة ١٤٥] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يرتل الأذان و تحدر الإقامة و لا بد من فصل بين الأذان و الإقامة بصلاة أو بغير ذلك و أقل ما يجزى مما في ذلك الأذان و الإقامة لصلاة المغرب التي لا نافلة قبلها أن يجلس المؤمن بينهما جلسة يمس فيها

الأرض بيده -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٤٦ وروينا عن علي بن الحسين ص أن رسول الله ص كان إذاسمع المؤذن قال كما يقول فإذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لاحول ولاقوة إلا بالله فإذا انقضت الإقامة قال اللهم رب الدعوة التامة والصلاة القائمة أعط محمدا سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة وتقبل شفاعته في أمته -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٣٢٦ و عن علي ص أنه قال ثلاث لا يدعهن إلا عاجز رجل سمع مؤذنا لا يقول كما يقول و رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير و رجل أدرك الإمام ساجدا لم يكبر ويسجد معه و لا يعتدها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٩٦ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قال المؤذن الله أكبر فقل الله أكبر وإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله فقل أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله فقل الله فإذا قال قد قامت الصلاة فقل اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحى أهلها عملا وإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد وجب على الناس الصمت والقيام إلا أن لا يكون لهم إمام فيقدم بعضهم بعضا -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٤٢٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس بالتطريب فى الأذان إذا تم و بين وأفصح بالألف والهاء -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٢ [صفحة ١٤٦] و عنه ع أنه قال من أذن وأقام وصلى صلى خلفه صفان من الملائكة و إن أقام و لم يؤذن وصلى صلى خلفه صف من الملائكة و لا بد فى الفجر والمغرب من أذان وإقامة فى الحضر والسفر لأنه لا تقصير فيهما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٠٦ و عن علي ص أنه قال لا بأس أن يصلى الرجل لنفسه بغير أذان و لإقامة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٨ فدل ذلك على أن الفضل فى الأذان والإقامة ودون ذلك الفضل فى الإقامة بغير أذان و أنه لا شىء على من لم يؤذن و لم يقيم و عنه ص أنه قال لا أذان إلا لوقت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٤١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس بالأذان قبل طلوع الفجر و لا يؤذن لصلاة حتى يدخل وقتها والأذان فى الوقت لكل الصلوات الفجر وغيرها أفضل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٥٤ و عن رسول الله ص أن بلالا كان يؤذن بالصلاة بعد الأذان ليخرج فيصلى بالناس و على ذلك يؤذن الإمام اليوم بالصلاة بعد الأذان -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-١٣٦ و عن علي ص أنه لم ير بالكلام فى الأذان والإقامة بأسا -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٣ و عن جعفر بن محمد ع مثل ذلك واستثنى الإقامة قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة حرم عليه الكلام و على سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا شتى و لم يكن لهم إمام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٧٧ و لا ينبغى تعمد الكلام فى الأذان فإنه باب من أبواب البر و لا ينبغى لمن كان فى بر أن يقطعه إلا إلى ما هو مثله و لا شىء على من اضطر إلى ذلك أولزمته إليه حاجة و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس أن يؤذن الرجل على غير طهر و يكون طاهرا أفضل و لا يقيم إلا على طهر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١١٣ و عنه ع أنه قال لا يؤذن أحد و هو جالس إلا مريض أو راكب و لا يقيم إلا على الأرض قائما إلا من علة لا يستطيع معها القيام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٢٨ و عن علي ص أنه قال ليس على النساء أذان و لإقامة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٠ و عن علي ص أنه قال لا بأس أن يؤذن المؤذن ويقيم غيره -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن المرأة أتؤذن وتقيم قال نعم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٢٦-ادامه دارد [صفحة ١٤٧] إن شاءت ويجزيها أذان العصر إذاسمعتة و إن لم تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله -رواية- ١-٢-رواية- ١١٦ و عنه ص قال لا بأس أن يؤذن العبد والغلام الذى لم يحتلم -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٦٦ و عن علي ص أنه قال من السحت أجر المؤذن يعنى إذا استأجره القوم يؤذن لهم و قال لا بأس أن يجرى عليه من بيت المال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٠ و عنه ع قال من سمع النداء و هو فى المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٣٢ و عنه ع أنه قال ليؤذن لكم أفصحكم وليؤمكم أفقهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٦٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا أذان فى نافله و لا بأس بأذان الأعمى إذاسدد و قد كان ابن أم مكتوم أعمى يؤذن لرسول الله ص -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٣٨ و عن علي ع أنه رأى منذئذ طويلاً فأمر بهدما و قال لا يؤذن

على أكثر من سطح المسجد -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٩٠ وهذا والله أعلم في المئذنة إذا كانت تكشف دور الناس ويرى منها ما فيها من رقى إليها فهذا ضرر للناس وكشف لحرمتهم ولا يجوز ذلك وعن علي ع أن رسول الله ص قال من ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة له من الشيطان وأنه ص أمرني أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرأ مع الأذان والإقامة في آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتين -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٨٩ وعنه ع أنه قال قال رسول الله ص إذ تغولت لكم الغيلان فأذنوا بالصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٨٣ [صفحة ١٤٨]

ذكر المساجد

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد إلا أن يكون له عذر أو به علة فليل له و من جار المسجد يا أمير المؤمنين قال من سمع النداء -رواية- ١-٢-رواية- ٦٨-١٩٧ وعنه ع عن رسول الله ص أنه قال الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة والصلاة في بيت المقدس ألف صلاة والصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة والصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة والصلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل وحده في بيته صلاة واحدة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٣٠٨ وعنه ع عن رسول الله ص أنه قال الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٧٨ وقال من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ورفع درجة دون الدرجة الوسطى -رواية- ١-٢-رواية- ١٠-١٠٨ وعنه ع أنه قال انتظار الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٧ وعنه ع أنه قال من السنة إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٠ وعنه ع أنه قال إن المسجد ليشكو الخراب إلى ربه وأنه ليتشبهش بالرجل من عمارة إذا غاب عنه ثم قدم كما يتشبهش أحدكم بغائبه إذا قدم عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥٠ وعنه ع أنه قال الجلوس في المسجد رهباية العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٤ [صفحة ١٤٩] وعنه ع قال جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم وجمروها في كل سبعة أيام وضعوا فيها المطاهر -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١١٧ وعنه ع أنه قال من قرأ المسجد من نخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكا فقد أعطى كتابه يمينه وأن المسجد ليلتوى من النخامة كما يلتوى أحدكم بالخيزران إذا وقع به -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧٤ وعنه ع أنه قال نهى رسول الله ص عن أن تقام الحدود في المساجد وأن يرفع فيها الصوت أو تنشد فيها الضالة وأن يسلم فيها السيف أو يرمى فيها بالنبل أو أن يباع فيها أو يشتري أو يعلق في القبلة منها سلاح أو تبرى فيها نبل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٢٧ وعنه ع أنه قال لتمنعن مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم أولي مسخنكم الله قرده وخنزير ركعا وسجدا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٢٤ وقد قال الله عز وجل إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالنَّجَسَ بِأَجْمَاعٍ لَا يَجِبُ إِدْخَالُهُ الْمَسْجِدَ وَقَدْ مَنَعَ الْجَنْبِ الْمُسْلِمُ مِنْهُ وَالْمُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجَسٍ وَإِنْ كَانَ جَنْبًا -قرآن- ٢٦-٨٦ وعنه ع عن رسول الله ص أنه نهى أن يجلس الجنب في المسجد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٦٠ وقال علي ص في قول الله عز وجل وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ قَالَ هُوَ الْجَنْبُ يَمُرُ فِي الْمَسْجِدِ مَرُورًا وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٢٧ وعنه ع عن رسول الله ص أنه نهى عن أكل الثوم وأن يؤذى برائحته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٥٠ [صفحة ١٥٠] أهل المسجد وقال من أكل هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا -رواية- ١-٢-رواية- ٥٧ وعنه ع أنه كان إذا دخل المسجد قال بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكان

يقول من حق المسجد إذا دخلته أن تصلى فيه ركعتين و من حق الركعتين أن تقرأ فيهما بأم القرآن و من حق القرآن أن تعمل بما فيه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٩٠ و عن رسول الله ص أنه قال من ابنتى لله مسجدا و لومثل مفحص قطاءة بنى الله له بيتا فى الجنة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٠٤ و عنه ص أنه قال الصلاة إلى غيرستره من الجفاء و من صلى فى فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠٧ و عن على ص أنه كان يكره الصلاة إلى البعير و يقول ما من بعير إلا و على ذروته شيطان -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٩٤ و عن جعفر بن محمدص أنه كره أن يصلى الرجل و رجل بين يديه نائم و لا يصلى الرجل و بحدائه امرأة إلا أن يتقدمها بصدرة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٢٩ و عن رسول الله ص أنه قال إذا قام أحدكم فى الصلاة إلى ستره فليدن منها فإن الشيطان يمر بينه وبينها وحد فى ذلك كمر بوض الثور -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٣٦ و عن جعفر بن محمدص أنه كره التصاوير فى القبلة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٥٥ و عنه ع أنه سئل عن المسجد يتخذ فى الدار إن بدا لأهلها فى تحويله من مكانه أوالتوسع بطائفة منه قال لأبأس بذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٢٢ [صفحہ ١٥١]

ذكر الإمامة

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن على ع أن رسول الله ص قال إمام القوم وافدهم إلى الله فقدموا فى صلاتكم أفضلكم -رواية- ١-٢-رواية- ٨٥-١٤٢ و عن على ص أنه قال لاتقدموا سفهاءكم فى صلاتكم و لا- على جنائركم فإنهم وفدكم إلى ربكم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٩ و عنه ع أنه قال لا يؤم المريض الأصحاء إنما كان ذلك لرسول الله ص خاصة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٨١ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لأبأس بالصلاة خلف العبد إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه ليؤم أهله و رخص فى الصلاة خلف الأعمى إذا سد إلى القبلة و كان أفضلهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٨٦ و عن على ص أنه نهى عن الصلاة خلف الأجدم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزناء والأعرابي لا يؤم المهاجرين و لاالمقيدين و لاالمطلقين و لاالمتميم المتوضئين و لاالخصى الفحول و لاالمراة الرجال و لا- يؤم الخنثى الرجال و لاالأ-خرس المتكلمين و لاالمسافر المقيمين -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٧٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لاتعتد بالصلاة خلف الناصب و لاالحرورى واجعله سارية من سوارى المسجد وقرأ لنفسك كأنك وحدك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٣٤ فهذا إذا كان فى حيث يتقون و يخاف منهم فأما إذا لم يكن بحمد الله خوف و لاتقية و ظهر أمر الله جل ذكره و عزدينه و غلب أولياؤه فلا يجب أن يصلى خلف أحد منهم و لاكرامة لهم و قدرونا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لاتصلوا خلف ناصب و لاكرامة إلا أن تخافوا على أنفسكم أن تشهروا و يشار إليكم فصلوا فى بيوتكم ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-ادامه دارد [صفحہ ١٥٢] معهم تطوعا -رواية- از قبل ١٥ فقد ذهب الخوف بحمد الله و منه و نعمته و سقطت التقية فى مثل هذا فلا يصلى خلف ناصب و لانعمى عين له و عن على ص أن عمر صلى بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فقال يا أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداة و هو جنب فقال له الناس فما ذا ترى فقال على الإعادة و لاإعادة عليكم فقال على ع بل يجب عليك الإعادة و عليهم أن القوم بإمامهم يركعون و يسجدون فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأمومين -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣٢٥ و عن رسول الله ص أنه قال يؤمكم أكثركم نورا و النور القرآن و كل أهل المسجد أحق بالصلاة فى مسجدهم إلا أن يكون أميرهم يعنى يحضر فإنه أحق بالإمامة من أهل المسجد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٧٧ و عن جعفر بن محمدص أنه قال يؤم القوم أقدمهم هجرة فإن استوتوا فأقرؤهم فإن استوتوا فأفقههم فإن استوتوا فأكبرهم سنا و صاحب المسجد أحق بمسجده -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٥٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا أم الرجل رجلا واحدا أقامه عن يمينه و إن

أم اثنتين أو أكثر قاموا خلفه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١١٣ و عن علي ص أنه قال لا بأس أن يصلى القوم بصلاة الإمام وهم فى غير المسجد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٨٤ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا صليت وحدك فأطل الصلاة فإنها العبادة و إذا صليت بقوم فخفف وصل بصلاة أضعفهم و قال كانت صلاة رسول الله ص أخف صلاة فى تمام -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٧١ و عنه ع أنه قال لا تؤم المرأة الرجال وتصلى بالنساء و لا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا بينهما ويصلين بصلاتها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٤ و عن علي ع أنه رخص فى تلقين الإمام القرآن إذا تعابا ووقف فإن خطر آية أو أكثر أخرج من سورة إلى سورة واستمر فى القراءة لم يلحق -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٤٠ [صفحة ١٥٣]

ذكر الجماعة والصفوف

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال من صلى الصلاة فى جماعة فظنوا به كل خير وأجزوا شهادته -رواية- ١-٢-رواية- ٧٥-١٣٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الصلاة فى جماعة أفضل من صلاة الفرد و هو واحد بأربع وعشرين صلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٠ و عن أبى جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن الصلاة فى جماعة أفريضة هى قال الصلاة فريضة و ليس الاجتماع فى الصلاة بمفروض ولكنه سنة و من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين لغير عذر و لاعلة فلا صلاة له -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٠٨ و عن علي ص أنه قال من صلى الفجر فى جماعة رفعت صلاته فى صلاة الأبرار و كتب يومئذ فى وفد المتقين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٨ و عن أبى جعفر محمد بن علي ص أنه قال قام على ص الليل كله فلما انشق عمود الصبح صلى الفجر وخفق برأسه فلما صلى رسول الله ص الغداة لم يره فأتى فاطمة ع فقال أى بنية ما بال ابن عمك لم يشهد معنا صلاة الغداة فأخبرته الخبر فقال ما فاتته من صلاة الغداة فى جماعة أفضل من قيام ليله كله فانتبه على ص لكلام رسول الله ص فقال له يا على إن من صلى الغداة فى جماعة فكأنما قام الليل كله راکعاً وساجداً يا على أ ما علمت أن الأرض تعج إلى الله من نوم العالم عليها قبل طلوع الشمس -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٥٠٩ و عن علي ع أنه غدا على أبى الدرداء فوجده نائماً فقال ما لك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٥٤ [صفحة ١٥٤] فقال كان منى من الليل شىء فنمت فقال على أفتركت صلاة الصبح فى جماعة قال نعم قال على ص يا أبا الدرداء لأن أصلى العشاء والفجر فى جماعة أحب إلى من أن أحيى ما بينهما أو ماسمعت رسول الله ص يقول لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا وأنهما ليكفران ما بينهما -رواية- ٢٧٢ و عن أبى جعفر محمد بن علي ص أنه قال أتى رجل من جهنم رسول الله ص فقال يا رسول الله أكون بالبادية ومعى أهلى وولدى وغلتمتى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن قال نعم قال فإن الغلتمى ربما اتبعوا آثار الإبل وأبقى أنا وأهلى وولدى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن قال نعم قال فإن بنى ربما اتبعوا قطر السحاب فأبقى أنا وأهلى فأؤذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن قال نعم قال فإن المرأة تذهب فى مصلحتها فأبقى وحدى فأؤذن وأقيم وأصلى أفجماعة أنا فقال رسول الله ص المؤمن وحده جماعة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٥٢٦ و قد ذكرنا فيما تقدم أن المؤمن إذا أذن وأقام وصلى صلى خلفه صفان من الملائكة و عن علي ع أنه قال تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك و رجل قام فى جوف الليل بعد أن هدأت كل عين فأسبغ الطهر ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٠١ و عنه عن رسول الله ص أنه قال إسباغ الوضوء فى المكاره و نقل الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلًا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٣٦ و عنه ع أنه قال خير صفوف الصلاة المقدم وخير صفوف الجنائز -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٣ [ادامه دارد]

صفحه ١٥٥] المؤخر قيل يا رسول الله وكيف ذلك قال لأنه ستر للنساء فخير صفوف الرجال أولها وخير صفوف النساء آخرها و
لوعلم الناس ما في الصف الأول لم يصل إليه أحد إلا بالسهم -رواية- ١-٢-رواية- از قبل- ١٧٦ و عن علي ص أنه قال أفضل الصفوف
أولها و هو صف الملائكة وأفضل المقدم ميامن الإمام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٤ و عنه ع أنه قال سدوا فرج الصفوف و من
استطاع أن يتم الصف الأول أو الذي يليه فليفعل ذلك فإن ذلك أحب إلى نبيكم وأتموا الصفوف فإن الله وملائكته يصلون
على الذين يتمون الصفوف -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٩٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أتموا الصفوف و لا يضر أحدكم
أن يتأخر إذا وجد ضيقا في الصف الأول فيتم الصف الذي خلفه فإن رأيت خلاا أمامك فلا يضرك أن تمشى متحرفا حتى تسده
يعنى و هو في الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٠٣ و عن رسول الله ص أنه قال صلوا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم و
لا تتخالفوا بينها فتختلفوا ويتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٣٦ والحذف ضرب من الغنم
الصغار السود واحدها حذفه شبه رسول الله ص تخلل الشيطان الصفوف إذا وجد فرجا بتخلل أولاد الغنم بين كبارها و عن علي
ص أنه قال قال لي رسول الله ص يا علي لا تقوم في العثكل قلت و ما العثكل يا رسول الله قال أن تصلى خلف -رواية- ١-٢-
رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ١٥٦] الصفوف وحدك يعنى و الله أعلم إذا وجد موضعا فيما بين يديه من الصفوف فأما إذا لم
يجد فلا شىء عليه إن صلى وحده خلف الصفوف -رواية- از قبل- ١٣٢ لأنا روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سئل
عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده و ليس معه في الصف غيره والصف الذي بين يديه متضائق قال إذا كان كذلك
وصلى وحده فهو معهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٩٩ و قال علي ع قم في الصف ما استطعت فإذا ضاق فتقدم أو تأخر فلا بأس
-رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٧٢ و عن علي ص أنه قال إذا جاء الرجل و لم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام فإن ذلك
يجزيه و لا يعاند الصف -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٢١ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال ينبغي للصفوف أن تكون
تامة متواصلة بعضها إلى بعض و يكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد و أى صف كان أهله يصلون بصلاة
الإمام وبينهم و بين الصف الذي يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٢٦٤ و عنه
ص أنه قال ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام والنهى فإن تعابا لقنوه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٨٩ و عنه ص أنه قال
إذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر الصفوف لا يتقدمن الرجل و لا يحاذينهم إلا أن يكون بينهن و بين الرجال سترة -رواية-
١-٢-رواية- ٢٣-١٤٠

ذكر صفات الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علي ص أن رسول الله ص قال إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى -
رواية- ١-٢-رواية- ٨٥-١٢٨ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لا ينبغي لرجل أن يدخل في صلاة حتى ينويها و من
صلى فكانت نيته الصلاة و لم يدخل فيها غيرها قبلت منه إذا كانت ظاهرة و باطنة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٧٤ و عن علي ص
أنه قال في قول الله عز و جل فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ١٥٧] قال النحر رفع اليدين في
الصلاة نحو الوجه -رواية- از قبل- ٤٧ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك و لا تجاوز
بهما أذنيك و ابسطهما بسطا ثم كبر -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-١٢٦ و عنه ع أنه قال افتتاح الصلاة تكبيرة الإحرام فمن تركها
أعاد و تحريم الصلاة التكبير و تحليلها التسليم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١١ و عن علي ص أنه قال إذا استفتحت الصلاة فقل
الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفا مسلما و ما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله

رب العالمين وحده لا شريك له وبذلك أمرت و أنا من المسلمين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٣٧ و قدروينا عن الأئمة ص من الدعاء في التوجه بعد تكبيرة الإحرام وجوها كثيرة اختصرنا ذكرها في هذا الكتاب إذ دل ذلك على أن ليس في ذلك دعاء موقت لا يجزى غيره و الذي ذكرناه عن علي ص حسن و عن جعفر بن محمد ص أنه قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١١٨ و عن رسول الله ص أنه قال ليرم أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده ونهى أن يطمح المصلي ببصره إلى السماء و هو في الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٣٧ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لا تلتفت عن القبلة في صلاتك فتفسد عليك فإن الله عز و جل قال لنبه فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ و اخشع بصرك و لا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٢٧١ و عن رسول الله ص أنه دخل المسجد فنظر إلى أنس بن مالك يصلي وينظر حوله فقال له يا أنس صل صلاة مودع ترى أنك لا تصلي بعدها صلاة أبدا اضرب بصرك موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك و لا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-ادامه دارد [صفحة ١٥٨] من عن شمالك واعلم أنك بين يدي من يراك و لا تراه -رواية- از قبل- ٥٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز و جل الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ قال الخشوع غض البصر في الصلاة و قال من التفت بالكلية في صلاته قطعها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٦٩ و عن رسول الله ص أنه قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم منها إسباغ الوضوء و سهم منها الركوع و سهم منها السجود و سهم منها الخشوع فقل يا رسول الله و ما الخشوع قال التواضع في الصلاة و أن يقبل العبد بقلبه كله على ربه فإذا هو أتم ركوعها وسجودها و أتم سهامها المذكورة سعدت إلى السماء لها نور يتلأأ و فتحت أبواب السماء لها و تقول حافظت على حفظك الله و تقول الملائكة صلى الله على صاحب هذه الصلاة و إذا لم يتم سهامها سعدت و لها ظلمة و غلقت أبواب السماء دونها و تقول ضيعتني ضيعك الله و يضرب بها وجهه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٥٢٨ و عن علي بن الحسين ص أنه صلى فسقط رداؤه عن منكبيه فتركه حتى فرغ من صلاته فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله سقط رداؤك عن منكبيك فتركته ومضيت في صلاتك و قد نهيتنا عن مثل هذا قال له ويحك أتدرى بين يدي من كنت شغلني و الله ذاك عن هذا أتعلم أنه لا يقبل من صلاة العبد إلا ما أقبل عليه فقال له يا ابن رسول الله ص قد هلكنا إذا قال كلا- إن الله يتم ذلك بالنوافل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٣٩٧ و عنه ع أنه كان إذا توضأ للصلاة و أخذ في الدخول فيها اصفر وجهه و تغير لونه فقيل له مرة في ذلك فقال إني أريد الوقوف بين يدي ملك عظيم -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٤٧ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالوا إنما للعبد من صلاته ما أقبل عليه منها فإذا أوهمها كلها لفت فضرِب بها وجهه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٢٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حرمت في الصلاة فأقبل عليها فإنك إذا أقبلت أقبل الله عليك و إذا عرضت أعرض الله عنك فربما -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-ادامه دارد [صفحة ١٥٩] لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو الربع أو السدس على قدر إقبال المصلي على صلاته و لا يعطى الله القلب الغافل شيئا -رواية- از قبل- ١٢٨ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما كانا إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة و مرة صفرة كأنما يناجيان شيئا يريانه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٣١ و عن علي ص أنه كان إذا دخل الصلاة كان كأنه بناء ثابت أو عمود قائم لا يتحرك و كان ربما ركع أو سجد فيقع الطير عليه و لم يطق أحد أن يحكى صلاة رسول الله ص إلا- علي بن أبي طالب و علي بن الحسين ع -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢١٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجله أو يقدم رجلا- أو يؤخر أخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٥٣ و قال إن رسول الله ص نهى أن يفرق المصلي بين قدميه في الصلاة و قال إن ذلك فعل اليهود ولكن أكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فما دونه و كلما جمعهما فهو أفضل إلا أن تكون به علة -رواية- ١-٢-رواية- ١٠-١٨٦ و عنه ص أنه قال إذا كنت قائما في الصلاة فلا تضع يدك اليمنى

على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فإن ذلك تكفير أهل الكتاب ولكن أرسلهما إرسالا- فإنه أحرى ألا تشغل نفسك عن الصلاة-رواية-1-2-رواية-23-191 و عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري رض أن رسول الله ص قال لي كيف تقرأ إذأقمت في الصلاة قال قلت الحمد لله رب العالمين قال قل بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ -رواية-1-2-رواية-71-239 [صفحہ ۱۶۰] وروينا عن رسول الله ص و عن علي و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمدصلوات الله عليهم أجمعين أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أول فاتحة الكتاب وأول السورة في كل ركعة ويخافتون بها فيما تخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعا -رواية-1-2-رواية-136-326 و قال علي بن الحسين ص اجتمعنا ولد فاطمة على ذلك -رواية-1-2-رواية-30-58 و قال جعفر بن محمدص التقيّة ديني ودين آبائي و لا تقيّة في ثلاث شرب المسكر والمسح على الخفين وترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم -رواية-1-2-رواية-27-142 وروينا عنهم ص أنهم قالوا يتبدأ بعدبسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب ويقرأ في الركعتين الأوليين في كل صلاة بعدفاتحة الكتاب بسورة -رواية-1-2-رواية-30-162 وكرهواص أن يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة و قال جعفر بن محمدص إنما كانت النصارى تقولها وروينا عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لا تزال أمتي بخير و على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم و لم ينصرفوا قياما كفعل أهل الكتاب و لم تكن لهم ضجة بآمين -رواية-1-2-رواية-64-209 وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المرسلات و إذا الشمس كورت و في العصر مثل العاديات والقارعة و في المغرب مثل قل هو الله أحد و إذا جاء نصر الله والفتح و في الفجر أطول من ذلك كله و ليس في هذا شيء موقت -رواية-1-2-رواية-41-258 و قد ذكرنا ما ينبغي من التخفيف في صلاة الجماعة و أن يصلى بصلاة أضعفهم لأن فيهم ذا الحاجة والعليل والضعيف و أن الفضل لمن صلى وحده و قدر على التطويل أن يطول و لا بأس أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل [صفحہ ۱۶۱] و في الظهر والعشاء الآخرة بأوساطه و في العصر والمغرب بقصاره وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة إلا أن يكون بدأ بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك بسورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة لا يقطعها إلى غيرهما و إن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصة -رواية-1-2-رواية-41-360 وروينا عنه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى أن يقرأ في كل صلاة فريضة بأقل من سورة ونهى عن تبعض السورة في الفرائض -رواية-1-2-رواية-35-134 وكذلك لا يقرون فيها بين سورتين بعدفاتحة الكتاب و رخصوا في التبعض والقران في النوافل و عن علي أمير المؤمنين ص أنه سئل عن قول الله عز و جل وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيْلًا قال بينه وبيننا و لا تنثره نثر الدقل و لا تهذه هذ الشعر فقوا عندعجائبه و حركوا به القلوب و لا يكونون هم أحدكم آخر السورة -رواية-1-2-رواية-32-218 و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الإمام إذقرأ في الصلاة هل يسمع من خلفه و إن كثروا قال يقرأ قراءة متوسطة لقد بين الله عز و جل ذلك في كتابه فقال وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتْ بِهَا -رواية-1-2-رواية-26-203 و عن جعفر بن محمدص أنه قال القراءة في الصلاة سنة و ليست من فرائض الصلاة فمن نسى القراءة فليست عليه إعادة و من تركها متعمدا لم -رواية-1-2-رواية-36-ادامه دارد [صفحہ ۱۶۲] تجزه صلاته لأنه لا يجزى تعمد ترك السنة قال وأدنى ما يجب في الصلاة تكبيرة الإحرام والركوع والسجود من غير أن يتعمد ترك شيء مما يجب عليه من حدود الصلاة و من ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة و من نسى فلا شيء عليه -رواية-از قبل-223 و عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع وروينا ذلك عن أبي جعفر و عن أبي عبد الله ص -رواية-1-2-رواية-55-227 و

عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك ولا تقنع رأسك ولا تصوبه و قال كان رسول الله ص إذا ركع لوصب على ظهره ماء لاستقر و قال فرج أصابعك على ركبتيك في الركوع وأبلغ بأطراف أصابعك عيون الركبتيين -رواية- 1-2-رواية-36-251 و عنه ص أنه قال وقل في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات -رواية- 1-2-رواية-23-72 وروينا عنه و عن آبائه ص في القول في الركوع والسجود وجوها يكثر ذكرها اختصرناها وثلاث تسيحات تجزى من ذلك و إن زاد من صلى لنفسه وحده وطول فذلك حسن [صفحة 163] ومما روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال يقال في الركوع اللهم لك ركعت و لك خشعت وبك آمنت وعليك توكلت و أنت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي و ما أقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخنوع لك والتذلل لطاعتك سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات -رواية- 1-2-رواية-47-327 و عنه ع أنه قال إذا ركعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد -رواية- 1-2-رواية-23-99 وروينا عنه أيضا و عن آبائه الطاهرين في القول بعد الركوع وجوها كثيرة منها أن تقول اللهم ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير فهذا و ما هو في معناه يقوله من صلى لنفسه ويجزى في صلاة الجماعة أن يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها ويقول في نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال و إذا تصوبت للسجود فقدم يديك إلى الأرض قبل ركبتيك بشيء ما -رواية- 1-2-رواية-41-106 و عنه ع أنه قال إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين وأطراف أصابعك حذاء أذنيك نحو ما يكونان إذا ركعتهما للتكبير -رواية- 1-2-رواية-23-128 واجنح بمرفقيك ولا تفرش ذراعيك وأمكن جبهتك وأنفك من الأرض [صفحة 164] وأخرج يديك من كميك وباشر بهما الأرض أو ماتصلي عليه ولا تسجد على كور العمامة احسر عن جبهتك وأقل ما يجزى أن يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم و عنه ع أنه قال وقل في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات -رواية- 1-2-رواية-23-71 و عنه ع أنه قال وقل في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات -رواية- 1-2-رواية-23-71 وروينا عنه و عن آبائه ص من القول في السجود وجوها كثيرة وثلاث تسيحات لمن صلى بالناس أفضل ومما روينا فيمن صلى وحده لنفسه أن يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت و أنت ربي وإلهي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره الله رب العالمين سبحان ربي الأعلى و تعالي ثلاث مرات وروينا عنهم أيضا ص فيما يقال بين السجودتين وجوها يطول ذكرها منها أن تقول اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني -رواية- 1-2-رواية-30-444 و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهما مقبوضتان ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما -رواية- 1-2-رواية-36-160 و عن علي ص أنه كان يقول إذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد -رواية- 1-2-رواية-17-92 وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه كان يقول في التشهد الأول بعد الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء بسم الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد نبيك وتقبل شفاعته في أمته وصل على أهل بيته -رواية- 1-2-رواية-31-308 وروينا عنه و عن آبائه ص في هذا وجوها كثيرة وهذا و ما هو في معناه حسن و ليس في ذلك شيء موقت لا يجزى غيره وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه كان يقول في التشهد الآخر وهو الذي ينصرف منه من الصلاة بسم الله وبالله التحيات لله الطيبات الطاهرات -رواية- 1-2-رواية-31-ادامه دارد [صفحة 165] الصلوات الزاكيات الحسنات الغايات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب وخلص وصلح وزكى فله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة أشهد أن الله نعم

الرب و أن محمداً نعم الرسول -رواية- از قبل- ٢٨٤ ثم أثن على ربك بعدما قدرت عليه من الثناء الحسن وصل على محمد و على آل محمد ثم سل لنفسك وتخير من الدعاء ما أحببت فإذا فرغت من ذلك فسلم على النبي ص تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله السلام على محمد رسول الله السلام علينا و على عباد الله الصالحين و قدرونا عنه عن آباءه ع في التشهد وجوها كثيرة دل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت لا يجزى غيره و الذي ذكرناه منها حسن إن شاء الله وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال فإذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك و عن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٦٣

ذكر الدعاء بعد الصلاة

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آباءه عن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص قال من جلس في مصلاه ثانياً رجليه يذكر الله تبارك و تعالی و كل الله عز و جل به ملكاً يقول ازدد شرفاً تكتب لك الحسنات و تمحى عنك السيئات و تبنى لك الدرجات حتى ينصرف -رواية- ١-٢-رواية- ١٥٩-٣٢٨ [صفحة ١٦٦] و قال أبو جعفر بن علي ع المسألة قبل الصلاة وبعدها -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٥٨ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل فإذا فرغت فأنصب و إلى ربك فارغب قال الدعاء بعد الفريضة إياك أن تدعه فإن فضله بعد الفريضة كفضل الفريضة على النافلة ثم قال إن الله عز و جل يقول ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين و أفضل العبادة الدعاء و إياه عنى و سئل عن قول الله عز و جل إن إبراهيم لحليم أواه مئيب قال الأواه الدعاء -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٤٤٥ و عن أبي جعفر ع أنه قال الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلاً -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٧٢ و عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجلين دخلا في المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلاة في وقت واحد و كان دعاء أحدهما أكثر و كان قرآن الآخر أكثر أيهما أفضل قال كل فيه فضل و كل حسن قيل قد علمنا ذلك ولكننا أردنا أن نعلم أيهما أفضل قال الدعاء أفضل أما سمعت قول الله عز و جل يقول ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي و الله أفضل هي و الله أفضل هي و الله العباد هي و الله العباد هي و الله العباد هي أشد هي و الله أشد هي و الله أشد هي و الله أشد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٧٨ و عنه ع أنه إذا صلى ركعتي الفجر و كان لا يصليهما حتى يطلع الفجر يتكى على جانبه الأيمن ثم يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن يستقبل القبلة ثم يقول استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها و اعتصمت بحبل الله المتين أعوذ بالله من شر شياطين الإنس و الجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب و العجم حسبى الله توكلت على الله ألجأت ظهري -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-ادامه دارد [صفحة ١٦٧] إلى الله طلبت حاجتى من الله لا حول و لا قوة إلا بالله اللهم اجعل لى نورا فى قلبى و نورا فى سمعى و نورا فى بصرى و نورا فى لسانى و نورا فى شعرى و نورا فى بشرى و نورا فى لحمى و نورا فى دمنى و نورا فى عظامى و نورا فى عصبى و نورا من بين يدى و نورا من خلفى و نورا عن يمينى و نورا عن يسارى و نورا من فوقى و نورا من تحتى اللهم عظم لى نورا و نعمه و سرورا ثم يقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إن فى خلق السموات و الأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد ثم يقول سبحان رب الصباح و فائق الإصباح و جاعل الليل سكناً و الشمس و القمر حسبانا ثلاثاً اللهم اجعل أول يومى هذا صلاحاً و أوسطه فلاحاً و آخره نجاحاً اللهم من أصبح و حاجته و طلبته إلى مخلوق فإن حاجتى و طلبتى إليك و وحدك لا شريك لك ثم يقرأ آية الكرسي و المعوذتين و يقول سبحان ربى العظيم و بحمده أستغفر الله و أتوب إليه مائة مرة و كان يقول من قال هذا بنى الله له بيتاً فى الجنة -رواية- از قبل- ٨٥٥ عن رسول الله ص

أنه قال و ألقى نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجات من الضارب بماله في الأرض -رواية- 1-2-رواية- 32-147 و عنه ص أنه قال من قعد في صلاة ألقى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له كحج بيت الله -رواية- 1-2-رواية- 23-113 و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قمت إلى الصلاة فقل بسم الله وبالله و من الله و إلى الله و كما شاء الله و لا قوة إلا بالله اللهم اجعلني من زوارك و عمار مساجدك و افتح لي باب رحمتك و أغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن ينجيه اللهم أقبل على وجهك جل ثناؤك ثم افتح الصلاة -رواية- 1-2-رواية- 36-307 و عن علي ع أنه قال من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى فليقل -رواية- 1-2-رواية- 27-ادامه دارد [صفحة 168] إذا انصرف من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين -رواية- از قبل- 103 و عن علي ص أنه قال من صلى الفجر و جلس في مجلسه فقرأ قل هو الله أحد عشر مرات قبل أن تطلع الشمس لم يتبعه ذلك اليوم ذنب و لو حرص الشيطان -رواية- 1-2-رواية- 27-154 و عنه ص أنه قال قال لي رسول الله ص يا علي اقرأ في دبر كل صلاة آية الكرسي فإنه لا يحافظ عليها إلا النبي أو صديق أو شهيد -رواية- 1-2-رواية- 23-130 و عن أبي عبد الله ع أنه قال من سبح تسبيح فاطمة ع قبل أن يثنى رجله من صلاة الفريضة غفر له -رواية- 1-2-رواية- 37-105 و تسبيح فاطمة ع فيما روينا عن علي ص أنه قال أهدى بعض ملوك الأعاجم إلى رسول الله ص رقيقا فقلت لفاطمة استخدمى من رسول الله خادما فاتته فسألته ذلك و ذكر الحديث بطوله اختصرناه نحن ها هنا فقال لها رسول الله ص يا فاطمة أعطيك ما هو خير من ذلك تكبيرين الله بعد كل صلاة ثلاثا و ثلاثين تكبيرة و تحمدين الله ثلاثا و ثلاثين تحميدة و تسبحين الله ثلاثا و ثلاثين تسبيحة ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله فذلك خير من الدنيا و ما فيها و من ألقى أردت فلزمت ص هذا التسبيح بعقب كل صلاة و نسب إليها و هو أن تقول بعد كل صلاة الله أكبر و الحمد لله و سبحان الله ثلاثا و ثلاثين مرة ثم تقول لا إله إلا الله مرة واحدة فذلك لقائله مائة حسنة و الحسنه عشر أمثالها عند الله فيكتب له بعد كل صلاة ألف حسنة و يكتب في كل يوم خمس ألف -رواية- 1-2-رواية- 3-745 و هذا ما لا يدفعه إلا جاهل بثواب الله عز و جل و هو يقول تبارك و تعالی فأذكروني أذكركم فمن ذكر الله عز و جل ذكره كما قال تبارك و تعالی و إذا ذكر الله عند الطاعة لم يذكره إلا برحمته منه و رضوان ولكن الناس لا يعلمون -قرآن- 76-98 كما روى عن بعض الأئمة ع الناس في دار غفلة يعملون و لا يعلمون و يكسبون و يقترفون من حيث لا يدرون -رواية- 1-2-رواية- 68-29-ادامه دارد [صفحة 169] فإذا صاروا إلى دار الآخرة صاروا إلى دار يقين يعلمون و لا يعملون -رواية- از قبل- 68 فقد روينا عن رسول الله ص أنه نزل في بعض أسفاره بأرض لانات بها فقال اطلبوا لنا حطبا فقالوا يا رسول الله نحن كما ترى في أرض قرعاء فقال افترقوا على ذلك و ليلتمس كل امرئ منكم ما قدر عليه فجعل كل رجل يأتي بالعود الصغير و العودين مثل ماتحملة الريح حتى صار بين يدي رسول الله ص من ذلك كوم عظيم فقال أردت أن أضرب لكم بهذا مثلا- هكذا تجتمع الحسنات و هكذا تجتمع السيئات فرحم الله امرأ نظر لنفسه -رواية- 1-2-رواية- 31-423 و روينا عن علي ص أنه قال قال لي رسول الله ص لا يستقل أحدكم من الخير شيئا يفعل و لو أن يصب من دلوه في إناء غيره -رواية- 1-2-رواية- 32-130 و جاء في مثل هذا كثير و سنذكر ما يجب ذكره منه في مواضعه إن شاء الله تعالى و عن علي ص أنه كان إذا انصرف من الصلاة انفتل عن يمينه و قام ثم خرق الصفوف خرقا -رواية- 1-2-رواية- 17-92 و عن علي ص أنه كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة تم نورك فهديت فلك الحمد و عظم حلمك ففوت فلك الحمد و بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد ربنا و جهك أكرم الوجوه و جاهك خير الجاه و عطيتك أنفع العطيات و أهونها تطاع ربنا فتشكر و تعصى ربنا فتغفر تجيب دعاء المضطر و تشفى السقيم و تنجي من الكرب و تقبل التوبة و تغفر الذنوب لا يجزى بالآثك أحد و لا يحصى نعمتك قول قائل -رواية- 1-2-رواية- 17-380 و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا صليت فقل بعقب صلاتك اللهم لك صليت و بك آمنت و إياك دعوت

وإياك رجوت فأسألك أن تجعل لى فى صلاتى ودعائى بركة تكفر بهاسيئاتى وتبيض بهأوجهى وتكرم بهامقامى -روايت- ١-

٢-روايت- ٣٦-ادامه دارد [صفحه ١٧٠] وتحط بهاعنى وزرى أللهم احطط عنى وزرى واجعل ما عندك خيرا لى الحمد لله الذى قضى عنى صلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا -روايت- از قبل ١٣١ و عنه ع أنه كان يقول بعد السلام أللهم اغفر لى ما قدمت و ما أخرت و ما أسررت و ما أعلنت و ما أنت أعلم به منى أنت المقدم و أنت المؤخر لا إله إلا أنت -روايت- ١- ٢-

روايت- ١٣- ١٦١ و عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال أقل ما يجرى من الدعاء بعد الفريضة أن تقول أللهم إنى أسألك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك أللهم إنى أسألك عافيتك فى أمورى كلها وأعوذ بك من خزى الدنيا و من عذاب الآخرة -روايت- ١- ٢-روايت- ٤٣- ٢٤٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال التعقيب بعد صلاة الفجر يعنى بالدعاء أبلغ فى طلب الرزق من الضارب فى البلاد -روايت- ١- ٢-روايت- ٣٦- ١١٥ و عن على ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول من قرأ فى دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله أحد مائة مرة جاز الصراط يوم القيامة و عن يمينه ثمانية أذرع و عن شماله ثمانية أذرع وجبرئيل آخذ بحجزته و هو ينظر فى النار يمينا وشمالا فمن رأى فيها من يعرفه دخل بذنب غير الشرك آخذ بيده فادخله الجنة بشفاعته -روايت- ١- ٢-روايت- ٥٣- ٣١٣ و عن جعفر بن محمد ع قال إذا سلمت من الصلاة فكبر ثلاث مرات و قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك و له الحمد بيده الخير و هو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك و له الحمد الحمد لله رب العالمين ثم قل لا إله إلا الله و الله أكبر وسبحان الله والحمد لله عشر مرات فإن ذلك يستحب -روايت- ١- ٢-روايت- ٣١- ٣٦٣ و عنه ص أنه قال فى التسييح فى دبر كل صلاة ثلاث و ثلاثون مرة فإن بلغ مائة فى التسييح والتحميد والتكبير فهو أفضل -روايت- ١- ٢-روايت- ٢٣- ١٢٤ والدعاء والتسييح والرغائب فى ذلك بعد الصلاة يكثر ذكره عن الأئمة ص وفيما ذكرناه منه كفاية و ليس فيه شىء موقت و لا واجب لا يجرى غيره ولكن فيه ثواب وفضل [صفحه ١٧١] و عن على ص أنه كان يقول كان رسول الله ص يقول ما من أحد من أمتى قضى الصلاة ثم مسح وجهه بيده اليمنى ثم قال أللهم لك الحمد لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أللهم اذهب عنى الحزن والهم والفتن مظهر منها و ما بطن و قال ما من أحد من أمتى فعل ذلك إلا أعطاه الله ما سأل -روايت- ١- ٢-روايت- ٥٩- ٢٩٩ وروينا عن الأئمة ص أنهم أمروا بالتقرب بعد كل صلاة فريضة إذا سلم المصلى بسط يديه ورفع باطنهما ثم قال أللهم إنى أتقرب إليك بمحمد رسولك و نبيك و بوصيه على وليك وبالأئمة من ولده الطاهرين الحسن و الحسين و على بن الحسين و محمد بن على و جعفر بن محمد و يسمى الأئمة إماما إماما إلى أن ينتهى إلى إمام عصره ثم يقول أللهم إنى أتقرب إليك بهم وأتولاهم وأبرأ إليك من أعدائهم وأشهد أللهم بحقائق الإخلاص وصدق اليقين إنهم خلفاؤك فى أرضك وحججك على خلقك والوسائل إليك وأبواب رحمتك أللهم احشرنى معهم و لا تخرجنى من جملة أوليائهم وثبتنى على عهدهم أللهم اجعلنى بهم عندك وجيها فى الدنيا والآخرة و من المقربين أللهم ثبت اليقين فى قلبى وزدنى هدى ونورا أللهم صل على محمد و على آل محمد وأعطنى من جزيل ما أعطيت عبادك المؤمنين ما آمن به من عقابك وأستوجب به رضاك ورحمتك واهدنى إلى ما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم وأسألك يارب فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وأسألك أن تقينى عذاب النار -

روايت- ١- ٢-روايت- ٢٣- ٩٧٢ [صفحه ١٧٢]

ذكر الكلام والأعمال فى الصلاة

قد ذكرنا ما يجوز أن يتكلم به فى الصلاة من التكبير والقراءة والتسييح والتحميد والتشهد والدعاء و هذا كله كلام و قد جاء أن

الكلام يقطع الصلاة وروينا عن علي ص أنه قال من تكلم في صلاته أعاد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٥٧ فهذا قول مجمل والكلام المباح في الصلاة المأمور به ليس يقطعها وقدرونا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال ما كلف العبد به ربه في الصلاة فليس بكلام -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-٩٩ و عن علي ص أنه قال أقبل رسول الله ص في أول عمره أتمرها فأتاه رجل فسلم عليه و هو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف قال أين المسلم على قبيل إني كنت أصلي وإنه أتاني جبرئيل فقال إنه أمتك أن ترد السلام في الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٤٥ و رخصوا لمن أراد الحاجة و هو في الصلاة بأن يدل على مراده من ذلك بالتسيح رويانا عن علي ص أنه قال كنت إذ جئت رسول الله استأذنت فإن كان يصلي سبح فعلت فدخلت و إن لم يكن يصلي أذن لي فدخلت -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٣٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة قال يسبح -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٨٣ و عنه ع أنه قال الضحك في الصلاة يقطع الصلاة فأما التيسم فلا يقطعها و ما وفر العبد صلاته من تيسم أو التفتات أو اشتغال بغيرها مما يحدث له ذلك من أجله فهو أفضل وأسلم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧٨ و قد ذكرنا ما يجب من الإقبال على الصلاة و إن عرض له أمر لم يستبد فيه من الإشارة إلى ما يحتاج إليه من غير أن يصرف وجهه عن القبلة فلا بأس بذلك [صفحة ١٧٣] وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال في الرجل يريد الحاجة و هو في الصلاة يسبح أو يشير أو يومي برأسه و إذا أرادت المرأة الحاجة و هي في الصلاة صفقت بيدها -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٦٠ و عن رسول الله ص أنه نهى عن النفخ في الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٥٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه نهى أن ينفخ الرجل موضع سجوده في الصلاة و هذا ينهي عنه و لا يقطع الصلاة و رخصوا في النخامة في الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٣٥ و عن علي ع أنه قال إذا تنخم أحدكم و هو في الصلاة فليتنخم عن يساره إن وجد فرجة و إلا فليحفر له وليدفنه تحت رجله يعني ع إذا وقف على الحصباء والرمل أو ما أشبه ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٨٠ و عن رسول الله ص أنه نهى عن النخامة في القبلة و أنه نظرت إلى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها فبلغ ذلك امرأته و كان غائبا فأتت فحتت النخامة وجعلت مكانها خلوقا فرأى ذلك رسول الله ص فقال ما هذا فأخبر بما كان من المرأة فأثنى عليها خيرا لما حفظت من أمر زوجها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٢٧٩ فجعلت العامة تخلق المساجد قياسا على هذا و لم يفعله رسول الله ص وكثير من الناس ينهي عنه ويكرهه وكثير يراه ويستحسنه على الأصل الذي ذكرناه وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه رخص لمن أكله جلده أن يحك في الصلاة ونهى عن تنقيص الأصابع في الصلاة و هو أن تشي لتقعقع و قال من نظر في مصحف أو كتاب أو نقش خاتم و هو في الصلاة فقد -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-ادامه دارد [صفحة ١٧٤] انتفضت صلاته -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٨ و من هانها استحب أن لا يكون في قبلة المسجد ما يشغل المصلي بالنظر إليه أو يقرأه إن كان كتابا فيفسد ذلك صلاته عليه إذا قطعها بذلك و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في الرجل تؤذيه الدابة و هو يصلي قال يلقها عنه أو يدفنها في الحصى -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٦ وسئل عن الرجل يرى العقرب أو الحية و هو في الصلاة قال يقتلها -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٦٧ و عن رسول الله ص أنه نظر إلى رجل يصلي و هو يعث بلحيته فقال أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-١٠٨ و قال ص إن الله عز وجل كره لكم سنا العث في الصلاة والمن في الصدقة والرفث في الصيام والضحك عند القبور وإدخال العيون في الدور بغير إذن والجلوس في المساجد وأنتم جنب -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٨٤ و قال علي ص نهاني رسول الله ص عن أربع عن تقليب الحصى في الصلاة و أن أصلي و أنا عاقص رأسي من خلفي و أن أحتجم و أنا صائم و أن أخص يوم الجمعة بصوم -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٦٣ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يعد الآي في الصلاة فقال لا بأس بإحصاء القرآن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٩٤ و عن علي ص أنه قال قال لنا رسول الله ص إياكم وشدة التأؤب في الصلاة فإنها عوة الشيطان و إن الله يحب العطاس ويكره التأؤب في الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٥٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه كره التأؤب والتمطى في

الصلاة -رواية- 1-2-رواية- 26-64 والتشاؤب والتمطى إنما يعتريان عن الكسل فهو منهي عن أن يتعمد أو يستعمل والتشاؤب
 شىء يعترى عن غير تعمد فمن اعتراه و لم يملكه فليمسك يده على فيه ويرده و لا يثنه و لا يمده [صفحہ 175] وروينا عن على ع
 أن رسول الله ص كان إذا ثأب و هو فى الصلاة ردها يمينه -رواية- 1-2-رواية- 22-85 والعطاس أكثر ما يكون عند النشاط
 فلذلك استحب و يجب أن يخفض إذا عترى فى الصلاة ما أمكن و لا يعلن به فقد روينا عن على ص أنه قال إذا عطس أحدكم و
 هو فى الصلاة فليعطس كعطاس الهر رويدا -رواية- 1-2-رواية- 34-91 و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا عطس أحدكم فى
 الصلاة فليحمد الله وليصل على النبي سرا فى نفسه -رواية- 1-2-رواية- 33-103 و عنه ع أنه رخص فى مسح الجبهة من
 التراب فى الصلاة ونهى أن يغمض المصلى عينيه و هو فى الصلاة و أن يتورك فى الصلاة والتورك أن يجعل يده على ورکه
 وكره أن يصلى مثلثا عن غير علة -رواية- 1-2-رواية- 13-192

ذكر اللباس فى الصلاة

روينا عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال حدثنى من رأى الحسين بن على ع و هو يصلى فى ثوب واحد وحدثه أنه رأى رسول
 الله ص يصلى فى ثوب واحد -رواية- 1-2-رواية- 46-153 قال أبو جعفر حدثنى جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله ص فى
 ثوب واحد و قال صلى بنا جابر فى بيته فى ثوب واحد و إن إلى جانبه مشجبا عليه ثياب لوشاء أن يتناول منها ثوبا يلبسه لفعل -
 رواية- 1-2-رواية- 17-196 [صفحہ 176] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال صلى بنا أبى محمد بن على ع فى ثوب واحد
 قد توشح به -رواية- 1-2-رواية- 36-92 و عن رسول الله ص أنه كان يصلى فى الثوب الواحد إن كان واسعا توشح به و إن
 كان ضيقا أتر به -رواية- 1-2-رواية- 24-105 و قال أبو الجارود لأبى جعفر ع يا ابن رسول الله إن المغيرة يقول لا يصلى
 الرجل إلا بإزار و لوبعقال يربط به وسطه فقال أبو جعفر يا أبا الجارود هذا فعل اليهود -رواية- 1-2-رواية- 3-166 و عن على
 ص أنه قال لا بأس بالصلاة فى القميص الواحد الكثيف إذا أزره عليه -رواية- 1-2-رواية- 27-84 و عن أبى جعفر و أبى عبد
 الله ص أنهما قال لا بأس بالصلاة فى الإزار و لا بأس بالصلاة فى السراويل إذا رمى على كتفيه شيئا ما و لومثل جناحى الخفاف -
 رواية- 1-2-رواية- 49-156 هذا إذا كان المصلى لا يجد غيره فهو يجزيه فأما إن وجد ثوبا فليس مما ينبغى أن يتهاون
 بالصلاة هذا التهاون و هو يناجى ربه و يقف بين يديه وروينا عن رسول الله ص أنه قال من اتقى على ثوبه أن يلبسه فى صلاته
 فليس لله اكتساؤه -رواية- 1-2-رواية- 39-99 و عن على ص أنه نهى رسول الله ص عن اشتمال الصماء -رواية- 1-2-
 رواية- 17-60 والصماء الاشتمال بالثوب الواحد يجمع بين طرفيه على شق واحد كاشتمال البربر اليوم قال فالصلاة لا تجوز
 بذلك الاشتمال ولكن من صلى فى ثوب واحد يتوشح به فليجعل وسط حاشيته على منكبيه ويرخى طرفيه مع يديه ثم يخالف
 بينهما فيلقى ما على يده اليمنى من الطرفين على عاتقه الأيسر و ما على يده اليسرى على عاتقه الأيمن ويخرج يديه و يصلى
 وروينا عن على بن الحسين أنه كان يصلى فى البرنس -رواية- 1-2-رواية- 31-58 و عن جعفر بن محمد ص أنه قال البرنس
 كالرداء -رواية- 1-2-رواية- 36-52 و عن على ص أنه خرج على قوم فى المسجد قد أسدلوا أرديتهم وهم -رواية- 1-2-
 رواية- 17-17 [صفحہ 177] قيام يصلون فقال مالكم أسدلتم أرديتكم كأنكم يهود فى بيعهم إياكم والسدل -رواية-
 از قبل 83 والسدل أن يجمع الرجل حاشية الرداء من وسطه على رأسه أو على عاتقه ويضم طرفيه على صدره ويرسله إرسالا
 إلى الأرض و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصلاة فى السيف فقال السيف فى الصلاة كالرداء -رواية- 1-2-رواية-
 26-86 و عن أبى جعفر محمد بن على قال صل فى خفيك أو نعليك إن شئت -رواية- 1-2-رواية- 38-68 و عن رسول الله

ص أنه نهى عن الصلاة في ثياب اليهود والمجوس والنصارى يعنى التي قدلبسوها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-١٠٠ و عن على ع قال في المرأة تصلى في الدرع والخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معهما إزار وملحفه فهو أفضل لها ولايجزى الحره أن تصلى بغير خمار أو قناع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٥٧ وروينا عن رسول الله ص أنه قال لايقبل الله صلاة الجارية قدحاضت حتى تختمر فهذا في الحره فأما المملوكه فليس عليها أن تختمر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٣٣ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الأمه هل عليها أن تقنع رأسها في الصلاة قال لا كان أبى رضوان الله عليه إذا رأى أمه تصلى وعليها مقنعه ضربها و قال يالكع لا تشبهى بالحرائر لتعلم الحره من الأمه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢١٣ وروينا عن رسول الله ص أنه كره للمرأة أن تصلى بلا حلى و قال لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلى أدناه خرص فما فوقه ولا تصلى إلا وهى مختضبه فإن لم تكن مختضبه فلتمس مواضع الحناء بالخلوق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢٠٥ فهذا إذا وجدت المرأة حليا فإذا لم تجد فإنها تتقلد قلاده أو ما كان مما يكون فرقا بينها وبين الرجل و إن وجدت الحلى فكلما أكثرت منه فى الصلاة كان أفضل لها وسندكر فى باب اللباس مايجوز لبسه للنساء وغيرهن من اللباس إن شاء الله تعالى [صفحة ١٧٨] و قدروينا عن على ص أنه قال لى رسول الله ص مر نساء ك لا يصلين معطلات فإن لم يجدن فليعقدن فى أعناقهن و لوبالسير ومرهن فليغيرن أكفهن بالحناء ولايدعنها مثل أكف الرجال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-١٩٢ وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على أن رسول الله ص قال إن الأرض بكم بره تميمون منها وتصلون عليها فى الحياه الدنيا وهى لكم كفات فى الممات و ذلك من نعمه الله له الحمد وأفضل مايسجد عليه المصلى الأرض النقيه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٧-٢٤٣ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال ينبغى للمصلى أن يباشر بجبهته الأرض ويعفر وجهه فى التراب لأنه من التذلل لله عز و جل والإكبار له -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٤٧ و عنه ع أنه قال لأبأس بالسجود على ماتنتب الأرض غيرالطعام كالحلافى وأشباهاها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٨٩ و عن رسول الله ص أنه صلى على حصير -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٤٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لأبأس بالصلاة على الخمره -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٦٣ والخمره منسوج يعمل من سعف ويرمل بالخيوط و هو صغير على قدر مايسجد عليه المصلى وفوق ذلك قليلا فإذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلى ويسجد عليه ويكفى جسده كله عندسقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و ليس بخمره و عن على بن الحسين ع أنه كان يصلى على مسح شعر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٥٨ و عن جعفر بن محمدص أنه رخص فى الصلاة على ثياب الصوف و كل مايجوز لباسه والصلاة فيه يجوز السجود عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١١٣ والكفان والقدمان والركبتان من الساجد فإذا جاز لباس ثوب الصوف والصلاة فيه فذلك مما يسجد عليه وكذلك يجزى السجود بالوجه عليه [صفحة ١٧٩] و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن السجود على الكم وأمر بإبراز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلى عليه عندالسجود -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٢٣ و قدروينا عن أبيه عن آباءه عن رسول الله ص أنه نهى أن يسجد المصلى على ثوبه أو على كفه أو على كور عمامته -رواية- ١-٢-رواية- ٥٢-١١٩ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الصلاة على كدس الحنطه فنهى عن ذلك فليل له فإذا افترش فكان كالسطح فقال لا يصلى على شىء من الطعام وإنما هورزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظموه ولا تطؤه ولا تستهينوا به فإن قوما فيمن كان قبلكم وسع الله عليهم فى أرزاقهم فاتخذوا من الخبز النقى مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله عز و جل بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فياكلونه ففهم نزلت هذه الآية وَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٦٣٦

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أن رسول الله ص قال أربعة يستأنفون العمل المريض إذابريء والمشرک إذا أسلم والمنصرف من الجمعة إيمانا واحتسابا والحاج إذا قضى حجه -روایت- ۱-۲-روایت- ۸۲-۱۹۶ و عنه ص أنه قال أكثروا من الصلاة على يوم الجمعة فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۸۶ قال جعفر بن محمد ص إن الله عز وجل يبعث ليلة كل جمعة ملائكة فإذا انفجر الفجر من يوم الجمعة لم يكتبوا إلا -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۵-ادامه دارد [صفحہ ۱۸۰] الصلاة على محمد و علي آل محمد حتى تغرب الشمس -روایت- از قبل- ۵۱ و قال أبو جعفر إن الأعمال تضاعف يوم الجمعة فأكثرها فيه من الصلاة والصدقة -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۹-۸۱ و قال ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها أزهر و ما من مؤمن و لا مؤمنة مات ليلة الجمعة إلا كتب له براءة من عذاب القبر و من مات يوم الجمعة عتق من النار و لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لأن النار لا تسعر فيه -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۳-۲۱۱ و عنه و عن أبي عبد الله ص أنهما قالوا إذا كانت ليلة الجمعة أمر الله عز وجل ملكا فنأدى من أول الليل إلى آخره وينأدى في كل ليلة غير ليلة الجمعة من ثلث الليل الآخر هل من سائل فأعطيه هل من تائب فأتوب عليه هل من مستغفر فأغفر له ياطالب الخير أقبل ياطالب الشر أقصر -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۴-۲۸۵ و عن علي ص أنه قال يوشك أحدكم أن يتبدى حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة و يدعها مرة ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۱۸۰ و عن أبي جعفر ع أنه قال صلاة الجمعة فريضة و الاجتماع إليها مع الإمام العدل فريضة فمن ترك ثلاث جمع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض و لا يترك ثلاث فرائض من غير عذر و لا علة إلا مناقق -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۲-۱۹۴ [صفحہ ۱۸۱] و قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الكتاب أن الغسل يوم الجمعة من السنة و روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال و لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه من السنة و ليكن غسلك قبل الزوال -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۱-۱۲۰ و عن رسول الله ص أنه قال ليتطيب أحدكم يوم الجمعة و لو من قارورة امرأته -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۴-۸۳ و عن أبي جعفر ع أنه قال و لا تدع يوم الجمعة الطيب و لباس صالح ثيابك -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۲-۸۰ و عنه ع أنه قال في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها حاجة إلا أعطاه و هي من حين تزول الشمس إلى حين ينأدى بالصلاة -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۱۳۶ و عن علي ع أنه قال ليس على المسافر جمعة و لا جماعة و لا تشريق إلا في مصر جامع -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۸۸ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أتى رسول الله ص بخمس و ثلاثين صلاة في كل سبعة أيام منها صلاة لا يسع أحدا أن يتخلف عنها إلا خمسة المرأة و الصبي و المسافر و المريض و المملوك يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۶-۲۱۷ و عن علي ص أنه قال إذا شهدت المرأة و العبد الجمعة أجزت عنهما يعني من صلاة الظهر -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۹۰ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلا -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۶-۱۰۹ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعدا فإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة عليهم -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۶-۱۱۹ و عن رسول الله ص أنه قال التهجير إلى الجمعة حج فقراء أمتي -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۴-۶۹ [صفحہ ۱۸۲] و عن علي ص أنه سئل عن قول الله تعالى يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ قَالِ اللَّهُ قَالَ لَيْسَ السَّعْيُ الشَّدَادُ وَلَكِنْ يَمْشُونَ إِلَيْهَا مَشْيًا -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۷-۱۹۶ و عن علي ص أنه كان يمشى إلى الجمعة حافيا تعظيما لها و يعلق نعليه بيده اليسرى و يقول إنه موطن لله -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۷-۱۱۲ و هذا منه ص تواضع لله عز وجل و طلب للفضل لا على أن ذلك شيء واجب لا يجزى غيره و لا بأس بالانتعال و الركوب إلى الجمعة و عن علي بن الحسين ص أنه كان يشهد الجمعة مع أئمة الجور و لا يعتد بها و يصلى الظهر لنفسه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۹-۹۸ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۷۵ و عنه ع أنه قال ۳۶-۶۷ و عن علي ص أنه قال لا يصلح الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلا بإمام -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۷۵ و عنه ع أنه قال

الناس فى إتيان الجمعة ثلاثة رجل حضر الجمعة بالغو والمرء فذلك حظه منها و رجل جاء والإمام يخطب فصلى فإن شاء الله أعطاه و إن شاء حرمه و رجل حضر قبل خروج الإمام فصلى ما قضى له ثم جلس بإنصات وسكون حتى يخرج الإمام إلى أن قضيت الصلاة فهى له كفارة ما بينها و بين الجمعة التى تليها و زيادة ثلاثة أيام و ذلك لأن الله تعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢١٤ و عنه ع أنه قال لأن أجلس عن الجمعة أحب إلى من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أتخطى رقاب الناس -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٨٦ و عن على ص أنه قال لا كلام والإمام يخطب و لا التفات -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ١٨٣] إلا كما يحل فى الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٢٥ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة فإذا فرغ منها يتكلم ما بينه و بين افتتاح الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٢٣ و عن على ع أنه قال يستقبل الناس الإمام بوجوههم ويصغون إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إنما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أسقطتا من صلاة الظهر فهى كالصلاة لا يحل فيها إلا ما يحل فى الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٤٧ و عنه ع أنه قال يتبدأ بالخطبتين يوم الجمعة قبل الصلاة و إذا صعد الإمام المنبر جلس وأذن المؤذنون بين يديه فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب فوعظ ثم جلس جلسة خفيفة ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها ثم أقام المؤذنون ونزل فصلى الجمعة ركعتين يجهر فيهما بالقراءة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٧٥ و عن على ص أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٥٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فينبغى للإمام يوم الجمعة أن يتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويعتم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٠ و عنه ع أنه قال السنة أن يقرأ الإمام فى أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة و فى الثانية بسورة المنافقين و يقنت الإمام بعد فراغ القراءة فى الركعة الثانية و قبل الركوع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧٦ والعامه تروى عن رسول الله ص أنه كذلك كان يقرأ يوم الجمعة بسورة الجمعة و المنافقين و يقنت ويروون أن القنوت فى الجمعة إنما وضع فى أيام بنى العباس فلما جاءهم عن الأئمة ص ذلك أنكروه خلافاً [صفحه ١٨٤] عليهم نعوذ بالله من إنكار سنن نبيه والخلاف على أوليائه صلى الله عليه وعليهم أجمعين ويعتمد الإمام إذا خطب بيده اليمنى على قائمة المنبر و بيده اليسرى على قائم السيف و هو متقلد به و يصلى به و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الجمعة يضيف إليها ركعة أخرى بعد تسليم الإمام فإن فاتته الركعتان معا صلى الظهر أربعاً وحده -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٧٢

ذكر صلاة العيدين

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آباءه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه كان يقول يعجبني أن يفرغ المرء نفسه فى السنة أربع ليال ليلة الفطر وليلة الأضحى وليلة النصف من شعبان وأول من رجب يعنى ع للصلاة و ذكر الله جل ذكره -رواية- ١-٢-رواية- ١١٤-٢٦١ و عنه ص أنه قال سمعت رسول الله ص يخطب يوم النحر و هو يقول هذا يوم الشج والعج والشج ماتهرقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة له كفارة لكل ذنب والعج الدعاء فعجوا إلى الله فو الذى نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموضع أحد إلا مغفوراً له إلا صاحب كبيرة مصرأ عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٢٦ و قد ذكرنا فيما تقدم أن الغسل للعيدين من السنة و عن على ص أنه قال كان رسول الله ص إذا أراد الخروج إلى المصلى يوم الفطر أفطر قبل أن يخرج بتيمرات أوزيبيات -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٢٤ [صفحه ١٨٥] و عنه ص أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلى -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٧٦ و عن أبى جعفر ع أنه قال من

آخر أيام التشريق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠٩ قال أبو جعفر والتكبير أيام التشريق واجب على الرجال والنساء -رواية-
١-٢-رواية- ٢٠-٧١ و عن جعفر بن محمدص أنه قال والتكبير أيام التشريق بعقب كل صلاة مكتوبة بعد السلام يقول الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر والله الحمد على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام ويكبر الإمام إذا صلى في
جماعة فإذا سكت كبر من خلفه يجهرون بالتكبير وكذلك يكبر من صلى وحده و من سبقه الإمام بالصلاة لم يكبر حتى يقضى
مافاته ثم يكبر بعد ذلك إذا سلم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٣٩٧ [صفحة ١٨٨]

ذكر السهو في الصلاة

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه ص أنه قال من سها عن تكبيرة الإحرام أعاد تلك الصلاة -رواية- ١-٢-
رواية- ٦٢-١٠٦ و عن جعفر بن محمدع أنه قال فيمن شك في الركوع و هو في الصلاة قال يركع ثم يسجد سجدة السهو -
رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٣ و عنه ع أنه سئل عن الرجل يصلى فيشك أ في واحدة هو أو في اثنتين قال إن كان قد جلس
وتشهد فالتشهد حائل إلا أن يستيقن أنه لم يصل غير واحدة فيقوم فيصلى الثانية و إن لم يكن جلس للتشهد بنى على اليقين و
عليه في ذلك كله سجدة السهو و إن شك و لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا بنى على اليقين مما يذهب وهمه إليه من الثنتين
أو الثلاث و إن شك فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فإنه يصلى ركعتين جالسا بعد أن يسلم فإن كان قد صلى ثلاثا كانت هاتان
الركعتان اللتان صلاهما جالسا مقام ركعة فأتى الصلاة أربعا و إن كان قد صلى أربعا كانتا نافلة له و إن شك فلم يدر اثنتين صلى
أم أربعا سلم وصلى ركعتين فإن كان قد أتى الصلاة كانتا هاتان الركعتان نافلة و إن كان إنما صلى ركعتين كانتا تمام صلاته
يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وحدها و عليه في كل شيء من هذا أن يسجد سجدة السهو بعد السلام ويتشهد بعدها تشهدا خفيفا
ويسلم و من سها عن الركوع حتى سجد أعاد الصلاة و من سها عن السجود سجد بعد أن يسلم حين يذكر و إن سها عن التشهد
سجد سجدة السهو و من سها عن التسليم أجزاء تسليم التشهد -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-ادامه دارد [صفحة ١٨٩] إذ قال
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا و على عباد الله الصالحين -رواية- از قبل- ٩٦ و عن جعفر بن محمدص
أنه قال من سها عن القراءة في بعض الصلاة قرأ فيما بقى منها وأجزأه ذلك و إن نسى القراءة فيها كلها وأتم الركوع والسجود
والتكبير لم تكن عليه إعادة فإن ترك القراءة عامدا أعاد الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢١٤ و عنه ع أنه قال من نسى أن
يجلس للتشهد الأول وقام في الثالثة فذكر أنه لم يجلس قبل أن يركع جلس وتشهد و إذا سلم سجد سجدة السهو و إن لم
يذكر إلا بعد أن ركع مضى في صلاته وسجد سجدة السهو بعد السلام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢١٨ و عنه ع أنه سئل عن
المصلى يسهو فيسلم من الركعتين يرى أنه قد أكمل الصلاة فقال إن رسول الله ص صلى بالناس فسلم من ركعتين فقال له ذو
اليدين لما انصرف أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال ماذا قال إنما صليت ركعتين فقال رسول الله ص للناس أحقا ما
قال ذو اليدين قالوا بلى يا رسول الله فصلى رسول الله ص ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدة السهو وتشهد تشهدا خفيفا وسلم -
رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٣٩٨ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال من نسى فزاد في صلاته قال إن كان جلس في الرابعة
وتشهد فقد تمت صلاته ويسجد سجدة السهو و إن لم يجلس في الرابعة استقبل الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٨١ و عن
جعفر بن محمدص أنه قال من سها فلم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها سجد سجدة السهو -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٩٩ و
عنه ع أنه قال من شك في شيء من صلاته بعد أن خرج منه مضى في صلاته إذا شك في التكبير بعد ما ركع مضى و إن شك
في الركوع بعد ما سجد مضى و إن شك في السجود بعد ما قام أو جلس للتشهد مضى و إن شك في شيء من الصلاة بعد أن

يسلم منها لم تكن عليه إعادة و هذا كله إذا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-ادامه دارد [صفحه ١٩٠] شك و لم يتيقن فأما إن تيقن شيئاً لم يمض على الخطاء -رواية- از قبل -٥٦ و عنه ع أنه سئل عن سها خلف الإمام قال لا شيء عليه الإمام يحمل عنه و عن السهو في النافلة قال لا شيء عليه يتطوع في النافلة بركعة أو بما شاء -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٥٤ و عن علي ص أن رجلاً من الأنصار أتى إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أشكو إليك ما ألقى من الوسوسة في صلاتي إني لأعقل ما صليت من زيادة أو نقصان فقال رسول الله ص إذ أقمت في الصلاة فاطعن في فخذك اليسرى يا صبيحك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإن ذلك يزجره ويطرده -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣٦٣ و عن أبي جعفر ص أنه سئل عن الرجل يشك في صلاته قال يعيد قيل فإنه يكثر ذلك عليه كلما أعاد يشك قال يمضي في صلاته و قال لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنه إذ فعل ذلك لم يعد إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢١٥

ذكر قطع الصلاة

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال في الرجل يصلي فيرى الطفل يحبو إلى النار ليقع فيها أو إلى السطح ليسقط منه أو يرى الشاة تدخل البيت لتفسد شيئاً أو نحو هذا أنه لا بأس أن يمشى إلى ذلك منحرفاً ولا يصرف وجهه عن القبلة فيدراً عن ذلك و يبني على صلاته و لا يقطع ذلك صلاته و إن كان ذلك بحيث لا يتهيأ له معه الإقلاع الصلاة قطعها ثم ابتدأ الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ١٠٥-٢٢٤ و عن رسول الله ص أنه قال من أحدث في صلاته فلينحرف فيتوضأ ثم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-ادامه دارد [صفحه ١٩١] يبتدئ الصلاة و لا ينحرف أحدكم من نفخ ريح يخيل إليه أنه خرج منه إلا أن يجد ريحه أو يسمع صوته أو يتيقن أنه أحدث -رواية- از قبل -١٢٣ و عن علي ص أنه رعى و هو يصلي بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه مكانه ثم مضى فغسل الدم وانصرف فصلى لنفسه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١٣ و عنه ع أنه قال من تكلم في صلاته أعادها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥٠ و عنه ع أنه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلاة شيء و لا تدع من يمر بين يديك و إن قاتلته و قال قام رسول الله ص في الصلاة فمر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة هو يصلي فلما انصرف قال رأيت الذي رأيتم و ليس يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرءوا ما استطعتم -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٢٨٩

ذكر صلاة المسبوق ببعض الصلاة

روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ص أنه قال إذ سبق أحدكم الإمام بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أقل صلاته وليقرأ فيما بينه و بين نفسه إن أمهله الإمام فإن لم يمكنه قرأ فيما يقضى -رواية- ١-٢-رواية- ٥٩-٢١٦ إذ دخل رجل مع الإمام في صلاة العشاء الآخرة و قد سبقه بركعة و أدرك القراءة في الثانية فقام الإمام في الثالثة قرأ المسبوق في نفسه كما كان يقرأ في الثانية و اعتد به لنفسه أنها الثانية فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق و قام فقضى ركعة يقرأ فيها بفتحة الكتاب لأنها هي التي بقيت عليه و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في صلاة قد سبق فيها بركعة كيف يصنع قال يقوم معهم في الثانية فإذا جلسوا فليجلس معهم غير متمكن فإذا قاموا في الثالثة كانت له هي ثانية فليقرأ فيها فإذا رفوا رءوسهم من السجود فليجلس شيئاً ما تشهد تشهداً خفيفاً -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-ادامه دارد [صفحه ١٩٢] ثم ليقم حين تستوي الصفوف قبل أن يركعوا فإذا جلسوا في الرابعة جلس معهم غير متمكن فإذا سلم الإمام قام فأتى بركعة و جلس و تشهد و سلم و انصرف -رواية- از

قبل-١٤٩ و عن علي ص أنه قال من فاتته ركعة من صلاة المغرب سبقه بها الإمام ثم دخل معه في صلاته جلس بعد كل ركعة -
 روایت-١-٢-روایت-٢٧-١١٦ یعنی ع أنه إذا جلس الإمام في الثانية وهي للمسبوق أوله جلس بعدها معه غير متمكن ثم يقوم
 الإمام ويجلس في الثالثة وهي للمسبوق ثانية فليجلس معه ويتشهد التشهد الأول ويقرأ في التي خافت فيها الإمام لنفسه مخافتا
 وهي للمسبوق ثانية ثم إذا سلم الإمام قام فأتى بركعة يقرأ فيها بفتح الكتاب وهي له ثالثة ثم يجلس يتشهد التشهد الثاني ويسلم
 وينصرف و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إذا أدركت الإمام و قد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك
 و اقرأ لنفسك بفتح الكتاب وسورة إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ واجعلها أول صلاتك واجلس مع الإمام إذا جلس
 هو للتشهد الثاني واعتد أنت لنفسك به أنه التشهد الأول وتشهد فيه بما تتشهد به في التشهد الأول فإذا سلم فقم قبل أن تسلم أنت
 فصل ركعتين إن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة أو ركعة إن كانت المغرب تقرأ في كل ركعة بفتح الكتاب وتشهد
 التشهد الثاني وتسلم و إن لم تدرک مع الإمام إلا ركعة فاجعلها أول صلاتك فإذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تشهد
 فإذا سلم فقم فابن علي الركعة التي أدركت حتى تقضى صلاتك -روایت-١-٢-روایت-٤٦-٦٥٧ و عنه عن أبي عبد الله ص
 أنهما قالا إذا أدرك الرجل الإمام قبل أن يركع أو هو في الركوع وأمكنه أن يكبر ويركع قبل أن يرفع الإمام رأسه وفعل ذلك
 فقد أدرك تلك الركعة و إن لم يدرك حتى رفع -روایت-١-٢-روایت-٤٢-ادامه دارد [صفحة ١٩٣] من الركوع فليدخل
 معه ولا يعتد بتلك الركعة -روایت-از قبل-٤٩ و عن علي ص أنه قال من أدرك الإمام راكعا فكبر تكبيرة واحدة وركع معها
 اكتفى بها -روایت-١-٢-روایت-٢٧-٩١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في رجل سبقه الإمام بركعة فلما سلم الإمام سها عن
 قضاء مافاته فسلم وانصرف مع الناس قال يصلى الركعة التي فاتته وحدها ويتشهد ويسلم وينصرف -روایت-١-٢-روایت-٣٦-
 ١٨٦ و عنه ص أنه قال في رجل سبقه الإمام ببعض الصلاة ثم أحدث الإمام في صلاته فقدمه قال إذا أتم صلاة الإمام أشار إلى
 من خلفه فسلموا لأنفسهم وانصرفوا وقام هو فأتى مابقي عليه من غير إعلان بالتكبير -روایت-١-٢-روایت-٢٣-٢١٣ و عنه ص أنه
 قال ينبغي للإمام إذا سلم أن يجلس مكانه حتى يقضى من سبق بالصلاة مافاته -روایت-١-٢-روایت-٢٣-٩٦ و هذا مما ذكرناه
 مما يؤمر به من الدعاء والتوجه بعد الصلاة وقبل القيام من موضعه مقدار ما يمكن أن يقضى في ذلك عن فاته شيء من الصلاة
 مافاته منها والإمام في ذلك في موضعه يدعو ويتوجه ويتقرب بما أمر به من ذلك

ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال يؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل
 وبالصوم إذا أطاق -روایت-١-٢-روایت-١٠٥-١٥١ و عنه ص أنه قال إذا عقل الغلام وقرأ شيئا من القرآن علم الصلاة -روایت-
 ١-٢-روایت-٢٣-٧٣ و عن علي بن الحسين ص أنه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلوا الظهر والعصر في وقت
 واحد والمغرب والعشاء في وقت واحد فليل له في ذلك فقال هو أخف عليهم وأجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيعوها ويناموا عنها
 ويشغلوا و كان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة و يقول إذا أطاقوا -روایت-١-٢-روایت-٢٩-ادامه دارد [صفحة ١٩٤] الصلاة
 فلا تتؤخروهم عن المكتوبة -روایت-از قبل-٣٤ و عن محمد بن علي ص أنه قال يؤمر الصبيان بالصلاة إذا عقلوها وبالصوم
 إذا أطاقوه فليل له ومتى يكون ذلك فقال إذا كانوا أبناء ست سنين -روایت-١-٢-روایت-٣٦-١٤٦ و روى عن أبيه عن آبائه أن
 رسول الله ص قال مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين واضربوهم على تركها إذا بلغوا تسعا وفرقوا بينهم في المضاجع
 إذا بلغوا عشرة -روایت-١-٢-روایت-٥٣-١٦٩ و هذا قريب بعضه من بعض وأحوال الأطفال تختلف في الطاقة والعقل و على قدر

ذلك يعلمون والأطفال غير مكلفين وإنما أمر الأئمة ص بما أمروا به من ذلك أمر تأديب لتجربى به العادة وينشأ عليه الصغير ليصل إلى حين افتراضه عليه وقد تدرب فيه وأنس به واعتاده فيكون ذلك أجدر له أن لا يضيع شيئاً منه وقد روينا عن جعفر بن محمد ص أنه كان يأمر الصبي بالصوم في شهر رمضان بعض النهار فإذا رأى الجوع والعطش غلب عليه أمره فأفطر -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٤-١٣٦ و هذا تدريج لهم ودرية فأما الفرض فلا يجب على الذكر والأنثى إلا بعد الاحتلام وروينا عن علي ع أنه قال قال رسول الله ص رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يفيق و عن الطفل حتى يحتلم -رواية- ١-٢- ١٤٢-٥٢-رواية

ذكر صلاة المسافر

للمسافر إذا سافر سفرًا تقصر الصلاة في مثله في بحر أوبر أن يقصر الصلاة في ثلاث صلوات في الظهر والعصر والعشاء الآخرة فيصلى كل صلاة منها ركعتين و ليس في المغرب و لا في الفجر تقصير [صفحة ١٩٥] وروينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن علي صلوات الله عليه و علي الأئمة من ولده أن رسول الله ص قال إن الله تبارك و تعالى أهدى إلى أمتى هدية لم يهداها إلى أحد من الأمم تكرمه من الله تعالى لها قالوا يا رسول الله و ماذا قال الإفطار و تقصير الصلاة في السفر فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله هديته -رواية- ١-٢-رواية- ١١٤-٣٢٠ و عن علي ص أنه قال من قصر الصلاة في السفر وأفطر فقد قبل تخفيف الله عز و جل و كملت صلاته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٢ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن الصلاة في السفر كيف هي و كم هي قال إن الله تبارك و تعالى يقول و إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا سَفَرْتُمْ فَالْتَقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبٌ كَوَجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ و لم يقل أقصروا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام فقال أ و ليس قد قال جل ثناؤه إِنَّ الصَّافِ وَالْمَرُوءَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أ فلاترى أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز و جل ذكرهما بهذا في كتابه و صنع ذلك رسول الله ص و كذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه و صنعه رسول الله ص -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٦٩٩ و عن علي ع أن رسول الله نهى أن تتم الصلاة في السفر -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إنا برىء ممن يصلى أربعاً في السفر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٧٢ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال من صلى أربعاً في السفر أعاد إلا أن يكون لم تقرأ عليه الآية و لم يعلمها فلا إعادة عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٣٥ [صفحة ١٩٦] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الفرض على المسافر من الصلاة ركعتان في كل صلاة إلا المغرب فإنها غير مقصورة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١١٢ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال ليس في السفر في النهار صلاة إلا الفريضة و لك فيه إن شئت أن تصلى من أول الليل إلى آخره و لاتدع أن تقضى نافلة النار في الليل -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٨٠ و عنه ص أنه قال إذا خرج المسافر إلى سفر تقصر في مثله الصلاة قصر وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠٥ و عنه ص أنه قال تقصر الصلاة في بريدين ذاهبا و راجعا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥٩ يعني إذا كان خارجا إلى سفر مسيرة بريد و هو يريد الرجوع قصر و إن كان يريد الإقامة لم يقصر حتى تكون المسافة بريدين و عن علي ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول سبعة لا يقصرون الصلاة الأمير يدور في إمارته و الجابي يدور في جبايته و التاجر يدور في تجارته و صاحب الصيد و المحارب و البدوي يدور في طلب القطر و الزراع -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-٢٠٧ فكل هؤلاء المراد فيهم إذا كانوا يدورون من موضع إلى موضع لا يجدون في السفر و كذلك قال جعفر بن محمد ع في المكارى و الملاح يعني النوتى لا يقصرون لأن ذلك دأبهما -

روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۹۴ وكذلك المسافر إلى أرضين له بعضها قريب من بعض فيكون يوماً هاهنا ويوماً هاهنا لا يقصر وكذلك قال في المسافر ينزل في بعض أسفاره على أهله لا يقصر و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالاً إذ نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام وأتم الصلاة و إن نوى مقام أقل من ذلك قصر وأفطر -روایت-۱-۲-روایت-۴۹-ادامه دارد [صفحه ۱۹۷] و هو في حال المسافر و إن لم ينو شيئاً و قال اليوم أخرج وغداً أخرج قصر ما بينه و بين شهر ثم أتم و قال لا ينبغي لمسافر أن يصلي بمقيم و لا يأت به فإن فعل فأمر المقيمين سلم من ركعتين وأتموا هم و إن أتم بمقيم انصرف من ركعتين -روایت-از قبل-۲۴۲ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر قضى صلاة مسافر و إن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قضى صلاة مقيم -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۴۷ و عن رسول الله ص و عن علي و محمد بن علي و جعفر بن محمد ص أنهم رخصوا للمسافر أن يصلي النافلة على دابته أو بعيره حيث توجه للقبلة وغيرها تكون صلاته إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع فإذا كانت الفريضة لم يصل إلا على الأرض متوجهاً إلى القبلة والعامه أيضاً على هذا وقالوا في قول الله عز و جل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّيْثَانِمَا نَزَلَتْ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثَمَا تَوَجَّهْتَ وَرَوَيْنَا عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ص أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي السَّفِينَةِ وَهِيَ تَدُورُ يَتَحَرَّى فِي وَقْتِ الْإِحْرَامِ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَإِنَّ دَارَتِ السَّفِينَةُ دَارَ مَعَهَا مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ صَلَّى جَالِسًا وَيَسْجُدُ عَلَى الزَّفْتِ إِنْ شَاءَ -قرآن-۳۰۹-۳۴۶ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن الصلاة على جادة الطريق -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۸ و عنه ع أنه قال في الغريق وخائض الماء يصليان إيماء وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً صلى جالساً ويومئ إيماء -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۱۸ [صفحه ۱۹۸]

ذكر صلاة العليل

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علي ص أن رسول الله ص سئل عن صلاة العليل فقال يصلي قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً قيل يا رسول الله فمتى يصلي جالساً قال إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فإن لم يستطع أن يسجد أومئ إيماء برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن لم يستطع أن يصلي جالساً صلى مضطجعا لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة يومئ إيماء -روایت-۱-۲-روایت-۶۱-۴۷۹ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال من أصابه رعا ف لا يقرأ صلى إيماء -روایت-۱-۲-روایت-۸۱ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال المريض إذا ثقل فترك الصلاة أياماً أعاد ما ترك إذا استطاع الصلاة -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۰۱ و عنه ص أنه سئل عن سكران صلى و هو سكران قال يعيد الصلاة -روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۶۵ و عنه ص أنه قال من صلى جالساً تربيع في حال القيام وثني رجله في حال الركوع والسجود والجلوس إن قدر على ذلك -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۲۲ و عنه ص أنه قال يجزى المريض أن يقرأ بفاتحة الكتاب في الفريضة ويجزيه أن يسبح في الركوع والسجود تسيحاً واحدة -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۲۰ و عنه ص أنه قال المغمى عليه إذا أفاق قضى كل ما فاتته من الصلاة -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۷۳ [صفحه ۱۹۹]

ذكر صلاة الخوف

قد ذكر الله عز و جل تقصير صلاة الخوف في كتابه و بين كيف هي فيه وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر أتقصران جميعاً قال نعم وصلاة الخوف أحق بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف -روایت-۱-۲-

رواية-٣١-١٥٠ و عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص صلى صلاة الخوف بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فريقين أقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه وكبر فكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلى الذين خلفه ركعة أخرى وسلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فكبر وكبروا وقرأ فأنصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا وجلس وتشهد فجلسوا ثم سلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض -رواية-١-٢-رواية-٤٦-٥١٦ و عن جعفر بن محمدص أنه وصف صلاة الخوف هكذا وقال إن صلى به المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين حتى يحصل لكل فرقة قراءة -رواية-١-٢-رواية-٢٦-١٥٠ و عن جعفر بن محمد على ص أنه سئل عن الصلاة عندشدة الخوف والجلاد حيث لا يمكن الركوع والسجود فقال يومئذ إيماء على دوابهم ووقفا على أقدامهم وتلا قول الله عز وجل فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِنْ لَمْ يَظْفِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ كَبَرُوا مَكَانَ كُلِّ رُكْعَةٍ تَكْبِيرًا -رواية-١-٢-رواية-٣١-٢٦٧ [صفحة ٢٠٠]

ذكر صلاة الكسوف

روينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال انكسف القمر على عهد رسول الله ص وعنده جبرئيل ع فقال له يا جبرئيل ما هذا فقال جبرئيل أما إنه أطوع الله منكم أما إنه لم يعص ربه قط منذ خلقه و هذه آية وعبرة فقال رسول الله ص فما ينبغي عندها و ما أفضل ما يكون العمل إذا كانت قال الصلاة وقراءة القرآن -رواية-١-٢-رواية-١٠٨-٣٧٣ قال أبو عبد الله جعفر بن محمدص كان رسول الله إذا انكسفت الشمس أو انكسف القمر قال للناس اسعوا إلى مساجدكم -رواية-١-٢-رواية-٣٩-١٢٠ و عنه ص أنه قال صلاة الكسوف في الشمس والقمر و عند الآيات واحدة وهى عشر ركعات وأربع سجعات يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام و يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة يجهر بالقراءة ثم يركع ويلبث راكعا ثم يرفع رأسه و يقول عندالرفع الله أكبر ثم يقرأ كذلك بفاتحة الكتاب وسورة طويلة فإذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الثانية فأقام راكعا بقدر ماقرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة ثم كبر وركع الثالثة فأقام راكعا مثل ماقرأ ثم يرفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة فإذا فرغ منها قنت ثم كبر وركع الرابعة فأقام راكعا بقدر ماقرأ ثم رفع رأسه و قال الله أكبر ثم قرأ بفاتحة الكتاب وسورة طويلة فإذا فرغ منها كبر وركع الخامسة فأقام راكعا مثل ماقرأ فإذا رفع رأسه منها قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فأقام ساجدا مثل ماقرأ ثم كبر ورفع رأسه فيجلس شيئا بين السجدين يدعو -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٠١ [صفحة ٢٠١] ثم كبر وسجد سجدة ثانية يقيم فيها مثل ماقرأ ثم كبر وقام قائما فصلى ركعة أخرى مثل الأولى يركع فيها خمس ركعات ويسجد سجدين ويتشهد تشهدا طويلا ويسلم والقنوت بعد كل ركعتين فى الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشره و لا يقول سمع الله لمن حمده إلا فى الركعة التى يسجد بعدها و ماسوى ذلك يكبر كما ذكرنا -رواية-١-٢-٣١٧ فهذا معنى قول أبى عبد الله ص من روايات شتى حذفنا تكرارها اختصارا و إن قرأ بطوال المفصل ورتل القراءة فذلك أحسن شىء و إن قرأ بغير ذلك أجزاء و إن قرأ من المثانى أو مما دونها من السور أجزاء و المثانى سور أولها البقرة وآخرها براءة و لا يؤذن لها و لا يقام ولكن ينادى بالناس الصلاة جامعة وروينا عن على ع أنه قرأ فى الكسوف سورة من المثانى وسورة الكهف وسورة الروم ويس و الشمس وضحيها و ليس فى هذا شىء موقت -رواية-١-٢-رواية-٢٢-١٣١ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه رخص فى تبعض السور فى صلاة الكسوف و ذلك أن يقرأ ببعض السورة ويركع ثم يرجع إلى الموضع الذى قرأ منه -رواية-١-٢-رواية-٣١-١٤٣ و قال ع فإن بعض السورة لم يقرأ بفاتحة الكتاب إلا

في أولها ولأن يقرأ بسورة في كل ركعة أفضل -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٠١ وروينا عن علي ع أنه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل أن ينجلى فجلس في مصلاه يدعو ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٣٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في من وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة قال يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت فإن خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة وكذلك إذا انكسفت الشمس أو انكسفت القمر في وقت صلاة فريضة بدأ بصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٠٢] الفريضة قبل صلاة الكسوف -رواية- از قبل- ٢٩ و عنه ص أنه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة قال يصلى في أى وقت كان الكسوف -رواية- ١-٢-رواية- ١١١-١٣ و عنه ص أنه سئل عن الكسوف أصاب قوما وهم في سفر فلم يصلوا له قال كان ينبغي لهم أن يصلوا -رواية- ١-٢-رواية- ١٠٢-١٣ و عنه ص أنه قال الصلاة في كسوف الشمس والقمر واحدة إلا أن الصلاة في كسوف الشمس أطول -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٥ و عنه ع أنه قال يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والآية تحدث و ما كان من مثل ذلك كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥٠ و عنه ص أنه سئل عن الكسوف يكون و الرجل نائم أو لم يدر به أو اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه أن يقضيها قال لا قضاء في ذلك وإنما الصلاة في وقته فإذا انجلى لم تكن له صلاة -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٨٦ و عنه ص أنه سئل عن صلاة الكسوف أين تكون قال ما أحب إلا أن تصلى في البراز ليطلب المصلى الصلاة على قدر طول الكسوف والسنة أن تصلى في المسجد إذا صلوا في جماعة -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٧١

ذكر صلاة الاستسقاء

قال الله عز و جل وَ إِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ الْآيَةَ -قرآن- ٢١-٥١ روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خرج إلى المصلى فاستسقى -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-٩٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يكون الاستسقاء إلا في براز من الأرض يخرج الإمام في سكينه ووقار وخشوع ومسألة ويبرز معه الناس فيستسقى لهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٠٣] قال وصلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلى الإمام ركعتين ويكبر فيهما كما يكبر في صلاة العيدين ثم يرقى المنبر فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة ثم قام فحول رداءه فجعل ما على يمينه منه على يساره و ما على يساره منه على يمينه كذلك فعل رسول الله ص و على ع وهى السنة ثم يكبر الله رافعا صوته ويحمده بما هو أهله ويسبحه ويشئى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير مثل صلاة العيدين ويستسقى الله لعباده ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة ثم يلتفت عن يمينه و عن شماله ويخطب ويعظ الناس -رواية- از قبل- ٥٢٨ و عنه ع أنه قال يستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الإثنين ويخرج الناس ويخرج المنبر كما يخرجون للعيدين فليس فيها أذان ولا إقامة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٤٨

ذكر الوتر وركعتي الفجر والقنوت

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أمر بالوتر و أن عليا ص كان يشدد فيه و لا يرخص في تركه و قال من أصبح و لم يوتر فليوتر إذا أصبح يعنى يقضيه إذا فاتته -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٨٩ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه رخص في صلاة الوتر في المحمل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٧١ و عن علي ع أنه أمر بصلاة ركعتي الفجر في الحضر والسفر و قال في -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-ادامه دارد [صفحة ٢٠٤] قول الله عز و جل وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ أن ذلك في ركعتي

الفجر -رواية- از قبل-٦٧- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز وجل وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً قال هو الركتان قبل صلاة الفجر -رواية-١-٢-رواية-٤١-١٥٩ و قد ذكرنا عن رسول الله ص أنه لما نام وأصحابه عن صلاة الفجر صلى ركعتي الفجر ثم صلى الفجر فقضاهما لمافاتاه ص وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال من فاتته صلاة ركعتي الفجر فلا قضاء عليه -رواية-١-٢-رواية-٧٠-١١٣ فدل ذلك على أن صلاة رسول الله ص إياهما بعد أن فات وقتها كما كان يقضى صلاة السنة وهما من صلاة السنة وسنذكر ما يجب على من نسيهما أو ضيعهما وليس ذلك بواجب لازم كما يلزم في الفروض ولكن لا ينبغي تعمد تركه كما ذكرنا في سنن الصلاة مثل القراءة وغيرها وروينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ قال هو الوتر من آخر الليل -رواية-١-٢-رواية-٥٦-١٥٣ و عنه ص أنه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شك ما يلقي من النوم إنى أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاة الليل الشهر المتتابع والشهرين في النهار فقال أبو عبد الله قره عين له والله و لم يرخص له في الوتر أول الليل وقال الوتر قبل الفجر -رواية-١-٢-رواية-١٣-٢٨٧ وهذا هو الوقت المرغب فيه لصلاة الوتر وأنها إنما تصلى بعد صلاة الليل وسنذكر وقت الصلاة الليل وأن المرغب فيه أن تصلى بعد النوم والقيام منه في آخر الليل لما جاء في ذلك من المشقة والثواب بقدر ذلك وقد ذكرنا في باب المواقيت المرخصة في أن تصلى في أول الليل بعد [صفحة ٢٠٥] صلاة العشاء الآخرة و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ قال الشفع الركتان والوتر الواحدة التي يقنت فيها وقال يسلم من الركتين ويأمر إن شاء وينهى ويتكلم بحاجته ويتصرف فيها ثم يوتر بعد ذلك بركة واحدة يقنت بعد الركوع فيها ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يصلى ركعتين جالسا ولا يصلى بعدها صلاة حتى يطلع الفجر فيصلى ركعتي الفجر -رواية-١-٢-رواية-٣٦-٣٥٩ و عن رسول الله ص أنه كان يقرأ في الركعتين من الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثانية التي يقنت فيها بقل هو الله أحد وكل ذلك بعد فاتحة الكتاب -رواية-١-٢-رواية-٢٤-٢٠٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال اقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد يعني بعد فاتحة الكتاب -رواية-١-٢-رواية-٤٦-١٢٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو -رواية-١-٢-رواية-٣٦-١٢٨ وروينا عن أهل البيت ص في دعاء القنوت وجوها كثيرة فدل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت ومما روينا في ذلك فهو أحسنها وكلها حسن أن تقول اللهم إنك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى وإليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدت الأعناق وبسطت الأيدي ودعيت بالألسن وتحوكم إليك بالأعمال فيا من إليه الأيدي بسطت ويا من إليه القلوب قصدت ويا من إليه الأبصار خشعت ويا من إليه الرقاب خضعت نشكو إليك شدة الزمان وتظاهر الأعداء وقله العدد واختلاف القلوب ونشكر -رواية-١-٢-رواية-٣-٣-ادامه دارد [صفحة ٢٠٦] إليك النعمة بولينا وإمامنا وابن نبينا ويسمى إمام عصره هادينا إليك والدليل لنا عليك ونسألك أن تصلى عليه وعلى آبائه وأن تؤيده بنصر تعز به دينك وتنصر به أولياءك واجمع اللهم القلوب على طاعتك وطاعته والتدين بإمامته وانصره على أعدائه المارقين إله الخلق رب العالمين اللهم ثبت اليقين في قلبي وزدني هدى ونورا ومعرفه واهدني إلى صراطك المستقيم آمين آمين وأسألك يارب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأسألك أن تقيني عذاب النار -رواية-١-٢-رواية-٣٦-٩٨ وروينا عن بن محمد ص أنه قال والقنوت في الفجر في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع -رواية-١-٢-رواية-٣٦-٩٨ وروينا عن أهل البيت ص في الدعاء في قنوت الفجر وجوها كثيرة ومن أحسن ما فيها وكله حسن أن تقول اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونشئ عليك الخير ولا نكفرك ونخشع لك ونختلج ممن يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم عذب الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمة من

أهل بيت نبيك الطاهرين وأنزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعذابك اللهم عذب كفره أهل الكتاب والمشركين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وأصلح يارب ذات بينهم وألف كلمتهم وثبت في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وعافني فيمن عافيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت لا إله -رواية- ١-٢-
 رواية-٣-إدماه دارد [صفحہ ٢٠٧] إلا- أنت أستغفرك وأتوب إليك وأسألك يارب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وأسألك أن تقينا برحمتك عذاب النار -رواية- از قبل-١١٦ و إن اختصرت من القنوتين بعض ما تريد فلا بأس عليك وأقل القنوت ثلاث تسيحات أو تكبيرات وروينا عن أهل البيت ص في قنوت الجمعة وجوها كثيرة وكلها حسنة منها أن تقنت بعد الفراغ من قراءة سورة المنافقين في الركعة الثانية قبل أن يركع تقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان رب السماوات السبع و ما بينهن ورب الأرضين السبع و ما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين يا الله الذي ليس كمثل شئ صل على محمد و على آل محمد أئمة المؤمنين أولهم و آخرهم وثبت قلبي على دينك ودين نبيك و لا ترغ قلبي بعد إذ هديتني وهب لي من لذنك رحمة إنك أنت الوهاب التواب الرحيم اللهم اجعلني ممن خلقته لجنتك واخترته لدينك وصل على محمد و على آل محمد بما أنت أهله وهم بك أهله صلوات الله عليهم أجمعين -رواية- ١-٢-رواية-٣-٥٤٣

ذكر صلاة السنة والنافلة

أما صلاة السنة فهي التي استنها رسول الله ص وألزمها نفسه مع كل صلاة فريضة ألزمها الأئمة من أهل بيته ص أنفسهم وأمرها أولياءهم بلزومها وهي مثلا الفريضة و أما النافلة فهي تطوع و ليس لها حد من شاء تطوع بما شاء من الصلاة في وقت تجب فيه الصلاة من ليل أو نهار و في ذلك ثواب عظيم على قدر ما يتطوع به المتطوع [صفحہ ٢٠٨] و قدرونا عن علي بن الحسين ص أنه كان يتطوع في كل يوم و ليلة بألف ركعة -رواية- ١-٢-رواية-٣٧-٨٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر صلاة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم و الليلة و قال و السنة ضعفا ذلك جعلت وقاية للفريضة مانقصة العبد أو أغفله أو سها عنه من الفريضة أتمه بالسنة و لوجه آخر و ذلك أن المرء إذا قام في الصلاة فعلم أن فيها فرضا و غير فرض كان اجتهاده و جده في الفرض و لو لم يكن غير ذلك الفرض لوقع فيها تهاون و استخفاف قال و النافلة بعد ذلك مرغبا فيها من جهة الترغيب -رواية- ١-٢-رواية-٢٦-٣٨٨ و عنه ص أن سائلا سأله عن صلاة السنة فقال للسائل لعلك تزعم أنها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلا بقولك قال هذه صلاة كان علي بن الحسين يأخذ نفسه بقضاء ما فات منها من ليل أو نهار وهي مثلا الفريضة -رواية- ١-٢-رواية-١٣-٢١٥ و عنه ع أنه بلغه عن عمار الساباطي أنه روى عنه أن السنة من الصلاة مفروضة فأنكر ذلك و قال أين ذهب ليس هكذا حدثته إنما قلت له من صلى فأقبل على صلاته و لم يحدث نفسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع من الصلاة نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها وإنما أمر بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة -رواية- ١-٢-رواية-١٣-٣١٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما أحب أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كل يوم و ليلة قيل وكيف ذلك قال ست ركعات قبل صلاة الظهر وهي صلاة الزوال و صلاة الأوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة و أربع بعد الفريضة و أربع قبل صلاة العصر ثم صلاة الفريضة و لا صلاة بعد ذلك إلى غروب الشمس -رواية- ١-٢-رواية-٣٦-٣٠٣ و يبدأ في المغرب بالفريضة و يصلى بعدها صلاة السنة ست ركعات و أربع ركعات قبل العشاء الآخرة و صلاة الليل [صفحہ ٢٠٩] أربع ركعات بعد صلاة العشاء

الآخرة وثلاث ركعات للوتر وركعتان من جلوس بعدها تعدان بركعة واحدة لأننا روينا عن رسول الله ص أنه قال صلاة الجالس غير علة على النصف من صلاة القائم وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلاً الفريضة والفريضة سبع عشرة ركعة فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كل يوم وليلة و من الترغيب في ذلك مارويناه عن جعفر بن محمد ص أنه كان يقول في صلاة الزوال يعنى السنة قبل صلاة الظهر هي صلاة الأوابين إذا زاغت الشمس وهبت الريح فتحت أبواب السماء وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٢٠٠ و عن علي ص أنه كان إذا صلى صلاة الزوال وانصرف منها رفع يديه ثم يقول اللهم إني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك بمحمد عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك وأنيائك وبك اللهم الغنى عنى وبى الفاقة إليك أنت الغنى وأنا الفقير إليك أقلتني عشرتى وسترت على ذنوبى فاقض لى اليوم حاجتى ولا تعذبني بقبيح ماتعلم منى فإن عفوك وجودك يسعنى ثم يخسر ساجدا فيقول وهو ساجد يا أهل التقوى ويا أهل المغفرة يا بر يارحيم أنت أبر بى من أبى وأمى والناس أجمعين فاقبلنى اليوم بقضاء حاجتى مستجابا دعائى مرحوما صوتى وقد كفت أنواع البلاء عنى -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٥٧٤ و عن علي ص أنه سئل عن قول الله عز وجل وَ أَدْبَارَ النُّجُودِ قال هي السنة بعد صلاة المغرب ولا تدعها فى سفر ولا حضر -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٢٥ و عن أبى جعفر محمد بن علي ص أنه قال إن لله ملكا فى خلق الديك يرثه فى تخوم الأرض وجناحه فى الهواء وعنقه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٠٠ [صفحة ٢١٠] مثنية تحت العرش فإذا مضى من الليل نصفه رفع عنقه فقال سبح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم المتهجدون فعندها تصرخ الديوك ثم يخمد شيئا كما شاء الله من الليل ثم يقول سبح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم القانتون ثم يسكت ماشاء الله ثم يقول سبح قدوس رب الملائكة والروح ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم الذاكرون ثم يقول بعد طلوع الفجر ربنا الرحمن لا إله غيره ليقم الغافلون -رواية- ١-٢-رواية- ٤٥١ و عن أبى جعفر محمد بن علي ص أنه قال ينادى مناد حين يمضى ثلث الليل يا باغى الخير أقبل يا طالب الشر أقصر هل من تائب يتاب عليه هل من مستغفر يغفر له هل من سائل فيعطى حتى تطلع الشمس -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٢٠٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إنى لأمقت العبد يكون قد قرأ القرآن ثم ينتبه من الليل فلا يقوم حتى إذا دنا الصبح قام وبادر الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٤٠ و عنه أنه قال فى قول الله عز وجل وَ سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ وَ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَ إِدْبَارَ النُّجُومِ قال أمره أن يصلى من الليل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-١٥٧ [صفحة ٢١١] و عنه ع أنه قال فى قوله عز وجل وَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَ سَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا قال أمره أن يصلى فى ساعات من الليل ففعل ص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٤٦ و عن علي ص أنه قال نهى رسول الله ص أن يكون الرجل طول الليل كالجيفة الملقاة وأمر بالقيام من الليل والتهجد بالصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣١ و قال ص أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٨٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال كان رسول الله ص يقوم من الليل مرارا وذلك أشد القيام كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فيوضع عند رأسه مخمرا ثم يرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات ثم يرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات يفعل ذلك مرارا حتى إذا قرب الصبح أوتر بثلاث ركعات ثم يصلى ركعتين جالسا و كان كلما قام قلب بصره فى السماء ثم قرأ الآيات من سورة آل عمران إن فى خلق السماوات والأرض إلى قوله لا تُخَلِّفُ الميعاد ثم يقوم إذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك ويخرج إلى المسجد ويصلى ركعتي الفجر ويجلس إلى أن يصلى الفجر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٦١٢ و عن علي أن رسول الله ص قال إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم يسلم ويقوم فيصلى ما كتب له -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٣٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال كان أبى رضوان الله عليه إذا قام من -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٠ [صفحة ٢١٢] الليل أطال القيام فإذا ركع وسجد أطال حتى يقال إنه قد نام فما يفجؤنا منه إلا وهو يقول

لا إله إلا الله حقاً حقاً سجدت لك يارب تعبدوا ورقا يعظيم إن عملي ضعيف فضاعفه لي يا كريم يا جبار اغفر ذنوبي وجرمي وتقبل مني عملي يا جبار يا كريم إني أعوذ بك أن أخيب أو أحمل جرماً -رواية- از قبل -٢٨٥- و عن علي بن الحسين أنه كان إذا صلى من الليل دعا فقال إلهي مارت نجوم سمواتك ونامت عيون خلقك وهدأت أصوات عبادك وغلقت ملوك بني أمية عليها أبوابها وطاف عليها حجابها واحتجبوا عنهم يسألهم حاجة أو يتغنى منهم فائدة و أنت إلهي حتى قيوم لا تأخذك سنة ولا نوم ولا يشغلك شيء عن شيء أبواب سمواتك لمن دعاك مفتحات وخزائنك غير مغلقات ورحمتك غير محجوبة وفوائدك غير محظورة و أنت إلهي الكريم الذي لا ترد سائلاً من المؤمنين سألوك ولا تحتجب عن طالب منهم أرادك ولا وعزتكم ماتختزل حوائجهم دونك ولا يقضيها أحد غيرك اللهم و قدرتي وقوفي في ذل مقامي بين يديك وتعلم سريرتي وتطلع على ما في قلبي وما يصلحني لآخرتي ودنياي إلهي وترقب الموت وهول المطلع والوقوف بين يديك نغصني مطعمي ومشربي وغصني بريقي وأقلقني عن وسادي وأهجعني ومنعني عن رقادي إلهي وكيف ينام من يخاف بغتات ملك الموت في طوارق الليل وطوارق النهار بل كيف ينام العاقل وملك الموت لا ينام بالليل ولا بالنهار يطلب قبض روحه حيثما بالبيات أو في أية الساعات ثم يبكي عند هذا القول وينتحب حتى يفرغ أهله ومواليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-ادامه دارد [صفحة ٢١٣] لبكائه فيقومون إليه فيجدونه قد ألصق خده بالتراب وهو يقول رب أسألك الراحة والروح عند الموت والمصير إلى الرحمة والرضوان -رواية- از قبل -١٣١- و عن علي ع أن رسول الله ص قال من أراد شيئاً من قيام الليل فأخذ مضجعه فليقل اللهم لا تؤمني مكرراً ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين أقوم إن شاء الله تعالى ساعة كذا وكذا فإن الله عز وجل يوكل به ملكاً ينبهه تلك الساعة و من أراد شيئاً من قيام الليل فغلبته عيناه حتى يصبح كان نومه صدقة من الله عز وجل ويتمم الله له قيام ليلته -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٣٦٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه دخل مسجد النبي ص و ابن هشام يخطف يوم الجمعة من شهر رمضان وهو يقول هذا شهر فرض الله عز وجل صيامه وسن رسول الله ص قيامه فقال أبو جعفر كذب ابن هشام ما كانت صلاة رسول الله ص في شهر رمضان إلا كصلاته في غيره -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٦٣ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال صوم شهر رمضان فريضة والقيام في جماعة في ليله بدعة و ماصلاها رسول الله ص ولو كان خيراً ما تركها و قد صلى في بعض ليالي شهر رمضان وحده ص فقام قوم خلفه فلما أحس بهم دخل بيته ففعل ذلك ثلاث ليال فلما أصبح بعد ثلاث ليال صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس لا تصلوا غير الفريضة ليلاً في شهر رمضان ولا في غيره في جماعة إن الذي صنعتكم بدعة و لا تصلوا ضحى فإن الصلاة ضحى بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل و هو يقول عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٥٦٤ و قدروت العامة مثل هذا عن رسول الله ص و إن الصلاة نافلة في جماعة في ليل شهر رمضان لم تكن في عهد رسول الله ص و لم تكن في أيام أبي بكر و لا في صدر من أيام عمر حتى أحدث ذلك عمر فاتبعوه عليه و قدروا نهى رسول الله ص نعوذ بالله من البدعة في دينه و ارتكاب نهى رسول الله ص [صفحة ٢١٤] و عن أبي جعفر ع أن رجلاً من الأنصار سأله عن صلاة الضحى فقال أول من ابتدئها قومك الأنصار سمعوا قول رسول الله ص صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فكانوا يأتون من ضياعهم ضحى فيدخلون المسجد فيصلون فيه فبلغ ذلك رسول الله ص فنهاهم عنه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٥٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز وجل جل العدين هم على صلاتهم دائمون قال هذا في التطوع من حافظ عليه وقضى ما فاتته منه و قال كان علي بن الحسين ص يفعل ذلك ما فاتته بالليل قضاء بالنهار و ما فاتته بالنهار قضاء بالليل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٥٤ و عنه ع أنه قال من عمل عملاً من أعمال الخير فليدم عليه سنة و لا يقطعه دونها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٨٦ و ما أظنه أراد بهذا صقطعه بعد السنة ولكنه أراد أن يدرب الناس عمل الخير ويجعله لهم عادة لأن من دام على عمل سنة لم يقطعه لأنه حينئذ يصير عادة له و قد جربنا هذا في كثير من الأشياء فوجدناها في

ذكر سجود القرآن

مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً أولها آخر الأعراف و في سورة الرعد وَ ظَلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَ فِي النحل وَ يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ فِي بنى إسرائيل وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعاً وَ فِي كهيعص خَرُّوا سُجَّدًا وَ بُكْيَا وَ فِي الحج إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ - قرآن-٧٥-١٠٨-قرآن-١٢١-١٤٧-قرآن-١٦٧-١٨٨-قرآن-٢٠١-٢٢٥-قرآن-٢٣٧-٢٦٥ [صفحہ ٢١٥] وَ فِيهَا وَ افْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَ فِي الفرقان وَ زَادَهُمْ نُفُوراً وَ فِي النمل رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَ فِي الم السجدة وَ هُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَ فِي ص وَ خَرَّ رَاكِعاً وَ أَنَابَ وَ فِي حم فصلت إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ وَ فِي آخر النجم فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَ اعْبُدُوا وَ فِي إذا السماء انشقت قوله وَ إِذَا قَرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا- يَسْجُدُونَ وَ آخر اقرأ باسم ربك وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ - قرآن-٨-٤٧-قرآن-٦٢-٨٠-قرآن-٩٣-١١٤-قرآن-١٣٢-١٥٤-قرآن-١٦٤-١٨٨-قرآن-٢٠٤-٢٣٢-قرآن-٢٤٩-٢٧٧-قرآن-٣٠٧-٣٥٤-قرآن-٣٧٦-٣٩٤ وَ رويناه عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال العزائم من سجود القرآن أربع في الم تنزيل السجدة و في حم السجدة و في النجم و في اقرأ باسم ربك كَلَّا لَا تَطِعُهُ وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ قال فهذه العزائم لا بد من السجود فيها و أنت في غيرها بالخيار إن شئت فاسجد و إن شئت فلا تسجد قال و كان على بن الحسين يعجبه أن يسجد فيهن كلهن -رواية-١-٢-رواية-٥١-٣٣٩ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها و كان يسمع قراءته فليسجد فإن سمعها و هو في صلاة فريضة من غير إمام أو مولى برأسه و إن قرأها و هو في الصلاة سجد وسجد من معه إن كان إماماً و لا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة -رواية-١-٢-رواية-٣٦-٢٧٦ و عنه ص أنه قال و من قرأ السجدة أو سمعها سجد أى وقت كان ذلك مما تجوز الصلاة فيه أو لاتجوز و عند طلوع الشمس و عند غروبها و يسجد و إن كان على غير طهارة و إذا سجد فلا يكبر و لا يسلم إذ ارفع و ليس في ذلك -رواية-١-٢-رواية-٢٣-ادامه دارد [صفحہ ٢١٦] غير السجود و يسبح و يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء -رواية-از قبل-٥٥ و عنه ع أنه قال إذا قرأ المصلى سجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف و إن كان في آخر السورة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و يركع و يسجد -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٥٧ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا قرأت السجدة و أنت جالس فاسجد متوجهاً إلى القبلة و إن قرأتها و أنت راكب فاسجد حيث توجهت فإن رسول الله ص كان يصلى على راحلته و هو متوجه إلى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى النافلة قال و من ذلك قول الله عز و جل فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ -رواية-١-٢-رواية-٤٦-٣١٢ [صفحہ ٢١٧]

كتاب الجنائز

ذكر العلل والعيادات والاحتضار

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص عاد رجلاً من الأنصار فشكا إليه ما يلقي من الحمى فقال له رسول الله ص إن الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى تفور بالشيخ الكبير حتى تحله القبور فغضب رسول الله ص و قال ليكن ذلك بك فمات من علته تلك -رواية-١-٢-رواية-٩٥-٣٣٥ و عنه ص أنه قال يكتب أنين المريض حسناً ما صبر فإن كان جزعاً كتب هلعاً لأجر له -رواية-١-٢-رواية-٢٣-٩١ و عنه

ص أنه قال حمى يوم كفارة سنة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٤٢ فسمعها بعض الأطباء وقد حكى له هذا الحديث فقال هذا تصديق ما يقول الأطباء أن حمى يوم تؤلم البدن سنة و عن علي ع أنه قال المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته و أى مؤمن مات مريضا مات شهيدا و كل مؤمن شهيد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-إداهه دارد [صفحة ٢١٨] و كل مؤمنة حوراء و أى ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد و تلا قول الله جل ذكره وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَ الشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ -رواية- از قبل -١٧٥ و عنه ص أنه قال إذا ابتلى الله عبدا أسقط عنه من الذنوب بقدر علته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٦ و عنه ع أنه قال العيادة بعد ثلاثة أيام و ليس على النساء عيادة المريض -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٨ و عنه ع أنه قال نهى رسول الله ص أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله أجر عيادته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٣ و عن الحسين بن علي ص أنه اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي ص فقال له يا عمرو و تعود الحسين و فى النفس ما فيها و إن ذلك ليس بمانعى من أن أودى إليك نصيحة سمعت رسول الله ص يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التى يعود فيها إن كان نهارا حتى تغرب الشمس أوليلا حتى تطلع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٣٣٧ و عن علي ص أنه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد مرحبا بأمر المؤمنين عائدا و هو علينا عاتب قال علي ص إن ذلك لم يكن يمنعنى من عيادتك ثم قال إنه من عاد مريضا التماس رحمة الله و تنجز موعده كان فى خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من ملائكته يصلون عليه حتى الليل و إن عاد ممسيا كان فى خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فإذا -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-إداهه دارد [صفحة ٢١٩] خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى الصباح فأحببت أن أتعجل ذلك -رواية- از قبل -٩١ و عنه ع أن رسول الله ص دخل على رجل من بنى عبدالمطلب و هو فى السياق و قد وجه لغير القبلة فقال وجهه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٢١٩ و عن علي ع أنه قال من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا حضر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حضرت الميت المسلم قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده ورسوله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٥١ و عنه ع أنه قال يستحب لمن حضر المنازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي و آيتين بعدها و يقول إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الْبَقْرَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْرِجْهَا مِنْهُ إِلَى رِضَا مِنْكَ وَ رِضْوَانِ اللَّهِ لِقَةِ الْبَشَرِيِّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ ارْحَمْهُ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣١٢ و عن أبي ذر رحمة الله عليه أنه قال كنت عند رسول الله ص فى مرضه الذى قبض فيه فقال ادن منى يا أباذر أستند إليك فدنوت فاستند إلى صدرى إلى أن دخل على فقال لى قم يا أباذر فإن عليا أحق بهذا منك فجلس على فأسنده إلى صدره ثم قال لى ها هنا بين يدي فجلست بين يديه فقال لى اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة و من ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة و من ختم له بحجة دخل الجنة و من ختم له بعمرة دخل الجنة و من ختم له بجهاد فى سبيل الله و لو قدر فواق ناقة دخل الجنة و ذكر باقى الحديث -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٥٣٧ [صفحة ٢٢٠] و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال إن المؤمن إذا حيل بينه و بين الكلام أتاه رسول الله ص فيجلس عن يمينه و يأتى على ص فيجلس عن يساره فيقول له رسول الله ص أما ما كنت ترجو فهو أمامك و أما ما كنت تخافه فقد أمنتته ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددت إلى الدنيا و لك ذهبها و فضتها فيقول لا حاجة لى فى الدنيا فعند ذلك يبيض وجهه و يرشح جبينه و تتقلص شفتاه و ينتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فإذا رأيتها فاكتف بها و ذكر باقى الحديث و قال هو قول الله عز و جل لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٥٦٣ و عن رسول الله ص أنه قال إن العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت و لم يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه الموت فيبلغها -رواية- ١-٢-رواية-

أن رسول الله ص مر على امرأة تبكى على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنه ولدى
وقرة عيني فمضى -رواية- ١-٢-رواية- ٧٩-٧٩-ادامه دارد [صفحة ٢٢٣] رسول الله ص وتركها و لم تكن المرأة عرفته فقيل لها
إنه رسول الله فقامت تشتد في طلبه حتى لحقته فقالت يا رسول الله إنى لم أعرفك فهل لى أجر إن صبرت فقال الأجر مع الصدمة
الأولى -رواية- از قبل ١٩٢ و عنه ص أنه قال أربع من كن فيه أوجب الله له الجنة من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله و
من إذا نعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله و من إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون -
رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٣ و عن على ص أنه قال إياك والعجز فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم واعلم أن
المخرج فى أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتياى و ما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٧٥ و عنه ص أنه
قال منزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٠ و عن رسول الله ص أنه قال من مات له
ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجوه من النار قيل يا رسول الله فاثان قال واثان -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٢٧ و عن رسول الله
ص أنه مر على قوم من الأنصار وهم فى بيت فسلم عليهم ووقف فقال كيف أنتم فقالوا إنا مؤمنون يا رسول الله قال أرفعكم
برهان ذلك قالوا نعم قال هاتوا قالوا نشكر الله فى الرخاء ونصبر على البلاء ونرضى بالقضاء فقال أنتم إذا أنتم -رواية- ١-٢-
رواية- ٢٤-٢٥٨ و عنه ص أنه قال إن الله عز و جل أعطى عباده الدنيا قرضا فمن أخذ منه شيئا منها قسرا فصبر عوضه الله منه
ثلاثا لو عوض واحدة منها ملائكته رضوا الصلاة والرحمة والهداية قال عز و جل وَ بَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا
إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-ادامه دارد [صفحة ٢٢٤] راجعوا أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة و أولئك
هم المتهتدون -رواية- از قبل ٩١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما هلك أبو سلمة بن عبد الأسد جزعت عليه أم سلمة فقال
لها النبى ص قولى يا أم سلمة ألهم أعظم أجرى فى مصيبتى وعوضنى خيرا منها قالت وأين لى مثل أبى سلمة يا رسول الله فأعاد
عليها فقالت مثل قولها الأول فأعاد عليها رسول الله فقالت فى نفسها أرد على رسول الله ص ثلاث مرات فقالتها فأخلف الله عليها
خيرا من أبى سلمة رسول الله ص -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٣٨١ و عن رسول الله ص أنه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدى
فليذكر مصابه بى فإن مصابه بى أعظم من كل مصاب -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١١٥ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه
قال تعزية المسلم للمسلم بقريبه الذمى استرجاع عنده وتذكرة بالموت و مابعد و نحو هذا الكلام قال وكذلك الذمى إذا كان
لك له جار فأصيب بمصيبة تقول له أيضا مثل ذلك و إن عزاك عن ميت فقل هداك الله -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٢٥٣ و
عن على ص أنه قال لمامات ابراهيم بن رسول الله ص أمرنى رسول الله فغسلته وكفنه رسول الله ص وحنطه و قال لى احمله يا
على فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه ثم أدناه من القبر ثم قال لى يا على انزل فنزلت ودلاه على رسول الله ص فلما
رآه منصبا بكى ع فبكى المسلمون لبكاء رسول الله ص حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول الله ص
أشد النهى و قال تدمع العين ويحزن القلب و لانقول ما يسخط الرب و إنا بك لمصابون و إنا عليك لمحزونون يا ابراهيم ثم سوى
قبره ووضع يده عند رأسه وغمرها حتى بلغت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحة ٢٢٥] الكوع و قال بسم الله ختمتك
من الشيطان أن يدخلك وذكر باقى الحديث بطوله -رواية- از قبل ٨١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما احتضر رسول الله
ص غشى عليه فبكت فاطمة ص فأفاق وهى تقول من لنا بعدك يا رسول الله فقال أنتم المستضعفون بعدى و الله -رواية- ١-٢-
رواية- ٣٦-١٦٧ و عن على ص أنه قال بكى رسول الله ص عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكى و أنت تنهاننا عن
البكاء فقال لم أنهيكم عن البكاء وإنما نهيتكم عن النوح والعيول وإنما هذه رقة ورحمة يجعلها الله تبارك و تعالى فى قلب من
شاء من خلقه ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٠٧ و عنه ص أنه قال رخص
رسول الله ص فى البكاء عند المصيبة و قال النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب فقولوا ما أرضى الله و لا تقولوا الهجر -

رواية-1-2-رواية-23-148 و عن علي ص أنه قال الأنثى والنخرة من الشيطان -رواية-1-2-رواية-27-53 و عنه ص أنه قال أتى رسول الله ص فقيل له يا رسول الله إن عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام ص وقمنا معه حتى دخل ودخلنا عليه فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا والنساء يصرخن فدعاه رسول الله ص ثلاث مرات فلم يجبه فقال اللهم عبدك إن كان قد قضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنتك ورحمتك و إن لم يقض أجله ورزقه وأثره فعجل شفاءه وعافيته فقال -رواية-1-2-رواية-23-ادامه دارد [صفحہ 226] بعض القوم يا رسول الله عجبا لعبد الله بن رواحة وتعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض روحه على فراشه قال رسول الله ص و من الشهيد من أمتي قالوا أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلا غير مدبر فقال رسول الله ص إن شهداء أمتي إذ القليل الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم والغريق والمرأة تموت جمعا قالوا وكيف تموت جمعا يا رسول الله قال يعترض ولدها في بطنها ثم خرج رسول الله ص فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر النبي ص فوقف فقال يا عبد الله خير بما رأيت فإنك رأيت عجبا فقال يا رسول الله رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كلما صرخت صارخة ياجبله أهوى بهالهامتي و قال أنت جبلها فأقول لابل الله فيكف بعد إهوائها و إذا صرخت صارخة ياعزاه أهوى بهالهامتي و قال أنت عزها فأقول لابل الله فيكف بعد إهوائها فقال رسول الله ص صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم -رواية-از قبل-863 و عن جعفر بن محمد ص أنه أوصى عند ما حضر فقال لا يلطن على خد و لا يشقن على جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت -رواية-1-2-رواية-26-157 و عن علي ع أنه قال أخذ رسول الله ص البيعة على النساء ألا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء -رواية-1-2-رواية-27-116 و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال الناس فيها حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم والطعن في الأنساب والنياحة على الموتى -رواية-1-2-رواية-43-165 [صفحہ 227] و عن علي ع أنه كتب إلى رفاعه بن شداد قاضيه على الأهواز وإياك والنوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان -رواية-1-2-رواية-17-115 و عنه عن رسول الله ص أنه قال صوتان ملعونان يبغضهما الله إعوالم عند مصيبة وصوت عند نعمة يعني النوح والغناء -رواية-1-2-رواية-39-119 و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نوح علي الحسين بن علي سنة كاملة كل يوم وليلة وثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه -رواية-1-2-رواية-36-126 و كان المسور بن مخرمة و أبوهريرة وتلك الشيخة من أصحاب رسول الله ص يأتون مستترين ومقنعين فيسمعون ويبكون و قد شاهدنا بعض الأئمة ع نوح عليهم وبعضهم لم ينح عليهم فمن نوح عليه منهم فلعظم رزئه لأن الله عز و جل لم يسو بأحد منهم أحدا من خلقه وهم أحق بالبكاء والنياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم و من لم ينح عليه منهم فلأمرين إما بوصية منه كما ذكرناه عن جعفر بن محمد ع تواضعا لربه واستكانة إليه وإما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظم الرزية وتجرع مريض الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر وألزمه من سواه لما يكون من الغبطة والسعادة في عقباه كما وعد الله عز و جل الصابرين على المصائب و قد ذكرنا من ذلك طرفا في هذا الباب

ذكر غسل الموتى

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أن رسول الله ص أوصاه بأن يتولى غسله فكان هو الذي وليه ع قال فلما أخذت في غسله سمعت قائلا من جانب البيت و هو يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته ص في قميصه وإني -رواية-1-2-رواية-95-ادامه دارد [صفحہ 228] لأغسله وأحس يدا مع يدي تردد عليه و إذا قلبته أعنت على تقليبه و قد أردت أن أكبه لوجهه فأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبت له جنبه وغسلت ظهره -رواية-از قبل-153 و عنه ع أنه

قال لما أوصى إلى رسول الله ص أن أغسله ولا يغسله معي أحد غيري قلت يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن أقربك وحدي فقال لي إن جبرئيل معك يتولى غسلي قلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل وقل له فليغط عينه فإنه لا ينظر إلى عورتى أحد غيرك إلا ذهب بصره -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٠٧ قال أبو جعفر محمد بن علي ع و كان الفضل بن العباس يناوله الماء و قد عصب عينيه و علي و جبرئيل يغسلانه صلوات الله عليه و عليهم أجمعين قال و غسله علي ثلاث غسلات غسله بالماء و الحرض و غسله بالماء و فيه ذريرة و كافور و غسله بالماء محضاً و هي آخرهن -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٢٦٣ و عن علي ع أن رسول الله ص قال ما من امرئ مسلم غسل أخاه له مسلماً فلم يقدره و لم ينظر إلى عورته و لم يذكر منه سوءاً ثم شيعه و صلى عليه ثم جلس حتى يوارى في قبره إلا خرج عطلاً من ذنوبه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٠٢ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجنب و الحائض لا يغسلان ميتاً -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٦٧ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال غسل علي فاطمة ص و كانت قد أوصت بذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٨٥ و عن علي ص أنه قال أوصت إلى فاطمة ع أن لا يغسلها غيري و سكت علي الماء أسماء بنت عميس -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٠ [صفحہ ٢٢٩] و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها قال لا بأس بذلك و ليغسلها من فوق الثوب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٠٥ و عنه ص أنه قال و المرأة تغسل زوجها إذ ماتت و لا تعتمد النظر إلى الفرج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٩ و عنه ص أنه قال لمآمات علي بن الحسين ع قال أبو جعفر لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله و دعا أم ولده فأدخلت يدها معه فغسلته قال أبو عبد الله و كذلك فعلت أنا به ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٦١ و عنه ص أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن و المرأة تموت بين الرجال كذلك لا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير غسل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٤٠ كأنه رأى ع أن الغسل كان واجباً فلما لم يوصل إليه إلا بغير واجب سقط الواجب و عنه ص أنه قال في الشهيد إذا قتل في مكانه دفن في ثيابه و لم يغسل فإن كان به رمق و نقل عن مكانه فمات غسل و كفن و دفن قال و قد دفن رسول الله ص حمزة ع في ثيابه التي أصيب فيها و زاده بردا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢١٠ و عن علي ص أنه قال لما كان يوم بدر و أصيب من أصيب من المسلمين نزع عنهم رسول الله ص الفراء و دفنهم في ثيابهم و صلى عليهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٨ و قال علي ص ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فإن أصابه دم ترك و لم يترك عليه معقود إلا يحل -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٦٠ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال الغرق يغسل -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٥٩ و عن علي ع أنه قال و الحرق يغسل يصب عليه الماء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٨ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص احبسوا الغريق يوماً و ليلة ثم ادفنوه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٨٠ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقة قال -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٤٦-ادامه دارد [صفحہ ٢٣٠] لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته و يستيقن -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٥١ و عن علي ص أن رسول الله ص قال إذ مات الميت في أول النهار فلا يقبلن إلا في قبره و إذ مات في آخر النهار فلا يقبلن إلا في قبره -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٤٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من مات و هو جنب أجزى عنه غسل واحد و كذلك الحائض -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٨٩ و عنه ع أنه قال غسل الميت ثلاث غسلات غسله بالماء و السدر و غسله بالماء و الكافور و الثالثة بالماء محضاً -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٢ و كل غسله كغسل الجنابة يبدأ فيوضيه كوضوئه للصلاة ثم يمر الماء على جسده كله و يقبله لجنبه و لا يجلسه و لا يكبه فإنه إذا جلس اندق ظهره ولكن يقبله لجنبه و يغسل ظهره و هو كذلك و يمر يديه على سائر جسده كما يغتسل الجنب و قال ع يجعل علي الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبتيه و يمر الماء من تحته و يلف الغاسل على يده خرقة و يدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه و سائر عورته التي تحت الإزار -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٨٢ و عنه ع أنه قال ماسقط من الميت من شعر أو لحم أو عظم أو غير

من فوق السرير على الميت يستره فلا يرى منه شىء قالت لها افعلى فلما قبضت ص صنعته لها أسماء فكان أول نعش حمل فى الإسلام -رواية- از قبل ٢١٨ و عن على ص أن رسول الله ص نهى أن يوضع على النعش الحنوط -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٨ و عنه ص أنه نظر إلى نعش ربطت عليه خمر بين أحمر وأخضر وأصفر زين بها فأمرع بها فتزعت و قال سمعت رسول الله ص يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها شريف من وضع -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٧٦ و عنه ص أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا هذا فى القوم تمر عليهم الجنازة و لا يريدون اتباعها فأما من أراد ذلك قام ومشى و لم يجلس حتى يوضع السرير -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٢٠٥ وروينا عن الحسين بن على ع أنه مر على قوم بجنازة فذهبوا ليقوموا فنهاهم ومشى فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبى هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس و جلسوا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٨٩ و عن على ص أنه سمع رسول الله ص يقول فى جنازة ما أدرى أيهم أعظم ذنبا الذى يمشى مع الجنازة بغير رداء أم الذى يقول ارفقوا رفق الله بكم أم الذى يقول استغفروا له غفر الله لكم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-١٩٢ و عن على ص أنه كان يقول أسرعوا بالجنازة و لا تدبوا بها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣-٦٣ و عنه ع أنه سئل عن حمل الجنازة أوجب هو على من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ و من شاء ترك -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٠٩ و عنه ص أنه رخص فى حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو كان عذر فأما السنة و الذى يؤمر به أن يحملها الرجال -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٣٢ و عنه ص أنه كان يستحب لمن بدا له أن يعين فى حمل الجنازة أن يبدأ -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٣٤ [صفحة ٢٣٤] بما سار السرير ف يأخذها ممن هى فى يديه بيمينه ثم يدور بجوانبه الأربعة -رواية- از قبل ٧٦ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب و إن رجلا قال له كيف أصبحت يا أمير المؤمنين قال خيرا من رجل لم يمش وراء جنازة و لم يعد مريضا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-١٨٩ و عنه ع أن أباسعيد الخدرى سأله عن المشى مع الجنازة أى ذلك أفضل أمامها أم خلفها فقال له ع يا أباسعيد مثلك يسأل عن هذا قال إى و الله لمثلئ يسأل عن هذا قال على ص إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع فقال له أبوسعيد عن نفسك تقول هذا أم شىء سمعته عن رسول الله ص فقال له على ع بل سمعت رسول الله ص يقوله -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٣٧٧ و عنه ع أنه كان يمشى خلف الجنازة حافيا يتغنى بذلك الفضل -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٦٨ و عنه ع أن رسول الله ص مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال ردوا المرأة فردت ووقف حتى قيل يا رسول الله قد توارت بجدر المدينة فمضى ص -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٥٩

ذكر الصلاة على الجنائز

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر وفاة رسول الله ص فقال لما غسله على ع وكفنه أتاه العباس بن عبدالمطلب فقال يا على إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول الله ص ورأوا أن يدفن فى البقيع و أن يؤمهم فى الصلاة عليه رجل منهم فخرج على ص عليهم فقال أيها الناس إن رسول الله ص كان إماما حيا وميتا وإنه لم يقبض نبى إلا دفن فى البقعة التى مات فيها قالوا أصنع ما رأيت فقام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-ادامه دارد [صفحة ٢٣٥] على ص على باب البيت فصلى على رسول الله ص وقدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه وينصرفون -رواية- از قبل ٩٨ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لأبأس بالصلاة على الجنائز حين تغرب الشمس وحين تطلع و فى كل حين إنما هو استغفار -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٣٣ و عن على ص أنه دعى إلى الصلاة على جنازة فقال إنا لفاعلون وإنما يصلى عليه عمله -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٩ و عنه ع أنه قال إذا صلى على

المؤمن أربعون رجلا- من المؤمنين فاجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم -رواية-1-2-رواية-23-105 و عنه ص أنه قال إذا حضر السلطان الجنائز فهو أحق بالصلاة عليها من وليها -رواية-1-2-رواية-23-80 و عنه ع أنه سئل عن رجل توفيت امرأته أيصلى عليها قال عصبته أولى بذلك منه -رواية-1-2-رواية-13-87 و عنه ع أنه قال إذا استهل الطفل صلى عليه -رواية-1-2-رواية-23-52 و عنه ع أنه قال صلى رسول الله ص على امرأة ماتت من نفاسها من الزناء و على ولدها وأمر بالصلاة على البر والفاجر من المسلمين -رواية-1-2-رواية-23-134 و عنه ع أنه قال يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات -رواية-1-2-رواية-23-82 و عنه ع أنه كان إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا بصلاة واحدة ويجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة -رواية-1-2-رواية-13-119 و عنه ع أن رسول الله ص كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه -رواية-1-2-رواية-13-ادامه دارد [صفحة 236] قام بحذاء صدره و إذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها -رواية-1-2-رواية-23-53 و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يحضر الجنائز و هو على غير وضوء و لا يجد الماء قال يتيمم ويصلى عليها إذا خاف أن تفوته -رواية-1-2-رواية-26-133 و عنه ع أنه كان يرفع يديه في التكبير على الجنائز ويكبر على الجنائز خمساً -رواية-1-2-رواية-13-81 و عنه ع أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيرة -رواية-1-2-رواية-13-112 و عنه ع أنه قال من سبق ببعض التكبير في صلاة الجنائز فليكبر وليدخل معهم فإذا انصرفوا أتم ما بقى عليه وانصرف وإذا دخل معهم فليكبر ويجعل ذلك أقل صلاته -رواية-1-2-رواية-23-167 وروينا عن أهل البيت ص في القول والدعاء في صلاة الجنائز وجوهاً أكثر عددها فدل ذلك على أن ليس منه شيء موقت وجملة ذلك أن يكبر المصلى ثم يحمد الله ويشئى على الله بما هو أهله ويعظمه حق عظمته ثم يكبر فيصلى على النبي ص ثم يكبر فيدعو للميت إن كان مؤمناً ثم يكبر ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر فيصلى على النبي ص فإن جمع ذلك في كل تكبيرة فحسن و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال و إن كنت لا تعلم الميت فقل في الدعاء اللهم إنا لانعلم إلا خيراً و أنت أعلم به فوله ماتولى واحشره مع من أحب -رواية-1-2-رواية-46-162 و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ويقال في الصلاة على المستضعف رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا إِلَى قَوْلِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ -رواية-1-2-رواية-36-153 وروينا عن أهل البيت ص أنهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله [صفحة 237] المعادى لهم يدعى عليه وذكروا في الدعاء عليه وجوهاً كثيرة فدل على أن ليس فيها شيء موقت و عن جعفر بن محمد ص أنه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً -رواية-1-2-رواية-42-98 و عنه ع أنه قال إذا انصرفت من الصلاة على الميت انصرفت بتسليم -رواية-1-2-رواية-23-72

ذكر الدفن والقبور

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه ألحد لرسول الله ص -رواية-1-2-رواية-58-84 واللحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه مما يلي القبلة مع حائط القبر والضحيق أن يشق له وسط القبر وروينا عنه ص أنه ضرح لأبيه محمد بن علي ع احتاج إلى ذلك لأنه كان بادناً و عن علي ص أنه قال فرش في قبر رسول الله ص قטיפه لأن الموضع كان ندياً متسبخاً -رواية-1-2-رواية-27-88 و عنه ص أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها و يكون أولى الناس بها يلي مؤخرها وأولى الناس بالرجل يلي مقدمه وكره للرجل أن ينزل ولده في القبر خوفاً من رقة قلبه عليه -رواية-1-2-رواية-23-205 و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص لكل بيت باب و باب القبر مما يلي رجلى الميت فمنه يجب أن ينزل إليه ويصعد منه -

رواية-1-2-رواية-43-129 و عنه ع أنه قال شهد رسول الله ص جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة وأمرهم فنزلوا و قال استقبلوه استقبالا -رواية-1-2-رواية-23-ادامه دارد [صفحه 238] وأنزلوه في لحدده و قال لهم وقولوا على ملة الله و ملة رسول الله ص -رواية-از قبل-73 و عنه ع أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب و هو أول قبر بسط عليه ثوب -رواية-1-2-رواية-13-87 و عنه ص أنه شهد رسول الله ص حضر جنازة رجل من بنى عبدالمطلب فلما أنزلوه في قبره قال وضعوه في لحدده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لقفاه ثم قال للذى وليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقباله القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك رضوانا -رواية-1-2-رواية-13-311 و قدرونا عن أهل البيت ص في الدعاء للميت عند ما يوضع في قبره وجوها كثيرة دل ذلك على أن ليس فيها شيء موقت و عن على ع أن رسول الله ص كان إذا حضر دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات -رواية-1-2-رواية-17-86 و عن على ص أنه كان إذا حثا في القبر قال اللهم إيماننا بك وتصديقا لرسلك وإيقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله و قال من فعل هذا كان له بكل ذرة من تراب حسنة -رواية-1-2-رواية-17-190 و عنه ع أنه رفع إليه أن رجلا مات بالريستاق على رأس فراسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة و قال ادفنوا الأجساد في مصارعها و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس -رواية-1-2-رواية-13-201 و قال ع لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورهم فأمر رسول الله ص مناديا فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها -رواية-1-2-رواية-13-130 و عنه ع أنه لمادفن رسول الله ص ربع قبره -رواية-1-2-رواية-13-52 و عنه ع أن رسول الله ص لمادفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما لأدفن إليها قرابتي -رواية-1-2-رواية-13-126 [صفحه 239] و عن على ص أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع و أن يزداد عليه تراب غير ماخرج منه -رواية-1-2-رواية-17-96 و عنه ع أن رسول الله ص رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب -رواية-1-2-رواية-13-89 و عنه ع أن رسول الله ص رخص في زيارة القبور و قال تذكرهم الآخرة -رواية-1-2-رواية-13-74 و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال كانت فاطمة ص تزور قبر حمزة و تقوم عليه وكانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون ويستغفرون -رواية-1-2-رواية-46-155 و عن على ص أنه كان إذا مر بالقبور قال السلام عليكم يا أهل الدار فإننا بكم لاحقون ثلاث مرات -رواية-1-2-رواية-17-104 و عن رسول الله ص نهى عن تخطى القبور والضحك عندها -رواية-1-2-رواية-24-59 و عن على ص أنه كره أن يبني مسجد عند قبر -رواية-1-2-رواية-17-48 و عنه ع أنه قال لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول الله ص لأهله اصنعوا طعاما واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك وكلوه معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم -رواية-1-2-رواية-23-190 تم الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث [صفحه 240]

كتاب الزكاة

ذكر الغائب في إيتاء الزكاة والصدقة

قال الله عز و جل قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى و قال عز و جل قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون و الذين هم عن اللغو معرضون و الذين هم للزكاة فاعلون إلى قوله أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون - قرآن-21-73-قرآن-90-226-قرآن-238-312 وروينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال إذا أراد الله بعبد خيرا بعث إليه ملكا من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة -رواية-1-2-رواية-84-171 و

عن علي ع أنه قال للعباد ثلاث علامات الصلاة والصوم والزكاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧١ و عن علي ص أنه أوصى فقال في وصيته وأوصى ولدى وأهلي وجميع المؤمنين بتقوى الله و الله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٤٠ وروينا عن رسول الله ص أنه قال في الزكاة إنما يعطى أحدكم جزءا مما أعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه و من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٥٢ و عنه ص أنه قال ماهلك مال في بر و لا يبحر إلا يمنع الزكاة فحفظوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة واستدفعوا البلاء بالدعاء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٣٨ و عن محمد بن علي ص أنه قال ما نقصت زكاة من مال قط و لا هلك مال في بر و لا يبحر أدت زكاته -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٢ [صفحہ ٢٤١] و عن علي ع أن رسول الله ص قال ماكرم عبد علي الله إلا زاد عليه البلاء و لا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله و لا حبسها فزادت فيه و لا سرق سارق شيئا إلا حسب من رزقه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٨٥ و عن الحسن بن علي ص أنه قال ما نقصت زكاة من مال قط -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٦٣ و عن محمد بن علي ص أنه قال لما غسل أباه عليا ع نظروا إلى مواضع المساجد منه من ركبته و ظاهر قدميه كأنهما مبارك البعير ونظروا عاتقه و فيه شبهة بذلك فقالوا لمحمد يا ابن رسول الله قد علمنا أن هذا من إيمان الصلاة و طول السجود فما هذا الذي نرى علي عاتقه قال أما إنه لو كان حيا ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم من الأيام إلا أشع فيه مسكينا فصاعدا ما أمكنه فإذا كان الليل نظر إلى ما فضل عن قوت عياله يومهم ذلك فجعله في جراب فإذا هدأ الناس وضعه على عاتقه و تخلل المدينة و قصد قوما لا يسألون الناس إلحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو و لا يعلم بذلك أحد من أهله غيري فإني كنت اطلعت على ذلك منه يرجو بذلك فضل إعطاء الصدقة بيده و دفعها سرا و كان يقول إن صدقة السر تطفئ غضب الرب -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٧٢٦ و عن علي ص أنه قال سمعت رسول الله ص يقول إن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطانا و صدقة السر تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء النار فإذا تصدق أحدكم فأعطى يمينه فليخفها عن شماله -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-٢١٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما كان من الصدقة و الصلاة و الصوم و أعمال البر كلها تطوعا فأفضله ما كان سرا و ما كان من ذلك واجبا مفروضا فأفضله أن يعلن به -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٦٦ [صفحہ ٢٤٢] و عن علي ص أن رسول الله ص قال يدفع بالصدقة الداء و الدبيلة و الغرق و الحرق و الهدم و الجنون حتى عد سبعين نوعا من البلاء -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٣٢ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال كان في بنى إسرائيل رجل له نعمة و لم يرزق من الولد غير واحد و كان له محبا و عليه شفيقا فلما بلغ مبلغ الرجال زوجته ابنة عم له فلما كان من الليل أتاه آت في منامه فقال إن ابنك هذا ليلة يدخل بهذه المرأة يموت فاغتم لذلك غما شديدا و كتبه و جعل يسوف بالدخول حتى ألحت امرأته عليه و ولده و أهل بيت المرأة فلما لم يجد حيلة استخار الله و قال لعل ذلك من الشيطان كان فأدخل أهله عليه و بات ليلة دخوله قائما يصلى و يدعو و ينتظر ما يكون من ابنه حتى أصبح إذا غدا عليه فأصابه على أحسن حال فحمد الله و أثنى عليه فلما كان من الليل نام فأتاه ذلك الذي كان أتاه في منامه فقال له إن الله عز و جل دفع عن ابنك و أنسا في أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح غدا على ابنه فقال يا بنى هل كان منك صنيع صنعته بسائل في ليلة ابتنائك بامرأتك قال و ما أردت من ذلك قال تخبرني فاحتشم منه فألح عليه و قال لا بد أن تخبرني بالخبر على وجهه قال نعم لما فرغنا مما كنا فيه من إطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام و أدخلت إلى المرأة فلما خلوت بها و دنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا أهل الدار واسونا مما رزقكم الله فقمت إليه فأخذت بيده و أدخلته و قربته إلى الطعام و قلت له كل فأكل حتى صدر و قلت أ لك أهل قال نعم قلت فاحمل إليهم ما أردت فحمل ما قدر عليه و انصرف و انصرفت أنا إلى أهلي فحمد الله أبوه و أعلمه بالخبر -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٣١٩ و عن علي بن الحسين ع أنه نظر إلى حمام مكة فقال أتدرون ما سبب كون هذا الحمام في الحرم فقالوا ما هو يا ابن رسول الله فقال كان في -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-ادامه دارد [صفحہ ٢٤٣] أول الزمان رجل له دار فيها نخلة

قد أوى إلى خرق في جذعها حمام فإذا أفرخ سعد الرجل فأخذ فراخه فذبحها فأقام بذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام إلى الله تعالى ماناله من الرجل فقيل له إنه إن رقى إليك بعد هذا فأخذ لك فرخا صرع عن النخلة فمات فلما كبرت فراخ الحمام رقى إليها الرجل ووقف الحمام ينظر إلى ما يصنع به فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فأخذ الفراخ ونزل بها فذبحها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يارب قيل له إن الرجل تلافى نفسه بالصدقة فدفع عنه و أنت فسوف يكثر الله نسلك ويجعلك في بلد لا يهاج من نسلك فيه شيء إلى يوم القيامة وأتى به إلى الحرم فجعل فيه - رواية- از قبل- ٦٥١ و عن علي أن رسول الله ص قال السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه فقد أعطى الله عز وجل و من رده فقد رد الله عز وجل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٣٤ و عنه ع أنه قال ردوا السائل و لوبشق تمره و أعطوا السائل و لوجاء على فرس و لا تردوا سائلا ذكرا أو أنثى بليل فإنه قديسأل من ليس من الجن و لا من الإنس ولكن ليزيدكم الله به خيرا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٩٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لجارية عنده لا تردوا سائلا فقال له بعض من بحضرته يا ابن رسول الله إنه قديسأل من لا يستحق فقال إن رددنا من نرى أنه لا يستحق خفنا أن نمنع من يستحق فيحل بنا محل يعقوب النبي قيل له و محل به يا ابن رسول الله قال اعتبر ببابه نبي من الأنبياء كان يكتم أمر نفسه و لا يسعى في شيء من أمر الدنيا إلا إذا جهده الجوع وقف إلى أبواب الأنبياء والصالحين فسألهم فإذا أصاب ما يمسك رفق كف عن المسألة فوقف ليلة بباب يعقوب ع فأطال الوقوف يسأل فغفلوا عنه فلاهم أعطوه و لاهم صرفوه حتى أدركه الجهد والضعف حتى خر إلى الأرض وغشى عليه فرآه بعض من مر به فأحياه بشيء وانصرف -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-ادامه دارد [صفحه ٢٤٤] فأتى يعقوب تلك الليلة آت في منامه فقال يا يعقوب يعتر ببابك نبي كريم على الله فتعرض أنت وأهلك عنه وعندكم من فضل ربكم كثير لينزلن الله بك عقوبة تكون من أجلها حديثا في الآخرين فأصبح يعقوب ع مذعورا وجاءه بنوه يومئذ يسألونه ما سأله من أمر يوسف و كان من أحبهم إليه فوقع في نفسه أن الذي تواعده الله به يكون فيه فقال لإخوته ما قال وذكر قصة يوسف ع إلى آخرها -رواية- از قبل- ٣٩٤ و عن علي ص أنه قال أتى إلى رسول الله ص ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله لي مائة أوقية من ذهب فهذه عشرة أواق منها صدقة وجاء بعده آخر فقال يا رسول الله لي مائة دينار فهذه عشرة دنانير منها صدقة وجاء الثالث قال يا رسول الله لي عشرة دنانير فهذا دينار منها صدقة فنظر إليهم رسول الله ص و قال كلكم في الأجر سواء كل واحد منكم تصدق بعشر ماله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٦٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض و لا- تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال ع كانت عند الناس حين أسلموا مكاسب من الربا و من أموال خبيثة و كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله عن ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٣٤١ و عن الحسين بن علي ص أنه ذكر له رجل من بنى أمية تصدق بصدقة كثيرة فقال مثله مثل الذي سرق الحاج و تصدق بما سرق إنما الصدقة صدقة من عرق فيها جبينه واغبر فيها وجهه مثل علي ع و من تصدق بمثل ما تصدق به -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢٢١] صفحه

[٢٤٥]

ذكر التغليظ في منع الزكاة أهلها

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أمير المؤمنين ص أن رسول الله ص قال لا تقوم الساعة حتى تكون الصلاة منا والأمانة مغنما والزكاة مغرما وذكر باقى الحديث بطوله -رواية- ١-٢-رواية- ٩٧-١٨٩ وبهذا الإسناد عن علي ص أنه قال إن الله فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذى يسع فقراءهم فإن ضاع الفقراء أو أجهدوا أو أعروا فيما يمنع أغنيائهم فإن

الله محاسبهم بذلك يوم القيامة ومعذبهم به عذاباً أليماً -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٢٢٣ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمدص أنه قال إن الله فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به فلو علم أن أذى فرض لهم لا يكفيهم لزداهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من يمنعهم حقوقهم لا- من الفريضة لهم -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٢٢٩ و عنه عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص نهى أن يخفى المرء زكاة ماله عن إمامه و قال إن إخفاء ذلك من النفاق -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٣١ و عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب إنى أرى بالليل أهوالاً عظيمة وأرى امرأة تفرزنى فاسأل لى أبا عبد الله جعفر بن محمدص عن ذلك فسألته له فقال هذا رجل لا يؤدى زكاة ماله فأعلمته فقال بلى و الله إنى لأعطيها فأخبرته بما قال فقال إن كان ذلك فليس يضعها فى موضعها فقلت ذلك لشهاب فقال صدق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٣١٦ والمسلمون مجمعون على أن رسول الله ص كان يلى قبض ما يجب على المسلمين من الزكاة والصدقات فى جميع أموالهم ويصرفها فى الوجوه التى أمر الله عز و جل بصرفها فيها والقرآن ينطق بذلك قال الله تعالى لنبىه خذ -قرآن- ٢١٧-٢١٩ والمسلمون مجمعون على أن رسول الله ص كان يلى قبض ما يجب على المسلمين من الزكاة والصدقات فى جميع أموالهم ويصرفها فى الوجوه التى أمر الله عز و جل بصرفها فيها والقرآن ينطق بذلك قال الله تعالى لنبىه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها وأجمعوا على أن المراد بذلك الزكاة وأجمعوا كذلك أنها لم ترفع عنهم بوفاء رسول الله ص و أن عليهم أن يعطوها الإمام بعده وفعلوا ذلك صدرا من الزمان حتى رأوا من استشار أئمتهم الظالمين المغتصبين حقوق الأئمة الطاهرين الجالسين مجالسهم مارأوه من اقتطاعهم إياها واستشارهم لأنفسهم بهافرضوهم أئمة لأنفسهم ومنعوهم ما قدروا على منعه من زكاة أموالهم و فى هذا من التباير ما لا يخفى على ذوى العقول إن كانوا عندهم أئمة فما ينبغى لهم أن يمنعوهم زكاتهم وعليهم أن يدفعوها إليهم كما فرض الله عز و جل عليهم و ليس عليهم ما قلدوه هم من وضعها فى غير مواضعها لأن الفرض عليهم قد سقط عنهم و على أئمتهم إذا كانوا أئمة عندهم أن يضعوها كما أمرهم الله عز و جل مواضعها و إن لم يكونوا أئمة عندهم فعليهم طلب الأئمة والكون معهم ودفع زكاتهم وصدقاتهم إليهم ليستعينوا بما أوجب الله تعالى منها فى سبيله على من اضطهدهم واجبههم واغتصبهم حقهم وينصروهم عليهم ويجاهدوا معهم كما أمر الله عز و جل بأموالهم وأنفسهم و قد بين رسول الله ص سبيل ذلك للناس ودلهم عليه بإخباره إياهم بتحريم الزكاة عليه و على أهل بيته صلوات الله عليه وعليهم أجمعين ليعلموا أنهم مأمونون عليها إذ لا يحل لهم شىء منها -قرآن- ١-٥٥ و قدروا عنه ص أنه نظر إلى الحسين بن على ع و هو طفل صغير و قد أخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها فى فيه فاستخرجها رسول الله ص من فيه بلعابها وردها فى تمر الصدقة حيث كانت و قال إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-٢١٩ وسنذكر هذا بتمامه فى موضعه إن شاء الله تعالى وبالإسناد الأول عن رسول الله ص أنه قال أول من يدخل الجنة من الناس شهيد أو عبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح سيده أو رجل -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٠١ دامه دارد [صفحة ٢٤٧] عفيف متعفف ذو عيال وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله ومقتر فاجر -رواية- ١-٢-رواية- ١١١ و عنه ع أنه قال إن لله عز و جل بقاعا يدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال ما فرض الله على هذه الأمة شىئاً أشد عليهم من الزكاة و فيها تهلك عامتهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١١١ و عنه ص أنه قال فى قول الله عز و جل حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ قال ع يعنى الزكاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٦٠ و عن على ص أنه قال من كثر ماله و لم يعط حقه فإنما ماله حيات ينهشنه يوم القيامة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٣ و عنه ع أنه قال لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥٦ و عنه عن رسول الله ص أنه قال لا تتم الصلاة إلا بزكاة و لا تقبل صدقة من غلول و لا صلاة لمن لا زكاة له و لا زكاة لمن لا ورع له -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٣٧ و عنه ص أنه سأله رجل فقال يا رسول الله قول الله عز و جل وَ وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ

الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ فقال لا يعاتب الله المشركين أ ما سمعت قوله عز وجل فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ إِلَى قَوْلِهِ وَيَمْنَعُونَ المَاعُونَ أَلَا- إن الماعون الزكاة ثم قال و ألقى نفس محمد بيده ما خان الله أحد شيئا من زكاة ماله إلا مشرك -رواية- ١-٢- ١٣-٣٦٠ و عن علي ص أنه قال الماعون الزكاة المفروضة ومانع الزكاة كأكل الربا و من لم يزك ماله فليس بمسلم -رواية- ١-٢- ١١١-٢٧ [صفحہ ٢٤٨] و عن رسول الله ص أنه لعن مانع الزكاة و آكل الربا -رواية- ١-٢- ٢٤- ٥٩ و مما يؤيد هذه الرواية أن مانع الزكاة مشرك و يثبت أنها عن رسول الله ص قول الله عز وجل فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ و قوله عز وجل فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَلَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَوْبَةَ تَائِبٍ و لا إسلام مشرك حتى يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة. و المسلمون مجتمعون على أن من منع الزكاة جاحدا لها أنه مشرك يجاهد مع إمام الحق و يقتل و تسبى ذريته و يكون سبيله سبيل المشرك و بهذا استحلوا ما استحلوه من دماء بني حنيفة إذ منعوا أبابكر الزكاة و ليس من منع الزكاة ممن ليس بإمام و لا إقامة لقبها إمام مفترض الطاعة بمشرك بل مصيب في فعله و إنما يلزم ذلك و يجاهد و يدخل في جملة أهل الشرك من منعها أهلها منكر لحقهم و لفرضها -قرآن- ٩٥-١٧٣-قرآن- ١٨٥-٢٥٦-قرآن- ٢٧٤-٣٥٠

ذكر زكاة الفضة والذهب والجواهر

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قال قام فينا رسول الله ص فذكر الزكاة و قال هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالا نصف مثقال و ليس فيما دون ذلك شيء هذا في الذهب -رواية- ١-٢- ١٠٥-٢٣٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصدقات فقال الذهب إذ بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال و ليس فيما دون العشرين شيء -رواية- ١-٢- ٢٦-١٢٩ و عن علي ص أنه قال في كل عشرين دينارا نصف دينار و ليس -رواية- ١-٢- ٢٧-٢٧-ادامه دارد [صفحہ ٢٤٩] فيما دون العشرين شيء و فيما زاد على العشرين بحسابه يؤخذ من كل ما زاد ربع العشر -رواية- ١-٢- ٨٦ و عن علي ع أنه قال لما بعثني رسول الله ص إلى اليمن قال لي إذ لقيت القوم فقل لهم هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم و ذكر الحديث بطوله فقال من كل مائتي درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المائتين شيء -رواية- ١-٢- ٢٧-٢٣٠ و عن علي ع أنه قال ليس دون المائتي الدرهم زكاة و في مائتي درهم خمسة دراهم و ما زاد ففيه ربع العشر و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين دينارا أوفضه لا تبلغ مائتي درهم فليس عليه فيه زكاة و لا يجب عليه أن يضم بعضها إلى بعض لأن الله عز وجل فرق بينهما و بين رسول الله ص أنه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده ص -رواية- ١-٢- ٢٧-٣٥٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس أن يعطى من وجبت عليه زكاة من الذهب و رقا بقيمتها و كذلك لا بأس أن يعطى مكان ما وجب عليه من الورق ذهبا بقيمته -رواية- ١-٢- ٣٦-١٦٠ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالوا- ليس في الحلبي زكاة -رواية- ١-٢- ٤٩-٧٠ يعنيان ع ما اتخذ منه للباس مثل حلبي النساء و السيوف و أشباه ذلك ما لم يرد به صاحبه فرارا من الزكاة بأن يصوغ ماله حليا أو يشتري به حليا لئلا يؤدي زكاته هذا لا ينبغي لأحد أن يفعله فإن فعله كانت عليه فيه الزكاة و كذلك عليه الزكاة فيما كان في يديه من حلبي مصوغ يتصرف به في البيع و الشراء أو يكون عنده لغير اللباس [صفحہ ٢٥٠] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا تجب الزكاة فما سميت فيه حتى يحول عليه الحول بعد أن يكمل القدر الذي تجب فيه الزكاة -رواية- ١-٢- ٣٦-١٢٨ و بالإسناد المذكور عن رسول الله ص أنه أسقط الزكاة عن الدر و الياقوت و الجواهر كله ما لم يرد به التجارة -رواية- ١-٢- ٤٠-١٠٩ و هذا كالذي ذكرناه من الحلبي و الوجه فيه مثل

ما تقدم في ذكر الحلبي و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر يؤخذ من كل واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الأموال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٢٢ و عنه ص أنه قال في الركاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس من كل واحد منهما وباقي ذلك لمن وجد في أرضه أو في داره و إذا كان الكنز من مال محدث وادعاه أهل الدار فهو لهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٨٨ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن معادن الذهب والفضة والحديد والرصاص والصفير قال عليهم جميعا الخمس -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١١٨ و عنه ع أنه قال إذا كانت دنانير أو ذهباً أو دراهم أو فضة دون الجيد فالزكاة فيها منها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٠ و عنه عن علي ع أن رسول الله ص عفا عن الخدم والدور والكسوة والأثاث ما لم يرد به التجارة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٠٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما اشترى للتجارة فأعطى به رأس ماله أو أكثر فحال عليه الحول و لم يبعه ففيه الزكاة فإن بار عليه و لم يجد فيه رأس ماله لم يركه حتى يبيعه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٨٢ و عنه ع أنه قال ليس في مال يتيم و لامعتوه زكاة إلا - أن يعمل به فإن عمل به ففيه الزكاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠١ [صفحة ٢٥١] و عنه ص أنه قال في الدين يكون للرجل على الرجل إن كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة و لامدافعة فهو كسائر ما في يده من ماله يركه و إن كان الذي هو عليه يدافعه عنه و لا يصل إليه إلا بخصومة فركته على الذي هو في يديه وكذلك المال الغائب وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٠٥ و عن علي ع أنه قال ليس في مال مستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون في يد من هو في يديه مال تجب فيه الزكاة فإنه يضمه إليه و يركه عند رأس الحول الذي يركه فيه ماله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٩٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و ليس في مال المكاتب زكاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٦٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الزكاة مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٨١ فعلى هذا القول يلزم كل من وجبت عليه زكاة فأعطاهما غير أهلها الذين أمر الله عز و جل بدفعها إليهم إعطاؤها ثانياً لمن أوجب الله دفعها إليه و سندر ما يجب في هذا في موضعه إن شاء الله تعالى و أقل ما يلزم في هذه الرواية من أخرج زكاة ماله فضاقت منه قبل أن يدفعها أن عليه إخراجها من ماله و لا يجزى عنه ضياعها قبل دفعها إلى من يجب دفعها إليه و عنه ص أنه قال في الرجل تجب عليه زكاة في ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فأوصى أن تخرج عنه أنها تخرج من جميع ماله إلا أن يوصى بإخراجها من ثلثه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٦٤ هذا إذ علم ذلك و إن علم منه أنه يريد أن يضر بورثته و يتلف ميراثهم لم يجز ذلك إلا من ثلثه إلا أن يجيزه الورثة على أنفسهم [صفحة ٢٥٢]

ذكر زكاة المواشي

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علي ص أن رسول الله ص نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم و قال هم فيها مأمونون يعني أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة و لم يوجد ظاهراً لم يستحلف و نهى أن تشنى عليهم في عام مرتين و أن لا يؤخذوا بها في كل عام إلا مرة واحدة و نهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم و أن يقهروا على ذلك أو يضربوا أو يشدد عليهم أو يكلفوا فوق طاقتهم و أمروا أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم و أن يعدل فيهم و لا يدع لهم حقا يجب عليهم -رواية- ١-٢-رواية- ٦١-٤٩٩ و عن علي ع أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي و قد بعته على الصدقة بوصية طويلة أمره فيها بتقوى الله ربه في سرائر أموره و خفيات أعماله و أن يلقاهم بسط الوجه و لين الجانب و أمره أن يلزم التواضع و يجتنب التكبر فإن الله يرفع المتواضعين و يضع المتكبرين ثم قال له يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيباً و حقا مفروضاً و لك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمين و مجاهدين و أبناء سبيل و مملوكين و متألفين و أناموفوك حركك فوفهم حقوقهم و إلا فإنك

من أكثر الناس يوم القيامة خصماء ويؤسلا مرئى أن يكون خصمه مثل هؤلاء -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٥٣٦ و عنه ص أنه كان يقول تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم ولا يساقون يعنى من مواضعهم التى هم فيها إلى غيرها و قال إذا كان الجذب أخروا حتى يخصبوا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٥٩ [صفحہ ٢٥٣] و عنه ص أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها الإبل من الإبل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٣٢ و هذا إذا لم يكن أهل الصدقات هل تبر ولا ورق وكذلك كانوا يومئذ فأما إن كانوا يجدون الدنانير والدراهم فأعطوا قيمة ماوجب عليهم ثمننا فلا بأس بذلك ولعل ذلك يكون صلاحا لهم ولغيرهم وقد ذكرنا فيما تقدم و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا بأس أن يعطى من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقا بقيمته وكذلك لا بأس أن يعطى مكان ماوجب عليه من الورق ذهبا بقيمته -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٦٠ فهذا مثل ما ذكرناه فى إعطاء قيمة ماوجب فى المواشى والحبوب والطعام وسنذكر فيما بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفاضل فى أسنان الإبل و عنه ع أنه قال يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم لأن الله عز وجل قال خذ من أموالهم صدقة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٢٢ و قال رسول الله ص هاتوا ربع العشر من كل عشرين مثقالا نصف مثقال و من كل مائتى درهم خمسة دراهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-١٠٩ رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على ص أنهم قالوا ليس فى أربع من الإبل شىء فإذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شىء حتى تبلغ عشرا فإذا كانت عشرا ففيها شاتان إلى خمس عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين ففيها أربع شياه فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم -رواية- ١-٢-رواية- ٦٩-١٠٩-٢٥٤ [صفحہ ٢٥٤] تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففى كل أربعين ابنة لبون و فى كل خمسين حقة وابنة مخاض -رواية- ٢٧-١٧٢-٣٦٩ هى التى قد استكملت حولا ثم دخلت فى الثانى كان أمها قد بدا حملها بأخرى فهى فى المخاض أى فى الحوامل فإذا استكملت السنتين ودخلت فى الثالثة فهى بنت لبون كان أمها قد وضعت ذات لبن فإذا دخلت فى الرابعة فهى حقة أى استحقت أن يحمل عليها وتركب فإذا دخلت فى الخامسة فهى جذعة و عن على ص أنه قال إذا لم يجد المصدق السن التى تجب له من الإبل أخذ سنا فوقها ورد على صاحب الإبل فضل ما بينها أو أخذ دونها وزاده صاحب الإبل فضل ما بينهما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٧٢ وعنهم ص أنهم قالوا ليس فى البقر شىء حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من الحوامل ففيها تبع أو تبعه حولى ثم [صفحہ ٢٥٥] ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبعان أو تبعتان إلى سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبع فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين و فى تسعين ثلاث تبائع إلى مائة ففيها مسنة وتبعان إلى مائة وعشرة ففيها مستتان وتبع إلى عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مسنات ثم كذلك فى كل ثلاثين تبع أو تبعه و فى كل أربعين مسنة و لا شىء فى الأوقاص وهى ما بين الفريضتين و لا فى العوامل من الإبل والبقر و لا فى الدواجن وهى التى تربي فى البيوت من الغنم وعنهم ص أنهم قالوا ليس فيما دون الأربعين من الغنم شىء فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الأربعين شىء حتى تبلغ مائة وعشرين فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهى إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا كثرت ففى كل مائة شاة وإذا كان فى الإبل والبقر أو الغنم ماتجب فيه الزكاة فهو نصاب و ما استفيد بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها و إن لم يكن ثم نصاب فليس فى الفصلا و لا فى العجايل و لا فى الخرفان التى تتوالد منها شىء و لا فيما يفاد إليها شىء حتى يحول عليها الحول وقد وجبت فيها الزكاة وعنهم ع عن رسول الله ص أنه نهى أن يجمع فى الصدقة بين مفترق أو يفرق بين

مجتمع -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۲-۹۱ و ذلك أن لا يجمع أهل المواشى مواشيهم للمصدق إذا ظلهم ليأخذ من كل مائة شاة ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ منه منفردا ما يجب عليه لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق منها إلا شاة واحدة وهى إذا كانت [صفحہ ۲۵۶] كذلك فى أيديهم وجب فيها ثلاث شياه على كل واحد شاة. وتفريق المجتمع أن يكون للرجل أربعون شاة فإذا أظله المصدق فرقها فرقتين لثلاث تجب فيها الزكاة. فهذا ما يظلم فيه أرباب الأنعام فأما ما يظلم فيه المصدق فأن يجمع مال رجلين لا تجب على كل واحد منهما الزكاة كأن كان لواحد منهما عشرون شاة فإذا جمعها صارت فريضة وكذلك يفرق بين مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة فيجب فيها واحدة فيفرقها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثا فهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعاة أن يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين مفترق وعن جعفر بن محمدص أنه قال والخلطاء إذا جمعوا مواشيهم وكان الراعى واحدا والفحل واحدا لم تجمع أموالهم للصدقة وأخذ من مال كل امرئ منهم ما يلزمه فإن كانا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من رأس المال -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۶-۲۷۱ وعن على ع أنه قال ولا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا يسا -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۷۳ وعن جعفر بن محمدص أنه قال لا يأخذ المصدق فى الصدقة شاة اللحم السمينه ولا الربى وهى ذات الدر التى هى عيش أهلها ولا الماخض ولا فحل الغنم الذى هولضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان ولا الفصلان -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۶-ادامه دارد [صفحہ ۲۵۷] ولا العجاجيل ولا يأخذ شرارها ولا خيارها -روایت- از قبل ۴۴- وعن على ص أنه قال تفرق الغنم أثلاثا فيختار صاحب الغنم ثلثا ويختار الساعى من الثلثين -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۹۹ وعن رسول الله ص أنه عفا عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۴-۷۴ وعن جعفر بن محمدص أنه قال الزكاة فى الإبل والبقر والغنم السائمة يعنى الراعية وليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شىء -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۶-۱۴۶ و عن على ص أنه أمر بأن تضاعف الصدقة على نصارى العرب -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۷-۶۳

ذكر دفع الصدقات

قال الله تعالى لرسوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها -قرآن- ۲۶-۸۳ وقال رسول الله ص هاتوا ربع العشر من كل عشرين دينارا نصف دينار و من كل مائتى درهم خمسة دراهم -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۵-۱۰۸ وأجمع المسلمون لاختلاف بينهم علمناه أن رسول الله ص كان يلى قبض الصدقات من المسلمين بحضرته ويرسل السعاة إلى من غاب عنه منهم فيأخذون صدقاتهم ويأتون بها رسول الله ص فيضعها حيث أمره الله عز وجل بوضعها فيه وأجمعوا كذلك على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاء رسول الله ص وأن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم وإلى من قام بعده وبعد ذلك إلى أن رأوا أئمتهم استأثروا بها فمنعوا ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمة عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم ولم يكلفهم الله ما افترض على الأئمة من صرف الزكاة فى وجوهها التى أمرهم الله بصرفها فيها وإنما على الناس دفعها إلى الأئمة وعلى الأئمة صرفها فى وجوهها ولن يسأل الله عز وجل [صفحہ ۲۵۸] أحدا عما لم يفترضه عليه وقد رأوا دفعها إلى المساكين ولعل أكثرهم ينفقها فى غير ما يجب فقد دخلوا فى مثل ما أنكروه على الأئمة ومع ذلك فإن للمساكين فيها أشراكا وقد سماهم الله عز وجل فى كتابه وهم سبعة أصناف غير المساكين الفقراء والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والرقاب والغارمون وفى سبيل الله وابن السبيل ولم يخص الله عز وجل بعض هؤلاء دون بعض بل أشركهم معا فقال سبحانه إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ فكيف يجوز إعطاء بعض

هؤلاء دون بعض وقد جمعهم الله عز وجل في ذلك وجعله فريضة لهم ولا ينبغي أن يلي قسمة ذلك عليهم ووضع ما يجب أن يوضع منه في أهل كل طبقه منهم مواضعه غير الأئمة من آل محمد صلوات الله عليه وعليهم أجمعين الذين أوجب الله عز وجل عليهم القيام به وائتمنهم عليه وإلا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقه من هذه الطبقات في كل عصر وزمان ومن أين يعرفون من يتألف على الإسلام وكيف يعطى المؤلف غير الأئمة الذين يتألفونهم وكيف ينفق في سبيل الله وهو الجهاد غيرهم والجهاد لا يقوم إلا بهم ولا يعرف إلا من جهتهم فكيف يعطى العاملين عليها إلا هو الذي استعملهم وقادتهم الله عز وجل على صدقات المسلمين وحرما عليهم ليعلم الناس أنه لاحظ لهم فيها يجترونها إلى أنفسهم فيتهمونهم من أجله - قرآن- ٣٩٩-٦١٢ روي عن الحسن بن علي ع أنه قال أخذ رسول الله ص بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر مصبوب من تمر الصدقة وأنا يومئذ غلام فجمزت وتناولت ثمرة فجعلتها في فم رسول الله حتى أدخل إصبعه في فم فأخرجها بلعابها فرمى بها في التمر ثم قال إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٨٠ [صفحة ٢٥٩] وعن جعفر بن محمد ص أنه قال قال رسول الله ص لا تحل الصدقة لي ولا لأهل بيتي إن الصدقة أوساخ الناس فقيل لأبي عبد الله الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك قال نعم قد عوضنا الله في ذلك الخمس قيل له فإن منعت الخمس هل تحل لكم الصدقة قال لا والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بمنع الظالمين لنا حقنا وليس منعهم إيانا ما أحل الله لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا -رواية- ١-٢-رواية- ٥٦-٣٩٠ وعنه ص أنه قال لا تحل لنا زكاة مفروضة وما أبالي أكلت من زكاة أو شربت من خمر إن الله عز وجل حرم علينا صدقات الناس أن نأكلها أو نعمل عليها وأحل لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٩٨ وعنه ع أنه قال لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها إذا احتيج إليها بشهر أو نحوه وقد تعجل رسول الله ص زكاة العباس قبل محلها لأمر احتاج إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥٢ سئل قاسم بن إبراهيم العلوي عن الزكاة يخرج بها من بلد إلى بلد قال أمر الزكاة إلى الأئمة وإنما يفرقها الإمام على قدر ما يرى من القسمة وما يلزم بالإسلام من نائبة -رواية- ١-٢-رواية- ٣-١٦٩ وعنه ع أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل وكتب له عهدا كان فيه فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة وفيما بين الكوفة وأرض الشام فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام وهو في حوزتنا ممنوع قد حتمته خيلنا ورجالنا فلا تجز له ذلك وإن -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-ادامه دارد [صفحة ٢٦٠] كان الحق على ما زعم فإنه ليس له أن ينزل بلادنا ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا -رواية- از قبل- ٨٤ وعنه جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز وجل إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ فَقَالَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ وَالْمَسْكِينُ أَجْهَدُ مِنْهُ وَالْبَائِسُ الْفَقِيرُ أَجْهَدُ مِنْهُمَا حَالًا -ولا يعطى من الزكاة إلا أهل الولاية من المؤمنين قيل له فإذا لم يكن بالموضع ولي محتاج إليها قال يبعث بها إلى موضع آخر فتقسم في أهل الولاية ولا تعط قوما إن دعوتهم إلى أمرك لم يجيبوك ولو كان الذبح وأهوى بيده إلى حلقه قيل له فإن لم يوجد مؤمن مستحق قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون ويعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه ويشرب ويكتسى ويتزوج ويحج ويتصدق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٥٦٤ وعنه ص أنه قال في قول الله وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا قَالَ هُمُ السَّعَاءُ عَلَيْهَا يَعْتَبَرُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتٌ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٤٦ وعنه ع أنه بعث إلى رسول الله ص من اليمن بذهبه في أديم مقروط يعني مدبوغ بالقرظ لم تحصل من ترابها فقسما رسول الله ص بين خمسة نفر الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن بن بدر وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة وعامر بن الطفيل فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله ص وقالوا نحن كنا أحق بهذا فبلغه ذلك ص فقال ألاتأمنوني وأنا أمين من في السماء يأتيني خبر السماء صباحا ومساء -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣٩٦ وعنه ع أبي جعفر محمد بن علي أنه قال في قول الله عز وجل وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَالَ قَوْمٌ يَتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ مِنْ رُؤَسَاءِ الْقَبَائِلِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَعْطِيهِمْ لِتَأَلَّفِهِمْ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِذَا احتاج إلى ذلك الإمام فعله -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٢٣٨ وعنه ص أنه قال في قول الله عز وجل وَفِي

الرِّقَابِ إِذَا -رواية- 1-2-رواية- 23-ادامه دارد [صفحه ٢٦١] جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى منها العبد فأعتق -رواية- از قبل -٥٤ و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة عامل عليها أو غارم وهو الذى عليه الدين أو تحمّل بالحمالة أو رجل اشترىها بماله أو رجل أهديت إليه -رواية- 1-2-رواية- ٧٢-٢٠٤ و عنه ع أنه قال وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَ غير ذلك من سبيل الخيرو ابن السبيل الرجل يكون فى السفر فيقطع به نفقته أو تسقط أو يقع عليه اللصوص -رواية- 1-2-رواية- ٢٣-١٧٠ و عنه ع أنه قال الإمام يرى رأيه بقدر ماأراه الله فإن رأى أن يقسم الزكاة على السهام التى سمها الله قسمها و إن أعطى أهل صنّف واحد رأهم أحوج لذلك فى الوقت أعطاهم و لا بأس أن يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والمائتا درهم -رواية- 1-2-رواية- ٢٣-٢٤٦ و كل ما ذكرناه من دفع الصدقات والزكوات إلى الأئمة و إلى من أقاموه لقبضها فهو الذى يجب على المسلمين و على الأئمة صرفها حيث أمرهم الله عز و جل بصرفها فيه و قد ذكرنا وجوه ذلك وهم أعلم بهاص و قد ذكرنا فيما تقدم مما روى من التغليظ فى منع الزكاة و وضعها فى غير مواضعها و دفعها إلى غير أهلها وأهلها هم الأئمة من آل محمدص على ما بيناه فى هذا الباب وفيما قبله من هذا الكتاب بقول مجمل إذ كان استقصاء الكلام فى ذكر إمامتهم والاحتجاج فى ذلك يخرج عن حد هذا الكتاب و قد أفردنا له كتابا فى ذكر الإمامة خاصة وأكثر الناس خاصة مصرّون على منع أئمتهم زكاة أموالهم وبعضهم يدفع زكاته إلى من لم يأذن الله عز و جل له بدفعها إليه وسواء عليه دفع ذلك إلى من لم يؤمر بدفعه إليه أو حبسه على الجملة من وجب عليه ثم لم يرضوا بحبس زكوات أموالهم عن أئمتهم حتى ألحوا عليهم فى السؤال فى أموالهم فإن أعطوهم منها رضوا و إن منعوهم سخطوا فكانوا فى هذه الحال بمنزلة من ذكر [صفحه ٢٦٢] الله نبأه فى كتابه مع رسوله ص بقوله وَ مِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ عوذ بالله من تعدى أمره و تجاوز نهيه و تعطيل فرائضه و مخالفته كتابه و أمر أوليائه و تسخط أفعالهم والخروج عن أحكامهم . و قد روينا إجماع العامة على أن رسول الله ص كان يلى قبض الصدقات ممن يكون بحضرته و يبعث عماله عليها فيأخذونها ممن غاب عنه و أن ذلك كذلك كان صدرا من الزمان بعده ص و أن أبابكر من معه من الصحابة حاربوا من منعه الزكاة و استحلوا لذلك دماءهم و ذراريهم و أموالهم و سموهم أهل ردة و لم يبيحوا لهم أن يصرفوها بينهم مع قول الله عز و جل خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً و ذكره العاملين عليها وهم الذين يقبضونها من الناس و أن أحدا لم يكن يفرق زكاة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامة الناس ممن يرى أنه يتورع فيؤدى زكاة ماله و أكثرهم من عامة الناس يؤثر بذلك أقاربه و من يوجب ذمامه و من يسأله فيستحى منه أن يرده و أكثرهم لا يخرج شيئا على الجملة و سواء هو و من دفعها لمن يؤمر بدفعها إليه لأن الحق لا يقضيه عن كان عليه دفعه إلى غير من يجب له قبضه منه و حق لله أحق ما حوفظ عليه على أن أكثر أئمتهم وفقهائهم الذين أخذوا عنهم دينهم يمنعون من ذلك و لا يجيزونه لمن فعله و يرون دفع الزكاة إلى الأمراء فخالقوهم اليوم بأسرهم و فارقوهم عن آخرهم . فمن رووا عنه من الصحابة أنه أمر بدفعها إلى الأمراء سعد بن مالك و أبوسعيد الخدرى و عبد الله بن عمر و أبوهريرة و عائشة هؤلاء فيمن خالف إلى أن تغيرت الحال فى ذلك و منع بعض الناس أمراءهم زكاتهم لمارأوهم يستأثرون -قرآن- ٤١-١٥٠ -قرآن- ٦٢٣-٦٤٩ [صفحه ٢٦٣] بها بعد الذين ذكرنا من الصدر الأول الذين لم يكن ذلك فى عصرهم . و رووا عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة قال ادفعوها إليهم و إن أكلوا بهالحموم الحيات و عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال ادفعوها إلى الأمراء فقيل له إنهم يشترّون بها العقد والدور و ينفقونها فقال ما أنتم و ذاك أمرتم بدفعها إليهم و أمروا بصرفها فى وجوها فعليكم ما حملتم و عليهم ما حملوا . و عن ابن عمر أنه قال أربعة إلى السلطان الزكاة والجمعة والفقير والحدود و أنه قيل له إن السلطان يستأثر بالزكاة فقال ما أنتم و ذاك أرايتم لو أخذتم لصوصا فقطعتم بعضهم و تركتم بعضهم أكنتم مصيبين قالوا لا -قال فلو دفعتموهم إلى السلطان فقطع بعضهم و ترك بعضهم أ كان عليكم من ذلك شىء قالوا لا قال فلم قالوا لأننا قد فعلنا ما كان علينا

أن نفعله من دفعه إلى السلطان و مافعله فهو عليه قال صدقتم فهكذا تجرى الأمور. ورووا أن مروان أرسل إلى سعد بن مالك أن أرسل إلى بزكاة مالك فقال لرسوله لأفعل تشترون بها القصور والرقيق وتعمرون بها الأموال فلما ولي الرسول جعل سعد يحاج نفسه و يقول ياسعد ما أنت وذاك حملوا أمرا وحملت أمرا فعليك ما حملت وعليهم ما حملوا ردد ذلك مرارا ثم قال أدركوا الرسول فردوه فرد إليه فدفع إليه خمسمائة دينار أوسيع مائة دينار وممن روي عنه أنه رأى أن الواجب في الزكاة أن تدفع إلى الأمراء الحسن البصرى وعامر الشعبي و ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأوزاعي والشافعي و أبو ثور و قال من لم يدفعها إلى السلطان ودفعها إلى الفقراء لم تجز عنه و فرق أبو عبيد بين زكاة الذهب والورق و بين زكاة المواشى والحبوب والثمار [صفحة ٢٤٤] فقال أما زكاة المواشى والحبوب والثمار فلا تدفع إلا إلى السلطان فإن دفعها من وجبت عليه إلى الفقراء والمسكين لم تجز عنه و أما زكاة الذهب والفضة فإن دفعها إلى الأمراء أجزت عنه و إن دفعها في الفقراء أجزت عنه أيضا و هذا تحكم من قائله و لم يفرق الله عز و جل و لارسوله ص بين ما فرق هذا القائل بينه و ظاهر فساد هذا القول يغنى عن الاحتجاج على قائله فأجمع الناس اليوم جهلا وضلالا إلا من عصم الله على منع ما يقدرون على منعه من جميع الزكوات و خالفوا في ذلك كتاب الله و سنه رسوله ص و فارقوا أسلافهم وفقهاءهم و جحدوا حق أئمتهم نعوذ بالله من مخالفة أمره و أمر رسوله و أولى الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعته و طاعة نبيه ص

ذكر زكاة الحبوب والثمار والنبات

قال الله عز و جل وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرِّمَانَ مُتَشَابِهًا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَ قَالَ عز و جل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ قَرَأَن-٢١-٢٤٦-قرآن-٢٤٣-٣٦١ وروينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه أنه قال في قول الله عز و جل وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ قال حقه الواجب عليه من الزكاة و يعطى المسكين الضغث و القبضة و ما أشبه ذلك و ذلك تطوع و ليس بحق لانزم كالزكاة التي أوجبها الله عز و جل -رواية-١-٢-رواية-١-٥١-٢٤٩ [صفحة ٢٤٥] و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال و ماسقت السماء و الأنهار ففيه العشر -رواية-١-٢-رواية-١-٧٢-١١٠ و هذا حديث أثبتته الخاص و العام عن رسول الله ص و فيه أبين البيان على أن الزكاة تجب في كل ما أنبت الأرض إذ لم يستثن رسول الله ص من ذلك شيئا دون شيء وروينا عن أهل البيت ص من طرق كثيرة و بإسناد العامة عن رسول الله ص وروينا عن جعفر بن محمد أنه سئل عن السمسم و الأرز و غير ذلك من الحبوب هل تزكى فقال نعم هي كالحنطة و التمر -رواية-١-٢-رواية-١-٢٨-١١٧ و عن قاسم بن ابراهيم العلوى أنه سئل عن قول أهل البيت ص في زكاة الأرز و العدس و الحمص و الباقلاء و أشباهها و التين و الزيتون و الفاكهة هل فيها زكاة فقال كل ما خرج من الأرض من نابتة ففيه الزكاة لقول الله عز و جل خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِهَا -رواية-١-٢-رواية-١-٣٤-٢٨٤ وروينا عن علي ص أنه قال قام فينا رسول الله ص و قال فيما سقت السماء و سقى فتحة العشر و فيما سقى بالغرب و النواضح نصف العشر فقله ماسقت السماء يعنى المطر و الفتح الماء الجارى من الأنهار و الغرب الدلو -رواية-١-٢-رواية-١-٣٢-٢١٧ و عنه ع أنه قال ماسقت السماء و سقى سيقا ففيه العشر و ماسقى بالغرب أو الدالية ففيه نصف العشر -رواية-١-٢-رواية-١-٢٣-١٠٥ فالسيح الماء الجارى على وجه الأرض أخذ من السياحة و الدالية السانية ذات الرحي التي تدور عليها الدلاء الصغار و الكيزان و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال سن رسول الله ص -رواية-١-٢-رواية-١-٤٦-ادامه دارد [صفحة ٢٤٦] فيما سقت السماء أو سقى بالسيل أو الغيل أو كان بعلا العشر و ماسقى بالنواضح نصف العشر -رواية-

از قبل-٩١ فقله فيما سقت السماء يعنى بالمطر والسييل ماسأل من الأودية عن المطر والغيل النهر الجارى والبعل ما كان يشرب بعروقه من الماء القار فى أسفل الأرض والنواضح الإبل التى تسقى بالدلاء من الأبار و عن رسول الله ص أنه أوجب فى العسل العشر -روايت-١-٢-روايت-٢٤-٥١

ذكر زكاة الفطر

قال الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى و قال عز و جل وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ -قرآن-١٩-٧١-قرآن-٨٨-١٢٦ رويانا عن جعفر بن محمد أنه قال فى قول الله تعالى قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى قال أدى زكاة الفطرو ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى يعنى صلاة العيد فى الجبانه -روايت-١-٢-روايت-٣٦-١٥٧ و عن أبى جعفر بن على ص أنه سئل عن زكاة الفطر فقال هى الزكاة التى فرضها الله عز و جل على المؤمنين مع الصلاة بقوله وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ على الغنى والفقير والفقراء هم جل الناس والأغنياء أقلهم فأمر كافة الناس بالصلاة والزكاة -روايت-١-٢-روايت-٣١-٢٦١ و عن على ع أن رسول الله ص قال تجب صدقة الفطر على -روايت-١-٢-روايت-٤١-ادامه دارد [صفحه ٢٦٧] الرجل عن كل من فى عياله و كل من يمون من صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى عن كل إنسان صاع من طعام -روايت-از قبل-١١١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يلزم الرجل أن يؤدى صدقة الفطر عن نفسه و عن عياله الذكر منهم والأنثى الصغير منهم والكبير والحر والعبد ويعطيها عنهم و إن كانوا أغنياء -روايت-١-٢-روايت-٣٦-١٧٧ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل هل على الفقير الذى يتصدق عليه زكاة الفطر قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه -روايت-١-٢-روايت-٣٦-١٢٥ و عن الحسين بن على ص أنه قال زكاة الفطر على كل حاضر وباد -روايت-١-٢-روايت-٣٩-٦٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يؤدى المرء زكاة الفطر عن عبيده اليهودى والنصرانى و كل من أغلق عليه بابه ويؤدى الرجل زكاة الفطر عن رقيق امرأته إذا كانوا فى عياله وتؤدى هى عنهم إن لم يكونوا فى عيال زوجها وكانوا يعملون فى مالها دونه و إن لم يكن لها زوج أدت عن نفسها و عنهم و عن كل من تعول -روايت-١-٢-روايت-٣٦-٣١٤ و رويانا عن الحسن و الحسين ص أنهما كانا يؤديان زكاة الفطر عن على حتى ماتا و كان على بن الحسين ع يؤديها عن أبيه الحسين ع حتى مات و كان أبو جعفر يؤديها عن على ص حتى مات قال جعفر بن محمد و أنا وأواديها عن أبى و هذا من التطوع بالصدقة عن الموتى -روايت-١-٢-روايت-٣٤-٢٦٤ و عن على ص أنه قال زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٩٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من لم يجد حنطة و لاشعيرا و لا تمرا و لازيبيا يخرج فى صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك دراهم -روايت-١-٢-روايت-٣٦-١٢٧ و عن على ص أنه قال إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٦٥ [صفحه ٢٦٨]

كتاب الصوم والاعتكاف

ذكر وجوب صوم شهر رمضان والרגائب فيه

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ إلى قوله وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ -قرآن-١٩-١٣١-قرآن-١٤٣-٢٢٨ و رويانا عن جعفر بن محمد ص أنه قال صوم شهر رمضان فرض فى كل عام وأدنى ما يتم به فرض صومه العزيمة من قلب المؤمن على صومه بنية صادقة وترك الأكل

والشرب والنكاح في نهاره كله و أن يجمع في صومه التوقى لجميع جوارحه وكفها عن محارم الله ربه متقربا بذلك كله إليه فإذا فعل ذلك كان مؤديا لفرضه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٣١٦ و عنه عن آباءه عن فاطمة بنت رسول الله ص أنها قالت ما يصنع الصائم بصيامه إذا لم يصن لسانه وسمعه وبصره وجوارحه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٩-١٢٦ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا صيام لمن عصى الإمام ولا صيام لعبد أبى حتى يرجع ولا صيام لامرأة ناشزة حتى تتوب ولا صيام لولد عاق حتى يبر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٥٤ و عنه ص أنه كان يقول لبيه إذا دخل شهر رمضان فأجهدوا أنفسكم فإن فيه تقسم الأرزاق وتوقت الآجال ويكتب وفد الله الذى يفدون عليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٩٣ و عن رسول الله ص أنه خطب الناس آخر يوم من شعبان فقال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٢٤ ادامة دارد [صفحة ٢٦٩] أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم شهر مبارك شهر فيه ليلة العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه و من أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه و هو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة شهر يزداد فيه فى رزق المؤمن من فطر فيه صائما كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبتة من النار و كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شىء فقال بعض القوم يا رسول الله ص ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم فقال ص يعطى الله هذا الثواب من فطر صائما على مذقة لبن أو تمر أو شربة ماء و من أشبع صائما سقاه الله من حوضى شربة لا يظمأ بعدها و هو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من خفف عن مملوكه فيه غفر الله له وأعتقه من النار واستكثروا فيه من أربع خصال خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لاغنى بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم فشهاده أن لا إله إلا الله وتستغفرونه و أما اللتان لاغنى بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعودون به من النار -رواية- از قبل- ٩٥١ و عنه ص أنه صعد المنبر فقال آمين ثم قال أيها الناس إن جبرئيل استقبلنى فقال يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فيه فمات فدخل النار فأبعده الله فقل آمين فقلت آمين -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٨٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من لم يغفر له فى شهر رمضان لم يغفر له إلى مثله من قابل إلا أن يشهد عرفه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١١٦ و عن على ص أنه قال صوم شهر رمضان جنه من النار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ثلاثة من روح الله التهجد فى الليل بالصلاة ولقاء الإخوان والصوم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٣ و عن رسول الله ص أنه قال لكل شىء زكاة وزكاة الأبدان الصيام -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٧٠ و عن على ص أنه قال سبع من سوابق الأعمال فتمسكوا بهن شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده ورسوله وحب أهل بيت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧ ادامة دارد [صفحة ٢٧٠] نبى الله حقا من قبل القلوب لا بالزحم بالمناكب ومفارقة القلوب والجهاد فى سبيل الله والصيام فى الهواجر وإسباغ الوضوء فى السبرات والمحافظة على الصلوات والحج إلى بيت الله الحرام -رواية- از قبل- ١٩٠ و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال أوصى رسول الله ص أسامة بن زيد فقال يا أسامة عليك بطريق الجنة وإياك أن تختلج عنها قال أسامة يا رسول الله و ما أيسر ما تقطع به تلك الطريق قال الظماء فى الهواجر وكسر النفوس عن لذة الدنيا يا أسامة عليك بالصوم فإنه جنه من النار و إن استطعت أن يأتىك الموت وبطنك جائع فافعل يا أسامة عليك بالصوم فإنه قربة إلى الله وذكر الحديث بطوله -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٣٩٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال قام أبوذر رحمه الله عند باب الكعبة فقال أيها الناس أنا جندب بن السكن الغفارى إنى لكم ناصح شفيق فهلوموا فاكتنفه الناس فقال إن أحدكم لو أراد سفرا لاتخذ من الزاد ما يصلحه فطريق يوم القيامة أحق ماترودتم له فقام رجل فقال فأرشدنا يا أباذر فقال حج حجة لعظام الأمور و صم يوما لزجرة الشور وصل ركعتين فى سواد الليل لوحشة القبور كلمة حق تقولها أو كلمة سوء تسكت عنها صدقة منك على مسكين لعلك تنجو من يوم عسير اجعل الدنيا كلمتين كلمة فى طلب الحلال وكلمة فى طلب الآخرة وانظر كلمة تضر و لاتنفع فدعها اجعل المال درهمين درهم قدمته لآخرتك و درهم أنفقته على عيالك كل يوم صدقة -رواية-

١-٢-رواية-٣٦-٦٣٦ و عن رسول الله ص أنه قال نوم الصائم عبادةً ونفسه تسيح -رواية-١-٢-رواية-٣٤-٦٧ و عنه ص أنه قال يقول الله عز و جل الصوم لى و أناجزى به وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه و الذى نفس محمد -رواية-١-٢-رواية-٢٣-ادامه دارد [صفحه ٢٧١] بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك -رواية-از قبل-٥٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من روح الله إفطار الصائم ولقاء الإخوان والتهدد بالليل -رواية-١-٢-رواية-٣٦-٩٥

ذكر الدخول فى الصوم

روينا عن على ص أنه كان إذ رأى الهلال قال الله أكبر اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر وفتحته ونصره ونوره وورقه وأعوذ بك من شره وشر مابعده -رواية-١-٢-رواية-٢٠-١٥١ و عنه عن رسول الله ص أنه قال تسحروا و لو بشر به ماء و أفطروا و لو على شق تمره يعنى إذا حل الفطر و قال السحور بركة و لله ملائكة يصلون على المستغفرين بالأسحار و على المتسحرين -رواية-١-٢-رواية-٣٩-١٨٥ و أكله السحور فرق ما بيننا و بين أهل الملل و عن على ص أنه قال لما أنزل الله تعالى وَ كَلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ خَيْطِينَ أبيض و أسود فينظرون إليهما و لا يزالون يأكلون ويشربون حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود فبين الله عز و جل لهم ما أراد بذلك فقال من الفجر -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٣١٧ و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الفجر هو البياض المعترض -رواية-١-٢-رواية-٥١-٧٦ يعنى الذى يأتى من أفق المشرق والفجر فجران الفجر الأول منهما ذنب السرحان و هو ضوء يسير مستدق صاعد من أفق المشرق كضوء المصباح بغير اعتراض فذلك لا يحرم شيئاً حتى يعترض الضوء فى ذلك الأفق يمينا وشمالا فذلك هو الفجر الصادق المعترض و به يحرم الطعام على الصائم [صفحه ٢٧٢] و عن رسول الله ص أنه قال لا تصام الفريضة إلا باعتماد نية و من صام على شك فقد عصى -رواية-١-٢-رواية-٣٤-٩٤ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلى من أن أصوم يوما من شعبان أزيدة فى شهر رمضان -رواية-١-٢-رواية-٤٦-١٣٤ يعنى ص أن يصوم ذلك اليوم و هو لا يعلم أنه من شهر رمضان وينوى أنه من شهر رمضان فهذا لا يجب لأنه بمنزلة من زاد فى فريضة من الفرائض و ذلك لا تحل الزيادة فيها و لا التقص منها ولكن ينبغى لمن شك فى أول شهر رمضان أن يصوم اليوم الذى لا يستيقن أنه من شهر رمضان تطوعا على أنه شعبان فإن وافى به شهر رمضان وعلم بعد ذلك أنه كان منه قضى يوما مكانه لأنه كان صامه تطوعا فيكون له أجران و لا يعتمد الفطر فى يوم يرى أنه من شهر رمضان فله أن يتيقن ذلك بعد أن أفطر فيه فيكون قد أفطر يوما من شهر رمضان و هذا إذا لم يكن مع إمام فأما من كان مع إمام أو بحيث يبلغه أمر الإمام فقد حمل عنه ذلك يصوم بصوم الإمام ويفطر بإفطاره والإمام ع ينظر فى ذلك ويعنى به كما يعنى وينظر فى أمور الدين كلها التى قلده الله عز و جل النظر فى أمرها و لا يصوم و لا يفطر و لا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره و ما ثبت عنده ص و على الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدنيا والدين والإسلام والمسلمين

ذكر ما يفسد الصوم و ما يجب على من أفسده

روينا عن على ص قال أتى رجل إلى رسول الله ص فى شهر رمضان فقال يا رسول الله إنى قد هلكت قال و ماذا قال باشرت أهلى فغلبتنى شهوتى حتى وصلت قال هل تجد عتقا قال لا و الله و ما ملكت مملوكا قط قال فصم شهرين قال و الله ما أطيق الصوم -رواية-١-٢-رواية-٢٥-ادامه دارد [صفحه ٢٧٣] قال فانطلق فأطعم ستين مسكينا قال و الله ما أقوى عليه فأمر له رسول الله ص

بخمسة عشر صاعا من تمر و قال اذهب فأطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدا قال يا رسول الله و ألقى بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيتها من بيت أحوج منا قال فانطلق فكله أنت وأهلك -رواية- از قبل-٢٦٢ و عن جعفر بن محمد بن محمدص أنه قال من أفطر في شهر رمضان متعمدا نهارا فإن استطاع أن يعتق رقبة أعتقها فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد فليتب إلى الله ويستغفره فمتى أطاق الكفارة كفر و عليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم ألقى أفطر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٩١ و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في الرجل يعث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يمني أن عليه القضاء والكفارة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٢٤ و عن جعفر محمدص أنه سئل عن الرجل يقبل امرأته و هو صائم في شهر رمضان أو يباشرها فقال لا إني أتخوف عليه والتزه عن ذلك أحب إلى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٤٣ و عن علي ع أنه قال إذا جامع الرجل امرأته في نهار شهر رمضان وهي نائمة لا تدرى أو مجنونة فعليه القضاء والكفارة و لا قضاء عليها و لا كفارة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٤٦ و عنه ع أنه قال أيما رجل أصبح صائما ثم نام قبل الصلاة الأخرى فأصابته جنابة فاستيقظ ثم عاود النوم و لم يقض الصلاة الأولى حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى فعليه قضاء ذلك اليوم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٨٨ و عن جعفر بن محمدص أنه قال فيمن وطئ في ليل شهر رمضان فليطهر قبل طلوع الفجر فإن ضيع الظهر ونام متعمدا حتى يطلع عليه الفجر و هو جنب فليغتسل ويستغفر ربه ويتم صومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٧٤] لم يتعمد النوم و غلبته عيناه حتى أصبح فليغتسل حين يقوم ويتم صومه و لا شيء عليه -رواية- از قبل-٩١ و عن علي ع أنه قال في قول الله تعالى رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قال استجيب لهم ذلك في الذي ينسى فيفطر في شهر رمضان و قد قال رسول الله ص رفع الله عن أمتي خطؤها ونسيانها و ما أكرهت عليه فمن أكل ناسيا في شهر رمضان فليمض في صومه و لا شيء عليه و الله أطعمه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٠٠ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا استدعى الصائم القيء متعمدا فقد استخف بصومه و عليه قضاء ذلك اليوم و إن ذرعه القيء و لم يملك ذلك و لا استدعاه فلا شيء عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٧٧ و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا فيمن أكل أو شرب أو جامع في شهر رمضان قد طلع الفجر و هو لا يعلم بطلوعه فإن كان قد نظر قبل أن يأكل إلى موضع مطلع الفجر فلم يره طلع فلما أكل نظره فرآه قد طلع فليمض في صومه و لا شيء عليه و إن كان أكل قبل أن ينظر ثم علم أنه قد أكل بعد طلوع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما مكانه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٧-٣٥٥ قال أبو عبد الله ع فإن قام رجلان فقال أحدهما هذا الفجر قد طلع و قال الآخر ما أرى شيئا يعني وهما معا من أهل العلم بمعرفة بطلوع الفجر والنظر وصحة البصر قال فللذي لم يتبين الفجر أن يأكل ويشرب حتى يتبينه و علي الذي يتبينه أن يمسك عن الطعام والشراب لأن الله عز وجل يقول كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ فَأَمَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَمَ أَوْ أَحَدُ بَصْرًا مِنَ الْآخَرِ فَعَلَى الَّذِي هُوَ دُونَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٤٨٣ [صفحة ٢٧٥] و عن جعفر بن محمدص أنه قال من رأى أن الشمس قد غربت فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغب فلا شيء عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٣٨ فهذا لأن تعجيل الفطر مندوب إليه مرغوب فيه و قد ذكرناه فإذا فعل الصائم ما ندب إليه على ظاهر ما كلف فلا إثم عليه بل هو مأجور و إذا كان مأجورا فلا إثم عليه و لا قضاء عليه و عن جعفر بن محمدص أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه و كذلك السواك الرطب و لا بأس باليابس -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٢٠ و عنه ص أنه قال الصائم يمضغ العلك و يذوق الخل والمرقة والطعام ويمضغه للطفل فلا شيء عليه في ذلك كله إلا أن يصل منه شيء إلى حلقه فأما ما كان في الفم ومجه و تمضمض احتياطا أن لا يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنه يتمضمض بالماء وإنما يفطر الصائم ماجاز إلى حلقه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٩٥ و عنه ص أنه سئل عن الصائم يحتجم فقال أكره له ذلك مخافة الغشى و أن تثور به مرة فيقئ فإنه لم يتخوف ذلك فلا شيء

عليه ويحتجم إن شاء -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٤٦ و عنه ع أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتماس في الماء خوفاً من أن يصل من ذلك شيء إلى حلقه و لما يجب من توقير الصوم وتنزيهه عن ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٥٦ ولأن ثواب الصوم في الجوع والظمأ والخشوع له والإقبال عليه دون التلذذ بمثل هذا و من فعل ذلك و لم يصل إلى حلقه منه شيء يجد طعمه فلا شيء عليه والتزّه عنه أفضل و عن علي ع أنه نهى الصائم عن الحقنة و قال إن احتقن أظفر -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الصائم يقطر الدهن في أذنه فقال إن لم يدخل حلقه فلا بأس و قال في الذباب بيدر فيدخل حلق الصائم ثم لا يقدر على قذفه لا شيء عليه و عن الصائم يتوضأ للصلاة فيتمضمض فيسبق الماء إلى حلقه قال إن كان وضوؤه لصلاة مكتوبة فلا شيء عليه و إن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٣١٨] صفحہ ٢٧٦

ذكر الصوم في السفر

قال الله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فَأَوْجِبَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمَسَافِرِ فِي أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامَ عِدَّةِ أَيَّامِ سَفَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَكَانَ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ صَامَ مَا لَمْ يَفْرُضْ عَلَيْهِ صِيَامَهُ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ -قُرْآن- ١٩-١١١-قُرْآن- ١٢٣-١٩٢ وَ قَدَرُونَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَفْطُرُوا فَتَوَقَّفَ قَوْمٌ عَنِ الْفِطْرِ فَسَمَّاهُمُ الْعَصَاءَ -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-١٥٤ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ صَوْمًا فَلَمْ يَأْتَمِرُوا لِأَمْرِهِ وَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالْفِطْرِ وَأَفْطَرَ لِيَعْلَمُوا وَجْهَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ وَ أَنَّ صَوْمَهُمْ فِي السَّفَرِ غَيْرُ مَجْزُوعٍ عَنْهُمْ عَلَى ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنِ صَامَ الْمَسَافِرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ غَيْرَ مُعْتَدٍ بِذَلِكَ الصَّوْمِ أَنَّهُ يَجْزِيهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا قَضَاهُ فِي الْحَضَرِ وَ هُوَ كَمَنْ أَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَ لَيْسَ بِصَائِمٍ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَ قَدَرُونَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَفْطَرَ فِي السَّفَرِ فِيهِ وَ أَنَّهُ قَالَ صَوْمَ مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ يَعْنِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيَعِدْ صَوْمًا أُخَرَ فِي الْحَضَرِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-٢٢٦ وَ رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ كَرِهَ لِمَنْ أَهَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ هُوَ حَاضِرٌ أَنْ يَسَافَرَ فِيهِ إِلَّا لَمَّا لَا بَدَّ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ مَنْ كَانَ مَسَافِرًا فِيهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٥٦] صفحہ ٢٧٧ [وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ قَالَ أَدْنَى السَّفَرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَيَفْطُرُ فِيهِ الصَّائِمُ بَرِيدَانِ وَالْبَرِيدُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا وَالْمِيلُ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَ إِنْ خَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ بِرِيدٍ وَاحِدٍ يَذْهَبُ وَيَرْجِعُ قَصْرًا وَأَفْطَرَ -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٩٦ وَ عَنْهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ مَسَافِرًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ قَضَى ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ إِنْ خَرَجَ بَعْدَ الزَّوَالِ تَمَّ صَوْمُهُ وَ لَاقِضَاءُ عَلَيْهِ وَ إِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَوَصَلَ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَ لَمْ يَكُنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ بَيْتَ صِيَامِهِ وَ نَوَاهُ اعْتَدَ بِهِ وَ لَمْ يَقْضِهِ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِهُ أَوْ دَخَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ قَضَاهُ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٧٩ وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَسَنِ أَنَّ قَالَ إِذَا دَخَلَ الْمَسَافِرُ أَرْضًا يَنْوِي بِهَا الْمَقَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلِيهِ صِيَامُ ذَلِكَ الْيَوْمِ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٤٠ وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ قَالَ حَدَّ الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ نَزَلَ مِنْزَلًا فِي سَفَرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يَنْوِي فِيهِ مَقَامَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ صَامَ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ وَ نَزَلَ وَ هُوَ يَقُولُ أَخْرَجَ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا لَمْ يَعْتَدْ بِالصَّوْمِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ شَهْرِ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضَى مَا كَانَ مَقِيمًا فِي ذَلِكَ صَامَهُ أَوْ أَفْطَرَهُ لِأَنَّهُ فِي حَالِ مَسَافِرٍ وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُجْتَمِعًا فِي السَّفَرِ وَ كَانَ نَزُولُهُ فِي مَنْزِلٍ لَا أَهْلَ لَهُ فِيهِ فَأَمَّا إِنْ نَزَلَ عَلَى أَهْلٍ لَهُ فَهُوَ فِي حَالِ الْمَقِيمِ وَ لَاقِضَاءُ عَلَيْهِ مَا أَقَامَ فِيهِمْ حَتَّى يَرْتَحِلَ -رواية- ١-٢-رواية-

ذكر الفطر للعلل العارضة

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ فظاهر هذا القول من الله عز و جل يوجب كما ذكرنا في باب السفر أُلذَى قبل هذا الباب أن المريض لا يجب عليه صيام شهر رمضان و أن أُلذَى يجب عليه صومه عدة من أيام أخر إذا صح و أطاق الصوم كما قال الله عز و جل -قرآن- ٢١-١١٣ -قرآن- ١٢٥-١٩٤ و قدرونا عن جعفر بن محمد ص أنه قال حد المرض أُلذَى يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر لقول الله عز و جل فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ أن يكون العليل لا يستطيع أن يصوم أو يكون أن استطاع الصوم زاد في علته و خاف منه على نفسه و هو مؤتمن على ذلك و مفوض إليه فيه فإن أحس ضعفا فليفطر و إن وجد قوة على الصوم فليصم كان المرض ما كان -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-٤٠٨ فإذا أفاق العليل من علته و استطاع الصوم صام كما قال الله عز و جل فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ بعدد ما كان عليلًا لا يقدر على الصوم أفطر في ذلك أو أمسك عن الطعام على ما ذكرناه في باب السفر فإن كانت علته علةً مزمنة لا يرجى منها إفاقة أو تمادت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان آخر فليطعم عن كل يوم مضى له من شهر رمضان و هو فيه مريض مسكينًا واحدًا نصف صاع من طعام . و كذلك روينا عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده -قرآن- ٧٣-٩٩ و عن على ص أنه قال لما أنزل الله عز و جل فريضة شهر رمضان و أنزل و عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِّسْكِينًا تى رسول الله ص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٢٧٩] شيخ كبير متوكلًا بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و أنا لا أطيق الصيام فقال اذهب فكل و أطمع عن كل يوم نصف صاع و إن قدرت أن تصوم اليوم واليومين و ما قدرت فصم و أته امرأة فقالت يا رسول الله إنى امرأة حبلى و هذا شهر رمضان مفروض و أنا أخاف على ما فى بطنى إن صمت فقال لها انطلقى فافطرى و إذا أطقت فصومى و أته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر مفروض و إن صمته خفت أن ينقطع لبنى فيهلك ولدى فقال لها انطلقى فافطرى و إذا أطقت فصومى و أته صاحب عطش فقال يا رسول الله هذا شهر مفروض و لا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الهلاك قال انطلق فأفطر فإذا أطقت فصم -رواية- از قبل -٦٠٦ فصار الشيخ الفانى هاهنا بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التى لا يرجى برؤها فيقضى صاحبها ما أفطر فعليه أن يطعم و كذلك العجوز الكبيرة التى لا تستطيع الصوم والحامل والمرضع فى حال العليل أُلذَى يخاف على نفسه تفرطان و تقضيان إذا قدرتا و صاحب العطش فى حال العليل و عن على ص أنه قال من مرض فى شهر رمضان فلم يصح حتى مات فقد حيل بينه و بين القضاء و من مرض فيه ثم صح فلم يقض ما مرض فيه حتى مات فينبغى لوليه ويستحب له أن يقضى عنه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٩١ و قال جعفر بن محمد ص يقضى عنه إن شاء أولى أوليائه به من الرجال و لا تصوم المرأة عن الرجل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٣ و عنه ع أنه قال يقضى شهر رمضان من كان فيه عليلًا أو مسافرًا عدة ما اعتل أو سافر فيه إن شاء متصلا و إن شاء مفترقا قال الله عز و جل فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إذا أتى بالعدة فهو أُلذَى عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٩٩ [صفحه ٢٨٠] و عن على ص أنه كره أن يقضى شهر رمضان فى ذى الحجة و قال إنه شهر نسك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٠

ذكر الفطر من الصوم

قال الله عز و جل ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وروينا عن أهل البيت ص بإجماع فيما روينا عنهم أن دخول الليل أُلذَى يحل فيه

للصائم الفطر هو غياب الشمس في أفق المغرب بلا حائل دونها يسترها من جبل و لا حائط و لا ما أشبه ذلك فإذا غاب القرص في أفق المغرب فقد دخل الليل وحل الفطر -قرآن- ٢١-٥٦ وروينا عن علي ص أنه قال السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور والابتداء بالصلاة يعني صلاة المغرب قبل الفطر إلا أن يحضر الطعام فإن حضر بدئ به ثم صلى و لم يدع الطعام ويقوم إلى الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٩٤ وذكر ع أن رسول الله ص أتى بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فكف هنيهة حتى أكل وأكلنا معه ثم عاد بلبن فشرب و شربنا ثم أمر بلالا فأقام وصلى وصلينا معه -رواية- ١-٢-رواية- ١١-١٧٠ و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص إذا أفطر قال اللهم لك صمنا و على رزقك أفطرننا فتقبله منا ذهب الظمأ و امتلأت العروق و بقي الأجر إن شاء الله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥٦ و عنه ص أنه قال إذا رأيت الهلال أوراها ذوا عدل نهارا فلا تفطروا حتى تغرب الشمس كان ذلك في أول النهار أو في آخره و قال لا تفطروا إلا لتمام ثلاثين يوما من رؤية الهلال أو بشهادة شاهدين أنهما رأياه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢١٣ [صفحة ٢٨١]

ذكر ليلة القدر

قال الله عز و جل إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ و قال حم و الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ -قرآن- ٢١-٥٦ -قرآن- ٧٩-٢٤١ وروينا عن محمد بن علي ص أنه قال في قول الله تعالى تَنْزِيلَ الْمَلَائِكَةِ وَ الرُّوحِ فِيهَا قَالَ تنزل فيها الملائكة و الكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في السنة من أمور ما يصيب العباد والأمر عنده موقوف له فيه المشية فيقدم ما يشاء و يؤخر ما يشاء ويمحو ما يشاء ويثبت و عنده أم الكتاب -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٣٠١ و عن علي ص أنه قال سلوا الله الحج في ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و في تسع عشرة و في إحدى وعشرين و في ثلاث وعشرين منه فإنه يكتب الوفد في كل عام في ليلة القدر و فيها كما قال الله عز و جل يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٣٣ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال علامة ليلة القدر أن تهب ريح و إن كانت في برد دفئت و إن كانت في حر بردت -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٢٣ و عنه ع عن آبائه أن رسول الله ص نهى أن يغفل عن ليلة إحدى وعشرين و عن ليلة ثلاثة وعشرين ونهى أن ينام أحد تلك الليلة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٣٣ و عنه ع أنه قال من وافق ليلة القدر فقامها غفر الله له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩١ [صفحة ٢٨٢] و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال أتى رسول الله ص رجل من جهينة فقال يا رسول الله إن لى إبلا و غنما و غلمة و أحب أن تأمرنى بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة في شهر رمضان فدعاه رسول الله ص فساره في أذنه فكان الجهني إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله و غنمه و أهله و ولده و غلمته فبات تلك الليلة في المدينة فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٣٧٩ و عنه ص أنه سئل عن ليلة القدر فقال هي في العشر الأواخر من شهر رمضان -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٧٧ و عن علي ص أنه قال سئل رسول الله ص عن ليلة القدر فقال التمسوها في العشر الأواخر من شهر رمضان فقد رأيتها ثم أنسيتها إلا أنى رأيتها أصلى تلك الليلة في ماء و طين فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين أمطرننا مطرا شديدا و وكف المسجد فصلى رسول الله ص بنا و إن أرنبة أنفه في الطين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٨٧ و عن علي ص أنه قال التمسوها في العشر الأواخر فإن المشاعر سبع و السماوات سبع و الأرضين سبع و بقرات سبع و سبع سنبلات خضر و الإنسان يسجد على سبع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٥٦ و عنه ص أن رسول الله ص كان يطوى فراشه ويشد مئزره في العشر الأواخر من شهر رمضان و كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين و كان يرش وجوه النيام بالماء في تلك الليلة و كانت فاطمة ع لاتدع أحدا من أهلها ينام تلك الليلة و تدأويهم بقله

الطعام وتتأهب لها من النهار وتقول محروم من حرم خيرها -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٣٠٤ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال ليلة سبع عشرة من شهر -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-ادامه دارد [صفحہ ٢٨٣] رمضان الليلة التي التقى فيها الجمعان وليلة تسع عشرة فيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين ليلة مات فيها أوصياء النبيين وفيها رفع عيسى وفيها قبض موسى وليلة ثلاث وعشرين ترجى فيها ليلة القدر -رواية- از قبل -٢١٢

ذكر صيام السنة والنافلة

قد ذكرنا في كتاب الصلاة ما جاء عن الأئمة ص من صلاة السنة وأنها مثلا الفريضة وكذلك الصوم منه فريضة و هو شهر رمضان مفروض صومه و منه سنة مستعمله لا ينبغي أن يرغب عنها. كان رسول الله ص و أهل بيته يلزمونهم أنفسهم والشيعه كذلك تلزمها أنفسها وهي أيضا مثلا الفريضة و من الصوم أيضا نافله و هو تطوع كما ذكرنا في الصلاة يتطوع من شاء بما شاء منه روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال و أما ما يلزم في كل سنة فصوم شهر معلوم مردود عليهم ذلك الشهر كل سنة و هو شهر رمضان و من الصوم سنة وهي مثلا الفريضة ثلاثة أيام من كل شهر يوم من كل عشرة أيام أربعمائة بين خمسين أول خميس يكون في أول الشهر والأربعمائة الذي يكون أقرب إلى نصف الشهر ثم الخميس الذي في آخر الشهر الذي لا يكون فيه خميس بعده و يصوم شعبان فذلك مثلا الفريضة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٣٩٣ يعني أنه يصوم من كل عشرة أشهر ثلاثين يوما و يصوم شعبان فذلك شهران و روينا عنه عن آباءه عن رسول الله ص أنه قال من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر كله لأن الله عز و جل يقول من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-٢٢١ مثل ذلك و عنهم عن رسول الله ص أنه قال شعبان شهري و رمضان شهر الله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٧٠ [صفحہ ٢٨٤] و هذا على التعظيم والشهور كلها لله ولأن رسول الله ص كان يصوم شعبان و قال علي ص كان رسول الله ص يصوم شعبان و رمضان يصلهما و يقول هما شهرا الله هما كفارة ما قبلهما و ما بعدهما -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١١٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال صيام شعبان و شهر رمضان هما و الله توبه من الله ثم قرأ فصيام شهرين متتابعين توبه من الله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٤٥ و عن رسول الله ص أنه كان أكثر ما يصوم من الشهور شعبان و كان يصوم كثيرا من الأيام والشهور تطوعا و كان يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم و كان ربما صام يوما وأفطر يوما و يقول هو أشد الصيام و هو صيام داود و إنه كان كثيرا ما يصوم أيام البيض وهي يوم ثلاثة عشر و يوم أربعة عشر و يوم النصف من الشهر و كان ربما صام رجب و شعبان و رمضان يصلهن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٣٧٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و ذكر رجب فقال من صامه عاما تباعدت عنه النار عاما فإن صامه عامين تباعدت عنه النار عامين كذلك حتى يصومه سبعا فإن صامه سبعا غلقت عنه أبواب النيران السبعة فإن صامه ثمانية فتحت له أبواب الجنة الثمانية فإن صامه عشرة قيل له استأنف العمل و من زاد زاده الله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٣٠٩ و عنه ع أنه قال استوت السفينة يوم عاشوراء على الجودي فأمر نوح ع من معه من الجن والإنس بصومه و هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم و هو اليوم الذي يقوم فيه قائمنا أهل البيت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٩٢ و عن علي ص أنه قال من صام يوم عرفه محتسبا فكأنما صام الدهر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٠ و سئل أبو جعفر محمد بن علي ص عن صومه فقال نحوا من ذلك إلا أنه قال إن خشى من شهد الموقف أن يضعفه الصوم عن الدعاء والمسألة والقيام فلا يصمه فإنه يوم دعاء ومسألة -رواية- ١-٢-رواية- ٣-١٧٧ [صفحہ ٢٨٥] و عن علي ع أنه قال من صام يوم الجمعة محتسبا فكأنما صام ما بين الجمعيتين ولكن لا يخص يوم الجمعة بالصوم وحده إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده لأن رسول الله ص نهى أن يخص يوم الجمعة

بالصوم من بين الأيام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٢٦ و عن علي ص أنه قال لا يقبل ممن كان عليه صيام من الفريضة صيام نافله حتى تقضى الفريضة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٨ وسئل جعفر بن محمدص عن رجل عليه من صيام شهر رمضان طائفة أيتطوع بالصوم قال لا حتى يقضى ما عليه ثم يصوم إن شاء ما بدا له تطوعا -رواية- ١-٢-رواية- ٣-١٤٢ و عن علي ص إن رجلا- شكأ إليه إن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسها فقال لا-صوم لها إلا بإذتك إلا في واجب عليها أن تصومه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٢٩ و عنه ع أن رسول الله ص قال ما على الرجل إذاتكلف له أخوه طعاما فدعاه إليه و هو صائم أن يفطر ويأكل من طعام أخيه ما لم يكن صيامه فريضة أو في نذر أو كان قد مال النهار -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٨٦ و عن جعفر بن محمدص أنه قال من أصبح لاينوى الصوم ثم بدا له أن يتطوع بالصوم فله ذلك ما لم تزل الشمس قال وكذلك إن أصبح صائما متطوعا فله أن يفطر ما لم تزل الشمس -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٨٣ و عنه ص أنه قال لا يصام يوم الفطر و لا يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده وهى أيام التشريق فإن رسول الله ص قال هى أيام أكل وشرب وبعال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥٠ و عنه ع عن رسول الله ص أنه كره صوم الأبد وكره الوصال فى الصوم و هو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٢١ [صفحة ٢٨٦]

ذكر الاعتكاف

قال الله عز و جل وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ يعنى النساء والعاكف المقيم والاعتكاف فى المساجد المقام بها والمعتكف الذى يلزم المسجد لا يخرج منه ليلا و لانهارا يحبس نفسه فيه على الصلاة وذكر الله تعالى -قرآن- ٢١-٧٥ وروينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين -رواية- ١-٢-رواية- ٧٥-١٣٣ و عنه ص أنه قام أول ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس قد كفاكم الله عدوكم من الجن والإنس ووعدكم الإجابة فقال ادعوني أستجب لكمألا و قدوكل الله بكل شيطان مرید سبعة أملاك فليس بمحاول حتى ينقضى شهركم هذاألا وأبواب السماء مفتحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة ألا والدعاء فيه مقبول ثم شمر رسول الله ص وشد منزره وبرز من بيته واعتكفهن وأحيا الليل كله و كان يغتسل كل ليلة بين العشاءين -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٤٦٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال اعتكف رسول الله العشر الأول من شهر رمضان لسنة ثم اعتكف فى السنة الثانية العشر الوسطى ثم اعتكف فى السنة الثالثة العشر الأواخر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٦٨ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يكون الاعتكاف إلا بصوم و لااعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه و لا يصلى المعتكف فى بيته و لا يأتى النساء و لا يبيع و لا يشتري و لا يخرج من المسجد إلا للحاجة لابد منها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٣٦-ادامه دارد [صفحة ٢٨٧] و لا يجلس حتى يرجع وكذلك المعتكفة إلا أن تحيض فإذا حاضت انقطع اعتكافها وخرجت من المسجد وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام -رواية- از قبل- ١٢٣ و عن علي ص أنه قال يلزم المعتكف المسجد ويلزم ذكر الله وتلاوة القرآن والصلاة و لا يتحدث بأحاديث الدنيا و لا ينشد الشعر و لا يبيع و لا يشتري و لا يحضر جنازة و لا يعود مريضا و لا يدخل بيتا و لا يخلو مع امرأة و لا يتكلم برفث و لا يمارى أحدا و ماكف عن الكلام مع الناس فهو خير له -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٨٩ [صفحة ٢٨٨]

كتاب الحج

ذكر وجوب الحج والتغليظ فى التخلف عنه

قال الله تعالى وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ -قرآن- ١٩-١٣٨ وروينا عن علي ص أنه سئل عن قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ فقال هذا فيمن ترك الحج و هو يقدر عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢١٦ وروينا عن جعفر بن محمد ص قال و أما ما يجب على العباد في أعمارهم مرة واحدة فهو الحج فرض عليهم مرة واحدة لبعده الأمانة والمشقة عليهم في الأنفس والأموال فالحج فرض على الناس جميعا إلا من كان له عذر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢١٣ و عن علي ص أنه قال لما نزلت وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال رسول الله أ في كل عام فسكت فأعادوا عليه مرتين فقال لا و لو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَشْؤُكُمْ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٠٠ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يسوف الحج لا يمنعه منه إلا لتجارة تشغله أو دين له فقال لا عذر له ليس ينبغي له أن يسوف الحج فإن مات فقد ترك شريعته من شرائع الإسلام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٨٨ و عنه ص أنه قال من مات و لم يحج حجة الإسلام لم تمنعه من -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-ادامه دارد [صفحہ ٢٨٩] ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا -رواية- از قبل- ٨٧ و عنه ص أنه سئل عن رجل له مال لم يحج حتى مات قال هذا ممن قال الله عز وجل وَ نَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قال نعم عمى عن طريق الخير -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٦٤ و عن رسول الله ص أنه قال إذا تركت أمتي هذا البيت أن تؤمه لم تناظر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٧٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ما استطاعه السبيل التي عنى الله عز وجل فقال للسائل ما يقول الناس في هذا قال يقولون الزاد والراحلة فقال أبو عبد الله قد سئل أبو جعفر عن ذلك فقال هللك الناس إذا لئن كان من ليس له غير زاد و لاراحلة و ليس لعياله قوت غير ذلك ينطلق به ويدعهم لقد هلكوا إذا قيل له فما الاستطاعة قال استطاعة السفر والكفاية من النفقة فيه ووجود ما يقوت العيال والأمن أ ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من له مائة درهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٥٥٨ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي ص أنه سئل عن قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قال هذا على من يجد ما يحج به قيل من عرض عليه ما يحج به فاستحيا قال هو ممن يستطيع قال و لم يستحي يحج و لو على حمار أبت -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٢٧٩ و عن علي ص أنه قال في الصبي يحج به قبل أن يبلغ الحلم قال لا يجزى ذلك عنه و عليه الحج إذا بلغ وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفلة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٤٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل حج و لا يعرف هذا الأمر ثم من الله تعالى عليه بمعرفته قال يجزيه حجه و لو حج كان أحب إلى و إن كان ناصبا معتقدا للنصب فحج ثم من الله تعالى عليه بالمعرفة فعليه الحج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٢٢٣ [صفحہ ٢٩٠] و عن علي ص أنه قال إذا عتق العبد فعليه الحج إذا استطاع إليه سبيلا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا حج المملوك أجزى عنه مادام مملوكا فإن أعتق فعليه الحج و ليس يلزمه الحج و هو مملوك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٣١ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن أم الولد يحجها سيدها ثم تعتق أجزى عنها ذلك قال لا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٥ و عن رسول الله ص أنه قال على الرجال أن يحجوا نساءهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٦٤ قال جعفر بن محمد ص إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحج من أجلها ولكن يخرج معها لتؤدى فرضها والنفقة من مالها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-١٤٨ و عنه ع أنه قال تحج المطلقة إن شاءت في عدتها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥٤ و عنه ع أنه قال إذا كان الرجل معسرا فأحجه رجل ثم أيسر فعليه الحج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٨ و عنه أنه سئل عن قول الله عز وجل وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا يعني به الحج دون العمرة قال لا ولكن يعني به الحج والعمرة جميعا لأنهما مفروضان وتلا قول الله عز وجل وَ أَتَمُّوا الْحِجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَ قَالَ تَمَامُهُمَا أَدَاؤُهُمَا -رواية- ١-٢-رواية-

١٠-٢٨٠ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال العمرة فريضة بمنزلة الحج على من استطاع -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٨٨ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال الحج على ثلاثة أوجه فحج مفرد وعمرة مفردة أيهما شاء قدم وحج وعمرة مقرونتان لافضل بينهما وذلك لمن ساق الهدى يدخل مكة فيعتمر ويبقى على إحرامه حتى يخرج إلى الحج من مكة فيحج وعمرة يتمتع بها إلى الحج وذلك أفضل الوجوه ولا يكون ذلك لمن كان معه هدى لقول الله عز وجل وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-ادامه دارد [صفحة ٢٩١] حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَالْمَتَمِّعُ يَدْخُلُ مَحْرَمًا فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ وَأَطْفِيرَهُ وَأَبْقَى مِنْ ذَلِكَ لِحْجَةً وَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ثُمَّ يَجِدُ إِحْرَامًا لِلْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ يَهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ -رواية- از قبل- ٢٦٩ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال في قول الله تعالى الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ قَالَ الْأَشْهُرُ الْمَعْلُومَاتُ شَوَالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ لَا يَفْرُضُ الْحَجَّ فِي غَيْرِهَا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٢٤٣ وفرض الحج التلبية والإشعار والتقليد فأى ذلك فعله من أراد الحج فقد فرض الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال لا والله وبلى والله والمفاخرة

ذكر الرغائب في الحج

روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال في قول الله عز وجل وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ كَانَ فِي قَوْلِهِمْ هَذَا مِنْهُمْ عَلَى اللَّهِ بِعِبَادَتِهِمْ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ لَمَعَرَفُوا مِنْ حَالٍ مِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجِنِّ قَبْلَ آدَمَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَخَلَقَ آدَمَ وَعَلَّمَهُ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ سَأَلَ الْمَلَائِكَةَ فَقَالُوا لَا- عَلِمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا فَجَدَّوْا فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَهُمْ سَاجِدُونَ مَا كُنَّا نَنْظُرُ أَنْ اللَّهُ يَخْلُقَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-ادامه دارد [صفحة ٢٩٢] مَا نَحْنُ جِيرَانُهُ وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ يَعْنِي مَا أَبْدَوْهُ بِقَوْلِهِمْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ وَمَا كَتَمُوهُ فَقَالُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مَا ظَنَّنَا أَنْ اللَّهُ يَخْلُقَ خَلْقًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مَا فَعَلُوا أَنَّهُمْ قَدِ وَقَعُوا فِي الْخَطِيئَةِ فَلَا ذَا بِالْعَرْشِ فَطَافُوا حَوْلَهُ يَسْتَرْضُونَ رَبَّهُمْ فَرَضَى عَنْهُمْ وَأَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ تَبْنِيَ فِي الْأَرْضِ بَيْتًا لِيَطُوفَ بِهِ مِنْ أَصَابِ ذَنْبًا مِنْ وَلَدِ آدَمَ عَ كَمَا طَافَتِ الْمَلَائِكَةُ بِعَرْشِهِ فِيرَضَى عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ عَنِ الْمَلَائِكَةِ فَبَنَوْا مَكَانَ الْبَيْتِ بَيْتًا رَفَعَ زَمَانَ الطُّوفَانِ فَهُوَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ يَلْجُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ أَبَدًا وَعَلَى أَسَاسِهِ وَضَعَ إِبْرَاهِيمُ صَ الْبَيْتَ فَلَمَّا أَصَابَ آدَمَ الْخَطِيئَةَ وَأَهْبَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ أَتَى إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ كَمَا رَأَى الْمَلَائِكَةَ طَافَتِ بِالْعَرْشِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ثُمَّ وَقَفَ عِنْدَ الْمَسْتَجَارِ فَنَادَى رَبُّهُ اغْفِرْ لِي فَنَادَى يَا آدَمُ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ قَالَ يَا رَبُّ وَلِذَرِيَّتِي فَنَادَى يَا آدَمُ مِنْ بَاءِ بَدْنِهِ مِنْ ذَرِيَّتِكَ حَيْثُ بَوْتِ أَنْتَ بِذَنْبِكَ هَاهُنَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ -رواية- از قبل- ١٠٣٣ و عن علي ص أنه قال أوحى الله إلى إبراهيم أن ابن لي بيتا في الأرض أعبد فيه فضاق به ذراع فبعث الله إليه السكينة وهي ريح لها رأسان يتبع أحدهما صاحبه فدارت على أس البيت الذي بنته الملائكة فوضع إبراهيم البناء على كل شيء استقرت عليه السكينة وكان إبراهيم ع بيني وإسماعيل يناوله الحجر ويرفع إليه القواعد فلما صار إلى مكان الركن الأسود قال إبراهيم لإسماعيل أعطني الحجر لهذا الموضع فلم يجده وتلكأ فقال اذهب فاطلبه فذهب ليأتيه به فأتاه جبرئيل ع بالحجر الأسود فجاء إسماعيل ع وقد وضعه إبراهيم فموضع فقال من جاءك بهذا فقال من -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد

[صفحہ ۲۹۳] لم يتكلم على بنائك فمكث البيت حيناً فانهدم فبنته العمالقة ثم مكث حيناً فانهدم فبنته جرهم ثم انهدم فبنته قريش و رسول الله يومئذ غلام و قدنشأ على الطهارة و أخلاق الأنبياء و كانوا يدعونهم الأمين فلما انتهوا إلى موضع الحجر أراد كل بطن من بطون قريش أن يلي وضعه موضعه فاختلفوا في ذلك ثم اتفقوا على أن يحكموا في ذلك أول من يطلع عليهم فكان ذلك رسول الله ص فقالوا هذا الأمين قدطلع فأخبروه الخبر فانتزع ص إزاره و وضع الحجر فيه و قال يأخذ من كل بطن من قريش رجل بحاشية الإزار و ارفعه معا فأعجبهم ما حكم به و أرضاهم و فعلوا حتى إذا صار إلى موضعه وضعه فيه رسول الله ص - روایت- از قبل- ۶۰۳ قال أبو جعفر و الحجر كالميثاق و استلامه كاليعة و كان إذا استلمه قال اللهم أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالبلاغ و نظرس إلى الناس يطوفون و ينصرفون فقال و الله لقد أمروا مع هذا غيره قيل و ما هو يا ابن رسول الله قال أمروا إذا فرغوا من طوافهم أتونا فعرضوا علينا أنفسهم - روایت- ۱- ۲- روایت- ۲۰- ۳۰۶ و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ص أنه قال ما سبيل من سبيل الله أفضل من الحج إلا رجل يخرج بسيفه فيجاهد في سبيل الله حتى يستشهد - روایت- ۱- ۲- روایت- ۵۱- ۱۴۲ و عنه ص أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله أنا رجل موسر و قد حججت حجة الإسلام و قد سمعت ما في التطوع بالحج من الرغائب فهل لي إن تصدقت بمثل نفقة الحج أو أكثر منها ثواب الحج فنظر أبو عبد الله ص إلى أبي قبيس و قال لو تصدقت بمثل هذا ذهباً و فضة ما أدركت ثواب الحج - روایت- ۱- ۲- روایت- ۱۳- ۲۸۶ و عنه رسول الله ص أنه قال من طاف بهذا البيت أسبوعاً و أحسن صلاة ركعتيه غفر له - روایت- ۱- ۲- روایت- ۳۵- ۹۱ و عن علي ص أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع وقف بعرفة و أقبل على الناس بوجهه فقال مرحباً بوفد الله ثلاثاً الذين إن سألوا - روایت- ۱- ۲- روایت- ۱۷- ادامه دارد [صفحہ ۲۹۴] أعطوا و تخلف نفقاتهم و يجعل لهم في الآخرة بكل درهم ألف من الحسنات ثم قال أيها الناس ألا أبشركم قالوا بلى يا رسول الله قال إنه إذا كانت هذه العشيء باها الله بأهل هذا الموقف الملائكة فيقول ياملانكتي انظروا إلى عبادي و إمائي أتوني من أطراف الأرض شعثاً غبراً هل تعلمون ما يسألون فيقولون ربنا يسألونك المغفرة فيقول أشهدكم إني قد غفرت لهم فانصرفوا من موقفكم مغفوراً لكم ماسلف - روایت- از قبل- ۴۰۰ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ضمان الحاج المؤمن على الله إن مات في سفره أدخله الجنة و إن رده إلى أهله لم يكتب عليه ذنب بعد وصوله إلى أهله إلى منتهى سبعين ليلة - روایت- ۱- ۲- روایت- ۳۶- ۱۸۰ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال قال رسول الله ص الحاج ثلاثة أفضلهم نصيباً رجل غفر له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر و الذي يليه رجل غفر له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر و يستأنف العمل و الثالث و هو أقلهم حظاً رجل حفظ في أهله و ماله - روایت- ۱- ۲- روایت- ۶۶- ۲۴۶ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الحاج ثلاثة أثلاث فثلث يعتقدون من النار لا يرجع الله عز و جل في عتقهم و ثلث يستأنفون العمل قد غفرت لهم ذنوبهم الماضية و ثلث تخلف عليهم نفقاتهم و يعافون في أنفسهم و أهلهم - روایت- ۱- ۲- روایت- ۳۶- ۲۲۱ و عن علي ص أن رسول الله ص قال العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما و الحجة المتقبلة ثوابها الجنة و من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات - روایت- ۱- ۲- روایت- ۴۱- ۱۴۰ و عنه ص أنه نظر إلى قطار جمال الحجيج فقال لا ترفع خفاً إلا كتبت لهم حسنة و لا تضع إلامحيت عنهم سيئة و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم بنيتم بناء فلا تهدموه كفيتم ماضياً فأحسنوا فيما تستقبلون - روایت- ۱- ۲- روایت- ۱۳- ۲۰۰ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لما أوحى الله تعالى إلى إبراهيم - روایت- ۱- ۲- روایت- ۳۶- ادامه دارد [صفحہ ۲۹۵] أن طهراً بيتي للطائفين و العاكفين و الرّكع السّجود أهبط الله عز و جل إلى الكعبة مائة و سبعين رحمة فجعل منها ستين للطائفين و خمسين للعاكفين و أربعين للمصلين و عشرين للناظرين - روایت- از قبل- ۲۰۲ و عن علي ص أن رسول الله ص قال من أراد دنيا أو آخرة فليؤم هذا البيت ما أتاه عبد فسأل الله دنيا إلا أعطاه منها أو سأله آخرة إلا ادخر له منها أيها الناس عليكم بالحج و العمرة فتابعوا بينهما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الدرن و ينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد - روایت- ۱- ۲- روایت- ۴۱- ۲۸۵

ذكر دخول مدينة النبي ص و ماينبغي أن يفعله من دخلها زائراً يريد الحج

روينا عن علي ص أنه خطب الناس و قال في خطبته قال رسول الله ص المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-٢١٤ [صفحة ٢٩٦] و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما بين لابتى المدينة حرم فقيل له طيرها كطير مكة قال لا ولا يعصده شجرها قيل له و ما لابتها قال ما أحاطت به الحره حرم ذلك رسول الله ص لايهاج صيدها و لايعضد شجرها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٠٩ و عن علي ص أنه قال من خرج من المدينة رغبة عنها أبدله الله شراً منها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ينبغي لمن أراد دخول المدينة زائراً أن يغتسل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٨٣ و قد ذكرنا في كتاب الطهارة أن هذا الغسل و ما هو مثله مرغّب فيه و ليس بفرض كالغسل من الجنابة و ينبغي لمن دخل المدينة زائراً أن يبدأ بعد حوطه رحله بمسجد رسول الله ص لزيارة قبره ص والصلاة في مسجده و قد روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال الصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٨٣-١٢٢ قال جعفر بن محمد وأفضل موضع يصلى فيه منه ما قرب من القبر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٦٨ فإذا دخلت المدينة فاغتسل وائت المسجد فابدأ بقبر النبي ص وقف به وسلم على النبي ص واشهد له بالرسالة والبلاغ وأكثر من الصلاة عليه وادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه . وروينا عن أهل البيت ع من الدعاء عند القبر ما يخرج عن حد هذا الكتاب و ليس من ذلك شيء موقت وروينا عن علي ص أن رسول الله ص قال من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلى في حياته فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلى بالسلام فإنه يبلغني -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٦١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال و من المشاهد في المدينة التي ينبغي -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٦١-رواية- ٤٦-١٦١ [صفحة ٢٩٧] أن يؤتى إليها وتشاهد ويصلى فيها وتعاهد مسجد قبا و هو المسجد الذي أسس على التقوى ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة أم ابراهيم وقبر حمزة وقبور الشهداء -رواية- از قبل- ١٥٧ و عنه ص أنه قال ينبغي أن يكون آخر عهد الخارج من المدينة قبر النبي ص يودعه يفعل كما فعل يوم دخل و يقول كما قال ويدعو ويودع بما تهيأ له من الوداع وينصرف -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧١

ذكر مواقيت الإحرام

روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال والإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة و هو مسجد الشجرة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل الطائف قرنا ولأهل نجد العقيق فهذه المواقيت لأهل هذه المواضع ولمن جاء من جهتها من أهل البلدان -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٢٨٥ و عنه ع أنه قال من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله ص و ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت و من أحرم قبل الوقت فأصاب ما يفسد إحرامه لم يكن عليه شيء حتى يبلغ الميقات ويحرم منه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٢٢ و عنه ع أنه قال من خاف فوات الشهر في العمرة فله أن يحرم دون الميقات إذا خرج في رجب يريد العمرة فعلم أنه لا يبلغ الميقات حتى يهل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٦١-رواية- ٢٣-١٦١ [صفحة ٢٩٨] فلا يدع الإحرام حتى يبلغ فتصير عمرة شعبانية ولكن يحرم قبل الميقات فتكون لرجب لأن الرجبية أفضل و هو الذي نواه -رواية- از قبل- ١٢٣ و عنه ع أنه قال فيمن أخذ من وراء الشجرة قال يحرم ما بينه و بين الجحفة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٩ و عنه ع أنه قال من أتى الميقات فنسى أو جهل أن يحرم منه حتى جاوزه أو صار إلى مكة ثم علم فإن كان عليه مهلة وقدر على الرجوع إلى الميقات رجع فأحرم منه و إن خاف فوات الحج أو لم يستطع الرجوع أحرم من مكانه فإن كان بمكة فأمكنه أن

يخرج من الحرم فيحرم من الحل ويدخل الحرم محرماً فليفعل و إلا حرم من مكانه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٣٣ و عنه ع أنه قال من كان منزله أقرب إلى مكة من المواقيت فليحرم من منزله وليس عليه أن يمضى إلى الميقات -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٩ قال على ع من تمام الحج أن تحرم من دويره أهلك هذا هولمن كان دون الميقات إلى مكة -رواية- ١-٢-رواية- ٩٣-١٦

ذكر الإحرام

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص لما حج حجة الوداع خرج فلما انتهى إلى الشجرة أمر الناس بتنف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد من الثياب في رداء وإزار أو ثوبين ما كانا يشدان أحدهما على وسطه ويلقى الآخر على ظهره -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤٩-٤٦ و قال جعفر بن محمد ع ويأخذ من أراد الإحرام من شاربه ويقلم أظفاره ولا يضره بأى ذلك بدأ وليكن فراغه من ذلك عند زوال الشمس إن أمكنه ذلك فهو أفضل الأوقات للإحرام ولا يضره أى وقت أحرم من ليل أو نهار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢١٩ و عنه ص أنه قال فى الحائض والنفساء تأتى الوقت تغتسل وتحرم كما يحرم الناس وإن من اغتسل دون الميقات أجزاء من غسل الإحرام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٤١ [صفحة ٢٩٩] و عنه ع أنه نهى أن يتطيب من أراد الإحرام بطيب تبقى رائحته عليه بعد الإحرام وإن يمس المحرم طيباً ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا خفا ولا جوربا ولا قفازا ولا برقعاً ولا ثوباً مخيطاً ما كان ولا يغطي رأسه والمرأة تلبس الثياب وتغطي رأسها وإحرامها فى وجهها وترخى عليه الرداء شيئاً من فوق رأسها ويحرم على المحرم النساء والصيد وأن يحلق شعراً أو ينتفه أو يقلم ظفراً أو يتفلى -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٤٠٨ وسنذكر ما يحرم عليه بجملته وما يجب على من تعدى شيئاً فى إحرامه مما حرم عليه و عنه ع أنه قال من أراد الإحرام فليصل وليحرم فى عقب صلاته إن كان فى وقت صلاة مكتوبة صلاها ويتنفل ماشاء بعدها إن كانت صلاة يتنفل بعدها وأحرم وإن لم يكن وقت صلاة مكتوبة صلى تطوعاً وأحرم ولا ينبغي أن يحرم بغير صلاة إلا أن يجهل ذلك أو يكون له عذر ولا شىء على من أحرم ولم يصل إلا أنه قد ترك الفضل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٢٩ و عنه ع أنه قال و إذا أراد المحرم الإحرام عقد نيته وتكلم بما يحرم له من حج أو عمرة أو حج مفرد أو عمرة مفردة يقول اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج أو يقول اللهم إني أريد أن أقرن الحج بالعمرة إن كان معه هدى أو يقول اللهم إني أريد الحج إن كان يفرد الحج أو يقول اللهم إني أريد العمرة إن كان معتمراً على كتابك وسنة نبيك اللهم ومحلى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على اللهم فأعنى على ذلك ويسره لى وتقبله منى ثم يدعو بما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-ادامه دارد [صفحة ٣٠٠] أحب من الدعاء وإن نوى ما يريد فعله من حج أو عمرة دون أن يلفظ به أجزاء -رواية- از قبل ٧٨ و عنه ع أنه قال أفضل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج وهو الذى نزل به القرآن وقام بفضل رسول الله ص و كان قد ساق الهدى فى حجة الوداع فلما انتهى إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة نزل عليه ما ينزل عليه فقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها متعة فمن لم يكن معه هدى فليحل فحل الناس وجعلوها عمرة إلا من كان معه هدى ثم أحرموا للحج من المسجد الحرام يوم التروية -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٤٢٣ فهذا وجه التمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يكن من أهل الحرم كما قال الله تعالى لأن أهل الحرم يقدرون على العمرة متى أحبوا وإنما وسع الله عز وجل فى ذلك لمن أتى من أهل البلدان فجعل لهم فى سفرة واحدة حجة وعمرة رحمة من الله لخلقهم ومنا عليهم وإحساناً إليهم و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت سبعة أشواط وصلى ركعتى طوافه وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط بيتدئ بالصفا ويختم بالمروة فقد قضى العمرة

فليحلل من إحرامه ويأخذ من أطراف شعره وأظفاره ويبقى من ذلك لما يأخذ يوم محله من الحج ويقيم محلا إلا أنه ينبغي له أن يكون أشعث شبيها بالمحرم إذا كان بقرب وقت الحج فإذا كان يوم التروية أحرم من المسجد الحرام كما فعل حين أحرم من الميقات و من ساق الهدى وقرن بين العمرة والحج لم يحلل لقول الله عز وجل وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ و من أراد أن يفرد الحج لم يكن عليه طواف قبل الحج -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٦٢٧ وروى عن علي بن الحسين ص أنه أفرد الحج فلما نزل بذي طوى أخذ طريق الثنية إلى منى و لم يدخل مكة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣-١١٠ و من أراد العمرة طاف وسعى كما ذكرنا وحل وانصرف متى شاء [صفحة ٣٠١]

ذكر التقليد والإشعار والتجليل والتلبية

من ساق الهدى فليبدأ بعد الإحرام بتقليده وإشعاره وتجليله وسوقه فإذا انتهى إلى البيداء أهل بالتلبية وروينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال كان الناس يقلدون الإبل والبقر والغنم وإنما تركوا تقليد البقر والغنم حديثا وقال تقلده بسير أو خيط -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-١٥٥ والبدن تقلد وتعلق في قلاذتها نعل خلقه قد صلى فيها فإن ضلت عن صاحبها عرفها بنعله و إن وجدت ضالته عرفتها أنها هدى و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن ساق بدنه كيف يصنع قال إذا انصرف من المكان الذي يعقد فيه إحرامه في الميقات فليشعرها يطعن في سنامها من الجانب الأيمن بحديدة حتى يسيل دمها ويقلدها ويجللها ويسوقها فإذا صار إلى البيداء إن أحرم من الشجرة أهل بالتلبية -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٦١ و كان علي ص يجلل بدنه ويتصدق بجلالها -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٤٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله تعالى ذَلِكُمْ وَ مَنْ يُعْظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال هو الهدى يعظمها قال و إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها و إن -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-ادامه دارد [صفحة ٣٠٢] كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها به -رواية- از قبل -٤٠ و عنه ع أنه قال في الهدى يعطب أو ينكسر قال ما كان في نذر أوجزاء فهو مضمون عليه فداؤه و إن كان تطوعا فلا شيء عليه و ما كان مضمونا لم يأكل منه إذا نحره ويتصدق به كله و ما كان تطوعا أكل منه وأطعم ويتصدق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٢٢ و عنه عن أبيه أن رسول الله ص لما أشرف على البيداء أهل بالتلبية والإهلال رفع الصوت فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لم يزد على هذا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-١٩٩ و قدرينا عن أهل البيت أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك غفار الذنوب لبيك مرهوب مرغوب إليك لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك إله الخلق لبيك كاشف الكرب ومثل هذا كثير ولكن لا بد من الأربع وهى السنة و من زاد من ذكر الله وعظم الله ولباه بما قدر عليه وذكره بما هو أهله فذلك فضل وبر وخير و عن جعفر بن محمد ص أنه قال وأكثر من التلبية فى دبر كل صلاة مكتوبة أو نافله وحين ينهض بك بعيرك و إذا علوت شرفا و إذا هبطت واديا أولقيت ركبا أو استيقظت من نومك أو بالأسحار على طهر كنت أو على غير طهر من بعد أن تحرم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٢٩ [صفحة ٣٠٣]

ذكر ما يحرم على المحرم فى حال إحرامه وما يجب عليه إذا أتى ما يحرم عليه

قال الله تعالى الْحَيْجُ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَيْجَ فَلَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَيْجِ و قال عز وجل لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ و قال عز وجل أُجِّلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ

لِلسِّيَارَةِ وَحُرْمِ عَلَيَّكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا - قرآن- ١٩- ١٢١- قرآن- ١٣٨- ٢٤٨- قرآن- ٢٦٥- ٣٨٢ وروينا عن علي بن أبي طالب ع و الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد ص أن المحرم ممنوع من الصيد والجماع والطيب وليس الثياب المخيطة وأخذ الشعر وتقليم الأظفار و أنه إن جامع متعمدا بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفه فقد أفسد حجه و عليه الهدى والحج من قابل و إن كانت المرأة محرمة فطاوعته فعلها مثل ذلك و إن استكرهها أو أتاها نائمة أو لم تكن محرمة فلا شيء عليها -رواية- ١- ٢-رواية- ١٠٩- ٤١١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من واقع امرأته في الحج و لم يعلم أن ذلك لا يجوز أو كانا ناسيين أو باشرها فلا شيء عليهما -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٦- ١٢٨ و عنه ع أنه قال إذا وطئ المحرم امرأته دون الفرج فعليه بدنة و ليس عليه الحج من قابل -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ٩٩ و عن علي ص أنه قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٧- ٧٦ و عنه ع أنه قال إذا باشر الرجل امرأته فأمنى فعليه دم و إن قبلها -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ٢٣-ادامه دارد [صفحہ ٣٠٤] فأمنى فعليه جزور و إن نظر إليها بشهوة أو أدام النظر عليها فأمنى فعليه دم و إن لم يتعمد الشهوة فلا شيء عليه -رواية- ١- ٢-رواية- ١١٧ و عنه ع أنه قال في المحرم يحدث نفسه بالشهوة من النساء فيمنى قال لا شيء عليه فإن عبث بذكره فأنعظ فأمنى قال هذا عليه ما على من وطئ -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ١٥٠ و عنه ع أنه قال يرفع المحرم امرأته على الدابة ويعدل عليها ثيابها ويمسها من فوق ثيابها فيما يصلح من أمرها فيمنى أنه إن فعل ذلك لغير شهوة فلا شيء عليه و إن فعل ذلك لشهوة فعليه دم -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ١٩٧ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال الجدال لا والله بلى والله فإذا جادل المحرم فقال ذلك ثلاثا فعليه دم -رواية- ١- ٢-رواية- ٤٦- ١٢٢ و عن جعفر بن محمد بن علي أنه قال في قول الله عز وجل وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ قال إذا حلق المحرم رأسه جزى بأى ذلك شاء هو مخير فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاء -رواية- ١- ٢-رواية- ٤٢- ٣٥٣ و عنه ع أنه قال إذا مسح المحرم رأسه أو لحيته فسقط من ذلك شعر يسير فلا شيء فيه -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ٩٠ و عنه ع أنه قال إذا احتاج المحرم إلى الحجامة فليحتجم و لا يحلق موضع المحاجم -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ٨٨ و عنه ع أنه قال إن قلم المحرم ظفرا واحدا فعليه أن يتصدق بكف من طعام و إن قلم أظفاره كلها فعليه دم -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ١١٦ و عنه ع أنه قال إذا مس المحرم الطيب فعليه أن يتصدق بصدقة -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ٦٩ و عنه ع أنه رخص للمحرم في الكحل غير الأسود ما لم يكن فيه طيب إذا -رواية- ١- ٢-رواية- ١٣-ادامه دارد [صفحہ ٣٠٥] احتاج إليه ورخص له في السواك والتداوى بكل ما يحل له أكله و ما لم يكن فيه طيب -رواية- ١- ٢-رواية- ٨٩ و عنه ع أنه كره للمحرم أن يستظل في المحمل إذا سار إلا من علته ورخص له في الاستئصال إذا نزل -رواية- ١- ٢-رواية- ١٣- ١٠٢ و عن علي ص أنه قال في المحرم تكون به علته يخاف أن يتجرد إلى آخره قال يحرم في ثيابه ويفدى بما شاء كما قال الله تعالى فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٧- ١٧٨ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إذا لبس المحرم ثيابا جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه -رواية- ١- ٢-رواية- ٤٦- ٩٧ و عنه ص أنه قال يتجرد المحرم في ثوبين نقيين أبيضين فإن لم يجد فلا بأس بالصبيغ ما لم يكن بزعفران أو ورس وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبيغ و لا بأس أن تلبس الحلى ما لم تظهر به للرجال وهي محرمة قال إذا احتاج المحرم إلى لبس السلاح لبسه -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣- ٢٦٥ و عنه ع أنه قال لا بأس للمحرم إذا لم يجد نعلا أو احتاج إلى الخفين أن يلبس خفا مادون الكعبين -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٣-

[صفحہ ٣٠٦]

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حُرْمٌ و من قتلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ لِأَيِّهِ هَكَذَا يَقْرؤها أهل البيت ص ذو عدل على الواحد و هو الإمام أو من أقامه الإمام وروينا أن رجلا من أصحاب أبي عبد الله جعفر بن محمد ص وقف على أبي حنيفة و هو فى حلقة يفتى الناس و حوله أصحابه فقال يا أبا حنيفة مات قول فى محرم أصاب صيدا قال عليه الكفارة قال و من يحكم بذلك عليه قال ذوا عدل كما قال الله تعالى قال الرجل فإن اختلفا قال أبو حنيفة يتوقف عن الحكم حتى يتفقا قال الرجل فأنت لا ترى أن تحكم فى صيد قيمته درهم و حدك حتى يتفق معك آخر و تحكم فى الدماء و الفروج و الأموال برأيك فلم يحر أبو حنيفة جوابا غير أن نظر إلى أصحابه فقال هذه مسألة رافضى و فى قوله يتوقف عن الحكم حتى يتفقا إبطال للحكم لأننا لم نجدهم اتفقوا على شىء من الفتيا إلا- و قد خالفهم فيه آخرون و لم اعلم أصحاب أبي حنيفة فساد هذا القول قالوا يؤخذ بحكم أقلهما قيمة لأنهما قد اتفقا على الأقل و هذا قول يفسد عند الاعتبار وإنما يكون ما قالوه على قياسهم لو كانت القيمة بدنانير أو دراهم أو ما هو فى معناهما فيقول أحدهما قيمته خمسة دراهم و يقول الآخر عشرة فكأنهما اتفقا على خمسة عندهم و ليس ذلك باتفاق فى الحقيقة لأنه إن جرى بخمسة لم يكن عند من قال بالعشرة قد جرى مع إن جزاء الصيد بأعيان متفرقة من النعم و يكون إطعام مساكين و يكون صوم و ليس فى هذا شىء يتفق فيه - قرآن- ١٩-١٨٨ [صفحة ٣٠٧] على الأقل و لا- يكون قد جرى عند كل أحد إلا أن يجرى بما أمره به و إن اتفق فيه قوم خالفهم فيه آخرون و هذا بين لمن تدبره و ووفق لفهمه و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله تعالى وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ مَنْ قَتَلَ صيدا و هو محرم حكم عليه أن يجرى بمثله فإن عاد فقتل آخر لم يحكم عليه و ينتقم الله منه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦- ٢٠١ و عنه ع أنه قال فى قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و أنتم حُرْمٌ إلى قوله أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما قال من أصاب صيدا و هو محرم فأصاب جزاء مثله من النعم أهدها و إن لم يجد هديا كان عليه أن يتصدق بثمنه و أما قوله أو عدل ذلك صياما يعنى عدل الكفارة إذا لم يجد الفدية و لم يجد الثمن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٧٢ و عنه ص أنه قال من أصاب الصيد و هو محرم أو تمتع و لم يجد جزاء فصام ثم أيسر و هو فى الصيام لم يفرغ من صيامه فلا قضاء عليه و قدمت كفارته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥٢ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال فى المحرم يصيب نعمة عليه بدنة هديا بالغ الكعبة فإن لم يجد بدنة أطعم ستين مسكينا و إن لم يقدر على ذلك فليصم ثمانية عشر يوما -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٨٠ و عنه ع أنه سئل عن فراخ نعام أصابها قوم محرمون قال عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة -رواية- ١-٢-رواية- ١٣- ٩٥ و عن على ص أنه قال فى محرم أصاب بيض نعام قال يرسل الفحل من الإبل فى أبقار منها بعدة البيض فما نتج مما أصاب منها كان هديا و ما لم ينتج فليس عليه شىء لأن البيض كذلك منها ما يصح ومنها ما يفسد فإن أصابوا فى البيض فراخا لم تنشأ فيها الأرواح فعليهم أن يرسلوا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحة ٣٠٨] الفحل فى الإبل حتى يعلموا أنها قد لقت فما نتج منها بعد أن علموا أنها قد لقت كان هديا و ما أسقطت بعد اللقاح فلا شىء فيه لأن الفراخ فى البيض كذلك منها ما يتم ومنها ما لا يتم فإن أصابوا فيها فراخا قد نشأت فيها الأرواح أرسلوا الفحل فى الإبل بعددها حتى تلقح النوق و تتحرك أجنحتها فى بطونها فما نتج منها كان هديا و مامات بعد ذلك فلا شىء فيه لأن الفراخ فى البيض كذلك منها ما تنشق عنه فيخرج حيا ومنها ما يموت فى بيضها -رواية- از قبل- ٢٣٢-٤٣٢ و عن أبي جعفر بن على ص أنه قال فى محرم أصاب حمار و حش قال يجرى عنه بدنة فإن لم يقدر عليها أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٥٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى محرم أصاب بقرة و حشية فقال عليه بقرة أهلية فإن لم يقدر عليها أطعم ثلاثين مسكينا فإن لم يقدر صام تسعة أيام -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٥٤ و عنه ع أنه قال فى المحرم يصيب ظبيا أن عليه شاء فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٢٣ و عنه ع أنه قال فى الضبع شاء و فى الأرنب شاء و فى

الحمامة شاة وأشباهها من الطير شاة و في الضب جدى و في اليربوع جدى و في القنفذ جدى و في الثعلب دم -روايت- ١-٢-
 روايت- ٢٣-١٦٣ و عنه ع أنه قال يصنع في بيض الحمام وأشباهها من الطير في الغنم مثل ما يصنع في بيض النعام في الإبل و
 قد ذكرناه مفسرا و قال في فراخها في كل فرخ حمل -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-١٦٤ و عنه ص أنه قال في الصيد يصيبه الجماعة
 على كل واحد منهم الجزاء مفردا -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-٨٠ و عنه ع أنه قال لا ينبغي للمحرم أن يستحل الصيد في الحل و
 لا في الحرم و لا يشير إليه فيستحل من أجله -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-١١٢ و عنه ع أنه سئل عن المحرم يضطر فيجد الصيد
 والميتة أيهما يأكل -روايت- ١-٢-روايت- ١٣-ادامه دارد [صفحة ٣٠٩] قال يأكل الصيد ويجزى عنه إذا قدر -روايت- از قبل-
 ٣٨ و عنه ع أنه قال إذا رمى المحرم الصيد فكسر يده أو رجله قال إن تركه قائما يرعى فعليه ربع الجزاء و إن مضى على وجهه فلم
 يدر ما فعل فعليه الجزاء كاملا -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-١٦٥ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لا يأكل المحرم شيئا
 من الصيد رطبا و لا يابس -روايت- ١-٢-روايت- ٤٦-٩٢ و عنه ع أنه قال في المحرم إذا أصاب الصيد جزى عنه و لم يأكله و لم
 يطعمه ولكنه يدفنه -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-٩٨ و عن علي ص أنه قال من حج بصبي فأصاب الصبي صيدا فعلى الذي أحجه
 الجزاء -روايت- ١-٢-روايت- ٢٧-٨٤ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أصاب العبد المحرم صيدا و كان مولاه الذي أحجه
 فعليه الجزاء و إن لم يكن العبد محرما فأصاب صيدا و لم يأمره مولاه به فليس عليه شيء -روايت- ١-٢-روايت- ٣٦-١٧٩ و عن
 علي ص أنه قال إذا جزى المحرم عن ما أصاب من الصيد لم يأكل من الجزاء شيئا -روايت- ١-٢-روايت- ٢٧-٨٩ و عنه ص أنه
 قال يحكم على المحرم إذا قتل الصيد كان قتله إياه عمدا أو خطأ -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-٨٢ و عنه ع أنه سئل عن المحرم
 يحرم وعنده في منزله صيد قال لا يضره ذلك -روايت- ١-٢-روايت- ١٣-٧٩ و عن علي ص أنه حد في صغار الطير والعصافير
 والقنابر وأشباه ذلك إذا أصاب المحرم منها شيئا ففيه مد من طعام -روايت- ١-٢-روايت- ١٧-١١٦ و عن جعفر بن محمد ص أنه
 نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله في حال إحرامه و إن قتله خطأ أو و طئه دابته فليس فيه شيء و ماتعمد قتله منه جزى عنه
 بكف من طعام -روايت- ١-٢-روايت- ٢٦-١٦٨ [صفحة ٣١٠] و عنه ع أنه قال من قتل عظاية أوزنورا و هو محرّم فإن لم يتعمد
 ذلك فلا شيء عليه فيه و إن تعمده أطعم كفا من طعام وكذلك النمل والذر والبعوض والقراد والقمل -روايت- ١-٢-روايت-
 ٢٣-١٧١ و عن علي ص أن رسول الله ص أباح قتل الفأر في الحل والإحرام -روايت- ١-٢-روايت- ١٧-٧٢ و عن جعفر بن
 محمد ص أنه قال لا بأس أن يقتل المحرم الذئب والنسر والحدأة والفأرة والحيه والعقرب و كل ما يعدو عليه ويخشاه على نفسه
 ويؤذيه مثل الكلب العقور والسبع و كل ما يخاف أن يعدو عليه -روايت- ١-٢-روايت- ٣٦-٢٠٨ و عنه ع أنه قال صيد البحر كله
 مباح للمحرم والمحل ويأكله المحرم ويتزود منه -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-٨٨ و عنه ع أنه سئل عن طير الماء فقال كل طير
 يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ فهو صيد البر و ما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض ويفرخ في البحر فهو من صيد
 البحر -روايت- ١-٢-روايت- ١٣-١٧٦ و عنه ع أنه سئل عن الدجاج السندي فقال ليست من الصيد إنما الصيد من الطير ما استقل
 بالطيران -روايت- ١-٢-روايت- ١٣-١٠١ و عنه ع أنه قال من جزى عن الصيد إن كان حاجا نحر الجزاء بمنى و إن كان معتمرا
 نحره بمكة -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-٩٩

ذكر دخول الحرم والعمل فيه

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آباءه عن علي ص أن رسول الله ص نهى أن ينفر صيد مكة و أن يقطع شجرها و أن
 يختلي خلالها ورخص ع في الإذخر وعصى الراعى و قال من -روايت- ١-٢-روايت- ٦١-ادامه دارد [صفحة ٣١١] أصبتموه

اختلى الخلى أو عضد الشجر أو نفر الصيد يعنى فى الحرم فقد حل لكم سلبه وأوجعوا ظهره بما استحل فى الحرم -رواية-از قبل-١١٩ و عن جعفر بن محمدص أنه قال ويتصدق من عضد أو اختلى شيئا من الحرم بقيمته -رواية-١-٢-رواية-٣٦-٨٥ و عنه ع أنه قال إذا أصاب المحل صيدا فى الحرم فعليه قيمته -رواية-١-٢-رواية-٢٣-٦٩ و عنه ع أنه قال من رمى صيدا فى الحل فأصابه فيه فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات فيه من رميته فلا شىء عليه -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٢٣ و عنه ع أنه قال من صاد صيدا فدخل به الحرم و هوى فقد حرم عليه إمساكه و عليه أن يرسله و إن ذبحه فى الحل ودخل به الحرم مذبوحا فلا شىء عليه -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٥٧ و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى رجل خرج بطير من مكة فأنتهى به إلى الكوفة عليه أن يرده إلى الحرم -رواية-١-٢-رواية-٤٦-١٢١ و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل دخل الحرم ومعه صيد أله أن يخرج به قال لا قد حرم عليه إمساكه إذا دخل به الحرم -رواية-١-٢-رواية-٢٦-١٣١ و عنه ع قال لا تلتقط اللقطة فى الحرم دعها مكانها حتى يأتى من أضلها فيأخذها -رواية-١-٢-رواية-١٨-٨٢ و عن على ع أنه كان إذا أراد الدخول إلى الحرم اغتسل -رواية-١-٢-رواية-١٧-٦٢ و عن جعفر بن محمدص أنه قال والمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل الحرم قطع التلبية وأخذ فى التكبير والتهليل -رواية-١-٢-رواية-٣٦-١١٩ و عنه ع أنه قال إذا دخل الحاج أوالمعتمر مكة بدأ بحيطة رحله ثم قصد المسجد الحرام ويستحب أن يأتى المسجد حافيا و عليه السكينة -رواية-١-٢-رواية-٢٣-٢٣-ادامه دارد [صفحة ٣١٢] والوقار ويدخل من باب بنى شيبه فهو باب العراقيين ويدعو بما قدر عليه من الدعاء -رواية-از قبل-٨٥ وروينا عن أهل البيت ص فى ذلك من الدعاء وجوها يطول ذكرها و ليس منها شىء موقت و عن على ص أن رسول الله ص لمادخل المسجد الحرام فى حجة الوداع بدأ بالركن فاستلمه ثم أخذ فى الطواف -رواية-١-٢-رواية-١٧-١١٤

ذكر الطواف

روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعا وصلى ركعتين وأحسن طوافه وصلاته لإغفر الله له -رواية-١-٢-رواية-٤٩-١٤٣ و عن أبى عبد الله جعفر بن محمدص أنه قال الطواف من كبار الحج و من ترك الطواف الواجب متممدا فلاحج له -رواية-١-٢-رواية-٥١-١١٧ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال لمادخل رسول الله ص المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه ثم مضى عن يمينه والبيت عن يساره وطاف أسبوعا رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا -رواية-١-٢-رواية-٤٦-١٨٣ و عن جعفر بن محمدص أنه قال ليس على النساء رمل فى الطواف -رواية-١-٢-رواية-٣٦-٦٩ و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص يستلم الركنين الركن الذى فيه الحجر الأسود والركن اليمانى كلما مر بهما فى الطواف -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٣٠ و عنه ع أنه قال لأبأس بالكلام فى الطواف والدعاء وقراءة القرآن أفضل -رواية-١-٢-رواية-٢٣-٨٠ وروينا عن أهل البيت ص من وجوه الدعاء فى الطواف كثيرا و ليس [صفحة ٣١٣] منه شىء موقت و رغبوا فيه إذا صار الطائف بين الركن الأسود والباب و عنه ع أنه قال يطاف بالعليل و من لا يستطيع المشى محمولا و إن أمكن أن يمشى برجليه على الأرض شيئا و أن يقف بالصفاء والمروة فليفعل و قال يجرى الطواف الحامل والمحمول -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٨٣ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه رخص للطائف أن يطوف متعلا و قال طاف رسول الله ص و هوراكب على راحلته وبيده محجن له إذامر بالركن استلمه به -رواية-١-٢-رواية-٣٦-١٦١ و عنه ع أنه قال لا طواف إلا بطهارة و من طاف على غير وضوء لم يعتد بذلك الطواف و من طاف تطوعا على غير وضوء ثم توطأ وصلى ركعتى طوافه فلا بأس بذلك فأما طواف الفريضة فلا يجرى إلا بوضوء -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٩٥ و عن جعفر بن محمد بن على ص أنه قال من حدث به أمر قطع طوافه من

رعا ف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك ثم عاد إلى طوافه فليين على ما تقدم من طوافه إن كان الذي تقدم له النصف أو أكثر و إن كان أقل من النصف و كان طواف الفريضة ابتداء الطواف وألقى مامضى -رواية- ١-٢-رواية- ٤٥-٢٧٠ و عنه ع أنه قال الحائض والنفساء والمستحاضة يقفن بمواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها إلا الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة و لا يدخلن المسجد الحرام فإذا طهرن قضين ما فاتهن من ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٩٧ و عنه ع أنه قال لا بأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيأ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٦٣ و عنه ع أنه قال و إذا حضرت الصلاة و الناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم أتموا ما بقى عليهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠٥ و عنه ع أنه رخص في قطع الطواف لأبواب البر و أن يرجع من قطع ذلك فيبني على ما فات إذا كان تطوعا -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٠٨ و عنه ع أنه قال في من طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-ادامه دارد [صفحة ٣١٤] اعتل أمر من يقضى عنه ما بقى عليه و إن كان لم يطف إلا أقل من النصف فصح طاف أسبوعا أو طيف عنه أو به محمولا إن تمادت علة -رواية- از قبل- ١٣٤ و عنه ع أنه قال إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدئ بها على الطواف -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٣ و عنه ع أنه سئل عن طاف طواف الفريضة فلم يدر أسته طاف أم سبعة قال يعيد طوافه قيل فإنه قد خرج من الطواف وفاته ذلك قال فلا شيء إذا عليه و إن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطا واحدا فإن زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلى أربع ركعات عند مقام إبراهيم ع ثم طاف بالصفا والمروة فيكون له طوافان طواف فريضة و طواف نافلة -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٣٩٠ و عنه ع أنه قال الطواف من وراء الحجر و من دخل الحجر أعاده -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٦٨ وروينا عن أهل البيت ص في الدعاء عند الملتزم وجوها يطول ذكرها ليس منها شيء موقت والمملتزم ظهر البيت حيال الباب يلتزمه الطائف في الطواف السابع ويدعو بما قدر عليه ويؤء بذنوبه إلى الله ويسأله المغفرة رويانا عن أبي جعفر بن على ص أنه كان يفعل ذلك ويبعد من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجي الله ويسأله ويذكر مأسأله المغفرة منه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٤٤ واستلام الحجر تقييله إن وصل إليه أو لمسه بيده أو الإشارة إليه إن لم يقدر عليه ويدعو عند ذلك بما أمكنه و ليس على النساء استلام و لا يزاحمن الرجال و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الطواف سبعة أشواط حول البيت -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٦٧ والشوط من الركن الأسود دائرا بالبيت والحجر إلى الركن الأسود الذي ابتداء منه فإذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم ع [صفحة ٣١٥] ويستحب أن يقرأ فيهما بقل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد بعد فاتحة الكتاب ثم يخرج من باب الصفا فيطوف بين الصفا والمروة بسبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ذاهبا وراجعا و من نسي ركعتي الطواف قضاهما و إن خرج من مكة صلاهما حيث يذكر و عنه ص أنه قال إن قدرت بعد أن تصلى ركعتي الطواف أن تأتي زمزم فتشرب من مائها وتفيض عليك منه فافعل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٦ و عنه ص أنه قال لا تقرن بين أسبوعين إلا أن تسهو فتزيد في الأول -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٣ و عن الحسن و الحسين ص أنهما طافا بعد العصر وشربا من زمزم قائمين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٧٢ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن قدم مكة بعد الفجر أو بعد العصر هل يطوف ويصلى ركعتي طوافه إذا فرغ منه قال نعم إذا كان فريضة و إن تطوع بالطواف في هذين الوقتين لم يصل ركعتي طوافه حتى تحل الصلاة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٢١٤ و عنه ص أنه قال إن بدأ بالسعي بعد الطواف و بعد أن يصلى ركعتيه فذلك حسن فإن أخر السعي بعدد و فرق بينه و بين الطواف فلا شيء عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٤٤ و عنه ع أنه قال لا يبدأ بالسعي قبل الطواف و من بدأ بالسعي ألقاه و طاف ثم سعى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٠ و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال في قول الله عز و جل إِنَّ الصِّفا وَ المَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَيَّجَ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا قال أبو جعفر ع الطواف بهما واجب مفروض -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٢٢٩ و في قول الله تعالى هذابيان ذلك و لو كان في ترك الطواف بهما [صفحة ٣١٦] رخصة لقال فلا جناح عليه

الأ- يطوف بهما علم أنهم كانوا يرون في الطواف بهما جناحا وكذلك كان الأمر كان الأنصار يهلون لمناء وكانت مناء حذو قديد فكانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ص عن ذلك فأنزل الله عز وجل إِنَّ الصَّفاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا -قرآن- ٢٦٢-٣٧٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروة فقال يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا وينزل منه ويرقى المروة ثم يرجع كذلك سبع مرات يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويدعو على الصفا والمروة كلما رقى عليهما بما قدر عليه ويدعو بينهما كذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥٦-٢٦٠ وروينا في ذلك عن أهل البيت ص دعاء كثيرا وليس منه شيء موقت ويسعى في بطن الوادي بين الصفا والمروة كلما مر عليه وليس على النساء سعي [صفحة ٣١٧]

ذكر المتعة

قال الله عز وجل فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ -قرآن- ٢١-٨٩ وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من تمتع بالعمرة إلى الحج فأتى مكة فليطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ثم يقصر من جوانب شعر رأسه وشاربه ولحيته ويأخذ شيئا من أظفاره ويبقى من ذلك لحجته وإن قصر بعض ذلك وترك بعضا أجزاءه وإن حلق رأسه فعليه دم وإذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه كما يفعل الأقرع وإن نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج فلا شيء عليه ويستغفر الله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩١-٣٩٠ و عنه ص أنه قال والتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعا حتى يقصر وإذا قصر المتمتع فله أن يأتي زوجته وإن أتاها قبل أن يقصر فعليه جزور وإن قبلها فعليه دم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧٠ و عنه ع أنه قال إذا حل المتمتع المحرم طاف بالبيت تطوعا ماشاء ما بينه وبين أن يحرم بالحج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠٤ و عنه ع أنه قال ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج إذا حل أن لا يلبس قميصا ويتشبه بالمحرمين وينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك يتشبهون بالمحرمين شعنا غبرا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٦٥ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن المتمتع يقدم يوم التروية قال إذا قدم مكة قبل الزوال طاف بالبيت وحل فإذا صلى الظهر أحرم وإن قدم آخر النهار فلا بأس أن يتمتع ويلحق الناس بمنى وإن قدم يوم عرفه فقد فاتته المتعة ويجعلها حجة مفردة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٥٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٢٦٠ دامه دارد [صفحة ٣١٨] و لا بأس أن تقدم المرأة طوافها وسعيها قبل الحج وإذا حاضت قبل أن تطوف للمتعة خرجت مع الناس وأخرت طوافها إلى أن تطهر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٢٩ و عنه ع أنه قال في قول الله عز وجل ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ قال ليس لأهل مكة أن يتمتعوا ولا لمن أقام بمكة مجاورا من غير أهلها ومن دخل مكة بعمرة في شهور الحج ثم أقام بها إلى أن يحج فهو متمتع وإن انصرف فلا شيء عليه وهي عمرة مفردة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٨٧ و عنه ع أنه قال فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَعَلِيهِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ كما قال الله تعالى شاء فما فوقها فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفه وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحج وإن قدمها في أول العشر فحسن وإن لم يصم في الحج فليصم في الطريق فإن لم يصم وجهل فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٤١٤ و عنه ع أنه قال من لم يجد ثمن شاء فله أن يصوم و من وجد الثمن و لم يجد الغنم أو لم يجد الثمن حتى كان آخر النفر فليس عليه إلا الصوم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٤٨ و عنه ع أنه قال في المتمتع لا يجد هديا أو يموت قبل أن يجد هديا أو يموت قبل أن يصوم قال يصوم عنه وليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٤ و عنه ع أنه قال يصل المتمتع صومه وإن فرقه لعله أول غير علة

أجزأه إذ أتى بالعدّة على ما قال الله عز و جل -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۳-۱۲۰ و عنه ع أنه قال من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۳-۶۰ [صفحة ۳۱۹] و عنه ع أنه قال في المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا كان يوم التروية اغتسل ولبس ثوبي إحرامه ودخل المسجد الحرام حافيا وطاف أسبوعا تطوعا إن شاء وصلى ركعتي الطواف ثم جلس حتى يصلى الظهر ثم يحرم كما أحرم من الميقات فإذا صار إلى الرقطاء دون الردم أهل بالتلبية و أهل مكة كذلك يحرمون إلى الحج من مكة وكذلك من أقام بمكة و هو من غير أهلها -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۳-۳۵۵

ذكر الخروج إلى منى والوقوف بعرفة

روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال يخرج الناس إلى منى من مكة يوم التروية و هو اليوم الثامن من ذى الحجة وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر ولهم أن يخرجوا غدوة وعشية إلى الليل و لأبأس أن يخرجوا قبل يوم التروية والمشى لمن قدر عليه في الحج فيه فضل والركوب لمن وجد مركبا فيه فضل أيضا و قدر كب رسول الله ص -رواية- ۱-۲-رواية- ۳۹-۳۱۵ و عنه ع أنه قال ينبغي للإمام أن يصلى الظهر يوم التروية بمنى -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۳-۷۱ و يوم التروية اليوم الثامن من ذى الحجة وبيت الناس ليلة عرفة بمنى ويغدون يوم عرفة من منى إلى عرفة روينا عن رسول الله ص أنه غدا يوم عرفة من منى بعد أن طلعت الشمس فصلى الظهر بعرفة -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۷-۹۱ وروينا عن علي ص أنه كان يغتسل يوم عرفة -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۲-۴۸ وروينا عن علي ص أن رسول الله ص نزل يوم عرفة بنمرة وأقام بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له حتى إذا بطن في الوادي وقف فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر و لم يصل شيئا بينهما ثم ركب حتى أتى الموقف -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۲-۲۷۰ و عنه ع أنه قال لماراح رسول الله ص يوم عرفة إلى الموقف و ذلك -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۳-ادامه دارد [صفحة ۳۲۰] حين زالت الشمس قطع التلبية -رواية- ۱-۲-رواية- ۳۳-از قبل- و عن جعفر بن محمدص أنه قال يجمع بين الظهر والعصر بعرفات بأذان واحد وإقامتين -رواية- ۱-۲-رواية- ۳۶-۸۹ و عنه ع أنه قال عرفة كلها موقف وأفضل ذلك سفح الجبل ونهى عن النزول والوقوف بالأراك و قال الجبال أفضل -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۳-۱۱۷ و ذكر أن رسول الله ص نزل بنمرة -رواية- ۱-۲-رواية- ۳-۳۸ و عنه ع أنه قال يقف الناس بعرفة يدعون ويرغبون ويسألون الله من فضله بما قدروا عليه حتى تغرب الشمس و من أغمى عليه من علمه ووقف به ذلك الموقف أجزاء ذلك و قال لا يصلح الوقوف بعرفة على غير طهارة -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۳-۲۱۴ و عن علي ص أن رسول الله ص قال أعظم أهل عرفات جرما من انصرف و هو يظن أنه لم يغفر له -رواية- ۱-۲-رواية- ۴۱-۹۹ وروينا عن أهل البيت ص في الدعاء يوم عرفة وجوها كثيرة و ليس في ذلك شيء موقت وليستكثر من الدعاء فيه بما قدر عليه المرء ويسأل الله من فضله للدنيا والآخرة

ذكر الدفع من عرفة إلى المزدلفة

قال الله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ -قرآن- ۱۹-۵۷ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال في قول الله تعالى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ قال كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية ويقولون نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله عز و جل أن يفيضوا من عرفات من حيث أفاض الناس -رواية- ۱-۲-رواية- ۴۱-۲۵۰ وروينا عن علي ص أن رسول الله ص دفع من عرفة حين غربت الشمس -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۲-۷۲ [صفحة ۳۲۱] و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن وقت الإفاضة من عرفات فقال إذا وجبت الشمس فمن أفاض قبل غروب الشمس فعليه بدنة ينحرها -رواية- ۱-۲-رواية- ۲۶-۱۳۲ و

عنه ع أنه قال و إذا أفضت من عرفات فأفرض عليك السكينة والوقار وأفرض بالاستغفار فإن الله تعالى يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله واقصد في السير وعليك بالدعة وترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس فإن رسول الله ص لمادفع من عرفته شق القصواء بالزمام حتى أن رأسها ليصيب رحله وهو يقول ويشير بيده اليمنى إلى الناس أيها الناس السكينة السكينة وكلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة وسنته ص تتبع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٤٨٦ و عن علي ص أنه قال لمادفع رسول الله ص من عرفات مر حتى أتى المزدلفة فجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٤٢ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن صلاة المغرب والعشاء ليلة مزدلفة قبل أن يأتي مزدلفة قال لا وإن ذهب ثلث الليل ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٦٥ و عنه ع أنه قال لما صلى رسول الله ص فجمع بين المغرب والعشاء اضطجع ولم يصل شيئا من الليل ونام ثم قام حين طلع الفجر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٣٤ و عنه ص أنه قال وأنزل بالمزدلفة بطن الوادي قريبا من المشعر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٣-ادامه دارد [صفحہ ٣٢٢] الحرام ولا تجاوز الجبل ولا الحيض -رواية- از قبل ٤٠- و عنه ع أنه قال حد ما بين منى ومزدلفة محسر وحد عرفات ما بين المأزمين إلى أقصى الموقف -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٧ و عنه ع أنه قال من لم يبيت ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بالمزدلفة ممن حج متعمدا لغير علة فعليه بدنة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٣ و عنه ع أنه قال رخص رسول الله ص في تقديم الثقل والنساء الضعفاء من مزدلفة إلى منى بليل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠١ و عنه ع أن رسول الله ص لما صلى الفجر بجمع يوم النحر ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة وكبر الله وهلله ووحدته ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٢١١ و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف وكل منى منحرووقف رسول الله ص على قزح وهو الجبل الذي عليه البناء -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-١٥٠ و قال جعفر بن محمد فيستحب لإمام الموسم أن يقف عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٦١ و عنه ع أنه قال من أفاض من جمع قبل أن يفيض الناس سوى الضعفاء وأصحاب الأثقال والنساء الذين رخص لهم في ذلك فعليه دم إن تعمد ذلك وإن جهله فلا شيء عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧٣ و عنه ع أنه قال من جهل فلم يقف بالمزدلفة ومضى من عرفته إلى منى يرجع فيقف بها ويدعو -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٩٧ و عنه ع أن رسول الله ص لما أفاض من مزدلفة جعل يسير العنق وهو يقول أيها الناس السكينة السكينة حتى وقف على بطن محسر ففرغ ناقته فخبث حتى خرج ثم عاد إلى سيره الأول قال والسعي واجب بطن محسر قال ثم سار رسول الله ص حتى -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-ادامه دارد [صفحہ ٣٢٣] أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات -رواية- از قبل ٣٩- و عنه ع أنه قال يوم الحج الأكبر يوم النحر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥١

ذكر رمي الجمار

روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه كان يستحب أن يأخذ حصي الجمار من المزدلفة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٨٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال خذ حصي الجمار من مزدلفة وإن أخذتها من منى أجزأك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٨٨ و عنه ع أنه قال تلتقط حصي الجمار التقاطا كل حصاة منها بقدر الأنملة ويستحب أن تكون زرقا كحيله ومنقطة ويكره أن تكسر من الحجارة كما يفعل كثير من الناس واغسلها وإن لم تغسلها وكانت نقيه لم تضرك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٢٠٦ و عنه ع أنه استحب الغسل لرمي الجمار -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٤٥ و عنه ع أنه قال ترمي كل جمرة بسبع حصيات وترمي من أعلى الوادي وتجعل الجمرة عن يمينك ولا ترم من أعلى الجمرة وكبر مع كل حصاة تكبيرة إذارميتها ولا تقدم جمرة على جمرة

وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك ثم ارجع إلى رحلك من منى ولا ترم من الحصى بشيء قدرمى به فإن عجز عليك شيء من الحصى فلا بأس أن تأخذ من قرب الجمره -رواية- 1-2-رواية- 23-348 و عنه ع أنه قال لما قبل رسول الله ص من مزدلفه مر على جمره العقبة يوم النحر فرماها بسبع حصيات ثم أتى إلى منى وذلك من السنة ثم -رواية- 1-2-رواية- 23-ادامه دارد [صفحه 324] ترمى أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم عند زوال الشمس وهو أفضل ولك أن ترمى من أول النهار إلى آخره ولا ترمى الجمار إلا على ظهره و من رمى على غير ظهر فلا شيء عليه -رواية- از قبل- 180 و عنه ع أن رسول الله ص كان يرمى الجمار ماشيا و من ركب إليها فلا شيء عليه -رواية- 1-2-رواية- 13-86 و عنه ع أنه رخص للرعاء أن يرموا الجمار ليلا قال و من فاته رميها بالنهار فرماها ليلا و من ترك رمى الجمار أعاد -رواية- 1-2-رواية- 13-120 و عنه ع أنه قال يرمى يوم النحر الجمره الكبرى وهي جمره العقبة وقت الانصراف من مزدلفه و في أيام التشريق الثلاث الجمرات يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى كل يوم و من قدم جمره على جمره أعاد -رواية- 1-2-رواية- 23-207 و عن علي ع أن رسول الله ص قال المريض ترمى عنه الجمار -رواية- 1-2-رواية- 23-84 و عن علي ص أن رسول الله ص لمارمى جمره العقبة يوم النحر أتى إلى المنحر بمنى فقال هذا المنحر و كل منى منحر ونحر هديه ص ونحر الناس في رحالهم بمنى -رواية- 1-2-رواية- 17-163

ذكر الهدى

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نحر هديه بمنى و قال هذا المنحر ومنى كلها منحر وأمر الناس فنحروا فذبخوا ذبائحهم في رحالهم بمنى -رواية- 1-2-رواية- 46-165 و عنه ع أن رسول الله ص أشرك عليا ص في هديه وكانت -رواية- 1-2-رواية- 13-ادامه دارد [صفحه 325] مائة بدنة فنحر رسول الله ص من ذلك ثلاثة وستين وأمر عليا بنحر باقيهن -رواية- از قبل- 77 و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك فإن لم يقدر فلتكن يده مع يد الجازر فإن لم يستطع فليقم قائما عليها حتى تنحر أو تذبح ويكبر الله عند ذلك -رواية- 1-2-رواية- 36-215 و عنه ع أنه قال في قول الله تعالى وَاللَّيْدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا قال صواف حين تصف للنحر وتنحر قياما معقولة قائمه على ثلث قوائم وقوله فإذا وجبت جُنُوبُهَا أى وقعت إلى الأرض قال وكذلك نحر رسول الله ص هديه من البدن قياما فأما الغنم والبقر فتضجع وتذبح وقوله فَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا عَنِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ النَّحْرِ وَالدَّبْحِ وَأَقْلَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ ذَبْحِ الْهَدْيِ وَالضَّحَايَا وَجَهَتْ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ أَلْهَمْ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ -رواية- 1-2-رواية- 23-794 و عنه ص أنه قال لا يذبح نسك المسلم إلا مسلم -رواية- 1-2-رواية- 23-54 و عنه ع أنه رخص في الاشتراك في الهدى لمن لم يجد هديا ينفرد به -رواية- 1-2-رواية- 13-ادامه دارد [صفحه 326] يشارك في البدنة أو البقره بما قدر عليه -رواية- از قبل- 42 و عنه ص أنه قال أفضل الهدى والأضاحى الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الذكور من الضأن ثم الذكور من المعز ثم الإناث من الضأن ثم الإناث من المعز والفحل من الذكور أفضل من الموجى ثم الخصى -رواية- 1-2-رواية- 23-239 و عنه ع أنه قال يجزى في الهدى والضحايا من الإبل الثنى و من البقر المسنة و من

المعز الثنى ويجزى من الضأن الجذع ولايجزى الجذع من غير الضأن -رواية-1-2-رواية-23-156 و ذلك لأن الجذع من الضأن يلقح ولا يلقح الجذع من غيره و عنه ع أنه كان يستحب من الضأن الكبش الأقرن الذى يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد ويبر فى سواد وقال وكذلك كان الكبش الذى نزل على ابراهيم ع ونزل على الجبل الأيمن من مسجد منى وكذلك كان رسول الله ص يضحى بمثل هذه الصفة من الكباش -رواية-1-2-رواية-13-264 و عن على ص أنه قال نهى رسول الله ص أن يضحى بالأعضب -رواية-1-2-رواية-27-65 والأعضب المكسور القرن كله داخله وخارجه و إن انكسر الخارج وحده فهو أقصم و قال على ع و قال رسول الله ص استشرفوا العين والأذن -رواية-1-2-رواية-40-64 و عن على ع أنه سئل عن العرجاء قال إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن العرج بينا فإذا كان بينا لم يضح بها ولا بالعجفاء وهى المهزولة -رواية-1-2-رواية-17-145 روينا عن رسول الله ص أنه قال لا يضحى بالجداء ولا بالجرباء -رواية-1-2-رواية-37-67 والجداء المقطوعة الأطباء وهى حلقات الضرع والجرباء التى بها الجرب [صفحة 327] و عن على ص أنه نهى عن الجداء والهرمة -رواية-1-2-رواية-17-46 فالجدعاء المجدوعة الأذن أى مقطوعتها و عن جعفر بن محمد ص أنه كره المقابلة والمدابرة والشرقاء والخرقاء -رواية-1-2-رواية-26-73 فالمقابلة المقطوع من أذنها شىء من مقدمها يترك فيها معلقا والمدابرة أن يكون ذلك فى مؤخر أذنها والشرقاء المشقوقة الأذن باثنين والخرقاء التى يكون فى أذنها ثقب مستدير و عنه ع أنه قال إذا اشترى الرجل الهدى سليما وأوجه ثم أصابه بعد ذلك عيب أجزى عنه فإن لم يوجهه أبدله وإيجابه إشعاره أو تقليده -رواية-1-2-رواية-23-144 و عنه ص أنه قال من اشترى هديا و لم يعلم به عيبا فلما نقد الثمن وقبضه رأى العيب قال يجزى عنه و إن لم يكن نقد ثمنه فليرده وليستبدل به -رواية-1-2-رواية-23-154 و عنه ع أنه قال فى الهدى يعطى قبل أن يبلغ محله قال ينحر ثم تلتخ نعلها التى قلدت بهابدم ثم تترك ليعلم من مر بها أنها ذكية فياكل منها إن أحب فإن كانت فى نذر أوجزاء فهى مضمونة فعليه أن يشتري مكانها و إن كانت تطوعا فقد أجزت عنه ويأكل مما تطوع به و لا يأكل من الواجب عليه و لا يبيع ما عطى من الهدى واجبا كان أو غير واجب و من هلك هديه فلم يجد ما يهدى مكانه فله أن يهدى بالهدى -رواية-1-2-رواية-23-409 و عنه ع أنه قال من أضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجد هديه فإن كان قد أوجب الثانى نحرهما جميعا و إن لم يوجه فهو فيه بالخيار و إن وجد هديه عند آخر قداشتره أو نحره أخذه إن شاء و لم يجز عن الذى نحره -رواية-1-2-رواية-23-219 و عنه ع أنه قال من وجد هديا ضالا عرف به فإن لم يجد له طالبا نحره آخر أيام التشريق عن صاحبه -رواية-1-2-رواية-23-106 [صفحة 328] و عنه ع أنه قال من نحر هديه فسرق أجزى عنه -رواية-1-2-رواية-23-54 و عن أبى جعفر محمد بن على ص أن رسول الله ص أمر من ساق الهدى أن يعرف به أى يوقفه بعرفة والمناسك كلها -رواية-1-2-رواية-36-118 و عن على ع أن رسول الله ص لمانحر هديه أمر من كل بدنة بقطعة فطبخت فأكل منها وأمرنى فأكلت وحسا من المرق وأمرنى فحسوت منه و كان أشركنى فى هديه و قال من حسا من المرق فقد أكل من اللحم -رواية-1-2-رواية-17-206 قال جعفر بن محمد ص وكذلك ينبغى لمن أهدي هديا تطوعا أوضحى أن يأكل من هديه وأضحيتها ثم يتصدق -رواية-1-2-رواية-25-106 و ليس فى ذلك توقيت يأكل ما أحب ويطعم ويهدى ويتصدق قال الله عز و جل فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ و قال تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ -قرآن-78-123-قرآن-138-186 و عنه ع أنه قال من ضحى أو أهدي هديا فليس له أن يخرج من منى منه بشىء إلا ما كان من السنام للدواء والجلد والصوف والشعر والعصب والشىء ينتفع به ويستحب أن يتصدق بالجلد ولا بأس أن يعطى الجازر من جلود الهدى ولحومها وجلالها فى أجرته -رواية-1-2-رواية-23-252 و عن على ص أنه قال من اشترى هديا أوأضحى يرى أنها سمينه فخرجت عجفاء فقد أجزت عنه وكذلك إن اشتراها و هو يرى أنها عجفاء فخرجت سمينه أجزت عنه -رواية-1-2-رواية-27-157 و عن جعفر بن محمد ص

أنه قال للمرء أن يبيع الهدى ويستبدل به غيره ما لم يوجبه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٨٩ و عنه ع أنه قال في قول الله تعالى لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-ادامه دارد [صفحہ ٣٢٩] الأنعام قال الأيام المعلومات أيام التشريق -رواية- از قبل- ٤٩ وكذلك الأيام المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر وقيل أنها سميت أيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها قديد الأضاحي أي ينشرونه بالشمس ليجف فيوم النحر هو يوم عيد الأضحى واليوم الذي يليه هو أول أيام التشريق ويقال له يوم القر سمي بذلك لأن الناس يستقرون فيه بمنى والعامه تسميه يوم الرؤوس لأنهم يأكلونها فيه واليوم الذي يليه هو يوم النفر الأول واليوم الذي يليه هو يوم النفر الآخر وهو آخر أيام التشريق

ذكر الحلق والتقصير

روينا عن جعفر بن محمدص أنه ذكر الدفع من مزدلفه فقال و إذاصرت إلى منى فانحر هديك واحلق رأسك و لا يضرك بأى ذلك بدأت قال والحلق أفضل من التقصير لأن رسول الله ص حلق رأسه في حجة الوداع و في عمره الحديبيه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢٢٤ و عن على ع أنه قال في الأقرع يمر موسى على رأسه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦١ و عن على ع أنه قال إذاحلت المرأة من إحرامها أخذت من أطراف قرون رأسها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٨٢ و عنه ع أنه قال يبلغ بالحلق إلى العظمين الشاخصين تحت الصدغين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٧٤ و عن جعفر بن محمدص أنه قال من نسي أن يحلق رأسه بمنى حلق إذا ذكر في الطريق فإن قدر أن يرسل شعره فيلقه بمنى فعل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٣١ و عن على ع أنه أمر بدفن الشعر و قال كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة و يقلم المحرم أظفاره إذاحلق والحلق هو جز الشعر وسحته بالموسى -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-ادامه دارد [صفحہ ٣٣٠] عن جلدة الرأس والتقصير مأخذ منه بالمقصرين قليلا كان أو كثيرا والحلق أفضل من التقصير كما ذكرنا -رواية- از قبل- ١٠٠ و قدرينا عن على ص أن رسول الله ص قال اللهم ارحم المحلقين فليل يا رسول الله والمقصرين فقال ارحم المحلقين فليل يا رسول الله والمقصرين حتى قالوا له ثلاث مرات و في الرابعة قال ص اللهم ارحم المحلقين والمقصرين فالحلق أفضل والتقصير يجزى قال الله تعالى لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَهُمْ وَمُقَصِّرِينَ فبدأ بالحلق و هو أفضل -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-٤٤٤

ذكر ما يفعله الحاج أيام منى

روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال إذاأفضت من مزدلفه يوم النحر فارم جمرة العقبة ثم إذاأنتيت منى فانحر هديك ثم احلق رأسك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٣٢ و عن على ص أنه قال في قول الله تعالى ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ قال التفث الرمي والحلق والنذور من نذر أن يمشى والطواف هو طواف الزيارة بعد الذبح والحلق يوم النحر و هذا الطواف هو طواف واجب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٦٠ و عن على ص أن رسول الله ص أفاض يوم النحر إلى البيت فصلى الظهر بمكة -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٠ [صفحہ ٣٣١] و عن جعفر بن محمدص أنه قال ينبغي تعجيل الزيارة و لا تؤخر أن تزور يوم النحر و إن أخر ذلك إلى غد فلا شىء عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٢٠ و عنه ع أنه قال إذا زرت يوم النحر فطف طواف الزيارة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٦١ و هو طواف الإفاضة تطوف بالبيت أسبوعا وتصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم وتسعى بين الصفا والمروة أسبوعا فإذا فعلت ذلك فقد حل لك اللباس والطيب ثم ارجع إلى البيت فطف به أسبوعا

وهو طواف النساء و ليس فيه سعى فياذفعلت ذلك فقد حل لك كل شىء كان حرم على المحرم من النساء و غير ذلك مما حرم فى الإحرام على المحرم إلا الصيد فإنه لا يحل إلا بعد النفر من منى و عنه ع أنه نهى أن يبيت أحد من الحجيج لىالى منى إلا بمنى -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٦٨ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زرت البيت فارجع إلى منى و لا تبيت أيام التشريق إلا بها و من تعمد المبيت عن منى لىالى منى فعليه لكل ليلة دم و إن جهل أونسى فلا شىء عليه ويستغفر الله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٠٥ و عن على ص أن رسول الله ص قصر الصلاة بمنى -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٥٣ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا قَالَ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْخَرُونَ بِمَنَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِآبَائِهِمْ وَيَذْكُرُونَ أَسْلَافَهُمْ وَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْكُرُوهُ مَكَانَ ذَلِكَ -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٩١ وروينا عن أهل البيت ص من الدعاء و ذكر الله عز و جل فى أيام التشريق وجوها يطول ذكرها و ليس منها شىء موقت و ما أكثر المرء من ذلك فهو أفضل و يزور البيت كل يوم إن شاء و يطوف تطوعا ما بدا له و يرجع من يومه إلى منى فبييت بها إلى أن ينفر منها [صفحة ٣٣٢]

ذكر النفر من منى

قال الله تعالى وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى -قرآن- ١٩-١٥٤ وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أردت أن تقيم بمنى أقمت ثلاثة أيام يعنى بعد يوم النحر فإن أردت أن تتعجل النفر فى يومين فذلك لك قال الله تعالى فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَ مَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٤٩ و عنه ص أنه قال من تعجل النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق و هو اليوم الثالث من يوم النحر لم ينفر حتى يصلى الظهر ويرمى الجمار ثم ينفر إن شاء ما بينه و بين غروب الشمس فإذا غربت بات و من أخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلى الفجر إلى آخر النهار و لا ينفر حتى يرمى الجمار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٣٤ و عنه ع أنه نهى أن يقدم أحد ثقله إلى مكة قبل النفر -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٦١ و عنه ع أنه قال ويستحب لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصب و هى البطحاء فيمكث بها قليلا ثم يرتحل إلى مكة فإن رسول الله ص كذلك فعل و كذلك كان أبو جعفر ع يفعل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٧٣ و عنه ع أنه قال لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٨٠ و عنه ع أنه سئل عن دخول البيت فقال نعم إن قدرت على ذلك فافعله و إن خشيت الزحام فلا تغرر بنفسك قال ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٥٥ [صفحة ٣٣٣] وروينا عن أهل البيت ص فى الدعاء عند دخول الكعبة وجوها يطول ذكرها و ليس منها شىء موقت ولكن يدعو من دخل و يجتهد فى الدعاء و عن على بن الحسين ع أنه قال صلى رسول الله ص فى البيت بين العمودين على الرخامة الحمراء و استقبل ظهر البيت و صلى ركعتين -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٣٧ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا تصلح صلاة مكتوبة فى داخل الكعبة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٧٣ و عنه ع أنه قال ينبغى أن يكون دخول الكعبة بعد النفر من منى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٦٩ و عنه ع أنه قال ينبغى لمن أراد الخروج من مكة بعد قضاء حجه أن يكون آخر عهده بالبيت يطوف به بطواف الوداع ثم يودعه يضع يده بين الحجر الأسود و الباب و يدعو و يودع و ينصرف -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٨٥ و قدرينا عن أهل البيت ص فى ذلك من الدعاء وجوها ليس منها شىء موقت

ذكر العمرة المفردة

ادامه دارد [صفحه ۳۳۶] فأدرکه فی السقیا و هو مریض فقال یابنی ماتشتکی فقال أشتکی رأسی فدعا علی ع بیدنه فنحراها وحلق رأسه ورده إلى المدینة فلما برئ من وجعه اعتمر قیل له یا ابن رسول الله أرأیت حین برئ من وجعه یحل له النساء قال لاتحل له النساء حتی یطوف بالبت والصفاء والمروءة قیل له فما بال رسول الله ص حین رجع من الحدیبیة حل له النساء و لم یطف بالبت قال لیسا سواء کان رسول الله ص مصدودا و الحسین ع محصورا -روایت- از قبل- ۴۲۱ و هذا کله فی المصدود والمحصور کما ذکرنا إنما یكون إذا حرم من المیقات فأما ما أصابه من ذلك دون المیقات فلیس علیه شیء ینصرف إن شاء و لا شیء علیه و إن کان معه هدی باعه أو صنع فیہ ما أحب لأنه لم یوجبه بعد و إیجابہ إشعاره و تقلیده و إنما یكون ذلك بعد الإحرام من المیقات

ذکر الحج عن الزمنی والأموات

روینا عن جعفر بن محمد ع أن رجلا أتاه فقال إن أبی شیخ کبیر لم یحج فأجهز رجلا یحج عنه فقال نعم إن امرأه من خنعم سألت رسول الله ص أتجج عن أبیها لأنه شیخ کبیر فقال رسول الله ص نعم فافعلی إنه لو کان علی أبیک دین فقضیته عنه أجرى ذلك عنه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۹-۲۶۷ فالشیخ والعجوز اللذان صارا إلى حال الزمانه یحج عنهما من أحجاه بمالهما أو یحج عنهما بنوهما من أموالهما کما ذکرنا فی کتاب الصوم أنهما إن لم یقدرا علی الصوم أفطرا وأطعما فی کل یوم مسکینا لأنهما فی حال من لا یرجى له أن یطیق ما لم یطقه فکذلك هما فی هذه الحال قد صارا إلى حال من لا یرجو أن یقدر علی الحج فیسوف به لإمكانه [صفحه ۳۳۷] وروینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال فیمن أوصی أن یحج عنه بعد موته حجه الإسلام إن حد ذلك من ثلث ماله أخرج من ثلثه و إن لم یوقته أخرج من رأس المال فإن أوصی أن یحج عنه و کان قد حج حجه الإسلام فذلك من ثلثه و یخرج عنه رجل یحج عنه و یعطى أجرته و ما فضل من النفقة فهو للذی أخرج و لا بأس أن یخرج لذلك من لم یحج عن نفسه و إن کان قد حج فهو أفضل و لاتحج المرأة عن الرجل إلا أن تكون لا یوجد غیرها أو تكون أفضل من وجد من الرجال و أقومهم بالمناسک -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۱-۴۸۰ و عنه ع أنه أحج رجلا عن بعض ولده فشرط علیه جمیع ما یصنعه ثم قال إنک إن قضیت ما شرطناه علیک کان لمن حججت عنه حجه و لك بما وفیت من الشرط علیک و أتعبت من بدنک أجرا -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۳-۱۸۰ و عن أبی جعفر محمد بن علی ص أنه قال من حج عن غیره بأجر فله إذا قضی الحج أن یتطوع لنفسه بما شاء من عمره أو طواف -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۶-۱۲۸ و عنه ع أنه قال من حج عن غیره فلیقل عند إحرامه اللهم إنی أحج عن فلان فتقبل منه و أجرنی عن قضائی عنه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۱۱۸

ذکر فوات الحج

روینا عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أدرك الناس بالموقف من عرفه فوقف معهم قبل الإفاضة شیئا ما فقد أدرك الحج فإن أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات و أتى عرفات لیلا فوقف و ذکر الله ثم أتى قبل أن یفیض الناس من مزدلفه فقد أدرك الحج -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۹-۲۴۶ و عنه ع أنه قال إذا أتى عرفات قبل طلوع الفجر ثم أتى جمعا فأصاب الناس قد أفاضوا و قد طلعت الشمس فقد فاته الحج فلیجعلها عمره و إن -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-ادامه دارد [صفحه ۳۳۸] أدرك الناس لم یفیضوا فقد أدرك الحج و لا یفوت الحج حتی یفیض الناس من المشعر الحرام -روایت- از قبل- ۹۲ و عنه ع أنه قال فی رجل أحرم بالحج فلم یدرك الوقوف بعرفة وفاته أن یصلی الغداة بالمزدلفه فقد فاته الحج فلیجعلها عمره و علیه الحج من قابل -

روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۵۵ و عن أبي جعفر ع أنه قال من أحرم بحجة أو عمره تمتع بها إلى الحج فلم يأت مكة إلا يوم النحر فليطف بالبيت و بين الصفا والمروة ويحل ويجعلها عمره و من تمتع بالعمرة إلى الحج أو قرنهما جميعا فلم يصل إلى مكة إلا في وقت يخاف فيه أنه إن طاف وسعى بعمرة فاته الحج بادر ولحق بالموقف يتم حجه ويجعلها حجة مفردة ويستأنف العمرة بعد ذلك إلى آخره فإن كان قد اشترط أن محله حيث حبس فهي عمرة و ليس عليه شيء و إن لم يشترط فعليه الحج من قابل -
روایت-۱-۲-روایت-۳۲-۴۶۲ [صفحه ۳۳۹]

کتاب الجهاد

ذکر افتراض الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز و جل لمحمد نبيه ص قل يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَ يُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ كَلِمَاتِهِ وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ وَ قَالَ وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ فدل هذا البيان من كتاب الله جل ذكره على أن رسول الله ص مرسل إلى كافة الناس فمن أنكر نبوته منهم ودفع رسالته وجب جهاده وكذلك -قرآن- ۶۰-۳۲۴-قرآن- ۳۳۲-۴۳۰ قال ص بعثت إلى الناس كافة -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۱-۳۳ و قال بعثت إلى الأحمر والأسود -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۰-۳۵ وبعثه الله تعالى أولاً بالدعاء إليه والإعراض عمن كذبه فقال ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَ قَالَ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ فلما أكد الله تعالى عليهم الحجة وبلغهم رسوله الرسالة وتمادى من تمادى منهم فى الكفر والعصيان والتكذيب -قرآن- ۶۶-۱۶۳-قرآن- ۱۷۱-۱۹۶ [صفحه ۳۴۰] والطغيان أيد الله تعالى دينه ونصر رسوله ص بافتراض الجهاد فى سبيله عليه و على من آمن به فقال جل ثناؤه كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَ هُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَ عَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَ عَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَ هُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَ قَالَ عز و جل فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَجاهد ص من دفع رسالته و أنكر نبوته ممن يليه من المشركين ووادع قوما منهم بأمر الله تعالى إلى مدة استظهارا للحجة عليهم ثم أمره الله تعالى أن ينبذ إليهم عهدهم وأنزل عليه وبراءة مَنَ اللَّهُ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ -قرآن- ۱۱۴-۲۵۴-قرآن- ۲۷۱-۴۷۹-قرآن- ۶۶۶-۷۴۰ وروينا عن جعفر بن محمد ص أن عليا ص سئل فقيل له ما أفضل مناقبك يا أمير المؤمنين فقال ص أفضل مناقبى ما ليس لى فيه صنع و ذكر مناقب كثيرة ص قال فيها و إن الله لما أنزل على رسوله براءة بعث بها أبابكر إلى أهل مكة فلما خرج وفصل نزل جبريل ع فقال يا محمد لا يبلغ عنك إلا على فدعانى رسول الله ص وأمرنى أن أركب ناقته العضباء و أن ألحق أبابكر فأخذها منه فلحقته فقال ما لى أسخطه من الله ورسوله قلت لا إلا أنه نزل عليه أن لا يؤدى عنه إلا رجل منه -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-۴۸۵ قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ص فأخذها منه ومضى حتى وصل إلى مكة فلما كان يوم النحر بعد الظهر قام بها فقرأ براءة مَنَ اللَّهُ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَسَّ يَئُحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمَحْرَمِ وَ صَفَرِ وَ شَهْرِ رَجَبِ الْأَوَّلِ -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۹-۱۰۱-ادامه دارد [صفحه ۳۴۱] وعشرا من شهر ربيع الآخر و قال لا يطوف بالبيت عريان و لا عريانه و لا مشرك و لا مشركة إلا و من كان له عهد عند رسول الله ص فمدته هذه الأربعة الأشهر و ذكر باقى الحديث بطوله -روایت- از قبل- ۱۸۱ و عن على ص أنه قال الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فَإِنْ قَامَتْ بِالْجِهَادِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسِعَ سَائِرُهُمْ التَّخَلْفَ عَنْهُ مَا لَمْ يَحْتَجِ الَّذِينَ يَلُونِ الْجِهَادَ إِلَى الْمَدَدِ فَإِنْ احتاجوا لزم الجميع أن يمدوهم حتى يكتفوا قال الله

تعالى وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَإِنْ دَهُمُ أَمْرٌ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى جَمَاعَتِهِمْ نَفَرُوا كُلَّهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ انْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٤٧١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله تعالى انْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا قَالَ شَيْبَا وَ شَيْخَا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٢ و عنه ع أنه سئل عن قول الله تعالى إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ هَذَا كُلُّهُ مِنْ جَاهِدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ص أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِهِ ص سَأَلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ هَذَا فَلَمْ يَجِبْهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِعَقَبِ ذَلِكَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-ادامه دارد [صفحة ٣٤٢] بهذا صفة المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأموالهم فمن أراد الجنة فليجاهد في سبيل الله على هذه الشرائط و لإفهامه من جملة من قال رسول الله ص ينصر الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم -رواية- از قبل ١٩٤ و عنه ص أنه سئل عن الأعراب هل عليهم جهاد قال لا إلا أن ينزل بالإسلام أمر و أعود بالله يحتاج فيه إليهم و قال و ليس لهم من الفىء شىء ما لم يجاهدوا -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٦٣ و عن على ص أن رسول الله قال من أحسن من نفسه جينا فلا يغز -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٦٨ قال على ص و لا يحل للجان أن يغزوا لأنه ينهزم سريعا ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به فليجهز به غيره فإن له مثل أجره و لا ينقص من أجره شىء -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-١٥٤ و عنه ع أنه قال ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم و لا على النساء جهاد و لا على من لم يبلغ الحلم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٢ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا اجتمع للإسلام عدة أهل بدر ثلاثمائة و ثلاثة عشر وجب عليه القيام و التغيير -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٢٥

ذكر الرغائب في الجهاد

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص قال كل نعيم مسئول عنه العبد إلا ما كان في سبيل الله -رواية- ١-٢-رواية- ٨٥-١٣٩ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أصل الإسلام الصلاة و فرعه الزكاة و ذروته سنامه الجهاد في سبيل الله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٠٦ و عن على ص أن رسول الله ص قال سافروا تغنموا و صوموا تصحوا و اغزوا تغنموا و حجوا تستغنوا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٩٦ و عن على ص أنه قال للإيمان أربعة أركان الصبر و اليقين و العدل و الجهاد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٨٠ [صفحة ٣٤٣] و عنه ص أنه قال جاهدوا في سبيل الله بأيديكم فإن لم تقدرُوا فجاهدوا بألستكم فإن لم تقدرُوا فجاهدوا بقلوبكم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٨ و عنه ص أنه قال عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كل إمام عدل فإن الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١١٨ و عنه ص أن رسول الله ص قال حملة القرآن عرفاء أهل الجنة و المجاهدون في سبيل الله قوادهم و الرسل سادة أهل الجنة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٢٣ و عنه ص أن رسول الله ص قال أجود الناس من جاد بنفسه في سبيل الله و أبخل الناس من بخل بالسلام -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٠٩ و عنه ص أن رسول الله ص قال لمادعا موسى و هارون ربهما قال الله تعالى قد أجبت دعوتكما و من غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٦٣ و عنه ص أن رسول الله ص أنه قال من اغتاب غازيا في سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيامة علم فتستفرغ حياته ثم يركس في النار -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٦٢ و عنه ع عن رسول الله ص أنه قال فوق كل بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله و فوق كل عقوق حتى يقتل الرجل أحد والديه

رواية-1-2-رواية-42-137 و عن رسول الله ص أنه قال ما من قطرة أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله أوقطرة دمع في جوف الليل من خشية الله -رواية-1-2-رواية-34-130 روينا عن رسول الله ص أنه قال كل مؤمن من أمتي صديق شهيد ويكرم الله بهذا السيف من شاء من خلقه ثم تلا قول الله عز وجل وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ -رواية-1-2-رواية-37-229 و عن جعفر بن محمد ص أنه قال كل عين ساهرة يوم القيامة إلا ثلاث -رواية-1-2-رواية-36-ادامه دارد [صفحة 344] عيون عين سهرت في سبيل الله أوعين غضت عن محارم الله أوعين بكت في جوف الليل من خشية الله -رواية-از قبل-104 و عن أبي جعفر بن محمد بن علي ص أنه قال في قول الله تعالى رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ قال مع النساء -رواية-1-2-رواية-50-125 و عن زيد بن علي بن الحسين ع أنه قال في قول الله عز وجل وَ لِيَأْسَ التَّقْوَى قال لباس السلاح في سبيل الله -رواية-1-2-رواية-46-120 و عن علي ص أنه قال أول من جاهد في سبيل الله ابراهيم ع أغارت الروم على ناحية فيها لوط ع فأسروه فبلغ ابراهيم ع الخبر فنفر فاستنقذه من أيديهم وهو أول من عمل الرايات ص -رواية-1-2-رواية-27-186

ذكر الرغائب في ارتباط الخيل

قال الله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ -قرآن-19-126 و عن علي ص أن رسول الله ص قال إن لله ملائكة يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها فأعدها في سبيل الله -رواية-1-2-رواية-41-114 و عن علي ص أنه قال من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه وأثره و كل ما يبطأ عليه و ما يكون منه حسنات في ميزانه يوم القيامة -رواية-1-2-رواية-27-137 و عنه ع أن رسول الله ص قال يا علي النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً -رواية-1-2-رواية-37-193 و عن علي ص أنه قال خيول الغزاة في الدنيا هي خيولهم في الجنة -رواية-1-2-رواية-27-71 [صفحة 345] و عنه عن رسول الله ص أنه قال سهل فرسى وعندى جبرئيل فتبسم فقلت له لم تبسمت يا جبرئيل قال و ما يمنعني أن أتبسم والكفار ترتاع قلوبهم وترعد كلاهم عند سهيل خيل المسلمين -رواية-1-2-رواية-39-189 و عنه ع أنه قال مر رجل من المسلمين برسول الله و هو على فرس له فسلم عليه فقال له رسول الله ص و عليكما السلام فقلت يا رسول الله أليس هو رجلا واحدا قال ص سلمت عليه و على فرسه -رواية-1-2-رواية-23-198 و عنه أن رسول الله ص قال كل لهو في الدنيا فهو باطل إلا ما كان من رميك عن قوسك و تأديبك فرسك و ملاعبتك أهلكت فإنه من السنة -رواية-1-2-رواية-34-138 و عنه عن رسول الله ص أنه قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة وأهلها معانون عليها أعرافها أذفاؤها ونواصيها جمالها وأذناها مذاها ونهى عن جز شيء من ذلك و عن إحصائها -رواية-1-2-رواية-39-193 و عن رسول الله ص أنه قال قلدوا الخيل و لا تقلدوها الأوتار -رواية-1-2-رواية-34-67 و عن رسول الله ص أنه رخص في السبق بين الخيل وسابق بينها وجعل في ذلك أواقى من فضة و قال لاسبق إلا في ثلاث في حافر أو خف أو نصل -رواية-1-2-رواية-24-144 يعني بالحافر الخيل والخف الإبل والنصل نصل السهم يعني رمى النبل

ذكر آداب السفر

روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال ما استخلف رجل على أهله خليفه إذا أراد سفرا أفضل من

ركعتين يصليهما عندخروجه ثم يقول اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي -رواية- ١-٢-رواية- ٧٢-٧٢-ادامه دارد [صفحہ ٣٤٦] وديني وديني وديني وأمانتي وخاتمة عملي ولا يفعل ذلك مؤمن إلا أعطاه الله ماسأل -رواية- از قبل ٩١- و عن جعفر بن محمدص أنه قال أتى إلى أبي رضوان الله عليه رجل من أصحابه أراد سفرا ليودعه فقال له إن أبي علي بن الحسين ع كان إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى سلامته من الله بما تيسر و كان ذلك إذا وضع رجله في الركاب فإذا سلم وانصرف شكر الله وتصدق أيضا بما تيسر فودعه الرجل ومضى ولم يفعل من ذلك شيئا فعبط في الطريق فبلغ ذلك أبا جعفر ع فقال قد كان الرجل وعظ لواتعظ -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٤١٣- وعن علي ع أنه أراد سفرا فلما استوى على دابته قال الحمد لله سُبْحَانَ الْعَلِيِّ سَيِّئًا لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ثم قرأ فاتحة الكتاب ثلاث مرات ثم قال الله أكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا - أنت ثم ضحك فقبل له يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت قال رأيت رسول الله ص قال مثل ما قلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء تضحك فقال إن الله يعجب لعبده إذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيره -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٥٢٩- وعن علي ع أنه قال من سنة السفر إذا خرج القوم وكانوا رفقاء إن يخرجوا نفقاتهم جميعا فيجمعوها وينفقوا منها معا فإن ذلك أطيب لأنفسهم وأحسن لذات بينهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٦٤- وعن جعفر بن محمدص أنه قال المروءة مروءة مروءة الحضر و مروءة السفر فأما مروءة الحضر فتلاوة القرآن وحضور المساجد وصحبة أهل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٣٦-ادامه دارد [صفحہ ٣٤٧] الخير والنظر في الفقه و أمامروءة السفر فبذل الزاد وترك الخلاف على الأصحاب والرواية عنهم إذا فترقوا -رواية- از قبل ١٠٧- و عن علي ع أنه شيع رسول الله ص في غزوة تبوك لما خرج إليها واستخلفه في المدينة ولم يتلقه لما انصرف -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١٣- و عن علي ع أنه كان إذا برز للسفر قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس سُبْحَانَ الْعَلِيِّ سَيِّئًا لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثِ السَّفَرِ وَ كَأْبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمُسْتَعَانُ عَلَى الْأَمْرِ اطْوِلْنَا الْبَعِيدَ وَسَهِّلْ لَنَا الْحَزُونََ وَ اكْفِنَا الْمَهْمَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٤٥٠- و عنه ص أن رسول الله ص نهى أن تحمل الدواب فوق طاقتها و أن تضيع حتى تهلك و قال لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي فرب دابة مركوبة خير من راكبها وأطوع لله منه وأكثر ذكرا ونظرص إلى ناقه محمله قد أثقلت فقال أين صاحبها فلم يوجد فقال مروءة أن يستعد لها غدا للخصومة -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٢٧٧- و عن علي ص أن رسول الله ص قال يجب للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به ولا يضربها إلا على حق ولا يحملها ما لا تطيق عليه ولا يكلفها من السير ما لا تقدر عليه ولا يقف عليها فواقا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٣١- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن سمة الدواب بالنار فقال لا بأس بذلك لتعرف ونهى أن تؤسم في وجوهها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٠٩- و عنه عن رسول الله ص أنه سمع رجلا - يلعن بغيره فقال ارجع ولا تصحبنا على بغير ملعون -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٩٥ [صفحہ ٣٤٨] و كان علي ص يكره سب البهائم -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٣٧- و عنه ع أنه قال و الذي بعث محمدا بالحق نبيا وأكرم به أهل بيته ما من شيء تصابون به إلا و هو في القرآن فمن أراد ذلك فليستلني فقام رجل فقال يا أمير المؤمنين إن دابتي استصعبت علي جدا و أنا منها في وجل فقال اقرأ في أذنها اليمنى و له أسلم من في السماوات و الأرض طوعا و كرها و إليه يرجعون ففعل فذلت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٤٣- و عنه ع أن رسول الله ص نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله المشركون -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٩٦- و عنه ع أن رسول الله ص نهى أن يسافر الرجل وحده و قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة نفر -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١١٠- و عنه ع أن رسول الله ص قال صاحب الدابة أحق بالجادة من الراجل والحافي أحق بها من المنتعل -رواية- ١-٢-

رواية-٣٧-١٠٤ و عنه ع أنه قال كنا في غزاة مع رسول الله ص فازدحم الناس وتضايقوا في الطريق فأمر رسول الله ص مناديا فنادى من ضيق طريقا فلاجهاد له -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٤٧ و عنه ع أن رسول الله ص قال إن الله تبارك و تعالى يحب الرفق ويعين عليه فيأذركم هذه الدواب العجم فإن كانت الأرض جديبة فانجوا عليها بنقيها يقول بمخها أى جدوا في السير لتخرجوا من الجذب وهى قوية لم تضعف و قال و إن كانت الأرض مخصبة فانزلوا بها منازلها و عليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار و لا تنزلوا في ظهور الطريق فإنها مدارج السباع و مأوى الحيات -رواية-١-٢-رواية-٣٧-٤٠٢ و عنه ع أنه قال غزونا مع رسول الله ص غزاة فطال السفر وأجهد ذلك المشاة فصفوا يوما لرسول الله ص فلما مر عليهم -رواية-١-٢-رواية-٢٣-ادامه دارد [صفحه ٣٤٩] قالوا يا رسول الله طال علينا السير وبعدت علينا الشقة و أجهدنا المشى فدعا لهم بخير و رغبتهم فى الثواب و قال عليكم بالنسلان يعنى الهرولة فإنه يذهب عنكم كثيرا مما تجدون ففعلوا فذهب عنهم كثير مما وجدوه -رواية-از قبل-٢١٥ و عنه ع أن رسول الله ص قال ينبغي أن يكون أمير القوم أظفهم دابة يعنى ص أقلهم مشيا ليرتفق الضعيف بذلك -رواية-١-٢-رواية-٣٧-١٢٠ و عن الحسين بن على ص أنه قال قال رسول الله ص أمان لأمتي من الغرق إذركبوا في الفلك قالوا بسم الله الرحمن الرحيم و ما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَّ الْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَّ السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَّ مَرَسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ -رواية-١-٢-رواية-٥٩-٣٤٩ و عن على ع أنه قال من ركب سفينة فليقل بسم الله مَجْرَاهَا وَّ مَرَسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَرْكَبِنَا وَأَحْسِنْ سِيرَانَا وَعَافِنَا مِنْ شَرِّ بَحْرِنَا -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٦٨

ذكر ما يجب للأمرء و ما يجب عليهم

قال الله تعالى أَطِيعُوا اللَّهَ وَّ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَّ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَأُولُوا الْأَمْرِ الَّذِينَ لَهُمُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ص و من أمره فطاعته واجبة كطاعتهم ما أطاعهم فإن عصاهم وصدف عن أمرهم فلا طاعة -قرآن-١٩-٨٣ [صفحه ٣٥٠] له و إن دعا الذين أمر عليهم إلى خلاف كتاب الله و أمر أوليائه فلا طاعة له عليهم فى ذلك و روينا عن على ص أنه قال بعث رسول الله ص سرية و استعمل عليهم رجلا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه فلما كان ذات يوم غضب عليهم فقال أليس قد أمركم رسول الله ص أن تطيعونى قالوا نعم قال فاجمعوا لى حطبا فجمعوه فقال أضرموه نارا ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهموا بذلك فجعل بعضهم يمسك بعضها ويقولون إنما فررنا إلى رسول الله ص من النار فما زالوا كذلك حتى خمدت النار و سكن غضب الرجل فبلغ ذلك رسول الله ص فقال لودخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة إنما الطاعة فى المعروف -رواية-١-٢-رواية-٣٢-٤٩٨ و عن على ص أنه قال لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٦٠ و عن على ص أنه ذكر عهدا فقال الذى حدثناه أحسبه من كلام على ص إلا- أناروينا عنه أنه رفعه فقال عهد رسول الله ص عهدا كان فيه بعد كلام ذكره قال ص فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه أيها الملك المملوك اذكر ما كنت فيه و انظر إلى ما صرت إليه و اعتقد لنفسك ما يدوم و استدل بما كان على ما يكون و ابدأ بالنصيحة لنفسك و انظر فى أمر خاصتك و فى معرفة ما عليك و لك فليس شىء أدل لامرئ على ما له عند الله من أعماله و لا على ما له عند الناس من -رواية-١-٢-رواية-١٧-ادامه دارد [صفحه ٣٥١] آثاره و اتق الله فى خاصة أمورك و نفسك و راقبه فيما حملك و تعبد له بالتواضع إذ رفعك فإن التواضع طبيعة العبودية و التكبر من حالات الربوبية و لا تميلن بك عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لك و لا تبترنك نعم الله عليك عن إعظام حقه فإن حقه لن يزداد عليك إلا عظما و لا تكونن كان الله بما أحدث لك من الكرامة ترى أنه أسقط عنك شيئا من فرائضه و أنك استحققت عليه وضع الصعاب عنك فتنهمك فى

بحور الشهوات فإنك إن تفعل يشند رون ذلك على قلبك وتذمم عواقب مافات من أمرك فاعرف قدرك و ما أنت إليه صائر
واذكر ذلك حق ذكره وأشعر قلبك الاهتمام به فإنه من اهتم بشيء أكثر ذكره وأكثر التفكير فيما تصنع وفيمن يشاركك فيما
تجمع فإنك لست مجاوزا في غايه المنتهى أجل بعض أحيائك والساعه تأتي من ورائك و ليس ألدى تبلغ به قضاء ما يحق
عليك بقاطع عنك شيئا من لذاتك التي تحل لك ما لم تجاوز في ذلك قصد مايكفيك إلى فضول ما لا يصل من نفعه إليك
إلا- ما أنت عنه في غايه من الغناء فتحمل ما ليس حظك منه إلاحظ عينيك و ماوراء ذلك منفعه لغيرك فليقتصر في ذلك
أملك وليعظم من عواقبه وجلتك و فيه في موعظه أميرالجيش بمن كان قبله في مثل حاله انظر أيها المملك المملوك أين
آباؤك وأين الملوک و أبناء الملوک من أعدائك الذين أكلوا الدنيا مذ كانت فإنما تأكل ماأسأروا وتدير ماأداروا وأين
كنوزهم التي جمعوا وأجسادهم التي نعموا وأبناؤهم الذين أكرموا هل ترى أحدا أقل منهم عقبا أوأخمل منهم ذكرا واذكر -
روایت-از قبل-۱-روایت-۲-ادامه دارد [صفحه ۳۵۲] ماكنت تأمل من الإحسان إن أحسن الله إليك و لا يغلبنك هواك على
حظك و لا تحملنك رقتك على الولد على أن تجمع لهم ما لا يحول دون شىء قضاء الله عليهم وأراد بلوغه فيهم فتهلك نفسك
في أمر غيرك و تشقيها في نعيم من لا ينظر لك ولذات من لا يألم لألمك اذكر الموت و ماتتظر من فجاءه نقاته و لا تأمن
عاجل نزوله بك وأكثر ذكر زوال أمر الدنيا وانقلاب دهرها و ما قدرأيت من تغير حالاتها بك وبغيرك إنك كنت حديثا من
عرض الناس فكنت تعيب بذخ الملوک و تجبرهم في سلطانهم و تكبرهم على رعيتهم و تسرعهم إلى السطوة و إفراطهم في العقوبة
و تركهم العفو والرحمة و سوء ملكتهم و لؤم غلبتهم و جفوتهم لمن تحت أيديهم و قلته نظرهم في أمر معادهم و طول غفلتهم عن
الموت و طول رغبتهم في الشهوات و قلته ذكرهم للحسنات و قلته تفكرهم في نقات الجبار و قلته انتفاعهم بالعبر و طول أمنهم للغير
و قلته اتعاضهم بما جرى عليهم من صروف التجارب و رغبتهم في الأخذ و قلته إعطائهم الواجب و طول قسوتهم على الضعفاء
و الإيثار و الاستيثار و الإغماض و لزوم الإصرار و غفلتهم عما خلقوا له و استخفافهم بما عملوا و تضييعهم لما حملوا أفصيحه كان
عيب ذلك منك عليهم و استقباحا منهم أو نفاسه لما كانوا فيه عليهم فإن كان ذلك نصيحه فأنت اليوم أولى بالنصيحه لنفسك و
إن كانت نفاسه فهل معك أمان من سطوات الله أم عندك منعه تمتنع بها من عذاب الله أم استغنيت بنعم الله عليك عن تحرى
رضاه أو قويت بكرامته إياك عن الإصهار لسخطه و الإصرار على معصيته أم هل لك مهرب يحرزك منه أم لك رب غيره تلجأ
إليه أم هل لك صبر على احتمال نقاته أم أصبحت ترجو دائره من دوائر الدهر تخرجك -روایت-از قبل-۱۴۷۸ [صفحه ۳۵۳]
من قدرته إلى قدره غيره فأحسن النظر في ذلك لنفسك و أعمل فيه عقلك و همك و أكثر عرضه على قلبك و اعلم أن الناس
ينظرون من أمرك مثل ما كنت تنظر فيه من أمر من كان في مثل حالك من قبلك و يقولون فيك مثل ما كنت تقول فيهم انظر
أين الملوک و أين ما جمعوا مما عليهم به دخلت المعائب و به قيلت فيهم الأقاويل ماذا شخصوا به معهم منه و ماذا بقى لمن
بعدهم و اذكر حالك و حال من تقدمك ممن كان في مثل حالك و ما جمع و كنز هل بقيت له تلك الكنوز حين أراد الله نزعها
منه و هل ضررك إذا كنت لاكثر لك حين أراد الله صرف هذا الأمر إليك فلا ترى أن الكنوز تنفعك و لا تثق بهاليومك مما تأمل
نفعه في غدك بل لتكن أخوف الأشياء عندك و أوحشها لديك عاقبه وليكن أحب الكنوز لديك و أوثقها عندك نفعها و عائدته
الاستكثار من صالح الأعمال و اعتقاد صالح الآثار فإنك إن تعمل هواك في ذلك و تصرفه عن غيره يقلل همك و يطب عيشك
و ينعم بالك و لتكن قره عينك بالزهد و صالح الآثار أفضل من قره عيون أهل الجمع بالجمع عليك بالقصد فيما تجمع و فيما تنفق
و لا تعدن الاستكثار من جمع الحرام قوة و لا كثرة الإعطاء من غير الحق جودا فإن ذلك يجحف بعضه ببعض ولكن القوة و الجود
أن تملك هواك و شح النفس بأخذ ما يحل لك و سخاء النفس بإعطاء ما يحق عليك انتفع في ذلك بعلمك و اتعظ فيه بما
قدرأيت من أمور غيرك و خاصم نفسك عند كل أمر تورده و تصدره خصومه عامل للحق جهده منصف لله و للناس من نفسه

غير موجب لها العذر حيث لا عذر ولا منقاد للهوى في ورطات الردى فإن عاجل الهوى لذيذ وله غب وخيم -رواية- ١-١-ادامه
دارد [صفحہ ٣٥٤] وفيه ذكر أمر الأمراء بالعدل في رعاياهم والإنصاف من أنفسهم أشعر قلبك الرحمة لرعيتهك والمحبة لهم
والتعطف عليهم والإحسان إليهم ولا تكونن عليهم سبعا تغتنم زللهم وعثراتهم فإنهم إخوانك في النسبة ونظراؤك في الخلق
يفرط منهم الزلل وتعترض لهم العلل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب أن
يعطيك من هوفوك وفوقهم والله ابتلاك بهم وولاك أمرهم وقد احتج عليك بما عرفك من محبة العدل والرفق والرحمة
فلا تستحقن ترك محبته ولا تنصبن نفسك لحره فإنه لا يدان لك بنقمته ولا غناء بك عن عفوه ورحمته ولا تعجلن بعقوبة و
لا تسرعن إلى بادرة وجدت عنها مزحلا ولا تقولن إنى أمير أصنع ماشئت فإن ذلك يسرع في كسر العمل وإذا أعجبتك ما أنت
فيه وحدثت لك عظمة ودخلتك له أبهة أبطرتك واستقدرتك على من تحتك فاذكر عظم قدرة الله عليك وتفكر في الموت
وما بعده فإن ذلك ينقص من زهوك ويكف من مرحك ويحقر في عينك ما استعظمت من نفسك وإياك أن تباهى الله في
عظمته أو تضاهيه في جبروته أو تختال عليه في ملكه فإن الله مذل كل جبار ومهين كل مختال أنصف الناس من نفسك و من
أهلك و من خاصتك فإنك إن لم تفعل تظلم و من يظلم عباد الله فالله خصمه -رواية- از قبل- ١١٢٠ [صفحہ ٣٥٥] دون عباده
و من يكن الله خصمه فهو لله حرب حتى ينزع و ليس شيء أذى لتغيير نعم الله وتعجيل نقمه من إقامة على ظلم فإن الله يسمع
دعوة كل مظلوم و إن الله عدو للظالمين و من عاداه الله فهو رهين بالهلكة في الدنيا والآخرة وليكن أحب الأمور إليك أو سخطها
في الحق وأجمعها لطاعة الرب ورضى العامة فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة و إن سخط الخاصة يحتمل رضى العامة و
ليس أحد من الرعية أشد على الوالى فى الرضا مثنوة وأقل على البلاء معونة وأشد بغضا للإنصاف وأكثر سؤالا بالإنصاف وأقل
مع ذلك عند العطاء شكرا و عند الإبطاء عذرا و عند الملمات من الأمور صبورا من الخاصة وإنما جماع أمور الولاية ويد السلطان
وغيظ العدو العامة فليكن صغوك لهم ما أطاعوك واتبعوا أمرك دون غيرهم وليكن أبغض رعيتهك إليك أكثرهم كشفا
لمعايب الناس فإن فى الناس معايب أنت أحق من تغمدها وكره كشف ما غاب منها وإنما عليك أحكام ما ظهر لك و الله يحكم
فيما غاب عنك اكره للناس ما تكرهه لنفسك واستر العورة ما استطعت يستر الله منك ماتحب ستره أطلق عن الناس عقد كل
حقد واقطع عنهم سبب كل وتر ولا تركبن شبهة ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعى غاش و إن قال قول النصيح و لا تدخلن
فى مشورتك بخيلا يقصر عن الفضل غايته و لا حريصا يعدك فقرا ويزين لك شرها و لا جبانا يضيق عليك الأمور فإن البخل
والجبن والحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظن بالله واعلم أن شر دخائلك وشر وزرائك من كان للأشرار دخيلا ووزيرا ممن
شركهم فى الآثام وأقام لهم كل مقام فلا تدخلن أولئك فى أمرك و لا تشركهم فى دولتك كما شركوا فى دولة غيرك و
لا يعجبك شاهد ما يحضرونك به فإنهم إخوان الظلمة -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحہ ٣٥٦] وأعوان الأئمة وذئاب كل طمع و
أنت تجد فى الناس خلفا منهم ممن له أفضل من معرفتهم وأعلى من نصحتهم ممن قد تصفح الأمور فأبصر مساوئها واهتم بما
جرى عليه منها ممن هو أخف عليك مثنوة وأحسن معونة وأشد عليك عطايا وأقل لغيرك إلغا ممن لا يعاون ظالما على ظلم و
لا آثما على إثم فاتخذ من أولئك خاصة تجالسهم فى خلواتك ويحضرون لديك فى ملائكتك ثم ليكن أكرمهم عليك أقولهم
للحق وأحوطهم على رعيتهك بالإنصاف وأقلهم لك مناظرة بذكر ما كره لك والصق بأهل الورع والصدق وذوى العقول
والأحساب وليكن أبغض أهلك ووزرائك إليك أكثرهم لك إطراء بما فعلت أو تزينا لك بغير ما فعلت وأسكتهم عنك صانعا
ما صنعت فإن كثرة الإطراء تكثر الزهو وتدنى من الغرة وأكثر القول أن يشرك فى الكذب تزكية السلطان لأنه لا يقتصر فيه على
حدود الحق دون التجاوز إلى الإفراط و لا تجمعن المحسن والمسيء عندك بمنزلة يكونان فيها سواء فإن ذلك تزهد لأهل
الإحسان فى إحسانهم وتدريب لأهل الإساءة فى إساءتهم واعلم أنه ليس شيء أذى لحسن ظن وال برعيته من إحسانه إليهم

عندك علة عرضت له أو نبوة كانت منه قد كان له قبلها حسن بلاء فإن العز بيد الله يعطيه إذا شاء ويكفه إذا شاء و لو كانت الشجاعة تفتعل لافعلها أكثر الناس ولكنها طبائع بيد الله ملكها وتقدير ما أحب منها و إن أصيب أحد من فرسانك و أهل النكايه المعروفة في أعدائك فاخلفه في أهله بأحسن ما يخلف به الوصى الموثوق به في اللطف بهم وحسن الولاية لهم حتى لا يرى عليهم أثر فقده و لا يجدون لمصابه فإن ذلك يعطف عليك قلوب فرسانك ويزدادون به تعظيما لطاعتك و تطيب النفوس بالركوب لمعاريض التلّف في تسديد أمرك و لاقوة إلابالله و فيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمور القضاء بين الناس انظر في أمر القضاء بين الناس نظر عارف بمنزلة الحكم عند الله فإن الحكم ميزان قسط الله الذى وضع فى الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم والأخذ للضعيف من القوى وإقامة حدود الله على سننها ومناهجها التى لا تصلح -روايت- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣٦٠] العباد والبلاد إلا عليها فاختر للقضاء بين الناس أفضل رعيته فى نفسك أجمعهم للعلم والحلم والورع ممن لا تضيق به الأمور و لا تمحكه الخصوم و لا يضجره عى العى و لا يفرطه جور الظلوم و لا تشرف نفسه على الطمع و لا يدخله إعجاب و لا يكتفى بأدنى فهم دون أقصاه أو قفهم عند الشبهه و آخذهم لنفسه بالحجة و أقلهم تيرما من تردد الحجج و أصبرهم على تكشف الأمور و إيضاح الخصمين لا يزدهيه الإطراء و لا يشليه الإغراء و لا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان و قال فلان فول القضاء من كان كذلك ثم أكثر تعاهد أمره وقضاياه و ابسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطمع و تقل به حاجته إلى الناس و اجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره حتى يأمن من اغتيال الرجال إياه عندك فلا يحابى أحدا للرجاء و لا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء و أحسن توقيره فى مجلسك و قربه منك و نفذ قضاياه و أمضاها و اجعل له أعوانا يختارهم لنفسه من أهل العلم والورع و اختر لأطرافك قضاء تجهد فيهم نفسك على قدر ذلك ثم تفقد أمورهم وقضاياهم و ما يعرض لهم من وجوه الأحكام و لا يكن فى حكمهم اختلاف فإن ذلك ضياع للعدل و عورة فى الدين و سبب للفرقة و إنما تختلف القضاة لا كفاء كل امرئ منهم برأيه دون الإمام فإذا اختلف قاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما فى الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذلك إلى الإمام و كل ما اختلف فيه الناس فمردود إليه و لاقوة إلابالله -روايت- از قبل- ١٢٦٧ [صفحه ٣٦١] و فيه مما ينبغي أن ينظر فيه الوالى من أمر عماله انظر فى أمور عمالك الذين تستعملهم فليكن استعمالك إياهم اختيارا و لا يكن محاباة و لا إثارا فإن الأثرة بالأعمال و المحاباة بهاجماع من شعب الجور و الخيانة لله و إدخال الضرر على الناس و ليست تصلح أمور الناس و لا أمور الولاة إلا بصلاح من يستعينون به على أمورهم و يختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطف لولاية أعمالك أهل الورع و الفقه و العلم و السياسة الصق بذوى التجربة و العقول و الحياء من أهل البيوتات الصالحة و أهل الدين و الورع فإنهم أكرم أخلاقا و أشد لأنفسهم صونا و إصلاحا و أقل فى المطامع إسرافا و أحسن فى عواقب الأمور نظرا من غيرهم فليكونوا عمالك و أعوانك و لا تستعمل إلا شيعتك منهم ثم أسبغ عليهم العمالات و أوسع عليهم الأرزاق فإن ذلك يزيدهم قوة على استصلاح أنفسهم و غنى عن تناول ماتحت أيديهم و هو مع ذلك حجة لك عليهم فى شىء إن خالفوا فيه أمرك و تناولوا من أمانتك ثم لاتدع مع ذلك تفقد أعمالهم و بعثه العيون عليهم من أهل الأمانة و الصدق فإن ذلك يزيدهم جدا فى العماره و رفقاً فى الرعية و كفا عن الظلم و تحفظا من الأعوان مع مال الرعية فى ذلك من القوة و احذر أن تستعمل أهل التكبر و التجبر و النخوة و من يحب الإطراء و الثناء و الذكر و يطلب شرف الدنيا و لا شرف إلا بالقوى و إن وجدت أحدا من عمالك بسط يده إلى خيانه أو ركب فجورا اجتمعت لك به عليه أخبار عيونك مع سوء ثناء رعيته اكتفيت به عليه شاهدا و بسطت عليه العقوبة فى بدنه و أخذته بما أصاب من عمله ثم نصبته للناس فوسمته بالخيانة و قلده عار التهمة فإن ذلك يكون تنكيلا و عظة لغيره إن شاء الله تعالى -روايت- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣٦٢] و فيه ما ينبغي للوالى أن يتعاهده من أمر أهل الخراج تعاهد أهل الخراج و انظر كل ما يصلحهم فإن فى صلاحهم صلاح من سواهم و لاصلاح لمن سواهم إلا بهم لأنهم الشمال دون غيرهم و الناس عيال عليهم فليكن نظرك فى عماره أرضهم و صلاح معاشهم أشد من

نظرك في زجاء خراجهم فإن الزجاء لا- يكون إلا بالعمارة و من يطلب الزجاء بغير العمارة يخرب البلاد ويهلك العباد ولا يقيم ذلك إلا قليلا ولكن اجمع أهل الخراج من كل بلد ثم مرهم فليعلموك حال بلادهم و ألقى فيه صلاحهم وحال أرضهم وزجاء خراجهم ثم سل عما يرفع إليك أهل العلم من غيرهم فإن شكوا إليك ثقل خراجهم أو علة دخلت عليهم من انقطاع شرب أو فساد أرض غلب عليها غرق أو عطش أو آفة مجحفة خفت عنهم ماترجو أن يصلح الله به ما كان من ذلك وأمر بالمعونة على استصلاح ما كان من أمورهم فيما لا يقوون عليه فإن الله جاعل لك في عاقبة الاستصلاح غبطة وثوابا إن شاء الله فاكفهم مؤنة ما كان من ذلك ولا تثقلن شيئا خفته عنهم ولا احتملته من المثونات عنهم فإنما هو ذخرك عندك كما يقوون به على عمارة بلادك وتزيين ملكك مع ما يحسن الله به من ذكرك وتستجمعهم به لعدك ثم تكون مع ذلك بما ترى من عمارة أرضهم وزجاء خراجهم وظهور مودتهم وحسن ثنائهم واستفاضة الخير فيهم أقر عينا وأعظم غبطة وأحسن ذخرا منك بما كنت مستخرجا منهم بالكد والإجحاف فإن -رواية- از قبل -١٢٤٠- [صفحة ٣٦٣] حزبك أمر تحتاج فيه إلى الاعتماد عليهم وجدت معتمدا بفضل قوتهم على ماتريد بما ذخرت فيهم من الجمام وكانت مودتهم لك وحسن ظنهم فيك وثقتهم بما عودتهم من عدلك ورفقك مع معرفتهم بعدرك فيما حدث من الأمور قوة لهم يحتملون بها ما كلفتهم ويطيون بهانفسا بما حملتهم فإن العدل يحتمل بإذن الله ما حملت عليهم وعمران البلاد أنفع من عمران الخزانة لأن مادة عمران الخزانة إنما تكون من عمران البلاد فإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزانة فخربت بخراب الأرض وإنما يؤتى خراب الأرض وهلاك أهلها من إسراف أنفس الولاة في الجمع وسوء ظنهم بالمدد وقله انتفاعهم بالعبر ليس بهم إلا أن يكونوا يعرفون أن التخفيف واستجمامهم إياها بذلك في العام للعام القابل والإنفاق على ما ينبغي الإنفاق عليه منها هو أجزى لخراجها وأحسن لأثرهم فيها ولكنهم يقولون ويقول القائل لهم لا تؤخروا جباية العام إلى قابل كأنكم واثقون بالبقاء إلى قابل ولكفى عجباً برأيهم في ذلك وبرأى من يزينه لهم فما الوالى إلا على إحدى منزلتين إما أن يبقى إلى قابل فيكون قد أصلح أرضه واستصلح رعيته فرأى حسنا من عاقبة أمره في ذلك ماتقر به عينه ويكثر به سروره وتقل به همومه ويستوجب به حسن الثواب على ربه وإما أن تنقطع مدته قبل قابل فهو إلى ما عمل به من إصلاح وإحسان أحوج والثناء عليه أحسن والدعاء أكثر والثواب له عند الله أفضل وإن جمع لغيره في الخزانة ما أخرج به البلاد وأهلك به الرعية صار مرتها لغيره والإثم فيه عليه وليس يبقى من أمور الولاة إلا ذكرهم وليسوا يذكرون إلا بسيرتهم وآثارهم حسنة كانت أو قبيحة فأما الأموال فلا بد أن يؤتى عليها فيكون نفعها لغيره لناثبة من نوائب الدهر تأتي عليها فتكون حصرة على أهلها وإن أحببت أن تعرف عواقب الإحسان والإساءة وضياع العقول بين ذلك فانظر في أمور من مضى من صالحى الولاة وشرارهم فهل تجد منهم أحدا ممن -رواية- ١-١٧٠٨ [صفحة ٣٦٤] حسنت في الناس سيرته وخفت عليهم مؤنته وسخت بإعطاء حق نفسه أضر به ذلك في شدة ملكه أو في لذات بدنه أو في حسن ذكره في الناس أو هل تجد أحدا ممن ساءت في الناس سيرته واشتدت عليهم مؤنته كان له بذلك من العز في ملكه مثل ما دخل عليه من النقص به في دنياه وآخرته فلا تنظر إلى ما تجمع من الأموال ولكن انظر إلى ما تجمع من الخيرات وتعمل من الحسنات فإن المحسن معان و الله ولى التوفيق والهادى إلى الصواب وفيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمر كتابه انظر كتابك فاعرف حال كل امرئ منهم فيما تحتاج إليه منه فإن للكتاب منازل ولكل منزلة منها حق من الأدب لا تحتمل غيره فاجعل لولاية علياء أمورك منهم رؤساء تتخيرهم لها على مبلغ كل امرئ منهم في احتمال ما توليه فول كتابه خواص رسائلك التي تدخل بها في مكيدتك ومكنون سررك أجمعهم لوجوه صالح الأدب وأعوانهم لك على كل أمر من جلائل الأمور وأجزلهم فيهارأيا وأحسنهم فيهادينا وأوثقهم فيهانصحا وأطوأهم عنك لمكنون الأسرار ممن لا تبطره الكرامة ولا يزدنيه الألفاظ ولا تنجم به دالة يمتن بها عليك في خلاء أو يلتمس إظهارها في ملاء وإصدار ماورد عليه من كتب غيرك من استكمال طرق الصواب فيما يأخذ لك أو يعطى منك ولا يضعف عقده عقدها لك ولا يعجز عن

إطلاق عقدة عقدت عليك ولا يجهل مع ذلك معرفته نفسه ومبلغ قدره في الأمور فإنه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل وول مادون ذلك من كتابات رسائلك -رواية- 1-أداه دارد [صفحة 365] وجماعات كتب خراجك ودواوين جنودك كتابا تجهد نفسك في اختيارهم فإنها رءوس أمورك وأجمعها لمنفعتك ومنفعة رعيتك فلا يكونن اختيارك لهم على فراستك فيهم ولا على حسن الظن منك بهم فإنه ليس شيء أكثر اختلافًا لفراسته أولى الأمر ولا خلافاً لحسن ظنونهم من كثير من الرجال ولكن اخترهم على آثارهم فيما ولوا قبلك فإن ذلك من صالح ما يستدل به الناس بعضهم على أمور بعض واجعل لرأس كل أمر من تلك الأمور رئيساً من أهل الأمانة والرأى ممن لا يقهره كبير الأمور ولا يضيع لديه صغيرها ثم لا تدع مع ذلك أن تتفقد أمورهم وتنظر في أعمالهم وتلتطف بمسألة ما غاب عنك من حالهم حتى تعلم كيف حال معاملتهم للناس فيما وليتهم فإن في كثير من الكتاب شعبة من عز ونخوات وإعجاب ويسرع كثير إلى التبرم بالناس والضجر عند المنازعة والضيق عند المراجعة ولا بد للناس من طلب حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الإبطاء بها والغلظة أزموك عيب ذلك فأدخلوا مؤنته عليك وفي ذلك من صلاح أمورك مع ما لك فيه عند الله من الجزاء حظ عظيم إن شاء الله وفيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمر طبقة التجار والصناع انظر إلى التجار وأهل الصناعات فاستوص بهم خيراً فإنهم مادة للناس ينتفعون بصناعاتهم وبما يجلبون إليهم من منافعهم ومرافقهم في البر والبحر من رءوس الجبال وبلدان مملكة العدو وحيث لا يعرف أكثر الناس مواضع ما يحتاجون إليه من ذلك ولا يطيقون الإتيان به ولا عمل ما يعملونه بأنفسهم فلهم بذلك حق وحرمة يجب حفظهم لها فتفقد أمورهم واكتب إلى عمالك فيهم -رواية- از قبل 1392 [صفحة 366] ثم اعلم مع ذلك أن في كثير منهم شحا قبيحا وحرصا شديدا واحتكارا للربص للغلاء والتضييق على الناس والتحكم عليهم وفي ذلك مضرة عظيمة على الناس وعيب على الولاة فامنعمهم من ذلك وتقدم إليهم فيه فمن خالف أمرك فخذ فوق يده بالعقوبة الموجهة إن شاء الله وفيه مما ينبغي للوالى أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر والمسكنة ولا تضيعن أمور الطائفة الأخرى من المساكين وذوى الحاجة وأن تجعل لهم قسما من مال الله يقسم فيهم مع الحق المفروض الذى جعل الله لهم فى كتابه من الصدقات وافرق ذلك فى عملك فليس أهل موضع أحق به من أهل موضع بل لأقصاهم من الحق مثل مال أدناهم وكل قد استرعت أمره فلا يشغلنك عن تعاهد أمورهم النظر فى أمور غيرهم فإن لكل منك نصيبا لا تعذر بتضييعه وتفقد حاجات مساكين الناس وفقرائهم ممن لا تصل إليك حاجته و من تقتحمه العيون وتحقره الناس عن رفع حاجته إليك وانصب لهم أوثق من عندك فى نفسك نصيحة وأعظمهم فى الخير خشية وأشدهم لله تواضعا ممن لا يحتقر الضعفاء ولا يستشرف العظماء ومره فليرفع إليك أمورهم ثم انظر فيها نظرا حسنا فإن هزيل الرعية أحوج إلى الإنصاف والتعاهد من ذوى السمانه وتعاهد أهل الزمانه والبلاء وأهل الضعف واليتم وذوى الستر من أهل الفقر الذين لا ينصبون أنفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال الله نصيبا تريد بذلك وجه الله والقربة إليه فإن الأعمال إنما تخلص بصدق النيات -رواية- 1-أداه دارد [صفحة 367] وفيه مما ينبغي أن يأخذ الوالى به نفسه من الأدب وحسن السيرة ولا بد وإن اجتهدت فى إعطاء كل ذى حق حقه أن تطلع أنفس طوائف منهم إلى مشافهتك بالحاجات وبذلك على الولاة ثقل ومثونه والحق ثقيل إلا على من خففه الله تعالى عليه وكذلك ثقل ثوابه فى الميزان فاجعل لذوى الحاجات قسما من نفسك ووقتا تأذن لهم فيه وتسمع لما يرفعونه إليك وتلين لهم جناحك وتحمل خرق ذوى الخرق منهم وعى أهل العى فيهم بلا أنفة منك ولا ضجر فمن أعطيت منهم فأعطه هنيئا ومن حرمت فامنعه بإجمال ورد حسن ولا يس شيء أضيع لأمور الولاة من التوانى واغتنام تأخير يوم إلى يوم وساعة إلى ساعة والتشاغل بما لا يلزم عما يلزم فاجعل لكل شيء تنظر فيه وقتا لا تقصر به عنه ثم أفرغ فيه مجهودك وأمض لكل يوم عمله وأعط لكل ساعة قسطها واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل المواقيت وإن كانت كلها لله إذ اصحت فيها نيتك ولا تقدم شيئا على فرائض دينك فى ليل ولا نهار حتى تؤدى ذلك كاملا موفرا ولا تطل الاحتجاب فإن ذلك باب من سوء

الظن بك وداعية إلى فساد الأمور عليك و الناس بشر لا يعرفون ما غاب عنهم وتخبر حجابك وأقص منهم كل ذى أثره على الناس وتناول وقلة إنصاف و لا تقطن لأحد من أهلك و لا من حشمك ضيعة و لا تأذن لهم فى اتخاذها إذا كان يضر فيها بمن يليه من الناس و لا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك فإن فى الصلح دعة للجنود و رخصا للهموم و أمنا للبلاد فإذا أمكنتك القدرة و الفرصة من عدوك فانبذ عهده إليه و استعن بالله عليه و كن أشد ماتكون لعدوك حذرا عند ما يدعوك إلى الصلح فإن ذلك ربما أن يكون مكرا و خديعة -رواية- از قبل -1-رواية-2-ادامه دارد [صفحة 368] و إذا عاهدت فحط عهدك بالوفاء و اراع ذمتك بالأمانة و الصدق و إياك و الغدر بعهد الله و الإخفار لذمته فإن الله جعل عهده و ذمته أمانا أمضاه بين العباد برحمته و الصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف تبعه نغمته و سوء عاقبته و إياك و التسرع إلى سفك الدماء بغير حلها فإنه ليس شىء أعظم من ذلك تباعة و لا تطلبن تقوية ملك زائل لا تدرى ما حظك من بقائه و بقاءك له بهلاك نفسك و التعرض لسخط ربك و إياك و الإعجاب بنفسك و الثقة بها فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان فى نفسه و إياك و العجلة بالأمر قبل أوانها و التوانى فيها حين زمانها و إمكانها و اللجاجة فيها إذ اتكرت و الوهن إذ اتبينت فإن لكل أمر موضعا و لكل حالة حالا -رواية- از قبل -631 و عن على ع أن رسول الله ص قال مروا بالمعروف و انهوا عن المنكر و لا يأمر بالمعروف و لا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل بما يأمر به عدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه -رواية-1-2-رواية-1-41-254 و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الإمام المنصوب من قبل الله عز و جل و من أقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانه عون و العمل له إذا استعمله و العمل معه و له بما أمره به و معونته فى ولايته طاعة من طاعات الله و الكسب منه من وجهه حلال محلل و العمل لأئمة الجور و من أقاموه و الكسب معهم حرام محرّم و معصية لله عز و جل -رواية-1-2-رواية-36-350 [صفحة 369]

ذكر الأفعال التي ينبغى فعلها قبل القتال

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على ع أن رسول الله ص كان إذ ابعث جيشا أوسريه أوصى صاحبها بتقوى الله فى خاصة نفسه و بمن معه من المسلمين خيرا و قال اغزوا بسم الله و فى سبيل الله و على مله رسول الله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و الإقرار بما جئت به من عند الله فإن أجابوكم فإخوانكم فى الدين ثم ادعوهم حيثئذ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين فإن فعلوا و إلا فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين و ليس لهم فى الفىء و لا فى الغنيمه نصيب فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم و كفوا عنهم و إن أبوا فاستعينوا بالله عليهم و قاتلوهم و لا تقتلوا و ليدا و لاشيخا كبيرا و لامرأة يعنى إذا لم يقاتلوكم و لا تمثلوا و لا تغلوا و لا تغدروا -رواية-1-2-رواية-1-58-856 و عن على ص أنه رأى بعثه العيون و الطلائع بين أيدي الجيوش و قال إن رسول الله ص بعث عام الحديبية بين يديه عينا له من خزاعة -رواية-1-2-رواية-17-140 و عنه ص أنه رخص فى احتفار الخنادق عند نزول الجيش و ذكر احتفار رسول الله ص الخندق -رواية-1-2-رواية-13-92 و عن على ع أنه رأى عقد الرايات و الأولوية قبل الزحف و أن رسول الله ص كان يعطيه رايته -رواية-1-2-رواية-17-100 و عنه ع أن رسول الله ص قال لا يغز قوم حتى يدعوا -رواية-1-2-رواية-37-59 يعنى [صفحة 370] إذا لم تكن بلغتهم الدعوة و إن بلغتهم الدعوة و أكدت الحجج عليهم بالدعاء فحسن و إن قاتلوا قبل أن يدعوا و كانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج و قد أغار رسول الله ص على بنى المصطلق و هم غارون يعنى غافلون و الغرة الغفلة فقتل

مقاتلتهم وسبى ذراريهم و لم يدعهم فى الوقت قال على ص قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٥٢ و عن على أن رسول الله ص أمر بإعلان الشعار قبل الحرب و قال ليكن فى شعاركم اسم من أسماء الله و هذا و الله أعلم استحباب لإيجاب -رواية- ١-٢-رواية- ١٤-١٤٤ و قدروينا عن على ص أنه قال كان شعار أصحاب رسول الله ص يوم بدر يامنصور أمت و كان شعار المهاجرين يوم أحد يابنى عبد الله والخزرج يابنى عبدالرحمن والأوس يابنى عبيد الله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-١٨٨ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال قدم ناس من مزينة على رسول الله ص فقال ماشعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٣٥ و عن على ص أنه قال حرض رسول الله ص يوم حنين فقال من استؤسر من غير جراحة مشخنة فليس منا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٢ و عن على ع أنه حرض الناس على منبر الكوفة فقال يامعشر أهل الكوفة لتصبرن على قتال عدوكم أوليسلطن الله عليكم قوما أنتم أولى بالحق منهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٥١ و عن على ص أنه قال الفرار من الزحف من الكبائر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٥ قال جعفر بن محمد ص أنه قال من فر من اثنين فقد فر و من فر من ثلاثة لم يكن فارا لأن الله عز و جل افترض على المسلمين -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-١٣٥ ادامه دارد [صفحه ٣٧١] أن يقاتلوا مثلى أعدادهم من المشركين -رواية- ٢-١-٤٢ و عن على ع أن رسول الله ص نهى عن قطع الشجر المثمر أو حرقه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٧٠ يعنى فى دار الحرب وغيرها إلا- أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين فقد قال الله عز و جل ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَ لِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ -قرآن- ٩١-١٩٧ و عن على ص أنه كره أن يلقى الرجل سلاحه عند القتال -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٠ و قد قال الله عز و جل عند ذكر صلاة الخوف وَ لِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ وَ قَالَ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَ أَمَتِعْتُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً فَأَفْضَلُ الْأُمُورِ لِمَنْ كَانَ فِي الْجِهَادِ أَنْ لَا يَفَارِقَهُ السِّلَاحَ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ -قرآن- ٤٥-٧٠-قرآن- ٧٨-١٨٦ و عن على ص أنه كان يستحب أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس بعد أن يصلى الظهر -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٦ و عنه ع أنه قال اغتتموا الدعاء عند خمسة مواطن عند قراءة القرآن و عند الأذان و عند نزول الغيث و عند التقاء الصفيين و عند دعوة المظلوم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٤٠ و عنه ع أنه كان إذلقى العدو قال اللهم إنك أنت عصمتى وناصرى ومعينى اللهم بك أصول وبك أقاتل -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٠٩ و عنه ع أنه قال دعا رسول الله ص يوم أحد فقال اللهم لك الحمد وإليك المشتكى و أنت المستعان فهبط إليه جبرئيل ع فقال يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٦٧ [صفحه ٣٧٢]

ذكر صفة القتال

روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أن رسول الله ص كان إذلقى العدو عبا الرجاله وعبأ الخيل الإبل -رواية- ١-٢-رواية- ٥٨-١٢٨ و عن على ص أنه كان إذازحف للقتال يعبئ الكتائب ويفرق بين القبائل ويقدم على كل قوم رجلا ويصفى الصفوف ويكرس الكراديس ثم يزحف إلى القتال . و عنه ع أنه كان إذازحف للقتال جعل ميمنه وميسره وقلبا يكون هو فيه ويجعل لها روابط ويقدم عليها مقدمين ويأمرهم بخفض الأصوات والدعاء واجتماع القلوب وشهر السيوف وإظهار العدة ولزوم كل قوم مكانهم ورجوع كل من حمل إلى مصافه بعد الحملة . و عنه ص أنه رخص فى المبارزة وذكر من بارز على عهد رسول الله ص و عنه ع أنه وصف القتال فقال قدموا الرجاله والرماء فليرشقوا بالنبل وليتناوش الجنان واجعلوا الخيل الروابط والمنتجبه ردا للواء والمقدمة ولا تنشزوا عن مراكزكم لفارس شد من العدو و من رأى فرصة فى العدو فلينشز ولينتهز الفرصة بعد إحكام مركزه فإذا قضى حاجته عاد إليه -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٣ ادامه دارد [صفحه ٣٧٣] فإذا أردتم الحملة فليبدأ صاحب

المقدمة فإن تضعع دعمته شرطه الخميس فإن تضععوا حملت المنتجة ورشقت الرماء ويقف الطلائع والمسالح في الأطراف والغياض والآكام للتحفظ من المكامن و إن ابتدأكم العدو بالحمله فأشروعوا الرماح واثبتوا واصبروا ولتنضح الرماء وحرخوا الرايات وققعوا الحجف وليبرز في وجوههم أصحاب الجواشن والدروع فإن انكسروا أدنى كسرة فليحمل عليهم الأول فالأول و لا يحملوا حملة واحدة ماقام من حمل بأمر العدو فإن لم يقم فادعموه شيئا شيئا والزموا مصافكم واثبتوا في مواقفكم فإذا استحقت الهزيمة فاحملوا بجماعتكم على التعابي غيرمفتقرين و لامنفضين و إذا انصرفتم من القتال فانصرفوا كذلك على التعابي -روايت- از قبل- ٦٣٤ و عنه ع أنه قال إن زحف العدو إليكم فصفوا على أبواب الخنادق فليس هناك إلا السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف و لا تنظروا في وجوههم و لا ييهولنكم عددهم وانظروا إلى أوطانكم من الأرض فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالأترسة صفا محكما لاخلل فيه و إن أدبروا فاحملوا عليهم بالسيوف و إن ثبتوا فاثبتوا على التعابي و إن انهزموا فاركبا الخيل واطلبوا القوم و إن كانت وأعوذ بالله فيكم هزيمة فتداعوا واذكروا الله و ماتوعد به من فر من الزحف و بكتوا من رأيتموه -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-ادامه دارد [صفحه ٣٧٤] ولي واجمعوا الأولوية واعتقدوا و ليسرع المخفون في رد من انهزم إلى الجماعة و إلى المعسكر فلينفر من فيه إليكم فإذا اجتمع أطرافكم وأتت أمدادكم وانصرف فلکم فألحقوا الناس بقوادهم وأحكموا تعابيهم وقاتلوا واستعينوا بالله واصبروا و في الثبات عندالهزيمة وحمل الرجل الواحد الواثق بشجاعته على الكتيبة فضل عظيم -روايت- از قبل- ٣١٩ كما روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال لما كان يوم أحد وافترق الناس عن رسول الله ص وثبت معه على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده و كان من أمر الناس ما كان فقال رسول الله ص لعلي اذهب يا علي فقال كيف اذهب يا رسول الله وأدعك بل نفسي دون نفسك ودمي دون دمك فأثنى عليه خيرا ثم نظر رسول الله ص إلى كتيبة قدأقبلت فقال احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقتها وقتل هشام بن أمية المخزومي ثم جاءت كتيبة أخرى فقال احمل عليها يا علي فحمل عليها فقتل عمر بن عبد الله الجمحي ثم أقبلت كتيبة أخرى قال احمل عليها يا علي فحمل عليها ففرقتها وقتل شيبه بن مالك أخا بنى عامر بن لؤى و جبرئيل مع رسول الله ص فقال جبرئيل يا محمد إن هذه للمواساة فقال يا جبرئيل إنه منى و أنا منه فقال جبرئيل ع و أنا منكما يا محمد -روايت- ١-٢-روايت- ٥٣-٧٧٥ [صفحه ٣٧٥]

ذكر قتال المشركين

قال الله عز و جل فإذا انسليخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهما لآية و قال فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أنخنتموهم فشدوا الوثاق و قال جل ثناؤه و اقتلوهم حيث تقتلوهم و أخرجوهم من حيث أخرجوكم و قال أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير -قرآن- ٢١-٩٩-قرآن- ١١٢-٢٠٦-قرآن- ٢٢٤-٢٩٣-قرآن- ٣٠١-٣٨٦ روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال الأرض جميعا و ما فيها لله ولأوليائه ولأتباعهم من المؤمنين فما كان من ذلك في أيدي الكفار والظلمة فأولياء الله أهله وهم مظلومون فيه و مأذون لهم بالقتال عليه -روايت- ١-٢-روايت- ٣٩-٢٠٩ و من ذلك قوله عز و جل ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى و ما أفاء الله على رسوله منهم فالقوى رجوع الشىء إلى موضعه وأهله و منه قيل فاء الفىء إذارجع الظل و منه قول الله عز و جل فإن فاء فإن الله غفور رحيم أى رجعوا قيل له إن الناس يقولون إنها نزلت في المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم من مكة لقول الله عز و جل بعقب ذلك الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله قال هى فى أولئك و فى جميع من كان فى مثل حالهم ممن ذكرناه و لو كانت فيهم خاصة لم يكن يؤذن فى الجهاد لغيرهم فأمر الله عز و جل بقتل المشركين أمرا عاما و بين رسول الله ص أن بعضهم يستثنى فى القتل من الجميع لقول الله عز و جل و أنزلنا إليك

الذِّكْرَ لِيُتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِيهَا - قرآن- ٢٧-٧٤- قرآن- ٢٠٨-٢٤٧- قرآن- ٣٧٢-٤٥١- قرآن- ٦٩٨-٧٦٣] صفحہ ٣٧٦ [تقدم النهى عن تعمد قتل النساء والأطفال والشيوخ ما لم يقاتلوا وروينا عن علي ص أنه قال قال رسول الله ص يوم بدر من استطعتم أن تأسروه من بنى عبدالمطلب فلا تقتلوه فإنهم إنما أخرجوا كرها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٣٨ فدل ذلك على أن من كان فى مثل حالهم ينبغى أن يستبقى إن قدر على ذلك منه و عن علي ع أن رسول الله ص بعث جيشا إلى خثعم فلما أحسوهم استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك رسول الله ص فأنكر قتلهم و قال لورثتهم نصف العقل لسجودهم و قال إني برىء من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٢٥ و عن علي ص أنه قال يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك و ذكر أن رسول الله ص نصب المنجنيق على أهل الطائف و قال إن كان معهم فى حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم فلا تتعمدوا إليهم بالرمى وارموا المشركين وأنذروا المسلمين ليتقوا إن كانوا أقيموا كرها ونكبوا عنهم ما قدرتم فإن أصبتم أحدا ففيه الدية -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٦٦ و عن علي ع أنه قال إن ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول إليكم فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه و إن لم تجدوا على قوله دليلا فلا تقبلوا منه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٢٥

ذكر الحكم فى الأسارى

قال الله عز و جل فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُم فَشُدُّوا الوثاقَ فَإِذَا مَنَّ اللَّهُ مَنَّا بَعْدَ وِإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الحَرْبُ أوزارَهَا - قرآن- ٢١-١٨٢] صفحہ ٣٧٧ [وروينا عن علي ص أنه قال أسر رسول الله ص يوم بدر أسارى وأخذ الفداء منهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٨٤ فالإمام مخير إذا أمكنه الله من المشركين بين أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم فى الغنائم ويضرب عليهم السهام و من رأى المن عليه منهم من عليه و من رأى أن يفاذى به فادى إذا علم أن فيما يفعله من ذلك كله صلاحا للمسلمين و من نزل من حصن من حصون المشركين أو خرج من عسكرهم على حكم أحد من المسلمين فإن حكم بأن يسترق أو بأن يقتل أو بأن يكون ذمة فحكمه فيما حكم من ذلك جائز و إن حكم بخلاف ذلك لم يجز حكمه ويرد من حكمه إلى مأمنه ويقاقل رويانا عن جعفر بن محمد ع أن بنى قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ فأمر رسول الله ص بأن يحكم سعد فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال رسول الله ص لسعد لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢٣١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجب أن يطعم الأسير ويسقى ويرفق به و إن أريد به القتل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٩٥ و عن الحسين بن علي أنه قال فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التى قاتل عليها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٩١] صفحہ ٣٧٨ [

ذكر الأمان

رويانا عن علي ع أن رسول الله ص قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-٨١ و عن علي ص أنه قال خطب رسول الله ص فى مسجد الخيف فقال رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وبلغها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه و ليس بفقيه و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه و قال ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم إخلاص العمل والنصيحة لأئمة المسلمين ولجماعتهم فإن دعوتهم محيطة من ورائهم والمسلمون إخوة تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم فإذا آمن أحد من المسلمين أحدا من المشركين لم يجب أن تخفر ذمته وتعرض عليهم شرائط الإسلام فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمة و إلاردوا

إلى مآمنهم وقاتلوا و إن قتل أحد منهم دون ذلك فعلى من قتله ما قال الله تعالى فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ -
 روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۶۵۶ روينا ذلك عن رسول الله ص و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال و إن آمنهم ذمی
 أو مشرك مع المسلمين في عسكرهم فلاأمان له -روایت-۱-۲-روایت-۷۵-۱۳۸ و عن علي ص أنه قال إذا أومی أحد من
 المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين فنزل على ذلك فهو في أمان -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۱۹ و عن جعفر بن
 محمدص أنه قال الأمان جائز بأى لسان كان -روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۶۵ [صفحة ۳۷۹] و عن علي ص أنه قال من دخل إلى
 أرض المسلمين من المشركين مستأمناً فأراد الرجوع فلا يرجع بسلاح يفيده من دار المسلمين و لا بشيء مما يقوى به على الحرب
 و لا يحكم بين المستأمنين فيما كان بينهم في أرض الحرب إذ اتحاكموا إلى المسلمين و يحكم بينهم فيما كان بينهم في دار
 الإسلام و إذا دخلت المرأة دار الإسلام مستأمنة فقد انقطعت عصمة زوجها المشرك عنها و إذا أسلم المستأمن في دار الإسلام فما
 خلف في دار الشرك فيء إذا ظهر عليه و إن كان أسلم في دار الشرك و دخل دار الإسلام مسلماً فولده الأطفال مسلمون و ماله
 له -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۳۶

ذكر الصلح والموادعة والجزية

قد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ص وادع أهل مكة عام الحديبية فالإمام و من أقامه الإمام ينظر في أمر الموادعة والصلح فإن
 رأى ذلك خيراً للمسلمين فعله على مال يقبضه من المشركين و على غير مال كيف أمكنه ذلك لسنة أولستين و أقصى ما يجب
 أن يوادع له المشركون عشر سنين لا يتجاوز ذلك و ينبغي أن يوفى لهم و لا تخفر ذمتهم و إن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن
 في محاربتهم صلاحاً للمسلمين قبل انقضاء المدة نبد إليهم عهدهم و عرفهم أنه محاربهم ثم حاربهم .روينا ذلك كله عن أهل
 البيت ص و إن بذل أهل الكتاب الجزية قبلت منهم و لم يجز حربهم لقول الله [صفحة ۳۸۰] تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ
 لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ
 صَاغِرُونَ وَ نهى رسول الله ص عن التعدي على المعاهدين -قرآن- ۸-۲۳۰ وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي
 عن رسول الله ص أنه قال لا تقوم الساعة حتى يؤكل المعاهد كما تؤكل الخضر -روایت-۱-۲-روایت-۸۶-۱۳۵ و عن علي ص
 أن رسول الله ص قال من وضع عن ذمی جزية أو جبهها الله تعالى عليه أوشفع له في وضعها عنه فقد خان الله ورسوله وجميع
 المؤمنين -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۵۳ و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال الجزية عطاء المجاهدين والصدقة لأهلها
 الذين سماهم الله تعالى في كتابه ليس من الجزية في شيء ثم قال ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل عليهم -روایت-۱-
 ۲-روایت-۴۶-۲۰۲ و عن جعفر بن محمدص أنه قال و من استعين به من أهل الذمة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية -
 روایت-۱-۲-روایت-۳۶-۱۰۴ و عن علي ص أنه قال لا يقبل من عربى جزية و إن لم يسلموا جوهدها -روایت-۱-۲-روایت-
 ۲۷-۷۳ و عنه ع أنه قال المجوس أهل كتاب إلا- أنه اندرس أمرهم و ذكر قصتهم و قال تؤخذ الجزية منهم -روایت-۱-۲-
 روایت-۲۳-۱۰۰ و عنه ص أنه قال الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين و ليس على العبيد منهم و لا على الأطفال و لا
 على النساء جزية و تؤخذ من الدهاقين -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-ادامه دارد [صفحة ۳۸۱] و أمثالهم من أهل السعة في المال
 عن كل رجل منهم ثمانية و أربعون درهما في كل عام و من الطبقة الوسطى أربعة و عشرون درهما و من الطبقة السفلى اثنا عشر
 درهما و عليهم مع ذلك الخراج في أرضهم لمن كانت في الأرض منهم من صغير أو كبير أو امرأة أو رجل فالخراج عليها و من
 أسلم وضعت عنه الجزية و لم يوضع عنه الخراج لأن الخراج عن الأرض و إن باعوها فصارت للمسلمين بقى الخراج عليها بحاله

والمستأمن يؤخذ مما دخل به العشر إذابلع مائتي درهم فصاعدا أوقيمتها -رواية- از قبل -٤٧١- و عن علي ص أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية من أهل الذمة بقيمة ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٠ و عن جعفر بن محمدص أنه رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر والخزير لأن أموالهم كذلك أكثرها من الحرام والربا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦- ١٣٢ و عن علي ص أن رسول الله ص نهى عن النزول على أهل الكنائس في كنائسهم وقال إن اللعنة تنزل عليهم ونهى أن يبدءوا بالسلام فإن بدءوا به قيل لهم وعليكم ونهى عن إحداث الكنائس في دار الإسلام -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٠٩ و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا يدخل أهل الذمة الحرم ولا دار الهجرة ويخرجون منهما -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٩٢ [صفحہ ٣٨٢]

ذكر الحكم في الغنيمه قبل القسم

قال الله عز و جل وَ مَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ -قرآن- ٢١-١٢٢ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص قال رأيت صاحب العباءة التي غلها في النار و قال أدوا الخياط والمخيظ يعنى من الغنائم -رواية- ١-٢-رواية- ٧٩-١٦٣ و عن علي ص أن رسول الله ص نهى أن تتركب الدابة من المغنم حتى تهزل أو يلبس منها ثوب حتى يبلى من قبل تقسم -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٢٠ و لأبأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدو إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسم ثم ترد مكانها مثل السلاح والدواب و غير ذلك مما يحتاج إليه و لأبأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسم و قد أصاب أصحاب رسول الله ص طعاما يوم خيبر فأكلوا منه قبل أن تقسم الغنائم و عن علي ص أن رسول الله ص نهى أن يبيع الرجل حصته من الغنائم قبل القسم إذ ذلك غير معلوم ولصاحب الجيش أن يصطفى من المغنم قبل القسم علقا واحدا ما كان لنفسه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٧٧ و روينا أن رسول الله ص بعث بعثين إلى اليمن على أحدهما علي ص و على الآخر خالد بن الوليد و قال إذا اجتمعتم فعلى عليكم -رواية- ١-٢-رواية- ١٠-١٠-دامه دارد [صفحہ ٣٨٣] أجمعين و إذا فترقتم فكل واحد على أصحابه فأصاب القوم سبايا فاصطفى علي ع جارية لنفسه فكتب بذلك خالد بن الوليد إلى رسول الله ص و أرسل بالكتاب مع بريدة الأسلمى وأمره أن يخبر النبي ص بلسانه ففعل فقال رسول الله ص إن عليا منى و أنا منه و له ما صطفى وتبين الغضب في وجهه ص فقال بريدة هذا مقام العائذ بك يا رسول الله بعثتني مع رجل وأمرتني بطاعته ففعلت وبلغت ما أرسلني به فقال رسول الله ص يا بريدة إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم و هو أخي و وصي و ولى أمركم من بعدى -رواية- از قبل -٥١١- روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال في رجل من المسلمين أسر مشركا في دار الحرب فلم يطق المشى و لم يجد ما يحمله عليه و خاف إن تركه أن يلحق بالمشركين قال يقتله و لا يدعه و كذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمه قبل أن تقسم و بعد أن قسمت -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٢٧٥ و عن علي ع أنه قال في الغنيمه لا يستطاع حملها و لا إخراجها من دار المشركين يتلف ويحرق المتاع والسلاح بالنار وتذبح الدواب والمواشى وتحرق بالنار و لا تعقر فإن العقر مثله شنيعه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٩١ و عن جعفر بن محمدص أنه قال ما أخذه المشركون من أموال المسلمين ثم ظهر عليه و وجد في أيديهم فأهله أحق به -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٢٠ و لا يخرج مال المسلم من يديه إلا ما طابت به نفسه فإذا جعل صاحب الجيش جعلاً لمن قتل قتيلاً وفعل شيئا من أمر الجهاد و ما ينكى به العدو و سماه وفى له بما جعل له وأخرجه من جملة الغنيمه قبل القسم و سلب القتل لمن قتل من المسلمين و يؤخذ منه الخمس [صفحہ ٣٨٤]

ذكر قسمة الغنائم

روينا عن علي ع أنه أمر عمار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبالهيثم بن تيهان أن يقسموا فينا بين المسلمين و قال لهم اعدلوا فيه و لا تفضلوا أحدا على أحد فحسبوا فوجدوا ألدَى يصيب كل رجل من المسلمين ثلاثة دنائير فأعطوا الناس فأقبل إليهم طلحة والزبير و مع كل واحد منهما ابنه فدفعوا إلى كل واحد منهم ثلاثة دنائير فقال طلحة والزبير ليس هكذا كان يعطينا عمر فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم قالوا بل هكذا أمرنا أمير المؤمنين ع فمضيا إليه فوجداه في بعض أمواله قائما في الشمس على أجير له يعمل بين يديه فقالا ترى أن ترتفع معنا إلى الظل قال نعم فقالا له إنا أتينا إلى عمالك على قسمة هذا الفىء فأعطوا كل واحد منا مثل ما أعطوا سائر الناس قال و ماتريدان قال لا ليس كذلك كان يعطينا عمر قال فما كان رسول الله ص يعطيكما فسكتا فقال أ ليس كان ص يقسم بالسوية بين المسلمين من غير زيادة قال نعم قال أفسنة رسول الله ص أولى بالاتباع عندكما أم سنة عمر قال سنة رسول الله ص ولكن يا أمير المؤمنين لنا سابقة وغناء وقربة فإن رأيت أن لاتسونا بالناس فافعل قال سابقكما أسبق أم سابقتي قال سابقتك قال فقرب أم قرابتى قال قرابتك قال فغناؤكما أعظم أم غنائى قال لا بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم غناء قال فو الله ما أنا وأجبرى هذا فى هذا المال إلا بمنزلة واحدة وأومى بيده إلى الأجير ألدَى بين يديه قال جئنا لهذا وغيره قال و ماغيره قال- أردنا العمرة فأذن لنا قال انطلقا فما العمرة تريدان ولقد أنبت بأمركما وأريت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-١٠-ادامه دارد [صفحہ ٣٨٥] مضاجعكما فمضيا و هو يتلو وهما يسمعان فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا -رواية- از قبل- ١٥١- فالواجب فى قسمة الفىء العدل بين المسلمين الذين هم أهله والتسوية فيما بينهم فيه وترك الأثرة به و ذلك ماقاتلوا عليه فأما ما لم يقاتلوا عليه فهو لله ولرسوله كما قال الله عز و جل و هو من بعد الرسول للإمام فى كل عصر وزمان قال الله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذی القربى الآیه و قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولا كن الله يبيط رسله على من يشاء -قرآن- ٢٥٦-٢٤٤-قرآن- ٣٥٨-٤٥٢ وروينا عن جعفر بن محمدص أنه قال إن فدكا كانت من ماأفاه الله على رسوله بغير قتال فلما أنزل الله فات ذى القربى حقه أعطى رسول الله ص فاطمة ص فدكا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٦٨ فلما قبض ص أخذ منها أبو بكر فلما ولي عثمان أقطعها مروان فلما ولي مروان جعل الثلثين منها لابنه عبد الملك والثلث لابنه سليمان فلما ولي عبد الملك جعل ثلثه لعبد العزيز وبقي الثلث لسليمان فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها كلها على ولد فاطمة ع فاجتمع إليه بنو أمية وقالوا يرى الناس أنك أنكرت فعل أبى بكر وعمر وعثمان والخلفاء من آبائك فردها و كان يجمع غلتها فى كل سنة ويزيد عليها مثلها ويقسمها فى ولد فاطمة عليها وعليهم أفضل السلام و كان الأمر فيها كما قال أبو عبد الله ص أيام عمر بن عبد العزيز ثم استأثر بها آل العباس من بعده إلى أن ولي المتسمى بالمأمون فجمع فقهاء البلدان من العامة وغيرهم وتناظروا فيها فثبت أمرهم بإجماع أنها لفاطمة ص وشهدوا بأجمعهم على ظلم من انتزعها منها فردها فى ولد فاطمة ص و ذلك من الأمر المشهور المعروف و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال ما كان من أرض لم يوجف -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-ادامه دارد [صفحہ ٣٨٦] عليها المسلمون و لم يكن فيها قتال أو قوم صالحوا أو أعطوا بأيديهم و ما كان من أرض خراب أو بطون أو دية فذلك كله كان لرسول الله يرضه حيث أحب و هو بعد رسول الله للإمام و قوله لله تعظيما له و الأرض و ما فيها لله ولنا فى الفىء سهمان سهم ذى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى -رواية- از قبل- ٢٩٤ و عن جعفر بن محمدص أنه قال فى قول الله عز و جل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ قال هى كل قرية أو أرض لم يوجف عليها المسلمون و ما لم يقاتل عليه المسلمون فهو للإمام يرضه حيث أحب -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٢٨ و عنه ع أنه سئل عن الأرض تفتح عنوة أى قهرا قال توقف رداء للمسلمين لمن فى ذلك اليوم ولمن يأتى من بعدهم إن رأى ذلك الإمام و إن رأى قسمتها قسما و الأرض و ما فيها لله ولرسوله والإمام فى ذلك بعد الرسول يقوم مقامه ثم قال لمن حضره من أصحابه احمدا الله فإنكم تأكلون الحلال وتلبسون الحلال وتطؤون الحلال لأنكم على

المعرفة بحقنا والولاية لنا أخذتم شيئاً طيباً لكم به نفساً و من خالفنا ودفع حقنا يأكل الحرام ويلبس الحرام ويطأ الحرام -رواية-
 ١-٢-رواية-١٣-٤٦٧ و عنه ع أنه قال الغنيمه تقسم على خمسه أخماس فيقسم أربعة أخماسها على من قاتل عليها والخمس لنا
 أهل البيت في اليتيم منا والمسكين و ابن السبيل و ليس فينا مسكين و لا ابن سبيل اليوم بنعمه الله فالخمس لنا موفر ونحن شركاء
 الناس فيما حضرناه في الأربعة الأخماس -رواية-١-٢-رواية-٢٣-٢٧٤ و عن علي ع أنه قال كان عمر يدفع إلى الخمس
 أقسمه في قرابه رسول الله ص حتى كان خمس السوس وجندى سابور فقال هذا خمسمكم أهل البيت و قدأخل بعض المسلمين
 واشتدت حاجتهم إليه فإن رأيتم أن تصرفوه فيهم فعلتم فوثب العباس فقال لا تغتمز في حقنا يا عمر فقلت -رواية-١-٢-رواية-
 ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٣٨٧] نحن أحق من أرفق المسلمين فلم يسعف قوله وشفع أمير المؤمنين فقبضه فو الله ما قضانا به بعد
 ذلك و لا عرضه علينا هو و لا من بعده حتى قمت مقامى هذا -رواية-از قبل-١٥٧ و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال
 لما قبض رسول الله ص قال أبو بكر لعلى أعيونوا المسلمين بخمسمكم فقبضه و لم يدفع إليه شيئاً فبلغ ذلك فاطمه ع فقالت أعطونا
 سهمنا فى كتاب الله و أنتم أعلم بسائر ذلك تعنى أنهم يعلمون أن علياً أقعد بذلك منهم -رواية-١-٢-رواية-٤٦-٢٦٣ و عن
 علي ع أنه قال أربعة أخماس الغنيمه لمن قاتل عليها للفارس سهمان وللراجل سهم واحد -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٩٩ و عن
 أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن عثمان هل شهد بدرًا قال لا قيل فهل أسهمه رسول الله ص قال لا وكيف يسهم من لم
 يشهد قيل له فهل شهد طلحه قال لا قيل فالزبير قال شهد بدرًا ولكنه فر يوم الجمل فإن كان قاتل مؤمنين فقد هلك بقتاله إياهم و
 إن كان قاتل كفارة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير كما أوجب الله ذلك لمن ولى دبره وفر من الزحف -
 رواية-١-٢-رواية-٣٦-٣٨٥ و عن علي ع أن رسول الله ص قال ليس للعبد من الغنيمه شىء و إن حضر وقاتل عليها فإن رأى
 الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خردى المتاع مارآه -رواية-١-٢-رواية-٤١-١٩٠ و عنه
 ص أنه قال من مات فى دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمه فلا سهم له فيها و من مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث
 لورثته -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٤٣ [صفحه ٣٨٨]

ذكر قتال أهل البغي

قال الله تعالى وَ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى
 أَمْرِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِمِينَ فَطَيَّنَّا فِطْرَةَ الَّذِينَ آمَنُوا أَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُكْمٌ وَ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ حُكْمٌ وَ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ حُكْمٌ وَ لِيَكُونَ لِلنَّاسِ حُكْمٌ
 فيما روينا عنه و ذكر قتال من قاتله منهم -قرآن-١٩-١٨٢-قرآن-١٩٤-٢٢٤ فقال ما وجدت لإقتالهم أو الكفر بما أنزل الله على
 محمد ص -رواية-١-٢-رواية-٩-٦٦ و روينا عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه ذكر الذين حاربوا علياً فقال أما إنهم
 أعظم جرماً ممن حارب رسول الله ص قيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله ص قال لأن أولئك كانوا جاهلياً وهؤلاء قرءوا
 القرآن وعرفوا فضل أولى الفضل فأتوا ما أتوا بعد البصيرة -رواية-١-٢-رواية-٧٧-٢٦٥ و عن علي ص أنه قال أمرت أن أقاتل
 الناكثين والقاسطين والمارقين ففعلت ما أمرت به فأما الناكثون فهم أهل البصرة وغيرهم من أصحاب الجمل و أما المارقون فهم
 الخوارج و أما القاسطون فهم أهل الشام وغيرهم من أحزاب معاوية -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٢٣٤ و عنه ع أنه سئل عن الذين
 قاتلهم من أهل القبلة أكافرون هم قال كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم كفرا ليس ككفر المشركين الذين دفعوا النبوة و لم يقروا
 بالإسلام و لو كانوا كذلك ما حلت لنا مناكحتهم و لا ذبائحهم و لا مواريتهم فهم و إن كانوا غير مشركين على الجملة كما قال
 على ص فإنهم لم يتعلقوا من الإسلام إلا باسمه إقراراً بألسنتهم حل بذلك الإقرار مناكحتهم ومواريتهم -رواية-١-٢-رواية-

١٣-٣٨٣ روينا عن رسول الله ص و عن على ع ما يؤيد ماقلناه فالذى -رواية- ١-٢ [صفحة ٣٨٩] روينا عن رسول الله ص من ذلك أنه كان يقسم مالا بين المسلمين إذ وقف عليه رجل غائر العينين مشرف الحاجبين فقال ما عدلت فيما قسمت ثم ولى فتغير وجه رسول الله و قال فإذا أنا لم أعدل فمن يعدل ولكن قد أودى موسى ع من قبلى فصبر ثم أشار بعد ذلك إلى من حوله ثم قال من يقوم إلى هذا فيقتله فقام أبو بكر فأصابه و قد قام فى حرم المسجد و هو يصلى فقال يا رسول الله ص إنى وجدته قائما يصلى قال اجلس ثم قال من يقوم منكم فيقتله فوثب عمر فأصابه كذلك يصلى فرجع فقال يا رسول الله أصبته قائما فى الصلاة ماخرج منها فما ترى فيه قال اجلس ثم قال من يقوم إليه فيقتله فقال على أنا يا رسول الله فقال له رسول الله ص أنت يا على و ما أراك تدركه فانطلق فلم يجده فرجع فأعلم النبى ص فقال النبى ص لوقتتموه ماختلف بعدى منكم اثنان و سوف يخرج من ضئضى هذا الرجل قوم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قالوا يا رسول الله و ما مروق السهم من الرمية قال الرجل يرمى الصيد فينفذه ويخرج السهم و لم يصبه شىء من الدم لشدة الضربة و قد دخل فى الصيد وكذلك هؤلاء لا يتعلقون من الإسلام بشىء و إن دخلوا فيه -رواية- ٣٩-١١٠٦ و أما ما روينا عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده فإنه حرض الناس على القتال يوم الجمل فقال لهم فقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّكُمْ يَتَّقُونَ ثم قال و الله ما رمى أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم -رواية- ١-٢-رواية- ٦٨-٢٤٩ [صفحة ٣٩٠] وروينا عنه ص أنه قال يوم صفين اقتلوا بقية الأحزاب و أولياء الشيطان اقتلوا من يقول كذب الله ورسوله و نقول صدق الله ورسوله ثم يظهرون غير ما يضمرون و يقولون صدق الله ورسوله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٩٠ و مما روينا عنه ص من التحريض على قتالهم أنه بلغه ص أن خيلا لمعاوية أغارت على الأنبار فقتلوا عامل على ص عليها و انتهكوا حرم المسلمين فبلغ ذلك عليا ع فخرج بنفسه غضبا حتى انتهى إلى النخيلة و تصايح الناس فأدركوه بها و قالوا ارجع يا أمير المؤمنين فنحن نكفيك المئونة فقال و الله ما تكفوننى و لا تكفون أنفسكم ثم قام فيهم خطيبا فحمد الله و أثنى عليه ثم قال إن الجهاد باب من أبواب الجنة فمن تركه ألبسه الله الذل و شمله البلاء و الصغار و قد قلت لكم و أمرتكم أن تغزوا هؤلاء القوم قبل أن يغزوكم فإنه ما غزى قوم قط فى عقر دارهم إلا ذلوا ف جعلتم تتعللون بالعلل و تسوفون فهذا عامل معاوية أغار على الأنبار فقتل عاملى ابن حسان و انتهك و أصحابه حرمت المسلمين لقد بلغنى أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة و الأخرى المعاهدة فينتزع قرطها و حجلها ما يمنع منها ثم انصرفوا لم يكلم أحد منهم فو الله لو أن امرأ مسلما مات من هذا أسفا ما كان عندى ملوما بل كان به جديرا يا عجباً عجت لبث القلوب و تشعب الأحران من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم و فشلكم عن حقاكم حتى صرتم غرضا يرمى تغزون و لا تغزون و يغار عليكم و لا تغفرون و يعصى الله و ترضون إذا قلت لكم اغزوه فى الحر قتلتم هذه أيام حارة القيظ أمهلنا حتى ينسلخ الحر عنا و إن قلت لكم اغزوه فى البرد قتلتم هذه أيام صر و قرف من أين لى و لكم غير هذين الوقتين فأنتم من الحر و البرد تفرون لأنتم و الله من السيف أفر يا أشباه الرجال و لا رجال و ياطغام الأحلام و يعقول ربات الحجال قدملأتم قلبى غيظا بالعصيان و الخذلان حتى قالت قريش إن ابن أبى طالب لرجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب فمن أعلم بالحرب منى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-ادامه دارد [صفحة ٣٩١] لقد نهضت فيها و ما بلغت العشرين و أنا الآن قد عاقبت الستين ولكن لا رأى لمن لا يطاع أبدلنى الله بكم من هو خير منكم و أبدلكم بى من هو شر لكم أصبحت و الله لا أرجو نصركم و لا أصدق قولكم و ما سهم من كنتم سهمه إلا السهم الأخبى فقام إليه جندب بن عبد الله فقال يا أمير المؤمنين هذا أنا و أخى أقول كما قال موسى رَبِّ إِنِّى لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَ أَحْىِ فَمَرْنَا بِأَمْرِكَ فو الله لنضربن دونك و إن حال دون ماتريده جمر الغضا و شوكة القتاد فأثنى عليهما على ص خيرا و قال و أين تبلغان رحمكما الله مما أريد ثم انصرف -رواية- از قبل- ٥٣٥ وروينا عنه ص أنه خطب الناس يوم جمعة فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس المجتمعة أبدانهم المختلفة أهواؤهم ما عزت دعوة من دعاكم و لا استراح قلب من قاساكم كلامكم يوهى الصم الصلاب و فعلكم يطمع

فيكم عدوكم المرتاب إذا قلت لكم انهضوا إلى عدوكم قلم كيف ومهما ولا نندري أعالي الأضاليل تسألوني التأخير فعل ذى الدين المطول هيهات هيهات لا يدفع الضيم الدليل ولا يدرك الحق إلا بالصدق والجد فأى دار بعد داركم تمنعون و مع أى إمام بعدى تقاتلون أصبحت لا-أطعم فى نصرتكم و لا-أرغب فى دعوتكم فرق الله بينى وبينكم وأبدلنى بكم من هو خير لى منكم وأبدلكم بى من هو شر لكم منى ثم نزل فلما كان من العشى راح الناس إليه يعتذرون فقال أما إنكم ستلقون بعدى ذلا شاملا وأثرة قبيحة يتخذها الظالمون عليكم حجة حتى تبكى عيونكم ويدخل الفقر عليكم بيوتكم عما قليل ولا يبعد الله إلا من ظلم و كان كعب بن مالك بن جندب الأزدي إذا ذكر هذا الحديث ورأى ما هم فيه بكى و قال صدق و الله أمير المؤمنين ص لقد رأينا من بعده ما توعدنا به -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٩٧٨ وروينا عنه صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده أنه قطع العطاء عن من لم يشهد معه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٥-ادامه دارد [صفحة ٣٩٢] وأقامهم مقام أعراب المسلمين و إن ابن عمر كتب إليه يسأله العطاء فكتب إليه على ع شككت فى حربنا فشككتنا فى عطايتك فرد عليه ابن عمر و الله إنى لنادم على تخلفى عنك و كلمه فيه الحسن فأعطاه فدل ذلك على أنه إنما أعطاه بعد التوبة -رواية- از قبل -٢٤٤ و قدرونا فى فضل الشهادة لمن قتله أهل البغى مارويناه عن أبى عبدالرحمن السلمى أنه قال شهدت صفين مع على ع فنظرت إلى عمار بن ياسر و قد حمل فأبلى وانصرف و قد ثنى سيفه من الضرب و كان مع على ص جماعة من أصحاب رسول الله ص قد سمعوا قول رسول الله ص يا عمار تقتلك الفئة الباغية و كان لا يسلك واديا إلا تبعوه فنظر إلى هاشم بن عتبة صاحب راية على ص و قد ركز الراية و كان هاشم أعور فقال له عمار يا هاشم أعورا و جنبنا لا-خير فى أعور لا يغشى البأس احمل بنا فانتزع هاشم الراية و هو يقول أعور يغى أهله محلا || قد عالج الحياة حتى ملا لا بد أن يفل أو يفلا فقال له عمار اقدم يا هاشم الموت فى أطراف الأسل و الجنة تحت الأبارقة ترى الحور العين مع محمد و حزه فى الرفيق الأعلى و محلا فما رجعا حتى قتلا رحمة الله عليهما فسمع بعد ذلك ابن عمرو رجلين يختصمان فيه يقول كل واحد منهما أنه هو الذى قتله فقال له عبد الله بن عمرو أعجب لرجلين يختصمان أيهما يدخل النار و قد سمعت رسول الله ص يقول قاتل عمار فى النار -رواية- ١-٢-رواية- ٣-٢٣ و قال عمار ادفنوني فى ثيابى فإنى مخاصم و عن على ص أنه قال يؤتى بى يوم القيامة و بمعاوية فنختصم فأينا فلج فلج أصحابه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٠ [صفحة ٣٩٣] و عن على ع أنه خطب بالكوفة فقام رجل من الخوارج فقال لاحكم إلا الله فسكت على ثم قام آخر و آخر فلما أكثروا عليه قال كلمة حق يراد بها باطل لكم عندنا ثلاث خصال لانمنعكم مساجد الله أن تصلوا فيها و لانمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا و لانبدؤكم بحرب حتى تبدءونا به و أشهد لقد أخبرنى النبى الصادق عن الروح الأمين عن رب العالمين أنه لا يخرج علينا منكم فرقة قلت أو كثرت إلى يوم القيامة إلا جعل الله حتفها على أيدينا و إن أفضل الجهاد جهادكم و أفضل الشهداء من قتلتموه و أفضل المجاهدين من قتلتم فاعملوا ما أنتم عاملون فى يوم القيامة يخسر المبطلون و لكل نبا مستقر و سوف تعلمون -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦١١ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إن دعى أهل البغى قبل القتال فحسن و إلا فقد علموا ما يدعون إليه و ينبغى ألا يبدءوا بالقتال حتى يبدءوا هم به -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-١٥٢ وروينا عن على ص أنه أعطى الراية يوم الجمل لمحمد بن الحنفية فقدمه بين يديه و جعل الحسن فى الميمنة و جعل الحسين فى الميسرة و وقف خلف الراية على بغلة رسول الله ص قال ابن حنفية فدنا منا القوم و رشقونا بالنبل و قتلوا رجلا فالتفت إلى أمير المؤمنين فرأيتة نائما قد استثقل نوما فقلت يا أمير المؤمنين على مثل هذه الحال تنام قد نضحونا بالنبل و قتلوا منا رجلا و قد هلك الناس فقال لا أراك إلا تحن حنين العذراء الراية راية رسول الله ص فأخذها و هزها و كانت الريح فى وجوهنا فانقلبت عليهم فحسر عن ذراعيه و شد عليهم فضرب بسيفه حتى صبغ كم قبائه و انحنى سيفه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٥٧٩ و عن على ص أنه قال يقاتل أهل البغى و يقتلون بكل ما يقتل به المشركون ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة و يؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم أتى بأسير يوم صفين

فقال لا تقتلني يا أمير المؤمنين قال أفيك خير تباع قال نعم فقال للذي جاء به لك سلاحه وخل سييله وأتاه عمار بن ياسر بأسير فقتله على ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحة ٣٩٤] وسأله عمار حين دخل البصرة فقال يا أمير المؤمنين بأى شىء تسير فى هؤلاء فقال بالمن والعفو كما سار النبى ص فى أهل مكة حين افتتحها بالمن والعفو -رواية- از قبل ١٥٢ و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال سار على ص بالمن والعفو فى عدوه من أجل شيعته كان يعلم أنه سيظهر عليهم عدوهم من بعده فأحب أن يقتدى من جاء من بعده به فيسير فى شيعته بسيرته ولا يجاوز فعله فيرى الناس أنه قد تعدى وظلم وإذا نهزم أهل البغى وكانت لهم فئه يلجئون إليها اتبعوا وطلبوا وأجهز على جرحاهم وقتلوا بما أمكن قتلهم وكذلك سار على ص فى أصحاب صفين لأن معاوية كان وراءهم وإذا لم يكن لهم فئه لم يتبعوا بالقتل ولم يجهز على جرحاهم لأنهم إذا ولوا تفرقوا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٤٩٨ وكذلك رويانا عن على ع أنه سار فى أهل الجمل لما قتل طلحة والزبير وأخذ عائشة وهزم أصحاب الجمل نادى مناديه لاتجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن ألقى سلاحه فهو آمن ثم دعا بيغلة رسول الله ص الشهداء فركبها ثم قال تعال يافلان وتعال يافلان حتى اجتمع إليه زهاء ستين شيخا كلهم من همدان قد تنكبوا الأترسة وتقلدوا السيوف واعتقلوا الأسنة ولبسوا المغافر فسار وهم حوله حتى انتهى إلى دار عظيمة فاستفتح ففتح له فإذا هونساء يبكين بفناء الدار فلما نظرن إليه صحن صيحة واحدة وقلن هذا قاتل الأحبة قال فلم يقل لهن شيئا وسأل عن حجرة عائشة ففتح له فسمع منها كلام شبيه بالمعاذير لا والله وبلى والله ثم خرج فنظر إلى امرأة طوالة أدماء تمشى فى الدار فقال لها يا صافية قالت ليك يا أمير المؤمنين قال ألتبعدين هؤلاء الكلبات عنى يزعمن أنى قاتل الأحبة ولوقلت الأحبة لقتلت من فى هذه الحجرة ومن فى هذه الحجرة ومن فى هذه الحجرة وأومى إلى ثلاث حجرات فما بقى فى الدار صائحة إلا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٣٩٥] سكتت ولاقائمة إلاجلست قال الأصبغ وهو أصبغ صاحب الحديث وكان فى إحدى الحجر عائشة ومن معها من خاصتها وفى الأخرى مروان بن حكم وشباب من قريش وفى الأخرى عبد الله بن الزبير وأهله فقيل له فهلا بسطتم أيديكم على هؤلاء فقتلتموهم أ ليس هؤلاء كانوا أصحاب القرحة فلم استبقاهم قال الأصبغ قد ضربنا والله بأيدينا على قوائم السيوف وحددنا أبصارنا نحوه لكى يأمرنا فيهم بأمر فما فعل ووسعهم عفوه وذكر باقى الحديث بطوله -رواية- از قبل ٤٣٩ وأمان أهل العدل لأهل البغى كأمانهم المشركين إن آمن رجل من أهل العدل رجلا من أهل البغى فهو آمن حتى يبلغه مأمنه

ذكر الحكم فى غنائم أهل البغى

رويانا عن على ص أنه لما هزم أهل الجمل جمع كل ما أصابه فى عسكرهم مما أجلبوا به عليه فخمسه وقسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى فلما صار إلى البصرة قال أصحابه يا أمير المؤمنين اقسام بيننا ذراريهم وأموالهم قال ليس لكم ذلك قالوا وكيف أحللت لنا دماءهم ولا تحل لنا سبى ذراريهم قال حاربنا الرجال فحاربناهم فأما النساء والذرارى فلا سبيل لنا عليهم لأنهن مسلمات وفى دار هجرة فليس لكم عليهن سبيل فأما ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمه عسكرهم وحواه فهو لكم وما كان فى دورهم فهو ميراث على فرائض الله تعالى لذراريهم وعلى نسائهم العدة وليس لكم عليهن ولا على الذرارى من سبيل فراجعوه فى ذلك فلما أكثروا عليه قال هاتوا سهامكم واضربوا على عائشة أيكم يأخذها فهى رأس الأمر قالوا نستغفر الله قال وأنا أستغفر الله فسكتوا ولم يعرض لما كان فى دورهم وللنسائهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-ادامه دارد [صفحة ٣٩٦] وللذراريهم وهذه السيرة فى أهل البغى -رواية- از قبل ٤٥ وعنه ع أنه قال ما أجلب به أهل البغى من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان و عبد وأمة و قليل وكثير فهو فىء يخمس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥٦

روينا عن علي ع أنه لما بايعه الناس أمر بكل ما كان في دار عثمان من مال وسلاح و كل ما كان من أموال المسلمين فقبضه وترك ما كان لعثمان ميراثا لورثته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-١٦٥ و عنه ع أنه حضر الأشعث بن قيس و كان عثمان استعمله على آذربيجان فأصاب مائة ألف درهم فبعض يقول أقطعه عثمان إياها وبعض يقول أصابها الأشعث في عمله فأمره علي ص بإحضارها فدافعه و قال يا أمير المؤمنين لم أصبها في عملك قال و الله لئن أنت لم تحضرها بيت مال المسلمين لأضربنك بسيفي هذا أصاب منك ما أصاب فأحضرها و أخذها منه وصيرها في بيت مال المسلمين وتتبع عمال عثمان فأخذ منهم كل ما أصابه قائما في أيديهم وضمنهم ما أتلفوا -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٤٥٥ وروينا عنه ص أنه خطب الناس بعد أن بايعوه فقال في خطبته ألا و كل قطعة أقطعها عثمان أو مال أعطاه من مال الله فهو رد على المسلمين في بيت مالهم فإن الحق لا يذهب الباطل و الذي فلق الحبة و برأ النسمة لو وجدته قد تزوج به النساء و تفرق في البلدان لرددته على أهله فإن في الحق والعدل لكم سعة و من ضاق به العدل فالجور به أضيق -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٣٤٥

ذكر الحكم فيما مضى بين الفئتين

قد ذكرنا فيما تقدم أمر الله عز و جل بقتال أهل البغي حتى يفيئوا إلى أمر الله و في أمره بقتالهم إباحة قتلهم فمن قتل أهل العدل من أهل البغي عرف القاتل أو لم يعرف فلا تباعه عليه في ذلك لأنه قتل من أمر الله بقتله و لم يأمر الله أهل البغي بقتال أهل العدل فيكون قتلهم مباحا فمن عرف من أهل البغي [صفحة ٣٩٧] أنه قتل أحدا من أهل العدل في حربهم أو في غيرها أقيد به إذا ظفر به و في قول الله تعالى فَإِنْ فَاؤُ فَبِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ما يؤيد ما قلناه و ليس يبطله ويثبتته و لا يفسده لأن الفيء لا يكون إلا بالرجوع إلى الحق و كذلك يطالبون بما أصابوه من أموالهم إذا عرف من أصابها و من لم يعلم قاتله و لم يعلم من الأموال من أخذها فلا شيء فيه إذ هو غير معلوم و من يجب ذلك عليه و لا يجب أن يؤخذ أحد بغير جنايته لقول الله تعالى وَ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى و قد روينا عن علي ص أنه رفع إليه أن رجلا من بنى أسد بن عبد العزى قتل رجلا من الأنصار في حصار عثمان فلما قتل عثمان نظر الأنصار إلى القرشي يتردد بين ظهرائهم فوثب رجل منهم عليه فقتله واستعدى أهل القرشي عليا ص على الأنصار الذين قتلوه فقالوا هو ابتداء بقتل صاحبنا فقال لهم علي ص إن صاحبكم قتل صاحبهم ظالما له و صاحبهم مظلوم و أعداهم على الأنصارى القاتل . و ما أصاب أهل البغي بعضهم من بعض في حال بغيتهم فهو هدر و إن رأى إمام أهل العدل أن في موادعة أهل البغي قوة لأهل العدل وخيرا وادعهم كما يوادع المشركون و ما كان من أموال أهل البغي في أيدي أهل العدل فينبغي أن يجبسوه عنهم ماداموا على بغيتهم فإذا فاءوا أعطوهم إياه و لا يكون غنيمته ولكنه يجبس لثلاث -يقولوا به على حرب أهل العدل . ويقاتل المشركون مع أهل البغي إذا كان الأمر لأهل العدل فإن أصابوا غنائم أخذ أمير أهل العدل الخمس وقسم على من قاتل معه من أهل العدل و أهل البغي الأربعة الأحماس و لا يمكن أمير أهل البغي من الخمس ويقاتل دونه روينا ذلك عن أهل البيت ص -قرآن- ٩٥-١٣٤-قرآن- ٤٤٠-٤٧٢ [صفحة ٣٩٨]

ذكر من يسع قتاله من أهل القبلة

من دفع حكما من أحكام الإسلام و أنكر شريعة من شرائعه قوتل حتى يتوب من ذلك و قتال اللصوص و قتلهم في حال المدافعة مباح روينا ذلك عن أبي جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يقتل دون ماله فقال قد جاء عن رسول الله ص أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد و لو كنت أنالرتك المال و لم أقاتل عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٨٩ و إن أراد القتل لم يسع المرء

أحسن فدعاه رسول الله ص فقال أرأيت أبعرتك هذه أى شىء تعالج عليها فقال يا رسول الله لى زوجته وعيال فأنا أكسب عليها ماأنفقه على عيالى وأكفهم عن مسألة الناس وأقضى ديننا على قال لعل غير ذلك قال لا فلما انصرف قال رسول الله ص لئن كان صادقا إن له لأجرا مثل أجر الغازى وأجر الحاج وأجر المعتمر -رواية- از قبل -٨٤١٩- و عنه ص أنه قال تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج ضاربا فى الأرض يطلب من فضل الله ما يكف به نفسه ويعود به على عياله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥- ١٤٢٩- و عن على أنه قال ما غدوة أحدكم فى سبيل الله بأعظم من غدوته يطلب لولده وعياله ما يصلحهم وقال ع الشاخص فى طلب الرزق الحلال كالمجاهد فى سبيل الله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٠١٦٧- و عن رسول الله ص أن رجلا سأل فقال يا رسول الله إني لست أتوجه فى شىء إلا حورفت فيه فقال انظر شيئا قد أصبت فيه مرة فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١١٦٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لرجل من أصحابه إنه بلغنى أنك تكثر الغيبة عن أهلك قال نعم جعلت فداك قال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-ادامه دارد [صفحة ١٦] أين قال بالأهواز وفارس قال فيم قال فى طلب التجارة والدنيا قال فانظر إذ طلبت شيئا من ذلك ففاتك فاذا ذكر ما خصك الله به من دينه و ما من به عليك من ولايتنا و ما صرفه عنك من البلاء فإن ذلك أحرى أن تسخو نفسك به عما فاتك من أمر الدنيا -رواية- از قبل -١٢٢٤٦- و عن على ع أن رجلا قال له يا أمير المؤمنين إني أريد التجارة قال أفقته فى دين الله قال يكون بعض ذلك قال ويحك الفقه ثم المتجر فإنه من باع واشترى و لم يسأل عن حرام و لا حلال ارتطم فى الربا ثم ارتطم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-١٣٢٢٤- و عن رسول الله ص أنه استحب تجارة البز و كره تجارة الحنطة و ذلك لما فيها من الحكرة المضرّة بالمسلمين فإن لم يكن ذلك فليس التجارة بهامحرمة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٤١٥٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه سأل بعض أصحابه عما يتصرف فيه فقال جعلت فداك إني كفت يدي عن التجارة قال لم ذلك قال انتظاري هذا الأمر قال ذلك أعجب لكم تذهب أموالكم لا تكف عن التجارة والتمس من فضل الله و افتح بابك و ابسط بساطك و استرزق ربك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٥٢٦٤- و عن رسول الله ص أنه مر بالتجار و كانوا يومئذ يسمون السماسرة فقال لهم أما إني لأسميكم السماسرة ولكن أسميكم التجار والتاجر فاجر والفاجر فى النار فغلقوا أبوابهم و أمسكوا عن التجارة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٧] فخرج رسول الله ص من غد فقال أين الناس قيل يا رسول الله سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال و أنا أقوله اليوم إلا من أخذ الحق وأعطاه -رواية- از قبل -١٦١٤٣- و عنه ص أنه قال بعثنى ربي رحمة و لم يجعلنى تاجرا و لا زراعا إن شر هذه الأمة التجار والزراعون إلا من شح على دينه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٢٧- و عنه ص أن أعرابيا أتاه بإبل له فقال يا رسول الله أردت بيع إبلى هذه فبعها لى قال إني لست ببيع فى الأسواق قال فأشتر على قال بع هذا بكذا و هذا بكذا -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-١٦٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه أوصى بعض أصحابه فقال لا تكن دوارا فى الأسواق و لا تل شراء دقائق الأشياء بنفسك فإنه لا ينبغي لكم و لا للمراء المسلم ذى الدين والحسب أن يشتري دقائق الأشياء بنفسه خلا ثلاثة أشياء الغنم والإبل والرقيق ونظر ع إلى رجل من أصحابه يحمل بقلا على يده فقال إنه يكره للرجل السرى أن يحمل الشىء الدنى لثلا يجترئ عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-١٩٣٦٥- و عن رسول الله ص أنه قال إن الله يحب العبد أن يكون سهل البيع و سهل الشراء و سهل القضاء و سهل الاقتضاء -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٢٠-٢٠- و عنه ص أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة و لا يزيكهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماما فإن أعطاه شيئا من الدنيا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-ادامه دارد [صفحة ١٨] وفى له و إن لم يعطه لم يف له و رجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق و رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقا له و هو كاذب -رواية- از قبل -١٧٦- ٢١- و عن على ع أنه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرجل أحق بمكانه حتى يقوم منه أو تغيب الشمس -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٠٣- يعنى ع من ذلك ما ليس بملك لغيره

٢- فصل ذكر ما نهى عن بيعه

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ و قال الله تبارك و تعالى وَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا عَنِ جَلِّ ثَأْوِهِ بِالْبَيْعِ الْجَائِزِ دُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ سَنَدُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قرآن- ٢١-١٣٦- قرآن- ١٦٥- ٢٠٥- ٢٢- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص نهى عن بيع الأحرار و عن بيع الميتة و الدم و الخنزير و الأصنام و عن عسب الفحل و عن ثمن الخمر و عن بيع العذرة و قال هي ميتة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٨- ٢٠٦- ٢٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحلال من البيوع كل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-ادامه دارد [صفحه ١٩] ما هو حلال من المأكول والمشروب و غير ذلك مما هو قوام للناس و صلاح و مباح لهم الانتفاع به و ما كان محرما أصله منها عنه لم يجوز بيعه و لا شراؤه -رواية- از قبل- ١٥٤ و هذا من قول جعفر بن محمد ص قول جامع لهذا المعنى ٢٤- و عن رسول الله ص أنه قال لعن الله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و شاربها و ساقيتها و آكل ثمنها و حاملها و المحمولة إليه قال النبي ص أذى حرم شرب الخمر حرم بيعها و أكل ثمنها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧- ١٩٨- ٢٥- و عن أبي جعفر بن محمد بن علي ص أنه سئل عن رجل كان له على رجل درهم فباع خمرا أو خنازير فدفع ثمنها إليه قضاء من دينه قال لا بأس أما للمقتضى فحلال و أما للبائع فحرام -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣- ١٨٩- ٢٦- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن بيع العنب و التمر و الزبيب و العصير ممن يصنعه خمرا قال لا بأس بذلك إذ باعه حلالا فليس عليه أن يحيله المشتري حراما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩- ١٦٥- ٢٧- و عن رسول الله أنه نهى عن ثمن الكلب العقور -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤- ٥٦- ٢٨- و عن علي ع أنه قال لا بأس بثمن كلب الصيد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠- ٥٥- ٢٩- و عن علي ع أنه قال لا بأس ببيع المصاحف و شرائها قال جعفر بن محمد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠- ٨٠- و لا بأس أن تكتب بأجر و لا يقع الشراء على كتاب [صفحه ٢٠] الله ولكن على الجلود و الدفتين يقول أبيعك هذا بكذا ٣٠- و عن علي أنه رأى رجلا يحمل هرة قال مات صنع بها قال أبيعها فنهاه قال فلا حاجة لي بها قال فتصدق إذ بائعها -رواية- ١-٢-رواية- ١٧- ١١٩- ٣١- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل أذى يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم قال لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم أن المشتري خيانه أو يظلم أو سرقه فإن علم فإن ذلك لا يحل بيعه و لا شراؤه و من اشترى شيئا من السحت لم يعذره الله لأنه اشترى ما لا يحل له -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩- ٢٨٣- ٣٢- و نهى رسول الله ص عن بيع السهم من المغنم من قبل أن تقسم -رواية- ١-٢-رواية- ٦- ٧١- ٣٣- و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع الماء و الكلاب و النار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧- ٦٥- و هذان هما مجمل فإنما وقع النهى فيه على بيع المباح للمسلمين مثل كلاب البرية و لهب النار أذى يستصبح به و يقتبس منه و لا ينقص ذلك منه شيئا و كالماء الجاري في الغيول و العيون و السيول و الآبار المباحة [صفحه ٢١] غير المملوكة فأما ما كان من ذلك يملك فلا بأس ببيع ذلك و لا ينبغي أن يؤخذ جمر نار من أحد بغير إذنه لأنه مال من الأموال

٣- فصل ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر

٣٤- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن بيع الغرر و هو كل بيع يعقد على شيء مجهول عند المتبايعين أو أحدهما -رواية- ١-٢-رواية- ٥٢- ١٤٧- ٣٥- و عنه ص أنه نهى عن بيع حبل الحبله -رواية- ١-٢-رواية- ١٦- ٤٦- و قد اختلف في معنى ذلك فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه ببيع الرجل منهم الجزور بثمن مؤخر و يكون الأجل بين المتبايعين إلى أن تنتج الناقه ثم ينتج نتاجها و قال آخرون هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج و كلا البيعين فاسد لا يجوز ٣٦- و

عنه ص أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فأما المضامين فهي ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاما وأعواما ومرة ومرتين ونحو ذلك والملاقيح هى الأجنه فى بطون أمهاتها وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٢٣٣ ٣٧- و عنه ص أنه نهى عن بيع الملامسة والمنابذه وطرح الحصى -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٦٦ [صفحة ٢٢] فأما الملامسة فقد اختلف فى معناها و قال قوم هو بيع الثوب مدروجا يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله و قال آخرون هو الثوب يقول البائع أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك و لا خيار لك إذا نظرت إليه و قال آخرون هو أن يقول إذا لمست ثوبى فقد وجب البيع بينى وبينك و قال آخرون هو أن يلمس المتاع من وراء ستر و كل هذه المعانى قريب بعضها من بعض و إذا وقع البيع عليها فسد واختلفوا أيضا فى المنابذه فقال قوم هى أن يبنذ الرجل الثوب إلى رجل و يبنذ إليه الآخر ثوبا يقول هذا بهذا من غير تقليب و لا نظر. و قال آخرون هو أن ينظر الرجل إلى الثوب فى يد الرجل مطويا فيقول أشتري هذا منك فإذا بنذته إلى فقد تم البيع بيننا و لا خيار لواحد و قال قوم المنابذه وطرح الحصى بمعنى واحد و هو بيع كانوا يتبايعونه فى الجاهلية يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاه يرمون بها من غير لفظ من بائع و لا مشتر ينقده به البيع و كل هذه الوجوه من البيوع الفاسده ٣٨- و عنه ص أنه نهى عن بيع الولاء و عن هبته و قال الولاء شعبه من النسب لا يباع و لا يوهب -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٩٨ ٣٩- و عنه ص أنه نهى عن بيع العبد الآبق والبغير الشارد -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٦٢ [صفحة ٢٣] ٤٠- و قال على لا يجوز بيع العبد الآبق و لا الدابة الضالة -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٦٢ يعنى قبل أن يقدر عليهما و قال جعفر بن محمد ص إذا كان مع ذلك شىء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٨٧ ٤١- و عنه ع أنه قال لا بأس بشراء تراب المعادن بالدنانير يدا بيد و لا خير فيه بنسيئه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٩٢ ٤٢- و عن على ص أنه سئل عن بيع السمك فى الآجام واللين فى الضروع والصوف على ظهر الغنم قال هذا كله لا يجوز لأنه مجهول غير معروف يقل ويكثر و هو غرر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-١٦٠ ٤٣- و قال جعفر بن محمد ع إذا كان فى الأجمة أو الحظيرة سمك مجتمع يوصل إليه بغير صيد أو كان مع اللين الذى فى الضرع لبن حليب أو غيره فالبيع جائز فإن كان لا يوصل إلى السمك إلا بالصيد فالبيع باطل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٢١١ ٤٤- و عنه ع أنه كره عن بيع الصك عن الرجل بكذا وكذا درهما -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٦٦ [صفحة ٢٤]

٤- فصل ذكر بيع الثمار

٤٥-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن بيع التمرة قبل أن يبدو صلاحها -رواية- ١-٢-رواية- ١١١-٥٢ قال جعفر بن محمد ص بدء صلاحها أن تزهر قيل و ما الزهو قال تتلون بحمره أو بصفرة أو بسواد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٩٢ ٤٦-روينا عن جعفر بن محمد و عن محمد بن على و عن على بن أبى طالب ع أنهم رخصوا فى بيع التمرة إذا زهت أوزها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه و إن لم يزه شىء منها سنه واحدة أو سنين بعدها -رواية- ١-٢-رواية- ٧٧-١٩٥ لأن البيع حينئذ يقع على ما زها أو ما جاز بيعه مما هو حاضر و يكون ما لم يزه و ما لم يظهر بعد تبعاً له و كثير من الثمار إنما يظهر شىء بعد شىء ويقع البيع أولاً على ما بدا صلاحه منه كالمقائى والمباطخ و كثير من الثمار و قال جعفر بن محمد ص و ليس النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلك و بيعه على بائعه ومشتريه ولكنهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحة ٢٥] كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله ص فربما هلكت التمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول الله ص فلما أكثروا الخصومة فى ذلك نهاهم عن البيع حتى تبلغ التمرة و لم يحرمه ولكن فعل ذلك من

أجل خصومتهم -رواية- از قبل- ٢٢١ ففي هذا ما دل على أن عقد البيع على الثمرة قبل أن يبس صلاحها ليس بمحرم على المتبايعين ولا على أحدهما ماسلما على ذلك ولم يقوما ولا أحدهما في فسخ البيع ٤٧- وعن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الرجل يبيع الثمرة قائمة على الشجرة يستثنى من جملتها على المشتري كيلا- منها أو وزنا معلوما قال لأبس به -رواية- ١-٢- رواية- ٢٩- ١٥٠- ٤٨- وعن أبي جعفرص أنه قال لأبس على مشتري الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها -رواية- ١-٢- رواية- ٣٥- ٨٦ و ليس هذامثل الطعام الذي يكال ولا هو من باب النهي عن بيع ما لم يقبض ٤٩- وعن رسول الله ص أنه نهى عن بيع المزبنة -رواية- ١-٢- رواية- ٢٧- ٥٤ والمزبنة أن يبيع التمر في رءوس النخل بالتمر كيلا ورخص من ذلك في العرايا قال أبو جعفرص العرايا النخلة والنخلتان والثلث والعشر يعطيها صاحب النخل فيجنها رطباً والعرايا العطايا -رواية- ١-٢- رواية- ٢٠- ١١١ وقد اختلف في تفسير العرايا [صفحة ٢٦] فقال قوم العرايا النخلات يستثنى الرجل من حائطه إذا باع ثمرته فلا يدخلها في البيع ولكنه يبقها لنفسه فتلك الثنيا لا تخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة فرخص النبي ص لأهل الحاجة والمسكنة الذين لا ورق لهم ولا ذهب وهم يقدرون على التمر أن يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها فعل ذلك بهم ترفقا بأهل الحاجة الذين لا يقدرون على الرطب ولم يرخص لهم في أن يبتاعوا منه ما يكون للتجارة والذخائر. وقال آخرون هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعريها إياها فيأتي المعري وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجنها فيشق ذلك على المعري وهو الواهب لمكان أهله في النخل فرخص للبائع خاصة أن يشتري ثمره تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها. وقال آخرون شكا رجال إلى رسول الله ص أنهم يحتاجون إلى الرطب وأن الرطب تأتي ولا يكون بأيديهم ما يبتاعون به فيأكلون مع الناس وعندهم التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم . [صفحة ٢٧] وقال آخرون في العرايا وجوها قريبة المعاني من هذه وكلها قريب بعضها من بعض ٥٠- وعن جعفر بن محمدص أنه قال لا يجوز بيع السنبل بالحنطة ولا بأبس بيع الزرع الأخضر وإن سنبل بحنطة إذا كان البيع إنما يقع على الزرع لا على السنبل وكذلك الرطب -رواية- ١-٢- رواية- ٣٩- ١٨٠- ٥١- وعنه أنه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرطب فرخص فيه -رواية- ١-٢- رواية- ١٣- ٦٤- ٥٢- وعن علي ع أنه قال من باع نخلا قد أبرت يعني قد ذكرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع -رواية- ١-٢- رواية- ٣٠- ١٠٣-

٥- فصل ذكر ما نهى عنه من الغش والخداع في البيوع

٥٣- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص -رواية- ١-٢- رواية- ٤٩- ادامه دارد [صفحة ٢٨] نهى عن الخلابه والخديعة والغش وقال من غشنا فليس منا ونهى عن الغدر والخداع في البيوع وعن النكث وقال أوفوا بالعقود في البيع والشراء والنكاح والحلف والعهد والصدقة -رواية- از قبل- ١٧٦ وقد اختلف الناس في معنى قول النبي ص من غشنا فليس منا. فقال قوم يعنى ليس منا من أهل ديننا. وقال قوم آخرون يعنى ليس مثلنا. قال قوم آخرون ليس من أخلاقنا ولا فعلنا لأن ذلك ليس من أخلاق الأنبياء والصالحين . وقال قوم آخرون لم يتبعنا على أفعالنا واحتجوا بقول ابراهيم ع فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي فَأى وجه من هذه الوجوه كان مراده ص فالغش بهامنهى عنه -قرآن- ٢٩٠- ٣٢١- ٥٤- وعن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن خلط الطعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غش وكرهه -رواية- ١-٢- رواية- ٢٩- ٩٣ فهذا والله أعلم إذا كان [صفحة ٢٩] الجيد منه هو الذي يظهر فأما إن كان يخفى ويكون الغالب عليه الظاهر فيه الدون فليس بغش ولا منهى عنه ٥٥- وعن علي ع أنه نهى الباعه أن يظهر أو أفضل ما يبيعهونه ويخفوا شره -رواية- ١-٢- رواية- ٢٠- ٧٦ وهذا يؤيد ما ذكرناه ٥٦- وعنه ع أنه نهى عن

النفخ في اللحم -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٤٦ يعنى بعد أن يسلخ الجلد و أما النفخ بين الجلد واللحم فليس من هذا و هو شىء يسهل به السلخ وإنما نهى عن النفخ في اللحم ليختلط الريح به وتجرى بين جلود رفاق عليه فينتفخ اللحم فيظهر كأنه شحم و ليس بشحم ٥٧- و عن رسول الله ص أنه نهى عن شوب اللبن بالماء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٩ إذا أريد به البيع لأنه يكون غشا فأما من شابه ليشربه فلا شىء عليه فى شوبه ٥٨- و عنه أنه قال إذا طفت أمتى مكيالها وميزانها واختانوا وأخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك لا يزكون أنفسهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٣٣-٥٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن إنفاق الدراهم المحمول عليها قال إذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بإنفاقها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٢٣ و قال فى الستوق و هو المطبق عليه الفضة وداخله نحاس يقطع و لا يحل أن ينفق [صفحة ٣٠] وكذلك المزبيقة والمكحلة ٦٠- و عن على أنه أمر نقاد بيت المال أن لا يدخلوا لإطيا -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٤-٦١- و عن رسول الله ص أنه نهى عن التصرية و قال من اشترى شاة مصراة فهي خلافة فليردها إن شاء إذا علم ويرد معها صاعا من تمر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣١ والتصرية ترك ذات الدر أن تحلب أياما ليجتمع اللبن فى ضرعها فيرى غزيرا ٦٢- و عنه أنه نهى عن النجش -رواية- ١-٢-رواية- ١٣- ٣٣ والنجش الزيادة فى السلعة والزائد فيها لا يريد شراءها لكن لسمع غيره فيزيد فيها على زيادته ٦٣- و عنه ص أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادى -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٥٠ ومعنى هذا النهى و الله أعلم معلوم فى ظاهر الخبر و هو أن لا يبيع الحاضر للبادى متحكما عليه فى البيع بالكرة أو بالرأى الذى يغلب به عليه يريه أن ذلك نظر له أو يكون البادى يوليه عرض سلعته فى البيع دونه أو ما أشبه ذلك فأما إن يدفع البادى سلعته إلى الحاضر فينشدها للبيع ويعرضها ويستقصى ثمنها ثم يعرفه بذلك مبلغ الثمن فى البادى يبيع بنفسه أو يأمر من يلى [صفحة ٣١] ذلك له بوكالته فذلك جائز و ليس فى هذا من ظاهر النهى شىء لأن ظاهر النهى إنما هو أن يبيع الحاضر للبادى فأما إن باع البادى بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل كما يتوهمه من قصر فمه ٦٤- و عنه ص أنه نهى عن تلقى الركبان قال جعفر بن محمد ص هو أن تلقى الركبان لتشتري السلع منهم خارجا من الأمصار لما يخشى فى ذلك على البائع من الغبن ويقطع بالحاضرين فى المصر عن الشراء إذا خرج من يخرج لتلقى السلع قبل وصولها إليهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٢٥٢-٦٥- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام مما يكال أو يوزن فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الذى أخذه به قال إن كانت تلك الزيادة مما يتغابن الناس بمثله فلا بأس بها و إن تفاحشت عن ذلك فلا خير فيها ويردها لأنها قد تكون غلطا أو تجانفا ممن استوفى له -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢٨٠-٦٦- و عن على أنه رخص للمشتري سؤال البائع الزيادة بعد أن يوفيه فإن شاء فعل و إن شاء لم يفعل -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٠٣ [صفحة ٣٢]

٦- فصل ذكر ما نهى عنه فى البيوع

٦٧-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله صلى الله عليه و على آله الطيبين الطاهرين أنه نهى عن شرطين فى بيع واحد -رواية- ١-٢-رواية- ١١١-١٤٤ و قد اختلف فى تأويل ذلك فقال قوم هو أن يقول البائع أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ويعقد البيع على هذا و قال آخرون هو أن يبيع السلعة بدينار على أن الدينار إذا حل أجله أخذ به دراهم مسماء. و قال آخرون هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو أخرى و قال آخرون فى ذلك وجوها قريبة المعانى من هذا و هذه الوجوه كلها البيع فيها فاسد لا يجوز إلا أن يفترق المتبايعان على شرط واحد فأما إن عقد البيع على شرطين فذلك المنهى عنه و هو أيضا من باب بيعتين فى بيعه و قد نهى عن ذلك ٦٨- و عن رسول الله ص أنه نهى عن ربح ما لم يقبض -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧- ٥٧ و قد [صفحة ٣٣] اختلف فى تأويل هذا النهى أيضا فقال قوم لا- يكون ذلك إلا فى الطعام خاصة يبيعه المشتري قبل أن

يقبض وقال آخرون هو في كل ما يكال أو يوزن وقال آخرون هو يبيع الرزق من الهري قبل أن يقبض وقال آخرون هو استجار الغلام أو الدابة ثم يؤجر ذلك المستأجر بأكثر مما استأجره به وقد جاء في كل ما ذكره عن أهل البيت أحكام سنذكرها إن شاء الله تعالى ٦٩- و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع وسلف -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٤٩ وقد اختلف في معنى هذا النهى فقال قوم هو أن يقول الرجل للرجل آخذ سعلتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا وقال آخرون هو أن يقرضه قرضا ثم يبايعه على ذلك وكلا الوجهين فاسد لأن منفعة السلف غير معلومة فصار الثمن في ذلك مجهولا ٧٠- و عنه ص أنه نهى عن الكالى بالكالى -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٤٦ و هو يبيع الدين بالدين وذلك مثل أن يسلم الرجل في الطعام إلى وقت معلوم فإذا حضر الوقت فلم يجد أذى عليه الطعام طعاما فيشتره من أذى هو له عليه بدين إلى أجل آخر فهذا دين انقلب إلى دين آخر ومنه أن يسلم الرجل في الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى ديننا عليه فذلك دين بدين ولهذا نظائر كثيرة منها الرجل يكون له الدين على الرجل الصانع فيدفع إليه [صفحة ٣٤] به عملا وكالرجل يكتري من الرجل ظهرا فيجمله بالكراء على رجل آخر له عليه دين ومثل هذا كثير ٧١- و عن جعفر بن محمد أنه رخص من بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٧١-٧٢- و عن علي ع أنه باع بعيرا بالبرذة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جمالا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-١١٥ وهذا إذا كان موصوفا بصفة معلومة ٧٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩- ٦٤ ٧٤- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٩ ومعنى النهى في هذا إنما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده فأما مادون ذلك فلا بأس بالسوم على السوم والمزايدة في السلع ٧٥- و قدرونا عن رسول الله ص أنه أمر ببيع أشياء في من يزيد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-٦٨-٧٦- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من اشترى طعاما فأراد بيعه فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إن كان مما يكال أو يوزن فإن ولاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السلع قبل أن -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-أداه دارد [صفحة ٣٥] تقبض وقبل أن ينقد ثمنها وإن اشترى رجل طعاما فذكر البائع أنه قد اكتاله فصدقه المشتري وأخذه بكيه فلا بأس بذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٢-٧٧- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الحكرة قال لا يحتكر الطعام إلا خاطئ و قال علي ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٢ المحتكر آثم عاص و قال ع طرق طائفة من بنى إسرائيل عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من الناس الكياليين والمغنين والمحتكرين للطعام وآكلى الربا ٧٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إنما الحكرة أن تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحكره وإن كان في المصر طعام أو متاع غيره أو كان كثيرا يجد الناس ما يشترون فلا بأس به وإن لم يوجد فإنه يكره أن يحتكر وإنما كان النهى من رسول الله ص عن الحكرة إن رجلا من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل المدينة طعام اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال له يا حكيم إياك و أن تحتكر قال و كل حكرة تضر بالناس وتغلى السعر عليهم فلا خير فيها و قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والزيت والزبيب والتمر و كان يشتري ع قوته وقوت عياله سنة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٥٦٠ [صفحة ٣٦] ٧٩- و عن علي ع أنه قال الحكرة في الخصب أربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد فصاحبه ملعون -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١١٤-٨٠- و عنه ع أنه كتب إلى رفاعه أنه عن الحكرة فمن ركب النهى فأوجعه ثم عاقبه بإظهار ما احتكر -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-١٠١-٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن التسعير فقال ماسعير أمير المؤمنين على ع على أحد ولكن من نقص عن بيع الناس قيل له بع كما يبيع الناس وإلا فارفع من السوق إلا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢١٣-٨٢- و عن علي ع أنه سئل عن رجل أخذه السلطان بمال ظلما فلم يجد ما يعطيه إلا أن يبيع بعض ماله فاشتره منه رجل هل يكون ذلك بيع مضطر قال يبيعه جائز وليس هذا كبيع المضطر هذا له فيه النفع لما يصرف عنه وإنما المضطر الذي يكرهه على البيع المشتري منه ويجبره عليه ويضطره إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-٢٩٧ [صفحة ٣٧]

فلا بأس و إلا فإنهم يجعلون معه العرض أحب إلى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٤٦٧ وإنما يعنى ع بذلك أن يكون مع الفضة عرض ويعلم أن الدراهم أكثر منها فتكون الفضة بالفضة وزنا وبوزن والفاضل فى العرض أو تكون الدراهم أقل من الفضة و يكون معها عرض يكون مافضل من الفضة ثمنه ٩١- و عن جعفر بن محمد ع أنه رخص فى اقتضاء الدراهم من الدنانير والدنانير بالدراهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٩٢٩٠- وروى عن أبيه عن آباءه أن عليا ع سئل عن ذلك فقال قدكره أن يقبض المسلف إلا- ماأسلف فإن تراضيا من ذلك على أمر أراد به الفرق من أحدهما لصاحبه فلا بأس إذا كان بسعر معلوم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٨٨ [صفحة ٤١] ٩٣- و عن على ص أنه قال لايجوز بيع الفضة بالذهب و لاالذهب بالفضة إلايدا بيد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٨٦-٩٤ قال جعفر بن محمدص إذاشترت من رجل ذهبا بفضة أوفضة بذهب فلاتفارقه حتى تتقابضا و إن وثب حائطا فإن قال لك أرسل غلامك معى حتى أعطيه فلاتفعل و إن كان المكان قريبا و إن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذاحضر النقد أن يتدئ معه الصرف و يكون هو الذى يعاقده عليه و إن بقى من النقد شىء فلاخير فيه حتى يكون القبض والدفع على الكمال يدا بيد و إن اشترى الرجل ذهبا بفضة واشتغل بغير ذلك ثم أراد القبض فليعد عقد الصرف فى وقت القبض فيقول هذابهذا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٤٧٠-٩٥ و عنه ع أنه قال لا بأس أن يقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٩٧ و ذلك أن الفضة بالفضة وزنا وبوزن و لا شىء فيها إن كانت إحدى الفضةين أجود من الأخرى لأنه لا يحل لو كانت كذلك أن يكون بينهما فضل فإذا كان ذلك جاز أن يقضى بعضها من بعض إذا لم يكن ذلك عن شرط وقل فضة تشبه فضة فى الجودة والدناءة و لا بد أن تكون الواحدة أفضل من الأخرى بشىء ما إذا امتحنت و كانت من غير موضع واحد [صفحة ٤٢]

٨- فصل ذكر بيع الطعام بعضه ببعض

قد ذكرنا فيما تقدم أنه لايجوز التفاضل فى النوع الواحد مما يكال ومما يوزن فإذا اختلفت النوعان جاز التفاضل بينهما ٩٦-روينا عن جعفر بن محمدص أنه قال ما كان من الطعام أو من شىء من الأشياء مختلفا فلا بأس ببيعه متفاضلا يدا بيد و لاخير فيه نظرة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-١٣٩-٩٧ و عنه ع أنه قال الحنطة والشعير شىء واحد لايجوز التفاضل بينهما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٧٢-٩٨ و عنه ع أنه قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٦-٧١-٩٩ و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن البر والسويق قال مثلا بمثل قيل له إنه يكون له فضل قال أليس له مؤنة قيل بلى قال هذابهذا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٥١-١٠٠ و عن على ع أن رسول الله ص نهى عن بيع التمر بالرطب -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-ادامه دارد [صفحة ٤٣] من أجل أن الرطب ينقص من كيله إذا يبس -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤- وهذا غير ما ذكرناه من الرخصة فى العرايا إنما الرخصة فى العرايا بعينها أن تشتري بخرصها من تمر مكيل ١٠١- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٩٠-١٠٢- و عن رسول الله ص أنه نهى عن بيع الطعام بالطعام جزافا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦٩-١٠٣- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم وتباع على وجه التحرى بغير وزن و لاكيل واللحم كذلك فرخص فيه و عن القمح بالماء إلى أجل فرخص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره قال لا يصلح ورخص فى الدقيق بالكعك متساويا يدا بيد والخل بالخل وكذلك و إن اختلفت أجناسه وصنوفه وكذلك عسل السكر بعسل النحل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٣٦٤

٩- فصل ذكر خيار المتبايعين

١٠٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال البيعان بالخيار فيما تبايعاه حتى يفترقا عن رضى -
 روایت-١-٢-روایت-٧٤-١٢٤ [صفحه ٤٤] ١٠٥- و عن جعفر بن محمد ص يفترقان بالأبدان من المكان الذى عقدا فيه البيع
 لقد باع أبى رضى أرضا يقال لها العريض فلما اتفق مع المشتري وعقد البيع قام أبى فمشى فتبعته و قلت له لم قمت سرىعا قال
 أردت أن يجب البيع -روایت-١-٢-روایت-٣٠-٢٢٩-١٠٦- و عن رسول الله ص المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف
 كتاب الله -روایت-١-٢-روایت-٢٨-٧٨-١٠٧- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل باع داره على شرط أنه إن جاء
 بثمانها إلى سنة أن ترد عليه قال لأبأس بهذا و هو على شرطه قيل فغلطها لمن تكون قال للمشتري لأنها لو احترقت لكانت من ماله
 -روایت-١-٢-روایت-٣٠-٢٠٧-١٠٨- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى الرجلين يتبايعان السلعة فيشترط البائع الخيار
 أوالمبتاع فهلك السلعة قبل أن يختار -روایت-١-٢-روایت-٤٠-ادامه دارد [صفحه ٤٥] من كان له الخيار ما حالها قال هى من
 مال البائع يعنى ما لم يجب البيع أو كان المشتري قد قبضها لينظر إليها ويختبرها و لم يجب البيع قيل له فإذا وجبت للمبتاع و كان
 لأحدهما الخيار بعد وجوب البيع ثم هلك ما حالها قال هى من مال المبتاع إذ لم يختار الذى له فيها الخيار -روایت-١-٢-روایت-٢٧٩-
 ومعلوم أن السلعة إذا كانت هكذا فهى ملك للمشتري فإذا هلكت فهى من ماله ١٠٩- و عنه ع أنه قال مشتري الحيوان كله بالخيار
 فيه ثلاثة أيام اشترط أو لم يشترط -روایت-١-٢-روایت-٢٧-٩٠-١١٠- و عنه ع أنه قال من اشترى أمة فوطئها أو قبلها أو لمسها
 أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فلا خيار له فيها و قد لذمته وكذلك إن أحدث فى شىء من الحيوان حدثا قبل مدة الخيار فقد
 لزمه أو إن عرض السلعة للبيع -روایت-١-٢-روایت-٢٧-٢١٩-١١١- و عنه أنه سئل عن الرجل يشتري السلعة ويشترط الخيار
 يعرضها للبيع ثم يريد ردها فى مدة الخيار قال إذا حلف بالله أنه ما عرضها و هو يضمن أخذها ردها -روایت-١-٢-روایت-١٤-
 ١١٢ ١٥٦- و عنه أنه قال فى الرجل يبتاع الثوب أو السلعة بالخيار فيعطى به الربح قال إن رغب فى ذلك فليوجب البيع على نفسه
 -روایت-١-٢-روایت-٢٤-ادامه دارد [صفحه ٤٦] فإن باع فربح طاب له الربح و إن لم يبيع لم يجر له الرد هذا إن أوجب البيع
 فإن طالبه البائع بالربح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الربح للبائع -روایت-١-٢-روایت-١٩١-
 ١١٣- و عنه أنه قال فيمن اشترى صفقة و ذهب ليأتى بالثمن فمضت له ثلاثة أيام لم يأت به فلا يبيع له إذا جاء يطلب إلا أن يشاء
 البائع و إن جاء قبل مضى ثلاثة أيام بالثمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثمن -روایت-١-٢-روایت-٢٤-٢١٥-١١٤- و عنه ع أنه
 سئل عن رجل اشترى سلعة على أن الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سماه فأقام الرجل غائبا مدة طويلة ثم قدم فرد البيع قال
 يستحلف المشتري بالله على الذى اغتال من السلعة إن كانت لها غلة و له النفقة التى أنفق فان أبى أن يحلف قيل للذى طلب
 اليمين احلف أنت على ما وصل إليه و خذه منه و أعطه ما أنفق فإن أبى من اليمين ترك الشىء بحاله لأنه قد طال ذلك و درس فإن
 كانت السلعة تغيرت بزيادة أو نقصان فعلى المشتري قيمتها يوم قبضها و إن كان ذلك فى الأيام اليسيرة فليس بشىء فالمشتري
 على شرطه -روایت-١-٢-روایت-١٧-٥٣٦ [صفحه ٤٧]

١٠- فصل ذكر أحكام العيوب

١١٥- و قد ذكرنا فيما تقدم أن رسول الله ص قال من غشنا فليس منا و كتمان البائع عيب ما باعه غش و قد روينا عن أهل البيت
 عن النبى ص أنه قال -روایت-١-٢-روایت-٥٢-١٥٣ الدين النصيحة و أنه قال لا يحل لمسلم أن يبيع من أخيه يباع يعلم فيه عيبا
 إلا بينه و لا يحل لغيره إن علم ذلك العيب أن يكتمه عن المشتري إذا أراه اشتراه و لم يعلم به ١١٦- عن جعفر بن محمد ص أنه
 قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيبا لم يبرأ منه البائع فله الرد -روایت-١-٢-روایت-٣٨-١٢٢-١١٧- و

عنه أنه قال في الرجل باع دابة أو سلعة فقال برئت إليك من كل عيب قال لا يبرئه ذلك حتى يخبره بالعيب الذي تبرأ منه ويطلع عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-١٤٨-١١٨- و عن علي ص أنه قال إذا اشترى القوم متاعا فقوموه واقتسموه ثم أصاب بعضهم فيما صار إليه عيبا فله قيمة العيب فإن -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-أدومه دارد [صفحة ٤٨] اشترى رجل سلعة فأصاب بهاعيبا و قد أحدث بها حدثا أو حدث عنده قيل له رد مانقص عندك وخذ الثمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب -رواية- از قبل- ١٢٥-١١٩- و عن علي ص أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يجد فيها عيبا قال تلزمه وترد عليه قيمة العيب -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-١١٢-١٢٠- قال جعفر بن محمد ص ذلك إذا لم تكن حبلية فإن كانت حبلية و قد وطئها ردها ورد نصف عشر قيمتها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٠٤-١٢١- و عنه ع أنه قال من اشترى جارية ثم وجد بها عيبا ثم أحدث فيها حدثا بعد ما علم بالعيب قال تلزمه و ليس له ردها و لقيمة العيب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٨-١٢٢- و عن علي ص أنه قال العهدة في الرقيق من الداء الأعظم حول و من مصيبة الموت ثلاثة أيام -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٠١-١٢٣- قال جعفر بن محمد ص يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والوضح والقرن إذا حدث فيها إلا أن يشترط البائع أن لاعهدة عليه و لاعهدة في بيع براءة و لايبيع ميراث و لاعهدة السنة و لاختيار الثلاثة الأيام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢٢٤ [صفحة ٤٩]

١١- فصل ذكر بيع المراجعة

١٢٤-روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال قدم لأبي رضوان الله عليه متاع من مصر فصنع طعاما وجمع التجار فقالوا نأخذ منكم بده دوازده فقال لهم أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا و كان شراؤه عشرة آلاف -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٢١١- فده دوازده لفظ فارسي ومعناه العشرة باثني عشر وكذلك ده يازده وهي عشرة بأحد عشر و هو لفظ يستعمله التجار بالمشرق يجعلون لكل عشرة دنانير ربح دينار أو دينارين فكره أبو جعفر ص أن يكون الربح محمولا- على المال فرأى أن يكون محمولا على المتاع كما يبيع الرجل الثوب بربح الدرهم أو الدرهمين و لا ينبغي أن يجعل في كل عشرة دراهم من ثمنه ربحا معلوما ١٢٥- و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص في أن يحمل أجره القصار والكروي و ما يلحق المتاع من مؤنة في ثمنه و يبيعه مراجعة يعني إذا بين ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٤٢-١٢٦- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يشتري المتاع الكثير ثم يقوم كل ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له أن يبيعه مراجعة بتلك القيمة قال لا إلا أن يبين للمشتري أنه قومه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٧٤-١٢٧- و عنه ع أنه قال من اشترى متاعا بنظره فليس له أن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-أدومه دارد [صفحة ٥٠] يبيعه مراجعة إلا أن يبين فإن كتم بطل البيع إلا أن يرضى المشتري أو يكون له من النظره مثل مال البائع -رواية- از قبل- ١١٠-١٢٨- و عنه ع أنه قال من اشترى ثوبا بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مراجعة على أن شراءه دينار وكذلك إن اشتراه بالدرهم فنقد فيه دينار فله أن يبيعه مراجعة على الدرهم التي اشتراه بها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٠٦-١٢٩- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها هل له أن يبيعه مراجعة قال لا بأس بذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١١-

١٢- فصل ذكر السلم

قال الله تع يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِعَدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَكُتِبُوا لِأَيِّهِ فدل قول الله عز و جل إلى أجل مسمى على أن السلم إلى غير أجل مسمى غير جائز -قرآن- ١٥-٩٧-١٣١-روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول -رواية- ١- [صفحة ٥١] الله ص قال من باع يبيعا إلى أجل لا يعرف أو بشيء لا يعرف فليس يبيعه ببيع -رواية- ١٧-٨٢-١٣٢- و عن علي ع

أنه قال لا تسلم إلى حصاد ولا إلى صرام ولا إلى دياس ولكن أسلم كيلا معلوما إلى أجل معلوم -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-
 ١١٩ والصحيح من السلم أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير أو دراهم يدفعها إليه على طعام موصوف بكييل أو بوزن معلوم ويسمى
 المكان الذي يقبضه فيه ويدفع الثمن قبل افتراقهما من المكان الذي تعاقد فيه السلم ثم يفترقان عن تراض منهما ١٣٣- و عن
 جعفر بن محمدص أنه قال في رجل أسلف رجلا دراهم على طعام قريه معلومه لم يبد صلاحه قال لا يصلح ذلك لأنه لا يدري
 هل يتم ذلك أو لا يتم ولكن يسلم إليه ولا يشترط ولا بأس أن لا يكون عنده طعام إذ احل عليه اشتراه وقضاه -رواية- ١-٢-
 رواية- ٤٠-٢٤٦-١٣٤- و عنه ع أنه قال لا بأس بالسلم في الحيوان أسنانا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٥٢]
 معلومه إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هودونه منه عن تراض منهما فلا بأس -رواية- از قبل- ٩٠-١٣٥- و عنه ع
 أنه قال ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل في السلم وبيع النسيئه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٦-٨٢- و عن جعفر بن محمد بن علي
 ص أنه قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه و كان معلوما -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١١٧-١٣٧- و عنه
 ع أنه قال من أسلم في طعام أو ما يجوز فيه السلم فلم يجد الذي أسلم إليه وفاء حقه عند الأجل فلا بأس أن يأخذ منه بعضه ويأخذ
 في الباقي رأس ماله إن كان النصف فالنصف أو الربع فالربع أو ما كان بحسابه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٢٤-١٣٨- و عن علي
 ع أنه قال إذا أسلم الرجل إلى الرجل في الطعام فلم يجده عند الأجل و قال خذ ثمننا بحساب سعر يومه فلا يأخذ إلا أن يكون
 رأس ماله لا يزيد عليه أو يأخذ طعاما كما شرط وكذلك الحكم في كل ما يجري فيه السلم -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٢٩-
 ١٣٩- و عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم في طعام فلما حل عليه بعث إليه بدراهم و قال اشتر
 لنفسك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-ادامه دارد [صفحه ٥٣] واستوف حقه قال أرى أن يولى ذلك غيره ويقوم معه في قبض
 حقه ولا يتولى هوشراه -رواية- از قبل- ٨٩-١٤٠- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسلم في بيع عشرين دينارا على أن يقرض
 صاحبه عشرة دنانير أو ما أشبه ذلك قال لا يصلح لأنه قرض يجز منفعة -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٤٨-١٤١- و عنه ع أنه قال
 لا بأس إذ احل الأجل و لم يجد صاحب السلم ما أسلم إليه فيه و وجد دواب أو رقيقا أو متاعا أن يأخذها بقيمة ذلك الذي أسلم فيه
 وكذلك إن باع طعاما بدراهم فلما بلغ الأجل قال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به إنما له دراهم يأخذ بها ماشاء
 و كرهوا السلم فيما لا يبقى كالفاكهة واللحم وأشبه ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٣٨-١٤٢- و عنه ع أنه قال في الرجل
 أسلم على عشرة أفقره من طعام بعشرة دنانير فدفع خمسة دنانير على أن يدفع الخمسة الباقية قال ليس له إلا خمسة بحسب مادفع
 -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٦٣- [صفحه ٥٤]

١٣- فصل ذكر الشروط في البيوع

١٤٣- روينا عن جعفر بن محمد عن آباءه أن علياص قال المسلمون عند شروطهم إلا شرطوا فيه معصية -رواية- ١-٢-رواية- ٥٦-
 ٩٥-١٤٤- قال جعفر بن محمدص عن أبيه عن آباءه أن علياص قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشرط باطل و كل شرط
 لا يجرم حلالا- ولا يحلل حراما فهو جائز -رواية- ١-٢-رواية- ٦٥-١٥٥-١٤٥- و عنه ع من باع جارية فشرط أن لا تباع و
 لا توهب ولا تتورث فإنه يجوز كله إلا الميراث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله و من اشترى جارية على أن
 تعتق أو تتخذ أم ولد فذلك جائز والشرط له لازم -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٢١-١٤٦- و عنه ع أنه سئل عن رجل باع عبدا
 فوجد المشتري مع العبد مالا قال المال رد على البائع إلا أن يكون قد اشترطه المشتري لأنه إنما باع بنفسه و لم يبيع ماله و إن باعه
 بماله و كان المال عروضيا وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ما كان وكذلك إن كان المال عينا وباعه -رواية- ١-٢-رواية-

١٧-ادامه دارد [صفحه ٥٥] بعروض و إن كان المال عينا وباعه بعين مثله لم يجز إلا أن يكون الثمن أكثر من المال فتكون رقبه العبد بالفاضل إلا أن يكون المال ورقا والبيع بتبر أو المال تبرأ والبيع بورق فلا بأس بالتفاضل فيه لأنه من نوعين -روایت-از قبل- ٢٢٤

١٤- فصل ذكر الأفضية في البيوع

قال الله عز و جل لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكفحرم عز و جل مال المسلم بغير رضی منه ومعرفة الرضا بالبيع فيما لا-أعلم فيه اختلافاً أن يقول المشتري للبائع وهما طائعان غير مكرهين بعنى هذا بكذا فيقول قد بعتهك هذا بكذا فيقول المشتري قد اشتريته وهما عالمان بالمبيع ثم يفترقان عن تراضٍ منهما -قرآن- ٢١- ١٠٨- ١٤٨-روينا عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول أو الثوب أو أشباه ذلك مما لا يكتب الناس فيه الوثائق ويقبض المشتري ويزعم أنه دفع إليه الثمن وينكر البائع القبض فقال ع القول في هذا قول المشتري مع يمينه إذا كان الشيء في يديه و إن لم يخرج من يد البائع فالقول قوله و عليه اليمين أنه -روایت- ١- ٢-روایت- ٣٣-ادامه دارد [صفحه ٥٦] ما قبض ثمنه إلا- أن يكون عند المشتري بينة بالدفع و إن كان المبيع مما يكتب الناس في مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع وأشباه ذلك و اختلفا في الثمن فقال المشتري قد نقدتک و قال البائع لم تنقدني و قد قبض المشتري المبيع أو لم يقبضه فعلى المشتري البينة بأنه قد دفع كما ادعى و على البائع اليمين بأنه ما قبض كما أنكر قيل له فإن كانت السلعة بأيديهما معا لم بين بها المشتري و لم تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه و على المشتري البينة فيما ادعاه من دفع الثمن -روایت- از قبل- ١٤٩ ٥٠٩- و عن علي ع أنه قال لا يجوز على مسلم غلط في بيع -روایت- ١- ٢-روایت- ٣١- ٦١- ١٥٠- قال جعفر بن محمد ص إذا باع رجل من رجل سلعة ثم ادعى أنه غلط في ثمنها و قال نظرت في برمانجي فرأيت فوتاً من الثمن وغبنا بينا قال ينظر في حال السلعة فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن الناس بمثله فالبيع جائز و إن كان أمراً فاحشاً وغبنا بينا حلف البائع بالله الذي لا إله إلا هو على ما ادعاه من الغلط إن لم تكن له بينة ثم قيل للمشتري إن شئت فخذها بمبلغ الثمن و إن شئت فدع -روایت- ١- ٢-روایت- ٢٩- ٤٣٠ [صفحه ٥٧] ١٥١- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال من وكل وكيلاً على بيع وباعه له بوكس من الثمن جاز البيع عليه إلا- أن يثبت أنه تعمد الخيانة أو حابى المشتري وكذلك إن وكله على الشراء فتغالى فيه فإن لم يعلم أنه تعمد الزيادة أو خان أو حابى فشرائه جائز عليه و إن علم أنه تعمد شيئاً من الضرر رد بيعه وشرائه و إن وكله على بيع شيء فباع له بعضه و كان ذلك على وجه النظر فالبيع جائز قال و إن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على الانفراد إن انفردا ولهما معا إذا اجتمعا -روایت- ١- ٢-روایت- ٥٠- ٥٤١- ١٥٢- و عن علي ص أن رجلين اختصما إليه فقال أحدهما بعث هذا قواصر واستثنيت خمساً منهن لم أعلمهن في وقت البيع وبعض القواصر أفضل من بعض قال علي ص البيع فاسد لأن الاستثناء وقع على شيء مجهول -روایت- ١- ٢-روایت- ٢١- ٢٠٥- ١٥٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل على حكمه يعنى حكم المشتري فدفع إليه مالا فلم يقبله البائع فقال المشتري قد حكمتني وهذا حكمي فقال ع إن كان الذي حكم به هو قيمتها فعلى البائع التسليم و إن كان دون ذلك فعلى المشتري أن يكمل له القيمة -روایت- ١- ٢-روایت- ٣٠- ٢٨٨ [صفحه ٥٨] ١٥٤- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا باع السلطان أو القاضي مال رجل فقضى به ديونه فاستحق المال وغاب الغريم أو أفلس فليس يرجع على السلطان ولا على القاضي بشيء وإنما الدرک على الغريم الأخذ و على رب المال إن كان له مال -روایت- ١- ٢-روایت- ٤٠- ٢٤٣- ١٥٥- و عنه ع أنه قال ليس للوصى أن يتجر بمال اليتيم

فإن فعل كان ضامنا لمانقص و كان الريح للتييم -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۱۰۹-۱۵۶- و عنه ع أنه قال في رجل مملوك أعطى رجلا- مالا- ليشتريه به ويعتقه قال لا يصلح ذلك فإن فعل ذلك واشتراه به وأعتقه ثم علم السيد أن المال كان لعبده فالمال له والعبد عبده بحاله ولا يجوز عتق من أعتقه إلا أن يدفع إليه المال من عند نفسه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۲۶۲ [صفحه ۵۹] ۱۵۷- و عنه أنه سئل عن رجلين باع كل واحد منهما حصته من دار بحصه لصاحبها من دار أخرى قال ذلك جائز إذا علما جميعا ماباعاه واشترياه فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۴-۱۸۹-۱۵۸- و عن علي ص أنه سئل عن رجلين اشترى سلعة من رجل وذهبا ليأتيه بالثمن فأتاه أحدهما به و قال له أن يقبض السلعة إذ ادفع الثمن كاملا فإن جاء بعد ذلك صاحبه يطلبه فليس له ذلك إلا أن يدفع إلى شريكه نصف الذي أدها -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۱-۲۳۶-۱۵۹- و عنه أنه سئل عن رجل كان عاملا للسلطان فهلك فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد فباع دارا من تركه أبيه وأدى ثمنها إلى السلطان وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم في ذلك شيء قال ع إن كان إنما أصاب تلك الدار من عمله ذلك وغرم ثمنها في العمل فهو عليهم جميعا وإن لم يكن ذلك فلن يبيع من الورثة القيام بحقه ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۴-۴۱۳-۱۶۰- و قدرونا عن رسول الله ص أنه قال في حجة الوداع دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۶-۱۳۸-۱۶۱- و عن علي ص أنه قضى في وليده باعها ابن سيدها فأنكر -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۱-ادامه دارد [صفحه ۶۰] البيع فقضى أن يأخذ وليده يؤدي الثمن الولد البائع -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۷-۱۶۲- و عن رسول الله ص أن سببا قدم عليه من البحرين فصفوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكى فقال ما يبكيك قالت كان لي ولد يبيع في بني عيس قال رسول الله ص و من باعه قالت أبو أسيد الأنصاري فغضب رسول الله ص و قال لتركين فلتجئتن به كما بعته فركب أبو أسيد فجاء به -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۲۸۹-۱۶۳- و عن رسول الله ص أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سببا فيهم ضميره مولى علي ع فأمر رسول الله ص ببيعهم ثم خرج فرآهم فيكون فقال مالهم فيكون قالوا فرق بينهم وهم إخوة قال لا تفرقوا بينهم ببيعهم معا -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۲۱۸-

۱۵- فصل ذكر أحكام الديون

۱۶۴-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيه ما يكره الله -روایت- ۱-۲-روایت- ۷۴-۱۴۲-۱۶۵- و عنه ص أنه قال من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فلما كان من الغد قال من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-ادامه دارد [صفحه ۶۱] و قال علي ع يا رسول الله قلت لنا أمس من أقرض قرضا كان له مثله صدقة و قلت لنا اليوم من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضا كان له مثله صدقة فإن أخره بعدمحله كان له مثله كل يوم صدقة -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۲۵-۱۶۶- و عن علي ص أنه قال لا يأخذ أحدكم ركوب دابة ولا عارية متاع من أجل قرض أقرضه و كان يكره أن ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-۱۸۵-۱۶۷- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن الرجل يقرض لمنفعة قال كل قرض جر منفعة فهو ربا -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۱۰۳-۱۶۸- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدرهم الغلة فيرد عليه الدراهم الطازجة طيبة بهانفسه قال فلا بأس بذلك -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۰-۱۳۷- ۱۶۹- و عن علي ص أنه قال من أقرض ورقا فلا يشترط إلاراد مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-۹۴- ۱۷۰- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم أو المال فيهدى إليه الهدية قال

لابأس -رواية- ١-٢-رواية-٤٠-ادامه دارد [صفحه ٦٢] بها -رواية- از قبل -٧ فكل ماجاء في هذا المعنى فالوجه فيه أن اشتراط النفع واستجلاب صاحب الدين إياه مكروه فإن أعطى شيئاً عن طيب نفس منه مثل هدية ونحوها فلا بأس به ١٧١- وعن علي ص أنه أعطى مالا- من مدينه وأخذه بأرض أخرى -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٦٥-١٧٢- وعن جعفر بن محمد ص أنه رخص في السفاتج -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٥٢ وهي المال يستسلفه الرجل بأرض ويقبضه بأرض أخرى ١٧٣- و عنه ع أنه سئل عن القوم يتاعون بالعينه فإذا اتفقوا أدخلوا بينهم يباع قال و لم ذلك قال يكرهون الحرام قال من أراد الحلال فلا بأس و لو أن رجلا- واطأ امرأة على فجور حتى اتفقا ثم بدا لهما فتناكحا نكاحا صحيحا كان ذلك جائزا -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٣٩- ١٧٤- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا حتى أشتريه منك بنسيئه فابتاع له من أجل ذلك قال لا بأس إنما يشتري منه بعد ما يملكه قيل له فإن أتاه يريد طعاما أو يباع بنسيئه يصلح أن يقطع سعره معه ثم يشتريه من مكان آخر قال لا بأس بذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٦٩-١٧٥- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل مسمى فيأتي غريمه فيقول عجل لي كذا وكذا وأضع عنك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-ادامه دارد [صفحه ٦٣] بقيته أو أمد لك في الأجل قال لا بأس به إن هو لم يزد على رأس ماله و لا بأس أن يحط الرجل دينا له إلى أجل ويأخذ مكانه -رواية- از قبل -١٢٩

١٦- فصل ذكر الحوالة والكفالة

قال الله عز و جل في قصه يوسف قالوا و أقبَلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ قَالُوا نَفَقْتُمْ صُوعَ الْمَلِكِ وَ لَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ فالزعيم الكفيل و هو الحميل أيضا والقبيل والصبير والضمين هذه كلها أسماء الكفيل -قرآن- ٣٤-١٦٤-١٧٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال لرجل من بني هلال سأله و قال يا رسول الله إني رجل كنت تحملت بحمالة فقال رسول الله ص لاتحل المسألة إلا للثلاثة لرجل تحمل بحمالة حتى يصيبها و رجل أصابته جائحة و رجل أصابته فاقه شديدة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٢٧٠-١٧٧- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال في رجل كانت له على رجل دراهم فأحاله بها على رجل آخر قال إن كان حين أحاله -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-ادامه دارد [صفحه ٦٤] أبراه فليس له أن يرجع عليه و إن لم يبراه فله أن يأخذ أيهما شاء إذاتكفل له المحال عليه -رواية- از قبل -١٠٠-١٧٨- و عنه ع أنه قال إذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله أن يأخذ أيهما شاء فإن أحاله أحدهما لم يكن له أن يرجع على الثاني إذا أبراه و إذاتكفل رجلان لرجل بمائة دينار على أن كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فأخذ أحدهما فللمأخوذ أن يرجع بالنصف على شريكه في الكفالة و إن أحب رجوع على المكفول عنه و إذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا- بنفسه ثم أخذ منه بعد ذلك كفيلا آخر لزمتهما الكفالة جميعا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٤٢٦-١٧٩- و عنه ع أنه قال إذاتحمل الرجل بوجه الرجل إلى أجل فجاء الأجل من قبل أن يأتي به وطلب الحمالة حبس إلا أن يؤدي عنه ماوجب عليه إن كان ألذى يطلب به معلوما و له أن يرجع به عليه و إن كان ألذى قد طلب به مجهولا ما لا بد فيه من إحضار الوجه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٦٥] كان عليه إحضاره إلا أن يموت و إن مات فلا شيء عليه -رواية- از قبل -٥٨-١٨٠- و عنه ع أنه قال إذاتكفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة لم يلزمه ذلك إلا أن يأذن له السيد في الكفالة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٢١-١٨١- و عن علي ص أنه قال لا كفالة في حد من الحدود -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٥٦

١٧- فصل ذكر الحجر والتفليس

فباعهم وقضى دينه فقال أما والله إن الحق لفي ما قال ابن أبي ليلى وذكر بعد هذا احتجاجا طويلا -رواية- از قبل -١٥٦- ١٩٣- و عنه ع أنه سئل عن رجل عليه دين و هو قائم بوجهه يشتري ويبيع فتصدق على ولده أو غيرهم بصدقه هل يجوز ذلك قال صدقته جائزه وأمره كله جائز من عتق أو بيع أو شراء فإن ادعى المتصدق عليه أنه كان يوم تصدق يبيع ويشترى و هو قائم بوجهه سئل البيهني على ذلك فإن لم يدع ذلك لم يسأل البيهني و على أصحاب الدين البيهني أنه كان يومئذ مفلسا لا يبيع ولا يشتري فإن أقاموا البيهني على ذلك و إلا فلا شيء لهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٧٤-٤٢٤- و عنه ع أنه قال لا يجوز عتق رجل و عليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته إن كانت الديون التي عليه حاله أو إلى أجل قريب أو بعيد إلا أن يأذن له غرماؤه و إن قال هذه الجارية ولدت مني يريد أن يمنعها من أن تباع لم يصدق إلا- أن يكون ذلك معلوما مشهورا فأما بيعه و ابتياعه فجائز -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٠٢- ١٩٥- و عنه ع أنه قال و إذ الحق الرجل دين و له عروض و منازل فباعها في خفية من الغرماء ثم تغيب أو هلك و قد علم المشتري أن عليه دينا أو لم يعلم أو تغيب البائع وقام الغرماء على المشتري فقال باع مني ليقتضيكم قال إن كان يوم باع قائم الوجه لم يفسد به و لم يضرب على يده و باع بيعا صحيحا ممن لم يتهم أن يكون إلقاء ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٧١] إليه و يثبت بيعه بالبيهني العدول جاز بيعه وكذلك يقبل إقراره ما لم يفسد فإذا أفلس لم يقبل إلا البيهني إذ دفعه الغرماء و سئل ع عن معنى التفليس فقال إذا ضرب على يديه و منع من البيع والشراء فذلك التفليس و لا يكون ذلك إلا من سلطان -رواية- از قبل -٢٤٦- ١٩٦- و عنه ع أنه قال ليس يمنع المفلس من النكاح و لا لزوجه أن تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهي كأحد الغرماء و ما قضى من ديونه أو فعل و هو قائم الوجه لم يرجع عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٨٣- ١٩٧- و عن علي ع أنه قال لا حبس على معسر -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٤٨- قال الله عز و جل و إن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة فالمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس و إن كان الذي عليه من الدين من شيء وصل إليه فالبيهني عليه في دعوى العدم إن دفع ذلك خصمه و إن كان في شيء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حواله أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال أو تقوم عليه بينة -قرآن- ٢١-٦٩- [صفحه ٧٢]

١٨- فصل ذكر المزارعة والمساقاة

١٩٨- روينا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن المزارعة فقال النفقة منك و الأرض لصاحبها فما أخرج الله عز و جل من ذلك قسم على الشطر وكذلك قبل رسول الله ص من أهل خيبر حين أتوه وأعطاهم إياها على أن يعمروها على أن لهم نصف مما أخرجت -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣-٢٤٥- ١٩٩- و عنه ع أنه قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس وأقل وأكثر مما تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت الأرض و لا ينبغي أن يجعل للبذر نصيبا وللبقر نصيبا ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع في أرضك و لك مما أخرجت كذا وكذا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧١- ٢٠٠- و عنه ع أنه قال لا بأس باكتراء الأرض بالدنانير والدرهم لتررع وقتا معلوما و لاخير في أرض أن تستأجر بحنطة و تزرع فيها حنطة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٦- ٢٠١- و عنه ع أنه قال لا بأس أن يعطى الرجل الرجل الأرض -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ٧٣] عليها الخراج على أن يكفيه خراجها إليه و يدفع إليه شيئا معلوما و إن كان فيها نخل أو شجر فلا يعقد ذلك حتى يسدو صلاح الثمرة إلا- أن يكون فيها بعض البقول أو الرطاب أو الثمار أو ما كان مما يقع عليه البيع -رواية- از قبل -٢١٠- ٢٠٢- و عنه ع أنه سئل عن المساقاة فقال هو أن يعطى الرجل أرضه و فيها أشجار أو نخل فيقول اسق هذا من الماء واعمره و احتره و لك مما تخرج كذا وكذا بشيء يسميه فما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٩٩- ٢٠٣- و عنه أنه

سئل عن الرجل يعطى الأرض الخراب لمن يعمرها على أن للعامر غلتها سنين معلومة قال ذلك جائز ولا بأس أن يكون مع ذلك فيها علوج أو دواب لصاحبها ما اتفقا عليه من ذلك فهو جائز -رواية- ١-٢-رواية- ١٤-١٩٩-٢٠٤- و عنه ع أنه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال أذن لى فى زرعها على مزارعة كذا وكذا وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال ع القول قول صاحب الأرض مع يمينه إلا أن يكون علم به حين زرع أرضه وقامت بذلك عليه البينة فيكون القول قول المزارع مع يمينه فى المزارعة إلا- أن يأتى بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ولا يقلع الزرع -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣٦٤-٢٠٥- و عنه ع أنه سئل عن رجل احترث أرضا فقال له رجل خذ منى نصف البذر ونصف نفقتك وأشركنى فى الزرع واتفقا على ذلك فهو جائز -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٣٧- [صفحة ٧٤]

١٩- فصل ذكر الإجازات

٢٠٦- قال الله تعالى فى قصة موسى ع ثم تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ إِلَى قوله على أن تَأْجِرْنِي ثَمَانِي حَبَجِ الْآيَةِ -قرآن- ٣٩-٦٣-قرآن- ٧٥- ١١١ روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال ملعون من ظلم أجيورا أجرته -رواية- ١-٢-رواية- ٧٠- ٩٨ فاستيجار الرجل الرجل والمرأة والدابة والعبد والأمة على عمل معلوم جائز ٢٠٧-روينا عن رسول الله ص أنه زوج امرأة رجلا من أصحابه على أن يعلمها سورة من القرآن -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٩٤- وسنذكر معنى هذا فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ٢٠٨- و عنه ع أنه سئل عن رجل رقى ملدوغا بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرقية أجرا فرخص له فى ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١٣-٢٠٩- و عن جعفر بن محمد ص أنه رخص فى أخذ الأجر على تعليم الصنعة إذا كانت مما يحل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٨٩- [صفحة ٧٥] ٢١٠- و عنه ع أنه قال لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١٧-٢١١- و عنه ع أن رجلا- سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشتري له الأرض أو الدار أو الغلام أو الدابة أو ما أشبه ذلك ويجعل له جعلا قال فلا بأس بذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٥٥-٢١٢- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يدفع إليه المتاع فيقال له بعه فما زدت على كذا وكذا فهو لك قال فلا بأس له -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١٨-٢١٣- و عنه ع أنه قال من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال أتى إلى أمير المؤمنين على ع بحمال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيهدهن فكسرها فضمنه و كان يضمن الأجير -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٨٦-٢١٤- و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول ذهب أو أهرق فقال إنه إن شاء أخذه فقال و لو قال إنه قطع عليه الطريق فلا يصدق لإبينه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٦٦- [صفحة ٧٦] ٢١٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئا و إن أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضها فلا بأس -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٧٣-٢١٦- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يستأجر الدار و فيها شجرات فيشترط ثمرها قال لا بأس -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٨-٢١٧- و عنه ع أنه رخص فى اكتراء الدور بالعروض و فى سكنى دار بسكنى دار أخرى -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٤-٢١٨- و عنه ع أنه سئل عن يكترى دارا مشاهرة على أنه إن سكن يوما لزمه كراء الشهر فقال لا بأس و له أن يكرى الدار ببقية الشهر فإن تشاجرا فى دفع الكراء أخذ لكل يوم بحسابه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٨٣-٢١٩- و عنه ع أنه قال من اكترى دارا فرثت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها والمكترى بالخيار إن شاء أقام و إن شاء خرج وحاسبه بما سكن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٤٨-٢٢٠- و عنه ع أنه قال ليس لمن اكترى دارا أن يدخل فيها ما يضر بالدار أو بالجيران و إن اكترها و لم يسم ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنع من عمل يعمل ما لم يكن يضر وكذلك الحوانيت -رواية- ١-٢-

رواية-٢٧-١٩٤ [صفحه ٧٧] ٢٢١- و عنه ع أنه سئل عن المتكاريين يختلفان في الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان -رواية-١-٢-رواية-١٧-١٣٤ ٢٢٢- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار أكريتها منه و يقول الساكن أسكنتني بالإكراء و لا بينة لواحد منهما قال القول قول رب الدار مع يمينه و له قيمة الكراء و إن كانت لأحدهما بينة كانت البينة أولى -رواية-١-٢-رواية-١٧-٢٣٥ ٢٢٣- و عنه ع أنه قال لا بأس باكتراء المشاع -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٥١ ٢٢٤- و عنه ع أنه سئل عن رجل اكرتري عن رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها و أنه أنفق فيها وأنكر ذلك رب الدار قال البينة على المدعى و على رب الدار اليمين وللمكترى أخذ النقص بعد ذلك -رواية-١-٢-رواية-١٧-٢٠٤ ٢٢٥- و عنه ع أنه قال في رجل اكرتري دارا فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتناقل عن نقله قال ليس له من الكراء إلا بقدر ماسكن الساكن من الدار -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٥٧ ٢٢٦- و عنه ع أنه قال ما فعله المكترى في الدار بغير إذن صاحبها فعطبت من أجل فعله فهو ضامن و إن فعل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٥٣ [صفحه ٧٨] ٢٢٧- و عنه ع أنه قال من اكرتري دابة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل في السفينة أو على الدابة شيئا معلوما إلى موضع معلوم فهلكت الدابة أو عطبت السفينة فقد انفسخ الكراء و إن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئا من الطريق كان عليه بحساب ما قطع من الطريق و إن كان إنما اكرتري على البلاغ و لم يسم دابة بعينها و لا سفينة بعينها كان على المكاري بلاغ ما اكرتري و له الأجر كاملا -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٣٨٢ ٢٢٨- و عنه ع أنه قال من اكرتري دابة شهرا ليطحن عليها أو يعمل عملا أو يسافر سفرا و لم يبين قدر ما تطحن أو ماتحمل أو ماتمشى كل يوم فالإجارة جائزة و له أن يستعمل الدابة فيما اكرتراه له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدى عليها ضمن وكذلك السفن -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٢٥٥ ٢٢٩- و عنه ع أنه قال من اكرتري دابة أو سفينة فحمل عليه المكترى خمرا أو خنازير أو ما حرم الله لم يكن على صاحب الدابة شيء و إن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٩٠ ٢٣٠- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكرتري الدابة أو السفينة على أن يوصل إلى مكان كذا وكذا في يوم كذا فإن لم يوصل يوم كذا كان الكراء دون ما عقده قال الكراء على هذا فاسد و على المكترى أجر مثل حمله -رواية-١-٢-رواية-١٧-٢٠٦ [صفحه ٧٩] ٢٣١- و عن علي ع أن رجلا رفع عليه رجلا قدا اكرتري دابة إلى موضع معلوم فتجاوزته فهلكت الدابة فضمنه الثمن و لم يجعل عليه كراء يعني فيما زاد و قال جعفر بن محمد ص و إن لم تهلك الدابة و قد تجاوز بها المكترى ما حد له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت في مدة ما تجاوز بها المكترى و إن شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد عليها فوق ما شرط من الحمل -رواية-١-٢-رواية-٢١-٣٧٥ ٢٣٢- و عنه ع أنه قال من اكرتري دابة يوما فحبسها بعد ذلك أياما فرب الدابة بالخيار إن شاء ضمنه ما نقصت و إن شاء أخذ منه أجر مثلها -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٣٧ ٢٣٣- و عنه ع أنه قال إذا اختلف المتكاريان فقال المكترى اكرتريت إلى موضع كذا وكذا و قال رب الدابة بل إلى موضع كذا و إن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبينة على المكترى إن كان ادعاه و إن تساويا وأراد كل واحد منهما القصد إلى الموضع الذي ذكره فإن كان قبل أن يركب الدابة أو يركب ركوبا يسيرا أو انتقد المكري أجرته فالقول قوله والمكترى مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله و إن لم يركب و لم تفقد تحالفا وتفاسخا و من نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هذا إذا لم يكن بينة و إن كانت بينة فالبينة أقطع -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٥٣٧ [صفحه ٨٠] ٢٣٤- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يكرتري من المكاري إلى العراق أو إلى خراسان أو إلى إفريقية أو إلى أندلس أو مثل هذا يسمى البلد ولا يذكر الموضع الذي ينتهي إليه قال يبلغه إلى أشهر المواضع المعروفة من ذلك البلد كبغداد من العراق أو القيروان من الإفريقية -رواية-١-٢-رواية-١٧-٢٦٤

٢٠- فصل ذكر أحكام الصناع

٢٣٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع أنهم قالوا يضمن الصناع ما أفسدوه أخطئوا أو تعمدوا إذا عملوا بأجر و إن ادعوا أنهم عملوا بغير أجر وقال أصحاب المتاع بل بأجر فالقول قول أصحاب المتاع مع أيما منهم و على المدعين إسقاط الضمان عن أنفسهم بالبينه -رواية-١-٢-رواية-٦٤-٢٦٨-٢٣٦- و عنه ع أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال إن عمل فيه شيئا أودبره أوقف الثوب إن كان ثوبا أو عمل فيه عملا- ما فالفضل يطيب له و إلا- فلا-خير له فيه -رواية-١-٢-رواية-١٧-١٩٨-٢٣٧- و عنه ع أنه سئل عن الطحان تدفع إليه الحنطة ويشترط إليه أن يعطى من الدقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال لاخير فى -رواية-١-٢-رواية-١٧-ادامه دارد [صفحة ٨١] ذلك له الأجر و عليه أن يؤدى أمانته -رواية-از قبل-٢٣٨ ٤٢- و عنه ع عن آبائه أن رسول الله ص احتجم وأعطى الحجام أجره و كان مملوكا فسأل مولاه فخفف عنه -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١١١-٢٣٩- وسئل أبو جعفر محمد بن على ص عن كسب الحجام فقال وددت أن يكون لآل محمد منهم كذا كذا وسمى منهم عددا كثيرا -رواية-١-٢-رواية-٧-١٢٢-٢٤٠- و عن جعفر بن محمد ص أنه أتى برطب وعنده قوم من أصحابه وفيهم فرقد الحجام فدعاهم فدنوا وتأخر فرقد فقال له أبو عبد الله ما يمنعك أن تتقدم يا بنى فقال جعلت فداك إني رجل حجام فدعا بجارية له فأتت بماء وأمره فغسل يديه ثم أدناه وأجلسه إلى جانبه و قال كل فأكل فلما فرغ قال جعلت فداك إني رجل حجام و الناس ربما عيرونى بعملى وقالوا كسبك حرام فقال أبو عبد الله ص ليس كما يقولون كل من كسبك و تصدق وحج و تزوج -رواية-١-٢-رواية-٣٠-٤٤٥-٢٤١- و عن أبى جعفر ص أنه قال إذا وقف رجل إلى رجل فقال انظر لى هذه الدنانير أو الدرهم هل هى جياذ أو انظر لى هذا الثوب هل يكسونى و الرجل خياط أو صيرفى فقال النقد جيد أو قال الثوب يكسوك فوجده خلاف ذلك قال إن كان غره وأراد أن يغشه وشهد عليه بذلك أدب و غرم و إن كان ذلك جهده فلا شىء عليه -رواية-١-٢-رواية-٣٦-٣١٥ [صفحة ٨٢] ٢٤٢- و عنه ع أنه قال إذا دفع رجل إلى خياط ثوبا فخاطه قباء فقال رب الثوب إنما أمرتك أن تخيطه قميصا و قال الخياط بل أمرتنى أن أخيطه قباء و لا بينة بينهما فالقول قول الخياط مع يمينه -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٩٧

٢١- فصل ذكر الرهن

٢٤٣- قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِعِدَنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَ لَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَسَمَىٰ جَلْ ذَكَرَهُ الرَّهَانُ مَقْبُوضَةٌ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الرَّهْنُ مَقْبُوضًا بِمَثَلِ مَا تَقْبِضُ بِهِ الرَّهَانُ فَلَيْسَ الرَّهَانُ بَرَهْنٌ -قرآن-٢٥-١٠٧-قرآن-١١٩-١٦١-٢٤٤- وروينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا يكون الرهن إلا مقبوضا -رواية-١-٢-رواية-٤٥-٧١-٢٤٥- و عنه ع أنه قال لا بأس برهن الدور والأرضين المشاع -رواية-١-٢-رواية-٢٧-ادامه دارد [صفحة ٨٣] منها والمقسوم و لا بأس برهن الحلى والطعام والأموال كلها إذا قبضت و إن لم تقبض فليست برهن و إن قبضت ثم جعلت على يد الراهن فليست برهن لأن ردها خروج من الرهن -رواية-از قبل-١٧٥-٢٤٦- و عنه ع أنه قال الرهن لا ينتفع به و ما انتفع به من الرهن حسب بما هو فيه وقوصص به -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٠٠-٢٤٧- و عنه ع أنه قال إذا هلك الرهن فهو من مال الراهن والدين عليه بحاله و إن ادعى الذى هو فى يديه مرهون أنه ضاع و لا بيان له على ذلك و كذبه الراهن لم يقبل قوله إنه ضاع إلا بينة -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٢٠٠-٢٤٨- و عن أبى جعفر محمد بن على و أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنهما قالوا فى الذى عنده الرهن يدعى أنه رهن فى يديه بألف و يقول الراهن بل هو بمائة قالوا القول قول الراهن مع يمينه و على الذى هو فى يديه البينة

بما ادعى من الفضل فإن ادعى أنه ضاع وكذبه الراهن ولايينه له واختلفا في قيمته فالقول قول الذى هو عنده مع يمينه و على صاحب الرهن البيئنه فيما ادعى من الفضل -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٨١-٣٩٧-٢٤٩- و عن جعفر بن محمدص أنه قال إذا كان الرهن إلى أجل وغاب الراهن لم يبيع الرهن إلا أن يحضر أو يكيل أو جعل بيعه إن غاب عن وقت الأجل إلى من هو فى يديه أو إلى غيره -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٤٠-١٩٤-٢٥٠- و عنه أنه قال إذا كانت الأمه أو الدابئه أو الغنم رهنا فولدت -روايه ١-٢-روايه ٢٤-٢٤-ادامه دارد [صفحه ٨٤] الأمه ولدا أو أنتجت الدابئه أو تولدت الغنم فالأولاد رهن مع الأمهات -روايه ٧٣-٢٥١- و عنه ع أنه قال فى كراء الدواب والدور المرهونه وغله الشجر والضياع المرهونه ذلك كله للراهن إلا أن يشترط المرتهن أن يكون رهنا مع الأصل -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٢٧-١٥٢-٢٥٢- و عنه ع أنه قال من رهن عبدا أو أمه ثم أعتقه و له مال غيره أخذ من ماله ففضى دينه وأعتق ما أعتق و لم ينتظر به الأجل و لا يجعل مكانه رهنا وكذلك إن كاتبه أو دبره إلا أن يكون ثمنه مكاتبا أو مديرا فيه وفاء -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٢٧-٢٢٤-٢٥٣- و عنه ع أنه قال إذا رهن الرجل الجارية وأراد أن يطأها -روايه ١-٢-روايه ٢٧-٢٧-ادامه دارد [صفحه ٨٥] بغير إذن المرتهن لم يكن له ذلك و إن وصل إليها فوطئها فلا شيء عليه و إن علقت منه ففضى الدين من ماله وردت إليه وكانت أم ولد إذا ولدت -روايه ١-٢-روايه ١٤٩-

٢٢- فصل ذكر الشركه

٢٥٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ص أن رسول الله ص أجاز الشركه فى الرباع والأرضين وأشرك رسول الله ص عليا فى هديه -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٥٣-١٤٣-٢٥٥- و إذا أراد رجلان أن يشتركا فى الأموال فأخرج كل واحد منهما مالا مثل مال صاحبه دنائير أو دراهم ثم خلطا ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يميز بعضه من بعض على أن يبيعا ويشتريا مارأياه من أنواع التجارات فما كان فى ذلك من فضل كان بينهما و ما كان فيه -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٧-ادامه دارد [صفحه ٨٦] من وضيعه كانت عليهما بالسواء فهذه شركه صحيحه لا اختلاف علمناه فيها و ليس لأحدهما أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه إلا أن يجعل له ذلك -روايه ١-٢-روايه ١-٢-١٤٠-٢٥٦- عن على ع أنه قال فى المتضاربين وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله إلى الآخر ويتجر فيه على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ماتراضيا عليه واتفقا قال الربح بينهما على ماتتفقا عليه والوضيعه على المال -روايه ١-٢-روايه ١-٢-١٩-٢٣٣-٢٥٧- قال جعفر بن محمد ع وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما شرطاه والوضيعه على كل واحد منهما بقدر رأس ماله -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٢٩-١٥٠-٢٥٨- و عن على ع أنه قال من أخذ مالا مضاربه فليس عليه فيه ضمان فإن اتهم استحلّف و ليس عليه من الوضيعه شيء -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٣١-١١٩-٢٥٩- و عنه ع أنه قال إذا خالف المضارب مأمرا به وتعدى فهو ضامن لمانقص أو ذهب والربح بينهما على ماتتفقا عليه -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٢٧-١٢٢-٢٦٠- و عن جعفر بن محمدص أنه قال فى الرجل يعطى الرجل مالا يعمل فيه على أن يعطيه ربحا مقطوعا قال هذا الربا محضا -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٤٠-١٢٥- وهذا إنما يجوز بين الرجل وعبده و ليس بين الرجل وعبده ربا لأن المال ماله ٢٦١- و عنه ع أنه قال لا ينبغي للرجل المؤمن منكم أن يشارك -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٢٧-ادامه دارد [صفحه ٨٧] الذمى و لا يبيعه بضاعه و لا يودعه وديعه و لا يضيفه الموده -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٦٣-٢٦٢- و عنه ع أنه قال فى رجل مات وعنده وديعه و عليه دين وعنده مضاربه لا يعرفون شيئا منها بعينه قال ما أرى الدين إلا حقا واجبا عليه لأنه ضامن و ليس هو مؤتمن و ماسوى ذلك فليس عليه فيه ضمان والدين مضمون و هو فى الوديعه والمضاربه رجل مأمون -روايه ١-٢-روايه ١-٢-٢٧-٢٥٩-٢٦٣- و عنه ع أنه قال من كان له عند رجل مال قراض فاحضر و عليه دين فإن سمي المال و وجد بعينه فهو للذى سمي و إن لم

يوجد بعينه فما ترك فهو أسوء الغرماء -رواية- 1-2-رواية- 27-169-264- وعنه ع أنه قال في الشريكين إذا افترقا واقتسما ما في أيديهما وبقي الدين الغائب فتراضيا أن صار لكل واحد منهما حصه في شيء منه فهلك بعضه قبل أن يصل قال ماهلك فهو عليهما معا ولا تجوز قسمة الدين -رواية- 1-2-رواية- 27-214

٢٣- فصل ذكر الشفعة

٢٦٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي ص أنهم قالوا لاشفعة فيما وقعت عليه الحدود و ليس للجار شفعة و له حق -رواية- 1-2-رواية- 73-ادامه دارد [صفحه ٨٨] و حرمة قال النبي ص مازال جبرئيل ع يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه -رواية- از قبل- 78-266- وعنه ع أنه قال شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين و ليس للذمي شفعة و حق المؤمن واجب كان شفيعا أو غير شفيع و لاشفعة في مقسوم -رواية- 1-2-رواية- 27-146-267- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة و لاشفعة لجار والشفعة على قدر الأنصاء بالحصص -رواية- 1-2-رواية- 40-157-268- وعنه ع أنه قال لاشفعة إلا في مشاع أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو بحجارة أو ما أشبه ذلك من البناء ولأصحاب الرائغة غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم في الرائغة فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفلى شفعة إلا أن يكون بينهم شيء مشترك -رواية- 1-2-رواية- 27-292 [صفحه ٨٩] 269- وعنه ع أنه قال الشفعة في كل عقار والعقار النخل والأرضون والدور و لاشفعة في سفينة و لانهر و لحيوان -رواية- 1-2-رواية- 115-270- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إذا دفع الرجل الحصه في صداق امرأته فلا شفعة فيها -رواية- 1-2-رواية- 50-101-271- وعنه ع أنه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحق بالبيع و ليس في الحيوان شفعة -رواية- 1-2-رواية- 117-272- و عن علي ص أنه قال و لا يقطع الشفعة الغيبة قال الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير -رواية- 1-2-رواية- 31-127-273- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في الشفيع يكون غائبا عن البيع قال لا تنقطع شفيعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم -رواية- 1-2-رواية- 40-128-274- وعنه ع أنه قال في الشفيع يحضر في وقت الشراء ثم يغيب -رواية- 1-2-رواية- 27-ادامه دارد [صفحه ٩٠] ثم يقدم فيطلب شفيعته قال ع هو على شفيعته ما لم يذهب وقتها ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع و لم يطلب فلا شفعة له -رواية- از قبل- 153-275- وعنه ع أنه قال إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض -رواية- 1-2-رواية- 27-276- و عن علي ص أنه قال إذا اشترى الأرض المبيعه أو الدار أو عامله في النخل أو ساومه في شيء من ذلك فقد قطع شفيعته -رواية- 1-2-رواية- 140-277- وعنه ع أنه سئل عن رجل ادعى أنه اشترى شقصا من غائب فقام عليه الشفيع قال لاشفعة له حتى يثبت البيع -رواية- 1-2-رواية- 17-118-278- وعنه ع أنه قال إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بينة -رواية- 1-2-رواية- 27-144-279- وعنه ع أنه قال لاشفعة في بئر و لانهر و لاسفينة إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم -رواية- 1-2-رواية- 27-109-280- وعنه ع أنه قال في الأرض تكون حسبا على القوم -رواية- 1-2-رواية- 27-ادامه دارد [صفحه ٩١] فينبى فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشفعة لأنه يدخل على من بقى مضره إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل في ذلك فساد -رواية- از قبل- 168-281- وعنه ع أنه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع -رواية- 1-2-رواية- 17-126-282- وعنه ع أنه سئل عن البيع يقع على

وجلالى لايدخلنك من لم يوف بعهدى وذكر باقى الحديث بطوله -روايت-از قبل-١٦٠-٢٩٦- و عن على ع أنه قال من نكث بيعته لقى الله يوم القيامة أجذم لايد له -روايت-١-٢-روايت-٣١-٨٥-٢٩٧- و عن رسول الله ص أنه قال لايمين لمكره قال الله عز وجل إِمَّا مَن أٰكْرَهٗ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع و ليس طلاق مكره بطلاق و لاعتقه بعق -روايت-١-٢-روايت-٣٨-١٨٧-٢٩٨- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن الرجل يحلف تقياً فقال إن خشيت على أخيك أو على دينك أو مالك فاحلف ترد عن ذلك يمينك و إن لم ترد ذلك يرد شيئاً فلا تحلف و فى كل شىء يخاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله عليه التقيء -روايت-١-٢-روايت-٤٠-٢٤١-٢٩٩- قال جعفر بن محمد ع رفع الله عن هذه الأمة أربعاً ما لا يستطيعون و ما استكروها عليه و مانسوا و ما جهلوا حتى يعلموا -روايت-١-٢-روايت-٢٩-١٢٤-٣٠٠- و قال جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز وجل لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَا وَاللَّهِ -روايت-١-٢-روايت-٤١-٤١-ادامه دارد [صفحة ٩٦] وبلى و الله و لا يعقد قلبه على شىء ما كان -روايت-از قبل-٤٩-٣٠١- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يلغز فى الأيمان و قال إذا كان مظلوماً فعلى نية الحالف و إن كان ظالماً فعلى نية المستحلف قال جعفر بن محمد ع -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١٥٦- اليمين على ما يستحلف الطالب يعنى على نيته وقصده لا على نية الحالف إن ألغز فى اليمين أو حرفها عند نفسه إلى غير ما استحلفه عليه من يستحلفه على حقه ٣٠٢- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحلف بغير الله -روايت-١-٢-روايت-٢٨-٥٨-٣٠٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الأيمان لا تكون إلا بالله و لا يلزم العباد شىء مما يحلفون به إلا ما كان بالله و ما كان غير ذلك مما يحلف به فليس فى شىء منه حنث و لا تجب فيه كفارة و قال لأرى لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله و الحالف بالله الصادق معظم لله -روايت-١-٢-روايت-٤٠-٢٧٢-٣٠٤- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحلف ولد على والد وامرأة على زوجها أو مملوك على سيده فإن فعل فلا يمين له -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١١٨-

٢- فصل ذكر ما يلزم من الأيمان و ما لا يلزم منها

٣٠٥- اليمين تسقط مع الاستثناء عن حلف بها الحنث -روايت-١-٢-روايت-٧-ادامه دارد [صفحة ٩٧] ما لم تكن فى حق قال الله عز وجل وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ -روايت-از قبل-١٤٤-٣٠٦-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز وجل وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ فقال ذلك فى اليمين إذا قلت و الله لأفعلن كذا وكذا و إذا ذكرت أنك لم تستثن فقل إن شاء الله و قال إن قوماً من اليهود سألو النبى ص عن شىء فقال ألقونى غداً أخبركم به فلم يستثن فاحتبس عند ذلك جبرئيل أربعين يوماً ثم أتاه فقال له وَ لَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَ اذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ -روايت-١-٢-روايت-٤٣-٤٤٢-٣٠٧- و عن رسول الله ص أنه أمر بالاستثناء فى الأيمان فقال قدم المشيئة -روايت-١-٢-روايت-٢٨-٧٨-٣٠٨- و عن على ع أنه قال من حلف ثم قال إن شاء الله فلا حنث عليه -روايت-١-٢-روايت-٣١-٣٠٩- قال أبو جعفر ص إذا حرك بهالسانه أجزاءه و إن لم يجهر يعنى بالاستثناء و إن جهر به إن كان جهر باليمين فهو أفضل -روايت-١-٢-روايت-٢٤-١٢٥-٣١٠- و قد جاء عن على ع أنه قال من حلف علانية فليست علانية و من حلف سرا فليست سرا -روايت-١-٢-روايت-٣٧-٩٦-والاستثناء إذا كان موصولاً باليمين [صفحة ٩٨] لم يكن معه حنث بالإجماع فيما علمناه فإن فرق بينهما ففيه اختلاف ٣١١- و قدرونا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً أو بعد السنة -روايت-١-٢-روايت-٤٨-٩١-٣١٢- و عن رسول الله ص أنه قال لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك -روايت-١-٢-روايت-٣٨-٧٧-٣١٣- و عن جعفر بن محمد ع و لاصدقة لمن لم يملك -روايت-١-٢-روايت-٣٠-٥٤-٣١٤- و عن أبى جعفر ص أنه قال فى قوله تعالى

يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَبْكَاراً فَقَالَ ع كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ خَلَا بِمَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ إِبْرَاهِيمَ فَأُطْلِعَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَكْتُمَ ذَلِكَ وَحَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَحَدَّثَتْ عَائِشَةُ بِذَلِكَ حَفْصَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَبْكَاراً -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٥٠٧-٣١٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شيء عليه و إن حلف أن لا يأتي ما أحل الله له -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٤٠-دأمة دارد [صفحة ٩٩] فليكفر عن يمينه وليأته إن شاء و إن حلف ليايتين الحرام فلا يأتاه و لاحقث عليه -رواية- از قبل- ٨٤-٣١٦- و عنه ع أنما تكفر من الأيمان ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شيء و لاحقث في معصية و لا كفارة و من حلف في معصية فليستغفر الله قال و من حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفارة -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣٣٠- و ذلك مثل أن يحلف أن يصلى تطوعا صلاة معلومة أو يصوم أو يتصدق فأما إن حلف أن لا يصلى أو يحلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئا من المعاصي فلا يفعل شيئا من ذلك و لاحقث عليه فيه و لا كفارة -٣١٧- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في قول الله عز و جل وَ لَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ قَالَ هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَكْلِمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ مَا شَبِهَ ذَلِكَ مِنْ قِطْعَةٍ رَحِمٍ أَوْ ظَلَمٍ أَوْ إِثْمٍ فَعَلِيهِ أَنْ يَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَ لَا حَنْثَ عَلَيْهِ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٦٥-٣١٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثم حنث فليس ذلك بشيء لا تطلق عليه امرأته و لا يعتق عليه عبده وكذلك من حلف بالحج أو الهدى لأن رسول الله ص نهى عن اليمين بغير الله و عن الطلاق لغير السنة و عن العتق لغير وجه الله و عن الحج لغير الله -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٨١- [صفحة ١٠٠]

٣- فصل ذكر النذور

٣١٩- قال الله عز و جل إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِنْ كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُوراً عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيرًا يُؤْفُونَ بِالْذَّنْبِ وَ يُخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا وَ رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِص عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٧-٢٥٥- أن رسول الله ص نهى عن النذر لغير الله ونهى عن النذر في معصية أو قطيعة الرحم -٣٢٠- قال جعفر بن محمد ص و من نذر في شيء من ذلك فلانذر عليه لأن نذره كان في معصية الله و ليس عليه شيء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١١٦- و هو كالرجل يجعل لله على نفسه نذرا واجبا إن قدر على معصية أن يفعلها فإن قدر على ذلك فلا يفعله و لانذر عليه و إن كان النذر في وجه من وجوه الطاعات وسمى النذر الذي جعله الله عز و جل عليه فعله الوفاء به و ذلك مثل أن يقول لله على صلاة معلومة أو صوم معلوم أو حج أو عتق أو وجه من وجوه البر إن عافاني الله من شيء كذا أو رزقني الله رزقا كذا أو بلغني أمرا كذا من الأمور الجائزة من أمور الدنيا والآخرة [صفحة ١٠١] ٣٢١- و قال جعفر بن محمد ص و إن قال لله على نذر و لم يسم شيئا فلا شيء عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٨٤

٤- فصل ذكر الكفارات

٣٢٢- قال الله عز و جل لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَ لَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ لَأَيُّهَا رُوِينَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِص عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ -رواية- ١-٢-رواية- ٧-٣٩٤- من حلف على يمين فرأى غيرها

خيرا منها فليات أذى هو خير فليكفر عن يمينه ٣٢٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن كفارة اليمين فقال كل شيء في القرآن أو أوفصاحبه بالخيار فيه يختار ما يشاء و كل شيء في القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فكذا فعليه الأول إلا أن لا يجده أو لا يستطيعه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٢١٥ فدل على أن الحانث في كفارة اليمين بالخيار إن شاء أطعم و إن شاء كسا و إن شاء أعتق فإن لم يجد شيئا من ذلك صام ثلاثة أيام [صفحة ١٠٢] ٣٢٤- و عنه ع أنه قال في قول الله عز و جل من أوسيط ما تطعمون أهليكم قال من أوسط ما يأكل أهل البيت قال هو الخبز والزيت والخبز وأرفع الطعام الخبز واللحم وأقله الخبز والملح -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٩٦ ٣٢٥- و عنه ع يجوز في كفارة اليمين مد من طعام لكل مسكين -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٤ ٣٢٦- و عنه ع أنه سئل هل يطعم المكفر مسكينا واحدا عشرة أيام قال لا بل يطعم عشرة مساكين كما أمره الله قيل فيطعم الضعفاء من غير أهل الولاية قال لا- أهل الولاية أحب إلى إن وجدهم فإن لم يجد منهم أحدا فالمستضعفين فإن لم يجده إلا ناصبا فلا يعطه و درهم تدفعه إلى مؤمن أفضل عند الله من ألف درهم تدفعها إلى غير مؤمن و قد قال الله عز و جل لا تجد قوما يؤمنون بالله و اليوم الآخر يؤادون من حاد الله و رسوله -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٤٥٥ ٣٢٧- و عن علي ص أنه قال في قول الله أو كسوتهم قال ثوبان لكل إنسان -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٨٣ ٣٢٨- و عن أبي جعفر بن محمد بن علي ص أنه قال يجوز في كفارة اليمين عتق المولود و لا يجوز في القتل إلا من أقر بالتوحيد قال جعفر بن محمد ع و لا يجوز عتق المدبر في كفارة اليمين و لا- في ظهار -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-٢٠١ و عتق من أغنى بنفسه أفضل و عتق الصغير في كفارة اليمين يجوز لأن [صفحة ١٠٣] الله تبارك و تعالى قال أو تحريز رقيقه لم يذكر صغيرا و لا كبيرا -قرآن- ٢٧-٤٧ ٣٢٩- و عن علي ص و محمد بن علي و جعفر بن محمد ص أنهم قالوا صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة و لا يفرق بينها -رواية- ١-٢-رواية- ٦٧-١٢٣ [صفحة ١٠٤]

كتاب الأَطْعَمَة

٢- فصل ذكر إطعام الطعام

٣٣٠- قال الله عز و جل إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباده الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالندب و يخافون يوما كان شره مستطيرا و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و أسيرا إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء و لا شكورا إلى قوله إن هذا كان لكم جزاء و كان سعيكم مشكورا وروينا عن رسول الله ص أنه قال -رواية- ١-٢-رواية- ٧-٤٤٧ إذا وضعت موائد آل محمد حفت بها الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم و لمن أكل طعامهم و كان بعضهم ع إذا حضر طعامه أحد قال كل يا عبد الله و تبرك به ٣٣١- و عنه ع أنه قال أهون أهل النار دركة ابن جذعان فقيل يا رسول الله و لم ذاك قال كان يطعم الناس الطعام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١٩ ٣٣٢- و عنه ع أنه قال لأن أجمع نفرا من إخواني على صاع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٠٥] أوصاعين أحب إلى من أن أخرج إلى سوقكم فأعتق نسمة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٨-٣٣٣ و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه من طعام إلا أطعمه الله من ثمار الجنة و لا سقاه ربه إلا سقاه الله من الرحيق المختوم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٥٩ ٣٣٤- و عن رسول الله ص أن أعرابيا سأله فقال يا رسول الله علمني عملا أدخل به الجنة قال أطعم الطعام و أفش السلام و وصل و الناس نيام قال لا أطيق ذلك قال فهل لك إبل قال نعم قال فانظر بعيرا منها فاسق عليه أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبا فإنك لعلك لا ينفق بعيرك و لا يتمزق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٣١٦ ٣٣٥- و عن علي ص أن رسول الله ص أتى بسبعة أسارى فقال لي يا علي قم فاضرب أعناقهم

فهبط عليه جبرئيل كطرفه عين فقال يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة وخل عن هذا الواحد فقال له رسول الله ص يا جبرئيل و
ما حاله قال هو مدخى الكف سخى على الطعام قال أعنك أو عن ربي قال بل عن ربك يا محمد -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-
٣٠٨ ٣٣٦- و عن محمد بن علي ع أنه قال إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة وأحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن بشعبه
أوقضاء دينه -رواية- ١-٢-رواية- ١٤٠-٤٠- [صفحة ١٠٦] ٣٣٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أطعم أخا له في الله كان
له من الأجر مثل من أطعم فئاما من الناس والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكين في السنم واصطف لطعامك ومالك
من تحب في الله -رواية- ١-٢-رواية- ٢١٥-٤٠- ٣٣٨- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه ما يمنعك أن تعتق كل يوم رقبة قال
لايحتمل ذلك مالي جعلت فداك قال فأطعم كل يوم رجلا مؤمنا قال موسرا كان أو معسرا قال إن الموسر قد يشتهي الطعام و
كان أبي يقول لأن أطعم عشرة من المؤمنين أحب إلى من أن أعتق عشرة رقاب يعنى من غيرهم ولأن أطعم رجلا مؤمنا أحب
إلى من أن أطعم أفقا من سائر الناس قيل له وكم الأفق قال عشرة آلاف -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣٩٠- ٣٣٩- قال رسول الله
ص ما من ضيف يحل بقوم إلا- و رزقه في حجره فإذا نزل نزل برزقه فإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم يعنى ص تكفيرها عنهم لا أن
الضيف يحمل شيئا من أوزارهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٧٦- ٣٤٠- و عنه ص أنه قال لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن و من
مكارم الأخلاق قراء الضيف وحد الضيافة ثلاثة أيام فما كان فوق ذلك فهو صدقة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٩- ٣٤١- و
عنه ع أنه قال أكرم أخلاق النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين التراور في الله وحق على المزور أن يقرب إلى أخيه ماتيسر
عنده و لو لم يكن إلا جرعة من ماء فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ماتيسر عنده -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحة
١٠٧] لم يزل في مقت الله يومه وليته و من احتقر ما يقرب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليته -رواية- از قبل ١٠٣- ٣٤٢-
و عن علي ع أنه قال إذا دخل عليك أخوك المؤمن فأطعمه من أطيب ما في بيتك و إن كان صائما فادهنه -رواية- ١-٢-
رواية- ٣١-١١٣- ٣٤٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أتاك أخوك فقدم إليه ماتيسر عندك و إن دعوته فتكلف له
ما أمكنتك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١١٣- ٣٤٤- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه و هو يأكل معه إنما تعرف مودة الرجل لأخيه
بجوده أكله من طعامه وإنه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل يسرني بذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٧١- ٣٤٥-
و عن رسول الله ص أنه قال لودعيت إلى ذراع شاه لأجبت و لو أهدى إلى كراع لقبلت -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٩٦- فهذا لأن
الهدية كانت أحب إليه ص وإطعامه الطعام من القربات إلى الله عز و جل فلم يكن ليخل بذلك على المؤمنين و لا يحرمهم
فضله -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-١٢٩- ٣٤٧- و عن الحسين بن علي ع أنه رأى رجلا-دعى إلى طعام فقال -رواية- ١-٢-رواية-
٣٣-ادامه دارد [صفحة ١٠٨] للذي دعاه اعفنى فقال الحسين ع قم فليس في الدعوة عفو و إن كنت مفطرا فكل و إن كنت
صائما فبارك -رواية- از قبل ١٠٥- ٣٤٨- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا دخل أحدكم على أخيه و هو صائم فسأله أن
يفطر فليفطر إلا أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة أو نذرا سماه أو كان قد زال نصف النهار و قال إذا قال لك أخوك كل فكل
و لا تلجئه إلى أن يقسم عليك فإنه إنما يريد كرامتك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٦١- ٣٤٩- و عن رسول الله ص أنه قال من
أكل طعاما لم يدع إليه وإنما يأكل في جوفه شعله نار ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعى إليه إلا أن يؤذن له في ذلك
-رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٧١- ٣٥٠- و عنه ع أنه قال إذا مر بك الرجل والطعام بين أيديكم فإن سلم عليكم فادعوه و إن لم
يسلم فلا يدعه أحد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١٩- ٣٥١- و عنه ص أنه رخص لابن السبيل والجائع إذا مر بالثمره أن يتناول منها
ونهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع ونهى ص الأكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج إليه منها و عن أن
يحمل شيئا وإنما أباح ذلك للمضطر -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٣٢-

٢- فصل ذكر صنوف الأطعمة وعلاجها والحاجة إليها

٣٥٢- روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ص أن الأبرش الكلبى -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-ادامه دارد [صفحه ١٠٩] سأله عن قول الله عز وجل يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ بِأَرْضٍ تَكُونُ كَخَبْزَةِ النَّقْيِ يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغَ الْحَسَابُ قَالَ الْأَبْرَشُ إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفَى شِغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ص هُمْ فِي النَّارِ أَشَدَّ شِغْلًا فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ نَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ وَ هُمْ فِي النَّارِ يَأْكُلُونَ الضَّرِيعَ وَيَشْرَبُونَ الْحَمِيمَ فَكَيْفَ بِهِمْ عِنْدَ الْحَسَابِ إِنَّ ابْنَ آدَمَ خَلَقَ أَجُوفًا لَابِدًا لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ -رواية- از قبل- ٣٥٣ ٥٢٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله حكاية عن موسى ع رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ قَالَ سَأَلَ الطَّعَامَ وَقَدِ احْتَجَّ إِلَيْهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٥٨ ٣٥٤- و عن رسول الله ص أنه قال سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم و من ترك أكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٩٢ ٣٥٥- قال أبو جعفر محمد بن علي ع أكل اللحم يزيد في السمع والبصر والقوة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٧٩ [صفحه ١١٠] قال جعفر بن محمد بن علي ع شكنا نبى من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله عز وجل إليه اطبخ اللحم فى اللبن فكلهما فإني جعلت البركة فيهما ففعل فرد الله إليه قوته -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٨٠ ٣٥٦- و عن رسول الله ص أنه كان يحب اللحم ويقول إنا معشر قريش لحميون وكانت الذراع من اللحم تعجبه وأهديت إليه ص شاء فأهوى إلى الذراع فنادته إني مسمومة و قال ص لا يأكل الجزور إلا مؤمن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٠٥ ٣٥٧- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عما يرويه الناس عن رسول الله ص أنه قال إن الله تعالى يبغض أهل البيت اللحمين فقال جعفر بن محمد ع ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح أكله أذى كان رسول الله ص يأكله ويحبه إنما ذلك من اللحم أذى قال الله عز وجل أَيْحَبُّ إِلَيْكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا يَعْنَى بِالْغَيْبَةِ لَهُ وَالْوَقِيعَةُ فِيهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٣٦٨ ٣٥٨- و عن رسول الله ص أنه قال الشريد طعام العرب وأول من ثرد الشريد إبراهيم ص وأول من هشمه من العرب هاشم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٢١ ٣٥٩- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال الشريد بركة وطعام الواحد يكفى الاثنين يعنى ع أنه يقوتهم لا على الشبع والامتاع -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٢٦ ٣٦٠- و عنه أنه قال كان رسول الله يعجبه العسل وتعجبه الزبيبة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-٧١ [صفحه ١١١] ٣٦١- و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص يعجبه الفالودج و كان إذا أراد أن يتخذوه لنا وأقلوا وأظنه كان ع يتقى الإكثار منه لئلا يضره ص و كان ع يتصدق بالسكر فقيل له فى ذلك فقال ليس شىء من الطعام أحب إلى منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧٢ ٣٦٢- و عنه ع أنه كان يشتهي من الألوان الزيرباجة والزبيبة و كان يقول أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يعطه رسول الله ص -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٣٧ ٣٦٣- و عن رسول الله ص أنه كان يحب التمر ويقول العجوة من الجنة و كان يضع التمرة على اللقمة ويقول هذه إدام هذه و كان على بن الحسين يقول إني أحب الرجل يكون تمرى لحب رسول الله ص التمر و عنه إذا قدم إليه الطعام و فيه التمر بدأ بالتمر و كان يفطر على التمر فى زمان التمر و على الرطب فى زمان الرطب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٣٢٢ ٣٦٤- و عن جعفر بن محمد أن رجلا- من أصحابه أكل عنده طعاما فلما رفع الطعام قال جعفر بن محمد ع يا جارية أيتينا بما عندك فأنته بتمر فقال الرجل جعلت فداك هذا زمان الفاكهة والأعنان و كان صيفا فقال كل فإنه خلق من رسول الله ص قال رسول الله ص العجوة لاداء و لا غائلة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٨٤ ٣٦٥- و عن رسول الله ص أنه قال من أكل لقمة سمينه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-ادامه دارد [صفحه ١١٢] نزل مثلها من الداء من جسده ولحم البقر داء و سمنها شفاء ولبنها دواء و ما دخل الجوف مثل السمن -رواية- از قبل- ١٠٠ ٣٦٦- و عنه ع أنه قال نعم

الإدام الخل ونعم الإدام الزيت و هو طيب الأنبياء وإدامهم و هو مبارك و ما افتقر بيت من إدام فيه خل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٧ ٣٦٧- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الخل يسكن المرار ويحيى القلوب -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٣٦٨ ٧٤- و عنه ع أنه قدم إلى بعض أصحابه خلا وزيتا ولحما باردا فأكل معه الرجل فجعل ع ينتف من اللحم ويغمسه فى الخل والزيت ويأكله فقال الرجل جعلت فداك هلا طبخا مع اللحم قال ع هذاطعامنا وطعام الأنبياء ع -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٢٠ ٣٦٩- و عنه ع أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيئا ومطبوخا قال لا بأس بذلك ولكن من أكله نيئا فلايدخل المسجد فيؤذى برائحته -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٤٢ ٣٧٠- و عن رسول الله ص أنه قال عليكم بالعدس فإنه يرق القلب ويكثر الدمعة ولقد قدسه سبعون نبيا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٠٧ ٣٧١- و عن على ص أنه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول هودباغ المعدة و ليس من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة فإذاشذ -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-ادامه دارد [صفحة ١١٣] منها شىء أى سقط فتبعوه فكلوه و كان لا يشارك أحدا فى الرمانة ويتبع ماسقط منها و يقول ما أدخل أحد الرمانة جوفه إلا طرد منه وسواس الشيطان -رواية- از قبل- ١٤٦ ٣٧٢- و عن رسول الله ص أنه قطع سفرجله فأكل منها وناول جعفر بن أبى طالب و قال كل يا جعفر فإن السفرجل يزكى القلب ويشجع الجبان -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٤٢ ٣٧٣- و عن على ع أنه قال عليكم بالفتح فإنه نضوح المعدة -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٦٦ ٣٧٤- و عن رسول الله ص أنه كان يعجبه الدباء ويلتقطها من الصحفة و يقول الدباء يزيد فى الدماغ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٠١ ٣٧٥- و عنه ص أنه قال الهندباء لنا والجرجير لبنى أمية و كأنى أنظر إلى منبته أى إلى منبت الباذروج فى الجنة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١٦ ٣٧٦- و عنه ص أنه قال الكرفش بقله الأنبياء و ما من ورقة الهندباء إلا- و فيها من ماء الجنة قطرة و عليكم بالدباء فإنه يزكى العقل ويزيد فى الدماغ و كان يحب الرجل و يبارك فيها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٨٣ [صفحة ١١٤] ٣٧٧- و عنه ص أنه قال من افتتح طعامه بالملح و ختم به عوفى من اثنين وسبعين داء منها الجذام والبرص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١١ ٣٧٨- و عن على ع أنه قال من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها فى كوة كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها و إن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٧٩ ٣٧٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كان أبى ع إذا رأى شيئا من الطعام فى منزله قدرمى به نقص من قوت أهله مثله و كان يقول فى قول الله عز و جل وَ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمَ اللَّهُ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَّاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ قال هم أهل القرية كان الله عز و جل قد أوسع عليهم فى معاشهم فاستخسروا الاستنجاء بالحجارة واستعملوا من خبزة مثل الأفهار و كانوا يستنجون بها فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا مما خلقه الله من شجر و لانبات إلا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذى كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٦٧٩ ٣٨٠- و عن على بن الحسين ع أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه ثمرة فناولها غلامه و قال أمسكها حتى أخرج إليك فأخذها الغلام فأكلها فلما توضع و خرج قال للغلام أين الثمرة قال أكلتها جعلت فداك قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقيل له فى ذلك و ما فى -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣-ادامه دارد [صفحة ١١٥] أكل الثمرة ما يوجب عتقه قال إنه لما أكلها و جبت له الجنة فكرهت أن أستملك رجلا من أهل الجنة -رواية- از قبل- ٩٨ ٣٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه نظر إلى فاكهة قدرميت من داره لم يستقص أكلها فغضب ع و قال ما هذا إن كنتم شعبتم فإن كثيرا من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٧٧ ٣٨٢- و عنه ع قال إن الثمرة والكسرة تكون فى الأرض مطروحة فإخذها الإنسان فيمسحها ويأكلها فلا تستقر فى جوفه حتى تجب له الجنة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٣٣ ٣٨٣- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال كان أبى على بن الحسين ص إذا رأى شيئا من الخبز فى منزله مطروحا و لو قدر ماتجره النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-١٧٢ و كان المهدي بالله قد أمر مرة بقطع الرقاق من وظائف الحرم

فكشفت بعض الناس عن العلة في ذلك فقيل له إنه دخل غير مرة في حجرة من حجرهم فرأى منه شيئاً قديس وطرح في الأرض فنهاهم فلم ينتهوا فأمر بقطعه عنهم ٣٨٤- و عن علي ع أنه أتى بطبق فالزوج فوضع بين يديه فنظر إليه ورأى صفاء وحسنه ونقاءه فوجأ بإصبعه فيه ثم استلها فلم ينتزع منه شيئاً فتملظ إصبعه ثم قال إن هذا الحلو طيب ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعود أرفوعه فرفوعه -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٢٤٢ [صفحة ١١٦] ٣٨٥- و عن رسول الله ص أنه أتى قباء في يوم خميس و هو صائم فلما أمسى قال هل من شراب فقام رجل من الأنصار فأتاه بقدر لبن مضروب بعسل فلما طعمه رسول الله ص نزعه من فيه فقال إدامان يجترأ بأحدهما دون الآخر لأشربه و لأحرمه ولكني أتواضع لربي فإنه من تواضع لله رفعه الله و من تكبر على الله خفضه الله و من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله و من أكثر ذكر الله رزقه الله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٤١٨ فهذا و الله أعلم من رسول الله تواضع لله كما قال لا على أن الله حرم شيئاً من طيبات الرزق قال الله عز و جل قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ -قرآن- ١١٨-٢٧٥ ٣٨٦- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال ليس في الطعام سرف و قال في قول الله عز و جل ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَطْعَمَكُمْ طَعَامًا فَيَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَلَكِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِنَا هَلْ عَرَفْتُمُوهَا وَقَمْتُمْ بِحَقِّهَا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٥٣ ٣٨٧- و عن علي ع أنه قال أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي و قد قال رسول الله ص طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنتين يكفي الأربعة -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٥٢ يعني ع بالكفاية ما جزأ و دفع الجوعه ليس ما أشبع و بلغ غاية الكفاية [صفحة ١١٧] ٣٨٨- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الطعام الحار و قال هو غير ذي بركة و أتى بطعام حار جداً فقال ما كان الله عز و جل ليطعمنا النار أقره حتى يمكن فإن الطعام الحار محقق البركة وللشيطان فيه شرك و فيه إذا أمكن خصال تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٧٨ ٣٨٩- و عنه ص أنه نهى أن يشم الخبز كما تشمه السباع و نهى أن يقطع بالسكين -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٢ ٣٩٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المسك والغنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس به -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٠٨

٣- فصل ذكر آداب الأكل

٣٩١-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمى ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدون الله في آخره فترفع المائدة حتى يغفر الله لهم -رواية- ١-٢-رواية- ٧٧-٢١٢ ٣٩٢- و عن علي ع أنه قال إذا سمي الله على أول الطعام -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-إداهه دارد [صفحة ١١٨] و حمد على آخره و غسلت الأيدي قبله وبعده و كثرت الأيدي عليه و كان من حلال فقد تمت بركته -رواية- از قبل- ١٠٠ ٣٩٣- و قال ع ضمنت لمن سمي الله على طعامه أن لا يشتكى منه فقال ابن الكواء ولقد أكلت البارحة طعاماً سميت عليه ثم آذاني فقال أمير المؤمنين على ع لعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها و لم تسم على بعض يالكع قال كذلك كان و الله يا أمير المؤمنين -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٦٣ ٣٩٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا وضع الطعام فسموا فإن الشيطان يقول لأصحابه اخرجوا فليس لكم فيه نصيب و من لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب و قال من قال إذا أصبح أبتدئ في يومي هذا بين يدي نسياني و عجلتني بسم الله أجزأه على مانسى من طعام أو شراب -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٨٧ ٣٩٥- و عنه ع أنه رخص في النفخ في الطعام والشراب و قال إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كي لا يعافه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١١ ٣٩٦- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الأكل متكئاً و كان إذا أكل استوفز على إحدى رجليه واطمأن بالأخرى و يقول أجلس كما يجلس العبد و آكل

كما يأكل العبد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٥٩ [صفحة ١١٩] ٣٩٧- و عن علي ص أنه قال لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون و لا تبرع -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٧٥ ٣٩٨- و عن أبي عبد الله ص أنه قال ما أكل رسول الله ص متكئاً مذ بعثه الله حتى قبضه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٩٤ ٣٩٩- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشی في نعل واحد و كان يستحب اليمين في كل شيء و كان ينهى عن ثلاث أكالات أن لا يأكل أحد بشماله أو مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٢٠ ٤٠٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يأكل الرجل بشماله و لا يشرب بها و لا تناول بها إلا من علة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٠٣ ٤٠١- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع و عن علي ص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٦ أنه نهى مثل ذلك ٤٠٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه كان يأكل بالخمسة الأصابع و يقول هكذا كان يأكل رسول الله ص ليس ما يأكل الجبارون -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٢٣ ٤٠٣- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد وأمر أن يأكل كل واحد مما يليه و رخص في الأكل من جوانب الطبق من التمر والرطب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٤٨ ٤٠٤- عنه ص أنه قال إذا أتیتم بالخبز واللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به الجوع ثم كلوا اللحم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٩٧ [صفحة ١٢٠] ٤٠٥- و عنه ص أنه كان يلحق الصحفة و قال آخر الصحفة أعظمها بركة و إن الذين يلحقون الصحاف تصلى عليهم الملائكة و يدعون لهم بالسعة في الرزق وللذي يلحق الصحفة حسنة مضاعفة و كان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٢٩ ٤٠٦- و حكى ذلك جعفر بن محمد ع و قال كان أبي ص يكره أن يمسح يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيماً له إلا أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيعطيه أنامله يمصها -رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-١٧٨ و هذا من أولياء الله ع تواضع لله و تعظيم لرزقه ومخالفة لأفعال الجبارين من خلقه ٤٠٧- و عن رسول الله ص أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم و من سائر الفاكهة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٨ وكذلك قال جعفر بن محمد ص إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب ٤٠٨- و عنه ع أنه كره القيام عن الطعام و كان ربما دعا بعض عبيده فيقال هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١٧ ٤٠٩- وروينا عن أهل البيت ص في الدعاء بعد الفراغ من الطعام وجوها يطول ذكرها ليس منها شيء موقت و من حمد الله عند ذلك وشكره بما قدر عليه ودعا بما استطاع أجزاءه ٤١٠- و عن رسول الله ص أنه قال تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق و قال حبذا المتخللون في الوضوء و من الطعام و ليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-ادامه دارد [صفحة ١٢١] من الطعام في فيه و هو قائم يصلى و نهى ص عن التخلل بالقصب والرمان والريحان و قال إن ذلك يحرك عرق الجذام -رواية- ١-٢-رواية- ١٢٠ ٤١١- و عنه ص أنه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من الغمر و قال إن الشيطان يشمه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٥ ٤١٢- و عن علي ص أنه قال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر و إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٤٣ ٤١٣- و عنه ع أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام و يقول إن النعمة تنفر من ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٩٩ ٤١٤- و عن رسول الله ص أنه نهى أن ترفع الطشت من بين أيدي القوم حتى تمتلئ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٦ ٤١٥- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٦٨ يعني ع من غير عياله إذا حضر عنده قوم من إخوانه [صفحة ١٢٢]

٤- فصل ذكر ما يحل أكله و ما يحرم أن يؤكل من الطعام

٤١٦- قال الله عز و جل قُلْ لاَ أَجِدُ فِي ما أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ

خَنِزِيرِ الْآيَةِ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَ لَأَسْنَهُ نَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَانَ مَاعِدًا هَذِهِ الْمَسْمِيَّاتِ حَلَالًا أَكَلَهُ وَلَكِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ رَسُولَهُ بِأَنْ يَعْلَمَ مِنْ أَرْسَلِ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهَا أَوْحَى إِلَيْهِ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ غَيْرَ مَا ذَكَرَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْزَلَ حُرْمَتَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَّ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَسَنَدُ مَا نَتَهَى إِلَيْنَا مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَوْلُهُ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا الَّذِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ وَ قَوْلُهُ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ الْآيَةُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ -قرآن- ٢٥-١٥٨-قرآن- ٤٨٥-٥٤١-قرآن- ٤٥٢-٦٩٨-قرآن- ٧٤٢-٧٦٨-٤١٧- و قدرونا عن أمير المؤمنين علي ص أنه قال كانت سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-٩٨-٤١٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر ما يحل أكله و ما يحرم بقول مجمل فقال أما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع صنوف الحب كله كالحنطة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-إدامه دارد [صفحة ١٢٣] والأرز والقطنية وغيرها والثاني صنوف الثمار كلها والثالث صنوف البقول والنبات فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوة فحلال أكله و ما كان منها المضرة فحرام أكله إلا في حال التداوى به و أما ما يحل من أكل لحوم الحيوان فلحوم البقر والإبل والغنم و من لحوم الوحش كل ما ليس له ناب و لا مخلب و من لحوم الطير كل ما كانت له قانصة و من صيد البحر كل ما كان له قشر و ما عدا من هذه الأصناف فحرام أكله و ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله و ما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣١-٤١٩- و عن رسول الله ص أنه قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام أكله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٩٠-٤٢٠- و عن أمير المؤمنين علي ص أنه قال لا يؤكل الذئب و لا النمر و لا الفهد و لا الأسد و لا ابن آوى و لا الدب و لا الضبع و لا شيء له مخلب -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٤٥-٤٢١- و عن رسول الله ص أنه أباح أكل الأرنب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٥٢-٤٢٢- و عنه ص أنه أتى بضب فلم يأكل منه وقدره -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٥٥-٤٢٣- و عن علي ص أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٨٥ [صفحة ١٢٤] ٤٢٤- و عنه ع أنه قال النون ذكي والجراد ذكي وأخذه حيا ذكاه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٨-٤٢٥- و عنه ع أنه قال مر رسول الله ص على رجل من الأنصار و هو قائم على فرس له يكيده بنفسه فقال له رسول الله ص اذبحه يكن لك أجران أجر بذبحك إياه وأجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ص ألى منه شيء قال نعم كل وأطعمني فأهدى إلى رسول الله ص منه فخذنا فأكل وأطعمنا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٩٣-٤٢٦- و قدرونا عن جعفر بن محمد ص أنه نهى عن ذبح الخيل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٦٣- فيشبه أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو عن استهلاك السالم السوي منها لأن الله عز و جل أمر باستعدادها وارتباطها في سبيله و الذي جاء عن النبي ص إنما هو فيما أشفى على الموت وخيف عليه الهلاك منها و الله أعلم ٤٢٧- و عن رسول الله ص أنه قال الحمر الإنسية حرام ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٨٨-٤٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا تؤكل البغال -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٥٧-٤٢٩- و عن رسول الله ص أنه نهى عن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها حتى تستبرأ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٧-والجلالة هي التي تجلل المزابل فتأكل منها العذرة ٤٣٠- و عن علي ص أنه قال الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوما والبقرة عشرين يوما والشاة سبعة أيام والبط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٣٥ [صفحة ١٢٥] ٤٣١- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه كره خل الخمر التي تفسد إذا كان أصله إنما عمل خمرا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٠٠-٤٣٢- و عن أبي عبد الله ص أنه كره أكل الغدد ومخ الصلب والطحال والمذاكير والقضيب والحياء وداخل الكلى -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١١٤-٤٣٣- و عن أمير المؤمنين ص أنه نهى عن الطافي و هو مامات في البحر من صيد من قبل أن يؤخذ -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٩٦-٤٣٤- و عن جعفر بن

محمدص أنه قال لا يؤكل من دواب البحر إلا- ما كان له قشر وكره السلحفاة والسرطان والجري و ما كان في الأصداف و ماجانس ذلك -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۱۵۳-۴۳۵- و عن أمير المؤمنين على ص أنه قال المضطر يأكل الميتة و كل محرم إذا اضطر إليه قال جعفر بن محمدص -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۶-۱۱۳ إذا اضطر الرجل إلى الميتة أكل حتى يشبع و إذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروى و ليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضا ۴۳۶- و عن جعفر بن محمدص أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۰-۱۱۰ [صفحہ ۱۲۶] ۴۳۷- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه ذكر له الجبن الذى يعمله المشركون وأنهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة ومما لا يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل و إن كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰- ۲۴۵ ۴۳۸- و عنه ع أنه سئل عن الآنية يكون فيها الخمر فرخص في استعمالها إذا غسلت -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۷-۸۱ ۴۳۹- و عن على ص أنه رخص في الإيدام والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب و ما لادم له فيه فقال لا ينجس ذلك شيئا و لا يحرمه فإن مات فيه ما له دم و كان مائعا فسد و إن كان جامدا فسد منه ماحوله وأكلت بقيته -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۱-۲۲۴ [صفحہ ۱۲۷]

كتاب الأشربة

۱- فصل ذكر ما يحل شربه و ما لا يحل

قال الله عز و جل وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا وَ نُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَ أَنْاسِيًّا كَثِيرًا وَ قَالَ وَ فَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا وَ قَالَ اللهُ تَعَالَى أَمْزَجْنَا الْمَاءَ الْعَذِيَّ تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ -قرآن- ۲۱-۱۴۸-قرآن- ۱۵۶- ۱۸۳-قرآن- ۲۰۴-۳۰۲-۴۴۰- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة -روایت- ۱-۲-روایت- ۷۶-۱۱۲ و شرب المياه التي خلقها الله جل ذكره لاصنعه فيه للآدميين ما لم تخالطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله مباح ذلك بإجماع فيما علمناه وكذلك شرب لبن كل شىء يؤكل لحمه من الدواب والصيد والأنعام فحلال شربه و ما لا يحل أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلا للمضطر و ما خلط به الماء من لبن أو غسل يحل أكله و شربه من تمر أو زبيب أو غير ذلك من المحلات فشربه حلال ما لم يتغير بالغلان والنشيش و كل ما يستخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل [صفحہ ۱۲۸] أن ينش حتى يصير له قوام كقوام العسل فهو حلال شربه صرفا ومشوبا بالماء ما لم يغل وأكله وبيعه وشرائه والانتفاع به ۴۴۱- و قدرينا عن على ص أنه كان يروق الطلاء و هو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفنا -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۹-۱۰۶ ۴۴۲- و عن أبي جعفر أنه سئل عن شرب العصير فقال لا بأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضارى أشربه يوما و ليلة ما لم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فقليله حرام و لا تشربوا خزيا طويلا فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر وتبقى آثامه فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم فإنما كان شيعه على ع يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الضغائن والمحبة لأولياء الله -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۳-۳۶۱ ۴۴۳- و عن جعفر بن محمدص أنه قال لا بأس بشرب العصير سلافة قبل أن تختمر ما لم يسكر -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۹۲ ۴۴۴- و عن على ص أنه قال كنا ننقع لرسول الله ص زيبيا أو تمرا في مطهرة في الماء لنحليه له فإذا كان اليوم واليومان شربه فإذا تغير أمر به فهريق -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-۱۵۴ [صفحہ ۱۲۹] ۴۴۵- و عن جعفر بن محمدص أنه قال الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه و من الغد فإذا تغير فلا تشربه ونحن نشربه حلوا قبل أن يغلى -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۱۴۶ ۴۴۶- و قال ع كانت سقاية زمزم ملوحة وكانوا يطرحون فيها تمرا ليعذب ماؤها -روایت-

٢-فصل ذكر آداب الشاربين

٤٤٧-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص نهى عن الشرب والأكل بالشمال وأمر أن يسمى الله الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ -رواية-١-٢-رواية-١-٥٠-١٥٢ يفعل ذلك كلما تنفس في الشراب أو ابتداء أوقطع ٤٤٨- و عن رسول الله ص أنه نهى عن اختناث الأسقية -رواية-١-٢-رواية-١-٥٧-٢٨ وهو أن يثنى أفواه القرب ثم يشرب منها وقيل إن ذلك نهى عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن تكون فيهادابه أوحية فتنسب في فم الشارب والثاني أن ذلك ينتهها ٤٤٩- و عنه ص أنه شرب قائما وجالسا -رواية-١-٢-رواية-١-١٧-٤٠-٤٥٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء -رواية-١-٢-رواية-١-٣٠-٧٠ [صفحة ١٣٠] ٤٥١- و عن رسول الله ص أنه مر برجل يكرع في الماء بفيه يعنى يشربه من إناء أو غيره من وسطه وقال أتكرع ككرع البهيمه إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنهما من أطيب آنتيك -رواية-١-٢-رواية-١-٢٨-١٨٢ ٤٥٢- و عنه ص أنه قال مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فإن منه يكون الكباد -رواية-١-٢-رواية-١-٢٧-٧٩-٤٥٣- و عن علي ص أنه قال تفقدت رسول الله ص غير مرة و هو يشرب الماء تنفس ثلاثا مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب و حمد إذا قطع -رواية-١-٢-رواية-١-٣١-١٣٤ ٤٥٤- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا ثلاث أنفاس في الشراب أفضل من نفس واحدة وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم يعيان الإبل الصادية لاترفع رءوسها من الماء حتى تروى -رواية-١-٢-رواية-١-٥٣-١٩١ ٤٥٥- و عن الحسين بن علي ع أنه كره تجرع اللبن و كان يعبه عبا و قال إنما يتجرع أهل النار -رواية-١-٢-رواية-١-٣٣-١٠٠ ٤٥٦- و عن رسول الله ص أنه كان إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه و إذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته و لم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا -رواية-١-٢-رواية-١-٢٨-١٨٢ [صفحة ١٣١]

٣-فصل ذكر ما يحرم شربه

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فنهى ع عن الخمر كمانهى عن جميع المحرمات -قرآن-٢١-١٦٤ ٤٥٨- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال الخمر حرام ولعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقيتها وحاملها والمحمولة إليه و آكل ثمنها -رواية-١-٢-رواية-١-٧٦-١٩٣ ٤٥٩- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن و من شرب منها شربة لم يقبل الله عز و جل منه صلاة أربعين ليلة -رواية-١-٢-رواية-١-٤٠-١٥٢ ٤٦٠- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال حرمت الجنة على ثلاثة مدمن الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد و من شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوما لقي الله عز و جل كعابد وثن -رواية-١-٢-رواية-١-٤٠-١٧٧ ٤٦١- و عن أمير المؤمنين علي ص أنه سمع رسول الله ص يقول لأحل مسكرا كثيرا وقليله حرام -رواية-١-٢-رواية-١-٦٦-١٠١ [صفحة ١٣٢] ٤٦٢- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال كل مسكر حرام فليل له أعنك قال لابل قاله رسول الله ص قيل له كله قال نعم الجرعة منه حرام -رواية-١-٢-رواية-١-٥٠-١٥١ ٤٦٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال حرم رسول الله ص المسكر من كل شراب و ما حرمه رسول الله ص فقد حرمه الله و كل مسكر حرام و ما أسكر كثيرا فليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم المسكر فقال يا شيخ لأدرى ما يقول فقهاء بلدك حدثني أبي عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله ص

قال ما أسكر كثيره فقليله حرام -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۳۹۰-۴۶۴- و عنه ع أنه قال التقيه ديني ودين آبائي في كل شيء إلا في تحريم المسكر وخلع الخفين يعني عند الوضوء والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم يعني فيما يجهر فيه من الصلاة -روایت- ۱- ۲-روایت- ۲۷-۱۸۱-۴۶۵- وقال رسول الله ص ليس مني من يستخف بالصلاة و ليس مني من يشرب مسكرا لا يرد على الحوض لا و الله -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۹-۱۱۱-۴۶۶- و عن علي ع أنه قال لا تؤادوا من يستحل المسكر فإن شاربته مع التحريم أيسر من هالك يستحله أو يحلله و إن لم يشربه -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-ادامه دارد [صفحه ۱۳۳] وكفى بتحليله إياه براءة وردا لما جاء به النبي ص ورضي بالطواغيت -روایت- از قبل- ۷۳-۴۶۷- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من شرب مسكرا فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۹۱-۴۶۸- و عن الحسين بن علي ص أنه كتب إلى معاوية كتابا يقرعه فيه ويبكته بأمر صنعها كان فيه ثم وليت ابنك و هو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخنث أمانتك وأخربت رعيتك و لم تؤد نصيحة ربك فكيف تولى علي أمة محمد من يشرب المسكر وشارب المسكر من الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار و ليس شارب المسكر بأمين علي درهم فكيف علي الأمة فعن قليل ترد علي عملك حين تطوى صحائف الاستغفار وذكر باقي الحديث بطوله -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۳-۴۲۹-۴۶۹- و عن علي بن الحسين ص أنه قال الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل يعني بعد العنب و كل مسكر خمر -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۳-۱۳۵- وإنما اشتق اسم الخمر من التخميم و هو التغطية له ليدفأ فيغتمل روينا عن أهل البيت ع وأشياهم احتجاجا طويلا في تحريم المسكر حذفناه اختصارا وفيما جاء عنهم ص عليهم مما ذكرناه ما كفى وأغنى عن الاحتجاج ۴۷۱- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يتعالج بالخمر والمسكر و أن -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-ادامه دارد [صفحه ۱۳۴] تسقى الأطفال والبهائم وقال الإثم علي من سقاها -روایت- از قبل- ۵۴-۴۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شرب الفقع فسأل السائل كيف هو فأخبره فقال حرام فلا تشربه -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۰-۱۰۶-۴۷۳- و عنه ع أنه قال لا يتداوى بالخمر ولا المسكر ولا تمتشط النساء به فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن عليا صلوات الله عليه و علي الأئمة من ذريته قال إن الله لم يجعل في رجس حرمه شفاء -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۲۰۴-۴۷۴- و عنه ع أنه سئل عن الأواني الضارية فقال إنه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف ولكنه حرم قليل المسكر وكثيره -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۷-۱۲۱ [صفحه ۱۳۵]

كتاب الطب

۱- فصل ذكر الطب

۴۷۵-روينا عن رسول الله صلى الله عليه و علي الأئمة من ذريته آثارا في التعالج والتداوى و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه وفيما جاء عنهم ص لمن تلقاه بالقبول وأخذه بالتصديق بركة و شفاء إن شاء الله لالمن لم يصدق ذلك وأخذه علي وجه التجربة -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۴۷-۲۵۴-۴۷۶- و قدروينا عن جعفر بن محمد ص أنه حضر يوما عند محمد بن خالد أمير المدينة فشكا محمد إليه وجعا يجده في جوفه فقال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي ع أن رجلا شكأ إلى رسول الله ص وجعا يجده في جوفه فقال خذ شربه عسل وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمسا أو سبعا واشربه تبرأ بإذن الله ففعل ذلك الرجل فبرأ فخذ ذلك أنت فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضرا فقال يا أبا عبد الله قد بلغنا هذا و فعلنا فلم ينفعنا فغضب أبو عبد الله ع و قال إنما ينفع الله بهذا أهل الإيمان به والتصديق لرسله و لا ينفع به أهل النفاق و من أخذه علي غير تصديق منه للرسول فأطرق الرجل -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۸-۵۹۴ [صفحه ۱۳۶]

٢- فصل ذكر التشفى بأعمال البر

٤٧٧-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أبيه عن قول النبي ص في الحبة السوداء فقال قد قال ذلك قيل و ما قال قال فيها شفاء من كل داء إلا السام يعني الموت ثم قال ع للسائل أ لأدلك على ما لم يستثن فيه رسول الله ص قال بلى قال الدعاء فإنه يرد القضاء وقد أبرم إبراهيم وأما وضم أصابعه من كفيه جميعا وجمعهما جميعا واحدة إلى الأخرى الخنصر بحيان الخنصر كأنه يريك شيئا -رواية- ١-٢-رواية- ٥٦-٤٠١-٤٧٨- وعنه ع أنه قال ارغبوا في الصدقة وبكروا بها فما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح يريد بها ما عند الله إلا دفع الله بها عنه شر ما ينزل من السماء ذلك اليوم ثم قال ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧١-٤٧٩- وعنه ع أن بعض أهل بيته ذكر له أمر عليل عنده فقال له ادع بمكثل فاجعل فيه برا واجعله بين يديه ومر غلمانك إذا جاء سائل أن يدخلوه إليه فيناول منه بيديه ويأمره أن يدعو له فقال أ فلا أعطى دراهم ودنانير فقال اصنع ما أمرتك فكذلك رويانا ففعل فرزق العافية -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٧٨-٤٨٠- وعنه ع أن رجلا من أصحابه شكوا إليه وضحا أصابه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٧-ادامه دارد [صفحہ ١٣٧] بين عينيه وقال بلغ مني يا ابن رسول الله أمره مبلغا شديدا فقال عليك بالدعاء و أنت ساجد ففعل فبرئ -رواية- از قبل- ١٠٩-٤٨١- وعنه ع أنه قال ثلاث يذهبن النسيان ويحدثن الذكر قراءة القرآن والسواك والصيام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٥-٤٨٢- وعنه ع أنه قال إذا أصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم أمر يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى جبهتك إلى جانب خدك الأيمن ثم قل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن والفتن كلها ما ظهر منها وما بطن ثلاثا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٣٢٣-٤٨٣- وعنه ع أنه قال من قال كل يوم ثلاثين مرة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وتبارك الله أحسن الخالقين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم دفع الله عنه تسعة وتسعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الجنون -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٤٤-٤٨٤- وعن علي ع أنه قال شكوت إلى رسول الله ص تفلت القرآن مني فقال يا علي سأعلمك كلمات يثبتن القرآن في قلبك قل اللهم ارحمني بترك معاصيك أبدا ما أبقيتني فارحمني بترك ما لا يعينني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني وألزم قلبي حفظ كتابك -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٣١-ادامه دارد [صفحہ ١٣٨] كما علمتني و أن أتلوه على النحو الذي يرضيك مني اللهم نور بكتابك بصري وأطلق به لساني و اشرح به صدري واستعمل به بدني وأعني عليه إنه لا يعين عليه إلا أنت فدعوت بهن فأثبت الله عز وجل القرآن في صدري -رواية- از قبل- ٢١٧-٤٨٥- وعن جعفر بن محمد ع أنه قال في المرأة التي يستمر بها الدم فتستحاض فقال تغتسل عند كل صلاة احتسابا فإنه لم تفعله امرأة قط احتسابا إلا عوفيت من ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٦٥-٤٨٦- وعنه ع أنه قال ضمنت لمن سمى الله على طعامه أن لا يشتكى منه فقال ابن الكواء لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم أصبحت قد آذاني فقال له لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض فقال كان كذلك قال فمن هناك أتيت بالكع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٥٩

٣- فصل ذكر التعويد والرقى

٤٨٧-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص قال سحر لبيد بن الأعصم اليهودي وأم عبد الله اليهودية رسول الله -رواية- ١-٢-رواية- ٦٧-٦٧-ادامه دارد [صفحہ ١٣٩] في عقد خيوط من أحمر وأصفر فعقداه له فيه إحدى عشرة عقدة ثم جعلاه في جف طلع ثم أدخلاه في بئر ثم جعلاه في مراقي البئر بالمدينة فأقام رسول الله لا يسمع ولا يبصر ولا يفهم ولا يتكلم ولا يأكل

ولا يشرب فنزل عليه جبرئيل ع بمعوذات ثم قال له يا محمد ما شأنك فقال لا أدري أنا بالحال ألقى ترى فقال إن ليبيد بن الأعصم اليهودي وأم عبد الله اليهوديين سحراك وأخبره بالسحر حيث هو ثم قرأ عليه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فقال رسول الله ص ذلك فانحلت عقده ثم قرأ أخرى فانحلت عقده أخرى حتى قرأ إحدى عشرة مرة فانحلت إحدى عشرة عقده وجلس النبي فأخبره جبرئيل الخبر فقال لي انطلق فأنتي بالسحر فجئته به ثم دعا بليبي وأم عبد الله فقال مادعاكما إلى ما صنعتما ثم قال للبيد لا أخرجك الله من الدنيا سالما و كان موسرا كثيرا المال فمر به غلام في أذنه قرط فجذبه فخرم أذن الصبي فأخذ فقطعت يده فكوى منها فمات -رواية- از قبل -١٨٦٩-٤٨٨- و عنه ع أنه قال كان رسول الله ص يجلس الحسن على فخذه اليمنى ويجلس الحسين على فخذه اليسرى ثم يقول أعيدكما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحه ١٤٠] بكلمات الله التامة من شر كل شيطان وهامة و من كل عين لامة ثم يقول هكذا كان ابراهيم أبي يعوذ ابنه إسماعيل وإسحاق -رواية- از قبل -١٢٥-٤٨٩- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا شكاه إليه وجعا يعترضه فقال قل بسم الله وامسح عليه ثم قال قل أعوذ بقدره الله وأعوذ بجلال الله وأعوذ بعظمة الله وأعوذ بجميع حدود الله وأعوذ بأسماء الله وأعوذ بأسماء رسول الله من شر ما أجد فيك تقولها سبع مرات فقالها فذهب عنه ما كان يجده -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٢٩٤-٤٩٠- و عن علي أنه قال مرضت فعادني رسول الله ص و أنا لا أتقار على فراشي فقال يا علي إن أشد الناس بلاء النبيون ثم الأوصياء ثم الذين يلونهم أبشر فإنها حظك من عذاب الله مع ما لك من الثواب ثم قال أتعب أن يكشف الله مابك فقلت بلى يا رسول الله قال قل اللهم ارحم جلدى الرقيق وعظمى الدقيق وأعوذ بك من فورة الحريق يأأم ملدم إن كنت آمنت بالله فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تنفورى على الفم وانتقلى إلى من يزعم أن مع الله إلها آخر فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال علي ع ففعلتها فعوفيت من ساعتى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٥٩١ [صفحه ١٤١] -٤٩١- و عن جعفر بن محمد ع ما فرغت إليه قط إلا وجدتة نافعا وكنا نعلمه النساء والصبيان قال جعفر بن محمد ع إذا أردت أن تعوذ فضم كفيك وقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ثم اجعلهما على المكان الذى تجد ثم ضمهما وقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق ثلاث مرات ثم ضعهما على المكان الذى تجد الثانى ثم ضمهما وقرأ بفاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الناس ثلاث مرات ثم ضعهما على الوجع -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٤١٥-٤٩٢- و عن علي ع أنه قال من ساء خلقه فأذنوا في أذنه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٦١-٤٩٣- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الرقى بغير كتاب الله و ما لا يعرف بذكره و قال إن هذه الرقى مما أخذها سليمان بن داود على الإنس والجن والهوام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٦٠-٤٩٤- و عنه ع أنه قال لا رقى إلا - فى ثلاث حمه وعين ودم لا يرقأ والحمه السم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٨٣-٤٩٥- و عنه ع أنه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هام والعين حق والفأل حق فإذا نظر أحدكم إلى إنسان أو إلى دابة أو إلى شىء حسن فأعجبه فليقل آمنت بالله وصلى الله على محمد وآله فإنه لا تضر عينه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٠٦ [صفحه ١٤٢] -٤٩٦- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال إذا أردت أن ترقى الجرح يعنى من الألم والدم و ماتخاف منه عليه فضع يدك على الجروح وقل بسم الله أرقيك بسم الله الأكبر من الحد والحديد والحجر الملبود والنباب الأسمر والعرق فلا ينعر والعين فلا تسهر تردده ثلاث مرات -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٢٧٧-٤٩٧- و عن رسول الله ص أنه نهى عن التمامم والتول فالتمامم ما يعلق من الكتب والخرز و غير ذلك والتول ما يتحبب به النساء إلى أزواجهن كالكهانة وأشباهها ونهى عن السحر قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٩٩ و لا بأس بتعليق ما كان من القرآن -٤٩٨- و عن علي ع أنه قال كنا مع رسول الله ص ذات ليلة إذ رمى نجم فاستضاء فقال رسول الله ص للقوم ما كنتم تقولون فى وقت الجاهلية إذا رأيتم مثل هذا قالوا كنا نقول مات عظيم وولد عظيم فقال فإنه لا يرمى به الموت أحد ولا الحياة أحد ولكن ربنا إذا قضى أمرا سبح حملة العرش فقالوا قضى ربنا بكذا فيسمع ذلك أهل السماء التى تليهم فيقولون ذلك حتى يبلغ -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-ادامه دارد

لم ينزل عليك سورة من القرآن إلا- فيهافاء و كل فاء من آفة ماخلا- الحمد لله فإنه ليس فيهافاء فادع بقدرح من ماء فاقرأ فيه الحمد أربعين مرة ثم صبه عليه فإن الله يشفيه ففعل ذلك فكانما انشط من عقال -روایت- ۱-۲-روایت- ۱-۳۱-۵۲۰ ۵۱۵- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الكى -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۴۷ ۵۱۶- و عن جعفر بن محمد ع أنه رخص فى الكى فيما لايتخوف منه الهلكة و لا يكون فيه تشويه -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۰-۹۶ ۵۱۷- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يكتحل إلاوترا وأمر بالكحل عندالنوم وأمر بالاكتحال بالإثمد و قال عليكم به فإنه مذهبة للقذى مصفاة للبصر -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۱۵۰ [صفحہ ۱۴۷] ۵۱۸- و عنه ع أنه قال العجوة من الجنة و فيهاشفاء من السم و قال زيد بن على بن الحسين صفه ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينزع نواه ثم يدق دقا بليغا ويعجن بسمن بقر عتيق ثم يرفع فإذااحتيج إليه أكل للسم -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷- ۲۱۱ ۵۱۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لدغت رسول الله ص عقرب فنفضها ثم قال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن و لاكافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عركه بإبهامه حتى ذاب ثم قال لويلعلم الناس ما فى الملح مااحتاجوا معه إلى الترياق -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۲۵۱ ۵۲۰- و عن على ع أنه قال الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين قال زيد بن على بن الحسين -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-۹۵ صفه ذلك أن تأخذ كمأة فتغسلها حتى تنقيها ثم تعصرها بخرقه وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتى ينعقد ثم تلقى فيه قيراطا من مسك ثم تجعله فى قارورة فتكتحل منه من أوجاع العين كلها فإذاجف فاسحقه بماء السماء أوغيره ثم اكتحل منه ۵۲۱- و عنه ع أنه قال مااستشفت النفساء بمثل أكل الرطب لأن الله أطعمه مريم جنيا فى نفاسها -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۱۰۲ ۵۲۲- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا شكا إليه وجع الخاصرة -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۰-ادامه دارد [صفحہ ۱۴۸] فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعله فعوفى -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۴ ۵۲۳- و عن رسول الله ص أنه قال من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبيبة منزوعة العجم على الريق لم يمرض إلاالمرض الذى يموت منه و من أكل سبع تمرات عندمنامه عوفى من قولنج وقتلت الدود فى بطنه -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۸-۲۰۵ ۵۲۴- و عنه ع من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته والسفرجل يزكى القلب الضعيف ويشجع الجبان -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۷-۹۹ ۵۲۵- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا كتب إليه من أرض وبيئه يخبره بوبئها فكتب إليه عليك بالتفاح فكله ففعل ذلك فعوفى و قال التفاح يطفى الحرارة و يبرد الجوف و يذهب بالحمى -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۰-۱۸۳ ۵۲۶- و عن رسول الله ص العسل شفاء و عن على ع -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۵۴ مااستشفى المريض بمثل شرب العسل و عن جعفر بن محمد ع قال الله عز و جل فيه شفاء للناس -قرآن- ۸۰- ۱۰۰ ۵۲۷- و عن على ع أنه قال أيعجز أحدكم إذامرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهما فيشترى به عسلا فيشربه بماء السماء فإن الله عز و جل يقول فى المهر فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا و يقول فى العسل فيه شفاء للناس و يقول فى ماء السماء و نزلنا من السماء ماء مباركا -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-۳۳۴ [صفحہ ۱۴۹] ۵۲۸- و عن رسول الله ص عليكم بالبان البقر فإنها تخلط من كل الشجر -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۷۳ ۵۲۹- و عنه ع أنه قال السمن دواء و قال جعفر بن محمد ع -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۶۳ هو فى الصيف خير منه فى الشتاء و مادخل الجوف مثله ۵۳۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الخل يسكن المرارة و يحيى القلب و يقتل دود البطن و يشد الفم -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۰-۱۰۳ ۵۳۱- و عن رسول الله ص أنه وطئ على رمضاء فأحرقته فوطئ على رجلة و هى البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها بالبركة و كان يجيها و يحب الدباء و يقول يزيد فى العقل والدماغ و يحب الهندباء و يقول ما من ورقة هندباء إلا و فيها من ماء الجنة -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۲۵۱ ۵۳۲- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال عليكم بالحببة السوداء فإنها شفاء من كل داء إلاالسام يعنى الموت -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۰-۱۱۷ ۵۳۳- و عنه ع أنه قال إذادخلتم أرضا وبيئه فكلوا من بصلها فإنه يذهب عنكم وباءها -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۷-۸۹ ۵۳۴- و عن رسول الله ص أنه قال إياكم والشبرم فإنه حار يار و عليكم بالسنا فتداووا به و لودفع

شئ الموت لدفعه السنن -رواية- ١-٢-رواية-٣٨-ادامه دارد [صفحه ١٥٠] وتداووا بالحلبه فلو تعلم امتى مالها فى الحلبه لتداوت بها و لو بوزنها ذهباً -رواية- از قبل-٧٩ ٥٣٥- و عن على ع أنه قال ما من شجره حرم إلا ومعها ملائكه يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت و قال فى أصل الحرمل نشره و فى فرعه شفاء من اثنين وسبعين داء -رواية- ١-٢-رواية-٣١-١٦٤ ٥٣٦- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلاً من أصحابه شكاً إليه اختلاف البطن فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويأخذه ويشربه ففعل فاشتد بطنه و قال مرضت سنتين أو أكثر فألهمنى الله الأرز فأمرت به فغسل وجفف ثم أمس النار وطحن وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حساء واستعملته فبرأت -رواية- ١-٢-رواية-٣٠-٢٧٥ ٥٣٧- و عنه ع أنه قال السويق ينبت اللحم ويشد العظم و قال المحموم يغسل له السويق ثلاث مرات ويعطاه فإنه يذهب بالحمى وينشف المرار والبلغم ويقوى الساقين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٧١ ٥٣٨- و عن رسول الله ص أنه نهى عن أكل الطفل والطين والفحم و قال إن الله خلق آدم من طين فحرم من أكل الطين على ذريته و من أكل من الطين فقد أعان على قتل نفسه و من أكله فمات لم أصل عليه و عن جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٣٤ أكل الطين يورث النفاق [صفحه ١٥١] ٥٣٩- و عن رسول الله ص أنه قال إدمان أكل السمك الطرى يذيب اللحم و كان إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وأبدل لنا به خيراً منه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٤٩ ٥٤٠- قال جعفر بن محمد ع وأكل التمر بعده يذهب أذاه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٦٠ ٥٤١- و عنه ع أنه سئل عن ألبان الأتـن يتداوى بهافرخص فيها -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٦ ٥٤٢- و عن رسول الله ص أنه نهى عن شرب الحميم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٥٤ يعنى الماء الحار الذى ينتهى إلى غايه الحرارة تم الجزء الرابع من كتاب دعائم الإسلام فى الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله ص [صفحه ١٥٣]

كتاب اللباس والطيب

إشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

١- فصل ذكر آداب اللباس

٥٤٣-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ص كان يقول ينبغى للرجل إذا نعم الله عليه بنعمة أن يرى أثرها عليه فى ملبسه ما لم يكن شهرة -رواية- ١-٢-رواية- ٧٢-١٥٨ ٥٤٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه نظر إلى رجل من أصحابه عليه جبة خز وطيلسان خز فتأمله فقال له الرجل جعلت فداك إنما هو خز سداه إبريسم فقال أبو عبد الله ع و ما بالخز من بأس لقد أصيب الحسين ع يوم أصيب و عليه جبة خز ثم قال إن أمير المؤمنين علياً ص لمابعث ابن عباس إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه وتطيب أفضل طيبه وركب أفضل مراكبه ثم خرج إليهم فوافقوا فقالوا يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا فى زى الجبارين ومراكبهم فتلا عليهم قل من حرم زينته الله التى أخرج -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-ادامه دارد [صفحه ١٥٤] لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثم قال أبو عبد الله للرجل البس وتجميل فإن الله عز و جل يحب الجمال ما كان من حلال -رواية- از قبل-٢٠٥ ٥٤٥- و عنه ع أنه خرج يوماً إلى أصحابه و عليه جبة خز صفراء وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر فذكر اللباس فقال كان يوسف بن يعقوب ع يلبس أقبية الديقاج مزرورة بالذهب ويجلس على السرير

ويقضى بين الناس وإنما احتاج الناس إلى قسطه وعدله -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٤٦-٥٤٦- و عن علي بن الحسين ع أنه كان يلبس في الصيف ثوبين تشتريين بخمس مائة درهم ويلبس في الشتاء الخز -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣-١١٤-٥٤٧- و عنه ع أنه قال أصيب الحسين بن علي ص و عليه جبة خز حسبنا فيها أربعين جراحة ما بين ضربه وطعنه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٠٩-٥٤٨- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا قال له جعلت فداك ما أحب إلى من الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخضع فيرى عليه أثر الخشوع فقال ويحك إنما الخشوع في القلب أ و ما علمت أن نبيا بن نبى بن نبى بن نبى كان يلبس أقيبه الديباج مزرورة بالذهب ويجلس مجلس آل فرعون يحكم بين الناس فما يحتاج الناس -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-ادامه دارد [صفحه ١٥٥] إلى لباسه وإنما احتاجوا إلى قسطه وعدله كذلك فإنما يحتاج الناس من الإمام إلى أن يقضى بالعدل إذا قال صدق و إذا وعد أنجز و إذا حكم عدل إن الله عز و جل لم يحرم لباسا أحله و لا طعاما و لا شرابا من حلال وإنما حرم الحرام قل أو أكثر و قد قال الله عز و جل قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ -رواية- از قبل- ٣٥٢-٥٤٩- و عنه ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله هل يعد من السرف أن يتخذ الرجل ثيابا كثيرة يتجمل بها ويصون بعضها من بعض فقال لا ليس هذا من السرف إن الله عز و جل يقول لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢١٨-٥٥٠- و عنه ع أن سفيان الثورى دخل عليه فرأى عليه ثيابا رفيعة فقال يا ابن رسول الله أنت تحدثنا عن علي ع أنه كان يلبس الخشن من الثياب والكرايس و أنت تلبس القوهى والمروى فقال ويحك ياسفیان إن عليا ع كان فى زمن ضيق و إن الله قد وسع علينا ويستحب لمن وسع الله عليه أن يرى أثر ذلك عليه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣١٨-٥٥١- و عنه ع أنه رأى قوما يلبسون الصوف والشعر فقال البسوا القطن فإنه لباس رسول الله ص و كان أفضل ما يجده ص و هو لباسنا و لم يكن يلبس الصوف و لا الشعر فلا تلبسوه إلا من علة فإن الله عز و جل جميل يحب الجمال و أن يرى أثر نعمته على عبده -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٥٨- [صفحه ١٥٦] ٥٥٢- و عن علي بن الحسين ع أنه كان صردا فكان يلبس الخز فى الشتاء ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمس مائة درهم فإذا خرج الشتاء تصدق به -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣-١٥٠-٥٥٣- و عن أبى جعفر محمد بن علي ع أنه كان يلبس ثوب الخز بألف درهم وبخمس مائة فإذا حال عليه الحول تصدق به فقيل له لو كنت بعت هذه الثياب و تتصدق بأثمانها أ ليس كان ذلك أفضل فقال ما استحسننت أن أبيع ثوبا قدصليت فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٣٧-٥٥٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه حج فبينا هو فى الطواف و عليه ثوبان رفيعان إذ جذب رجل بطرف ثوبه فالتفت إليه فإذا هو عباد البصرى فقال يا أبا عبد الله تلبس مثل هذه الثياب فى مثل هذا الموضع و أنت من على بالمكان الذى أنت فيه و قد علمت كيف كان لباسه فقال له أبو عبد الله ويحك يا عباد كان على ع فى زمن يستقيم له فيه ما يلبس و لولبت أنا اليوم مثل لباسه لقال الناس هذامرء مثل عباد فأفحم عباد و تغامز الناس به من حوله و كان يوصف بالرياء -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٤٧٢-٥٥٥- و عنه ع عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ص قال إن الرجل ليباع الثوب بدينار أو بنصف دينار أو ثلث دينار فإذا لبسه حمد الله فما يبلغ ركبته حتى يغفر له -رواية- ١-٢-رواية- ٥٨-١٦٨-٥٥٦- و عن علي ع أنه خرج من المسجد فأتى دار فرات و بها -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-ادامه دارد [صفحه ١٥٧] يومئذ يباع الكرايس فرأى شيخا يبيع فقال يا شيخ معنى قميصا بثلاثة دراهم فقال نعم يا أمير المؤمنين وقام قائما فلما علم ع أنه قد عرفه قال اجلس ثم أتى آخر فكان مثل ذلك فقال اجلس ثم أتى غلاما فأعرض عنه و لم يلتفت إليه فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم فلبسه فبلغ منه ما بين الرسغين إلى الكعبين ثم نظر إلى كميته فرأهما قد خرجا على يديه فقطع ما فضل عن أطراف أصابعه ثم قال الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس و وارى سوءتى و ستر عورتى الحمد لله رب العالمين فقال له رجل يا أمير المؤمنين هذا قول قلته عن نفسك أو شىء سمعته عن رسول الله ص قال كان رسول الله إذ لبس ثوبا قال مثل هذا القول -رواية- از قبل- ٦٤٩-٥٥٧- و عن محمد بن علي ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ فقال يعنى فشمرو و قال لا يجاوز ثوبك كعبيك

فإن الإسبال من عمل بنى أمية و كان على ع يشمر الأزار والقميص -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٩٢-٥٥٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه أخرج يوما إلى أصحابه قميص أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص الذى أصيب فيه و فيه دمه فنشره فشره فأصابوا دور أسفله اثني عشر شبرا وعرض بدنه ثلاثة أشبار وطول كميته ثلاثة أشبار -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٢٢٥-٥٥٩- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال ماجاوز الكعيب فهو فى النار و قال إن صاحبكم يعنى عليا ع كان يشتري القميصين -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٥٠-ادامه دارد [صفحة ١٥٨] فيخير غلامه بينهما فيختار أيهما شاء يأخذه ثم يلبس الآخر فإذا جاوز كميته أصابعه قطعه فإذا جاوز ذيله كعيبه خذفه -رواية- ١١٨-٥٦٠- و عن رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن إليه و من اتخذ زوجة فليكرمها و من اتخذ نعلا فليستجدها و من اتخذ دابة فليستفرها و من اتخذ ثوبا فليظفه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٥٥-٥٦١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نقاء الثوب يكبت العدو وغسل الثياب يذهب الهم والغم وتشميرها تطهرها و منه قول الله عز و جل وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ يعنى فشم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٦٨-٥٦٢- و عن رسول الله ص أنه قال راحة الثوب طيه و راحة البيت كنسه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٧٤-٥٦٣- و عن محمد بن على ع أنه قال كان أبى ربما يشتري مطرف الخبز بخمسين دينارا فيشتو فيه ويدخل به المسجد فإذا كان الصيف أمر به فتصدق به أو يبيع فتصدق بثمانه وربما أمر أن يشتري له ثوبان أسمونيان من ثياب مصر فيمشقان له فيلبسهما ويلبس ما بين ذلك يعنى ما بين الرفيع والدون و يقول قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٣٨٤ [صفحة ١٥٩] ٥٦٤- و عن على ع أنه لبس ثوبا مرقعا فقبل له فى ذلك فقال لباس الدون يخشع له القلب -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٩٥-٥٦٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذ لبس الجسد الثوب اللين طغى ورأى بعض أصحابه عليه ثوبا خلقا مرقوعا فقبل له فى ذلك فقال لاجديد لمن لاخلق له و كان ع له ثوبان خشنان يصلى فيهما فى بيته فإذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسهما -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٤٨-٥٦٦- و عن رسول الله ص أنه قال استجدوا العمائم فإنها تيجان العرب -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٧٦-٥٦٧- و عنه ع أنه كان يلبس قلنسوة فى الحرب مضربة ذات أذنين -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٨-٥٦٨- و عنه ع أن فراشه كان من آدم حشوه ليف و كان ربما يفترش له بساط من شعر مثنيا فينام عليه إذ قصر الليل وأراد القيام إلى الصلاة وطووه له ذات ليلة على أربع ونام حتى أصبح فقال ويحكم ما فرستمونى الليلة فقالوا هو البساط يا رسول الله ولكن طويناه على أربع ليكون أوطأ لك قال فلا تفعلوه وردوه على حسبه فقد منعتنى وطأته الصلاة الليلة -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣٥٨-٥٦٩- و عن بعض أصحاب أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال -رواية- ١-٢-رواية- ٦١-٦١-ادامه دارد [صفحة ١٦٠] دخلت يعنى على أبى جعفر فى منزله فوجدته فى بيت منجد قد نضد بوسائد وأنماط ومرافق وأفرشة ثم دخلت عليه بعد ذلك فوجدته فى بيت مفروش بحصير فقلت ما هذا البيت جعلت فداك قال هدايتى و الذى رأيت قبله بيت المرأة وسأحدثك بحديث حدثنى أبى ص قال دخل قوم على الحسين بن على ع فأروا فى منزله بساطا ونمارق و غير ذلك من الفروش فقالوا يا ابن رسول الله نرى فى منزلك أشياء لم تكن فى منزل رسول الله ص قال إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين بها ماشئن ليس لنا فيه شىء -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠٢-

٢- فصل ذكر ما يحل من اللباس وما يحرم منه

٥٧٠-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر ما يحل من اللباس بقول مجمل فقال كل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه و عليه و كل شىء يحل أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكى وصوفه وشعره ووبره فإذا لم يكن ذكيا فلا خير فيه و لا فى شىء من ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣-٢٦٠-٥٧١- و عنه عن آبائه عن رسول الله ص أنه كره الحرمة يعنى من اللباس و قال على

ص -روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۹۲ الزعفران لنا والعصفر لبني أمية [صفحة ۱۶۱] ۵۷۲- و عن جعفر بن محمد ع أنه كان يكره اللباس الصبيغ بالعصفر و يقول لا-تلبسوا الحمرة فإنها زى قارون وهى صبيغ بنى أمية و رخص فى النوم فى اللباس والملحفة المعصفرة -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۷۶ ۵۷۳- و عن رسول الله ص أنه قال ليس من لباسكم شىء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۰۳ ۵۷۴- و عن على ع أنه خرج فى الرحبة و عليه إزار أصفر و قميص أسود و فى رجله نعلان و بيده عنزة -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۰۱ ۵۷۵- و عن جعفر بن محمد ع أنه أحرم فى برد أخضر -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۵۳ ۵۷۶- و عن على بن الحسين ع أنه رثى و عليه دراعة سوداء و طيلسان أزرق -روایت-۱-۲-روایت-۳۳-۵۷۷ ۷۷- و عن على ع أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-ادامه دارد [صفحة ۱۶۲] و رخص فيما كان منسوجا به و بغيره من نبات الأرض و لأبأس أن يباهى به العدو و يلبس كما يلبس ما لا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس و جلود الميتة و ما يكون منها يتدثر بذلك و لا يصلى فيه -روایت-از قبل-۱۸۸ ۵۷۸- و قدرونا عن على بن أبى طالب ص و محمد بن على بن الحسين و جعفر بن محمد ع أنهم قالوا الميتة و كل ما هومنها نجس و لا يطهر جلد الميتة و لوديع سبعين مرة و كذلك قالوا فيما لا يؤكل لحمه مقامه مقام الميتة و لأبأس أن يتدثر به ولكن لا يصلى فيه -روایت-۱-۲-روایت-۱۰۱-۲۶۲ ۵۷۹- و عن جعفر بن محمد ع أنه رثى جالسا على بساط فيه تماثيل قيمته ألف أو ألفان فقليل له فى ذلك قال السنة أن يطأ عليه -روایت-۱-۲-روایت-۳۰-۱۳۰-

۳- فصل ذكر لباس الحلى

۵۸۰-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لا تصلى المرأة إلا وعليها من الحلى خرص فما فوقه إلا- أن -روایت-۱-۲-روایت-۷۹-ادامه دارد [صفحة ۱۶۳] لا تجده ونهى النساء أن يكن معطلات من الحلى و لا يتشبهن بالرجال ولعن من فعل ذلك منهن -روایت-از قبل-۹۵ ۵۸۱- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لا ينبغي لامرأة أن تعطل نفسها من الحلى و لو أن تعلق فى رقبتها قلادة -روایت-۱-۲-روایت-۵۰-۱۲۲ ۵۸۲- و عن رسول الله ص أنه نهى المرأة أن تضرب برجليها الأرض لسمع صوت خلخالها و يعلم ما يخفى من زيتها -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۱۳- يعنى ع إذا خرجت من بيتها و كان ذلك منها بحضرة غير ذى محرم منها و ذلك لقول الله عز و جل قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَا- يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ -قرآن-۹۴-۱۵۸-قرآن-۱۷۰-۲۳۵ ۵۸۳- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن حلى الذهب للنساء قال لأبأس به إنما يكره للرجال -روایت-۱-۲-روایت-۴۰-۱۰۶ ۵۸۴- و عن جعفر بن محمد أنه سئل عن الذهب يحلى به الصبيان قال إن أبى كان يحلى أولاده ونساءه بالذهب والفضة و لأبأس أن تحلى السيوف والمصاحف بالذهب والفضة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۷۱ ۵۸۵- و عن رسول الله ص أنه رأى رجلا- فى إصبعة خاتم من حديد فقال هذه حلية أهل النار اقدفه عنك أما إنى أجد ريح المجوسية و سمتها فيك فرماه و تختم بخاتم من الذهب فقال أما إن إصبعك فى -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحة ۱۶۴] النار ما كان فيها هذا الخاتم قال يا رسول الله أ فلاأخذ خاتما قال نعم فاتخذة إن شئت من ورق و لا تبلغ به مثقالا -روایت-از قبل-۱۲۱ ۵۸۶- و عن على ع أنه قال لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۶۴ ۵۸۷- و عن على ع أنه قال كان خاتم رسول الله ص من فضة و نعل سيفه من فضة -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۸۳ ۵۸۸- و عن رسول الله ص أنه نهى الرجال عن حلية الذهب و قال هو حرام فى الدنيا -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۶ ۵۸۹- و عنه ع أنه كان يتختم فى يمينه و نهى عن التختم بالشمال -روایت-۱-۲-روایت-

١٧-٧٠-٥٩٠- و عنه ع أنه قال من تختم بفص من العقيق ختم الله له بالحسنى ونعم الفص البلور -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٩٥-
 ٥٩١- و عن الحسين بن علي ع أنه قال قال لي رسول الله ص يابني نم على قفاك يخمص بطنك واشرب الماء مصا يمرؤك
 أكلك واكتحل وترا يضيء لك بصرك وادهن غبا تشبه بسنه نبيك واستجد النعال فإنها خلاخيل الرجال والعمائم فإنها تيجان
 العرب و إذاطبخت قدرا فأكثر مرقها و إن لم يصب جيرانك من لحمها أصابوا من مرقها لأن المرق أحد اللحمين وتختم
 بالياقوت والعقيق فإنه ميمون مبارك فكلما نظر الرجل فيه إلى وجهه يزيد نورا -رواية-١-٢-رواية-٤٣-ادامه دارد [صفحه
 ١٦٥] والصلاة فيه سبعون صلاة وتختم في يمينك فإنها من سنتي و سنن المرسلين و من رغب عن سنتي فليس مني و لا تختم في
 الشمال و لا بغير الياقوت والعقيق -رواية-از قبل-١٥٣-٥٩٢- و عن رسول الله ص أنه كان في نقش خاتمه محمد رسول الله -
 رواية-١-٢-رواية-٢٨-٧١ و عن علي ص أنه كان في نقش خاتمه على يؤمن بالله و عن جعفر بن محمد ع -رواية-١-٢-
 رواية-١٧-٨٣ أنه كان في نقش خاتمه رب يسر لي أنت ثقتي ففني شر خلقك و عنه ع قال لا يصلي بخاتم نقشه تماثيل

٤- فصل ذكر الطيب واستحبابه وفضله

٥٩٣-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه عن رسول الله ص أنه قال ما طابت رائحة عبد إلا زاد عقله و كان إذا سافر
 سافر معه بستة أشياء القارورة والمقصين والمكحلة والمرأة والمشط والسواك و قال ثلاث أعطين النيبون العطر والسواك
 والأزواج -رواية-١-٢-رواية-٨٢-٢٥٦ [صفحه ١٦٦] ٥٩٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الريح الطيبة تشد العقل وتزيد
 في الباءة -رواية-١-٢-رواية-٤٠-٨١ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال طيب الرجال ما ظهرت رائحته و خفي لونه و طيب النساء
 ما ظهر لونه و خفي رائحته -رواية-١-٢-رواية-٣٦-١١٦-٥٩٥- و عن رسول الله ص أنه كان يكثر الطيب حتى كان ذلك يغير
 لون لحيته ورأسه إلى الصفرة و قال إذا خرج الرجل إلى الجمعة فليطيب و لو من قارورة امرأته -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٦٤
 ٥٩٦- و عن علي ع أنه ربما كان يتطيب من طيب نسائه و كان ع إذا ناول أحدا طيبا فأبى منه قال لا يأبى من الكرامة إلا حمار و
 عن رسول الله ص أنه قال -رواية-١-٢-رواية-٢١-١٦٠- إن فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل دهن البنفسج على سائر
 الأدهان ٥٩٧- و عنه ع أنه قال من تطيب من النساء فلا تخرج و لا تشهد الصلاة في المسجد -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٨٢- يعنى
 ع لثلا- يشم رائحة الطيب منها من يقربها من الرجال فيكون ذلك داعية إلى وسواس الشيطان ٥٩٨- و عنه ع أنه قال لا ينبغي
 للمرأة أن تصلى إلا وهى مختضبة فإن لم تكن مختضبة فليمس موضع الحناء بالخلوق -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١١٨ [صفحه
 ١٦٧] ٥٩٩- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال لا ينبغي للمرأة أن تدع يديها من الخضاب و لو أن تمسحهما بالحناء مسحاً
 و لو كانت مسنة -رواية-١-٢-رواية-٥٠-١٣٦-٦٠٠- و عن رسول الله ص أنه قال ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصه و لاجمة
 و عن علي ع -رواية-١-٢-رواية-٣٨-٩٠ أنه نهى عن القصص والقنازع ونقش الخضاب [صفحه ١٦٨]

كتاب الصيد

١- فصل ذكر ما يحل من الصيد و ما يحرم منه

قال الله عز و جل أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلْسِّيَّارَةِ وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَ قَالَ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ
 فاصطادوا -قرآن-٢١-١٣٨-قرآن-١٤٦-١٧٢-٦٠١- وروينا عن جعفر بن محمد ع أن رسول الله ص قال الطير فى وكره آمن فى

أمان الله فإذا طار فصيدوه إن شتم قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٥٩-١٤١ و لا يصاد من الطير إلا ما أضع التسيح
 ٦٠٢- و عن علي ع أنه قال الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية-
 ٣١-١٠٢ يعنى البزاة ونحوها لأن أكلها مباح ٦٠٣- ونهى ع عن صيد الحمام بالأمصار ورخص فى صيدها بالقرى -رواية- ١-
 ٢-رواية- ٧-٦٤-٦٠٤- و عن علي ع أنه قال الصيد لمن سبق إلى أخذه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٥٧ [صفحة ١٦٩]

٢- فصل ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد

قال الله تعالى وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ -قرآن- ١٩-٦٠٥٦٠-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه
 سئل عن قول الله عز وجل وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قال هى الكلاب والجوارح الكاسب -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-١٧٠
 و منه قول الله تعالى وَ يَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ يعنى كسبتم -قرآن- ٢٥-٥٧-٦٠٦- و عنه ع أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل
 و إن قتلتها و ماقتلتها الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعنى يؤكل إذا سمى الله حين إرساله و لا بأس بأكله إن نسي التسمية -رواية-
 ١-٢-رواية- ٢٧-١٨٠-٦٠٧- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما رخصا فى أكل ما أمسكه الكلب المعلم و إن قتله و أكل منه
 و لم يرخصا فيما أكل منه الطير -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-١٣٩ و كان المهدي بالله يقول فيما أمسك الطير يؤكل منه [صفحة
 ١٧٠] و يقول الكلب ربما كلب و ليس فى قوله هذا خلاف لما ذكرناه عن آبائه لأنهم لم يرخصوا فيما أمسك الكلب الكلب إنما
 رخصوا فيما أمسك المعلم السالم و أما ما ذكره مما أمسك الطير فهو من الجوارح التى أباح الله تعالى أكل ما أمسك ٦٠٨-روينا
 عن جعفر بن محمد عن علي ع أنه قال الصقور والبزاة من الجوارح -رواية- ١-٢-رواية- ٥٢-٧٩-٦٠٩- و عن جعفر بن محمد
 ع أنه قال الفهد المعلم كالكلب و يؤكل ما أمسك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٧٧ و هذا على الأصل الذى ذكرناه فى الجوارح
 ٦١٠- و عن رسول الله ص أنه نهى عن صيد الكلب الأسود وأمر بقتله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧١ و هذا خصوصا إذا كان
 بهيما كله ٦١١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الكلاب كلها بمنزلة واحدة إذا علمت الكردى منها كالسلوقى -رواية- ١-٢-
 رواية- ٤٠-٩٨-٦١٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الصيد من أرسل كلبا فلم يسم فلا يأكل -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-
 ٨٣ يعنى ماقتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدا فإن نسى ذلك أو جهل فليأكل وسنذكر فى الذبائح ما يؤيد هذا إن شاء الله
 ٦١٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعنى فى المكان من فعل الكلب
 قال -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-ادامه دارد [صفحة ١٧١] كل لقول الله عز وجل فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ فَمَا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ
 حيا فتوانى فى ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات و لم يكن الكلب الذى قتله لم يجز أكله -رواية- از قبل- ١٦٩-٦١٤- و عن علي
 ع أنه قال فى كلب المجوسى لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك و
 إن لم يكن علمه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٦٥

٣- فصل ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد

قال الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَ مَا حُكِّمَ آيَةٌ -قرآن- ٢١-١٢٤-٦١٥- وروينا
 عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله و قدسمى الله عز وجل حين
 فعل ذلك فلا بأس بأكله و قال ع -رواية- ١-٢-رواية- ٤٥-١٧٦ فى الرجل يرمى الصيد فيقصر عنه فيتندر القوم فيقطعونه بينهم
 يعنى يضربونه بسيفهم من قبل أخذه قال حلال أكله و سئل ص عن حمار وحشى ابتدره القوم بأسيافهم و قد سموه و قطعوه بينهم

قال ذكاه وحية ولحم حلال [صفحة ١٧٢] ٦١٦- و عنه أنه قال ع في الرجل يرمى الصيد فيتحامل والسهم فيه أو الرمح أويتحامل من شدة الضرب ثم يغيب عنه ثم يجده من غد ميتا وفيه سهمه أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٤٢-٦١٧- وروينا عن رسول الله ص أنه قال ما أصميت فكل و ما أنميت فلا تأكل -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٧٨ فالإصماء أن يصيب الرمية فتموت مكانها والإنماء أن يصيبها ثم تتوارى عنه وقد أصابها ثم تموت هذا قول مجمل قد يكون نهى تأديب أو يكون في شك مما أنماه هل قتله بضربته أم لا و الذي ذكرناه عن جعفر بن محمد ع هو مفسر و ما لاشبهة فيه بأنه إذا علم قتله فحلال أكله ٦١٨- و عن علي و أبي عبد الله ص أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل ويقع في ماء أو في نار أو في بئر أو يتردى من موضع عال فيموت قالا فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته -رواية- ١-٢-رواية- ٤٨-١٧٨ ٦١٩- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال ما قتل -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-ادامه دارد [صفحة ١٧٣] بالحجر والبنوق وأشبه ذلك لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته من قبل أن يموت -رواية- ١-٢-رواية- ٧٨-٦٢٠- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه كره ما قتل من الصيد بالمعراض -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٧٦ فهو مكروه إلا- أن يكون له سهم غيره والمعراض سهم لا يرش فيه يرمى به فيمضى بالمعراض ٦٢١- و عن رسول الله ص أنه نهى عن صيد المجوس و عن ذبائحهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦٦ يعني بصيدهم ما قتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أو قتلته كلابهم التي أرسلوها ٦٢٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن أكل ما اصطاد المجوس من الحوت والجراد لأنه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حيا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠- ١١٥ ٦٢٣- و عن علي ع أنه قال ما أخذت الجباله فمات فيها فهو ميتة و ما أدرك حيا ذكي فأكل هو -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-

[صفحة ١٧٤] ٩٥

كتاب الذبائح

١- فصل ذكر أفعال الذابحين

قال الله عز و جل فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ -قرآن- ٢١-٩٣ ٦٢٤- وروينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال من ذبح ذبيحة فليحد شفرته وليرح ذبيحته -رواية- ١-٢-رواية- ٧٩-١٢٢ ٦٢٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة واستقبل القبلة و لاتنزعها حتى تموت يعني بقوله لاتنزعها قطع النخاع و هو عظم في العنق -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٨٤ ٦٢٦- و عن أبي جعفر محمد بن علي و عن أبي عبد الله ع أنهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة إن كان خطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه و تؤكل ذبيحته و إن كان تعمد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة -رواية- ١-٢-رواية- ٧١-٢٢٩ ٦٢٧- عن علي ع أنه قال إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-ادامه دارد [صفحة ١٧٥] و الله أكبر قال أبو جعفر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩- يجزيه أن يذكر الله و ما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه و إن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته فإن جهل ذلك أو نسي سمي إذا ذكر و أكل ٦٢٨- و عن رسول الله ص أنه نهى عن المثلة بالحيوان و عن صبر البهائم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٦ والصبر الحبس و من حبس شيئا فقد صبره و منه قيل قتل فلان صبورا إذا أمسك على الموت فالمصبورة من البهائم هي المحبوسة كالدجاجة وغيرها من الحيوان أن تربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتى تموت ٦٢٩- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال من قتل عصفورا عبثا أتى الله به يوم القيامة و له صراخ و يقول يارب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح وليحذر أحدكم من المثلة وليحد الشفرة و لا يعذب البهيمة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٢٠٧ ٦٣٠- و عن رسول الله ص أنه نهى أن تسليخ البهيمة أو يقطع

رأسها حتى تموت وتهدأ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٥-٦٣١- و عن جعفر بن محمدص أنه قال اذبح في المذبح -رواية- ١-
٢-رواية- ٤٠-٥٧ يعنى دون الغلصمة و لاتنخع الذبيحة و لاتكسر الرقبه حتى تموت ٦٣٢- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع
أنه سئل عن نخع -رواية- ١-٢-رواية- ٤٥-ادامه دارد [صفحه ١٧٦] الذبيحة من قبل أن تموت يعنى يكسر عنقها فقد أساء
فلا بأس بأكلها -رواية- از قبل- ٦٩-٦٣٣- و عن رسول الله ص أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة فى وقت الذبح -رواية- ١-٢-
رواية- ٢٨-٧٤-٦٣٤- و عن على ع أنه كتب إلى رفاعه و هورفاعه بن شداد و كان قاضيا لعلى ع بالأهواز أن يأمر القصابين أن
يحسنوا الذبح فمن صمم فليعاقبه و ليلق ما ذبح إلى الكلاب -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-١٦٩-٦٣٥- و عن أبى جعفر محمد بن
على ص أنه قال و لا يتعمد الذابح قطع الرأس فإن جهل ذلك فلا بأس -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-١٠٣- و عن أبى عبد الله ع أنه
قال فيمن لا يتعمد قطع رأس الذبيحة فى وقت الذبح ولكن سبقه السكين فأبان رأسها قال تؤكل إذا لم يتعمد ذلك -رواية- ١-
٢-رواية- ٣٧-١٤٥-٦٣٦- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الذبح إلا- فى الحلق يعنى إذا كان ممكنا و قال أبو جعفر ع -
رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٠١- و لا تؤكل ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها قال أبو عبد الله جعفر بن محمدص و لو تردى ثور أو بعير
فى بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على منحه أو مذبحه فإنه يسمى الله عليه و يطعن حيث أمكن منه و يؤكل ٦٣٧- و عن رسول الله
ص أنه نهى عن الذبح بغير الحديد و عن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحه ١٧٧] على ص و أبى جعفر ع و أبى
عبد الله ع أنهم قالوا -رواية- از قبل- ٥٧-لاذكاه لإلبيديده ٦٣٨- و عن رسول الله ص أنه كره ذبح ذات الجنين وذوات الدر
لغير علة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٧

٢- فصل ذكر من تؤكل ذبيحته و من لا تؤكل ذبيحته

٦٣٩-روينا عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن ذبيحة اليهودى والنصرانى والمجوسى وذبائح أهل الخلاف فتلا قول الله
عز و جل فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُوهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ و ما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه منهم
-رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-٢٧٤ و من كان متهما منهم بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجز ذلك و أكل ذبيحته إلا أن
يشاهد فى حين ذبحها فذبحها على السنه و يذكر اسم الله عليها فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكل ٦٤٠- و عن جعفر بن
محمدص أنه سئل عن اللحم يباع فى الأسواق و لا يدري كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأسا إذا لم يطلع منهم -رواية- ١-٢-
رواية- ٣٠-ادامه دارد [صفحه ١٧٨] على الذبح بخلاف السنه و لم يشاهد ذلك من فعلهم -رواية- از قبل- ٥٣-٦٤١- و عن
جعفر بن محمد أنه كره ذبائح نصارى الأعراب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٠-٦٤٢- و عن أبى جعفر محمد بن على و أبى عبد
الله ع أنهما رخصا فى ذبيحة الغلام إذا قوى على الذبح و ذبح على ما ينبغى و كذلك الأعمى إذا سد و كذلك المرأة إذا أحسنت
-رواية- ١-٢-رواية- ٥٧-١٧٠-٦٤٣- و عن على ع أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-
٦٤٤-٦٦ و عن جعفر ع أنه رخص فى ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية وأشار بها -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٧٤

٣- فصل ذكر معرفة الذكاه

قال الله تعالى أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -قرآن- ١٩-٥١-٦٤٥-روينا عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و
جل أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قال الجنين فى بطن أمه إذا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٨-ادامه دارد [صفحه ١٧٩] أشعر أو أوبر
فذكاتها ذكاه أمها -رواية- از قبل- ٣٢- يعنى ع ذكاه الأم ذكاه الولد و إن لم يشعر و لم يوبر فلا يؤكل و من ذبح فى الحلق دون

الغليظة ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح فقطع الحلقوم والمرى والودجين وأنهر الدم وماتت الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكية بإجماع فيما علمناه ٦٤٦- و عن علي و أبي جعفر أنهما قالاً- ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل -رواية-١-٢-رواية-٤٣-١٠٤ ويذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أدرك ذكاته ٦٤٧- و عن علي أنه قال علامة الذكاة أن تطرف العين أو ترض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٧٢ ٦٤٨- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح ولا بعده وكره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين -رواية-١-٢-رواية-٥٠-١٣٧ ٦٤٩- و عنه ع أنه سئل عن الذبيحة تردى بعد الذبح من مكان عال أو تقع في ماء أو نار قال إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكل -رواية-١-٢-رواية-١٧-١٤١ ٦٥٠- و عنه ع أنه نهى عن ذبيحة المرتد -رواية-١-٢-رواية-١٧-٤٣ ٦٥١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شاة تذبح قائمته قال لا ينبغي ذلك السنة أن تضجع وتستقبل بها القبلة -رواية-١-٢-رواية-٣٠-١١١ [صفحته ١٨٠] ٦٥٢- و عنه ع أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة فتعقل يده الواحدة ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لفته بالشفرة حتى يقطع ويفرى -رواية-١-٢-رواية-١٧-٢٠٥ ٦٥٣- و عنه ع أنه سئل عن البقرة ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح وتضجع للذبح ولا بأس إن نحررت -رواية-١-٢-رواية-١٧-١١٢ ٦٥٤- و عنه ع أنه سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس و أن يتعمده و هو يعرف سنة النبي ص لم تؤكل ذبيحته ويحسن أدبه -رواية-١-٢-رواية-١٧-١٥٤ ٦٥٥- و عن علي ع أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية والأخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما قال يرمى بهما جميعا -رواية-١-٢-رواية-٢١-١١٤ [صفحته ١٨١]

كتاب الضحايا والعقائ

١- فصل ذكر الضحايا

٦٥٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خطب يوم النحر فقال أيها الناس من كان عنده سعة فليعظم شعائر الله و من لم تكن عنده سعة فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها -رواية-١-٢-رواية-٨٩-١٩٦ ٦٥٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الأضحية فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد قيل فهل يجب ذلك على سائر العيال قال إلا على من شاء أن يفعل -رواية-١-٢-رواية-٣٠-١٦١ ٦٥٨- و عن رسول الله ص أنه خطب الناس يوم النحر فقال أيها الناس هذا يوم الثلج والعج فالثلج ماتهريقون فيه من الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة منه كفارة لكل ذنب والعج الدعاء فعجوا إلى الله فوالذي نفس محمد بيده ألا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا و قد غفر له إلا صاحب كبيرة من الكبائر مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها -رواية-١-٢-رواية-٦٠-٣٤٣ ٦٥٩- و عنه ص أنه دخل على فاطمة ع في يوم الأضحى -رواية-١-٢-رواية-١٧-١٨٢ [صفحته ١٨٢] فقال لها يا فاطمة قومي فاشهدي نسكك أما إنه أول قطرة منها تقطر كفارة لكل ذنب هو لك أما إنه يؤتى بلحمها وفرثها وعظمها وصوفها و كل شيء منها حتى يوضع منها في ميزانك ويضعف الله ذلك لك سبعين ضعفا فسمع ذلك المقداد بن الأسود فقال بأبي أنت وأمي هذا شيء يخص به آل محمد ص أو عام قال بل للمسلمين عام -رواية-١-٢-رواية-٣١٣ ٦٦٠- و عنه ع أنه خطب يوم الأضحى فلما نزل تلقاه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يصنعوها لك لعلك أن تكرمني اليوم بنفسك فقال رسول الله شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضح بها فقال ما عندي إلا عناق جذعة قال فضح بها أما إنها لا تحل لأحد بعدك وذكر باقي الحديث بطوله -رواية-١-٢-رواية-

١٧-٣٣٤ ٦٦١- و عن أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله ع أنهما قالوا الأضحية يوم النحر ويومين بعده في الأمصار و في منى إلى آخر أيام التشريق -رواية-١-٢-رواية-٦٧-١٤٣ ٦٦٢- و عن رسول الله ص أنه أشرك عليا في هديه فنحرص بيده ثلاثا وستين بدنه وأمر عليا ع فنحر باقي البدن وكانت مائة نحرها كلها يوم النحر -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٤٧ [صفحہ ١٨٣] ٦٦٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يستحب للرجل أن يلي ذبح أضحيته بيده فإن لم يستطع فليجعل يده مع يد الذابح فإن لم يستطع فليقم قائما عليها يذكر اسم الله عليها حتى تذبح -رواية-١-٢-رواية-٤٠-١٨٨ ٦٦٤- و عنه ع أنه قال لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم و يقول عند ذبحها بسم الله الله أكبر و جهت وجهي للذي فطر السماوات و الأرض حينئذ مسلما و ما أنا من المشركين صلواتي و نسكبي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٣٢١ ٦٦٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن أفضل الضحايا فقال الإناث من الإبل ثم الذكور منها ثم الإناث من البقر ثم الذكور منها ثم الفحول من الضأن ثم الموجه منها و هو المرضوض أو المربوط أنثياه حتى تفسدا ثم النعاج ثم الذي يقطع أنثياه قطعا ثم الفحل من المعز ثم الإناث منها قال و أفضل الكباش ما كان أقرن عظيما سمينا فحلا يأكل في سواد ويشرب في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد ويعبر في سواد و كان رسول الله ص يضحى بما كانت هذه صفته وهي صفة الكباش الذي نزل على إبراهيم قيل و من أين نزل قال نزل من السماء -رواية-١-٢-رواية-٣٠-ادامه دارد [صفحہ ١٨٤] على الجبل الذي عن يمين مسجد منى قيل فمن لم يجد هذه الصفة قال يضحى بما يجده -رواية-١-٢-رواية-٨٦ ٦٦٦- و عنه ع أنه رخص في الاشتراك في الأضحية لمن لم يجد بقدر ما يمكنه -رواية-١-٢-رواية-١٧-٧٧ ٦٦٧- و عنه ع أنه قال لا يجزى من البقر والإبل إلا مسنة -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٦١ الثني فما فوقها وكذلك من الأزواج الثمانية من الأنعام ما خلا الضأن فإنه يجزى منها الجذع و ذلك لأنه يضرب فيلقح دون غيره من سائر الأنعام ٦٦٨- و عن علي ع أنه نهى عن الأضحية المكسورة القرن والعرجاء البين عرجها والمهزولة البين هزالها والمقطوعة الأذن أو المصطلمة و رخص في شق يكون في الأذن إذا كان علامة و سمة و في الهرمة إذا لم يكن به عيب و لاعجف ويستحب السمينه -رواية-١-٢-رواية-٢١-٢٣٧ ٦٦٩- و عنه ع أنه قال إذا اشترى أحدكم أضحية مسلمة ثم مرضت وماتت قبل يوم النحر فقد أجزت عنه و إن أصاب ما يضحى به مكانها ففعل فهو أفضل -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٤٨ ٦٧٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل -رواية-١-٢-رواية-٣٠-ادامه دارد [صفحہ ١٨٥] فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ وَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ فقال القانع السائل الذي يقنع بما أعطى و لا يلوى شذقه و لا يكلح وجهه استصغارا واستقلالاً لما يعطاه والمعتز للمعتز الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه والبائس الفقير أشدهم حالا وأجهدهم قال و كان أبي ع ربما اختبر السؤل ليعلم القانع من غيره فإذا وقف به السائل أعطاه الرأس فإن قبله قال دعه وأعطاه اللحم فإن لم يقبله تركه و لم يعطه شيئا -رواية-١-٢-رواية-٤٤٥ ٦٧١- و عن علي ع أنه قال أربع تعليم من الله عز و جل ليس بواجبات قوله فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فمن شاء كاتب رقيقه و من شاء لم يكاتب و قوله وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فمن شاء اصطاد و من شاء لم يصطد و قوله فَكُلُوا مِنْهَا وَ اطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ فمن شاء أكل و من شاء لم يأكل و قوله فَاِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ فمن شاء انتشر و من شاء جلس -رواية-١-٢-رواية-٣١-٤٠٠ ٦٧٢- و قدرونا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ص أشرك عليا في هديه فكانت مائة بدنه فأمر بقطعه من كل بدنه -رواية-١-٢-رواية-٥٥-ادامه دارد [صفحہ ١٨٦] فطبخ كله ودعا عليا فأكلا من اللحم وحسوا من المرق -رواية-١-٢-رواية-٥٦-ادامه دارد [صفحہ ١٨٧] فقال الأكل من الضحايا والهدايا اقتداء برسول الله ص ٦٧٣- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين و أبو جعفر ع يفرقان ثلثها على الجيران و ثلثها على السؤل ويمسكان الثلث على أهل البيت و ليس في ذلك توقيت و ماتصدق به منها فهو أفضل قال رسول الله ص إنما جعل الله عز و جل هذه الأضاحي ليشبع فيها مساكينكم من

اللحم فأطعموهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٥-٣٤٠-٦٧٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال نهى رسول الله ص أن يطعم المشرك من الأضحية لأنها قربة إلى الله عز وجل و أنه نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل حاجه الناس يومئذ فأما اليوم فلا بأس به -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٢٠-٦٧٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى أن يبيع الرجل شيئاً من الأضاحي و رخص في الانتفاع بالجلد والصوف و في أن يعطى من ذلك في حق سلخها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٤٣- [صفحة ١٨٧]

٢- فصل ذكر العقائق

أصل العقيقة الشعر الذي يولد به المولود فسميت الشاء التي تذبح عنه في حين حلق ذلك الشعر عقيقة و هذا لأنهم يسمون الشىء باسم ما قاربه أو كان من سببه ٦٧٧-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أمر بحلق الشعر الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه و قال كل مولود مرتين بعقيقته فكه والداه أوتركاه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-١٨٠-٦٧٨- و عنه ع أنه عق عن الحسن شاء و عن الحسين شاء و حلق رأس كل واحد منهما يوم ذلك و هو يوم سابعه و قال يافاطمة تصدقى بوزن شعره ذهباً أوفضه فوزنت شعر الحسين ع و كان فيه وزن درهم ونصف -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٠٣-٦٧٩- و عن رسول الله ص أنه قال من عق عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها المؤخر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٠٠-٦٨٠- و عنه ع أنه ذكر العقيقة والمولود فقال إذا كان يوم -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-ادامه دارد [صفحة ١٨٨] سابعه فاذبح عنه كبشاً و قطعه أعضاء واطبخه فأهد منه و تصدق و كل و احلق رأس المولود و تصدق بوزنه ذهباً أوفضه -رواية- از قبل- ١١٤-٦٨١- و عنه ع أنه قال العقيقة شاء عن الغلام و الجارية سواء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٤-٦٨٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يسمى المولود يوم سابعه و قال قال رسول الله ص -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٩٢- إذا كان اسم بعض أهل البيت اسم نبي لم تزل البركة فيهم ٦٨٣- و عن رسول الله ص أنه نهى عن أربع كنى عن أبي عيسى و أبي الحكم و أبي مالك و أبي القاسم إذا كان الاسم محمداً نهى عن ذلك سائر الناس و رخص لعلى ص و قال المهدي من ولدى يضاهاى اسمه اسمى و كنيته كنيته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٢٣- [صفحة ١٨٩]

كتاب النكاح

١- فصل ذكر الرغائب في النكاح

قال الله تعالى وَ مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ و قال عز وجل وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَ لَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ قَالَ تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا -قرآن- ١٩-١٧٧-قرآن- ١٩٤-٤٢٣-قرآن- ٤٤٥-٥٣٨-٦٨٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال من أحب أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتعفف بزوجه -رواية- ١-٢-رواية- ٧٤-١٢٤-٦٨٥- و عنه ع أنه قال من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي فإن من سنتي النكاح -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٤ [صفحة ١٩٠] ٦٨٦- و عنه ع أنه قال ما من شاب تزوج في حدثه سنه إلا عجز شيطانه يقول ياويلاه عصم هذا منى ثلثي دينه فليتنق الله العبد في الثلث الباقي -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٥٠-٦٨٧- و عن على ص أنه قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله يتزوج إلا قال

رسول الله ص كمل دينه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٠٦-٦٨٨- و عنه ع أنه قال جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله قد غلبني حديث النفس و لم أحدث شيئا حتى أستأمرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت أن أسيح في الأرض قال فلا تسح في الأرض فإن سياحة أمتي المساجد قال وهممت أن أحرم على نفسي اللحم فقال رسول الله ص لا تفعل فإنني أشتهيهِ وآكله و لو سألت الله أن يطعمنيه كل يوم لفعل فقال وهممت أن أجب نفسي قال يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه و لا بأحد إن وجأ أمتي الصيام قال وهممت أن أحرم خولهُ على نفسي يعني امرأته قال لا تفعل يا عثمان فإن العبد المؤمن إذا اتخذ بيد زوجته كتب الله له عز و جل عشر حسنات و محا عنه عشر سيئات فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة و محا عنه مائة سيئة فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة و محا عنه ألف سيئة و حضرتهما الملائكة و إذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة من كل واحد منهما إلا كتب الله لهما حسنة و محا عنهما سيئة فإن كان ذلك في ليلة باردة قال الله تعالى للملائكة انظروا إلى عبدى هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما منهما أنى ربهما أشهدكم أنى قد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٩١] غفرت لهما فإن كان لهما في وقتهما تلك ولد كان لهما و صيفا في الجنة ثم ضرب رسول الله ص بيده على صدر عثمان و قال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فإن من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي -رواية- از قبل- ٢٢١ ٦٨٩- و عن رسول الله ص أنه قال أيها الناس تزوجوا فإنى مكاتر بكم الأعم يوم القيامة و خير النساء الودود الودود و لا تنكحوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٦٦-٦٩٠- و عنه ع أنه قال إذا قبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة اكتنفته الملكان و كان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا فرغ منها تحاتت عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر أو أن سقطه فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب فقالت امرأة بأبى أنت وأمى يا رسول الله هذا للرجال فما للنساء قال هي إذا حملت كتب الله لها أجر الصائم القائم فإذا أخذها الطلق لم يدر مالها من الأجر إلا الله فإذا وضعت كتب الله لها بكل مصة يعني من الرضاع حسنة و محا عنها سيئة و قال النفساء إذ ماتت من نفاسها قامت يوم القيامة بغير حساب لأنها تموت بغمها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٣٩-٦٩١- و عنه ع أنه قال من ترك النكاح مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه لقوله تبارك و تعالى إن يَكُونُوا قُفْرَاء يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٧٧-٦٩٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الله قد زوج فلانا من -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٤٠-ادامه دارد [صفحة ١٩٢] فلانة و ما يفترق زوجان مؤمنان عن نكاح حتى ينادى مناد من السماء ألا إن الله قد أذن بفرق فلان من فلانة -رواية- از قبل- ١١٢ ٦٩٣- و عن رسول الله ص أنه قال كلما ازداد العبد إيمانا ازداد حبا للنساء -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٧٩-٦٩٤- و عنه ع أنه قال ثلاث أعطينهن النبيون العطر والأزواج والسواك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٥-٦٩٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربعة من أخلاق الأنبياء التنظيم والتطيب و حلق الجسد يعني بالنورة و كثرة الطروقة يعني النساء ثم ذكر سليمان بن داود ع فقال كان له ألف امرأة في قصر واحد سبعمائة سرية و ثلاثمائة مهيرة قيل له جعلت فداك كيف يقوى على هؤلاء قال جعل الله فيه قوة بضعة و أربعين رجلا- و يجعل ذلك للنبي ع قيل له لعلى ع فإنه استحيا ذكر على لأبوتيه و مكان فاطمة ع فأمسك و لم يقل شيئا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٤١٢-٦٩٦- و عنه ع أنه قال ترك على أربع نسوة و تسع عشرة سرية -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٣ ٦٩٧- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه اجتمع يوما مع أخيه زيد فعدا ماتزوج الحسن بن على ع فأثبتا ستا و خمسين ما استكملا آخرهن -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٣٩-٦٩٨- و عنه ع أنه قال إن الله عز و جل نزع الشبق وهي الغلصة من نساءنا و جعلها في رجالنا و كذلك فعل بشيعتنا و نزع ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٩٣] من رجال بنى أمية و جعله في نساءهم و كذلك فعل بشيعتهم و إنما الفضل في الاستكثار من النساء لمن استطاع القيام بهن في معاشهن و أعطى من القوة على الباءة ما يحصنهن و قدر على ترك الميل بينهن و أن لا يدع بعضهن معلقات كما نهى الله عز و جل عن ذلك فإن لم

يستطع ذلك فالفضل فى الاقتصار على ما يقدر عليه -رواية- از قبل -٣١٧ ٦٩٩- و عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن يشبع الرجل نفسه ويجمع أهله وقال كفى بالمرء هلاكا أن يضيع من يعول -رواية- ١-٢-رواية- ٦٩-١٥٥-٧٠٠ و عنه ع أنه قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزينن فالإثم عليه و قد قال الله تعالى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٦٦-٧٠١ و عن رسول الله ص أنه نهى عن الترهّب قال لارهبانية فى الإسلام تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم ونهى عن التبتل ونهى النساء أن يتبتلن ويقطعن أنفسهن من الأزواج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٠٢ ١٧٦ و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دخله الخوف من الله حتى ترك النساء والطعام الطيب ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيما لله فقال ع أماقولك فى ترك النساء فقد علمت ما كان -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-ادامه دارد [صفحة ١٩٤] لرسول الله منهن و أماقولك فى ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله ص يأكل اللحم والعسل و أماقولك دخله الخوف من الله حتى لا يستطيع أن يرفع رأسه إلى السماء فإنما الخشوع فى القلب و من ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله ص فما كان يفعل هذا و قد قال الله عز وجل لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ -رواية- از قبل -٣٨٦

٢- فصل ذكر من يستحب أن ينكح و من يرغب عن نكاحه

٧٠٣-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين -رواية- ١-٢-رواية- ٧٤-١١٥-٧٠٤ و عنه ص أنه قال انكحوا الأكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم وإياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١٢ و قوله ص اختاروا لنطفكم قول جامع للاختيار أن لا ينكح المرء إلا من فيها الطهارة و من ولدت لرشده ويتقى ذوات الفجور والريب ٧٠٥- و عنه ع أنه قال يقول الله عز وجل إذا أردت أن أعطى العبد خيرا من الدنيا والآخرة جعلت له لسانا ذاكرا وقلبا خاشعا وجسدا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحة ١٩٥] على البلاء صابرا وزوجه مؤمنة تسره إذا نظرت إليها وتحفظه إذا غاب عنها فى نفسها وماله -رواية- از قبل -٨٨ ٧٠٦- و عنه ع أنه قال خمسة من السعادة الزوجة الصالحة والبنون الأبرار والخلطاء الصالحون ورزق المرء فى بلده والحب لآل محمد ص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣٥-٧٠٧ و عنه ع أنه قال المرأة الصالحة كالغراب الأعصم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٥٩ ولن يوجد إلا قليلا والغراب الأعصم هو الأبيض أحد الرجلين ٧٠٨- و عنه ع أنه قال ليس لامرأة خطر لالصالحتهن و لالطالحتهن أماصالحتهن فليس لها خطر الذهب و لالفضة أماطالحتهن فليس لها خطر التراب والتراب خير منها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٦٤ ٧٠٩- و عنه ع أنه قال إنما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة و عنه ع أنه قال من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهنىء والولد الصالح -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٨٥ ٧١٠- و عنه ع أنه نهى أن تنكح المرأة لمالها وجمالها و قال مالها يطغيها وجمالها يرديها فعليكم بذات الدين -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١٢ ٧١١- و عنه ع أنه قال لا خيل أنقى من الدهم و لامرأة كابنة العم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٣ ٧١٢- و عنه ع أنه قال خير نسائك نساء قريش أعطفهن على زوج وأحانهن على ولد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٨٤ [صفحة ١٩٦] ٧١٣- و عنه ع أنه قال تزوجوا الأبكار فإنهن أعذب أفواها وأتقى أرحاما وأسرعهن تعلمنا وأثبتهن للمودة وتزوجوا أياماكم فإن الله تبارك و تعالى يحسن لهن فى أخلاقهن ويوسع لهن فى أرزاقهن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٩٦ ٧١٤- و عنه ع أنه نهى أن يرد المسلم أخاه المسلم إذا خطب إليه إذا رضى دينه و قال إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير و عنه ع أنه نهى عن نكاح يراد به غير وجهه الله والعفة ونهى عن النكاح بالرياء والسمة -رواية- ١-٢-

رواية-١٧-٢٢٥-٧١٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة لحسنها أولمائها وكل إلى ذلك و إن تزوجها لدينها وفضلها رزقه الله المال والجمال قال الله تعالى وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ -رواية-١-٢-رواية-٤٠-٣١٣-٧١٦- و عنه ع أنه قال ما من مرزئة أشد على عبد من أن يأتيه ابن أخيه فيقول زوجني فيقول لأفعل أنا أغنى منك -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٢٠-٧١٧- و عن رسول الله ص أنه قال تزوجوا الزرق فإن فيهن يمنا -رواية-١-٢-رواية-٣٨-٦٧-٧١٨- و عنه ع أنه قال إذا أراد أحدكم أن يتزوج امرأة فليسال عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١١٨-٧١٩- و عنه ع أنه قال عليكم بقصار الخدم فإنه أقوى لكم فيما تريدون -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٧٧-٧٢٠- و عنه ع أنه قال من يمن المرأة أن يكون بكرها جارية -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٦٤ [صفحة ١٩٧] ٧٢١- و عنه ع أنه قال تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها حسناء جملاء عاقرا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١١٢-٧٢٢- و عنه ع أنه قال خير نساءكم العفيفة الغلطة عفيفة فى نفسها و فرجها غلطة على زوجها -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٩١-٧٢٣- و عنه ص أنه قال إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها ضياع -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٧٩-٧٢٤- و عنه ص أنه قال أفضل نساء أمتى أصبحهن وجها وأقلهن مهرا -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٧٠-٧٢٥- و عنه ص أنه قال النساء أربع جامع مجمع و ربيع مربع و حرب مقمع و غل قمل -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٨٧ [صفحة ١٩٨] ٧٢٦- و عنه ص أنه قال إنما المرأة قلادة فلينظر أحدكم بما يتقلده -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٧١ ٧٢٧- و عنه ص أنه قال إن كان الشؤم فى الشىء ففى المرأة والدار والدابة -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٨٠-٧٢٨- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال نظر أبى إلى امرأة فى بعض مشاعر مكة فرأى منها ما أعجب به من حسن خلق فسأل عنها هل لها زوج فقيل لا فخطبها إلى نفسها فتزوجته فدخل بها و لم يسأل عن حسبها و كان رجل من الأنصار يتصل به فلما سمع بذلك شق عليه كراهة أن تكون غير ذات حسب فيقول الناس فى ذلك فلم يزل يسأل عن حسبها حتى وقف على خبرها فوجدتها فى بيت أهل قومها شيبانية من بنى ذى الجدين فدخل على على بن الحسين ع فذكر له ذلك فقال قد كنت أراك أحسن رأيا منك اليوم أما علمت أن الله جاء بالإسلام فرفع به الخسيس وأتم به الناقص وأكرم به اللؤم فللؤم على امرئ مسلم فإنما اللؤم لؤم الجاهلية و قد أعتق رسول الله أمته وتزوجها وعنده نساء من قريش و فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر -رواية-١-٢-رواية-٥٠-٧٥٤-٧٢٩- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال خطب رسول -رواية-١-٢-رواية-٥٠-٧٢٩- [صفحة ١٩٩] الله ص يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الله قد أذهب نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها ألا إنكم من ولد آدم و آدم من طين ألا إن خير عباد الله عند الله أتقاكم إن العريية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يبلغ به حسبه ألا إن كل دم فى الجاهلية أو إحنة فهى تحت قدمى إلى يوم القيامة -رواية-١-٢-رواية-٣٤٢-٧٣٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال زوج رسول الله ص المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ثم قال ع إنما زوجها المقداد ليتواضع النكاح وليتأسوا برسول الله ص وليتعلموا أن أكرمكم عند الله أتقاكم و كان الزبير أخا عبد الله أبى النبى ص لأبيه وأمه -رواية-١-٢-رواية-٤٠-٢٧٤-٧٣١- و عنه ع أن رسول الله ص زوج الموالى القريشيات ليتضع المناكح وليتأسوا فيها برسول الله ص وزوج النبى ص المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب وزوج تميم الدارى امرأة عن بنى هاشم بن عبدمناف -رواية-١-٢-رواية-١٧-٢٢٥-٧٣٢- و عن أبى جعفر محمد ع أنه سئل عن امرأة مؤمنة عارفة و ليس بالموضع أحد على دينها هل تتزوج منهم إلا من هو على دينها و أما إنكم فلا بأس أن يتزوج الرجل منكم المستضعفة البلهاء و أما الناصبة ابنة الناصبة فلا و لاكرامة لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويردها إلى ما هو عليه فتزوجوا إن شتمت فى الشكاك و لا تزوجوهم فأما أهل النصب -رواية-١-٢-رواية-٣١-ادامه دارد [صفحة ٢٠٠] لأهل بيت محمد والعداوة لهم المباينين بذلك المعروفين به الذين ينتحلونه

دينا فلا تخالطوهم ولا توادوهم ولا تناكحوهم -رواية- از قبل- ١٢٦- ٧٣٣- و عنه ع أنه سئل عن المرأة الخبيثة الفاجرة يتزوجها الرجل قال لا ينبغي له ذلك و أهل الستر والعفاف خير له و إن كانت له أمة وطئها إن شاء و لم يتخذها أم ولد لقول رسول الله ص تخيروا لنطفكم -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٠٦- ٧٣٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَ حُرِّمَ عَلَيْكَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ نزلت في نساء مشركات مشهورات بالزنا كن في الجاهلية بمكة مؤاجرات مستعلنات بالزنا منهن حبيبة والرباب وسارة التي أحل رسول الله ص دمها يوم فتح مكة من أجل أنها كانت تحرض المشركين على قتال رسول الله ص فأما أن يتزوج الرجل امرأة قد علم منها الفجور فليحصرن بابه فقد سأل رسول الله ص رجل فقال يا رسول الله ماترى في امرأة عندى لا ترد يد لامس فقال طلقها قال فإني أحبها قال فأمسكها إن شئت -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٦١٣- [صفحة ٢٠١]

٣- فصل ذكر اختطاب النساء

٧٣٥-روينا عن رسول الله ص أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٧٢- يعني إذا وقع التراضى وأجابته المرأة فأما إذا خطب هذا وهذا قبل ذلك فلا بأس به تتزوج المرأة من شاءت و ذلك مثل سوم الرجل على سوم أخيه و قد ذكرنا في البيوع ٧٣٦- و عن رسول الله ص أنه قال إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن يولج بصره فإنما هو مشتر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٠٧- يعني ص إذا وجد مكنة أن يختلس النظر إليها وأمكن من ذلك لغير مكروه يضمه ولا تلذذ بالنظر يقصده و قد أمر الله عز و جل المؤمنين في كتابه بغض الأبصار فقال قُلِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْضَوْنَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ - قرآن- ١٦٢- ٢٢٦- ٧٣٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تمر به المرأة فينظر خلفها قال أيسر أحدكم أن ينظر أحد إلى أهله ارضوا للناس ماترضون لأنفسكم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٤٤- ٧٣٨- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل في قصة موسى ع من قول المرأة يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-ادامه دارد [صفحة ٢٠٢] الأيمن فقال أما القوة فما رأت منه عندسقى الغنم و أما قولها الأيمن فإنها لما أتته عن أبيها أن يأتيه فمشت بين يديه فتقدم و قال كوني خلفي و عرفني الطريق فإنما قوم لا ننظر إلى أدبار النساء -رواية- از قبل- ٢٠٠- ٧٣٩- و عن على ع أنه قال سئل عن الرجل تمر به المرأة فينظر إليها قال أول نظرة لك والثانية عليك لا لك والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٠٨- ٧٤٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ما يأمّن الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساءهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٠٧- فكل هذا يوجب غض البصر عن النساء إلا ما استثناه رسول الله ص من نظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها و قد جاء أيضاً في النظر إلى ذوات المحارم توقيف من رسول الله ص ٧٤١-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه عن على ع أنه قال أتى رجل إلى رسول الله ص قال يا رسول الله هل أستأذن على أمي إذا أردت الدخول عليها قال نعم أيسرك أن تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها إذا قال فأختي يا رسول الله تكشف شعرها بين يدي قال لا قال لم قال أخاف عليك إذا أبدت شيئاً من محاسنها إليك أن يستفزك الشيطان -رواية- ١-٢-رواية- ٧٥-٣٦١- [صفحة ٢٠٣] ٧٤٢- و عن رسول الله ص أنه قال إذا قبل أحدكم ذات محرم منه قد حاضت فليقبل بين عينيها وأرأسها وليكف عن خديها و فيها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٢٨- روينا عن أهل البيت ع في الدعاء عند التزويج والخطب عند عقد النكاح كلاماً يطول ذكره ليس منه شيء موقت ولا واجب و من دعا الله بما قدر عليه واستخاره فقد أحسن و إذا حمد الله الذي يلي عقده النكاح وصلى على النبي ص و ذكر من القول ما تيسر وعقد على ما يجب فقد أجرى ذلك عنه ٧٤٣- و قد روى عن رسول الله ص

أنه قال كل نكاح لاخطبه فيه فهو كاليد الجذماء -رواية- ١-٢-رواية- ٤٥-٨٤-٧٤٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل وَ لا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا فَقَالَ ع لاينبغي للرجل أن يخطب المرأة في عدتها -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٢٣ والتعريض الذي أباح الله تعالى أن يعرض بكلام خير حتى تعلم المرأة مراده ولا يخطبها حتى يبلغ الكتاب أجله فقد دخل أبو جعفر محمد بن علي ع على سكينه بنت حنظلة و قدمات عنها زوجها التي هي ابنة عم له فسلم عليها فقال وكيف أنت يا ابنة حنظلة فقالت بخير جعلت فداك يا ابن رسول الله قال إنك قد علمت قرابتي من رسول الله و من علي ع وحقى وبيتي في العرب فقالت غفر الله لك -رواية- ١-٢-رواية- ٣-ادامه دارد [صفحة ٢٠٤] يا أبا جعفر تخطبنى في عدتي قال ما فعلت إنما أخبرتك بمنزلتى ومكانى وقد دخل رسول الله ص على أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية و قد تأيمت من أبي سلمة و هو ابن عمها فلم يزل ص يذكر لها منزلته ومكانه عند الله حتى أثر الحصر في كفه من شدة ما كان يعتمد على يده فما كانت تلك خطبة -رواية- از قبل- ٣٠٣-٧٤٥- و عن رسول الله ص أنه خطب أم سلمة و قد كان خطبها عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله فأرسلت إلى رسول الله ص تقول يا رسول الله إني امرأة مسنة و إن لى عيالا و إنى شديدة الغيرة فقال ص أماقولك إنك مسنة فأنا أسن منك و أماقولك إن لك عيالا- فعيالك في عيال رسول الله و أماالغيرة فسوف أدعو الله أن يدفعها عنك فلما تزوجها ودخلت إليه قالت يا رسول الله ما كان مما قلت لك كثير شيء ولكنى كرهت أن يكون في أمر من الأمور لم أخبرك به -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٤٦١

٤- فصل ذكر الدخول بالنساء ومعاشرتهن

قال الله عز وجل وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةَ -قرآن- ٢١-٤٧-٧٤٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص لما تزوج ميمونة بنت حارث أولم عليها وأطعم الحيس -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-١٢٣ [صفحة ٢٠٥] ٧٤٧- و عنه ع أنه أمر بالوليمة و قال هي في أربع العرس والخرس والإعذار والوكيرة -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٨٧ فالعرس ابتناء الرجل بأهله والخرس هو العقيقة و قدمضى ذكرها والإعذار ختان الغلام والوكيرة قدوم الرجل من سفره ٧٤٨- و عنه ع أنه قال الوليمة أول يوم حق والثانى معروف و ما كان بعد ذلك فهو رياء وسمعة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٩٧-٧٤٩- و عنه ع أنه مر بنى زريق فسمع عزفا فقال ما هذا قالوا يا رسول الله نكح فلان فقال كمل دينه هذا النكاح لاالسفاح و لا يكون نكاح فى السر حتى يرى دخان أو يسمع حس دف و قال الفرق ما بين النكاح والسفاح ضرب الدف -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٣١-٧٥٠- و عنه ع أنه مر بقوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون فلما رأوه سكتوا فقال خذوا يا بنى أرفدة فيما كنتم فيه ليعلم اليهود أن فى ديننا فسحة -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٦١-٧٥١- و عن أبى جعفر محمد بن علي ع أن رجلا من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول الله وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه و لأعرفه بشيء من اللهو فإذا جميع الملاهى عنده و قد وقعت فى أمر ما وقعت فى مثله فقال له أحسن جوار القوم حتى تخرج من عندهم فقال -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-ادامه دارد [صفحة ٢٠٦] يا ابن رسول الله فما ترى فى هذا الشأن قال أماالقينة التى تتخذ لهذا فحرام و أما ما كان فى العرس وأشبابه فلا بأس به -رواية- از قبل- ١٢٨-٧٥٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لما كانت الليلة التى بنى فيها على ع بفاطمة سمع رسول الله ص ضرب الدف فقال ما هذا قالت أم سلمة يا رسول الله هذه أسماء بنت عميس تضرب بالدف أرادت فيه فرح فاطمة ص لثلاث ترى أنه لما ماتت أمها لم تجد من يقوم لها فرفع رسول الله يده إلى السماء ثم قال اللهم أدخل على أسماء ابنة عميس السرور كما أفرحت ابنتى ثم دعا بها فقال يا أسماء ما تقولون إذ انقرتم بالدف فقالت ما ندرى ما نقول يا رسول الله فى ذلك وإنما أردت فرحها قال فلا تقولوا هجرا -

رواية-1-2-رواية-40-502 و هذا و ما هو في معناه إنما جاءت الرخصة فيه كما ذكرناه في النكاح لاستحباب إسهاده وإبانته عن السفاح 753-روينا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن اللهو في غيرالنكاح فأنكره وتلا عليه قول الله عز و جل وَ مَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مَا بَيْنَهُمَا لِاعْبَيْنَ لَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَتَّخِذَ لَهَوًا لَاتَّخَذْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَ لَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ -رواية-1-2-رواية-33-343 [صفحہ 207] 754- و عن رسول الله ص أنه قال أنهى أمتي عن الزفن والمزمار و عن الكوبات والكنارات -رواية-1-2-رواية-38-94-755 و عن علي ع أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله و لم يوجب على الرجل شيئاً -رواية-1-2-رواية-21-86-756 و عن جعفر بن محمد ع أنه قال مجلس الغناء مجلس لاينظر الله عز و جل إلى أهله والغناء أخبث ما خلق الله تعالى والغناء يورث النفاق ويعقب الفقر -رواية-1-2-رواية-40-160-757 و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَيَاةِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ آيَةً قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ هُوَ الْغِنَاءُ لَقَدْ تَوَاعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِالنَّارِ -رواية-1-2-رواية-17-191-758 و عنه ع أنه سئل عن الغناء فقال للسائل ويحك إذافرق الله بين الحق والباطل أين ترى الغناء يكون قال مع الباطل و الله جعلت فداك فقال ففي هذا مايكفيك -رواية-1-2-رواية-17-170-759 و عنه ع أنه سأل رجلاً ممن يتصل به عن حاله فقال جعلت فداك مر بي فلان أمس فأخذ بيدي فأدخلني منزله وعنده جارية -رواية-1-2-رواية-17-ادامه دارد [صفحہ 208] تضرب وتغني فكنت عنده حتى أمسينا فقال ع ويحك أ ماخفت أمر الله أن يأتيك و أنت على تلك الحال إنه مجلس لاينظر الله إلى أهله الغناء أخبث ما خلق الله عز و جل والغناء أشد ما خلق الله الغناء يورث الفقر والنفاق -رواية-از قبل-226-760 و عنه ع أنه قال من ضرب في بيته بربطاً أربعين صباحاً سلط الله عليه شيطانا لايقى عضواً من أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان ذلك نزع الله منه الحياء فلم يبال بما قال و لا ما قيل له -رواية-1-2-رواية-27-196-761 و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كماينبت النخل الطلع -رواية-1-2-رواية-50-104-762 و عن جعفر بن محمد ع أنه قال بيت الغناء بيت لا-تؤمن فيه الفجيعة و لاتجانب فيه الدعوة و لاتدخله الملائكة -رواية-1-2-رواية-40-118-763 و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرَّوا كِرَامًا قَالَ مِنْ ذَلِكَ الْغِنَاءُ وَالشُّطْرَنْجُ -رواية-1-2-رواية-17-153-764 و عنه ع أنه قال لرجل من أصحابه أين كنت أمس قال الرجل فظننت أنه قد عرف الموضوع الذي كنت فيه قلت جعلت فداك مررت بفلان فتعلق بي وأدخلني داره وأخرج إلى جارية له فغنت فقال أمنت الله على أهلك ومالك إن هدامجلس لاينظر الله إلى أهله -رواية-1-2-رواية-17-264 [صفحہ 209] 765- و عنه ع أنه قال مر بي أبي رضوان الله عليه و أنا غلام صغير و قدوقفت على زمارين وطبالين ولعابين أستمتع فأخذ بيدي و قال لي مر لعلك ممن شمت بآدم فقلت و ماذاك يأبت فقال هذا الذي تراه كله من اللهو واللعب والغناء إنما صنعه إبليس شماتة بآدم حين أخرج من الجنة -رواية-1-2-رواية-27-289-766 و عنه ع أنه بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة فنزلوا في دار مغن فقال لهم كيف فعلتم هذا قالوا ما وجدنا غيرها يا ابن رسول الله و ما علمنا إلا بعد أن نزلنا فقال أما إذا كان ذلك فكونوا كراماً فإن الله يقول وَ إِذَا مَرَّوا بِاللَّغْوِ مَرَّوا كِرَامًا -رواية-1-2-رواية-17-258-767 و عنه ع أنه قال لايحل بيع الغناء و لاشراؤه واستماعه نفاق وتعليمه كفر -رواية-1-2-رواية-27-87-768 و عنه ع أنه ذكر عنده الغناء فقال و الله ما سمعته أذناي قط -رواية-1-2-رواية-17-72 [صفحہ 210] 769- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ فقال الرجس من الأوثان الشطرنج وقول الزور الغناء -رواية-1-2-رواية-17-165-770 و عنه ع أن رجلاً سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه وتلا قول الله عز و جل إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَةَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ثم قال يسأل السمع عما سمع والفتؤاد عما عقد والبصر عما أبصر -رواية-1-2-رواية-17-216-وإنما ذكرنا هذه الآثار لثلاث- يظن ظان أن فيما ذكرناه من الرخصة في العزف في الوليمة رخصة في الغناء وليعلم أن ذلك إنما جاء

لاستحباب أشعار النكاح خاصة ٧٧١- و عن رسول الله ص أنه قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى -رواية-١-٢-رواية-٣٨-٧٠ و عنه ع أنه قال لاسهر إلا- في ثلاث تهجد بالقرآن أو في طلب علم أوزفاف عروس و عنه ع أنه قال ليتيها أحدكم لزوجه كما يجب أن تتها له قال أبو جعفر ع يعنى التنظف -رواية-١-٢-رواية-٢٣-١٧٩ ٧٧٢- و عن رسول الله ص أنه قال إذا زفت إلى الرجل زوجته وأدخلت إليه فليصل ركعتين وليمسح على ناصيتها ثم ليقل اللهم -رواية-١-٢-رواية-٣٨-دأمة دارد [صفحہ ٢١١] بارك لى فى أهلى وبارك لها فى و ماجمعت بيننا فاجمع بيننا فى خير ويمن وبركاً و إذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى كل خير ثم ليقل الحمد لله الذى هدى ضلالتى وأغنى فقرى ونعش خمولى وأعز ذلتى وآوى عيلتى وزوج عزبتى وأخدم مهنتى وآنس وحشتى ورفع خسيستى حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما أعطيت يارب و على ما قسمت و على ما أكرمت -رواية- از قبل-٣٤٢ ٧٧٣- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أن رجلا- قال يا ابن رسول الله إني رجل كبير السن كمتري و قد تزوجت امرأة بكر صغيرة و لم أدخل بها و أنا أخاف إن دخلت على فرأتني أن تكرهني لكبرى قال أبو جعفر ع إذا دخلت عليك فمرهم أن تكون قبل ذلك على طهارة وكن أنت كذلك ثم لا تقربها حتى تصلى ركعتين و مرهم أن يأمرها أيضا أن تصلى ركعتين ثم احمد الله وصل على النبى وادع و أمرهم أن يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها وودها ورضاها بى و ارزقها ذلك منى و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و أيمن ائتلاف فإنك تحب الحلال و تكره الحرام والخلاف -رواية-١-٢-رواية-٤٠-٥٥٩ ٧٧٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أراد الرجل أن يجامع أهله فليسم الله و يدعوه بما قدر عليه و ليقل اللهم إن قضيت منى اليوم خلفا فاجعله لك خالصا و لا تجعل للشيطان فيه شركا و لاحظا و لانصيبا واجعله زكيا و لا تجعله فى خلقه نقصا و لازيادة واجعله إلى خير عاقبة -رواية-١-٢-رواية-٤٠-٢٨٠ [صفحہ ٢١٢] ٧٧٥- و عن رسول الله ص أنه قال إذا أتى أحدكم إلى امرأته فلا يعجلها و إذا واقعها فليصدقها -رواية-١-٢-رواية-٣٨-٩٧ ٧٧٦- و عن على ع أنه كره أن يجامع الرجل و هو مستقبل القبلة -رواية-١-٢-رواية-٢١-٦٧ ٧٧٧- و عنه ع أنه قال الواد الخفى أن يجامع الرجل المرأة فإذا أحس الماء نزع منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله ص أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها و عن الأمة إلا بإذن سيدها يعنى ع إذا كان لها زوج لأن ولدها يكون مملوكا للسيد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنه و كذلك للحرة حق فى الولد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها فأما المملوكة فلا بأس بالعزل عنها و لا يلتفت إلى إذنها فى ذلك -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٤٠٦ ٧٧٨- روينا عن على ع أنه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة -رواية-١-٢-رواية-٢٤-٧٤ ٧٧٩- و عن الحسين بن على ع أنه كان يعزل عن سريه له و عن أبى جعفر محمد بن على ع -رواية-١-٢-رواية-٣٣-٩٤ أنه سئل عن العزل فقال أما الأمة فلا بأس و أما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط ذلك عليها حين يتزوجها ٧٨٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها و عن الأمة بإذن مولاها و لا بأس أن يشترط ذلك عند النكاح و لا بأس بالعزل من المرضع مخافة أن تعلق فيضر ذلك بالولد روى ذلك عن رسول الله ص -رواية-١-٢-رواية-٤٠-٢١٨ [صفحہ ٢١٣] ٧٨١- و عنه ع أنه نهى أن توطأ الحرة و فى البيت أخرى و أن توطأ المرأة والصبي فى المهد ينظر إليهما -رواية-١-٢-رواية-١٧-١٠٥ ٧٨٢- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو جارتين ولكن لا يوطأ واحدة منهما وأخرى تنظر إليه -رواية-١-٢-رواية-٥٠-١٤٠ ٧٨٣- و عن على ع أنه قال النظر إلى المجامعة يورث العمى -رواية-١-٢-رواية-٣١-٦٣ ٧٨٤- و عن أبى جعفر ع أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع و يقول إن ذلك يورث الخرس و كان يكره أن يجامع الرجل و فى البيت معه أحد و رخص فى ذلك فى الإمام -رواية-١-٢-رواية-٢٦-١٦٨ ٧٨٥- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل هل يكره الجماع فى وقت من الأوقات قال نعم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس و من غياب الشمس إلى غياب الشفق و فى الليلة التى ينكسف فيها القمر و فى اليوم الذى تنكسف فيه الشمس و فى اليوم والليله اللذين تزلزلت فيهما الأرض و

عندالريح الصفراء والسوداء والحمراء ولقد بات رسول الله ص عندبعض نساءه فى ليله انكسف القمر فيها فلم يكن منه إليها شىء فلما أصبح خرج إلى مصلاه فقالت يا رسول الله ما هذا الجفاء الذى كان منك فى هذه الليلة فقال ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية فكرهت أن ألد فيها فأكون ممن عنى الله فى كتابه بقوله وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ثم قال محمد بن على ع و الذى بعث محمدا بالرسالة واختصه بالنبوة واصطفاه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-ادامه دارد [صفحه ٢١٤]

بالكرامة لا يجمع أحد منكم فى وقت من هذه الأوقات فيرزق ذرية فيرى فيها قرّة عين -رواية- از قبل ٨٧-٧٨٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين من يوم ولادتها -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٠٨-٧٨٧- و عن على ع أنه كان يكره إتيان النساء فى أدبارهن -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٦٣-٧٨٨- و عن رسول الله ص أنه نهى عن محادثة النساء يعنى غير ذوات المحارم و قال لا يخلون رجل بامرأة فما من رجل خلا بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما و عن جعفر بن محمد ع أنه قال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٨٧- حديث النساء من مصائد الشيطان ٧٨٩- و عن رسول الله ص أنه قال اتقوا الله فى النساء فإنهن عى و عورة وإنكم استحللتموهن بأمانة الله وهن عندكم عوان فداووا عيهن بالسكوت وواروا عوراتهن بالبيوت -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٧٥-٧٩٠- و عنه ع أنه قال نعم الشغل للمرأة المؤمنة المغزل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٢-٧٩١- و عنه ع أنه كان مما يأخذ على النساء فى البيعة أن لا يحدثن من الرجال إلا إذا محرم -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٩٣-٧٩٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال استأذن أعمى على فاطمة ع فحجبتة فقال لها النبى ع لم تحجيبينه و هو لا يراك قالت يا رسول الله إن لم يكن يرانى فإنى أراه و هو يشم الريح فقال رسول الله أشهد أنك بضعة منى -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٢٣- [صفحه ٢١٥]

٧٩٣- و عن على ع أنه قال قال لنا رسول الله ص أى شىء خير للمرأة فلم يجبه أحد منا فذكرت ذلك لفاطمة ع فقالت ما من شىء خير للمرأة من أن لا ترى رجلا- و لا يراها فذكرت ذلك لرسول الله ص فقال صدقت إنها بضعة منى -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٢٣-٧٩٤- و عن رسول الله ص أنه نهى النساء أن ينظرن إلى الرجال و أن يخرجن من بيوتهن إلا بإذن أزواجهن و نهى أن يدخلن الحمامات إلا من عذر قال أيما امرأة وضعت خمارها فى غير بيت زوجها فقد هتكت حجابها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٠٨-٧٩٥- و عنه ع أنه نهى أن تمشى المرأة عريانة بين يدي زوجها و أن يتعرى الرجل مع أهله -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٩٣-٧٩٦- و عنه ع أنه نهى النساء أن يسلكن وسط الطريق و قال ليس للنساء فى وسط الطريق نصيب و نهى أن تلبس المرأة إذا خرجت ثوبا مشهورا أو تتحلى بما له صوت يسمع ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال و نهى النساء عن إظهار الصوت إلا من ضرورة ونهاهن عن المبيت فى غير بيوتهن و نهى أن يسلم الرجل عليهن -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٣١٧-٧٩٧- و عنه ع أن امرأة أرسلت إليه فسألته فقالت يا رسول الله إن زوجى خرج إلى سفر وأمرنى أن لا أخرج من بيتى و إن أبى فى -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-ادامه دارد [صفحه ٢١٦] السياق قد أشفى على الموت فهل لى أن أخرج إليه فقال ص للرسول قل لها اجلسى فى بيتك وأطيعى زوجك ففعلت ومات أبوها فأرسل إليها رسول الله ص فقال أما إن الله قد غفر لأبيك بطاعتك لزوجك -رواية- از قبل ٢٠٢-٧٩٨- و عنه ع أن امرأة سألته فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته فقال أن لا تصدق من بيته إلا بإذنه و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب و لا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه و لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرضا قالت فمن أعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت يا رسول الله فما لى من الحق مثل الذى له قال لا و لا من كل مائة واحد و لو كنت أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٥٣٧-٧٩٩- و عنه ع أنه قال إذا عرفت المرأة ربها وآمنت به وبرسوله وعرفت فضل أهل بيت نبيها وصلت خمسا وصامت شهر رمضان وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أى أبواب الجنة شاءت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٨٥-٨٠٠- و عنه ع أنه ذكر النساء فقال فكيف

بهن إذاتحلين بالذهب ولبسن الحرير وكلفن الغنى وأتعبن الفقير -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١١٠-٨٠١- وعنه ع أنه قال من أطاع امرأته في أربع خصال كبه الله على وجهه في النار فقيل و ماتلك الطاعة يا أمير المؤمنين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحہ ٢١٧] فقال تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات و إلى النياحات و إلى العيادات و إلى الحمامات -رواية- از قبل- ٩٠ ٨٠٢- و عن رسول الله ص أنه نهى عن ضرب النساء في غير واجب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٨-٦٦-٨٠٣- و عن علي ع أن رجلا من الأنصار أتى إلى رسول الله ص بابتته فقال يا رسول الله إن زوجها ضربها فأثر في وجهها فأقدها منه فقال رسول الله ص ذلك لك فأنزل الله عز و جل الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَ اللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَ اضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا أَى قوامون بالأدب فقال رسول الله أردت أمرا وأراد الله غيره -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٢١-٥٥٧-٨٠٤- و عن رسول الله ص أنه قال الغيرة من الإيمان وأيما رجل أحس بشيء من الفجور في أهله و لم يغر بعث الله بطائر يظل أربعين صباحا يقول له كلما دخل وخرج غر فإن لم يفعل مسح بجناحه على عينيه فإن رأى حسنا لم يره و إن رأى قبيحا لم ينكره -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٢٥٥-٨٠٥- و عن علي ع أنه قال لاغيرة في الحلال -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٥٠-٨٠٦- و عن رسول الله ص أنه قال كتب الجهاد على رجال أمتي والغيرة على نساءها فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٣٢ [صفحہ ٢١٨]

٥- فصل ذكر نكاح الأولياء والإشهاد في النكاح

قال الله عز و جل فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ -قرآن- ٢١-٨٠٧-٥١-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال لانكاح الأبولى وشاهدى عدل -رواية- ١-٢-رواية- ٧٤-١٠٥-٨٠٨- وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قضى أن يلي عقد النكاح الولي فمن نكح امرأة بغير ولي فإن نكاحه باطل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-١١٥-٨٠٩- و عن رسول الله ص أنه نهى أن تنكح المرأة حتى تستأمر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦٥-٨١٠- و عن علي ع أنه قال لاينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت و إن أبت لم يزوجها -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٤٩-٨١١- و عن علي ع أنه قال تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغارا و ليس لهم خيار إذاكبروا -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١١١ [صفحہ ٢١٩] ٨١٢- و عنه ع أنه قال إذازوج الوكيل على النكاح فهو جائز -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٦٥-٨١٣- و عنه ع أنه قال إذاوكلت المرأة المسلمة أباه النصراني أوأخاها على تزويجها فزوجها فالنكاح جائز و إن زوجها وهي طفلة لم يجز لأنه لاولاية لكافر على مسلم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٦٧-٨١٤- و عنه ع أنه قال إذاوكلت المرأة و كيلين وفوضت إليهما نكاحها وأنكحها كل واحد منهما رجلا فالنكاح للأول -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١١٦-٨١٥- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا الجد أبوالأب يقوم مقام ابنه في تزويج ابنته الطفلة والجد أولى بالعقد إلا أن يكون الأب قدعقده و إن عقده جميعا فالعقد عقد الأول منهما -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-١٩٧-٨١٦- و عن جعفر بن محمد أنه قال إذاغاب الأب فأنكح الأخ يعني بوكالة المرأة فهو جائز -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-٩٤-٨١٧- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه سئل عن عقد النكاح بغير شهود فقال إنما ذكر الله الشهود في الطلاق فإن لم يشهد في النكاح فليس عليه شيء فيما بينه و بين الله و من أشهد فقد توثق للمواريث و أمن من خوف عقوبة السلطان والشهادة في النكاح أوثق وأعدل و عليه العمل -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٨١-٨١٨- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال قديجوز في -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-ادامه دارد [صفحہ ٢٢٠] النكاح من الشهود مايجوز

فى الأموال وتجاوز فىه شهادة النساء والعبيد -رواية- از قبل -٨١٩ ٧٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذشهد شاهد فى النكاح أن أباهما زوجها وهى كارهه وشهد آخر أنه زوجها برضاها فالنكاح جائز فإن شهد أحدهما أنه زوجها بألف وشهد الآخر أنه زوجها بألفين فإن ادعت المرأة بالأكثر حلفت مع شهادة شاهدها و إن شهد أحدهما أن أباهما زوجها وهى طفلة بكر وشهد الآخر أنه زوجها وهى ثيب بغير رضاها فالشهادة باطلة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٣٣٩

٦- فصل ذكر المهور

قال الله عز و جل وَ آتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةَ الْآيَةِ -قرآن- ٢١-٥٨- ٨٢٠- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال فى قول تعالى وَ آتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةَ الْآيَةِ قال يقول عز و جل أعطوهن الصداق الذى استحلتتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فرجها زنا -رواية- ١-٢-رواية- ٦٨-٢٢٩- ٨٢١- و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص إن الله غافر كل ذنب إلا رجل اغتصب امرأة مهرها أو أجيرا أجرته أو رجل باع حرا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-١٢٨ [صفحة ٢٢١] ٨٢٢- و عن على ع أنه قال مانكح رسول الله ص امرأة من نسائه إلا على اثنتى عشرة أوقية ونصف الأوقية من فضة و على ذلك أنكحنى فاطمة ع والأوقية أربعون درهما قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٨٩ و كانت الدرهم يومئذ وزن ستة قراريط و ليس هذابتوقيت فى المهور ولكنه المهر الذى كان رسول الله ص سنه لنسائه كأنه أحب ص التسوية بينهما فيه و قد قال الله عز و جل وَ آتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةَ الْآيَةِ لم يوقت فى ذلك قليلا ولا كثيرا و قال عز و جل وَ آتِيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَ تَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا -قرآن- ١٣٨-١٧٥-قرآن- ٢٢٥-٣٢٥- ٨٢٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن المهر فقال هو ماتراضى عليه الناس ولكن لا بد من صداق معلوم قل أو أكثر و لأبأس أن يكون عروضا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٤١- ٨٢٤- و عن على ع أنه قال أتى رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله أردت أن أتزوج هذه المرأة قال وكم تصدقها قال ما عندى شىء فنظر إلى خاتم فى يده فقال ص هذا الخاتم لك قال نعم قال فتزوجها عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢١٥- ٨٢٥- و عن على ع أنه قال من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٧٣- ٨٢٦- و عن على ع أنه قال لا تغالوا فى مهور النساء فتكون عداوة -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٦٩ [صفحة ٢٢٢] ٨٢٧- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال تزوج الحسين بن على ع امرأة فأرسل إليها بمائة جارية مع كل جارية ألف درهم -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-١٣٠- ٨٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال للرجل أن يتزوج المرأة على أن يعلمها سورة من القرآن أو يعطيها شيئا ما كان -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١١٧- ٨٢٩- و عن على ع أنه قال لا يكون تزويج بغير مهر -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٥٦- ٨٣٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قول الله عز و جل يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك الآيات قال أحل له من النساء ماشاء وأحل له أن ينكح من المؤمنات بغير مهر و ذلك قول الله عز و جل وَ امْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ثم بين ذلك عز و جل أن ذلك إنما هو خاص للنبي ص فقال الله خالصه لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم و ما ملكت أيماهم لكيلا يكون عليك حرج ثم قال جعفر بن محمد ص فلا تحل الهبة إلا لرسول الله ص أما غيره فلا يصلح أن ينكح إلا بمهر يفرضه قبل أن يدخل بها ما كان ثوبا أو درهما أو شيئا قل أو أكثر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٦٦٢- ٨٣١- و عن على ع أنه قضى فى امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى أن لها صداق مثلها لاوكس و لاشطط -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-١١٥- ٨٣٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فيقصر بها قال تلحق بمهر مثلها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠- ١٠٦ [صفحة ٢٢٣] ٨٣٣- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال إن اشتطت لم

يجاوز بهامهور نساء النبي ص و هو خمس مائة درهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٤٧-٤٠-٨٣٤- و قدرونا أيضا عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في رجل تزوج امرأة على حكمه ورضيت فقال ما حكم به من شيء فهو جائز قيل له فكيف يجوز حكمه عليها و لا يجوز حكمها عليه إذا جاوزت مهور نساء النبي ص قال لأنها لما حكمتها على نفسها كان عليها أن لا تمنعه نفسها إذا أتتها بشيء ما و ليس لها إذا حكمتها أن تجاوز السنة فإن طلقها أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث و لا مهر لها يعني إذا لم يكن سماه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١٩-٦٣-٨٣٥- و عن رسول الله ص أنه نهى عن نكاح الشغار و هو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكح الآخر ابنته و ليس بينهما صداق و قال لا شغار في الإسلام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٦٣-٨٣٦- و قال علي ع هونكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٦٢- و لا بأس بعقد النكاح على غير تسمية ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا قال الله عز و جل لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً الْآيَةَ - قرآن- ٩١-١٨١ [صفحہ ٢٢٤] ٨٣٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها قال إن طلقها فليس لها صداق ولها المتعة و لا عدة عليها و إن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها وهي ترثه و يرثها وعليها العدة و إن كان قد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق و إن مات عنها أو مات عنه فلها الصداق كاملا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٣٦٣-٨٣٨- و عن علي ع أنه قال في رجل تزوج امرأة على وصيف قال لا وكس و لا شطط -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٨٢-٨٣٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج على بيت و خادم فللمرأة بيت و خادم و لا وكس و لا شطط -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٠٣-٨٤٠- و عنه ع أنه قال من تزوج امرأة على مهر مجهول لم يفسد النكاح ولها مهر مثلها ما لم يجاوز مهر السنة و هو خمس مائة درهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٣١-٨٤١- و عنه ع أنه قال من تزوج امرأة على جارية له مدبرة و طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف خدمتها تخدم المولى يوما والمرأة يوما فإن مات الرجل عتقت و إن طلقها بعد أن دخل بها فلها خدمتها فإن مات المولى عتقت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢١٧-٨٤٢- و عنه ع أنه قال في قول الله عز و جل في قصة موسى ع قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك و ما أريد أن أشق عليك آية فقال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحہ ٢٢٥] على ع عقد النكاح على أجره سماها و لا يحل النكاح في الإسلام بأجرة لولي المرأة لأن المرأة أحق بمهرها -رواية- از قبل- ١٠٩-٨٤٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة على ألف درهم فأعطاهها بها عبدا أبقا يعني في حال إبقاه قد عرفته و ثوب حبرة دفعه إليها ورضيت بذلك قال فلا بأس إذا قبضت الثوب ورضيت العبد فإن طلقها قبل أن يدخل بها ردت عليه خمس مائة درهم و يكون العبد لها متى أصابته أخذته -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٢٩٠-٨٤٤- و عنه ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة بصدقا إلى أجل فالنكاح جائز ولكن لا بد أن يعطيها شيئا قبل أن يدخل بها فيحل له نكاحها و لو أن يعطيها ثوبا أو شيئا يسيرا فإن لم يجد شيئا فلا شيء عليه و له أن يدخل بها و يبقى الصداق دينا عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٤٨-٨٤٥- و عن علي ع أنه قال في رجل تزوج امرأة إلى أجل مسمى على أنه إن جاء بصدقا إليها إلى ذلك الأجل و إلا فليس له عليها سبيل فقضى بأن بضع المرأة بيد الرجل و الصداق عليه و لا يفسخ الشرط نكاحه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٠٦-٨٤٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تزوج الرجل امرأة على صداق منه عاجل و منه آجل و تشاحا في الدخول لم تجبر المرأة على الدخول حتى يدفع إليها العاجل و ليس لها قبض الأجل إلا بعد أن يدخل بها و إن كان إلى أجل معلوم فهو إلى ذلك الأجل و إن لم يجعل له حد -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-ادامه دارد [صفحہ ٢٢٦] فالدخول يوجبها و إن أنكرت المرأة قبض العاجل و قد دخل بها و ادعاه الرجل فلقول قوله مع يمينه و إن ادعى دفع الأجل و أنكرته المرأة فلقول قولها مع يمينها و على الرجل البينة فيما يدعى من الدفع -رواية- از قبل- ٢٠٦-٨٤٧- و عن علي ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم و أشهدا عليه سرا و أشهدا في العلانية بأكثر منه فلعقد

الأول هو الصحيح و به يؤخذ -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٥٠-٨٤٨- و عنه ع أنه قال إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه أو أرخى عليها ستره فقد وجب لها المهر كله جامع أو لم يجمع قال أبو جعفر ع تزوجت امرأة في حياة أبي علي بن الحسين ع فتاقت نفسى إليها نصف النهار فقال أبي يابنى لا تدخل بها فى هذه الساعة ففعلت فلما دخلت إليها كرهتها وقمت لأخرج فقامت مولاة لها فأغلقت الباب وأرخت الستر فقلت مه دعيه فقد وجب لك الذى تريدن -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٢٧-٨٤٩- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا فى الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك قالوا ذلك جائز قال أبو جعفر وأحب إلى أن يعطيها شيئاً قال أبو عبد الله ع فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها -رواية- ١-٢-رواية- ٦١-٢٥٤-٨٥٠- و عن على ع أنه قال من سرق مالا فأصدقه امرأة أو اشترى جارية كان الفرج له حلالاً و عليه تبعه المال وإثمه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٢٠- [صفحة ٢٢٧]

٧- فصل ذكر الشروط فى النكاح

و قد ذكرنا فيما تقدم ما ثبت عن أهل البيت ص فى الشروط أنه لا يثبت منها إلا ما وافق الكتاب والسنة و ما خالف ذلك فهو باطل ٨٥١-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قضى فى رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية أن المرأة التى يتزوجها طالق والسرية التى يتخذها حرة قال فشرط الله قبل شروطهم فإن شاء وفى بوعده و إن شاء تزوج عليها واتخذ سرية و لا تطلق عليه امرأة إن تزوجها و لا تعتق عليه سرية إن اتخذها -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٣٤٣-٨٥٢- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال من شرط لامرأته أنه إن تزوج عليها أو أضر بها أو أخرجها أو اتخذ عليها سرية فهى طالق قال شرط الله قبل شروطهم و لا ينبغى أن يضر بها أو يتعدى عليها وينكح إن شاء ما يحل له ويتسرى -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٢٣١-٨٥٣- و عن على ع أنه قال فى رجل تزوج امرأة و شرط لها أن الجماع بيدها والفرقة إليها فقال له خالفت السنة ووليت الحق غير أهله وقضى أن على الزوج الصداق وبيده الجماع وأبطل الشرط -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٠٢- [صفحة ٢٢٨] ٨٥٤- و عن جعفر بن محمد أنه قال من تزوج امرأة و شرط المقام بها فى أهلها أو بولد معلوم فذلك جائز لهما والشرط جائز بين المسلمين ما لم يحل حراماً أو يحرم حلالاً -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٦٥-٨٥٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة على أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة و على أن لا ينفق عليها إلا شيئاً معلوماً اتفقا عليه قال الشرط باطل ولها من النفقة والقسمه ما للنساء والنكاح جائز فإن شاء أمسكها على الواجب و إن شاء طلقها و إن رضيت هى بعد ذلك ما شرط عليها وكرهت الطلاق فالأمر إليها إذا صالحته قال الله عز و جل و إن امرأة خافت من بعلها نُشُوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وهذا إذا ذكره الرجل المرأة وأراد أن يطلقها وكرهت هى الطلاق وصالحته على ترك حظها من القسمه لها أو من النفقة عليها أو على بعض ذلك واتفقا على ما اصطلاحاً عليه من ذلك فالصلح جائز -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٦٥١-٨٥٦- و عن رسول الله ص أنه نهى أن تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفى صحفتها إن الله رازقها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٩٧-٨٥٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و لا يتزوج الرجل المرأة على طلاق أخرى -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٨١-٨٥٨- و عن رسول الله ص أنه حرم نكاح المتعة و عن على ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٢٢٩] أنه قال -رواية- از قبل ١٣- لانكاح الإبولى وشاهدين و ليس بالدرهم والدرهمين واليومين واليومين ذلك السفاح و لا شرط فى النكاح ٨٥٩- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلاً سأله عن نكاح المتعة قال صفة لى قال يلقي الرجل المرأة فيقول أتزوجك بهذا الدرهم والدرهمين وقعةً أو يوماً أو يومين قال هذا زنا و ما يفعل هذا إلا فاجر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٩١- وإبطال نكاح المتعة

موجود في كتاب الله تعالى لأنه يقول سبحانه وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ فلم يطلق النكاح إلا- على زوجته أو ملك يمين وذكر الطلاق الذي يجب به الفرقة بين الزوجين وورث الزوجين بعضهما من بعض وأوجب العدة على المطلقات ونكاح المتعة على خلاف هذا إنما هو عند من أباحه أن يتفق الرجل والمرأة على مدة معلومة فإذا انقضت المدة بانت منه بلا طلاق ولم تكن عليها عدة ولم يلحق به ولد إن كان منها ولم يجب لها عليه نفقة ولم يتوارثا وهذا هو الزنا المتعارف الذي لاشك فيه -قرآن- ٦٩-٢٣٤-٨٦٠- وعن علي ع أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها ولها أخت فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت فقضى عليه أن الصداق للتي دخل بها وأيرجعه به الزوج على أبيها والتي عقد عليها هي امرأته ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها -رواية- ١-٢- رواية- ٢١-٢٥٧- ٨٦١- وعنه ع أنه قضى في امرأة حرة دلس عليها عبد بنفسه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٧-ادامه دارد [صفحہ ٢٣٠] فنكحها وهي ترى أنه حر قال إن شاءت أقامت معه و إن شاءت فارقت قال أبو جعفر محمد ع فإن كان دخل بها فلها الصداق و إن لم يدخل بها فليس لها شيء يعني إذا اختارت فراقه قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملك بها -رواية- ٢٣٤- ٨٦٢- وعن علي ع أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم إن رجلا- أقام البينة أنها أمته فقضى بهالصاحبها وقضى على الذي غر الرجل الذي زوجه بها أن يفدى ولده منها بما عز وهان وأبطل ما أعطاه زوجها من الصداق كما أصاب من فرجها قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٦٤- فإن لم يكن غره بها أحد أو كان الذي غره بها لا يجد شيئا لم يسرق ولده إذا كان لم يعلم أنها مملوكة ولكن يقوم عليه ب قيمته فإن كان تزوجها وهو يعلم أنها مملوكة فولده منها رقيق ٨٦٣- وعنه ع أنه قال من اشترى جارية فأولدها ثم استحقتها رجل أخذها وقيمة الولد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٨٥- ٨٦٤- وعنه ع أنه سئل عن مجيب دلس بنفسه لامرأة فتزوجته فلما دخل بها طلعت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا- إن كان دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العينين قال هو مثل هذا سواء -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٦٢ [صفحہ ٢٣١] ٨٦٥- وعن علي ص أنه قال ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص فإن كان دخل بها فعليه المهر و إن شاء أمسك و إن شاء فارق ويرجع بالمهر على من غره بها و إن كانت هي التي غرته رجع به عليها وترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء و لا شيء عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٩٦- ٨٦٦- وعنه ع أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على وليها و إن كانت بهازمانه لا يراها الرجال أجزيت شهادة النساء عليها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-١٦١- ٨٦٧- وعنه ع أنه قال ترد البرصاء والمجذمة قيل فالعوراء قال لا ترد إنما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علة في الفرج تمنع من الوطء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٤-١٤٥- ٨٦٨- وعن علي ع أن رجلا- قال له يا أمير المؤمنين إنني تزوجت امرأة عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء قال ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة والقفرة والحيض والوضوء وطول التعنيس -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-١٨٢- ٨٦٩- وعنه ع أن امرأة رفعت إليه زوجها فذكرت أنه تزوجها منذ سنين و أنه لم يصل إليها وسأل زوجها عن ذلك فصدقها فأجله حولا ثم قال لها بعد الحول إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المثونة و إلا فأنت بنفسك أملك -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢١٢ [صفحہ ٢٣٢] ٨٧٠- وعن جعفر بن محمد أنه قال ما صبرت امرأة العين فهو بها أملك فإن رفعته أجل سنة فإن لم يكن منه شيء ففرق بينهما فإن كان قد دخل بها فلها المهر كاملا وعليها العدة وتتزوج من شاءت -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٩٣-

قال الله عز وجل وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَأَلْيَاؤُكُمْ -قرآن- ٢١-٦٨-قرآن- ٩١-١٣١-٨٧١-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه كان يقول إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها أو لم يدخل بها حرمت عليه أمها -رواية- ١-٢-رواية- ٨١-١٤٥ و ذلك لقول الله تعالى وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ مِمَّنْ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى -قرآن- ٢٦-٤٦-٨٧٢- و عنه ص أنه قال في قول الله عز وجل وَ رَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ قَالَ ع هِيَ ابْنَةُ امْرَأَتِهِ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِذَا كَانَ دَخَلَ بِأَمِّهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِأَمِّهَا فَتَزَوَّجْهَا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-إداهه دارد [صفحة ٢٣٣] له حلال و قال في قول الله جل في حُجُورِكُمْ كَمَا لِحَجَرِ الْحَرَمَةِ الَّتِي فِي حَرَمِكُمْ وَ ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى أَنْعَامٌ وَ حَرْتُ حِجْرًا يَقُولُ مُحَرَّمَةٌ -رواية- از قبل- ١٣٧-٨٧٣- و عنه ع أنه قال إذا كانت الأُمُّ لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرَّة والمملوكَةُ في هذاسواء وكذلك الأُمُّ إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرَّة كانت أومملوكَةُ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٧٠-٨٧٤- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها و إلى بعض جسدها هل يتزوج ابنتها قال إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٨٤-٨٧٥- و عن علي ع أنه قال في قول الله عز وجل وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ إِنْ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَ لَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ امْرَأَةً جَدَّهُ وَ هِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَى وَلَدِهِ مَا تَنَاسَلُوا -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٥٧-٨٧٦- و عن علي ع أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن ع و قال له لا تدن منها فإنها لا تحل لك -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-١١٦ و هذا إنما يكون إذا نظر الأب منها إلى ما يحرم على غيره لشهوة فأما إن نظر إليها لغير شهوة مثل أن يقبلها عند الشراء أو ينظر إليها وهي في ملك غيره فليس ذلك مما يحرمها على ابنه قال أبو جعفر ع لا بأس للرجل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٠-إداهه دارد [صفحة ٢٣٤] ينظر إلى الجارية يريد شراءها إن يطأها ابنه إذا ملكها إلا أن يكون نظر إلى عورتها -رواية- ١-٢-رواية- ٨٤-٨٧٧- و عن أبي جعفر ع أنه قال إذا جرد الرجل جارية ووضع يده عليها لم تحل لأبيه و لولده -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٩٩-٨٧٨- و عن علي ع أنه قال في قول الله عز وجل وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ يَعْنِي بِالنِّكَاحِ قَالَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً ثُمَّ أَتَى أَرْضًا أُخْرَى فَنَكَحَ أُخْتَهَا وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ فَعَلِيهِ إِذَا عَلِمَ أَنْ يَنْزِعَ عَنْهَا -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٢٤-٨٧٩- و عن علي ع أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء و في حديث آخر أنه سئل عن ذلك فقال أحلتها آية و حرمتها أخرى و أنا نهى عنهما نفسى و ولدى قال جعفر بن محمد ع قد بين إذ نهى عن ذلك نفسه و ولده يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه و ولده -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٢٨٤-٨٨٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا كان عند الرجل أختان مملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى تخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعهما ولا يجزيه أن يهبها لولده فإن وطئ الثانية حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى و قد أتم في فعله و تعدى حدود الله جل ذكره -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٣١٥ [صفحة ٢٣٥] ٨٨١- و عن علي ع أنه قال إذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٨٦-٨٨٢- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يجمع بين المرأة و عمتها و بين المرأة و خالتها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٦-٨٨٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس أن يتزوج الرجل بنت رجل و امرأته يعنى أن تكون البنت من غير المرأة أو أم و ولده غير أم المرأة يجمع بينهما إن شاء -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١٦٥-٨٨٤- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يتزوج المرأة أو يتسرى السرية هل لابنه أن يتزوج بابنتها من غيره أو يطأها إن كانت مملوكَةً له بملك اليمين قال أما ما كان قبل النكاح يعنى نكاح الأب فللولد أن يطأها و يتزوج و أما ما ولدت المرأة بعد ذلك فإنى أكرهه -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٢٥٩-٨٨٥- و قدرونا عن وجه آخر أنه قال ع أيما رجل طلق امرأته فتزوجها رجل فولدت له أولاداً فلا بأس أن يتزوج ولدها بنات زوجها الأول من غيرها -رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-١٤٥-الوجه الذى كرهه فى الرواية الأولى مادخلته الشبهة

و كان الولد فيه قريبا من الفرقة فأما إذا لم يكن في ذلك شبهة وتباعد الولد من الفرقة أو الموت فليس في ذلك ما يكرهه و الله أعلم ٨٨٦- و عن علي ع أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن قال ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدة التي تطلق -رواية-١-٢-رواية-٣١-١٣٣ [صفحة ٢٣٦] ٨٨٧- و عن علي ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهم قالوا في الرجل يفجر بأم امرأته أو بأختها أو بابنتها قالوا لا يحرم عليه ذلك امرأته ويلزمه ما يلزم الزاني والحرام لا يحرم الحلال قال أبو جعفر ع فإن فجر بامرأة لم يتزوج ابنتها و لا أمها من النسب و لا من الرضاة -رواية-١-٢-رواية-٦٤-٢٧٧ ٨٨٨- و عن علي ع أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحا صحيحا قال فإن تابا فلا بأس بذلك -رواية-١-٢-رواية-٣١-١١٤ ٨٨٩- و عنه ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل أن يدخل بهافرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها -رواية-١-٢-رواية-٢٧-١٢٤ يعني بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك فأما إن أقام على نكاحها فقد ذكرنا فيما تقدم ماجاء عن أهل البيت ص في نكاح الفواجر ٨٩٠- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه سئل عن المريض يشفى على الموت فيتزوج المرأة يريد أن ترثه قال لا بأس بذلك والنكاح جائز إذا عقد على ما يجب -رواية-١-٢-رواية-٤٠-١٥٨ ٨٩١- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن رجل تزوج أختين أو خمس نسوة في عقدة واحدة قال يثبت نكاح الأخت التي بدأ باسمها عند العقد والأربع من النسوة اللاتي بدأ بأسمائهن ويبطل نكاح من سواهن فإن لم يعلم من بدئ بأسمائهن منهن بطل النكاح كله -رواية-١-٢-رواية-٣٠-٢٥٦ ٨٩٢- و عن علي ع أنه قضى في امرأة توفى زوجها وهي حبلية وتزوجت قبل أن تمضي الأربعة الأشهر وال عشرة قال يفرق بينهما و لا -رواية-١-٢-رواية-٢١-٢١-ادامه دارد [صفحة ٢٣٧] يخطبها حتى ينقضى آخر الأجلين قال جعفر بن محمد ع هذا إذا لم يكن دخل بها فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها و كان قد دخل بهافرق بينهما و لم تحل له أبدا ولها صداقها بما استحلت من فرجها فإن لم يكن دخل بهافرق بينهما فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء و شاءت هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل فإن جهلا- ذلك و كان قد دخل بهافرق بينهما حتى تنقضى عدتها ثم يتزوجها إن شاء و شاء قيل له فإن كان أحدهما تعمد ذلك والآخر جهله قال الذي تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه و قديعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا -رواية-١-٢-رواية-٥٣٠ ٨٩٣- و عنه ع أنه قال تزوج رجل من الأنصار و هو محرم فأبطل رسول الله ص نكاحه -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٨٧ ٨٩٤- و عن علي ع أنه قال المحرم لا ينكح و لا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل قال جعفر بن محمد ع إذا تزوج الرجل و هو محرم فرق بينهما فإن كان دخل بهافعليه المهر بما استحلت من فرجها و عليه الكفارة لإحرامه و لا يخطب المحرم خطبة النكاح فإن كان عالما بأن ذلك حرام لم تحل له أبدا و إن جهل و أراد تزوجها بعد أن يخرج من إحرامه فله ذلك وأيها كان عالما بالتحريم لم يحل له أن يرجع إلى صاحبه -رواية-١-٢-رواية-٣١-٤٠٧ ٨٩٥- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يتزوج الرجل قبلته و لا ابنتها -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٧٣ [صفحة ٢٣٨]

٩-فصل ذكر المفقود

٨٩٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال إذا علم مكان المفقود لم تنكح امرأته -رواية-١-٢-رواية-٧٢-١١٢ فهذا بيان أمر المفقود لأنه إذا علم مكانه لم يكن مفقودا وإنما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته فلا يعلم أين توجه و لا ماصنع ويخفى خبره وأمره و أما من خرج مسافرا فليس بمفقود علم مكانه أو لم يعلم و هذا لا تزوج امرأته حتى يأتيها موته أو طلاقه وتعتد ٨٩٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يخلى عن امرأة المفقود ما سكتت فإن هي رفعت أمرها إلى الوالى أجل لها أربع سنين و كتب إلى الموضع الذي فقد فيه يسأل عنه فإن لم يخبر عنه بشيء حتى تنقضى الأربع السنون دعا ولى

المفقود فقال هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال قيل للولى أنفق عليها من ماله فإن لم يكن للمفقود مال وأنفق عليها الولى من ماله فلاسبيل لها إلى الترويح ماأنفق عليها فإن أبى وليه أن ينفق عليها جبره الوالى على أن يطلقها تطليقةً فى استقبال عدتها وهى طاهر فيصير طلاق الولى طلاقاً للزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضى عدتها من يوم طلق الولى فبدا له أن يراجعها فهى امرأته وهى عنده على تطليقتين باقيتين و إن انقضت عدتها قبل أن يجىء أو يراجع حلت للأزواج ولاسبيل لأحد عليها و إن قال الولى أناأنفق عليها لم يجبر على أن يطلقها و إن لم يكن له ولى يطلقها السلطان قيل له يا ابن -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٤١-دأمه دارد [صفحه ٢٣٩] رسول الله أرأيت إن قالت المرأة أناأريد ماتريد النساء ولاستطيع أن أصبر قال ليس لها ذلك ولاكرامة إذاأنفق عليها وليه -رواية- از قبل- ١٢٩ ٨٩٨- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال إذاجاء نعى الرجل إلى أهله أوخبروها أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت ثم جاء زوجها بعدفهو أحق بها من الذى تزوجها دخل بها أو لم يدخل فإن كان دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٢٣٣

١٠- فصل ذكر الرضاع

قال الله جل ذكره وذكر تحريم ذوات الأرحام فقال بعد ذلك وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَاعَةِ -قرآن- ٦٣- ١٣٠ ٨٩٩-روينا عن محمد بن محمد عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ص قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -رواية- ١-٢-رواية- ٧٤-١٠٩ فالتزويل فى هذا أنه إذاأرضعت امرأة الرجل بلبنه جارية حرمت عليه و على أبيه و على أجداده من قبل أبيه وأمه ماارتفعوا و على بنيه وبنى بنيه وبنى بناته ماتناسلوا فإذا كان المرضع غلاما حرمت عليه المرأة التى أرضعته وأولادها وأولاد الرجل الذى رضع بلبنه ولايتزوج الرجل ابنته من الرضاعة و لابنات ابنته ماتناسلوا ولاأخته و لابنات أخته و لابنات أخيه من الرضاعة و لاعمته و لخالته من الرضاعة و لايجمع بين الأختين من الرضاعة و لا بين المرأة وعمتها من الرضاعة و لا بين المرأة وخالتها من الرضاعة وهكذا كل ماحرم من النسب حرم مثله من [صفحه ٢٤٠] الرضاعة لقول رسول الله ص يحرم من الرضاع مايحرم من النسب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٥٨ و لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة التى أرضعت ابنه وكذلك يتزوجها من بنيه غير الذى أرضعته فليست تحرم عليهم لأنها ليست بأهمهم إنما هى أم أخيهم الذى أرضعته وليست بحرام عليهم إذ ليست زوجته لأبيهم وإنما حرم الله عز و جل نساء الآباء وليست هذه من الأب بسبيل وكذلك يتزوجون ابنتها التى هى رضيع أخيهم و ماأرادوا من ولدها وولد ولدها وكذلك يتزوج الرجل بنات المرأة التى أرضعت ولده وبناتهن لأنهن لم يرضعن لبنة و لا يبنهن و بينه قرابة من رضاع و لاغيره إنما يحرم نكاحهن على المرضع وللرجل أن يتزوج ابنة عمه و ابنة عمته و ابنة خاله و ابنة خالته من الرضاعة لأنهن مباحات من النسب وكذلك من ذكرنا إباحته إذانظرن بالأنساب كن مباحات من النسب ألاترى أن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنة ابنتها من غيره ويتزوج الرجل المرأة ويتزوج أبوه ابنتها من غيره ويتزوج الأب والابن الأختين كل واحد منهما واحدة ٩٠٠- و عن على ص أنه قال قلت لرسول الله ص يا رسول الله مابالك تتزوج من قريش وتدعنا فقال أ وعندكم شىء قلت نعم ابنة حمزة قال إنها لاتحل لى هى ابنة أخى من الرضاعة ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢١٧ ٩٠١- و عن على ع أنه قال يحرم من الرضاع قليله وكثيره والمصصة الواحدة تحرم -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٨٤ و هذاقول بين صوابه لمن تدبره ووفق لفهمه لأن الله عز و جل قال وَ أُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ فالرضاع يقع على القليل -قرآن- ٧٢-١٠٨ [صفحه ٢٤١] والكثير و من قال إنه لايحرم منه إلا- ماأنت اللحم والدم وشد العظم فالقليل منه يدخل فى ذلك لأنه ينبت من اللحم والدم ويشد من العظم جزءا إذااجتمع مع غيره بمقدار كميته ٩٠٢- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الرضاع بعدالغفطام -

رواية-1-2-رواية-28-60-903- و عن علي ص أنه قال ما كان في الحولين فهو رضاع و لارضاع بعدالفظام قال الله عز و جل
وَ الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ عَنْ أَوْلَادِهِنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ -رواية-1-2-رواية-31-191-904- و عنه ع أن رجلا
سأله فقال إن امرأتى أرضعت جارية لى كبيرة لتحرمها على فقال أوجع امرأتك و عليك بجاريتهك و لارضاع بعدفظام -رواية-
1-2-رواية-17-138-905- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها قال لا
قدنزلت بمنزلة الأخت من الرضاعة من قبل الأب لأنها رضعت بلبنه -رواية-1-2-رواية-30-163-906- و عنه ع أنه قال لبن
الفحل يحرم -رواية-1-2-رواية-27-45- ومعنى لبن الفحل أن يشترك فى لبن الفحل الواحد صبيان غرباء و كل من رضع
من ذلك اللبن [صفحة 242] فقد حرم بعضهم على بعض إذا كان للرجل نساء وأمهات أولاد فوضع صبي من لبن هذه وصبي
من لبن هذه فقد رضعا من لبن الفحل و حرم بعضهما على بعض و إن لم يشتركا فى لبن امرأة واحدة إذا كان الفحل قد جمعهما
فهما جميعا ولداه من الرضاعة 907- و عن علي ص أنه قال الرضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب -رواية-1-2-
رواية-31-77-908- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا- سأله عن جارية له ولدت عنده فأراد أن يطأها فقالت أم ولد له إني
قد أرضعتها قال ع تجر إلى نفسها وتتهم و لاتصدق -رواية-1-2-رواية-30-155-909- و عنه ع أنه سئل عن امرأة زعمت
أنها أرضعت غلاما و جارية ثم أنكرت قال تصدق إذا أنكرت قيل فإن عادت فقالت قد أرضعتها قال لاتصدق فشهاده المرأة
الواحدة الجائزة الشهادة المأمونة غيرالمتهمه فى الرضاع جائزة فإن لم تكن مأمونة أو كانت تتهم لم تجز شهادتها -رواية-1-2-
رواية-17-267-910- و عن علي ع أنه قال إذا أوجر الصبي أو أسعط باللبن يعنى فى الحولين فهو رضاع -رواية-1-2-
رواية-31-90-911- و عن رسول الله ص أنه نهى عن مظاهرة ولد الزناء -رواية-1-2-رواية-28-ادامه دارد [صفحة 243]
و عن جعفر بن محمد ع أنه قال -رواية-از قبل-36- إذا ولدت الجارية من الزناء لم تتخذ ظئرا أى مرضعة 912- و عنه ع أنه
سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها قال إن أحل لهما ماصنعا فلا بأس -رواية-1-2-
رواية-17-126-913- و عن علي و أبى جعفر ع أنهما رخصا فى استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس قال أبو عبد الله ع
إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر و أكل ما لا يحل أكله -رواية-1-2-رواية-33-170-914- و عنه ع أنه قال رضاع
اليهودية والنصرانية أحب إلى من رضاع الناصبية فاحذروا الناصبية أن تظاثروهم و لاتناكحوهم و لاتوادوهم -رواية-1-2-
رواية-27-138-915- و عنه ع أنه سئل عن رجل أرضعته خادمته أيحل له بيعها قال لها عليه حق -رواية-1-2-رواية-17-
83-916- و عنه ع أنه قال لبن الحرام لا يحرم الحلال ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلا ثم أرضعت بلبن فجور قال من
أرضع من لبن فجور صبيته لم يحرم نكاحها لأن لبن الحرام لا يحرم الحلال -رواية-1-2-رواية-27-199-917- و عن أبى
جعفر ع أنه سئل عن امرأة أرضعت مملوكها قال إذا أرضعته عتق -رواية-1-2-رواية-26-81-918- و عن علي ع أنه قضى
فى رجل نكح امرأته فأعطاها صداقها و لم يدخل بها ثم علم أن بينها وبينه رضاعا قال ترد إليه ما أخذت منه -رواية-1-2-
رواية-21-139- [صفحة 244] 919- و عن رسول الله ص أنه نهى النساء أن يرضعن يمينا وشمالا يعنى كثيرا و قال إنهن ينسين
-رواية-1-2-رواية-28-99-

11- فصل ذكر نكاح الإماء

قال الله عز و جل وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى
قوله ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْفلم يسح عز و جل نكاح الإماء إلا بشرطين بأن لا يجد الرجل طولا إلى

حره و أن يخشى العنت -قرآن- ٢١-١٤٦-قرآن-١٥٨-٢٢١-٩٢٠-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا قال لا يحل نكاح الإماء إلا لمن خشى العنت يعنى الزناء ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمة فإن فعل فرق بينهما وعزر -رواية- ١-٢-رواية- ١٧٩-٦٩- يعنى إذا كان يجد طولاً إلى حره أو كانت عنده حره أو كان لم يضطر إلى النكاح ٩٢١- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهما قالاً- لا بأس بنكاح الحر الأمة إذا اضطر إلى ذلك قال أبو جعفر ع و لا يتزوج الحر الأمة حتى يجتمع فيه الشرطان العنت وعدم الطول -رواية- ١-٢-رواية- ١٨٠-٥٣- و لو لم يكن يكره نكاح الأمة من غير ضرورة إلا لاسترقاق الولد لكان ذلك مما ينبغي أن لا يفعله إلا من اضطر إليه و لم يجد غيره ٩٢٢- و عن رسول الله ص أنه نهى أن تنكح الأمة على الحره و لا الكافرة على المسلمة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٧ [صفحة ٢٤٥] ٩٢٣- و عن على ع أنه قال فى الرجل يتزوج الأمة على الحره قال يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها و إن لم يدخل بها فلا شىء لها عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٨٠ ٩٢٤- و عنه ع أنه قضى فى رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولاً لحره فكره أن يطلق الأمة و رغب فيها فقضى له أن ينكح الحره على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما ويقسم بينهما للحره ليلتين وللأمة ليله -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-١٩٦ وكذلك يفضل الحره فى النفقة من غير أن يضر بالأمة و لا ينقصها من الكفاية ٩٢٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا نكح الرجل الأمة و هو لا يجد طولاً لحره و كان يخشى العنت ثم وجد بعد ذلك طولاً لحره فنكحها و لم تعلم أن عنده أمة فهى بالخيار إذا علمت إن شاءت أقامت و إن شاءت فارقت إذا كان قد رغب فى الأمة و إن فارقت قبل أن يدخل بها فلا شىء لها و إن كان قد دخل فلها الصداق بما استحل من فرجها فإن فارق الأمة لم يكن للحره خيار -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-٣٦٧ ٩٢٦- و عن على ع أنه قال لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة بعد أن يكون قد خشى العنت و لم يجد طولاً للحره و ليس له أن ينكح أمة على أمة لأنه لا يخشى العنت -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٦٥ ٩٢٧- و عن على ع أنه قال إذا تزوج الرجل أمة لرجل و شرط عليه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١١٥ ٩٢٨- و عن على ع أنه قال إذا تزوج الحر الأمة و لم يشترط -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-ادامه دارد [صفحة ٢٤٦] خدمتها فخدمتها لمواليها نهاراً وعليهم أن يخلوا بينها وبينه ليلاً- و عليه نفقتها إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقة لها عليه و لا يجب لهم أن يمنعه من وطئها إذا شاء ذلك من ليل أو نهار -رواية- ٢٠٣ ٩٢٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن مملوكه بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب هل يجوز النكاح قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح يعنى إذا لم يكن أذن لصاحبه و لا أطلق له فى أن يزوج و لا أجاز فعله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-٢١٣ ٩٣٠- و عن على ع أنه قال لا يحل للمسلم تزوج الأمة المشركة لأن الله عز و جل إنما أباح المؤمنات لقوله تعالى **مِن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** و قد كره ذلك رسول الله ص لثلاث سبب: اليهود والنصارى أبناء المسلمين -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٢٢ ٩٣١- عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل له ولد طفل وللولد جارية مملوكه هل للأب أن يطأها قال ليس له ذلك إلا أن يقومها على نفسه قيمة عدل ثم يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها و قال لا يحل لرجل من مال ولده شىء إلا بطيب نفسه إلا أن يضطر إليه فيأكل بالمعروف قوته و لا يتلذذ فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٩٤ ٩٣٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن امرأة أمرت ابنها فوقع على جارية لأبيه لتحرمها عليه قال قد أئمت وأثم ابنها وأكره للأب أن يطأها و ليس يفسد الحرام الحلال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٧٢ [صفحة ٢٤٧] ٩٣٣- و عن على ع أنه كره أن يطأ الرجل الأمة و فيها شركه لغيره -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٦٨ ٩٣٤- و عنه ع أنه سئل عن نكاح المكاتبه فقال انكحها إن شئت -رواية- ١-٢-رواية- ١٧-٦٥ يعنى بإذن السيد وإذنها و إن كان العتق جرى فيها وسنذكر كيف يجزى العتق فى المكاتبين فى موضعه إن شاء الله تعالى و قال ع واعلم أن ما ولدت من ولد فى مكاتبته فإنما يعتق منه ما عتق منها ويرق منه مارق منها ٩٣٥- و عنه أنه قال أرادت عائشة أن تشتري بريرة فاشترط عليها مواليتها و لاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط فبلغ ذلك رسول الله ص

إذا أسلم المشرك وعنده امرأة مشركة فلا بأس أن يدعها عنده إن رغب فيها لعل الله أن يهديها و له أن يتزوج عليها ثلاثا من المسلمات إن علمن بها -رواية- ١-٢-رواية- ٧-٢٤٤ ٩٤٤- فإن تزوج مسلمة وعنده مشركة فقد جاء عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في الرجل يتزوج الحرّة المسلمة وعنده امرأة نصرانية أو يهودية و لم تعلم المرأة المسلمة بذلك ثم دخل بها فعلت قال لها ما أخذت من المهر فإن شاءت أن تقيم معها أقامت و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت فإذا حضت ثلاث حيض أو مضت لها ثلاثة أشهر يعنى إن لم تكن تحيض فقد حلت للأزواج من غير طلاق قيل له فإن طلق عنها النصرانية أو اليهودية قبل أن تنقضى عدة المسلمة هل له أن يردها إلى منزله قال نعم -رواية- ١-٢-رواية- ٧-٤٩٥ ٩٤٥- و عن علي ص أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح و إن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحب من المسلمين فإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فإن أجابته نكحها نكاحا مستأنفا و إذا أسلم الرجل وامرأته مشركة فإن أسلمت فهما على النكاح و إن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضا -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-٣٧٨ ٩٤٦- و عنه ع أنه قال في المشرك يسلم وعنده أختان حرتان أو -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحہ ٢٥١] أكثر من أربع نسوة حرائر قال تترك له التي نكح أولا من الأختين والأربع الحرائر أولا فأولا وتترع عنه الأخت الثانية و مازاد على الأربع من الحرائر -رواية- از قبل- ١٥٣ ٩٤٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا خرج الحربى إلى دار الإسلام فأسلم ثم لحقته امرأته فهما على النكاح -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١١٦ ٩٤٨- و عن رسول الله ص أنه قال أقرؤا أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من نكاح أو طلاق أو ميراث يعنى ع إذا وافق ذلك حكم الإسلام فأما إن أسلم المشرك وعنده ذات محرم منه فرق بينهما -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-١٩٥ ٩٤٩- و عن علي ع أنه قال فى مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى أن يسلم فقاضى لها بنصف المهر قال لم يزدها الإسلام إلا عزا -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٣٩ ٩٥٠- و عن علي ص أنه قال إذا ارتد الرجل بانت منه امرأته فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضى عدتها فهما على النكاح و إن انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب و إن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها و إن ارتدا جميعا أولحقا بدار الحرب ثم أسلما واستتبيا فتابا فهما على النكاح -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٨٦ ٩٥١- و عنه ع أنه قال إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج تخلف فى دار الحرب فليس له عليها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-ادامه دارد [صفحہ ٢٥٢] سبيل وتزوج إن شاءت و لا عدة عليها فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب -رواية- از قبل- ٧٧ ٩٥٢- و عنه ع أنه قال لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية فى دار الحرب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٢ ٩٥٣- و عنه ع أنه قال إذا سبى الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما سبى وأحرز فى دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٦٨

١٤- فصل ذكر القسمة بين الضرائر

قال الله عز و جل وَ لَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَ لَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ الْآيَةِ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ النِّسَاءِ لَا يَسْتَطَاعُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ يَسْتَطَاعُ الْعَدْلَ عَلَيْهِنَّ فِي النِّفْقَةِ وَالْمَيْتِ وَالْعَطِيَّةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَمْلِكُهُ وَ لَا يَسْتَطَاعُ الْعَدْلَ بَيْنَهُنَّ فِي الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ وَالنِّشَاطِ إِلَى الْجَمَاعِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدَلَ فِيهَا يَسْتَطِيعُهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا رَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ فِيهَا لَا يَسْتَطَاعُ وَأَمْرٌ بِالْعَدْلِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَ هُوَ الَّذِي يَسْتَطَاعُ وَ قَالَ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا -قرآن- ٢١-١٣٩-قرآن- ٤٨٢- ٩٥٥ ٥٢٠-روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال للرجل أن يتزوج أربعاً فإن لم يتزوج غير واحدة فعليه -

رواية-1-2-رواية-69-ادامه دارد [صفحه 253] أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال و له أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له قال جعفر بن محمد ع و إن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك إن كن ثلاثا قسم لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث ويخص بالرابعة من شاء منهن و إن كن أربعة لم يفضل واحدة منهن على الأخرى -رواية-از قبل-350 956- و عن علي ص أنه سئل عن قول الله تعالى وَ إِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ الآية فقال عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة فيميل عنها ويريد طلاقها وتكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتا بعد وقت أو على أن تضع له حظها من ذلك -رواية-1-2-رواية-21-377 957- و عنه ع أنه قال في الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوج بكرا قال إذ تزوج بكرا أقام عندها سبع ليال و إن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه -رواية-1-2-رواية-27-201 958- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن الرجل تكون عنده النساء يغشى بعضهن دون بعض قال إنما عليه أن يبيت عند كل واحدة في ليلتها ويقبل عندها في صحبتها و ليس عليه أن يجامعها إن لم ينشط لذلك -رواية-1-2-رواية-30-204 959- و عن علي ص أنه قال في الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلى السفر قال إذا انصرف بدأ بمن لها الحق -رواية-1-2-رواية-31-112 [صفحه 254]

15- فصل ذكر النفقات على الأزواج

قال الله عز و جل قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ الآية و قال الله عز و جل وَ ارزُقُوهُمْ فِيهَا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا -قرآن-21-91-قرآن-119-183 960-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص خطب في حجة الوداع فذكر النساء فقال ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف -رواية-1-2-رواية-50-146 961- و عنه ع أنه نهى أن يشبع الرجل ويجمع أهله و قال كفى بالرجل هلاكا أن يضيع من يعول وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول -رواية-1-2-رواية-17-135 962- و عنه ع أنه قال سبع من سوابق الأعمال فعليكم بهن فذكرهن و قال فيهن والنفقة على العيال -رواية-1-2-رواية-27-104 963- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة -رواية-1-2-رواية-50-87 964- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل وَ لَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا قَالَ لَيْسَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَبْذِيرٌ -رواية-1-2-رواية-40-116 965- و عن رسول الله ص أنه قال الرفق نصف العيش و ماعال امرؤ في اقتصاد -رواية-1-2-رواية-38-81 [صفحه 255] 966- و عنه ص أنه قال إذا أراد الله تبارك و تعالى بأهل بيت خيرا فقههم في الدين و رزقهم الرفق في معاشهم والقصد في شأنهم -رواية-1-2-رواية-27-133 967- و عنه ص أنه قال من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله -رواية-1-2-رواية-27-81 968- و عن علي ع أنه قال من اشترى ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه -رواية-1-2-رواية-31-79 969- و عنه ع أنه قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة والتقدير في المعيشة -رواية-1-2-رواية-27-103 970- و عن رسول الله ص أنه قال جهد البلاء كثرة العيال وقله المال وقله العيال أحد اليسارين -رواية-1-2-رواية-38-101 971- و عن علي ع أنه قال إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استؤنى فإن جاءها بشيء لم يفرق بينهما و إن لم يجد شيئا أجل وفرق بينهما -رواية-1-2-رواية-31-146 972- و عنه ع أن امرأة استعدته على زوجها أنه لا ينفق عليها إضرارا لها فحبسه في نفقتها -رواية-1-2-رواية-17-93 973- و عنه ع أنه قال أيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلانفقه لها حتى ترجع -رواية-1-2-رواية-27-91 974- و عنه ع أنه قضى على رجل لامرأته وكانت

ترضع ولدا له بربع مكوك من طعام وجرة من ماء و ليس في هذاتوقيت و قدفرق -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-ادامه دارد [صفحه ۲۵۶] الله جل ذكره بين الناس في ذلك بقدر أحوالهم فقال على الموسع قدره و على المقتر قدره و قد يكون ألدی فرض عليه على ص مافرض عليه كان ذلك قدره -روایت- از قبل ۱۵۸- ۹۷۵- و عنه ع أنه قال في قول الله عز و جل لا- تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَ لَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ ع على وارث الصبی ألدی يرثه إدامات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۲۲۴ والمضارة في الولد من الوالدة أن لاترضعه وهي قوية على رضاعه مضارة لأبيه في ذلك و على الأب أيضا أن لا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها و على الوارث مثل ذلك من ترك المضارة في الولد مثل ألدی على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة ۹۷۶- و عنه ع أنه قال في ألدی يطلق امرأته وهي ترضع أنها أولى برضاع ولدها إن أحببت ذلك وتأخذ ألدی تعطى المرضعة -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۱۲۵- ۹۷۷- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادمة لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي قال لها أجر مثلها و ليس للوصی أن يخرجها من حجرها -روایت-۱-۲-روایت-۳۰- ۱۹۹- تم الجزء الخامس من كتاب دعائم الإسلام في الحلال والحرام والقضايا والأحكام [صفحه ۲۵۷]

كتاب الطلاق

۱- فصل ذكر الطلاق المنهى عنه والطلاق المباح عنه

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ إِلَى قَوْلِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا فالطلاق على كتاب الله جل ذكره وسنة رسول الله ص مباح لمن أراه فالطلاق بأيدي الرجال فمن كره امرأة وأحب فراقها فله ذلك لعله أولغير عله ولكن تكره الفرقة بعدالاتلاف والصحبة لغير عله كراهة ليست بمحرمة -قرآن- ۲۱- ۱۳۶- قرآن- ۱۴۸- ۱۸۴- ۹۷۹- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي ص أنه قال يوما لجارية له يقال لها أم سعيد وهي تصب الماء على يديه يا أم سعيد قالت لبيك يا أمير المؤمنين قال لقد اشتيت أن أكون عروسا قالت و ما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين قال ويحك أ بعد أربع في الرحبة قالت طلق واحدة منهن وأدخل مكانها أخرى قال ويحك قد علمت هذا ولكن الطلاق قبيح و أنا أكرهه -روایت-۱-۲-روایت-۶۴- ۳۷۸- ۹۸۰- و كان الحسن بن علي يتزوج النساء كثيرا ويطلقهن إذا رغب في واحدة وكن عنده أربعا طلق واحدة منهن وتزوج التي رغب -روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد [صفحه ۲۵۸] فيها فأحصن كثيرا من النساء على مثل هذا قال أبو جعفر محمد بن علي -روایت- از قبل ۷۱- قال علي ع لأهل الكوفة لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلق و ألدی ينبغي و لا يجوز غيره الطلاق على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ص و ما عدا ذلك فليس بطلاق لقول الله جل ذكره وَ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ -قرآن- ۱۲۳- ۱۹۷- ۹۸۱- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ص أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فبلغ ذلك رسول الله ص فأنكر فعله وأمره بأن يراجعها ثم ليطلقها إن شاء طلاق السنة -روایت-۱-۲-روایت-۵۳- ۱۷۷- وهذا خبر مشهور مجمع عليه وسنذكر ذلك في موضعه وبيان الحجة إن شاء الله ۹۸۲- و عن علي ع أنه كتب كتابا إلى رفاعه كان فيه واحذر أن تتكلم في أمر الطلاق وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلا فإن غلب الأمر عليك فارفع ذلك إلى أقومهم على المنهاج فقد اندرست طرق المناكح والطلاق وغيرها المبتدعون -روایت-۱-۲-روایت-۲۱- ۲۳۹- ۹۸۳- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال لا يصلح للناس على الطلاق إلا السيف و لو وليتهم لرددتهم إلى كتاب الله عز و جل -روایت-۱-۲-روایت-۵۰- ۱۳۵- ۹۸۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق

ثم لا أوتى بأحد خالفه إلا أوجعته ضرباً -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١١٦-٩٨٥- و عن علي ع أنه قال الطلاق للعدة وهي طاهرة في غير جماع -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٦٩ [صفحة ٢٥٩] ٩٨٦- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا طلاق العدة الذي قال الله عز و جل فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ للعدة فليتنظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضتها فيطلقها وهي طاهر في طهر لم يمسه فيها تطلقه واحدة ويشهد شاهدي عدل على ذلك و له أن يراجعها من يومه ذلك إن أحب أو بعد ذلك بأيام قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها شاهدين ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فإذا حاضت وخرجت من حيضتها طلقها تطلقه أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ويراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضتها وطهرت طلقها الثالثة من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين فإذا فعل ذلك فقد بان منه بثلاث تطليقات و لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإن كانت ممن لا تحيض فليطلقها للشهور و إن طلقها على ما وصفنا واحدة ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على تطليقتين باقيتين و إن طلقها تطليقتين ثم بدا له أن يحبسها بقيت عنده على واحدة فإن طلقها الثالثة لم يكن له عليها رجعة و لم تحل له إلا بعد الزوج و هذا إنما يكون إذا راجعها قبل أن تنقضى عدتها فأما إن طلقها واحدة أو اثنتين على ما وصفنا ثم تركها حتى تنقضى عدتها فليس له عليها رجعة و هو خاطب من الخطاب فإن تزوجها برضاها عقد عليها بنكاح مستقبل -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-١١٩٨ و هذا هو طلاق السنة الذي يؤمر به من أراد أن يبت الطلاق أن يطلقها واحدة ثم يدعها فلا يراجعها حتى تنقضى عدتها فتبين منه وتكون أملك بنفسها فإن شاء وشاءت بعد ذلك تراجعاً بنكاح مستقبل و إن لم [صفحة ٢٦٠] يرغب في التراجع نكحت من شاءت و أهل الفتيا فيما علمت مجتمعون على أن هذا هو الطلاق الذي أمر الله عز و جل به وسنة رسوله ص و على أن رسول الله ص أمر ابن عمر لما طلق على خلافه أن يراجع امرأته . و لو كان ذلك يجب به الطلاق لم يأمره رسول الله ص بمراجعتها فقال من خالف ذلك منهم ضلالاً وجهلاً- بكتاب الله وسنة رسول الله ص إذا طلق الرجل امرأته على خلاف ما أمر الله به مثل أن يطلقها وهي حائض كما طلق ابن عمر امرأته أوهى في طهر قدمسها فيه أو بغير شهود أو يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد فقد خالف فيما قالوا كتاب الله وسنة رسوله ص وعصى وتعدي حدود الله ثم أثبتوا مع قولهم هذا طلاقه وحرموا به فرج امرأته عليه أحلوه لغيره بخلاف الكتاب والسنة و في ظاهر هذا من تدبره ما أغنى عن الاحتجاج على قائله ٩٨٨- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالوا- كل طلاق خالف الطلاق الذي أمر الله به فليس بطلاق فإن طلقها وهي حائض أو في دم النفاس أو بعد ما جامعها قبل أن تحيض أو طلقها وهي طاهرة من غير جماع من غير أن يشهد شاهدي عدل كما أمر الله عز و جل فليس طلاقه حتى يطلقها بالكتاب والسنة على ما وصفناه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-٣١٩-٩٨٩- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه دخل المسجد فإذا برجل يفتي وحوله ناس كثير فقال من هذا فقالوا نافع مولى ابن عمر فدعا به فأتاه فقال يانافع إنه قد بلغني عنك أنك تقول إن -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-ادامه دارد [صفحة ٢٦١] ابن عمر إنما طلق امرأته واحدة و أن رسول الله ص أمره أن يراجعها ويحتسب بتلك التطليقة فقال كذلك سمعت يا ابن رسول الله قال أبو جعفر كذبت و الله يانافع على رسول الله ص بل طلقها ثلاثاً فلم يره رسول الله ص -رواية- از قبل- ٢٢٧ و في قول نافع هذا و من قال به من العامة إن رسول الله ص أوجب طلاق ابن عمر وأمره برد امرأته دليل على فساد قولهم من قولهم لأنه لو كان الطلاق الذي طلقه ابن عمر كما زعموا وهي حائض و أنه طلقها واحدة طلاقاً جائزاً لم يأمره رسول الله ص بردها وأمر رسول الله ص فرض و ليس بفرض على من طلق امرأته طلاقاً صحيحاً أن يراجعها ٩٩٠- و عن علي ع أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه لم يقع عليها الطلاق الآخر -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٠٩- ٩٩١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير السنة باطل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٠-١٠٢-٩٩٢- و عن أبي جعفر أن رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله بلغني أنك تقول إنه من طلق لغير السنة لم يجز طلاقه فقال

أبو جعفر ما أنا أقول ذلك قال الله عز وجل و لو كنا نفتيكم بالجور لكننا أشر منكم إن الله عز وجل يقول لو لا ينهاهم الربايتون و الأحبار عن قولهم الإثم و أكليهم السيح لبيس ما كانوا يصنعون -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-٣٥٠-٩٩٣- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا كل طلاق في غضب أو يمين فليس بطلاق -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-٩٢ [صفحہ ٢٦٢] ٩٩٤- و عن أبي جعفر ع أنه قال من طلق لعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق و إن طلقها بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه بطلاق و لا تجوز شهادة النساء في الطلاق و لو طلقها و لم ينو الطلاق لم يكن طلاقه بطلاق -رواية- ١-٢-رواية- ٣٦-٢٢٩ يعني ع في النية ما بينه و بين الله فأما إن طلق للسنة و أشهد ثم قال لم أنو الطلاق لم يجز ذلك في الحكم و نيته فيما بينه و بين الله عز وجل ٩٩٥- و عن علي ع أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إني طلق امرأتى قال أ على ذلك بينة قال لا قال اغرب -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-١١٧-٩٩٦- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال لو وليت أمر الناس لعلمتهم الطلاق و كيف ينبغي لهم أن يطلقوا ثم لو أوتيت برجل قد خالف ذلك لأوجعت ظهره و من طلق لغير السنة لرددته إلى كتاب الله و إن رغم أنفه و لو ملكت من أمر الناس شيئا لأقمتهم بالسيف و السوط حتى يطلقوا للعدة كما أمر الله عز وجل -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-٣١٢-٩٩٧- و عن علي ع أن رجلا سأله فقال إني طلق امرأتى للعدة بغير شهود قال ليس بطلاق فارجع إلى أهلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢١-١٠٩-٩٩٨- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من طلق امرأته للعدة ثلاثا في مجلس واحد و أشهد فيه فهي طالق واحدة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٠-١١٠ و قوله هذا ع بين لمن تدبره لأنه إذا قال هي طالق فقد طلق واحدة و قوله بعد ذلك [صفحہ ٢٦٣] ثلاثا كقوله ألفا و من خالفنا لا يرى ما زاد على الثلاث شيئا و سواء زاد على الواجب واحدة أو ألفا أو أقل من ذلك أو أكثر لأنه إذا كان لا يثبت إن تعدى في القليل لم يثبت في الكثير لافرق بين ذلك أعلمه و إنما أبطل رسول الله ص طلاق ابن عمر ثلاثا كله لأنه طلقها وهي حائض و لو كان طلقها للسنة لثبت واحدة لأنه إذا قال هي طالق فقد ثبت واحدة ٩٩٩-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الطلاق ثلاثا إن كان على طهر كما تجب فهي واحدة و إن لم تكن على طهر فليس بشيء -رواية- ١-٢-رواية- ٤٣-١٢٧-١٠٠٠- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يقول كل امرأة أتزوجها أبدا فهي طالق قال ليس ذلك بشيء قيل له فالرجل يقول إن تزوجت فلانة أو تزوجت بأرض كذا يسميها فهي طالق قال لا طلاق و لا عتاق إلا بعد ملكك -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٠٨-١٠٠١- و عن رسول الله ص أنه نهى عن المطلقات ثلاثا لغير العدة و قال إنهن ذوات أزواج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٩٤-١٠٠٢- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا من أصحابه سأله عن رجل من العامة طلق امرأته لغير عدة و ذكر أنه رغب في تزويجها قال انظر إذا رأيتة فقل له طلق فلانة إذا علمت أنها طاهرة في طهر لم يمسه فيها فإذا قال نعم فقد صارت تطليقة فدعها حتى تنقضى عدتها من ذلك الوقت ثم تزوجها إن شئت فقد بانت منه بتطليقة بائن و ليكن معك رجلان حين تسأله ليكون الطلاق بشاهدين و لا يخلو طلاق ابن عمر امرأته الذي أجمع عليه من خالفنا أن يكون جائزا أو غير جائز -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-ادامه دارد [صفحہ ٢٦٤] فإن كان جائزا فما معنى إنكار النبي ص وأمره له بردها إليه و هو قد طلقها طلاقا جائزا و إن كان غير جائز فكيف يعتد به كما زعموا -رواية- از قبل- ١٣٤-١٠٠٣- مع ماروينا عن أبي جعفر ع و قد تقدم ذكره أنه إنما كان طلقها ثلاثا وهي حائض و في رواية أخرى عنه ع رويناها -رواية- ١-٢-رواية- ٥٥-١٢٤ أنه قال لنافع أناسمعت عبد الله بن عمر يقول أناطلقها ثلاثا وهي حائض وأمر رسول الله ص ابن عمر أن يأمرني برجعتها و قال إن طلاق عبد الله امرأته ثلاثا وهي حائض ليس بطلاق فقال رجل لجعفر بن محمد ع و قد ذكر هذا عن أبيه إن الناس يقولون إنه إنما طلقها واحدة وهي حائض فقال فلا شيء سأل رسول الله ص إذا كان أملك برجعتها كذبوا ولكنه طلقها ثلاثا فأمره أن يراجعها و قال إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك و من خالفنا يوجب أن طلاق البدعة الذي يجيزونه طلاق معصية ولكنهم قالوا يفرق بينهما به وهم لا يجيزون النكاح من جهة المعصية فهذا هو لأنهم إذا فرقوا بينهما بجهة المعصية فقد أحلوا الفرج لغيره بالمعصية لافرق بين

الأمرين لأنه إذا طلقها لغير عدة فقد تزوجها الآخر في العدة و إذا حرموا فرجها على هذا بالمعصية فقد أحلوه لهذا بتلك المعصية و لا يخرج العاصي من المعصية إلا بالتوبة والتوبة في هذا الرجوع عما نهى الله عنه إلى ما أمر به الله عز و جل والمطلق لغير السنة لم يتب من معصيته فقد أجازوا بقولهم هذا المقام على المعاصي وأحلوا بها الفروج التي هي من كباير حدود الله عز و جل وأجازوا خلاف كتاب الله جل ذكره في الطلاق و لم يروا إجازة ذلك في النكاح لأن الله عز و جل [صفحة ٢٦٥] أمر بالطلاق للعدة ونهى عن التزويج في العدة فخالفوا لأمره ووقفوا على نهيه عند أنفسهم و في مخالفة هذا الأمر إباحة ذلك النهي لأنهم إذا حرموا هذا الفرج بهذه المعصية أباحوه بها و هذا بين لمن تدبره ووقفه الله لفهمه . و من قولهم أن رجلا لوقام في وقت الغداة فصلى صلاة يومه ذلك وليلته المقبلة و ما بعد ذلك لم يجز من صلاته إلا الصلاة التي صلاها لوقتها ذلك لأن الله عز و جل إنما فرض كل صلاة لوقتها والمصلى عندهم قبل وقتها غير متصل وكذلك الحج وصوم شهر رمضان و كل فرض فرضه الله عز و جل في وقت معلوم لا يجوز أن يؤدي قبل وقته فالطلاق كذلك لأن الله عز و جل أمر به في وقت حده وبينه ونهى عن تعدى حدوده فمن تعدى ذلك لم يجز طلاقه كما لا يجوز صومه ولا حجه ولا صلاته لأن الفرض في كل ذلك في وقت محدود فالوقت المحدود مفروض فمن تعدى فرض الله عز و جل وخالف حدوده لم يجز فعله و لو جاز في وجه واحد لجاز في غيره والحج في هذا كثيرة لوتقصيناها وذكرنا حجج القائلين بطلاق البدعة ونقضها لخرج ذلك عن حد هذا الكتاب وفيما ذكرنا من ذلك كفاية لمن وفق للصواب ١٠٠٤- وروينا عن علي و أبي عبد الله و أبي جعفر أنهم قالوا خمس من النساء يطلقن على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها زوجها والصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قديست من المحيض والغائب عنها زوجها غيبه بعيدة وطلاق الجبلى واحدة و هو أحق برجعها ما لم تضع ما في بطنها فإن وضعت فقد بانت عنه و هو خاطب من الخطاب والتي لم يدخل بها إذا طلقها واحدة فقد بانت منه و إن طلقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنها قد بانت منه بالأولى فإنما طلقا -رواية ١-٢-رواية ٦٧-٦٨-ادامه دارد [صفحة ٢٦٦] والغائب عنها زوجها إذا طلقها و هو غائب غيبه بعيدة تطليقه واحدة فقد بانت منه إذا انقضت عدتها من قبل أن يصل إليها فليراجعها فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاء عدتها فهو أحق بها وتبقى عنده على تطليقتين فإن طلقها ثانية و هو غائب من قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنه طلق طالقا -رواية ٢-از قبل ٢٩٠-ولفظ الطلاق الذي يقع به أن يقول الرجل لامرأته على ما قدمنا ذكره من السنة في الطلاق أنت طالق أو يقول فلانة طالق ويسميتها باسمها أو يكتي عنها بكنية تدل عليها أو تذكر له فيقول هي طالق والطلاق يقع بكل لسان وكذلك إن قال لها اختارى فاخترت نفسها فهو طلاق و إن اختارته فليس بشيء أو يقول لها اعتدى يريد بذلك الطلاق فهو طلاق ١٠٠٥- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا في الرجل يقول لامرأته أنت منى خلية أوبرية أو بائن أوبتة أو حرام قال ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي طاهرة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين أنت طالق أو يقول اعتدى يريد بذلك الطلاق قيل لأبي عبد الله ع إن رواء أهل الكوفة يروون عن علي ع أنه قال كل واحدة منهن ثلاثا بائنة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال كذبوا عليه لعنهم الله ما قال ذلك علي ع ولكن كذبوا عليه قال أبو جعفر سئل علي ع عن الرجل يقول لامرأته أنت منى خلية أوبرية أو بائن أوبتة أو حرام قال هذا من خطوات الشيطان و ليس بشيء ويوجب أدبا -رواية ١-٢-رواية ٥٤-٥٩٦ [صفحة ٢٦٧] ١٠٠٦- و عن أبي جعفر ع أنه سئل عن الرجل قال لامرأته أنت على حرام قال لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت أحلها الله لك ثم تحرمها أنت إنه لم يزد علي أن كذب فزعم أن ما أحل الله له حرام عليه و لا يدخل عليه بهذا طلاق و لا كفارة قيل له فقول الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ الْآيَةَ فجعَل اللهُ عليه كفارة فقال كان رسول الله ص قد دخلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشة فوجدت فحلف لها أن لا يقربها بعد و حرمها على نفسه وأمرها أن تكتم ذلك فاطلعت عليه حفصة فأنزل الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ إِلَى قَوْلِهِ وَ أَبْكَارًا فَأَمْرَهُ

بتكفير اليمين التي حلف بها فكفر بها ورجع إليها فولدت منه ابراهيم وكانت أم ولد له ص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٧٩٥
١٠٠٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الخيار فقال إن زينب قالت لرسول الله ص ألا تعدل و أنت رسول الله وقالت حفصة
لوطقتنا لوجدنا في قومنا أكفاء فأنف الله لرسوله ص فاحتبس الوحي عنه عشرين يوما ثم أنزل الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ
لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَ رِسُولَهُ وَ الدَّارَ
الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا واعتزلهن رسول الله ص تسعا -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-ادامه دارد [صفحه
٢٤٨] وعشرين ليلة في مشربة أم ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه و لواخترن أنفسهن لكانت لهن واحدة بائة -رواية- از قبل-
١٠٨ ١٠٠٨- و عنه ع أنه قال إنه إذا خير الرجل امرأته فلها الخيار مادامت في مجلسها و لا يكون ذلك إلا وهي طاهرة في طهر
لم يمسه فيه فإن اختارته فليس بشيء و إن اختارت نفسها فهي واحدة بائة و هو خاطب من الخطاب تزوجه نفسها إن شاءت من
يومها و ليس ذلك لغيره حتى تنقضى عدتها فإن قامت من مكانها أو قام إليها فوضع يده عليها أو قبلها قبل أن تتكلم فليس بشيء
إلا- أن تجيب في المكان -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٣٩٣ ١٠٠٩- و عنه ع أنه قال إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض و كان
صحيح العقل فطلاقه جائز و إن مات أو ماتت قبل أن تنقضى عدتها توارثا و إن انقضت عدتها و هو مريض ثم مات من مرضه
ذلك بعد أن انقضت عدتها فهي ترثه ما لم تتزوج -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٣٣ ١٠١٠- و عنه ع أنه قال لا يجوز طلاق
المجنون المختبل العقل و لاطلاق السكران الذي لا يعقل و لاطلاق النائم و إن لفظ به إذا كان نائما لا يعقل و لاطلاق المكره
الذي يكره على الطلاق و لاطلاق الصبي قبل أن يحتلم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٢٦ ١٠١١- و عنه ع أنه قال الطلاق لا يتجزأ
إذا قال الرجل لامرأته على ما يجب من الطلاق أنت طالق نصف تطلقه أو ثلثا أو ربعا أو ما أشبه هذا فهي واحدة -رواية- ١-٢-
رواية- ٢٨-١٥٢ [صفحه ٢٤٩] ١٠١٢- و عن علي ع أنه قال من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق إذا ظهر الاستثناء و إن
أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٤٠

٢- فصل ذكر الخلع والمبارأة

١٠١٣-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه و ذلك أن تقول له
امرأته إنني أخاف أن لأقيم حدود الله فيك فأنا أعطيتك كذا وكذا فيقول هو وإنني أخاف أيضا أن لأقيم حدود الله فيك فما
تراضيا عليه من ذلك جاز لهما قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٦٧-٣٠٣ إذا قالت المرأة لزوجها لأطيع لك أمرا و
لا أبر لك قسما و لأغتسل من جنبه و لأوطن فراشك و لأدخلن عليك بغير إذنك أو تقول من القول ماتتعدى فيه مثل هذا مفسرا
أو مجملا أو تقول لأقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطها و غيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه
ويخلعها والخلع تطلقه بائة و ليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقى من الطلاق و
ذلك لقول [صفحه ٢٧٠] الله عز و جل وَ لَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ
أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ -قرآن- ١٦-٢٠٤ ١٠١٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الخلع أن يتداعى
الزوجان إلى الفرقة على غير ضرر من الزوج بامرأته على أن تعطيه شيئا من بعض ما أعطها أو تضع عنه شيئا مما لها عليه فبترئه منه
به أو على غير ذلك و ذلك إذا لم تتعد في القول و لا يحل له أن يأخذ منها إلا دون ما أعطها و إن تعدت في القول و افتدت منه
من غير ضرر منه لها بما أعطها و فوق ما أعطها فذلك جائز -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٣٧٢ ١٠١٥- و عن علي ع أنه قال لا
يكون الخلع والمبارأة إلا- في طهر من غير جماع كما يكون الطلاق والتخيير وبشهادة شاهدين -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٢٤

١٠١٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذ اجاء النشوز من قبل المرأة و لم يجىء من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ منها ما اتفقا عليه و إن جاء النشوز من قبلهما جميعا فأبغض كل واحد منهما صاحبه فلا يأخذ منها إلا دون ما أعطاه -رواية- ١-٢-
 رواية- ٤١-٢٢٨-١٠١٧- و عن علي ع أنه قال في قول الله عز و جل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا قال ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شاء جمعا و إن شاء فرقا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢٠٢ [صفحة ٢٧١]
 ١٠١٨- و عنه ع أن رجلا أتاه مع امرأته و مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمره ع أن يبعثوا حكما من أهله و حكما من أهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما و إن رأيتما أن تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي و علي و قال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-
 ٣٥٣ ١٠١٩- و عن أبي جعفر محمد بن علي و أبي عبد الله ع أنهما قالا في قول الله عز و جل فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا قالا ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمر الرجل والمرأة -رواية- ١-٢-رواية- ٦٨-١٩٨

٣- فصل ذكر الإيلاء

قال الله تعالى لِلْمُذِينِ يُؤْلُونَ مِّنْ نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ -قرآن- ١٩-٧٧-١٠٢٠- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته و الله لأغظنك و الله لأسوأنك -رواية- ١-٢-رواية- ٦٩-ادامه دارد [صفحة ٢٧٢] ثم يهجرها فلا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف حتى يفىء أو يطلق -رواية- از قبل- ٩٥-
 ١٠٢١- و عنه ع أنه أوقف عمر بن الحارث و قد آلى من امرأته عندمضى أربعة أشهر فقال إما أن تفىء و إما أن تطلق و قال ع إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر أوقف فإما أن يفىء و إما أن يطلق مكانه و إن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء و لا يقع الطلاق و إن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إن طلبته المرأة و بعد أن يخير في أن يفىء أو أن يطلق و هو في سعة ما لم يوقف و قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٤٤٤ هي امرأته لا يفرق بينهما حتى يوقف و إن أمسكها سنة و ليس للمرأة قول في الأربعة الأشهر فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسه فما سكنت ورضيت فهو في حل و سعة فإن رفعت أمرها إلى الوالي قيل له إما أن تفىء و إما أن تطلق و متى قامت المرأة بعد الأربعة الأشهر عليه أوقف لها و إن كان ذلك بعد حين قال والفيء الجماع و إن لم يقدر عليه لمرض أو علة أو سفر فأقر بلسانه اكتفى بمقالته و إن كان يقدر على الجماع لم يجزه إلا في الفرج إلا أن يحال بينه و بين الجماع فلا يجد إليه سبيلا فإذا قال بلسانه عند ذلك أنه قدفاء و أشهد على ذلك جاز ١٠٢٢- و عن علي ع أنه قال إذا أوقف المؤلى و عزم على الطلاق خلى عنها حتى تحيض أو تطهر فإذا ظهرت طلقها ثم هو -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-ادامه دارد [صفحة ٢٧٣] أحق برجعته ما لم تنفض ثلاثة قروء و عن أبي عبد الله ع -رواية- از قبل- ٦٢ مثل ذلك و قال يشهد شاهدي عدل على الطلاق ١٠٢٣- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا و لا يقع إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله و لا يقع على امرأة غير مدخول بها إيلاء -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-١٣١-١٠٢٤- و عن علي ع أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتى وضعت غلاما و إنى قلت و الله لأقربك حتى تفضميه مخافة أن تحمل عليه فقال علي ص ليس عليك في الإصلاح إيلاء قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٠٩ ليس هذا إيلاء و لا شيء عليه ١٠٢٥- و عن علي ص أنه قال لو أن رجلا حلف أن لا يبتنى بامرأته سنتين لم يكن مؤليا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٩٢-
 ١٠٢٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و إذا هجر الرجل امرأته سنة أو أقل من ذلك أو أكثر من غير يمين فليس ذلك بإيلاء وليأتها -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٣٠-١٠٢٧- و عن علي ع أن رجلا أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته فظاهر منها في ساعة

واحدة قال كفارة واحدة -رواية- 1-2-رواية- 22-109-1028- و عنه ع أنه قال في المؤلى إذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفىء -رواية- 1-2-رواية- 28-91- يعنى ع أن الذى ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفىء أو أن يطلق فإن لم يفىء أو لم يطلق أجبره الإمام على أن يفىء أو يطلق وجعل الخيار فى ذلك إليه ولا بد من أن يفىء أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر 1029- و عنه ع أنه قال إذا فاء المؤلى فعلية الكفارة -رواية- 1-2-رواية- 28-60- [صفحة 274] 1030- و عنه ع أنه قال العبد إن آلى من امرأته لزمه الإيلاء وحده شهران فإذا مضى الشهران أوقف -رواية- 1-2-رواية- 28-104- 1031- و عنه ع أنه قال كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء -رواية- 1-2-رواية- 28-61- 1032- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى فية المؤلى إذ قال الرجل قد فعلت وأنكرت المرأة فالقول قول الرجل ولا إيلاء -رواية- 1-2-رواية- 41-126- 1033- و عنه ع أنه قال و إذا حلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر لم يكن فيه إيلاء فإن حلف على أكثر من أربعة أشهر كان الإيلاء وليس له فى الأربعة الأشهر و مادونها إيلاء -رواية- 1-2-رواية- 28-184-

4- فصل ذكر الظهار

قال الله تعالى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَى آخِرِ ذِكْرِ الظَّاهِرِ -قرآن- 19-1034- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال جاء رجل إلى النبى ص فقال يا رسول الله إنى ظاهرت من امرأتى فقال اذهب وأعتق رقبة فقال ليس عندى قال فصم شهرين متتابعين قال لأستطيع قال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندى قال رسول الله ص خذ هذا البر فأطعمه ستين مسكينا فقال و الذى بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج إليه منى و من عيالى قال اذهب فكل وأطعم عيالك -رواية- 1-2-رواية- 44-395- [صفحة 275] 1035- و عن على ص أنه قال و لا- يكون ظهار فى غير طهر بغير جماع -رواية- 1-2-رواية- 32-70- 1036- و عنه ع أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات أن عليه ثلاث كفارات و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالوا -رواية- 1-2-رواية- 18-131- مثل ذلك و قال على ع إنما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته فى مجالس شتى و إن كان فى أمر واحد فعليه كفارات شتى و إن ظاهر منها مرارا فى مجلس واحد فكفارته واحدة 1037- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من ظاهر من أربع نسوة فأربع كفارات يعنى ع أن يفرد كل واحدة منهن بالظهار -رواية- 1-2-رواية- 41-119- 1038- لأننا قدرنا عن على ص أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة فى مجلس واحد يعنى بلفظ واحد قال كفارته واحدة -رواية- 1-2-رواية- 32-117- 1039- و عن على و عن الأئمة ص أنهم قالوا الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمه أو خاله أو ما هو فى مثل حالهن من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى أو أختى أو عمتى أو خالتى فهذا هو الظهار -رواية- 1-2-رواية- 45-211- 1040- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته قبل أن يدخل بها قال لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها -رواية- 1-2-رواية- 31-125- [صفحة 276] 1041- و عن على ع أنه قال ليس بين الحر وأمه ظهار و من شاء باهله أن ليس فى الأمة ظهار لأن الله عز و جل يقول الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ وَ لَيْسَ الْأُمَّةُ بِزَوْجَةٍ وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ -رواية- 1-2-رواية- 32-208- والظهار فى الأمة كالظهار فى الحره يعنى إذا كانت زوجة فأما من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار 1042- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و لا يكون الظهار بيمين وإنما الظهار أن يقول الرجل لامرأته وهى طاهر من غير جماع أنت على كظهر أمى أو يقول أشهدوا على أنها كظهر أمى و لا يقول إن فعلت كذا وكذا فأنت على كظهر أمى وسأله رجل فقال يا ابن رسول الله إنى قلت لامرأتى أنت على كظهر أمى إن خرجت من باب الحجره فخرجت فقال ليس عليك شىء قال الرجل إنى أقوى على أن أكفر رقبة أوركبتين فقال ليس عليك شىء قويت أو لم تقو

إذا حلفت بالظهار فليس ذلك بظهار إنما الظهار أن تقول لامرأتك وهي طاهر في طهر لم تمسها فيه بحضرة شاهدين أو بحضرة شهود اشهدوا أنها على كظهر أمي ولا تقول إن فعلت كذا وكذا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٦١٣-١٠٤٣- وعنه ع أنه قال لاظهار إلا- في طهر من غير مسيس بشهادة شاهدين في غيريمين كما يكون الطلاق فما عدا هذا أو شيئاً منه فليس بظهار وقد جاءت رواية عن أبي جعفر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٢٧٧] و أبي عبد الله ع هكذا قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال الظهار على وجهين أحدهما فيه الكفارة قبل أن يواقع والآخر فيه الكفارة بعد أن يواقع -رواية- از قبل- ١٤٩ فالذى فيه الكفارة بعد أن يواقع قوله أنت على كظهر أمي إن قربتك فيكفر بعد أن يقربها والثاني قوله أنت على كظهر أمي ولا يقول إن فعلت كذا وكذا فدخل على بعض من قصر فهمه من هذه الرواية شبهة وظن أنها خلاف ما ذكرناه من أن الظهار لا يكون في يمين وإنما كانت الكفارة هاهنا في الإيلاء ١٠٤٤- و قدرونا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً سئل عن رجل قد آلى من امرأته وظاهر منها في ساعة واحدة قال الكفارة واحدة -رواية- ١-٢-رواية- ٦٧-١٤٢-١٠٤٥- وعنه ع أنه قال في كفارة الظهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق رقبته فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٥٢- وهذا على نص القرآن وما ذكرناه عن النبي ص في أول الباب ولا يجوز الصوم من وجد العتق ولا الإطعام على من يقوى على الصوم ١٠٤٦- و قدرونا عن جعفر بن محمد ع أنه قال كل شيء في القرآن أو أوفصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فعليه كذا فليس بالخيار وعليه الأول وإن لم يستطع أو لم يجد فالثاني ثم كذلك مابعد -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-٢٤٠-١٠٤٧- وعن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا في -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-ادامه دارد [صفحة ٢٧٨] المظاهر لا يقرب شيئاً حتى يكفر فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها كفر -رواية- از قبل- ٨١-١٠٤٨- وسئل جعفر بن محمد ع عن المظاهر يواقع امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفر قال ليس هكذا يفعل الفقيه قيل فإن فعل قال أتى حداً من حدود الله عز وجل وعليه إثم عظيم قيل أفعليه الكفارة غير الأولى قال يستغفر الله ويتوب إليه ويمسك عنها ولا يقربها حتى يكفر -رواية- ١-٢-رواية- ٨-٢٧٧-١٠٤٩- وعنه ع أنه سئل عن الظهار متى تقع على صاحبه الكفارة قال إذا أراد أن يواقع امرأته قيل فإن طلقها قبل أن يواقعها أ عليه كفارة قال لا قد سقطت عنه الكفارة -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٧٠-١٠٥٠- وعن أبي جعفر ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة قال إذا طلقها بطل الظهار قيل لأبي عبد الله ع فإن ظاهر منها ثم طلقها واحدة ثم راجعها ما حاله قال هي امرأته ويجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يمسه إذا أراد أن يواقعها كفر ثم واقعها قيل فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم خطبها وتزوجها بعد ذلك هل تلزمه كفارة الظهار قبل أن يمسه قال لا لأنها قد بان منه وملكت نفسها وهذا نكاح مجدد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-٤٢٩- ١٠٥١- وعن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه سئل عن رجل ظاهر من امرأته فلم يقربها إلا أنه تركها وهويراها متجردة من غير أن يمسه هل يلزم في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه شيء إلا مجامعتها يعني حتى يكفر قيل له فإن رافعه إلى السلطان فقالت هذا زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسنى مخافة أن -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحة ٢٧٩] يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجبره على العتق والصيام والطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على أن يصوم ولم يجد ما يطعم وإن كان يقدر على أن يعتق كان على الإمام أن يجبره على العتق وعلى الصدقة إن كان عنده ما يتصدق ولم يجد العتق وقال لا يستطيع الصوم يفعل ذلك به قبل أن يمسه ومن بعد أن يمسه إن لم يكن كفر قبل المسيس -رواية- از قبل- ٣٦٠- ١٠٥٢- وعن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا- في الظهار الحر والمملوك فيه سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر قال أبو عبد الله ع في الصوم يصوم شهراً وليس عليه عتق ولا كفارة لأن مال المملوك لمولاه فليس له أن يعتق ولا أن يتصدق من مال مولاه إلا أن يأذن له مولاه في ذلك ويتطوع له من ماله فإن ذلك يجزئ عنه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-٣٤٦-

١٠٥٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يجزئ في الظهر رقبه ما كانت صلت وصامت أو لم تصل و لم تصم صغيرة أو كبيرة قال على ع اليهودى والنصرانى وأم الولد يجزءون فى كفارة الظهر و لا يجوز فى الرقبه الواجب مجنون و لاذو عيب فاسد قال أبو عبد الله ع لا يجوز فى كفارة الظهر مدبر و لامكاتب -روايت-١-٢-روايت-١-٢-٤١-٢٩٦-١٠٥٤- و عن على ع أنه قال صيام الظهر شهران متتابعان كما قال الله عز و جل فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقضى صيامه أعتق وانهدم الصيام و إن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضى الواجب و لا شىء عليه -روايت-١-٢-روايت-٣٢-٢٤٣ [صفحه ٢٨٠] ١٠٥٥- و عن أبى عبد الله ص أنه قال من صام فى كفارة الظهر شهرا فما دونه ثم أفطر لعله أو لغيره فقد هدم صومه و عليه أن يستقبل الصوم من أوله حتى يصوم شهرين متتابعين فإن صام شهرا ودخل فى الشهر الثانى ثم قطع صومه فإنما عليه أن يقضى مابقى من الشهرين لأنه قد تابع بينهما -روايت-١-٢-روايت-٤٢-٢٩٥-١٠٥٦- و عن على ص أنه قال فى إطعام المظاهر فى كفارة الظهر يطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع -روايت-١-٢-روايت-٢٢-١٠٦-١٠٥٧- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يجزئ فى كفارة الظهر لكل مسكين مد -روايت-١-٢-روايت-٤١-٧٨- و قد يشبه أن يكون نصف الصاع الذى ذكره على ع من شعير والمد الذى ذكره جعفر بن محمد ع من بر وهما يستويان ويتقاربان فى القدر والكفاية فالذى جاء عن على ص هو ما يؤمر به المستطيع لذلك والمد الذى ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجزئ يدخل مدخل التوسعة والرخصة فالأولى ماجاء عن على ع

٥- فصل ذكر اللعان

قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ -قرآن-٢١-١٧٠ [صفحه ٢٨١] إلى قوله وَ أَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ -قرآن-١٢-٤١-١٠٥٨- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال فى قول الله عز و جل وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ الآية قال و من قذف امرأته فللعان بينه وبينها حتى يدعى الرؤية فيقول رأيت رجلا بين رجلها يزنى بها -روايت-١-٢-روايت-٧٠-٣٥٠-١٠٥٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال اللعان أن يقول الرجل لامرأته عند الوالى إنى رأيت رجلا مكان مجلسى منها أو ينتفى من ولدها فيقول ليس هذا منى فإذا فعل ذلك تلاعنا عند الوالى يعنى إذا ثبت على ذلك القول و لم يرجع عنه و لم يكن قبل ذلك أقر بالولد فأما إن أقر به ثم نفاه لم يجز نفيه إياه و لم يلاعن عليه -روايت-١-٢-روايت-٤١-٣٢٦-١٠٦٠- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فإن هورجع جلد الحد ثمانين و ردت عليه امرأته و إن أقام على القذف لاعنها والملاعنة أن يشهد بين يدي الإمام أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين و يقول أشهد بالله أنى رأيت رجلا مكان مجلسى منها أو يقول أشهد بالله أن هذا الولد ليس منى يقول ذلك أربع مرات و يقول فى كل مرة وإنى فى كل ماقلت لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين يقول إن كنت من الكاذبين فى قولى هذا فعلى لعنة الله ثم تشهد هى كذلك أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما قذفها به والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويؤمن الإمام بعد فراغ كل واحد منهما من القول قال والسنة أن يجلس الإمام للمتلاعنين و يقيمهما بين يديه كل واحد منهما مستقبل القبلة -روايت-١-٢-روايت-٢٨-٧٤٥ [صفحه ٢٨٢] ١٠٦١- و عن على و عن جعفر أنهما قالوا إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما و لم يجتمعا بنكاح أبدا و لا يحل لهما الاجتماع و ينسب الولد الذى تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله و يكون أمره وشأنه إليهم و من قذفه وجب عليه الحد و ينقطع نسبه من الرجل الذى لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال و ترثه أمه و من تسبب إليه بها -روايت-١-٢-روايت-٤٠-٣٥١-١٠٦٢- و عن على ع أنه قال فى المتلاعنين إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة

عند الوالى جلد الحد و إن لاعن و لم تلاعن المرأة رجمت و إن تلاعنا و كان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملا أن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان فإن الابن يرثه و لا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه و إن كان ذلك قبل اللعان ضرب الحد ولحق به الولد وكانت امرأته بحالها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٣٨٠-١٠٦٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الملاعنة التى يقذفها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى ويكذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا فأما الولد فإنه يرد عليه إذا ادعاه و لا يدع ولده و ليس له ميراث ويرث الابن الأب و لا يرث الأب الابن و يكون ميراثه لأمه وأخواله أولمن تسبب بأسبابهم و إن أكذب نفسه قبل أن يلاعن جلد الحد وكانت امرأته -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحة ٢٨٣] والولد ولده فإن قذفها وهى حامل لم تلاعنه حتى تضع فإن وضعت وادعى الولد و كان قد نفاه فالولد ولده والمرأة امرأته بحالها ويضرب حد القاذف -رواية- از قبل ١٤٩-١٠٦٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يلاعن المسلم امرأته الذميمة إذا قذفها وهذا على ظاهر كتاب الله لأنه يقول وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَهَذِهِ زَوْجَةٌ -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٦٠-١٠٦٥- و عنه ع أنه قال اللعان بين كل زوجين من حر أو مملوك و يلاعن الحر المملوكه أو المملوك الحره والعبد الأمة و عن على ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٣٢- مثل ذلك و عنه ع أنه قال لالغان بين صبيين حتى يدركا و إن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران و عنه ع أنه قال لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بامرأته ١٠٦٦- و عنه ع أنه قال الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان و قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٠- إذا قذف الرجل امرأته وهى خرساء فرق بينهما ١٠٦٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا فترى الرجل على امرأته فقال يا زانية فليس بينهما لعان حتى يدعى الرؤية أو ينتفى من الحمل أو الولد فإن قال لم أجذك عذراء فليس فيه لعان و إن قذفها قبل أن يدخل بها لم يلاعنها ويضرب الحد -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٤١-١٠٦٨- و عنه ع أنه قال إذا نكل الرجل فى الخامسة فهى امرأته ويجلد الحد وكذلك المرأة إذا نكلت فى الخامسة رجمت و عنه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٢٨٤] ع أنه قال -رواية- از قبل ١٦- إذا قذف الرجل امرأته ثم طلقها فإن هو أقر بالكذب جلد الحد و إن تمادى وكانت فى عدتها لاعنها و إن ماتت فقام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلاميراث له و إن لم يقم أحد من أوليائها يلاعنه ورثها ١٠٦٩- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فلم يكن بينهما لعان حتى مات أحدهما قال يرثه الآخر ميراثه منه حتى يلاعنا فإذا تلاعنا فرق بينهما و لم يرث أحدهما صاحبه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٧٧-١٠٧٠- و عنه ع أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فادعت أنها حامله منه قال إن أقامت البينة أنه أرخى عليها سترًا ثم أنكر الولد لاعنها وبانت منه و عليه المهر كاملا وكذلك اللعان كله لا يسقط عن الزوج شيئا من المهر إذا تم و افترقا أو لم يتم و بقيا على حالهما -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٧٨-

٦- فصل ذكر العدة

قال الله عز و جل وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا الْآيَةُ و قال عز و جل وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ و قال الله عز و جل إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ -قرآن- ٢١-١٢٦-قرآن- ١٤٨-٢٠٥-قرآن- ٢٢٨-٢٥٣- قال الله عز و جل وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا الْآيَةُ و قال عز و جل وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ و قال الله عز و جل إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا الْآيَةُ و قال لاشريك له وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ و قال تبارك و تعالى وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يَعْنِي فِي الْعِدَّةِ -قرآن- ١-٩١-قرآن- ١١٦-١٦٨-قرآن-

١٩١-٣٢٣ ١٠٧١-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين ص أن بعض أزواج رسول الله سألته أن فلانة مات عنها زوجها أفتخرج في حق ينوبها فقال رسول الله ص أف لكن قد كتنت من قبل أن أبعث فيكن وإن المرأة منكن إذتوفى عنها زوجها أخذت بعة فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لاأكتحل ولاأمتشط ولاأختضب حولا كاملا وإنما أمرتكن بأربعة أشهر وعشر ثم لاتصبرن لاتمتشط ولاتخضب ولاتكتحل ولاتخرج من بيتها نهارا ولا تبت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق قال تخرج بعد زوال الليل وترجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها قالت أفتحج قال نعم -رواية-١-٢-رواية-٣-٧٣-٥٨٧ ١٠٧٢- و عن علي ع أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدة قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملا وتعد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض أو لاتحيض -رواية-١-٢-رواية-٢٢-٢٤٩ [صفحة ٢٨٦] ١٠٧٣- و عن علي ص و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره وتلزم الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي و قد ذكرنا ذلك فيما تقدم -رواية-١-٢-رواية-١-٢-رواية-٢٠٠-٢٠٠-١٠٧٤- و عن علي ع و جعفر بن محمد ع أنهما قالا عدة المطلقة التي تحيض ويستبين حيضها ثلاثة قروء -رواية-١-٢-رواية-١-٥١-١٠١ و قد تقدم ذكر هذا من كتاب الله عز وجل ١٠٧٥- و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا المطلقة لاتعد إلا في بيت زوجها ولا تخرج منه حتى يخلو أجلها -رواية-١-٢-رواية-١-٢-١٢٥-١٠٧٦- وعنهم ع أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعد الأجلين وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت حتى تنقضى أربعة أشهر وعشر فإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع تربصت حتى تضع فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها و كل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن طلقها وهي حامل طلاقا يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تضع استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عنها عدتها وإن كان طلاقا لا يملك فيه رجعتها و طلقها و هو صحيح ثم مات ثم وضعت ما في بطنها فقد انقضت عدتها و لو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما -رواية-١-٢-رواية-٢٩-٦٢٠-١٠٧٧- و عن علي ع أنه قال في المرأة تكون في بطنها ولدان لاتنقضى عدتها إلا بالولد الآخر منهما -رواية-١-٢-رواية-٣٢-١٠٢-١٠٧٨- و عنه ع أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو -رواية-١-٢-رواية-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٢٨٧] تطليقتين ثم يموت عنها زوجها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وترثه -رواية-از قبل-٨٩-١٠٧٩- و عنه ع و عن أبي عبد الله و أبي جعفر ع أنهم قالوا عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره -رواية-١-٢-رواية-٦٥-١١٦-١٠٨٠- و قال جعفر بن محمد ع والمطلقة يطلقها زوجها و هو غائب إن عملت اليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه و إن لم تعلم اعتدت من يوم يبلغها الخبر لأن المتوفى عنها زوجها عليها إحداد فلاتعتد من يوم مات زوجها وإنما تعتد من اليوم الذي يبلغها خبره لأنها تستقبل الإحداد والمطلقة لإحداد عليها فإن علمت باليوم الذي طلقها فيه اعتدت منه و إن لم تعلم اعتدت من اليوم الذي يبلغها فيه الخبر فإن طلقها قبل أن يدخل بها فقد بانت منه وتزوج إن شاءت من ساعتها قال الله عز وجل **ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا** -رواية-١-٢-رواية-٣٢-٥٧٧-١٠٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال عدة التي قد يئست من المحيض والتي لم تحض في الطلاق ثلاثة أشهر -رواية-١-٢-رواية-٤١-١٠٧-١٠٨٢- و عنه ع أنه قال في المستحاضة المطلقة تعتد بأيام حيضها فإن اشتبه عليها فبالشهور -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٩٤ و قد قدمنا في كتاب الطهارة ذكر المستحاضة وانفصال دم الحيض من دم الاستحاضة فإن عرفت ذلك المرأة المطلقة اعتدت به و إن اشتبه عليها اعتدت بالشهور هذامعنى ما في هذه الرواية [صفحة ٢٨٨] ١٠٨٣- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز وجل **وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ** قال الريبة ما زاد على شهر فإن مضى لها شهر و لم تحض وكانت في حال من يئست من المحيض اعتدت بالشهور فإن عاد عليها

الحيض قبل أن تنقضى عدتها كان عليها أن تعتد بالأقراء وتستأنف العدة و إن حاضت حيضةً أو حيضتين ثم صارت من المؤيسات استأنفت العدة بالشهور و إن طلق رجل امرأته تطليقةً أو تطليقتين ثم مات استقبلت العدة من يوم موته واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها لأنها قد دخلت في حكم ثان قبل أن تخرج من الحكم الذي كانت فيه -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٥٧٨-١٠٨٤- و عن علي ع أنه قال من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه لم يقع عليها الطلاق الآخر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١١٠-١٠٨٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال تعتد المطلقة من اليوم الذي تطلق فيه و ذلك أن الطلاق إنما يكون في قبل العدة -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٢٣-١٠٨٦- و عنه ع أنه قال الخلع تطليقةً بئنه و تعتد المختلعة في بيتها كما تعتد المطلقة إلا أنه لا رجعة له عليها إلا برضاها فإن اتفقا على الرجعة عقداً نكاحاً مستقبلاً -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٦٣-١٠٨٧- و عن علي ع و أبي عبد الله ع أنهما قالاً- أم الولد إذ ماتت عنها سيدها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و إن أعتقها اعتدت عدة المطلقة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٢-١٤١-١٠٨٨- و عن علي ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق والوفاء كما تعتد من الحر وكذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٦٥-١٦٥-ادامه دارد [صفحة ٢٨٩] يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحر و تعتد الأمة من زوجها الحر والعبد في الطلاق والوفاء عدة الأمة وهي نصف عدة الحرة في الوفاة شهران وخمسة أيام و في الطلاق و إن كانت تحيض حيضتان لأن الحيض لا يتجزأ و إن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف قال جعفر بن محمد ع فإن عتقت من قبل أن تنقضى عدتها أكملت العدة -رواية- از قبل- ٣٠٩-

٧- فصل ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن

قال الله عز و جل في المطلقات **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَيَّكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** -قرآن- ٣٤-١٩٠-١٠٨٩- وروينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال الحبلى أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها و هو قول الله عز و جل **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** قال جعفر بن محمد ع إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع يعني إذا كانا حريين و كان يملك الرجعة أو لا يملك و هذا ما لانعلم فيه اختلافاً قال علي ع للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف -رواية- ١-٢-رواية- ٧٨-ادامه دارد [صفحة ٢٩٠] حقا على المتقين فالمطلقة لها السكنى والنفقة مادامت في عدتها كانت حاملاً أو غير حامل مادامت للزوج عليها رجعة -رواية- از قبل- ١١٦-١٠٩٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال المطلقة البائن ليس لها نفقة و لاسكنى -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٨٠-١٠٩١- و عن علي ع أنه قال في قول الله عز و جل **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** الآية قال نهى الله عز و جل أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصلاً -عن تراض منهما كما قال الله عز و جل كان ذلك إليهما والفصال الفطام و لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا-أدع ولدها يأتيها قال أبو جعفر في قول الله عز و جل **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** قال هو في النفقة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٤٣٤-١٠٩٢- و عنه ع و لا-تجبر المرأة على رضاع ولدها و لا-ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٦٢-١٠٩٣- و عن علي و أبي عبد الله ص أنهما قالاً إذا طلق الرجل امرأته فادعت أنها حبلى انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و إلا فاعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بان منه فهذا إذا لم يكن يتبين حملها فأما إن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله تعالى **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-٣٣٣- [صفحة ٢٩١]

٨- فصل ذكر الإحدا

قال الله عز و جل وَ الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِي كِتَابِهِ عَلَى الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ فَضَّ عَلَيْهَا الْإِحْدَادَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قرآن- ٢١-١٢٦-١٠٩٤- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال نهى رسول الله ص الحاد أن تمتشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزين حتى تنقضى عدتها ونهى أن تخرج من بيتها نهارا ولا تبيت عن بيتها فإن عرض لها حق خرجت بعد زوال الليل ورجعت عند المساء و لا تبيت عن بيتها حتى تنقضى عدتها -رواية- ١-٢-رواية- ٧٨-٢٩٧-١٠٩٥- و عن علي ع أنه قال الحاد لا تطيب و لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تبيت في غير بيتها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٩١-١٠٩٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا تلبس الحاد ثيابا مصبغة و لا تكتحل و لا تطيب و لا تتزين حتى تنقضى عدتها و لا بأس أن تلبس ثوبا مصبوغا بسواد -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٥٢-١٠٩٧- و عن الحسين بن علي ع أنه قال قالت أسماء بنت عميس لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب ع نظر رسول الله -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-١٤٤-ادامه دارد [صفحة ٢٩٢] ص إلى ما بعيني من أثر البكاء فخاف على بصرى أن يذهب ونظر إلى ذراعي قد تشققتا فعزاني عن جعفر و قال عزمت عليك يا أسماء إلا تكتحل و صفرت ذراعيك -رواية- از قبل- ١٥٣-١٠٩٨- و عن علي ع أنه قال في المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا و لا تمس شيئا من الطيب و لا تمتشط و إن احتاجت إلى أن تمتشط فلتمتشط ولكن لا تمتشط بطيب و لا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢١١- يعنى ع بالكحل هاهنا كحل العلاج من العلة لا كحل الزينة كما أنها نهيت عن الثياب المصبغة رخص لها منها في الأسود لأنه ليس بزينة ١٠٩٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال والإحدا إنما يكون على المتوفى عنها زوجها و لا يحل للمرأة أن تحدد على غير زوج فوق ثلاثة أيام و لإحدا في طلاق و المطلقة تكتحل و تطيب و تختضب و تلبس ماشاءت و تتعرض لزوجها ما كانت له عليها رجعة و ليس عليها إحدا و إنما الإحدا على المتوفى عنها زوجها -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٩٧-

٩- فصل ذكر المتعة

قال الله عز و جل لا- جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ - قرآن- ٢١-١٧٠- قال الله عز و جل لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَ مَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ وَ قَالَ أَيْضًا عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ - قرآن- ١-٥٥- قرآن- ٧٦-١٣٥- ١١٠٠- رويانا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه كان يقضى للمطلقة بالمتعة و يقول بيان ذلك في كتاب الله ثم على الموسع قدره و على المقتر قدره -رواية- ١-٢-رواية- ٦٦-١٨٨-١١٠١- و عن أبي جعفر ع أنه قال متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-٧٦-١١٠٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال متعة النساء فريضة و ليس في المتعة شيء موقت كما قال الله عز و جل على الموسع قدره و على المقتر قدره -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٦١-١١٠٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كان الموسع يمتع بالعبد و الأمة و المعسر يمتع بالثوب و الحنطة و الزبيب و الدراهم و أدنى ما يمتع الرجل المرأة بالخمار و ما أشبهه و كان علي بن الحسين ع يمتع بالراحلة -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢١١-١١٠٤- و عن الحسين بن علي ص أنه متع المرأة بطلقها بعشرين ألف درهم و زقاق من غسل فقالت له المرأة متاع قليل من حبيب مفارق -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-١٣٦-١١٠٥- و عن أبي جعفر ع أنه قال إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته متعها قبل أن يطلقها إن شاء قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٢٠- يمتعها بعد الطلاق و بعد أن تنقضى العدة و

هذا أشبه بسخاء النفس بالمتعّة فإن متعها قبل الطلاق كما جاء عن أبي جعفر ع و قدنوى الطلاق وأطلعها [صفحة ٢٩٤] عليه في قبل عدتها حين يحضر الشهود لطلاقها أجزى ذلك من المتعّة ١١٠٦- و عن علي و جعفر بن محمد ع أنهما قالوا لكل مطلقه متعّة إلا المختلعة فإنه ليس لها متعّة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٨-٩٥

١٠- فصل ذكر الرجعة

قال الله عز و جل يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ بَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُطَلَّقَ لِلسَّنَةِ أَوْ لِلعِدَّةِ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ تَنْقُضِ العِدَّةُ فَإِنْ انْقَضَتِ العِدَّةُ وَ كَانَ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَانَ مِنْهُ وَ لَمْ تَحِلْ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَ إِنْ كَانَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً لِلسَّنَةِ ثُمَّ تَرَكَهَا فَلَمْ يَرَجِعْهَا حَتَّى انْقَضَتِ عِدَّتُهَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَابِ يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَ شَاءَتْ بِنِكَاحٍ مُسْتَقْبَلٍ وَ تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا -قرآن- ٢١-٩٠-قرآن- ١٠٢-١٧٩-قرآن- ٢٠٢-٢٥٩-قرآن- ٢٧١-٣٣٦-١١٠٨- و عن علي و جعفر بن محمد ع أنهما قالوا- في قول الله تعالى وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ قَالَا -رواية- ١-٢-رواية- ٤٨-أداه دار [صفحة ٢٩٥] هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها و ليس له بها حاجة ثم يطلقها كذلك و يراجعها حتى إذا كان أجلها أن يخلو و لا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها و يضر في ذلك بها فنهى الله عز و جل عن ذلك -رواية- از قبل- ٢٤٧-١١٠٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ينبغي للرجل إذا طلق امرأته فأراد أن يراجعها أن يشهد على الرجعة كما أشهد على الطلاق فإن أغفل ذلك وجهه و راجعها و لم يشهد فلا إثم عليه و إنما جعل الشهود في الرجعة لمكان الإنكار و السلطان و المواريث أن يقال قد طلقها و لم يراجعها و إن راجعها و لم يشهد فليشهد إذا ذكر ذلك أو علمه و إذا شهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدتها فهي امرأته علمت ذلك أو لم تعلم و إذا وطئها قبل انقضاء عدتها فقد راجعها و إن لم يلفظ بالرجعة و لم يشهد عليها فليشهد إذا ذكر و علم -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٥٠٠-١١١٠- و عن علي ص أنه قال إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فإن أظهر الطلاق و أسر الرجعة و غاب فلما رجع و جدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها و أسر رجعتها يعني إذا لم يشهد على ذلك و لم يطلع عليه المرأة فأما إن أشهد أو أطلعها على الرجعة فهي امرأته و لا تحل لغيره إلا بعد أن يطلقها و تنقضى عدتها منه أو يموت و تنقضى عدتها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٣٨٩-١١١١- و عن علي ع أنه قال إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة و إن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم يلج عليها في عدتها و لا بعد أن تنقضى عدتها إلا بإذن قال أبو جعفر ع -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-أداه دار [صفحة ٢٩٦] و تشرف المطلقه لزوجها و تتعرض له ما كانت له عليها رجعة -رواية- از قبل- ٦٠-١١١٢- و عن علي و أبي عبد الله و أبي جعفر أنهم قالوا القراء الطهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلقه الدم من الحيض الثالثة فقد بانت منه و لا رجعة للمطلق عليها -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-١٧٠-١١١٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أقل الحيض ثلاثة أيام و أقل الطهر عشر ليال و العدة و الحيض إلى النساء إذا قلن صدقن إذا أتين بما يشبهه و هذا أقل ما يشبهه فلو أن امرأة طلقها زوجها فادعت أنها حاضت و كان قد مضى لها عشر ليال من حين طهرت صدقت ثم إن ادعت أنها طهرت بعد ثلاث ليال صدقت أيضاً ثم إن ادعت أنها حاضت بعد عشر ليال صدقت هكذا حتى تنقضى عدتها و إن اتهمت استحلفت إلا أن تأتي بالبينة من النساء العدول على ما ذكرت و إن تزوجت ثم اتهمت لم تستحلف و كان القول قولها لأنها لو نكلت عن اليمين أو أكذبت نفسها بعد أن أقرت بانقضاء العدة لم تصدق لأنه

١١- فصل ذكر إحلال المطلقة ثلاثا

قال الله عز و جل فَإِنْ طَلَّقَهَا يَعْنِي الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ -قرآن- ٢١-٣٤-قرآن- ٤٨-١٠٢-١١١٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال من طلق امرأته ثلاثا يعني على ما ينبغي -رواية- ١-٢-رواية- ٧٣-
ادامه دارد [صفحة ٢٩٧] من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فليل له هل يحلها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعا
أشعر ثم قال لا حتى يهزها به -رواية- از قبل- ١٣١-١١١٥- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا إذ اطلق الرجل امرأته
ثلاثا للعدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويدوق عسيلتها وتذوق عسيلته -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-١٦٣
١١١٦- و عن علي ع أنه قضى في رجل طلق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على أن تتزوج رجلا يحلها له قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره نكاح غبطة من غير مواطأة ويجامعها ثم إن طلقها أومات عنها واعتدت تزوجت الأول إن شاء و شاءت -
رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٤٩-١١١٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتتزوج عبدا ثم يطلقها هل
تحل للأول قال نعم يقول الله عز و جل حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ والعبد زوج -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٨٠-١١١٨- و عنه ع أنه
قال من طلق امرأته ثلاثا فتزوجت محبوبا يعني مصطلم الإحليل أو غلاما لم يحتلم لم يجز للأول إن مات عنها أو طلقها الثاني أن
ينكحها حتى تتزوج من يحلها له على ما ينبغي -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٩٧-١١١٩- و عنه ع أنه قال من طلق امرأته فتزوجت
تزوج متعة لم يحلها ذلك له -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٣-١١٢٠- و عنه ع أنه قال إذ اتزوج الرجل الأمة ثم طلقها -رواية-
١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٢٩٨] فرجعت إلى سيدها فوطئها ثم أراد الرجل أن يراجعها لم يجز له حتى تنكح زوجا
غيره -رواية- از قبل- ٨٥-١١٢١- و عنه ع أنه قال الملاءنة إذا لعنها زوجها لم تحل له أبدا و إن تزوجت غيره وكذلك الذي
يتزوج امرأة في عدتها و هو يعلم أنها حرام يفرق بينهما و لا تحل له أبدا و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا
بعد زوج ثم يراجعها ثلاث مرات و تتزوج غيره ثلاث مرات لا تحل له بعد ذلك والمحرم إذ اتزوج في إحرامه و هو يعلم أن
التزويج عليه حرام يفرق بينه و بين التي تزوج ثم لا تحل له أبدا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٤١٣-١١٢٢- و عن علي ع أنه سئل
عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال ع أحلتها آية و حرمتها
آية أخرى فأما التي حرمتها فقولته تعالى فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ و أما التي أحلتها فقولته أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ و
أنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٣٤٦-١١٢٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل
تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى علي ع فيها فقال
أحلتها آية و حرمتها آية و أنا أنهى عنه نفسي وولدي فقد بين أنه إذ أنهى عنها نفسه وولده أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى
تنكح زوجا غيره -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-ادامه دارد [صفحة ٢٩٩] و تدخل في مثل ما خرجت منه و له أن يستخدمها فإن
كان قد طلقها طلاقا له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجا غيره فله أن يطأها -رواية- از قبل- ١٣٩-١١٢٤- و عن علي
و أبي عبد الله و أبي جعفر أنهم قالوا إذ اطلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجا
غيره فمات عنها أو طلقها واعتدت و تزوجها الزوج الأول فهي عنده على ما بقى من الطلاق و لا يهدم ذلك ماضى من طلاقه -
رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٢٦٤

١٢- فصل ذكر طلاق المماليك

قال الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ الْآيَةَ - قرآن- ٢١- ٨٠- ١١٢٥- رويننا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه أن علياص قال إذازوج الرجل عبده أمته فله أن يفرق بينهما إذاشاء وتلاقول الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ الْآيَةَ و قال لانكاح له و لاطلاق إلاباذن مولاه -روايت- ١- ٢- روايت- ٧٠- ٢٦٠- ١١٢٦- و عن جعفر بن محمدص مثل ذلك سواء قيل لأبي عبد الله ع فرجل زوج عبده جارياً قوم آخرين أوحرة أله أن يفرق بينهما بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاه يقول الله عز و جل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ -روايت- ١- ٢- روايت- ٣١- ٢٥٩- ١١٢٧- وعنهما ع أنهما قالالا المملوك لايجوز طلاقه و لانكاحه إلاباذن سيده و إن زوجه السيد جاز و قال تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ قال والطلاق والنكاح شىء -روايت- ١- ٢- روايت- ٢٨- ١٧٧ [صفحه ٣٠٠]- ١١٢٨- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا الطلاق والعدة بالنساء فإذا كانت الحره تحت حر أو عبدفطلاقها ثلاث تطليقات و إن كانت أمه تحت حر أو عبدفطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كمتبين بالثالثه -روايت- ١- ٢- روايت- ٦٢- ٢٢٤ [صفحه ٣٠١]

كتاب العتق

١- فصل ذكر الرغائب فى العتق

قال الله عز و جل فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكَّ رَقَبَةً أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ - قرآن- ٢١- ١٧٤- ١١٢٩- وروينا عن على ص أنه قال قال رسول الله ص من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقي الله بكل عضو منها عضوا منه من النار و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع -روايت- ١- ٢- روايت- ٣٧- ١٧٢ مثل ذلك ١١٣٠- و عن على بن الحسين ع أنه قال ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة إلاأعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج -روايت- ١- ٢- روايت- ٤٤- ١٤٠- ١١٣١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربع من أراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامه صادية أوأطعم كبدا جائعا أو كسا جلدا عاريا أوأعتق رقبة مؤمنة -روايت- ١- ٢- روايت- ٤١- ١٦٢- ١١٣٢- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله -روايت- ١- ٢- روايت- ١٨- ادامه دارد [صفحه ٣٠٢] بكل عضو منه عضوا من النار واستحب العتق عشية عرفه أظنه لما فيه من الفضل و قد ذكرناه فى الحج -روايت- از قبل ١٠١- ١١٣٣- و عن على ع أنه كان يعمل بيده ويجاهد فى سبيل الله فيأخذ فيئه ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل إن شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله ص ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله و كان يعمل فى ضياعه ما بين ذلك فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده ع -روايت- ١- ٢- روايت- ٢٢- ٣٧٠- ١١٣٤- و عن رسول الله ص أنه ذكر العتق فقال إن العتق لشيء عجيب فقال له أبوذر فأى الرقاب أفضل يا رسول الله قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال فمن لم يكن له مال يا رسول الله قال عفو طعامه قال فمن لم يكن له عفو طعامه قال فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى قال قوة تعود بها على ضعيفك قال فإن لم يستطع قال تصنع لآخرتك وتعين مظلوما قال يا رسول الله فإن لم أفعل قال فتتحى عن طريق الناس مايؤذيهم قال فإن لم أفعل قال فكف أذاك عن الناس فإنها صدقة تصدق بها على نفسك -روايت- ١- ٢- روايت- ٢٩- ٥٢٨- ١١٣٥- و عن جعفر بن محمدص أن رجلا- سأله عن أى الرقاب يعتق قال أعتق من قد أغنى عن نفسه -روايت- ١- ٢- روايت- ٣١- ٩٨- ١١٣٦- و عن أبى جعفر محمد بن على و جعفر بن محمدص أنهما -روايت- ١- ٢- روايت- ٥٧- ادامه دارد [صفحه ٣٠٣] سئلا عن عتق الأطفال فقالا أعتق على ولدا كثيرا قال جعفر بن محمدص وهم عندنا مكتوبون مسمون -روايت- از قبل ١٠١- ١١٣٧- و عن على ع أنه أعتق عبدا له نصرانيا فأسلم حين أعتقه فعتق النصرانى جائز وعتق المؤمن أفضل -

رواية-1-2-رواية-22-109-1138-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه أعتق عبدا له وكتب وثيقه هذا ما أعتق جعفر بن محمد أعتق فلانا و هو مملوكه حين أعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على أن يوالى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله ويسخ الطهارة ويقوم الصلاة ويؤتى الزكاة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويجاهد فى سبيل الله شهد فلان وفلان ثلاثة نفر -رواية-1-2-رواية-34-344

2- فصل ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز

1139-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى عن العتق لغير الله -رواية-1-2-رواية-60-105-1140- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال لا عتق إلا ما أريد به وجه الله و من قال كل مملوك أملكه فهو حر أو حلف بذلك أو أكره عليه و لم يرد به وجه الله و لم يقل ذلك لم يكن عتقه بعتق -رواية-1-2-رواية-41-194 [صفحة 304] 1141- و عنه ع أنه قال من وجب عليه عتق رقبة لم يجزه أن يعتق أعمى و لا مقعدا و لا- من لا يغنى شيئا إلا أن يكون قد وقت ذلك -رواية-1-2-رواية-28-134-1142- و عن رسول الله ص أنه قال لا عتق إلا- بعد ملكك و عن على ع -رواية-1-2-رواية-39-73 مثل ذلك 1143- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الرجل يقول إن اشتريت غلاما فهو حر لوجه الله و إن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله و إن تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء إنما يطلق ويعتق ويتصدق بما يملك -رواية-1-2-رواية-31-229-1144- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أعتق بعض مملوكه و هو له كله فهو حر كله ليس لله شريك -رواية-1-2-رواية-41-104-1145- و عنه ع أنه سئل عن أعتق ثلث عبده عند الموت يعنى و ليس له مال غيره قال يعتق ثلثه و يكون الثلثان للورثة -رواية-1-2-رواية-18-126-1146- و عن على ع و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا من أعتق شركا له فى عبد له فيه شركاء أعتق منه حصته ويبقى القوم الباقيون على حصصهم ويلزم المعتق إن كان موسرا عتق ما بقى منه و إن يودى إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه و إن كان معسرا فهم على حصصهم فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد و إلا خدمهم بالحصص أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية و إن أعتق أحدهم و كان المعتق الأول معسرا والثانى موسرا لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول فإن أيسر يوما مرجع به عليه وكذلك الأول فالأول هدامعنى قولهم الذى روينا عنهم ص و إن اختلفت ألفاظهم فيه -رواية-1-2-رواية-65-635 [صفحة 305] 1147- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال من أعتق عبدا له عند الموت و عليه دين يحيط بثمان العبد بيع العبد و لم يجز عتقه و إن لم يحط الدين به و عتق منه سهم من ستة أسهم السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذى يعتق منه يخرج بالقيمة من الثلث بعد الدين -رواية-1-2-رواية-41-263-1148- و عنه ع أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره و عليه دين قال و كم الدين قيل مثل قيمة العبد أو أكثر قال و إن كان مثل قيمته بيع العبد وقضى الدين و إن كان الدين أكثر تحاص الغرماء فى ثمن العبد قيل له هذا يدخل فيه قال للقائل فأدخل أنت فيه ماشئت قال ماتقول فى العبد إذا كانت قيمته ستمائة والدين خمسمائة قال يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة ويعطى الورثة مائة قيل أ ليس قد فضل من قيمة العبد مائة و له ثلثها و قد عتق منه بقدر ذلك فتبسم ص و قال هذه وصية و لا وصية لمملوك قيل فإن كانت قيمته ستمائة والدين أربعمائة قال كذلك يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة والورثة ما بقى قيل فإن كان الدين ثلاثمائة وقيمة العبد ستمائة قال و من هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئا واحدا و لم تعرفوا السنة إذا اعتدل مال الورثة والغرماء أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصية و لم يتهم الرجل على وصيته فالآن يوقف هذا المملوك على ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة و قدملك سدسه ثم يخرج حرا -

روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۹۵۵ و هذا على ما ذكرته عنه ع في الرواية الأولى والأخذ عنه و عن غيره من الأئمة ص فرض لازم وطاعتهم واجبة و ليس على قولهم اعتراض و قد ذكرنا أن السنة مقاله ص فهو كذلك على قوله ص [صفحة ۳۰۶] ۱۱۴۹- و عن ع أنه قال في الرجل يعتق بعض عبده عند الموت و ليس له مال غيرهم و لم يعلم من أعتق أولا- منهم إذا لم يسمه قال ع يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث قال أبو جعفر محمد بن علي ص فإن سماهم فقال أعتقوا عنى فلانا وفلانا نظر في ثلثه و في أثمانهم ثم بدئ بعق من سماه أولا فأولا فإن خرج الثلث على الرؤوس عتقوا و إن فضل منه ما لا يبلغ ثمن الذي يلي من خرج آخر منهم فإن كان الذي يخرج منه السدس فما فوقه وقف فيما بقي عليه و كان الباقي ميراثا وإنما بدئ بعق من سماه في مال العتق الأول فالأول اللفظ لأبي جعفر -روایت-۱-۲-روایت-۲۷-۵۷۷ وتوقيت ما يبقى فيمن عجز عنه الثلث على ما تقدم ذكره عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن علي ص ۱۱۵۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل اشترى عبدا أو أمة بنسيئة ثم أعتق العبد أو ولد الأمة وأعتقها ثم قام عليه البائع في حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال إن كان يوم أعتق أو ولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراهما أو أحدهما مليا بالثمن فالتق جائر و إن كان فقيرا لامال له فالتق باطل ويرجع البائع فيهما -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۳۳۴-۱۱۵۱- و عن علي ع أنه أعتق أبا بيزر و حبترا و رياحا و زريقا على أن يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۳۲ [صفحة ۳۰۷] ۱۱۵۲- و عن أبي جعفر ع أنه قال من اشترى عبدا أو أمة فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده إليه فذلك لازم له متى وجد الثمن الذي اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه والمسلمون عند شروطهم و إن أعتق عبده على أن يزوجه أمة فذلك يلزمه و إن شرط عليه أنه إذا تزوج غيرها حره أو مملوكه لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذا من المال فالشرط له لازم -روایت-۱-۲-روایت-۳۷-۳۶۸-۱۱۵۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في المملوك يدس مالا- مع رجل فيشتره به فيعتقه و لم يعلم المولى بالمال و لا أذن له فيه فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقا و احتبس المال أورده إليه إن شاء -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۲۰۸-۱۱۵۴- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا في رجل أعتق عبدا وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال -روایت-۱-۲-روایت-۵۴-۲۴۱-۱۱۵۵- و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا العبد لا يملك شيئا إلا ما ملك مولاه و لا يجوز أن يعتق و لا أن يتصدق و لا يهب مما في يديه إلا- أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا- من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه وأباح له ما أصاب بعد ذلك هذا معنى ما روينا عنهم صلوات الله عليهم أجمعين و إن اختلف لفظهم فيه -روایت-۱-۲-روایت-۶۲-۳۷۳ [صفحة ۳۰۸] ۱۱۵۶- وعنهم ع أنهم قالوا من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه و لا سييل عليه -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۹۶-۱۱۵۷- وعنهم ص أنهم قالوا من نكح أمة و شرط له موليها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز و إن شرطوا له أن أول ولد تلمده حر و ماسوي ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز و إن ولدت توأمين عتقا معا -روایت-۱-۲-روایت-۲۹-۱۹۲-۱۱۵۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا شهد بعض الورثة أن الموروث أعتق عبدا من عبده لم يضمن الشاهد و جازت شهادته في نصيبه -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۱۳۵-۱۱۵۹- و عنه ع أنه قال من كتب بعق مملوكه و لم ينطق به فليس بشيء حتى ينطق -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۸۷-۱۱۶۰- و عنه ع أنه قال من أعتق عبده على مال شرطه عليه فذلك جائز -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۷۵-۱۱۶۱- و عنه ع أنه قال تعتق المرأة و تفعل في مالها ماشاءت دون زوجها و غيره و ليس لزوجها من مالها إلا ما طابت به نفسها -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۲۶-۱۱۶۲- و عنه ع أنه قال من أعتق حملا لمملوكه أو قال لها ما ولدت أو أول ولد ولده فهو حر فذلك جائز و لو ولدت توأمين عتقا جميعا -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۳۵-۱۱۶۳- و عنه ع أنه قال من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها فليس الاستثناء بشيء و تعتق و ما ولدت فهو حر -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۱۱ [صفحة ۳۰۹] ۱۱۶۴-

و عنه ع أنه قال عتق الأخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخط -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٢

فصل ذكر المكاتبين

قال الله تعالى وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا الْآيَةُ -قرآن- ١٩-١١٤-١١٦٥- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً قال أول من كاتب لقمان الحكيم و كان عبدا حبشيا -رواية- ١-٢-رواية- ٦٩-١١٥-١١٦٦- و عنه ع أنه قال أربع من الله تعليم و ليس بواجبات قوله فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا فَمَنْ شَاءَ كَاتَبَ رَقِيقَهُ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ لَمْ يَكُتَبْ وَ قَوْلُهُ وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا فَمَنْ شَاءَ اصْطَادَ إِذَا حَلَّ وَ مَنْ شَاءَ تَرَكَ وَ قَوْلُهُ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَفَ مَنْ شَاءَ أَكَلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ مَنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ وَ قَوْلُهُ فَإِذَا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٣١٠] قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَاتَشَرُّوا فِي الْأَرْضِ فَمَنْ شَاءَ انْتَشَرَ وَ مَنْ شَاءَ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ -رواية- ١-٢-از قبل- ٨٢-١١٦٧- و عنه ع أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب إلا على الغلاء قال ذلك إليه و لا توقيت في الكتابة عليه -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٣٥-١١٦٨- و عنه ع أنه قال في قول الله عز و جل فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ يَعْنِي قُوَّةً فِي آدَاءِ الْمَالِ -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٠-١١٦٩- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا الخير هاهنا المال قال الله عز و جل إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ عَنَى مَا لَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ الْكَسْبَ وَ التَّصَرُّفَ فَهُوَ مِمَّنْ فِيهِ خَيْرٌ -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-٢٢٨-١١٧٠- و عن علي ع أنه قال كاتب أهل بريرة بريرة و كانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبي فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٣٥-١١٧١- و عن علي ع أنه جلس يقسم مالا- بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير كماترى و أنا مكاتب فأعنى من هذا المال فقال و الله ما هوبكدي و لا تراثي -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-ادامه دارد [صفحة ٣١١] من الوالد ولكنها أمانة أوعيتها فأنا أوديتها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس و الناس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال رحم الله من أعان شيئا كبيرا مثقلا فجعل الناس يعطونه -رواية- ١-٢-از قبل- ١٧٥-١١٧٢- و عن جعفر بن محمد ص أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة و ليس له قليل و لا كثير قال يكاتبه و إن كان يسأل الناس فإن الله يرزق العباد بعضهم عن بعض -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٦٩-١١٧٣- و عن علي ع أنه قال رسول الله ص في قول الله عز و جل وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ رُبَّ الْكِتَابَةِ قَالَ عَلِيٌّ ع يَتَرَكَ لِلْمَكَاتِبِ رُبَّ الْكِتَابَةِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٨٥ لا تنقل أكاتبك بخمسة آلاف فأترك لك ألفا ولكن انظر ألقى أضمرت عليه و عقدت فأعطته منه و قال جعفر بن محمد ع لا يزيد عليه ثم يضع الزيادة ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه ١١٧٤- و عن أبي جعفر ع أنه قال من كاتب مملوكا له أو أعتقه و هو يعلم أن له مالا فلم يستثنه السيد فالمال للعبد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٢٢-١١٧٥- و عنه ع أنه قال في مكاتب شرط عليه أنه إن عجز رد في الرق فقال المسلمون عند شروطهم قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٢١- إذا شرط ذلك عليه فعجز رد في الرق و كان الناس أولا لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه و المسلمون عند شروطهم [صفحة ٣١٢] ١١٧٦- و عنه ع أنه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج إلا بإذن الذي كاتبه حتى يؤدي مكاتبته قال يلزمه ذلك إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٩٥-١١٧٧- و عن علي ع أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواله في كتابته أن ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم و قال شرط الله قبل شروطهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٣٨-١١٧٨- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا- إذا اشترط على المكاتب أنه إن عجز رد في الرق فحكمه حكم المملوك في كل شيء خلا ما يملكه فإنه له يؤدي منه نجومه فإذا عتق كان مابقي في يديه له و له أن يشتري و يبيع فإن وقع عليه

دين في مكاتبته في تجارته ثم عجز فإن على مولاه أن يؤدي عنه لأنه عبده يؤدي ما عليه ولا يرث ولا يورث و له مال للمملوكين و عليه ما هو عليهم و لا يجوز له عتق و لاهبته و لانكاح و لاحج إلا بإذن مواليه حتى يؤدي جميع ما عليه و إن لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق و كوتب على نجوم معلومة فإن العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ما أدى ويرق منه بقدر ما بقى عليه و يكون كذلك حاله في جميع الأسباب من الموارث والحدود والعتق والهبات والجنایات وجميع ما يتجزأ فيه فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذلك والشرط في العجز يلزمه على -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۴-ادامه دارد [صفحه ۳۱۳] ما اشترط عليه إن اشترط عليه أنه إن عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشرط رد في الرق فهم على شروط -روایت- از قبل ۱۱۶ ۱۱۷۹- و قد جاء عن على ص أنه قال لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان يعني ع أنه يمهل إذ اعجز عند محل النجم الأول إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثاني فإذا حل عليه الثاني و لم يؤدي رد في الثاني إلى الرق -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۸-۲۲۱- ۱۱۸۰- و عن على ص و جعفر ع أنهما قالاً في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه عند محل كل نجم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رد في الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه فإن كان لم يشترط عليه ذلك وحل عليه نجم فدفعه إليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأن العتق قد جرى فيه و لا يعود في الرق أبداً وإنما عليه أن يسعى في باقى كتابته و ما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته فهو مملوك بحاله و ما ولد له بعد أن يعتق من أمه له أو زوجة فهو حر و ما ولد له في كتابته من امرأة حرة فهو حر أيضاً و ما ولد له من أمه لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الأمه إن لم يكن اشترط حرته -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۲- ۷۱۴ و قد ذكرنا هذا في كتاب النكاح فإن اشترى جارية فولدت له ۱۱۸۱- فقد روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في المكاتب -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۸-ادامه دارد [صفحه ۳۱۴] يموت و قد أدى بعض نجومه و له ابن من جاريته قال إن كان قد اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكا ابنه والجارية و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقى من كتابته و كان حراً و ورث ما بقى و ما ولدت المكاتبه في مكاتبته من ولد فهو بمنزلتها يعتقون بعثتها ويرقون برقها و لا يجوز للسيد بيع من كاتبه إذا كان ماضياً في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فإن باعه ممن يكون مكاتباً عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلك جائز و يكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أدى ما عليه عتق -روایت- از قبل ۵۱۸ ۱۱۸۲- و عن على ع أنه قال لا يظأ الرجل مكاتبته إذا كاتبها و قال لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين و لا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۲- ۱۵۷ ۱۱۸۳- و عنه ع أنه قال إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي حبس في السجن و إن تبين عدمه أخرج يستسعى في الدين الذي عليه يعني بهذا من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق فأما من اشترط ذلك عليه فذكر أنه قد عجز وبلغ إلى حيث يجب أن يرد في الرق لعجزه فالمولى بالخيار إذا علم أن عنده مالا في أن يرده في الرق أو يطلبه بالمال و إن كان المال ظاهراً في يديه أخذ منه و دفع إلى المولى و عتق -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-۴۳۵ [صفحه ۳۱۵]

۴- فصل ذكر المدبرين

التدبير أن يقول المولى المالك الجائر الأمر لمملوكه و هو صحيح أو مريض أنت بعد موتى حر لوجه الله أومتى مامت فأنت مدبر أو ما يشبه هذا من الكلام فإذا قال ذلك كان مدبراً في حياته ويعتق من ثلث ماله بعد موته بإجماع فيما علمناه ۱۱۸۵- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا المدبر من الثلث -روایت- ۱-۲-روایت- ۶۲-۷۹ ۱۱۸۶- و عن رسول الله ص أنه أذن لرجل في بيع مدبر أراد بيعه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۹-۶۹ ۱۱۸۷- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالاً المدبر مملوك

ما لم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره و هو مملوك إن شاء باعه إن شاء وهبه إن شاء أعتقه إن شاء أمضى فى تدبيره و إن شاء رجع فيه إنما هو كرجل أوصى بوصية فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه و إن تركها حتى يموت مضت من ثلثه -
 روایت-۱-۲- روایت-۵۴-۳۱۲-۱۱۸۸- وعنهم ع أنهم قالوا لأبأس ببيع خدمه المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره و لم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته فإذا مات الذى دبره عتق من ثلثه -روایت-۱-۲- روایت-۲۹-۱۵۶-۱۱۸۹- وعنهم ع أنهم قالوا لأبأس أن يظأ الرجل جاريته المدبرة -روایت-۱-۲- روایت-۲۹-۶۶ [صفحه ۳۱۶] ۱۱۹۰- وعنهم ع أنهم قالوا ولد المدبرة التى تلده وهى مدبرة كهيتها يعتقدون بعقتها ويرقون برقها -روایت-۱-۲- روایت-۲۹-۱۰۱ يعنون ع إذا مات المولى على التدبير فأما إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعهم كان ذلك له كما تقدم عنهم فإن مات المولى الذى دبر العبد و عليه دين فحال المدبر حال الموصى بعته و قد ذكرناه فيما مضى ۱۱۹۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يجزئ عتق المدبر من الرقبة الواجبة -روایت-۱-۲- روایت-۴۱-۸۰

۵- فصل ذكر أمهات الأولاد

قد ذكر فيما مضى أن الرجل إذا وطئ أمته فوضعت ما يعلم أنه حمل فحكمها حكم أم الولد ۱۱۹۲- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم قالوا إذا مات الرجل و له أم ولد فهى بموته حرة لاتباع إلا فى ثمن رقبتها إن اشتراها بدين و لم يكن له مال غيرها -روایت-۱-۲- روایت-۶۲-۱۷۵ هذا هو الثابت عن على ع و قد ذكرنا فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق فى ثمن رقبته و أم الولد من قبل أن يموت سيدها أحكامها فى أكثر أمورها أحكام العبيد و قد ذكرنا فيما تقدم وجوها من أمورها ۱۱۹۳- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا زوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى و يعتق بعقتها إذا مات سيدها -روایت-۱-۲- روایت-۴۱-ادامه دارد [صفحه ۳۱۷] و إن كان أبوه حراً فمات اشترى الولد من ميراثه منه و ورث ما بقى و إذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها و تعدد من الوفاة شهرين و خمسة أيام و من الطلاق حيزتين إن كانت تحيض فإن كانت ممن لاتحيض فشهراً و نصف ثم للمولى أن يظأها إن شاء بالملك بلا نكاح -روایت-از قبل-۲۸۹

۶- فصل ذكر الولاء

۱۱۹۴- روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه أن رسول الله ص قال الولاء لمن أعتق و عنه ع أنه قال -روایت-۱-۲- روایت-۷۸-۱۱۶ من ولد فى الإسلام فهو عربى و من ملك ثم عتق فهو مولى و من دخل فى الإسلام طوعاً فهو مهاجر ۱۱۹۵- و عنه ع أنه قال مولى القوم منهم و ابن أخت القوم منهم و حليف القوم منهم -روایت-۱-۲- روایت-۲۸-۹۱-۱۱۹۶- و عن على ع أنه قال يرث الولاء الأقدم فالأقدم فإذا استوى القعد فبنو الأم والأب دون بنى الأب -روایت-۱-۲- روایت-۳۲-۱۱۱-۱۱۹۷- و عنه ع أنه قال من أعتق عبداً فله ولاؤه و عليه عقل خطئه -روایت-۱-۲- روایت-۲۸-۷۳ [صفحه ۳۱۸] ۱۱۹۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل أعتق عبداً فى كفارة يمين أو ظهار أو أمر و جب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال للذى أعتقه -
 روایت-۱-۲- روایت-۳۱-۱۴۳-۱۱۹۹- و عنه ع أنه قال فى العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعاً قال الولاء بينهما -روایت-۱-۲- روایت-۲۸-۸۸-۱۲۰۰- و عن رسول الله ص أنه قال لعن الله من تولى غير مواليه و من ادعى إلى غير أبيه و عنه ص -روایت-۱-۲- روایت-۳۹-۱۰۶ أنه نهى عن بيع الولاء وهبته ۱۲۰۱- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا أعتق الرجل عبداً سائبةً فللعبد أن يوالى من شاء فإن رضى من والاه بولائه إياه كان له تراثه و عليه عقل خطئه -روایت-۱-۲- روایت-۴۱-۱۵۸-۱۲۰۲- و عن على

ع أنه قال من أعتقته المرأة فولأؤه لها و عنه أنه قال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٨٠ يرث الولاء من يرث الميراث ١٢٠٣- و عن على ع و أبى جعفر ع أنهما قالا- إذا أعتق الأب جر ولده والابن يجر الولاء كما يجره الأب إذا أعتق و ذلك كالعبد يتزوج الحرّة فيكون ولده أحرارا و يكون نسبهم كنسب أمهم فإن أعتق أباهم مولاه جر ولأهم فكانوا مواليه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-٢٤٢ [صفحہ ٣١٩] ١٢٠٤- و عن على ص أنه كان يقول المنبوذ حر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٤٩ ١٢٠٥- و عنه ص أنه قال الولاء للكبير -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٤١ ومعنى ذلك أنه يعتق الرجل عبده ثم يموت المعتق ويخلف الولدين فإن مات المولى كان الولاء بينهما فإن مات أحدهما قبله وترك ولدا ثم مات المولى فالولاء لابن المعتق دون ابن أخيه الميت [صفحہ ٣٢٠]

كتاب العطايا

١- فصل ذكر اصطناع المعروف إلى الناس

١٢٠٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال كل معروف صدقته -رواية- ١-٢-رواية- ٧٥-٩١ ١٢٠٧- و عنه ع أنه قال الخلق عيال الله وأحب الخلق إلى الله من نفع عياله وأدخل السرور على أهل بيته ومشى مع أخ مسلم في حاجته أحب إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٩٦ ١٢٠٨- و عن على ص أنه قال باهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما باهل الرغبة إليهم فيه و ذلك أن لهم فيه ثناءه وأجره وذكره و من فعل معروفا فإنما صنع الخير لنفسه و لا يطلب من غيره شكر ما أولاه لنفسه ولكن على من أنعم عليه أن يشكر النعمة لمنعمها فإن لم يفعل فقد كفرها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢٩٧ ١٢٠٩- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال إذا بعث الله عز و جل المؤمن من قبره خرج ومعه مثال حسن فإذا مر بتلك الشدائد قال له لا تخف ليس عليك من بأس فما يزال يؤمنه ويشره حتى يورده على الله تعالى فيحاسبه حسابا يسيرا ثم يأمر به إلى الجنة فيقول -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-إداهه دارد [صفحہ ٣٢١] له المؤمن من أنت يرحمك الله فقد وعدتني وصدقتنى وأمنتنى من خوفى فيقول أنا خلق خلقنى ربى من السرور الذى كنت تدخله على المؤمنين فأنا أسرك اليوم -رواية- از قبل ١٥٩ ١٢١٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال المعروف كاسمه و ليس شىء أفضل من المعروف لإثوابه والمعروف هدية من الله إلى عبده المؤمن و ليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه و لا كل من رغب فيه يقدر عليه و لا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا من الله على العبد جمع له الرغبة فى المعروف والقدرة والإذن فهناك تمت السعادة والكرامة للطالب والمطلوب إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٣٨٤ ١٢١١- و عن أبى جعفر ع أنه قال اصطناع المعروف يدفع مصارع السوء و كل معروف صدقته و أهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأول من يدخل الجنة أهل المعروف -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٧٦ ١٢١٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال رأيت المعروف لا يتم إلا بثلاث خصال تصغيره وتيسيره وتعجيله فإذا صغرت فقد عظمت عند من تصنعه إليه و إذا يسرت فقد تمتته و إذا عجلته فقد هنأته و إن كان غير ذلك فقد محقته ونكدته -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٣١ ١٢١٣- و عنه أنه قال خيار المسلمين من وصل وأعان ونفع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٦١ ١٢١٤- و عن على ع أنه قال قال رسول الله ص من أسدى إليه معروف فليكاف عليه فإن عجز فليش فإن لم يفعل فقد كفر النعمة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٢-١٣٢ [صفحہ ٣٢٢]

٢- فصل ذكر الهبات و ما يجوز منها

١٢١٥-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعطية فقال لا بأس بذلك إذا كان صحيحا يفعل في ماله ماشاء فأما إن كان مريضا ومات من علته تلك لم تجز و قال إذا وهب الرجل لولده ماشاء وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه من ولده و هو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذلك و له ماله يصنعه حيث أحب و قد صنع ذلك على ع بابنه الحسن و فعل ذلك الحسين بابنه على و فعل ذلك أبي و فعلت أنا -روايت- ١-٢-روايت-٣٤-٣٦٠-١٢١٦- و عنه ع أنه قال الهبة جائزة إذا قبلت قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم -روايت- ١-٢-روايت-٢٨-٨٥-١٢١٧- و عنه ع أنه قال من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة أو صلته رحم فلا رجعة له فيها و من وهب هبة يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها إن لم يعوض -روايت- ١-٢-روايت-٢٨-١٦٣-١٢١٨- قال جعفر بن محمد ص الهبة يرجع فيها صاحبها حيزت أو لم تحز إلا للذوي قرابة أوللذي يثاب في هبته ويرجع في غير -روايت- ١-٢-روايت-٣٠-٣٠-ادامه دارد [صفحة ٣٢٣] ذلك إن شاء إذا كانت الهبة قائمة و إن فاتت فليس له شيء و قال في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له قال ليس له أن يرجع فيها -روايت- از قبل-١٤٨-١٢١٩- و عنه ع أنه قال جاء شاعر إلى النبي ص فسأله وأطراه فقال لبعض أصحابه قم معه فاقطع لسانه فخرج ثم رجع فقال يا رسول الله أقطع لسانه قال إنما أمرتك أن تقطع لسانه بالعطاء -روايت- ١-٢-روايت-٢٨-١٩٥-١٢٢٠- و عن أبي جعفر ع أن الكميته دخل عليه فأنشده أشعارا قالها فيه فقال له أبو جعفر رحمك الله يا كميته لو كان عندنا مال حاضر لأعطيناك رضاك فقال الكميته جعلت فداك و الله ما امتدحتكم و أنا أريد بذلك عاجل دنيا ولكن أردت الله ورسوله قال فإن لك بامتداحنا ما قال رسول الله ص لعبد الله بن رواحة و حسان بن ثابت قال لهما لن تزالا تؤيدان بروح القدس ما ذبيتما عنا بألسنتكما -روايت- ١-٢-روايت-٢٧-٣٩٤-١٢٢١- و عن جعفر بن محمد ع أنه أجاز هبة المشاع إذا قبلت و تقبض بمثل ما يقبض به المشاع -روايت- ١-٢-روايت-٣١-٩٤-١٢٢٢- و عن علي ع أنه قضى في امرأة وهبت لابنتها وليدة لها ثم توفيت الابنة و لم تدع وارثا غير أمها فقضى برد الوليدة بالميراث إليها -روايت- ١-٢-روايت-٢٢-١٤٠-١٢٢٣- و عن أبي جعفر أنه سئل عن جوائز المتغلبين فقال قد كان -روايت- ١-٢-روايت-٢٤-٢٤-ادامه دارد [صفحة ٣٢٤] الحسن و الحسين ع يقبلان جوائز المتغلبين مثل معاوية لأنهما كانا أهلا لما يصل إليهما من ذلك و ما في أيدي المتغلبين عليهم حرام و هول للناس واسع إذا وصل إليهم في خير وأخذوه من حقه قال جعفر بن محمد ع -روايت- از قبل-٢١٥- وجوائزهم لمن يخدمهم في معصية الله حرام عليهم وسحت -١٢٢٤- و عن علي ص أنه قال العمري والرقبي سواء قال أبو عبد الله -روايت- ١-٢-روايت-٣٢-٧٣ العمري والسكني أن يجعل الرجل للرجل السكني في داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه و ليس لهم أن يبيعوا فإذا فؤا رجعت الدار إلى صاحبها الأول -١٢٢٥- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه سئل عن العمري والسكني فقال الناس في ذلك عند شروطهم والسكني والعمري والرقبي بمنزلة واحدة إلا أن الشروط تميز بينهم -روايت- ١-٢-روايت-٤١-١٧٠- فالسكني أن يسكن الرجل داره رجلا مدة معلومة و يبيحه ذلك بلا عوض والعمري أن يسكنه طول عمره و إن شرط ذلك لعقبه جاز كما تقدم ذكره والرقبي أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأيهما مات زال بموته حكم الرقبي و رجعت الدار إلى أهلها [صفحة ٣٢٥]

٣- فصل ذكر التبادل والتواصل

١٢٢٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي بن الحسين ص أنه قال قال رسول الله ص إذا كان يوم القيامة حشر الله الخلائق نادى مناد ليقم أهل الفضل فيقوم فقام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما فضلكم هذا الذي

تدخلون به الجنة قبل الحساب فيقولون كنا نغفو عن ظلمنا ونصل من قطعنا ونحلم إذا جهل علينا فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعلم أجر العاملين ثم ينادى مناد ليقيم أهل الصبر فيقوم فنام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما صبركم هذا الذى تدخلون به الجنة قبل الحساب فيقولون كنا نصبر أنفسنا على طاعة الله ونصبر عن معاصي الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فنعلم أجر العاملين ثم ينادى مناد ليقيم جيران الله فى دار السلام فيقوم فنام من الناس فتستقبلهم الملائكة يبشرونهم بالجنة ويقولون ما فضلكم هذا الذى جاورتكم به الله فى دار السلام فيقولون كنا نتحاب فى الله ونتزاور فى الله ونتواصل فى الله ونتبادل فى الله فيقال لهم ادخلوا الجنة فأنتم جيران الله فى دار السلام -رواية- 1-2-رواية- 105-966-1227- و عن على ص أن رسول الله ص قال لودعيت إلى ذراع شاء لأجبت ولو أهدي إلى كراع لقبلت -رواية- 1-2-رواية- 46-104 [صفحة 326] 1228- و عنه ع أنه قال من تكرمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته و أن يتحفه بما عنده و لا يتكلف له فإنى سمعت رسول الله ص يقول إن الله لا يحب المتكلفين -رواية- 1-2-رواية- 28-163-1229- و عن رسول الله ص أنه قال من آتاه الله برزق لم يتخط إليه رجله و لم يشد إليه ركابه و لم يتعرض له كان ممن ذكر الله فى السماء و قرأص و من يتقى الله يجعل له مخرجاً و يرزقه من حيث لا يحتسب -رواية- 1-2-رواية- 39-229-1230- و عن على ع أنه قال إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها فإذا كان ذا حاجة صرفها فى حاجته و إن لم يكن محتاجاً وضعها فى موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها و من كان عنده جزء فليجز و من لم يكن عنده جزء فثناء حسن و دعاء -رواية- 1-2-رواية- 32-236-1231- و عنه ص أنه أهدي إليه فالزوج فقال ما هذا قالوا يوم نيروز قال فبيرزوا إن قدرتم كل يوم يعنى تهادوا و تواصلوا فى الله -رواية- 1-2-رواية- 18-132-1232- و عن رسول الله ص أنه قال تصافحوا و تهادوا فإن المصافحة تزيد فى المودة و الهدية تذهب الغل -رواية- 1-2-رواية- 39-103-1233- و عنه ع أنه قال يا أهل القرابة تزاوروا و لاتتحاوروا و تهادوا فإن الزيارة تزيد فى المودة و المحاورة تحدث القطيعة و الهدية تزيد الشحنة -رواية- 1-2-رواية- 28-146 [صفحة 327] 1234- و عن على ع أنه قال خصوا بألطفكم خواصكم و إخوانكم -رواية- 1-2-رواية- 32-65-1235- و عنه ع أنه قال من السحت الهدية يلتمس بهامهديها ما هو أفضل منها و ذلك قول الله تعالى و لا تمنن تستكثر -رواية- 1-2-رواية- 28-126-1236- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل و ما آتيتم من رباً ليبرؤوا فى أموال الناس فلا يبرؤوا عند الله فقال هى هديتك إلى الرجل تطلب بها من الثواب أفضل منها فذلك ربا -رواية- 1-2-رواية- 31-214 فكل ماجاء فى هذا الباب من فضل الهدية و الأمر بقبولها فإنما ذلك فيما كان يراد به وجه الله و التواصل فيه فأما الهدية على غير ذلك كالذى يهدى إليه خوفاً منه أو تقياً من شره أو ليستعطف قلبه أو ليقضى للمهدى إليه حاجة أو ليدفع المهدى عنه مضرة أو ضيماً أو ليسأل له فى حاجة أو مثل هذا أو ما أشبهه فالهدية على مثل ذلك والهبة و الإطعام سحت كله و حرام أخذه و قبوله و أكله و هو داخل فيما جاء النهى عنه عن الأئمة ص 1237- و قدرونا عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الرجل يسأل الرجل الحاجة أو يسأله أن يسأل له السلطان أو غير السلطان فى حاجة يهدى إليه على ذلك ماترى فى قبول الهدية على هذا قال لا يحل قبولها وهى سحت و عون المؤمن فى هذا ومثله ينبغى لمن قدر عليه فمن قدر على عون أخيه فليعنه فإن أخذ على ذلك جعلاً أو هدية أو أطعم عليه طعاماً فكل ذلك سحت لا يحل أكله -رواية- 1-2-رواية- 49-372 [صفحة 328]

٤- فصل ذكر فضل الصدقة

1238-روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن علياً قال تصدقت بدينار يوماً فقال لى رسول الله ص يا على أ ما علمت أن صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى يفك لحي سبعين شيطانا -رواية- 1-2-رواية- 70-192-1239- و عنه ع أنه

قال جاء رجل إلى رسول الله ص فقال يا رسول الله ص ما لى لأحب الموت قال ص أ لك مال قال نعم قال ص فقدتمته قال لا قال فمن ثم لاتحب الموت لأن قلب المرء عندماله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٠٤-١٢٤٠- و عنه أنه سئل رسول الله ص عن أى الصدقة أفضل قال ص جهد من مقل -رواية- ١-٢-رواية- ١٥-١٧٩-١٢٤١- و عنه ع أنه قال جاء إلى رسول الله ص ثلاثة نفر فقال أحدهم يا رسول الله ص كانت لى مائة أوقية من ذهب فتصدقت منها بعشر أواق وقال الثانى يا رسول الله ص كانت لى مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير وقال الثالث كانت لى عشرة دنانير فتصدقت بدينار فقال ص كلكم فى الأجر سواء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٩٧ [صفحہ ٣٢٩] -١٢٤٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ثلاث من أتى بواحدة منهن دخل الجنة المنفق من إقتار والبشر بجميع الناس والمنصف بنفسه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٣٣-١٢٤٣- و عنه ع أنه قال فى قول الله عز وجل وَ لَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا و من أموال خبيثه و كان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بهافنهاهم الله عز وجل عن ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٤٣-١٢٤٤- و عن الحسين بن على ع أنه قيل له إن عبد الله بن عامر تصدق بها فنهاهم الله عز وجل عن ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٤٣-١٢٤٤- و عن عبد الله بن على ع أنه قيل له إن عبد الله بن عامر تصدق بما سرق وإنما الصدقة الطيبة ألقى عرق فيها جبينه واغبر فيها وجهه قيل لأبى عبد الله ع من عنى بذلك قال عنى به علياص -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٣١٢-١٢٤٥- و عن على ع أنه قال قال رسول الله ص من أقرض قرضا كان له مثله صدقة ثم قال بعد ذلك من أقرض قرضا كان له مثله كل يوم صدقة قلت يا رسول الله قلت لنا قبل هذا له مثله صدقة و قلت لنا اليوم له مثله كل يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضا فهو كمن تصدق به فإن أخره عن محله كان له مثله كل يوم صدقة -رواية- ١-٢-رواية- ٥٢-٣٢٣-١٢٤٦- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال فى قول الله عز وجل إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَعِيَمًا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوهَا وَ تُؤْتُوهُمِ الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٤١-ادامه دارد [صفحہ ٣٣٠] الآية قال ليس ذلك بالزكاة ولكنه الرجل يتصدق لنفسه وإنما كانت الزكاة علانية ليست بسر -رواية- ١-٢-رواية- ٩٣-١٢٤٧- و عنه أن رسول الله ص قال إن صدقة السر تطفى غضب الرب فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها عن شماله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١١٣-١٢٤٨- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه لما أخذ فى غسل أبيه على بن الحسين ع أحضر معه من رعاه من أهل بيته فنظروا إلى مواضع السجود منه فى ركبته وظاهر قدميه وباطن كفيه وجبهته قد غلظت من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير و كان يصلى ص فى كل يوم و ليلة ألف ركعة ثم نظروا إلى جبل عاتقه و عليه أثر قد اخشوشن فقالوا لأبى جعفر أما هذه فقد علمنا أنها من أثر السجود فما هذا الذى على عاتقه قال و الله ما علم به أحد غيرى و ما علمته من حيث علم أنى علمته و لولا أنه قد مات ما ذكرته كان ص إذامضى من الليل صدر قام و قد هدأ كل من فى منزله فأسبغ وضوءه وصلى ركعتين خفيفتين ثم نظر إلى كل ما فضل فى البيت عن قوت أهله فجعله فى جراب ثم رمى به على عاتقه و خرج مختفيا يتسلل لا يعلم به أحد فأتى به دورا فيها أهل مسكنة و فقر فيفرق ذلك عليهم وهم لا يعرفونه إلا أنهم قد عرفوا ذلك منه فكانوا ينتظرونه و كان إذا قبل قالوا هذا صاحب الجراب -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحہ ٣٣١] وفتحوا أبوابهم له ليفرق عليهم ما فى الجراب وانصرف به فارغا يبتغى بذلك فضل صدقة السر وفضل صدقة الليل وفضل إعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم فى محرابه فيصلى باقى ليلته فهذا الذى ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢٨-١٢٤٩- و عن رسول الله ص أنه قال صدقة السر تطفى غضب الرب و إن الصدقة لتطفى الخطايا كما يطفى الماء النار و إن الصدقة لتدفع ميتة السوء و إن صنيع المعروف ليدفع ميتة السوء و إن صلة الرحم لتزيد فى الرزق والعمر وتنفى الفقر و إن قول لاحول و لا قوة إلا بالله كثر من كنوز الجنة و هوشفاء من تسعة وتسعين داء أولها الهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٣٢٨-١٢٥٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال أربع من كن فيه و كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا غفرها الله له وبدلها حسنات الصدقة والحياء وحسن الخلق والشكر -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٥٦-١٢٥١- و عن

رسول الله ص أنه قال الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانى عشرة وصدلة الإخوان بعشرين وصدلة الرحم بأربعة وعشرين وصدلة
الرحم تزيد فى العمر وتنقى الفقر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٦٨-١٢٥٢- وعنه ع أنه قال الصدقة تدفع الداء والديلة والغرق
والحرق والهدم والجنون حتى عدص سبعين نوعا من البلاء -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٠-١٢٥٣- وعن جعفر بن محمد ع أنه
قال ارغبوا فى الصدقة -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحة ٣٣٢] فبكروا بهافما من مؤمن يتصدق بصدقة حين يصبح
يريد بهاوجه الله إلا دفع الله بها عنه شر ماينزل من السماء فى ذلك اليوم ثم قال ولا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فإنه
يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى أنفسهم -رواية- از قبل- ٢٣١-١٢٥٤- وعنه ع أنه قال كان له مولى بينه وبين رجل دار
فمات فورثه فأرسل ص إلى الرجل ليقسم الدار معه و كان الرجل صاحب النجوم فتناقل عن قسمتها وتوخى الساعة التى
فيها سعوته فجاء إلى أبى عبد الله فيها فأرسل معه من يقاسمه و كان الرجل يهوى منها سهما فخرج السهم لأبى عبد الله ع فلما
رأى ذلك الرجل أخبره بالخبر فقال ألا أدلك على خير مما قلت قال نعم جعلت فداك قال تصدق بصدقة إذا أصبحت تذهب
عنك نحس يومك وتصدق بصدقة إذا أمسيت تذهب عنك نحس ليلتك و لو لا أن ترى أن النجم أسعدتك لتركنا حصتنا
لك من هذه الدار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٥٥٣-١٢٥٥- وعن رسول الله ص أنه قال السائل رسول رب العالمين فمن أعطاه
فقد أعطى الله و من رده فقد رد الله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١١٧- يعنى ص بعث الله السؤال محنة لخلقه وسببا لثواب من
أكرمه منهم بثوابه ١٢٥٦- وعنه ع أنه قال ردوا السائل و لو بظلف محرق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٥٧-١٢٥٧- وعنه ع أنه قال
لو لا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم فلا تردوا سائلا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٨ [صفحة ٣٣٣] -١٢٥٨- وعنه ع أنه
قال السائل فى حق له كأجر المتصدق عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦٦-١٢٥٩- وعن على ع أنه قال ردوا السائل و لو بشق
تمره وأعطوا السائل و لوجاء على فرس -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٩١-١٢٦٠- وعنه ع أنه قال ربما ابتلى أهل البيت بالسائل ما
هو من الجن و لا- من الإنس ليلوهم به و إن لله ملائكة فى صورة أنس يسألون بنى آدم فإذا أعطوهم شيئا أعطوه المساكين -
رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٨٤-١٢٦١- وعن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال يوما لبعض أهله لا تردوا سائلا فقال له رجل
كان بحضرته من أصحابه يا ابن رسول الله إنه قديسأل من لا يستحق فقال نخشى إن ردوا من رأوا أنه لا يستحق أن يكون ممن
يستحق فينزل بهم وأعوذ بالله مانزل يعقوب قال يا ابن رسول الله و ما الذى نزل يعقوب قال كان يعقوب ع يذبح لعياله كل يوم
شاة ويقسم لهم من الطعام مع ذلك ما يشبعهم و كان فى عصره نبى من الأنبياء كريم على الله لا يؤبه له قد أحمل نفسه ولزم
السياحة ورفض الدنيا فلا يشتغل بشىء منها فإذا بلغ به الجهد توخى دور الأنبياء وأبناء الأنبياء والصالحين فوقف بها وسأل
كما يسأل السؤال من غير أن يعرف به فإذا أصاب بما يمسك به رمقه مضى لما هو عليه و أنه اعتر ذات ليلة بباب يعقوب و
قد فرغوا من طعامهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحة ٣٣٤] وعندهم منه بقيه كثيرة فسأل فأعرضوا عنه فلاهم
أعطوه شيئا ولاهم صرفوه وأطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى أدركه ضعف الجهد وضعف طول القيام فخر من قامته قد غشى
عليه فلم يقم إلا بعد هوى من الليل فنهض لما به ومضى لسبيله فرأى يعقوب فى منامه تلك الليلة ملكا أتاه فقال يا يعقوب يقول
لك رب العالمين وسعت عليك فى المعيشة وأسبغت عليك النعمة فيعتر ببابك نبى من الأنبياء كريم على قديسأل به حد الجهد
فتعرض أنت وأهلك عنه وعندكم من فضول ما أنعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئا و لم تصرفوه فيسأل غيركم
حتى غشى عليه وخر من قامته لاصقا بالأرض عامة ليلته و أنت على فراشك مستبطننا متقلبا فى نعمتى عليك وكلا كما بعينى
وعزتى وجلالى لأبتلينك ببلية تكون بها حديثا فى الغابرين فانتبه يعقوب مدعورا و فزع إلى محرابه ولزم البكاء والخوف والحزن
حتى أصبح فأتاه بنوه يسألونه ذهاب يوسف معهم للرعى و كان من أعزهم عليه فقدر فى نفسه أن الذى رآه فى منامه وتواعده
الله به إنما يكون فيه و لم يكن قدر أن ذلك يكون من بنيه وإنما خاف عليه السباع أن تأكله ثم ذكر أبو جعفر ع قصة يوسف

بطولها إلى آخرها -رواية-از قبل-١٠٦٤ فكل ما ذكرنا من الأمر في إعطاء السؤال فهو من الندب و ليس من الفرض وإنما الفرض الزكاة و ما بعد ذلك فهو من التقرب إلى الله عز و جل بالخير و من السنة التي لا ينبغي أن يرغب عنها ونوافل الصدقات المرغب فيها ١٢٦٢- و عن جعفر بن محمدص أنه ذكر فرائض الصدقات -رواية-١-٢-رواية-٣١-ادامه دارد [صفحہ ٣٣٥] ونوافلها -رواية-از قبل-١٢ وهي الترغيب في الصدقة على السائل والمحروم والقانع والمعتر والهبات والصلوات والعق والعارية والقرض ووجوه المعروف التي يتنفل بها الإنسان من وجوه الترغيب والمساعدة في الخيرات من غير أن يكون ذلك فرضا لازما لا يجوز تركه و لاسنة لازمة يحرم خلافها و قدرونا عن أهل البيت ص في رد السؤال ما سندر بعضه مما يدل على ما ذكرناه مع ما تقدم ذكره و أن إعطاءهم ليس بفريضة إلا من الزكاة الواجبة ١٢٦٤- وروينا عن جعفر بن محمدص عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال انظروا السائل فإن صدقته قلوبكم فأعطوه فإنه صادق -رواية-١-٢-رواية-٨٠-١٣٤ ١٢٦٥- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أن سائلا هتف ببابه فقال له يغنينا الله وإياك فأعاد فقال له مثل ذلك فألح فقال أبو جعفر إن أردت فغدا إن شاء الله و كان ذلك يوم الخميس ثم قال لمن حضر من أصحابه إن الصدقة تضاعف يوم الجمعة و كان يتصدق في كل يوم جمعة بدينار -رواية-١-٢-رواية-٤١-٢٨١ ١٢٦٦- و عن جعفر بن محمدص أنه وقف به سائل و هو مع جماعة من أصحابه فسأله فأعطاه ثم جاء آخر فسأله فأعطاه ثم جاء الثالث فسأله فأعطاه ثم جاء الرابع فقال له رزقنا الله وإياك ثم قال -رواية-١-٢-رواية-٣١-ادامه دارد [صفحہ ٣٣٦] لأصحابه لو أن رجلا عنده مائة ألف ثم أراد أن يضعها موضعها لوجد -رواية-از قبل-٦٧ ففي هذا ما يدل على أن الصدقة غير الزكاة يستحب ويرغب فيها وليست بواجبة كالزكاة و لارد السائل بحرام محرم ولكن في الصدقة فضل عظيم و قد ذكرنا منها وجوها فهي تدفع البلاء و قد ذكرنا بعض ذلك ١٢٦٧- ومما لم نذكره ماروينا عن علي بن الحسين ع أنه نظر إلى حمام مكة فقال هل تدررون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم فقالوا أنت أعلم يا ابن رسول الله فأخبرنا قال كان فيما مضى رجل قد أوى إلى داره حمام فاتخذ عشا في خرق جذع نخلة كانت في داره و كان الرجل ينظر إلى فراخه فإذا همت بالطيران رقى إليها فأخذها فذبها والحمام ينظر إلى ذلك فيحزن له حزنا عظيما فمر له علي ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ فشكا ذلك إلى الله عز و جل فقال الله عز و جل لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلن منيته قبل أن يصل إليها فلما أفرخ الحمام واستوت فراخه صعد الرجل للعادة فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل ببابه فنزل فأعطاه شيئا ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبها والطير ينظر ما يحل به فقال ما هذا يارب فقال الله عز و جل إن عبدى سبق بلائى بالصدقة وهي تدفع البلاء ولكن سأعوض هذا الحمام عوضا صالحا وأبقى له نسلا لا ينقطع ما أقامت الدنيا فقال الطير رب وعدتني بما وثقت بقولك وإنك لا تتخلف الميعاد فحينئذ ألهمه الله عز و جل المصير إلى هذا الحرم وحرم صيده فأكثر ماترون من نسله و هو أول حمام سكن الحرم -رواية-١-٢-رواية-٥٥-١٠٤٦ [صفحہ ٣٣٧] ١٢٦٨- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه ذكر الصدقة وفضلها و ماتدفع من البلاء فقال إنه كان رجل فيمن كان قبلكم له نعمة واسعة و لم يرزق ولدا ثم رزق غلاما في آخر عمره فكان من أعز الولد عليه حتى إذا بلغ خطب له امرأة من أجمل نساء قومه وأشرفهن فعقد له عليها فلما بات ليلته تلك و قد عقد له أتاه آت في منامه فقال له أيها الرجل إن ابنك هذه الليلة يبتنى بامرأته هذه التي قد عقدت له عليها النكاح يموت تلك الليلة فانتبه الرجل من نومه مذعورا وجعل يسوف دخوله ويكنم ذلك حتى طال عليه أمره وألحت عليه أمه وصار إلى مظل طويل فقال الرجل في نفسه لعل الذى رأيت من الشيطان أولعله أضغاث أحلام فأدخله و هو خائف و جعل ليله دخوله يقلق يقوم ويقعد و يصلى ويدعو حتى أصبح فافتقده فقيل هو علي أحسن حال فلما كان من الليل ونام أتاه ذلك الذى كان أتاه فقال أيها الرجل إن الذى كنت قلت لك لحق كان ولكن الله عز و جل دفع عن ابنك ومد في عمره وأنمى في أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح الرجل أرسل إلى ابنه فقال يا بنى ما كان صنيعتك في السائل فلم يدر ما يقول فقال لا بد أن تخبرني فإنه كان لذلك أمر عظيم فقال و

الله ما أدري من هذا السائل إلا- أنه لما أدخلت على المرأة وانصرف الناس ونظرت إليها فملئت بهاسرورا وإعجابا فلما هممت بهاوقف بالباب سائل فقال أطعموا السائل الجائع مما رزقكم الله فقلت فى نفسى لعله كما قال و هذه لا تفوتنى فتركتها وقمت إليه فأدخلته فقدمت إليه من طعام العرس و قلت دونك فكل فأكل -رواية- ١- ٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحه ٣٣٨] وتملاً ووقفت عليه كماوقفت على الناس بالماء حتى بلغ حاجته و قلت ازدد فقال قداكتفيت دفع الله عنك المكروه فقد دفعت عنى جوعا عظيما قلت هل لك عيال قال إى و الله وإنهم لأجهد منى و ما انساغ لى ماأكلت دونهم قلت فدونك فاحمل إليهم ماأردت فجعل يأخذ فاحتشم فأزیده حتى حمل ماقدر عليه أن يحمله وامتنع من الزيادة ودعا بخير وانصرف فدخلت على أهلى فبت أحسن مبيت فأعلمه أبوه الخبر وقص عله القصة وأكثر من حمد الله وشكره -رواية- از قبل -٤٤٦

٥- فصل ذكر مايجوز من الصدقة و ما لايجوز

١٢٦٩-روينا عن جعفر بن محمدص أنه سئل عن رجل تصدق بصدقة مشتركة فقال جائزة و عنه ع -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٤- ٩٢ أنه سئل عن الصدقة بالمشاع فقال جائز تقبض كمايقبض المشاع ١٢٧٠- و عنه ع أنه سئل عن الصدقة قبل أن تقبض فقال إذاقبلها المتصدق عليه أوقبلت له إن كان طفلا جازت قبضت أو لم تقبض فإن لم تقبل فليست بشيء حتى تقبل -رواية- ١- ٢-رواية- ١٨- ١٦٨ [صفحه ٣٣٩] ١٢٧١- و عن الحسين بن على ع أنه ورث أرضا وأشياء فتصدق بهاقبل أن يقبضها -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٤- ٨١ ١٢٧٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يتصدق على ولده أو على غيرهم بصدقة أ يصلح له أن يرجع فيهافيردها فقال إن رسول الله ص قال إن الذى يتصدق بصدقة ثم يرجع فيهاكالذى يقىء ويرجع فى قيئه -رواية- ١- ٢-رواية- ٣١- ٢١٣ ١٢٧٣- و عن جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله إن والدى تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها و إن قضاة بلدنا يقضون أنها لى و ليس له أن يرجع فيها و قد تصدق بها على و لست أدري هل مايقضون به من الصواب أم لا فقال نعم ماقضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك إنما الصدقة لله فما جعل لله فلا رجعة له فيه فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك فإذارفع صوته فاخفض أنت صوتك قال له إن أبى قدتوفى قال فطب بهانفسا -رواية- ١- ٢-رواية- ٣١- ٤٥٣ ١٢٧٤- و عنه ع أنه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة هل له أن يرجع فيها قال إذاجعلها لله فهى للمساكين وأبناء السبيل و ليس له أن يرجع فيها -رواية- ١- ٢-رواية- ١٨- ١٥٩ ١٢٧٥- و عن على ص أنه قال إن تصدقت بصدقة ثم ورثتها فهى لك بالميراث و لا بأس بها قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٢- ١١٢ إذاتصدق [صفحه ٣٤٠] الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها و لا- أن يستوهبها و لا- أن يملكها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث فإنها إذادارت إليه بالميراث حلت له ١٢٧٦- و عن على بن الحسين ع أنه كان إذا أعطى السائل شيئا فيتسخطه انتزعه منه فأعطاه غيره -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٤- ١٠٢ فهذا على ماقدمنا ذكره من أن الصدقة يرجع فيها إذا لم تقبل والتسخط من ترك القبول ١٢٧٧- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال لها هى عليك صدقة قال إن كان قال ذلك لله فليمضها و إن لم يفعل فله أن يرجع فيها -رواية- ١- ٢-رواية- ٤١- ١٨٨ ١٢٧٨- و عن على ع أنه قال لا يتبع أحدا من الناس بعد الموت شىء إلا صدقة جارية أو علم صواب أو دعاء ولد -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٢- ١٠٩ ١٢٧٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال صدقة أجزاها فى حياته فهى تجرى له بعد وفاته أو ولد صالح يدعو له أو سنة هدى استنها فهى يعمل بها بعده -رواية- ١- ٢-رواية- ٤١- ١٩٨ ١٢٨٠- و عن على ع أنه قال الصدقة والحبس ذخيران فدعوهما ليومهما -رواية- ١- ٢-رواية- ٣٢- ٧٢ ١٢٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه ذكر أمير المؤمنين علياص فقال كان عبدا لله

قد أوجب الله له الجنة عمد إلى ماله فجعله صدقة -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-إداهه دارد [صفحة ٣٤١] مبتولة تجرى بعده للفقراء وقال اللهم إنما جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار -رواية- از قبل- ١٠٢-١٢٨٢- وعن جعفر بن محمد ع أنه قال تصدق رسول الله ص بأموال جعلها وقفا و كان ينفق منها على أضيافه وأوقفها على فاطمة ع منها العواف وبرقة والصافية ومشربة أم إبراهيم والحسنى والدلال والمنت -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٠٣-١٢٨٣- وعنه ع أنه قال قسم رسول الله ص الفى فأصاب على أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع فى السماء كهيئة عنق البعير فجاء إليه بذلك البشير فقال بشر الوارث هى صدقة بتا بتلا- فى حجيج بيت الله وعابرى سبيله لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائك والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وسماها ينبع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٣٦٤-١٢٨٤- وعن على ص أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها فى كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما أوصى به وقفا فقضى فى ماله على بن أبى طالب ابتغاء وجه الله ليولجنى الله به الجنة ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-إداهه دارد [صفحة ٣٤٢] ما كان لى ينبع من مال ويعرف لى منها و ماحولها صدقة ورقيقها غير أن رياحا وأببيرز وحيترا عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل وهم موالى يعملون فى المال خمس حجج و فيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم و مع ذلك ما كان لى بوادى القرى ثلثه مال بنى فاطمة ورقيقها صدقة و ما كان لى ببرقة وأهلها صدقة غير أن زريقا له مثل ما كتبت لأصحابه و ما كان لى بأذينة وأهلها صدقة و الذى كتبت من أموالى هذه صدقة واجبة بتله حتى أنا أوميت تنفق فى كل نفقة يبتغى بها وجه الله و فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب والقريب والبعيد و أنه يقوم على ذلك الحسن بن على ع يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله فى حل محلل لا حرج عليه فيه و إن أراد أن يبذل مالا من الصدقة مكان مال فإنه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه و إن أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فعل إن شاء و لا حرج عليه فيه و إن ولد على ومالهم إلى الحسن بن على و إن كانت دار الحسن بن على دارا غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليع إن شاء و لا حرج عليه فيه فإن باع فثمنها ثلاثة أثلاث يجعل ثلثا فى سبيل الله و ثلثا فى بنى هاشم و ثلثا فى آل أبى طالب يضعه فيه حيث يريه الله و إن حدث بالحسن حدث و الحسين حتى فإنه إلى الحسين بن على و إن حسين بن على يفعل فيه مثل الذى أمرت حسنا و له مثل الذى كتبت للحسن و عليه مثل الذى على حسن و إن الذى لبنى فاطمة من صدقة على ع مثل الذى لبنى على و إنى إنما جعلت الذى جعلت إلى بنى فاطمة ابتغاء وجه الله ثم لكريم حرمه محمدص -رواية- از قبل- ١-رواية- ٢-إداهه دارد [صفحة ٣٤٣] وتعظيما وتشريفا ورضا بهما فإن حدث بالحسن و الحسين حدث فإن ولد الآخر منهما ينظر فى ذلك و إن رأى أن يوليه غيره نظر فى بنى على فإن وجد فيهم من يرتضى دينه وإسلامه وأمانته جعله إليه إن شاء و إن لم ير فيهم الذى يريده فإنه يجعله إن شاء إلى رجل من آل أبى طالب يرتضيه فإن وجد آل أبى طالب يومئذ قد ذهب أكابره و ذوو آرائهم وأسنانهم فإنه يجعله إن شاء إلى رجل يرضى حاله من بنى هاشم ويشترط على الذى يجعل ذلك إليه أن يترك المال على أصله وينفق ثمرته حيث أمرته فى سبيل الله عز و جل ووجوهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى عبدالمطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شىء و لا يوهب و لا يورث و إن مال محمدص على ناحيته إلى بنى فاطمة وكذلك مال فاطمة إلى بنيتها وذكر باقى الوصية -رواية- از قبل- ٧١٨-١٢٨٥- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال تصدق أمير المؤمنين على ص بدار له فى المدينة فى بنى زريق وكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق على بن أبى طالب و هو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لاتباع و لا توهب و لا تورث حتى يرثها الله الذى يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الدار الصدقة خالاته ماعشن وأعقابهن ماعاش أعقابهن فإذا انقضوا فهى لذوى الحاجة من المسلمين شهد الله -رواية- ١-٢-رواية- ٥٦-٤٢٣-١٢٨٦- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لأبى بصير يا أبابصير أ لا أقرئك وصية فاطمة ع قال نعم فافعل متفضلا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-إداهه دارد]

صفحة ٣٤٤] جعلت فداك فأخرج حقا أوسفطا فأخرج منه كتابا فقرأه فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمدص أوصت بحوائظها السبعة العواف والدلال والبرقة والمنبت والحسنى والصفية ومشربة أم ابراهيم إلى على بن أبي طالب فإن مضى على فإلى الحسن فإن مضى فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولده شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزيير بن العوام وكتب على بن أبي طالب -رواية- از قبل-١٢٨٧ ٤٠٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا بأس أن يجبس الرجل على بناته ويشترط أنه من تزوجت منهن فلا حق لها في الجبس فإن تأيمنت رجعت إلى حقها -رواية- ١-٢- رواية- ١-٢-١-٢٨٨ ١٥١-٤١- و عنه ع أنه قال من أوقف وقفا فقال إن احتجت إليه فأنا أحق به فإن مات رجع ميراثا -رواية- ١-٢-١-٢-٢٨٩ ٩٩-٢٨- و عن أبي جعفر محمد بن على ع أنه قال تصدق الحسين بن على ع بدار فقال له الحسن بن على تحول عنها -رواية- ١-٢-١-٢-٢٨٩ ٩٩-٢٨- و عنه ع أن بعض أصحابه كتب إليه أن فلانا ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وذكر أنه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد فإنه ليس يأمن أن يتفاهم ذلك بينهم وسأل عن رأيك في ذلك فكتب إليه إن رأى له أن لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حتى من هذه الضيعة ويوصل عن ذلك إلى و أن يبيع القوم إذ اتشاجروا فإنه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والأنفس -رواية- ١-٢-١-٢-٢٨٩ ٩٩-٢٨- [صفحة ٣٤٥]

كتاب الوصايا

١- فصل ذكر الأمر بالوصية وما يرضى به

قال الله عز وجل إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ آيَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ -قرآن- ٢١-١٤٥-قرآن- ١٧١-٣١٣-١٢٩١-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص قال ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه -رواية- ١-٢-١-٢-٢٨٩ ٩٩-٢٨- و عن أبي جعفر محمد بن على ص أنه قال الوصية حق على كل مسلم -رواية- ١-٢-١-٢-٢٨٩ ٩٩-٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قيل له إن أعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح ثم مات بعد ذلك فقال ع تلك راحة الموت أما إنه ما من ميت يموت حتى يرد الله عز وجل عليه من عقله وسمعته وبصره وعدد أشياء للوصية أخذ أو ترك -رواية- ١-٢-١-٢-٢٨٩ ٩٩-٢٨- [صفحة ٣٤٦] ١٢٩٤- و عن رسول الله ص أنه قال من لم يحسن وصيته عند الموت كان ذلك نقصاً من مروءته وعقله قالوا يا رسول الله كيف يوصى الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع إليه الناس قال اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم إني عاهد إليك في دار الدنيا إني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمداً عبدك ورسولك و أن الجنة حق و أن النار حق والبعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق و أن الدين كما وصفت والإسلام كما شرعت والقول كما حدثت و أن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله عنا محمداً خيراً الجزاء وحيا الله محمداً بالسلام اللهم ياعدتني عند كربتي و ياصحبي عند شدتي و يا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلمني إلى نفسي طرفة عين فإنك إن تكلمتني إلى نفسي أقرب من الشر وأتباع من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عندك عهداً يوم ألقاك ثم يوصى بحاجته فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم قال على ع علمني رسول الله ص هذه الوصية و قال لي علمنيها جبرئيل ع -رواية- ١-٢-١-٢-٢٨٩ ٩٩-٢٨- و عن على ع أنه قال ينبغي لمن أحس بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهادة من الله شهد بها فلان بن فلان شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو

العلم قائما بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم اللهم من عندك وإليك و في قبضتك ومنتهى قدرتك يداك -رواية- ١-٢-

رواية- ٣٢-ادامه دارد [صفحہ ٣٤٧] مبسوطان تنفق كيف تشاء و أنت اللطيف الخبير بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيدا وأشهد حملة عرشك و أهل سماواتك و أهل أرضك و من ذرأت و برأت و فطرت و أنبت و أجريت بأنك أنت الله الذي لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا عبدك ورسولك و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور و أن الجنة حق و أن النار حق أقول قولي هذا مع من يقوله و أكفيه من أبي و لآحول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم من شهد بما شهدت به فاكتب شهادته مع شهادتي و من أبي فاكتب شهادتي مكان شهادته واجعل لي بهاء عندك عهدا توطينه يوم ألقاك فردا إنك لا تخلف الميعاد ثم يفرش فراشه مما يلي القبلة ثم يقول على مله رسول الله ص حنيفا و ما أنا من المشركين و يوصي كما أمر رسول الله ص -رواية- از قبل- ٩١٩-١٢٩٦-

و عن جعفر بن محمد ع أنه قال قال في وصية رسول الله ص لعلي يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة أبدا والثانية الورع لا تجترى على خيانه أبدا والثالثة الخوف من الله حتى كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمة ألف بيت في الجنة -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحہ ٣٤٨] والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي أما الصلاة فالإحدى والخمسون ركعة و أما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر خميس من أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره و أما الصدقة فجهدك حتى يقال قد أسرفت و لم تسرف فعليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الليل و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال و عليك بصلاة الزوال بالسواك عند كل وضوء و عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها و مساوي الأخلاق فاجتنبها و إن لم تفعل فلاتلم بإنفسك -

رواية- از قبل- ٥٦٢-١٢٩٧- و عن علي بن الحسين و محمد بن علي ع أنهما ذكرا وصية علي ص فقالا أوصى إلى ابنه الحسن و أشهد علي وصيته الحسين و محمدا و جميع ولده ورؤساء شيعته و أهل بيته ثم دفع الكتب إليه و السلاح ثم قال له أمرني رسول الله ص أن أوصى إليك و أن أدفع إليك كتيبي و سلاحي كما أوصى إلى رسول الله ص و دفع إلى كتيبه و سلاحه و أمرني أن آمرك إذ حضرك الموت أن تدفع ذلك إلى أخيك الحسين ثم أقبل علي الحسين فقال وأمرك رسول الله أن تدفعه إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد ابنه علي بن الحسين فضمه إليه فقال له يا بني وأمرك رسول الله ص أن تدفعه إلى ابنك محمدا فآقرئه من رسول الله ص و مني السلام ثم أقبل إلى ابنه الحسن فقال يا بني أنت ولي الأمر و ولي الدم فإن عفوت فلك و إن قتلت فضربه مكان ضربه و لا تأتم و كان -رواية- ١-٢-رواية- ٥٠-ادامه دارد [صفحہ ٣٤٩] قبل ذلك قد خص الحسن و الحسين ع بوصية أسرها إليهما كتب لهما فيها أسماء الملوك في هذه الدنيا و مدة الدنيا و أسماء الدعاة إلى يوم القيامة و دفع إليهما كتاب القرآن و كتاب العلم ثم لما جمع الناس قال لهما ما قال ثم كتب كتاب وصية و هو بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله علي بن أبي طالب لآخر أيامه من الدنيا و هو صائر إلى برزخ الموتى و الرحيل عن الأهل و الأخلاء و هو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده ورسوله و أمينه صلوات الله عليه و علي آله و علي إخوانه المرسلين و ذريته الطيبين و جزى الله عنا محمدا أفضل ما جزى نبيا عن أمته و أوصيك يا حسن و جميع من حضرني من أهل بيتي و ولدي و شيعتي بتقوى الله و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون و اعتصموا بحبل الله جميعا و لا تفرقوا فإني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة و الصوم و أوصيكم بالعمل قبل أن يؤخذ منكم بالكظم و باغتنام الصحة قبل السقم و قبل أن تقول نفس يا حسرتي علي ما فرطت في جنب الله و إن كنت لمن الساخرين أو تقول لو أن الله هداني لكنت من المتقين و أني و من أين و قد كنت للهوى متبعا فيكشف عن

بصره وتهتك له حجه لقول الله عز و جل فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد أنى له البصر ألا أبصر قبل هذا الوقت الضرر قبل أن تحجب التوبة بنزول -رواية- از قبل ١-رواية-٢-ادامه دارد [صفحه ٣٥٠] الكربة فتمنى النفس أن لوردت لتعمل بتقواها فلا ينفعها المنى وأوصيكم بمجانبة الهوى فإن الهوى يدعو إلى العمى و هو الضلال فى الآخرة والدنيا وأوصيكم بالنصيحة لله عز و جل وكيف لا تنصح لمن أخرجك من أصلاب أهل الشرك وأنقذك من جحود أهل الشك فاعبده رغبة ورهبة و ماذاك عنده بضائع وأوصيكم بالنصيحة للرسول الهادى محمد ص و من النصيحة له أن تؤدوا إليه أجره قال الله عز و جل قُلْ لا- أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِيَّامًا الْمَوْدَّةَ فِي الْقُرْبَى و من وفى محمدا أجره بمودة قرابته فقد أدى الأمانة و من لم يؤدها كان خصمه و من كان خصمه فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير يأيتها الناس إنه لا يحب محمد إلا الله و لا يحب آل محمد إلا للمحمد و من شاء فليقلل و من شاء فليكثر وأوصيكم بمحبتنا والإحسان إلى شيعتنا فمن لم يفعل فليس منا وأوصيكم بأصحاب محمد الذين لم يحدثوا حدثا و لم يؤووا محدثا و لم يمنعوا حقا فإن رسول الله ص قد أوصانا بهم ولعن المحدث منهم و من غيرهم وأوصيكم بالطهارة التى لاتتم الصلاة إلا بها وبالصلاة التى هى عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها وبالزكاة التى بهاتتم الصلاة وبصوم شهر رمضان وحج البيت [الحرام] ممن استطاع إليه سبيلا وبالجهاد فى سبيل الله فإنه ذروة الأعمال و عزالدين والإسلام -رواية- از قبل ١١٨٥- [صفحه ٣٥١] والصوم فإنه جنه من النار وعليكم بالمحافظة على أوقات الصلاة فليس منى من ضيع الصلاة وأوصيكم بصلاة الزوال فإنها صلاة الأوابين وأوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب فلا تتركوهن و إن خفتم عدوا وأوصيكم بقيام الليل من أوله إلى آخره فإن غلب عليكم النوم ففى آخره و من منع بمرض فإن الله يعذر بالعدو و ليس منى و لا من شيعتى من ضيع الوتر أو مظل بركعتى الفجر و لا يرد على رسول الله ص من أكل مالا حراما لا و الله لا و لا يشرب من حوضه و لاتناله شفاعته لا و الله لا و لا من أدمن شيئا من هذه الأشربة المسكرة و لا- من زنى بمحصنة لا- و الله لا و لا من لم يعرف حقى و لاحق أهل بيتى وهى أوجهن لا و الله لا و لا يرد عليه من اتبع هواه و لا من شيع و جاره المؤمن جائع و لا يرد عليه من لم يكن قواما لله بالقسط إن رسول الله ص عهد إلى فقال يا على مر بالمعروف وانه عن المنكر بيدك فإن لم تستطع فبلسانك فإن لم تستطع فبقلبك و إلا فلاتلمن إلا بنفسك وإياكم والغيبة فإنها تحبط الأعمال صلوا الأرحام وأفشوا السلام وصلوا و الناس نيام وأوصيكم -رواية- ١-ادامه دارد [صفحه ٣٥٢] يابنى عبدالمطلب خاصة أن يتبين فضلكم على من أحسن إليكم وتصديق رجاء من أملككم فإن ذلكم أشبه بأنسابكم وإياكم والبغضة لذوى أرحامكم المؤمنين فإنها الحالقة للدين وعليكم بمداراة الناس فإنها صدقة وأكثرها من قول لاحول و لاقوة إلا بالله العلى العظيم و علموها أطفالكم وأسرعوا بختان أولادكم فإنه أظهر لهم و لاتخرجن من أفواهكم كذبة ما بقيتم و لاتتكلما بالفحش فإنه لا يليق بنا و لا بشيعتنا و إن الفاحش لا- يكون صديقا و إن المتكبر ملعون والمتواضع عند الله مرفوع وإياكم والكبر فإنه رداء الله عز و جل فمن نازعه رداءه قصمه الله و الله الله فى الأيتام فلا يجوعن بحضرتكم و الله الله فى ابن السبيل فلا يستوحش من عشيرته بمكانكم و الله الله فى الضيف لا ينصرفن إلا شاكر لكم و الله الله فى الجهاد للأنفس فهى أعدى العدو لكم فإنه قال الله تبارك و تعالى إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي و إن أول المعاصى تصديق النفس والركون إلى الهوى و الله الله لاترغبوا فى الدنيا فإن الدنيا هى رأس الخطايا وهى من بعد إلى زوال وإياكم والحسد فإنه أول ذنب كان من الجن قبل الإنس وإياكم وتصديق النساء فإنهن أخرجن أباكم من الجنة وصيرنه إلى نصب الدنيا وإياكم وسوء الظن فإنه يحبط العمل واتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر -رواية- از قبل ١٢١٥- [صفحه ٣٥٣] لكم ذنوبكم وعليكم بطاعة من لاتعذرون فى ترك طاعته وطاعتنا أهل البيت فقد قرن الله طاعتنا بطاعته وطاعة رسوله ونظم ذلك فى آية من كتابه منا من الله علينا وعليكم وأوجب طاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الأمر من آل رسوله وأمركم أن تسألوا أهل الذكر ونحن و الله أهل الذكر لا يدعى ذلك غيرنا إلا كاذبا يصدق ذلك قول

الله عز و جل قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ثُمَّ قَالَ فَاسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَنَحْنُ أَهْلُ الذِّكْرِ فَاقْبَلُوا أَمْرَنَا وَانْتَهَوْا عَمَّا نَهَيْنَا وَنَحْنُ الْأَبْوَابُ الَّتِي أَمَرْتُمْ أَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْهَا فَنَحْنُ وَاللَّهُ أَبْوَابُ تِلْكَ الْبُيُوتِ لَيْسَ ذَلِكَ لغيرنا وَلَا يَقُولُهُ أَحَدٌ سِوَانَا وَأَيُّهَا النَّاسُ هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ يَدْعِي قِبَلِي جُورًا فِي حُكْمٍ أَوْ ظُلْمًا فِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ فَلْيَقِمِ أَنْصَفَهُ مِنْ ذَلِكَ فِقَامَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَأَتْنِي ثَنَاءً حَسَنًا عَلَيْهِ وَأَطْرَاهُ وَذَكَرَ مَنَاقِبَهُ فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ فَقَالَ عَلِيُّ ع أَيُّهَا الْعَبْدُ الْمُتَكَلِّمُ لَيْسَ هَذَا حِينِ إِطْرَاءٍ وَمَا أَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَنِي أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَحْضَرِ بِغَيْرِ النَّصِيحَةِ وَاللَّهُ الشَّاهِدُ عَلَيَّ مِنْ رَأْيِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَمْ يَعْلَمْنِيهِ -رواية- ١-١-ادامه دارد [صفحه ٣٥٤] فَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ أَسْتَعْتَبَ مِنْ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ تَفُوتَ نَفْسِي أَللَّهُمَّ إِنَّكَ شَهِيدٌ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَكَ وَحَجَّتْكَ فِي أَرْضِكَ مُحَمَّدًا صَ وَأَنَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عَلِيُّ أَنْ لَا نَدْعُ اللَّهَ أَمْرًا إِلَّا عَمَلْنَاهُ وَلَا نَدْعُ لَهُ نَهْيًا إِلَّا رَفَضْنَاهُ وَلَا وَلِيًّا إِلَّا أَحْبَبْنَاهُ وَلَا عَدُوًّا إِلَّا عَادَيْنَاهُ وَلَا نُوَلِّي ظَهْرَنَا عَدُوًّا وَلَا نَمْلُ عَنْ فَرِيضَةٍ وَلَا نَزِدَادَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِلَّا نَصِيحَةً فَقَتَلَ أَصْحَابِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَرِضْوَانَهُ عَلَيْهِمْ وَكُلَّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي عُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَتَلَ بَيْدَرَ شَهِيدًا وَعَمِي حَمْرَةَ قَتَلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَرِضْوَانَهُ عَلَيْهِمْ وَأَخِي جَعْفَرَ قَتَلَ يَوْمَ مَوْتِهِ شَهِيدًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي وَفِي أَصْحَابِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا أَنَا وَاللَّهُ الْمُنْتَظَرُ مَا بَدَلْتُ تَبْدِيلًا ثُمَّ وَعَدْنَا بِفَضْلِ الْجَزَاءِ فَقَالَ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ وَقَدْ آتَى لِي فِيهَا نَزْلٌ بِي أَنْ أَفْرَحَ بِنِعْمَةِ رَبِّي فَأَتْنُوهُ عَلَيْهِ خَيْرًا وَبَكُوا فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ أَحَدٌ يَقُولُ أَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ فَخَفْتُ فَقَدْ أَعْذَرْتُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ أَللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ يَرِيدُ ظُلْمِي وَالدَّعْوَى عَلَيَّ بِمَا لَمْ أَجْنِ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحِلْ مِنْ أَحَدٍ مَالًا -و لم أستحل من أحد دما بغير حله جاهدت مع رسول الله ص بأمر الله وأمر رسوله فلما قبض الله رسوله جاهدت -رواية- از قبل- ١-١-رواية- ٢-٢-ادامه دارد [صفحه ٣٥٥] مِنْ أَمْرِنِي بِجِهَادِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَسَمَاهُمْ لِي رَجُلًا رَجُلًا وَحَضَنِي عَلِيُّ جِهَادَهُمْ وَقَالَ يَا عَلِيُّ تَقَاتَلِ النَّاكِثِينَ وَسَمَاهُمْ لِي وَالْقَاسِطِينَ وَسَمَاهُمْ لِي وَالْمَارْقِينَ وَسَمَاهُمْ لِي فَلَا تَكْثُرْ مِنْكُمْ الْأَقْوَالُ فَإِنْ أَصْدَقَ مَا يَكُونُ الْمَرْءُ عِنْدَ هَذَا الْحَالِ فَقَالُوا خَيْرًا وَأَتْنُوهُ بِخَيْرٍ وَبَكُوا فَقَالَ لِلْحَسَنِ يَا حَسَنُ أَنْتَ وَلِيٌّ دَمِي وَهُوَ عِنْدَكَ وَقَدْ صَبَّرْتَهُ إِلَيْكَ يَعْنِي ابْنَ مَلْجَمٍ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ حُكْمٌ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَقْتُلَ فَاقْتُلْ وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَعْفُو فَاعْفُ وَأَنْتَ الْإِمَامُ بَعْدِي وَوَارِثُ عِلْمِي وَأَفْضَلُ مَنْ أَتْرَكَ بَعْدِي وَخَيْرٌ مِنْ أَخْلَفَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي وَأَخْوَكُ ابْنُ أُمِّكَ بِشَرِّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْبَشَرِيِّ فَأَبْشِرَا بِمَا بِشَرِّكُمْ وَأَعْمَلَا اللَّهُ بِالطَّاعَةِ فَاشْكُرَاهُ عَلَيَّ النِّعْمَةَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ أَللَّهُمَّ اكْفِنَا عَدُوَّكَ الرَّجِيمَ أَللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنْكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْكَ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ تَلِدْ وَ لَمْ تُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَكَ كُفْوًا أَحَدٌ فَلكَ الْحَمْدُ عِدَدُ نِعْمَاتِكَ لَدِي وَإِحْسَانُكَ عِنْدِي فَاعْفُرْ لِي وَارْحَمْنِي وَ أَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ وَ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدَكَ وَرَسُولَكَ عِدَّةً لِهَذَا الْمَوْقِفِ وَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْمَوَاقِفِ أَللَّهُمَّ أَجْزِ مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرًا وَأَجْزِ مُحَمَّدًا عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَبَلِّغْهُ مِنَّا أَفْضَلَ السَّلَامِ أَللَّهُمَّ الْحَقْنِي بِهِ وَ لَا تَحِلْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ رِءُوفٌ رَحِيمٌ -رواية- از قبل- ١٠٨٨ [صفحه ٣٥٦] ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ فَقَالَ حَفِظْكُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَحَفِظْ فِيكُمْ نَبِيَّكُمْ وَأَسْتُوذِعْكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأْ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَحْمَتُهُ وَرِضْوَانُهُ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ -رواية- ١-١-٢٦٣

٢- فصل ذكر ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز منها

١٢٩٨-روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه حضر رجلا- مقلا- فقال له الرجل أ لا أوصى يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى الله فأما المال فدع مالك لورثتك فإنه طفيف يسير وإنما قال الله عز و جل إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ وَ

أنت فلم تترك خيراً توصى فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٦٦-٢٨٧-١٢٩٩- وعنه ع عن رسول الله ص أنه قال المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب قال على ع لرجل أن يوصى في ماله بالثلث والثلث كثير وقال جعفر بن محمد ع وكذلك المرأة لها مثل ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-١٩٠ [صفحة ٣٥٧] ١٣٠٠- وعن علي ع أنه استحب أن يقتصر في الوصية على الخمس وقال إن الله عز وجل رضى بالخمس من عباده وقال الخمس اقتصاد والثلث جهد بالورثة ولأن يوصى بالربع أحب إلى من أن يوصى بالثلث وقال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٢٧ من أوصى بالثلث لم يترك وقد أضر بالورثة والوصية بالربع والخمس أفضل من الوصية بالثلث فهذا هو استحباب مما ذكرنا عنه والوصية بالثلث جائزة وإن كان الميراث كثيراً والورثة أغنياء فلا بأس باستغراق الثلث وإن كانوا فقراء فلاقتصار على مادونه كما جاء ذلك أفضل ولا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أن يجيزها الورثة ويكونوا جائزى الأمر أو من يجوز أمره منهم في حصته ١٣٠١- وعن علي ص أنه قال من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه في الوصية وخاف فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث حقهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢٠٦-١٣٠٢- وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ص أنهما قالا من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون مفضل في الوصايا قال جعفر بن محمد ع وكذلك إن أوصى بأن -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-ادامه دارد [صفحة ٣٥٨] يحج عنه من لم يكن حج فإنه يبدأ بالحج على سائر الوصايا -رواية- از قبل ٦٤-١٣٠٣- وعن جعفر بن محمد ع أن رجلاً من أصحابه قال له إن امرأة من عندنا أوصت بثلثها وقالت يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانة وإن ابن ليلي رفع إليه ذلك فأبطله وقال إنما ذكرت شيئاً لم تسمه فقال أبو عبد الله ع لم يدر ابن أبي ليلي وجه الصواب الجزء واحد من عشرة -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٨٣ يعني أن الأجزاء كلها إنما تتجزأ من عشرة فما دونها يقال نصف وثلث وربع كذلك إلى العشرة وليس ذلك فوقها ١٣٠٤- وعنه ع أنه قال في رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال يعطى سدسه لأن السهم من ستة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٠١-١٣٠٥- وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا لا وصية لوارث -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٧٧ وهذا إجماع فيما علمناه ولوجازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث أكثر مما سماه الله عز وجل له ومن أوصى لوارثه فإنما استقل حق الله عز وجل الذي جعل له وخالف كتابه ومن خالف كتابه لم يجز فعله وقد جاءت رواية عن جعفر بن محمد ع دخلت من أجلها الشبهة على بعض من انتحل قوله وهي أنه سئل عن رجل أوصى لقربته فقال يجوز ذلك لقول الله عز وجل إن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ -رواية- ١-٢-رواية- ٣-١٢٨- والذي ذكرناه عنه وعن آباءه الطاهرين هو أثبت وهو إجماع من المسلمين [صفحة ٣٥٩] ١٣٠٦- وقد روينا عن رسول الله ص أنه قال لا وصية لوارث قد فرض الله لأهل الموارث فرائضهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-٩٩ فإن ثبت عن جعفر بن محمد ع ما ذكرناه آخراً فإنما عني بالوالدين والأقربين غير الوارثين كالقرباءة الذين لا يرثون يحجبهم من هودونهم وكالوالدين المملوكين أو المشركين وقد ذكرنا فيما تقدم أن المملوك يشتري من تراث وليه فيعتق ويرث باقيه وسنذكر فيما بعد إيضاح ذلك إن شاء الله وقد يكون المراد بالوصية للوالدين والأقربين بالمعروف كما قال عز وجل أي بما يستحقون بالميراث وهو المعروف كالرجل يحضره الموت فيوصى لورثته بماله على فرائضهم أو يدفع ذلك إليهم في حياته على ما جعله الله لهم لئلا يتشاجروا فيه بعده أو ينكر بعضهم بعضاً قرباتهم منه ١٣٠٧- وقد جاء عن جعفر بن محمد ع أنه قال في العطية للوارث والهبة في المرض الذي يموت منه المعطى والواهب إنها غير جائزة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٧-١٢٩- وهذا ما يؤيد ما ذكرناه ١٣٠٨- وعن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقر بالدين في مرضه الذي يموت منه لوارث من ورثته قال ينظر حال المقر فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف جاز إقراره وإن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره إلا أن يجيزه الورثة -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٢٩ [صفحة ٣٦٠] ١٣٠٩- وعن علي ع أنه قضى رسول الله ص بالدين قبل الوصية وأنتم تقرءون من بعد وصية يوصي بها أو دين وعن

والإشارة بالوصية لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت -رواية-از قبل-٣٩٢ ١٣٢١- و عنه ع أنه قال فى رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقل قال يرد الفضل على النسمة يعنى إذا كان قد سماها و إن أبهما فعلى الوصى أن يشتري نسمة بمائة دينار إن وجدها كما أوصى إليه -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٢١٢ ١٣٢٢- و عنه ع أنه قال فى رجل أوصى إلى رجل و عليه دين فأخرج الوصى الدين من رأس مال الميت فقبضه إليه وصيره فى بيته وقسم الباقي على الورثة ونفذ الوصايا ثم سرق المال من بيته قال يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال الغرماء بغير أمرهم -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٢٥٦ ١٣٢٣- و عنه ع أنه سئل عن وصية قاتل نفسه قال إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث فى نفسه ومات منه لم تجز وصيته -رواية-١-٢-رواية-١٨-١٢٠ ١٣٢٤- و عنه ع أنه قال من أوصى بوصايا ثم مات و قد كان دفع إلى عياله أرزاقهم لمدة فما فضل عن يوم موته فهو تركة والوصية تجرى فيه -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٤٣ ١٣٢٥- و عن على ع أنه قال لا يزال الوصى عن الوصية إلا -رواية-١-٢-رواية-٣٢-ادامه دارد [صفحه ٣٦٤] ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذير أو خيانة أو ترك سنة والسلطان وصى من لا وصى له والناظر لمن لا ناظر له -رواية-از قبل-١٠٤ ١٣٢٦- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال إذا أذن الموصى للوصى أن يتجر بمال ولده الأطفال فله ذلك و لا ضمان عليه فيه و إن شرط له فيه ربحا فهو على شرطه -رواية-١-٢-رواية-٥١-١٧١ ١٣٢٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا تجر الوصى بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلك فى الوصية فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم -رواية-١-٢-رواية-٤١-١٤٧ ١٣٢٨- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال من أوصى بوصية وترك ورثة غيبا فرفع صاحب الوصية ذلك إلى القاضى فإن القاضى يوكل وكيلا للغيب يقاسم الوصى -رواية-١-٢-رواية-٥١-١٦٤] [صفحه ٣٦٥]

كتاب الفرائض

١- فصل ذكر ميراث الأولاد

قال الله عز و جل **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ** إلى قوله **فَلِأُمَّه السُّدُسُ** من بعد **وَصِيَّتِهِ يُوَصِّي بِهَا أَوْ دِينَ** - قرآن-٢١-٨٦-قرآن-٩٨-١٥٨ ١٣٢٩-روينا عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا على أصل قولهم إن الميت إذا مات وترك أولادا ذكورا وإناثا لا وارث له غيرهم فماله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالميراث له كله و إن ترك ابنة واحدة فللابنة النصف بالميراث المسمى ويرد عليها النصف الثانى بالرحم إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحما -رواية-١-٢-رواية-٨١-٣٦٤ ليس كما يرد من خالفنا لبيطل حق فاطمة ص من ميراث رسول الله ص على من هو فى مثل حالها بدون سبب الرحم فقد أبان الله عز و جل رد قولهم عليهم من قولهم لأنهم قالوا ليس للبنت غير النصف المذكور لها فى كتاب الله عز و جل والنصف الثانى للعصبه ورفضوا قول الله عز و جل [صفحه ٣٦٦] **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْعَصَبَاتُ** وغيرهم وهم يقولون لو كان أبوها هذامملوكا فاشترته فعتق لورثت النصف بالميراث المسمى لها والنصف الثانى بالولاء -قرآن-١-٤٣-لأن رسول الله ص قال الولاء لمن أعتق -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٤٥ فورثوا بالولاء وتركوا الرحم الموجب الذى هو أولى ١٣٣٠-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آباءه ع أنهم قالوا أحرزت فاطمة ع ميراث رسول الله ص و إن دفعها عنه من دفعها -رواية-١-٢-رواية-٦٨-١٣٠ ١٣٣١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى رجل هلك وترك ابنته وابنة ابنه أو أخته قال المال كله لابنته وكذلك لو ترك معها ابن ابنه أو أخته فالمال كله للبنت النصف بالميراث والنصف بالرحم -رواية-١-٢-رواية-٤١-٢٠٢ وكذلك قال على و أبو جعفر و أبو عبد الله ع إن ترك ابنتين فلكل

واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال الله عز وجل ويرد عليهما الثلث الباقي بالرحم كما ذكرنا يصير المال بينهما نصفين فإن كان مع الولد من له فريضة مسماء بدئ بفريضة فأعطيه ويجعل الفاضل للولد على ما ذكرناه وولد الولد يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد ذكورهم كذكورهم وإناتهم كانوا يقومون ولد الابن في ذلك مقام الابن وولد البنت مقام البنت ونفى من خالفنا أن يكون ولد البنت ولدا وقالوا هو من ذرية قوم آخرين يعنون آباءهم وقد أكذبهم الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله ص وعلى ألسنتهم بأنفسهم تأكيدا للحجة عليهم وإظهارا للقيح [صفحة ٣٦٧] انتحالهم وإبانة لما أضمروه وقصدوا إليه من إبطال توريث فاطمة ع عداوة منهم لمن أوجب الله عز وجل مودته عليهم في كتابه بقوله جل ذكره لنبية ص قُل لا- أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَقَدَرُوا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي يَنْتَحِلُونَ الْيَوْمَ إِمَامَةَ ذُرِّيَّتِهِ الْغَاصِبِينَ تَرَاثِ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمُدْعِينَ مَا لَمْ يَدْعِهِمْ أَصْلَابُهُمْ الَّذِينَ تَوَسَّلُوا بِأَبْوَتِهِمْ إِلَى مَا دَعَوْهُ بِزَعْمِهِمْ فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ قُل لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى فَقَالَ عَلِيُّ وَفَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ ذُرِّيَّتُهُمْ فَمَا ادْعَى شَيْئًا مِنْ ذَاكَ لِنَفْسِهِ وَ لِأَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ وَ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ فَهَمْ يَرَوْنَ هَذَا عَنْهُ وَيُثْبِتُونَهُ فَأَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ تِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ وَ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَ نُونًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَ مِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَ سُليْمَانَ وَ أَيُّوبَ وَ يُوسُفَ وَ مُوسَى وَ هَارُونَ وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ وَ زَكَرِيَّا وَ يَحْيَى وَ عِيسَى وَ إِبْرَاهِيمَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ لِأَيَّةٍ فَأَيُّهُمَا عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ ص فَعِيسَى ص مِنْ ذُرِّيَّتِهِ مِنْ ابْنَتِهِ مَرْيَمَ لَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ ذَكَورٍ وَلَدِهِ وَ أَمَا مَا خَالَفُوا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِيمَا رَوَوْا عَنْهُ وَ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ مِنْ طَرِقٍ يَكْثُرُ ذِكْرُهَا وَأَخْبَارُ يَطُولُ وَصْفُهَا فَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُو الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع بَابِنِيهِ وَ وَلَدِيهِ وَإِنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ رَأَى كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ أَرُونِي ابْنِي وَ لَمْ- قُرْآن- ١٥٤- ٢١٤- قُرْآن- ٤٦٨- ٥٢٨- قُرْآن- ٧٠٨- ١٠٦٨] [صفحة ٣٦٨] يَزِيلُ يَدْعُوهُمَا بِذَلِكَ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ص وَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ مَا يَقُولُ ع عَيْتًا وَ لَا تَكْلِفًا وَ لَمْ يَكُنْ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى وَإِنَّمَا أَخَذَ مِنْ خَالَفْنَا عَنْهُ مَا أَخَذَ مِنَ السَّنَنِ بِمَثَلِ هَذَا اللَّفْظِ وَ عَلِيُّ هَذَا الْمَعْنَى وَ بِمَثَلِ هَذَا النِّقْلِ فَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَخَالَفُوا سُنَّةَ نَبِيِّهِمْ عَدَاوَةً لِمَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ مَوَدَّتَهُ وَخِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ وَ الْاِقْتِدَاءِ فِي الدِّينِ بِالْجَهَالِ . وَ أَمَا مَا أَكْذَبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلِيُّ أَلْسِنَتُهُمْ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَمَدٌ لَهُ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ فَقَالُوا إِنْ تَرَكَ وَلَدًا ذَكَرًا فَلَيْسَ لِلأُخْتِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا سَمَّى لَهَا النِّصْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ وَلَدٌ ذَكَرٌ فَهُوَ أَحَقُّ مِنْهَا وَ لَهُ الْمِيرَاثُ كُلُّهُ وَ إِنْ كَانَتْ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِلأُخْتِ النِّصْفُ قَلْنَا فَكَيْفَ ذَلِكَ أَوْ لَيْسَتْ الْبِنْتُ وَلَدًا عَلِيُّ قَوْلِكُمْ لِأَنَّكُمْ تَقُولُونَ لِاخْتِلَافٍ بَيْنَكُمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهِنَّ وَ لَمَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهِنَّ وَ لَمَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِيهِ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَ لَهِنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَ لَمَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَ لَمَدٌ فَلَهِنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَنَ وَأَنْتُمْ هَاهُنَا تَحْجِبُونَ الزَّوْجَ عَنِ النِّصْفِ إِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ بِنْتًا وَ الْمَرْأَةُ عَنِ الرِّبْعِ إِنْ تَرَكَتِ الرَّجُلَ كَذَلِكَ بِنْتًا لِأَنَّهَا كَذَلِكَ وَلَدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ عِنْدَكُمْ هَاهُنَا وَلَدٌ وَ مَعَ الأُخْتِ غَيْرُ وَلَدٍ فَهَذَا- قُرْآن- ١٢٤- ١٤٨- قُرْآن- ٥٢٦- ٥٩٨- قُرْآن- ٨٩١- ١١٧١] [صفحة ٣٦٩] جَهْلٌ لَا يَسْتَتِرُ وَتَنَاقُضٌ لَا يَخْفَى عَلَيَّ ذِي نَظَرٍ ثُمَّ قَالُوا فِي وَلَدِ الْبِنْتِ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ امْرَأَةً جَدَّهُ لِأَمِّهِ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَ لَا يَحِلُّ لِلْجَدِّ نِكَاحَ امْرَأَةِ ابْنِ ابْنَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَ قَالَ مِنْهُمْ مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَ الْوَالِدَ لِلْوَالِدِ لِأَجْوِزِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ لِجَدِّهِ لِأَمِّهِ لِأَنَّ ابْنَ وَ لِأَشْهَادَةَ الْجَدِّ لَهُ مِنْ أُمِّهِ لِأَنَّ أَبَ فَابْنِ الْبِنْتِ عِنْدَكُمْ هَاهُنَا وَلَدٌ وَ فِي الْمِيرَاثِ لَيْسَ بَوْلَدٍ تَرِيدُونَ بِذَلِكَ إِبْطَالَ أَبْوَةِ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ع مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَفَعَ حَقَّ الْأَئِمَّةِ الطَّاهِرِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ جَرَاءً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بَرْدَ كِتَابِهِ وَ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَهَذَا بَعْضُ مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أَلْسِنَتُهُمْ مِنْ تَقْرِيرِهِمْ عَلَيَّ بِاطْلَاهُمْ وَ شَهَادَتِهِمْ بِهِ عَلَيَّ أَنْفُسَهُمْ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَخَالَفَتِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ

ص وكثير من ذلك لو تقصينا لطلال الكتاب بذكره وانقطع عما بنى عليه من حده -قرآن- ١٢٦-١٧٣-قرآن- ٢٣٢-٢٧٨-١٣٣٣- و قدرونا عن جعفر بن محمد ع أنه قال بنات الابن إذا لم تكن بنات ولا ابن كن مكان البنات -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-١٠٧- ١٣٣٤- و عنه ع أنه قال في رجل ترك ابنته و ابن ابن وابنة ابن قال المال كله لابنته لأنها أقرب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٠٨- ١٣٣٥- و عنه ع أنه قال في رجل ترك أبا و ابن ابن قال للأب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٣٧٠] السدس و مابقي فلا بن الابن لأنه ابن مقام أبيه إذا لم يكن أبوه وكذلك ولد الولد ماتسافلوا إذا لم يكن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد و من قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنو البنت ولد فإذا اجتمعوا مع ولد الابن كان لولد الابن سهم أبيهم ولولد البنت سهم أمهم ما كانوا قلوبا أو كثروا ذكورا كانوا أو إناثا لأنهم صاروا إلى حال التقرب بمن تقربوا به فلو ترك الرجل بنت ابنه و ابن ابنته كان لابن البنت الثلث ولابنه الابن الثلثان -رواية- از قبل- ٤٥٣-

٢- فصل ذكر ميراث الوالدين مع الولد والإخوة

قال الله عز و جل فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ -قرآن- ٢١-٨٨-١٣٣٦- روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آباءه عن النبي ص أنه قال إذا ترك الرجل أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان -رواية- ١-٢-رواية- ٧٨-١٣٠- و قال تعالى وَ لِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ فَمَنْ يَكُنْ جُلُودًا لِلأَبَوَيْنِ هَاهُنَا مَأْسَمَى لهما و جعل الفضل عن ذلك للولد على ماتقدم ذكره -قرآن- ١٥-٧٣-١٣٣٧- روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ترك الميت أبويه وولدا ذكرا فلأبويه لكل واحد منهما السدس وللأب مابقي و هو -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-ادامه دارد [صفحة ٣٧١] الثلثان و إن ترك أبويه وأولادا ذكورا وإناثا فللأبوين السدسان و مابقي فبين ولده للذكر مثل حظ الأنثيين -رواية- از قبل- ١١٣-١٣٣٨- و عنه ع عن أبيه عن آباءه عن علي أن رسول الله ص قال في رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمين فللأبوين و إن كان توفي و ترك ابنته و أمه فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة و ما أصاب سهمها فهو للأم وكذلك إن ترك ابنته و أباه فهي من أربعة أسهم للأب سهم وللأبنة ثلاثة أسهم -رواية- ١-٢-رواية- ٧١-٤٩٠- هذا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله ص و خط علي ع بيده فالرد على ما ذكر عن رسول الله ص إنما هو على قدر السهام لا على قدر أصل الميراث و قد بينه رسول الله ص أنه يرد على الأبوين والولد بقراءة الرحم فإن ترك الميت إخوة فقد قال الله عز و جل في ذلك فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَّرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فحجب الأم عن الثلث بالإخوة و لم يسم لهم شيئا ميراثا فكان الباقي للأب و دل على ذلك قوله جل ذكره وَ وَّرِثَهُ أَبُوهُ -قرآن- ٢٧٦-٣٨٧-قرآن- ٤٩٤-٥١٣-١٣٣٩- و روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي ع -رواية- ١-٢ [صفحة ٣٧٢] أن رسول الله ص قال في الرجل إذا ترك أبويه فلأمه الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عز و جل و إن كان له إخوة يعنى للميت إخوة لأب و أم أو إخوة لأب فلأمه السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله إذا ورثه أبواه فأما الإخوة لأم ليسوا لأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون و إن مات رجل و ترك أمه و إخوة و أخوات لأب و أم و إخوة و أخوات لأب و ليس الأب حيا فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله إذا ترك أمه أو أباه أو ابنته أو ابنته فإذا ترك واحدا من الأربعة فليس بالذي عنى الله عز و جل في قوله قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ و لا يرث مع الأب و الأم و لا مع الابن و لا مع البنت أحد غير زوج أو زوجة -رواية- ٢٧-٦٩١- هذا أيضا مما هو في صحيفة الفرائض المذكورة و قد ذكرنا الحجة فيما تقدم في توريث الابنة دون الأخت و من هو في مثل

حالتها ١٣٤٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ترك الميت أخوين فصاعدا يعنى أشقاء أولأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب حجباً الأم عن الثلث وقال ع ولا تحجب الأم عن الثلث الأختان ولا الثلاث حتى يكن أربع أشقاء أولأب أو أخ وأختان -رواية- ١-٢-رواية-٤١-٢٣٩ [صفحة ٣٧٣]

٣- فصل ذكر ميراث الزوجين وحدهما ومع غيرهما

قال الله عز و جل وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَ لَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِهِنَّ وَمَا وَلَى اللَّهُ تَعَالَى تَفْسِيرَهُ وَ بَيَانَهُ فِي كِتَابِهِ -قرآن- ٢١-٣٤٤-١٣٤١-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أنهما قالوا إن الله عز و جل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقص من فريضتهما شىء و لا يزدان عليها يأخذ الزوج أبدا النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثمن لا ينقص الرجل عن الربع والمرأة عن الثمن كان معهما من كان و لا يزدان شيئا بعد النصف والربع و إن لم يكن معهما أحد -رواية- ١-٢-رواية-٥٤-٣٢٦-١٣٤٢- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا- فى رجل مات وترك امرأته وأبويه للمرأة الربع وللأم الثلث و ما بقى فلأب -رواية- ١-٢-رواية-٥٤-١٣٤-١٣٤٣- وعنهما ع أنهما ذكرا فى صحيفة الفرائض التى هى إملاء رسول الله و خط على ع بيده امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-ادامه دارد [صفحة ٣٧٤] ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللأب السدس سهم قيل لأبى عبد الله ع وكيف صارت الأم أكثر نصيبا من الأب فقال أ ما رأيت الأب أخذ فى وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس و هذا على ظاهر قول الله لأنه سمي للزوج النصف وللمرأة الربع وسمى للأم الثلث و لم يسم للأب شيئا فله ما فضل على كل حال -رواية- از قبل- ٣١٣

٤- فصل ذكر ميراث الإخوة والجد والجدة

قال الله عز و جل يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ الْآيَةُ -قرآن- ٢١-٧٠-١٣٤٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ص أنهم قالوا فى قول الله تبارك و تعالى فى آخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَ لَدٌ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ عَنِ اخْتِائِمْ وَأَبٍ أَوْ أُخْتِ الْأَبِ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَ لَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَ نِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ قال فهم الذين يزدون و ينقصون وكذلك الولد هم الذين يزدون و ينقصون -رواية- ١-٢-رواية-٦٥-٥٢٠ [صفحة ٣٧٥] ١٣٤٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى قول الله عز و جل وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السِّدْسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ قال فهكذا أنزلها أخ أو أخت من أم -رواية- ١-٢-رواية-٤١-٢٧١ و هذامما ولى الله عز و جل تفسير حكمه فى كتابه قد ذكرت فيما تقدم أن الإخوة والأخوات من أى وجه كانوا لا يرثون مع والد و لا ولد و لأم و لابنت و إنما يرثون إذا لم يكن أحد من هؤلاء و إذا اجتمع الإخوة والأخوات الأشقاء والإخوة والأخوات للأب والإخوة والأخوات للأم سقط الإخوة والأخوات للأب فإن لم يكن أشقاء قام الإخوة والأخوات للأب مقام الأشقاء ١٣٤٦-روينا عن على ع أنه قال قضى رسول الله ص أن أعيان بنى آدم يتوارثون دون بنى العلامت الإخوة للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه -رواية- ١-٢-رواية-٣٥-٢٤١-١٣٤٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأم وإخوة لأب وإخوة لأم فللإخوة من الأم الثلث الذى سمي الله لهم و ما بقى فللإخوة من الأم والأب

وسقط الإخوة من الأب -رواية 1-2-رواية 41-ادامه دارد [صفحه 376] والذكر والأنتى من الإخوة للأم فى الثلث سواء والإخوة والأخوات الأشقاء لهم الباقي للذكر منهم منه مثل حظ الأثنين قال و إن ترك أخوا وأختا لأم وأخا لأب وأختا لأب وأم فللأخ والأخت من الأم الثلث سهمان بينهما سواء وللأخت للأب والأم النصف و مابقى فمردود عليها و لا شىء للأخ والأخت من الأب -رواية- از قبل -310 1348- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ص أنهم ذكروا من الصحيفه التى هى إملاء رسول الله ص وخط على ع بيده أن الجد يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحل محل واحد من ذكورهم -رواية 1-2-رواية 51-184 و هذا هو المشهور عن على ع عند الخاصة والعامة أن الجد بمنزلة الأخ و هو فى التمثيل كذلك لأنه فى التقرب والقعد من الميت بمنزلة الأخ يدلى هذا إلى الميت بانه و هذا بابيه فبالأب تقربا جميعا وتقربهما إليه تقرب واحد هذا بانه و هذا أبوه وإنما تعلق من خالفنا فى الجد بقول أبى بكر إذ جعله أبا واحتجوا فى ذلك بقول الله تعالى يا بني آدم ويا بني إسرائيل ومله أياكم إبراهيم قالوا فإذا كان البشر كلهم ولدا لآدم فهو كذلك أب لهم و هذا إذا تدبره من وفق لفهمه علم أنه لا يتوارث الناس عليه لأن الله تعالى إنما ورث بالأنساب والتقرب بالأسماء -قرآن- 336-350-قرآن- 353-372-قرآن- 375-400 [صفحه 377] و قد قال الله عز و جل إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَلِمَ يَتَوَارَثُوا بِهَذَا الْاسْمِ شَيْئًا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَصَلْبٍ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَالْأُمَّةُ وَاحِدَةٌ وَمَنْ خَالَفْنَا لَا يَنْفَكُ مِنْ هَذَا وَلَوْ كَانُوا إِخْوَةً يَتَوَارَثُونَ بِالْأَخْوَةِ عَلَى هَذَا وَعَلَى أَنْ أَبَاهُمْ آدَمُ فَهَمَّ إِخْوَةٌ بِأَبُوته لم ترث أم أبدا الثلث كاملا لأن الميت قد خلف أخوه بالتسمية وكذلك قال جل ذكره النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ فَلِمَ يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ شَيْئًا وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ فَلِمَ تَرِثُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا بِهَذَا الْاسْمِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَوَارِيثَ إِنَّمَا هِيَ بِالْأَنْسَابِ وَالْقَرَابَاتِ لَا بِالْأَسْمَاءِ الَّتِي تَحْتَمِلُ الْمَجَازَاتِ وَالتَّأْوِيلَاتِ -قرآن- 26-53-قرآن- 324-392-قرآن- 486-553-1350-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه نشر صحيفه الفرائض التى هى إملاء رسول الله ص وخط على بيده فأول مالقى فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا -رواية 1-2-رواية 34-200 ابن الأخ والجد بمنزلة واحدة المال بينهما نصفان فإن قال قائل إن هذا يخالف ما مثلناه ويخرج من التنزيل الذى نزلناه فى توريث الجد ويتجاوز ذلك الحد قيل له هذا و ذلك قد جاء عن [صفحه 378] رسول الله ص و قد قال الله جل ذكره وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فليس على الكتاب و لا على السنه اعتراض وإنما الواجب فى ذلك القبول والتسليم قال الله جل ذكره فَلَا وَ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا -قرآن- 41-104-قرآن- 205-350-1351-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الجد والجدة من قبل الأب يحرزان الميراث إذا لم يكن غيرهما وكذلك الجد والجدة من قبل الأم و إن اجتمعوا كان للجد والجدة من قبل الأم الثلث نصيب الأم وللجد والجدة من قبل الأب نصيب الأب الثلثان للذكر مثل حظ الأثنين و إن كان أحدهما من قبل الأم والاثنتان من قبل الأب أو الاثنان من قبل الأم فلكل واحد منهم سهم من توسل به الثلث لمن كان من قبل الأم واحدا كان أو اثنين والثلثان لمن كان من قبل الأب كذلك أيضا والأقرب من الأجداد والجدات يحجب من بعد ويرد على الواحد بالرحم كما يرد على سائر ذوى الأرحام إذا لم يكن غيره -رواية 1-2-رواية 44-498-1352- و عن رسول الله ص أنه أطعم الجد السدس وابنها حى ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق لها ففرض لها السدس فصار فرضا لها و إن الله يقول وَ مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا -رواية 1-2-رواية 29-211 و هذا مما قدمنا ذكره من أنه ليس على الكتاب والسنه اعتراض [صفحه 379]

١٣٥٣-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَ قَالَ إِنَّمَا عَنِ بِذَلِكَ أَوْلَى الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْزِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمِيتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ بِالرَّحْمِ الَّتِي يَجْرُ إِلَيْهَا -روايت-١-٢-
 روايت-١-٢-٤٤-٢٦٣-١٣٥٤- و عنه عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن ينال ميراث من له عمه أو خاله -روايت-١-٢-
 روايت-١-٤٤-٩٨-١٣٥٥- و عن أبي جعفر ع أنه قال ابنك أولى بك من ابن ابنك و ابن ابنك أولى بك من ابن أخيك و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك و ابن أخيك أولى بك من عمك و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه -
 روايت-١-٢-٣٧-٣٤٣-١٣٥٦- و عن علي ع أنه قضى في عمه و خاله للعمه الثلثان وللخاله الثلث و أنه كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى -روايت-١-٢-٢٢-١٢٠-١٣٥٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فيمن ترك خالا- و خاله و عما و عمه فللخال و الخاله الثلث بينهما سواء و للعم و العمه الثلثان للذكر -روايت-١-٢-٤١-٤١-ادامه دارد [صفحة ٣٨٠] مثل حظ الأنثيين و كذلك يرث أبناؤهم إذا ماتوا و تسيبوا بأنسابهم قال و إن ترك ابن خال و عما و عمه فالمال للعم و للعمه لأنهما سبقا إلى الميراث و إن ترك بنى عم ذكورا و إناثا و أخوالا- و خالات فالمال كله للأخوال و الخالات أو لأحدهم إن لم يكن غيره و لا شىء لبنى العم و إن ترك ابن عمه و ابنة عمه أو ابن أخيه و ابنة أخيه يعنى من أب واحد فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانوا من إخوة متفرقين و رث كل واحد منهم ما كان يرث أبوه و كذلك الأقرب فالأقرب و ترث من ذوى الأرحام و العصابات النساء و الرجال بقرباتهم -روايت-از قبل-٥٣٦-١٣٥٨- و عنه ع أنه قال إنما ترجع الفرائض إلى ما كان في الكتاب ثم من بعد الكتاب الأقرب فالأقرب لقوله جملة و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ليعلم من يستحق الميراث بالقرب ينفرد به دون من هو أبعد منه و يحل فيه محل من تسبب بسببه و يرد عليه كما يرد على من تسبب بسببه -روايت-١-٢-٢٨-٣١٢-
 ١٣٥٩- و عن أبي جعفر ع أنه قال من سميت له فريضة على كل حال من الأحوال فهو أحق ممن لم تسم له فريضة و ليس للعصبة شىء مع ذوى الأرحام -روايت-١-٢-٣٧-١٤٦-١٣٦٠- و عن علي ع أنه قال نهى رسول الله ص أن تورث العصبة مع ولد أو ولد ولد ذكرا أو أنثى -روايت-١-٢-٣٢-٩٨- [صفحة ٣٨١]

٦- فصل ذكر مبلغ السهام و تجويرها من العول

١٣٦١-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله ص و خط على ع يده أن السهام لاتعول -روايت-١-٢-١٣٢-١٥٢-١٣٦٢- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا إن الذى يعلم عدد رمل عالج يعلم أن فريضة لم تعل و قالوا السهام لاتعول و لاتكون أكثر من ستة -روايت-١-٢-٥٤-١٥٢- و معنى قولهما هذا أن السهام لاتكون أكثر من ستة هي السهام المذكورة في كتاب الله تعالى فأكثرها الثلثان و هو قوله فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَ كَسَهُمُ الْأَبُ مَعَ الْأُمِّ مِّنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ وَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ فَذَلِكَ عَلَى أَنْ لِلْأَبِ الثَّلَاثِينَ ثُمَّ يَلِيهِ السَّهْمُ الثَّانِي وَ هُوَ النِّصْفُ مِّنْ قَوْلِهِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ثُمَّ يَلِيهِ السَّهْمُ الثَّلَاثِ وَ هُوَ الثُّلُثُ مِّنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَلِأُمَّهُ الثُّلُثُ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى -قرآن-١٢١-١٧٩-قرآن-٢١٩-٢٥٨-قرآن-٣٣٦-٣٧٢-قرآن-٣٨٨-٤٢٢-قرآن-٤٧٥-٤٩٣ [صفحة ٣٨٢] فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ثُمَّ يَلِيهِ السَّهْمُ الرَّابِعُ وَ هُوَ الرَّابِعُ مِّنْ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَ لَدَّ فَلَكُمْ الرُّبْعُ لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ثُمَّ يَلِيهِ السَّهْمُ الْخَامِسُ وَ هُوَ السُّدُسُ مِّنْ قَوْلِهِ وَ لِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهُ السُّدُسُ وَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ثُمَّ يَلِيهِ السَّهْمُ السَّادِسُ وَ

هو الثمن من قوله فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ فِهَذِهِ السَّهَامُ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَ لَمْ يَسْمَعْ تِسْعًا وَ لَاسَبْعًا وَ لَاحْمَسًا وَ كَذَلِكَ أَهْلُ السَّهَامِ سِتَّةٌ فَأَوْلَهُمُ الْوَلَدُ وَ الثَّانِي الْأَبُ وَ الثَّلَاثُ الْأُمُّ وَ الرَّابِعُ قَرَابَاتُ الْأَبِ وَ الْخَامِسُ قَرَابَاتُ الْأُمِّ وَ السَّادِسُ الزَّوْجَانِ فَعَلِيَ هَذَا مَجْرَى الْفَرَائِضِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهَافَلُو أَنْ أَحَدًا يَسْتَحِقُّ غَيْرَهَا لِسَمَائِهِ وَ سَمِيَ سَهْمَهُ غَيْرَ أَنَّهُ رَوَى أَنْ أَوَّلَ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِمَا جَمَعَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْفَرَائِضِ وَ دَافَعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ وَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أَيُّكُمْ قَدِمَ اللَّهُ وَ لَا أَدْرِي أَيُّكُمْ آخِرُ فَمَا أُجِدُ شَيْئًا أَوْسَعَ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ الْمَالَ عَلَيْكُمْ بِالْحَصَصِ فَأَدْخَلَ عَلَى كُلِّ حَقٍّ مِنْكُمْ مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِيضَةِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ أَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَ أَيُّهُمَا كَانَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ إِذْ جَهَلَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سَنَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا -قُرْآن- ١-٥٨-قُرْآن- ١١١-١٥٢-قُرْآن- ١٥٣-١٨٥-قُرْآن- ٢٣١-٢٧٦-قُرْآن- ٢٩٢-٣٣٤-قُرْآن- ٣٥٠-٤٠٥-قُرْآن- ٤٥١-٤٩١ [صفحة ٣٨٣] الْفَرَائِضُ الَّتِي أَعَالَهَا أَهْلُ الْعَوْلِ بِأَعْوَالِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّهُمْ بَدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَقَدِمُوهُ وَ آخَرُوا مِنْ آخِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَ لَمْ يَحْطُوا مِنْ حِطِّهِ اللَّهُ عَنِ الدَّرَجَةِ إِلَى دَرَجَةٍ دُونَهَا عَنِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى وَ ذَلِكَ مِثْلُ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أَخْتًا لِأَبِيهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِيهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةٌ أَسْهَمَ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ مَا بَقِيَ وَ هُوَ سَهْمٌ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعَوْلِ يَقُولُونَ لِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ مِنْ سِتَّةٍ تَعْوَلُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ لَمْ يَقَالُوا ذَلِكَ قِيلَ لَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَإِنْ كَانَتْ الْأَخْتُ أَخًا قِيلَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ قَالَ عَ فَلَمْ يَنْقُصُوا الْأَخَّ وَ لَمْ يَنْقُصُوا الْأَخْتِ وَ الْأَخُّ أَكْثَرُ تَسْمِيَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي الْأَخْتِ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَ قَالَ فِي الْأَخِّ وَ هُوَ يَرِثُهَا يَعْنِي جَمِيعَ الْمَالِ فَلَا يُعْطُونَ أَلَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ إِلَّا السُّدُسَ وَ يُعْطُونَ أَلَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ النِّصْفَ تَامًا وَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ نِظَائِرٌ كَثِيرَةٌ لَوْ تَبَعْنَاهَا لَطَالَ بِهَا الْكِتَابُ وَ لَكِنْ قَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنَ الْحِجَّةِ فِي إِسْقَاطِ الْعَوْلِ وَ أَصْلِ تَجْوِيرِ السَّهَامِ بِطَرَحِهِ وَ فِي ذَلِكَ مَا كَفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -قُرْآن- ٥٢٣-٥٥٨-قُرْآن- ٧١٠-٧٣١-قُرْآن- ٧٤٨-٧٦٣ [صفحة ٣٨٤]

٧- فصل ذكر من يجوز أن يرث و من لاميراث له

قَدْ ذَكَرْنَا مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ١٣٦٤- رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جَعَلَ مَعْقَلَةَ وَ لَدَ الزَّوْجِ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ وَ مِيرَاثَهَا لَهَا وَ لَمْ يَسْبَبْ مِنْهُمْ بِهَا -رَوَايَتُ- ١-٢- رَوَايَتُ- ١٥١-١٣٦٥- وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ أَنَّهُ قَالَ فِي اللَّقِيظِ لَيُورِثُ وَ لَا يَرِثُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَ يَرِثُهُ وَ لَدَهُ إِنْ كَانَ يَرِثُ وَ يُورِثُ مِنْ قَبْلِ الزَّوْجِيَّةِ -رَوَايَتُ- ١-٢- رَوَايَتُ- ٤١-١٣٥-١٣٦٦- وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ قَالَ الْمَشْرُوكُ فِي وَطْءِ أُمِّهِ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ تَعَلَّقَ بِهِ فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ أُمِّهِ رَجُلٌ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُ الْوَلَدِ إِذَا وَطِئَهَا هُوَ وَ غَيْرُهُ وَ يُقْسَمُ لَهُ مِنْ مَالِهِ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةً طَلَّقَهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَ إِنْ كَانَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ لِلثَّانِي -رَوَايَتُ- ١-٢- رَوَايَتُ- ٢٨-٣٠١-١٣٦٧- وَ عَنْهُ عَ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُ الْحَمِيلَ -رَوَايَتُ- ١-٢- رَوَايَتُ- ١٨-٤٢- وَ الْحَمِيلُ مَا وُلِدَ فِي بَلَدِ الشَّرْكَ فَعَرَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَ تَقَارَرُوا بِالْأَنْسَابِ وَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتُوا أَوْ بَعْضُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ عَلَى ذَلِكَ وَ يَدْخُلُ فِي هَذَا [صفحة ٣٨٥] الْمَعْنَى الْقَوْمُ يَطْرُقُونَ مِنَ الْبَلَدِ الْبَعِيدِ إِلَى بَلَدٍ لَا تَعْرِفُ أَنْسَابَهُمْ فِيهِ وَ يَتَقَارَرُونَ بِهَا وَ يَحْمِلُ بَعْضُهُمْ نَسَبَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ هَذَا أَخِي وَ هَذَا ابْنِي وَ هَذَا عَمِّي وَ هَذَا بَنِي عَمِّي وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَ بِمِثْلِ هَذَا مِنَ التَّقَارُّرِ تَصَحُّحُ الْأَنْسَابِ كُلِّهَا وَ تَثْبُتُ لَهَا عَلَى أَنْ أَكْثَرَ النَّاسِ شَهِدَ نِكَاحَ الزَّوْجَيْنِ وَ وُقِفَ عَلَى إِقْرَارِ الْأَبْوَيْنِ وَ شَهِدَ الْوَطْءَ وَ الْوِلَادَةَ وَ لَاعْرِفَ النَّسَبَ بِأَكْثَرِ مِنَ التَّعَارُفِ بِهِ وَ اشْتَهَارِهِ ١٣٦٨- وَ عَنْ عَلِيِّ وَ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُمْ قَالُوا الْجَنِينُ إِذَا وُلِدَ حَيًّا وَرِثَ وَ وُورِثَ اسْتَهْلَ أَوْ لَمْ يَسْتَهْل -رَوَايَتُ- ١-٢- رَوَايَتُ- ٦٢- ١١٢ وَ الْحَيَاءُ تَعْرِفُ بِالْحَرَكَةِ وَ النَّفْسُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا يَكُونُ اسْتَهْلَالُ الطِّفْلِ عَنِ أُمِّهِ يَنَالُهُ وَ قَدْ رُبَّمَا لَا يَكُونُ يَنَالُهُ ذَلِكَ حَتَّى

يموت قال أبو عبد الله ع وقد يكون أخرس -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-٢٢-١٣٦٩- وعنه ع عن جعفر بن محمد ع أنه قال المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم والكفار يتوارثون بينهم ويرث بعضهم بعضا فليل له فإن الناس يروون عن النبي ص أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال أبو عبد الله ع نرثهم ولا يرثوننا لأن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨٧-٤٩ فجواب أبي عبد الله هذا هو تثبیت لقوله و مارواه الناس عن رسول الله ص لأن قوله ع ولا يتوارث أهل ملتين ليس بخلاف لما قاله أبو عبد الله نرثهم ولا يرثوننا لأن قول رسول الله ص [صفحة ٣٨٦] لا يتوارث أهل ملتين معناه لا يرث هؤلاء هؤلاء ويتفاعل ويتفاعل لا يكون إلا من فاعلين لا يقال ذلك إذا فعله واحد دون واحد لأنه إذا ضرب رجل رجلا قيل ضرب فلان فلانا ولا يقال تضاربا حتى يضرب كل واحد منهما صاحبه وعلى هذا مدار كلام العرب في كل ماجرى على وزن المفاعلة وكذلك قال أهل اللغة وهذا بين لمن تدبره ووفق لفهمه إن شاء الله تعالى ١٣٧٠- وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرک يسلم على الميراث قبل أن يقسم قالوا لهما حقهما منه وإن كان ذلك بعدموت الميت ما لم يقسم الميراث فإذا قسم فلاحظ لهما فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٢١٩-١٣٧١- وعن علي ص أنه كان يورث المجوسى من وجهين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٥٧ ومعنى ذلك أن يكون المجوسى قد تزوج ابنته فتلد منه ثم يسلمان فتكون هذه المرأة أم الولد وأخته وابنة الزوج وامرأته ١٣٧٢- وعنه ع أنه قال في المرتد إذامات أو قتل فماله لورثته على كتاب الله عز وجل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٩٥-١٣٧٣- وعن أبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهما قال لا يتوارث الحر والمملوك -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-٨٠-١٣٧٤- وعن علي ع أنه قال إذامات الميت ولم يدع وارثا وله وارث مملوك قال يشتري من تركته فيعتق ويعطى باقى التركة بالميراث -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٤٠-١٣٧٥- وعن علي ع وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا القاتل لا يرث من قتله وقال علي ص -رواية- ١-٢-رواية- ٦٥-١٠٤ من قتل حميما له عمدا أو خطئا لم يرثه [صفحة ٣٨٧] ١٣٧٦- وعنه ع أنهم قالوا يرث الديقة أهل الميراث قال أبو عبد الله وأبو جعفر ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٨٦ خلا- الإخوة من الأم فإنهم لا يرثون من الديقة شيئا ١٣٧٧- وعنه ع أنهم قالوا الخنثى يرث ويورث على مباله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٦٠ وكذلك تكون أحكامه فإن بال من ذكره كان رجلا- له مال للرجل وعليه ما عليهم وإن خرج البول من الفرج كانت المرأة لها ما للنساء وعليها ما عليهم فإن بال منهما معا نظر إلى الذى سبق منه البول أولا ثم حكم بحكمه فإن سبق منهما معا فقد رويانا فى ذلك عن علي ع أن امرأه وقفت على شريح فقالت أيها القاضى إنى مخاصمة قال أين خصمك قالت أنت خصمى فأخل لى المجلس فأخلاه وقال تكلمى فقالت إنى امرأه لى إحليل و لى فرج قال قد كانت لأمير المؤمنين فى مثلك قضية ورث من حيث يجىء البول قالت إنه يجىء منهما جميعا قال وكذلك قضى أنه يحكم بحكم أيهما بدأ منه البول قالت ليس منهما شىء يسبق بصاحبه يجيئان معا فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد قال شريح إنك لتخبرينى بعجب قالت وأخبرك بأعجب من هذا تزوجنى ابن عم لى فأخدمنى خادمة فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لى لتنظر فى أمرى فإن كنت رجلا فرقت بينى وبين زوجى فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين على ص فقص -رواية- ١-٢-رواية- ٣٣-١٣٣٣-ادامه دارد [صفحة ٣٨٨] عليه القصة فأمر بالمرأة فأدخلت إليه فسألها فقالت مثل ما قال فأحضر زوجها فقال له هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم فقال أخدمتها خادمة فقال نعم فقال فوطئتها فأولدتها قال نعم قال فوطئتها أنت بعد ذلك قال نعم قال لأنك أجسر من خاصى الأسد جيئونى بدينار الحجم وبامرأتين فجىء بهن فقال أدخلوا بهذه المرأة إلى بيت وعدوا أضلاع جنيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا قد عددنا فقال ما أصبتم فقالوا أصبنا جانب الأيمن اثنتى عشرة ضلعا والجانب الأيسر إحدى عشرة ضلعا فقال أمير المؤمنين الله أكبر جيئونى بالحجم فجاءه فقال جز شعر هذا الرجل ثم نزع الرداء عنها وألحفها به إلحاف الرجل وقال اخرج فلا سبيل لهذا عليك فانكح وتزوج من

النساء ما يحل لك فقال الرجل يا أمير المؤمنين امرأتى وابنته عمى قد ألحقتها بالرجال من أين أخذت هذا قال من أبى آدم ع إن حواء خلقت من ضلعه وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء -رواية- از قبل -٨٢٩ ١٣٧٨- وروينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن على ع أنه قال فى الخثنى إن بال منهما جميعا معا نظر إلى أيهما يسبق البول منه فإن خرج منهما معا ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة -رواية- ١-٢-رواية- ٧٨-٢٠٩ و قد يشبه أن يكون ماجاء عنه فى الرواية التى ذكرنا فيها عدد الأضلاع أنه قال ذلك لمكان الولد الذى كان منه -رواية- ١-٢-رواية- ١٣-٤٧ لأنه قد ذكر أن البول يجىء منهما معا فلما ذكر الولد كان لذلك حكم آخر فأول من حكم فى الخثنى فى الإسلام على ص [صفحة ٣٨٩] ١٣٧٩- و عنه ع أنه كان جالسا فى الرحبة حتى وقف عليه خمسة رهط فسلموا عليه فرد عليهم ونكرهم فقال أ من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة قالوا من أهل الشام يا أمير المؤمنين قال و ما الذى جاء بكم فقالوا أمر شجر بيننا قال و ما ذلك قالوا نحن إخوة مات والدنا وترك مالا كثيرا و هذا ماله فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل فأعطيناه ميراث امرأة فأبى إلاميراث رجل قال فأين كنتم عن معاوية ألا- أتيتموه قالوا أردنا قضاءك يا أمير المؤمنين قال ما كنت لأقضى بينكم أو تخبرونى بالخبر قالوا أتينا فلم يدر ما يقضى بيننا و قال هذا مال كثير و لا- أدرى كيف الحكم ولكن امضوا إلى على فإنه سيجعل لكم منه مخرجا و سوف يسألكم هل أتيتمونى فقولوا ما أتينا فقال على ع لعن الله قوما يرضون بقضائنا و يطعنون علينا فى ديننا انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثم انظروا ميل البول من أين يخرج فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل و إن خرج من الفرج فله ميراث امرأة فبال من ذكره فورثه ميراث رجل منهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٩١٦ ١٣٨٠- و عنه ع أنه قال فى الخثنى إذ ابال منهما جميعا نظر وورث بأيهما سبق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٢ [صفحة ٣٩٠] ١٣٨١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن مولود ليس له مال للرجال و ليس له مال للنساء فقال ع فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ خَلَقَ مَا يَشَاءُ وَ يَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ هَذَا يَقْرَعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ فَيَكْتُبُ عَلَى سَهْمِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمِ آخِرِ أُمَّةِ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ الْمَقْرَعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا- أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ خَلَقْتَ هَذَا الْخَلْقَ كَمَا أَرَدْتَ وَصُورَتَهُ كَيْفَ شِئْتَ اللَّهُمَّ وَإِنَّا لَأَنْدَرِي مَا هُوَ وَ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا- أَنْتَ فَبَيْنَ لَنَا أَمْرُهُ وَ مَا يَجِبُ لَهُ فِيمَا فَرَضْتَ ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمِينَ فِي سَهَامٍ مَبْهَمَةٍ ثُمَّ تَجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وَرَثَ عَلَيْهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٥٨٤ ١٣٨٢- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا فى الحرقى والغرقى وأصحاب الهدم لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه قالوا يرث بعضهم بعضا و قال أبو عبد الله ع و ذلك لو أن رجلين أخوين ركبا فى سفينة فغرقا فيها فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة وللواحد منهما مائة ألف و ليس للآخر شيء فإن الذى لا شيء له يورث مائة ألف فيرثها ورثته و لا يرث ورثته الآخر شيئا -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٣٩٧ فعلى هذا التمثيل ورث كل من قال بأن الغرقى يرث بعضهم بعضا إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه فإن كان لهذا مال قليل ولهذا مال كثير أقيما معا مقام من يرث كل واحد منهما صاحبه فجعل كان صاحب المال الكثير قدمات قبل صاحب المال القليل فإن كان هو يرثه وحده ورثه كله و إن كان معه فيه شركاء ورث منه حصته [صفحة ٣٩١] و كان ما بقى على حصصهم ثم يجعل كأنه هو كان حيا و إن قليل المال مات قبله فيرثه هو كذلك و يرث ورثته كل واحد منهما ما جر إليه الميراث من صاحبه و يبقى ورثته كل واحد منهما على حصته إن كانت له مع صاحبه و قد ذكرنا ميراث المكاتب فى باب المكاتب و ذكرنا من ميراث المطلقات فى كتاب الطلاق ما أشبهه أن يكون فيه من ذلك ونحن نذكر أيضا ما يشبهه أن يكون هاهنا منه إن شاء الله تعالى ١٣٨٣- وروينا عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالوا- من طلق امرأته للعدة أول السنة فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة فإذا بان منه فلا ميراث بينهما -رواية- ١-٢-رواية- ٥٩-١٦٨ هذا إذا كان الرجل صحيحا فأما إن طلقها و هو مريض فقد قالوا أنها إذا انقضت عدتها منه لم يرثها وهى ترثه إن مات من مرضه ذلك إلا أن يصح منه أو تتزوج زوجها غيره و قد ذكرنا فى باب الولاء أن الولاء لمن أعتق فإنه يرث المعتق من أعتقه و يرث الولاء من يرث

الميراث ١٣٨٤- و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا إذاترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضته أو لم تسم فميراثه لذوي أرحامه دون مواليه و لا يرث المولى شيئاً مع ذوى الأرحام و تلوا قول الله عز و جل وَ أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٢٨٠-١٣٨٥- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثاً غيره -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٨٨-١٣٨٦- و عن علي ع أنه قال ما كان رسول الله ص ينزل من منبره إلا- قال من ترك مالا- فلورثته و من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى قال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-ادامه دارد [صفحه ٣٩٢] أبو جعفر ع -رواية- از قبل- ١٥- على الإمام مثل ذلك قال أبو عبد الله ع من مات و لم يدع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال لأن جنائته على بيت المال و من ترك ورثته من أهل الكفر لم يرثوه و هو كمن لم يدع وارثاً و سئل أبو جعفر ع في قول الله تعالى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ قَالَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَرِثُهُ وَ لَا مَوْلَىٰ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ -قرآن- ٢٣٩-٣٠٠-١٣٨٧- و عن علي ع أنه قال إذا أقر بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه في نصيبه و لم يلحق نسبه و لم يورث شهادته و يجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذي أقر به بسببه فيدفع مما صار إليه من الميراث مثل ذلك إليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢٢٦-١٣٨٨- و عن رسول الله ص أنه قال أول شىء يبداً به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث و قال علي و أبو عبد الله ع -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٣٦ الكفن من جميع ما يخلفه الميت لا يبدأ بشىء غيره

٨- فصل ذكر تفسير مسائل جاءت من الفرائض مجمله

روينا عن أهل البيت ص مسائل جاءت عنهم في الميراث مجمله و لم نر أحداً فسرها فدخلت على كثير من الناس الشبهة من أجلها فرأينا إيضاح معانيها ليعلم المراد فيها وباللغة التوفيق و إن كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المقفل و إيضاح المشكل و بيان [صفحه ٣٩٣] المختلف فيه و إنما قصدنا به قصد الاختصار و الإقتصار على الثابت من المسائل و الأخبار دون ذكر ما لم يثبت منها و رفض السقيم و المدخول فيها ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب و السنة و إجماع الأئمة و الأمة و دخلت على كثير من أصحابنا من أجلها الشبهة و لمز بها كثير من العامة فرأينا إيضاحها و بالله نستعين فمنها مسائل ذكرناها و منها مسائل نذكرها إن شاء الله و البيان عليها مثل الوصية للوارث و قدمضى ذكرها و ما خالفنا فيه الجميع فقد ذكرنا الحجة فيه بما هيأه الله و أقدرنا عليه بتوفيق الله تعالى و غير ذلك مما يطول ذكره و قدمر كثير منه و مما أوردنا في هذا الباب بيانه ١٣٩٠- مما روى عن علي ع أنه قضى في رجل هلك و لم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كله و في امرأة هلكت و لم تدع وارثاً غير زوج لها فقضى له بالميراث كله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٧٣ و قد ذكرنا فيما تقدم أكثر سهام الزوجين من الموارث و ذلك ما لا اختلاف فيه فهو بما بينه الله جل ذكره في كتابه و أن أكثر ميراث الزوج من المرأة النصف و أكثر ميراثها منه الربع و أنه لا يرد إلا- على ذوى الأرحام فهذا إذا حصلناه كان ماروى عن علي ص مما ذكرناه يخالفه و كذلك يخالف ما ذكر في هذا عنه لو حمل على ظاهر نص الكتاب و ثابت السنة و ما ثبت عنه و عن سائر الأئمة ص و ليس هذا من دقيق القول فيخفى عند التحصيل و لا بمشبهه فيحتاج إلى دليل بل هو ظاهر مكشوف و بين معروف و الذى يشبه أنه مجمل يحتاج إلى التفسير بخلافه للشبه و النظير فلا يخلو أن يكون الزوج و المرأة هاهنا كان كل واحد منهما ذا قرابة لصاحبه أو مولى لا وارث له معه فورث المال [صفحه ٣٩٤] كله بالزوجية و القرابة و حذف تفسير ذلك عند ذكر المسألة اكتفاء بعلم السامع أن ذلك لا يكون إلا كذلك أو يكون على ص رأى الزوج أو المرأة أهلاً- لمافضل من ميراثهما فأعطاهما ذلك إذ كان من الأنفال كما ذكرناه و قد قال الله عز و جل يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ وَ قد ذكرنا في غير موضع أن ما كان للرسول ص فهو لإمام الزمان من أهل بيته فكان ذلك مالا

مفوضا فيه إلى علي ص وضعه حيث أراه الله تعالى وضعه فيه -قرآن- ٢٣٥-٢٩٦ و قد جاء عن علي ع أن رجلا- دفع إليه مالا أصابه من دفن الأولين فقال لنا فيه الخمس فهو عليك رد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٠٤ فهذا لأنه ع رآه أهلا لذلك ١٣٩١- وعنه ص أنه قضى في رجل أسلم ثم قتل خطأ وليس له وارث فقال أقسموا الديق في عدة ممن كان أسلم فهذا ومثله مارويناه عنه أنه قال في رجل مات وليس له ورثة فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته وإنما كان ذلك لأن ثلثي المال إليه فرأى وضعه في المساكين -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٧٥ ١٣٩٢- و قدرونا عن رسول الله ص أنه رفع إليه تراث رجل هلك من خزاعة و ليس له وارث فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٢٥ فهذا من ذلك و له نظائر كثيرة يطول بها الكتاب ١٣٩٣- و من ذلك ماروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا إذا هلك الرجل وترك بنين فلا أكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فهو للذي يليه منهم -رواية- ١-٢-رواية- ٧٠-١٨٤ فهذا قول لو حمل على ظاهره لكان خلاف الكتاب والسنة وقول الأئمة والأمة و قد يترك [صفحة ٣٩٥] الرجل غير ولده الأكبر البنين والبنات والأبوين والزوجات و الله عز و جل يقول في كتابه لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا فكيف يخص بعد هذا أحد من الورثة بشيء دون أحد منهم أ ليس هذا خلاف كتاب الله عز و جل و الناس كلهم مجمعون على خلافه و قد ذكرنا عن الأئمة ص عند كل مسألة من الفرائض أن ماترك الميت من شيء فلورثته على ماسموه لكل واحد منهم فكيف ينبغي أن يعطى أحد منهم من جملته شيئا دون أحد. و قد رأيت بعض القضاة من أصحابنا علم على هذه المسألة وغيرها من المسائل مما هو في معناها فاسدة و هذا أقل شيء يقوله العبي و آخر كانت تقرأ عليه كتب أهل البيت ع فإذا مرت به مثل هذه المسائل فسئل عنها فيقول تفسيرها يأتي بعد هذا ويقرأ القارئ ثم لا يسمع الناس تفسير شيء و قال آخر و قد رأى أنه ظفر بالمعنى وأصاب الجواب في هذه المسألة يكون هذا الأكبر الولد بالقيمة و هذا من قائله جهل و من أين يجوز أن يكون له بالقيمة دون غيره من أشراكه فيه وإنما الحكم في المشترك فيه أن يقسم إن احتمل القسم أو يباع فيقسم ثمنه إن كان مثليا لا ينقسم و تداعى الشركاء أو بعضهم إلى قسمته و ما علمنا أحدا أوجب لشريك شيئا دون شريكه بالقيمة كما قال هذا القائل و لا يجب لأحد من الشركاء شيء إلا ووجب لشريكه مثله ما لم يكن بينهم فيه شرط يجب ومعنى هذه الرواية عندي و الله أعلم أن يكون خاصة للأئمة -قرآن- ٩٤-٢٥٨ [صفحة ٣٩٦] والأوصياء ص دون غيرهم من سائر الناس و مما هو منقول من إمام إلى إمام من خاتم الإمامة و مصحف القرآن الثابت و كتب العلم والسلاح الذي ليس شيء من ذلك بملك لأحد منهم تجرى فيه الموارث وإنما يدفعه الأول للآخر والفارط للغابر و قد ذكرنا في كتاب الوصايا أن رسول الله ص دفع إلى وصيه علي أمير المؤمنين ص كتبه وسلاحه وأمره أن يدفع ذلك إلى ابنه الحسن وأمر الحسن أن يدفعه إلى الحسين وأمر الحسين أن يدفعه إلى ابنه علي وأمر علي بن الحسين أن يدفعه إلى ابنه محمد بن علي و أن يقرأ منه السلام فهذا وجه ماجاء في الرواية التي لا تحتمل غيره فإما أن يكون جاء مفسرا فحذف الرواة تفسيره أوجاء مجملا كما ذكرنا اكتفاء بعلم المخاطبين فيه أو كان رمزا من ولي الله ص الذي جاء ذلك عنه ١٣٩٤- و من ذلك ماروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهما قالا لا يرث النساء من الأرض شيئا إنما تعطى المرأة قيمة النقص -رواية- ١-٢-رواية- ٧٠-١٣٠ فهذا أيضا لو حمل على ظاهره و على العموم لكان يخالف كتاب الله جل ذكره والسنة وإجماع الأئمة والأمة و يقتضى بعض ما ذكرناه في المسألة التي قبل هذه المسألة ويدخل فيه ما دخل فيها من الأقوال والاعتلال ووجه ماجاء في هذه المسألة عندي و الله أعلم أنها مجملة كالتى قبلها فإما رمز بها أو حذف تفسيرها والوجه في هذه الأرض التي لا ترث النساء شيئا [صفحة ٣٩٧] منها أنها أرض جعلت وقفا على الرجال دون النساء كالذى يفتح من الأرض عنوة و توقف رداء للجهاد وتقوية للرجال من المسلمين على عدوهم من المشركين أو تكون كالذى ذكرناه من الأوقاف على قوم دون قوم و لا يكون للنساء فيها حظ ويشاركن الرجال في النقص فيكون الرجال أحق

بالأرض فلا يكون للنساء فيها حظ إلا لحظهن من قيمته النقص فأما ما كان من الأرض مملوكا للمورث فللنساء منه نصيب كما قال الله عز و جل و هذا الذى لا يجوز غيره

٩- فصل ذكر اختصار حساب الفرائض

و قد ذكرنا فيما تقدم أن سهام الفرائض عن أهل البيت ص ستة و ذكرناها من كتاب الله عز و جل فمن أراد أن يخرج السهام صحاحا بلا كسر ضرب ما ينكسر منها عند القسمة بعضه فى بعض . والفرائض عن أهل البيت ص على أصليين أحدهما فيه فرض مسمى والباقي لمن يبقى والثانى فيه فرض مسمى والباقي رد على أهل تلك التسمية فأما الأصل الذى فيه فرض مسمى والباقي لمن يبقى فإنه يؤخذ من أقل شىء يصح منه ذلك الفرض فيؤخذ ما كان فيه نصف من اثنين و ما كان فيه ثلث من ثلاثة و ربع من أربعة على مثل هذا فإن كان فيه فريضة أو ثلاث والباقي لمن يبقى فإنه يؤخذ كذلك من أقل شىء تصح منه تلك الفريضة كفريضة فيها نصف و ثلث والباقي لمن [صفحة ٣٩٨] يبقى يؤخذ من ستة لأن أقل عدد له نصف و ثلث ستة وكذلك ما كان فيه نصف و سدس فهو من ستة أيضا و ما كان فيه نصف و ثمن فهو ثمانية فهكذا تأخذ كل أصل فيه شىء مسمى والباقي لواحد. فإن كان الباقي لاثنين أو لجماعة سهامهم فيه بالسواء وانقسم الباقي عليهم قسمته و إن لم ينقسم نظرت إلى ما يبقى بعد إخراج فرائض ذوى السهام فإن وافق سهام من يبقى بشىء من الأجزاء فاضرب مخرج ذلك الجزء الذى يوافق فى أصل تلك المسألة فإن الذى يخرج من ذلك تصح قسمته عليهم على أقرب شىء فإن كان الذى يوافق أنصافا فاضرب اثنين فى تلك المسألة فإن وافقه أثلاثا فاضرب ثلاثة و إن وافقه أرباعا فاضرب أربعة فى أصل الفريضة ثم اقسم ذلك بينهم فإنه يصح . و ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها وستة بنين فقد علمت أن هذه فيهاربع و ما يبقى فإذا أخرجتها من أربعة أعطيت الزوج الربع فبقيت ثلاثة على ستة لا تصح بينهم إلا بكسر فتتظر إلى الثلاثة فتجدها توافق الستة أنصافا فتأخذ اثنين و هو مخرج النصف فتضربه فى أصل المسألة و هو أربعة فيكون ثمانية يصح لك الحساب للزوج الربع سهمان فيبقى ستة أسهم لكل ابن سهم فقس على هذا ما ذكرناه و ما يرد عليك مما يوافق معناه . فإذا لم يوافق عدد ما يبقى عدد سهام ذوى السهام بشىء من الأجزاء فاضرب عدد رءوس سهامهم فى أصل المسألة فإنها تصح إن شاء الله تعالى و ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها وخمسة بنين فهذه [صفحة ٣٩٩] أصلها من أربعة لأن فيهاربعا و ما يبقى للزوج الربع واحد و ما يبقى لثلاثة أسهم على خمسة لا تنقسم لا توافقها بشىء من الأجزاء فتضرب رءوس سهامهم و هى خمسة فى أصل المسألة و هى أربعة فتكون عشرين للزوج خمسة و يبقى خمسة عشر سهما على خمسة لكل ابن ثلاثة أسهم . وكذلك لو قيل لك امرأة تركت زوجها وخمس أخوات لأب وأم و جدا لأب فهذه أصلها من اثنين لأن فيها نصف و ما بقى للزوج النصف واحد و يبقى واحد بين سبعة و ذلك أن لكل أخت سهما وللجد سهمين فتضرب سبعة فى أصل المسألة فتكون أربعة عشر للزوج النصف سبعة و يبقى سبعة لكل أخت سهم وللجد سهمان فقس على هذا ما ورد عليك . فأما الأصل الثانى و هى مسائل الرد كما ورد عليك منها فانظر إلى السهام التى أحرزوها قبل أن يرد عليهم الباقي فقل المال من كذا وكذا على عدد السهام إذا كان الباقي من المال ردا عليهم على قدر سهامهم . و ذلك أن يقال لك رجل هلك وترك ابنته وأباه وأمه فللبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب أولاً ثم السدس سهم والباقي رد عليهما على قدر سهامهما لا على قدر أصل الميراث لهما فالمال كله من أربعة ثلاثة أرباعه للبنت و ربعه للأب وللأب و إن كانا جميعا فهى من خمسة ثلاثة أخماس المال للبنت وخمسان للأبوين لكل واحد الخمس فما ورد عليك من هذا فقسه عليه و يصح لك إن شاء الله تعالى . فإن كان مع أحد من أهل الرد أحد من الزوجين فاضرب سهامهم التى منها ينقسم المال بينهم فى المسألة التى يكون منها مخرج فرض أحد

الزوجين ثم اقسام ذلك بينهم ومثل ذلك أن يقال لك امرأة تركت زوجها وابنتها وأباها فقل للزوج الربع واحد من أربعة وتبقى ثلاثة [صفحة ٤٠٠] لا تنقسم بين الأب والبنت على أربعة لأن للبنت النصف ثلاثة أسهم وللأب السدس سهم فاضرب أربعة وهي سهام البنت والأب في أصل الفريضة التي كان منها مخرج الربع وهي أربعة تجدها ستة عشر سهما فقل للزوج الربع أربعة ويبقى اثنا عشر سهما ثلاثة أرباعها للبنت تسعة أسهم وربعها للأب ثلاثة أسهم . وكذلك لو كانت الأم مكان الأب فما ورد عليك من هذا فقسه عليه و كل مسألة ألقىت عليكم من مسائل الرد فيها زوج أو زوجة و كان أصحاب الرد عددا كثيرا فاعمل المسألة من فروض الزوج أو الزوجة كما ذكرنا واقسم المال الباقي على تلك السهام ثم احسبها فإن انقسمت و إلا فاضربها فيما ينكسر من رءوس سهامهم و ذلك أن يقال لك رجل ترك امرأته وعشرين بنتا و أبافقل هذه من ثمانية للمرأة الثمن واحد وتبقى سبعة بين البنات والأب على خمسة لا تنقسم بينهم فاضرب خمسة في ثمانية تجدها أربعين فادفع للمرأة الثمن و هو خمسة وتبقى خمسة وثلاثون خمسا للأب وأربعة أخماسها للبنات ثمانية وعشرون و هن عشرون لا تنقسم وتنكسر عليهن و لا يوافقهن بشيء من الأجزاء فاضرب عدد رءوس سهامهم في الأربعين تجدها ثمان مائة للمرأة الثمن مائة وللأب مما يبقى خمسة و هو مائة وأربعون وللبنت أربعة أخماسه و هو خمسمائة وستون سهما بينهن لكل بنت ثمانية وعشرون سهما فقس على هذا ماورد عليك تصب إن شاء الله تعالى [صفحة ٤٠١]

كتاب الديات

١- فصل ذكر تحريم سفك الدماء بغير الحق والتغليظ في ذلك

قال الله عز و جل وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا وَ قَالَ وَ الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَ لَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ قَالَ عز و جل مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَ قَالَ عز و جل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَ ظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَ كَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا وَ قَالَ عز و جل وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا -قرآن- ٢١-١٣٨-قرآن- ١٤٦-٢٥٥-قرآن- ٢٧٢-٤٦٤-قرآن- ٤٨١-٧٥٣-قرآن- ٧٧٠-٧٧٠-٩٠٦-١٤٠٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله -رواية- ١-٢ [صفحة ٤٠٢] ص قال إن في جهنم واديا يقال له السعير إذفتح ذلك الوادي ضجت النيران منه أعده الله للقاتلين -رواية- ١١-١٠٦-١٤٠٦- و عنه ع أنه قال أعتى الخلق على الله من قتل غيرقاتله أو ضرب غيرضاربه أو تولى غيرمواليه أو ادعى إلى غير أبيه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٩-١٤٠٧- و عنه ع عن رسول الله ص أنه أتى بقتيل وجد بين دور الأنصار فقال هل يعرف قالوا نعم يا رسول الله قال لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لكبها الله في نار جهنم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٧-١٨٠-١٤٠٨-روينا عن علي ع أنه قال من الكبائر قتل المؤمن عمدا والفرار من الزحف وأكل الربا بعدالبينة وأكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعدالهجرة ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-١٨٤-١٤٠٩- و عن رسول الله ص أنه خطب الناس يوم النحر بمنى فقال أيها الناس لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاإله إلا الله فإذاقالوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٣٠١ و هذاقول مجمل والمشركون يقاتلون حتى يقرؤا بتوحيد الله جل ذكره وبأن محمدا عبده ورسوله ويتوبوا وتوبتهم الإقرار

بالبراءة من شركهم واعتقاد ذلك بقلوبهم وقياموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويقروا بفرائض الإسلام كلها فهذه الشروط والتحديد والتأكيد [صفحة ٤٠٣] كل ذلك موجود في كتاب الله جل ذكره فإن أجابوا إليه قبل منهم والإعرض عليهم أن يكونوا ذمة ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فإن فعلوا وإلا قتلوا وقتلوا ١٤١٠- و عنه ع أنه قال من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله قيل لأبي عبد الله ما الحدث قال القتل و عنه ع أنه قال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٤٥ دماؤكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ١٤١١- و عن علي ع أنه قال في قول الله تعالى حكاية عن أهل النار ربنا أرنأ الذين أضلنا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين قال إبليس وابن آدم الذي قتل أخاه لأن هذا أول من عصى من الجن وهذا أول من عصى من الإنس -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢٨٠-١٤١٢- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في قول الله تعالى من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا و من أحيها فكأنما أحيى الناس جميعا قال له في جهنم مقعد لوقتل الناس جميعا لم يزد على ذلك العذاب فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٢٨٣-١٤١٣- و عنه ع أنه قال إن الرجل ليأتي يوم القيامة معه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم فيقال بلى ذكرت فلانا فترقى ذلك حتى قتل فأصابك هذا من دمه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٨٥ [صفحة ٤٠٤]

٢- فصل ذكر القصاص

قال الله عز وجل وَ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الْآيَةَ -قرآن- ٢١-٦٩-١٤١٤-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا قبض يوما على لحيته ثم قال والله لتخضبني هذه من هذه وأومى بيده إلى لحيته وهامته فقال قوم بحضرته لوفعل هذا أحد يا أمير المؤمنين لأبدنا عترته فقال آه آه هذا هو العدوان إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٢٩٢-١٤١٥-روينا عن رسول الله ص أنه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-١١٣ فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس بين القوى والضعيف والشريف والمشروف والناقص والسوى والجميل والذميم والمشوه والوسيم لافرق في ذلك بين المسلمين ١٤١٦- و عن علي ع أنه كان يكتب إلى عماله لاتظل الدماء في الإسلام وكتب إلى رفاعه لاتظل الدماء ولا تعطل الحدود -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٢٢-١٤١٧- و عنه ع أنه قال ثلاثة إن فعلتموها لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوكم وإذ رفعتم حدودكم إلى أئمتكم فحكموا فيها بالعدل ومانصحتهم لأئمتكم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٤٨-١٤١٨- و عنه ع أنه دخل يوما إلى مسجد الكوفة من الباب القبلي فاستقبله نفر فيهم فتى حدث يبكي والقوم يسكتونه فوقف عليهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-ادامه دارد [صفحة ٤٠٥] أمير المؤمنين وقال لفتى ما يبكيك فقال يا أمير المؤمنين إن أبي خرج مع هؤلاء النفر في سفر لتجارة فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات وسألتهم عن ماله فقالوا لم يخلف مالا فقدمتهم إلى شريح فلم يقض لى عليهم بشيء غير اليمين وأنا أعلم يا أمير المؤمنين أن أبي كان معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين ارجعوا فردهم معه ووقف على شريح فقال ما يقول هذا الفتى يا شريح فقال شريح يا أمير المؤمنين إن هذا الفتى ادعى على هؤلاء القوم دعوى فسألته البينة فلم يحضر أحدا فاستحلفتهم له فقال أمير المؤمنين هيهات يا شريح ليس هكذا يحكم في هذا فقال شريح فكيف أحكم يا أمير المؤمنين فيه فقال على أنا أحكم فيه ولأحكم اليوم فيه بحكم ما حكم به أحد بعد داود النبي ص ثم جلس في مجلس القضاء ودعا بعبد الله بن أبي رافع و كان كاتبه وأمره أن يحضر صحيفة ودواة ثم أمر بالقوم أن يفرقوا في نواحي المسجد ويجلس كل رجل منهم إلى سارية وأقام مع كل واحد منهم رجلا وأمر بأن تغطى رؤوسهم وقال لمن حوله إذا سمعتموني كبرت فكبروا ثم دعا برجل منهم فكشف عن وجهه ونظر إليه

وتأمله و قال أتظنون أنى لأعلم ما صنعتم بأبى هذا الفتى إنى إذ الجاهل ثم أقبل عليه فسأله فقال مات يا أمير المؤمنين فسأله عن كيف كان مرضه وكم مرض وأين مرض و عن أسبابه فى مرضه كلها وحين احتضر و من تولى تغميضة و من غسله و ما كفن فيه و من حملة و من صلى عليه و من دفنه فلما فرغ من السؤال رفع صوته الحبس الحبس فكبر و كبر من كان معه فارتاب القوم و لم يشكوا أن صاحبهم قد أقر ثم دعا برجل -رواية- از قبل -1-رواية- 2-ادامه دارد [صفحة 406] آخر فقال له مثل ما قال للأول فقال يا أمير المؤمنين إنما كنت واحدا من القوم و قد كنت كارها للقتل و أقر بالقتل ثم دعاهم واحدا واحدا من القوم فأقروا أجمعون ما خلا- الأول و أقروا بالمال جميعا و ردوه و ألزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود ع فى مثل هذا الذى أخذته عنه فقال على ع مر داود ع بغلمان يلعبون وفيهم غلام منهم ينادونه يامات الدين فيجيبهم فوقف عليهم داود ع فقال يا غلام ما اسمك فقال مات الدين قال و من سماك بهذا الاسم قال أمى قال أين أمك قال فى بيتها قال امض بين يدي إليها فمضى الغلام فاستخرج أمه فقال لها داود هذا ابنك قالت نعم قال ما اسمه قالت مات الدين قال و من سماه بهذا الاسم قالت أبوه قال و أين أبوه قالت خرج مع قوم فى سفر لهم لتجارة فرجعوا و لم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات و سألتهم عن ماله فقالوا مات و ذهب ماله فقلت هل أوصاكم فى أمرى بشىء فقالوا نعم أوصانا و أعلمنا أنك حبلى فمهما ولدت من ولد فسميه مات الدين قال و أين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضى معى إليهم فجمعهم و فعل فى أمرهم مثل هذا الذى فعلته و حكم بما حكمت و قال للمرأة سى ابنك عاش الدين -رواية- از قبل -1088-1419- و عن جعفر بن محمد ص أنه حج فوافى أبا جعفر المنصور قد حج فى تلك السنة فبينما هويطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أختى ليلا فأخرجاه من منزله فلم يعد -رواية- 1-2-رواية- 31-ادامه دارد [صفحة 407] و لم أدر ما صنعنا به فقال له أبو جعفر و افنى بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبى عبد الله جعفر بن محمد ص و قال يا أبا عبد الله اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال بحقى عليك الإقضية بينهم فخرج أبو عبد الله ص فطرح له مصلى فجلس عليه ثم جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطالب ماتقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أختى ليلا- فأخرجاه من منزله فو الله ما رجع إلى منزله فو الله ما أدرى ما الذى صنعنا به فقال لهما ماتقولان قال يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال أبو عبد الله لغلام له يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص من طرق رجلا- بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البينة أنه رده إلى منزله و قال للطالب يا غلام تخير أيهما شئت فاضرب عنقه فقال أحدهما و الله يا ابن رسول الله ما أناقتته ولكن أمسكته ثم جاء هذا فوجاه فقال جعفر بن محمد ص أنا ابن رسول الله يا غلام خذ هذا فاضرب عنقه يعنى الآخر فقال يا ابن رسول الله ما عذبتة ولكن قتلتة بضربة واحدة فأمر أخاه فاضرب عنقه و أمر بالآخر فاضربت جنباه ثم حبس فى السجن و وقع على رأسه يحبس عمره و يضرب كل سنة خمسين جلدة -رواية- از قبل -1099-1420- و عن على ع أنه رخص فى تقرير المتهم بالقتل و التلطف فى -رواية- 1-2-رواية- 22-ادامه دارد [صفحة 408] استخراج ذلك منه و قال لا يجوز على رجل قود و لاحد بإقرار بتخويف و لاحبس و لاضرب و لاقيد -رواية- از قبل -96-1421- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة النساء فى الحدود و لا فى القود و كان يقول شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم فى الجراح ما لم يفترقوا و ينقلبوا إلى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممن يلقتهم القول فهذا إنما يكون شهادة الصبيان لطلخا مع القسامة -رواية- 1-2-رواية- 28-245-1422- و عن على ع أنه أتى برجل سمع و هو يتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلتنى فالحكم فيه لولى الدم -رواية- 1-2-رواية- 22-110-1423- و عن على ع أنه قال فى رجل يقتل المرأة عمدا يخير أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل و يعطوا أولياءه نصف دية أو أن يأخذوا نصف الدية من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك -رواية- 1-2-رواية- 32-187-1424- و عن أبى عبد الله ع و إن قتلت امرأة رجلا عمدا قتلت به و ليس عليها و لا- على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد الله والمرأة تعاقل الرجل فى الجراح ما بينها و بين ثلث الدية فإذا جاوزت

رجلا و قال ص لاقود إلابالسيف و قال على ع -روايت- ١-٢-روايت- ٣٩-١٨٣ لايقاد من أحد إذاقتل إلابالسيف و إن قتل بغير ذلك و يقتص من العين بأن يوضع على العين الصحيحة قطنه و تربط ثم تحمى مرآه و تقدم إلى العين التي يقتص منها و تفتح إليها حتى تسيل و إن فقأ المقتص منه عين أذى جنى عليه بغير ذلك ١٤٣٧- و عن رسول الله ص أنه نهى عن المثله و عن على ع - روايت- ١-٢-روايت- ٢٩-٦٣ من مثل بأحد مثل به [صفحه ٤١٢]

٣- فصل ذكر الديات

قال الله عز و جل وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا -قرآن- ٢١-١٣٤ ١٤٣٨-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه ص أنهم قالوا تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون من أهل الإبل البقر و من أهل البقر البقر و من أهل الغنم الغنم و من أهل الحلل الحلل و من أهل الذهب الذهب و من أهل الورق الورق و لا يكلف أحد ما ليس عنده قال جعفر بن محمد ع والدية على أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل البعير مائة بعير قيمة كل بعير عشرة دنانير و على أهل البقر مائتا بقرة قيمة كل بقرة خمسة دنانير و على أهل الغنم ألفا شاة قيمة كل شاة نصف دينار و على أهل البز مائة حلة قيمة كل حلة عشرة دنانير هذه دية الرجل الحر المسلم و دية المرأة على النصف من ذلك في النفس و فيما جاوز ثلث الدية من الجراح -روايت- ١-٢-روايت- ٦٥-٦٦٥ ١٤٣٩- و عنه ع أنه قال في قول الله عز و جل فَمَنْ عَفِيَ كَلَهُ مِنْ أَحْيِهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ آدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ الآية قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز و جل أذى له الحق أن يتبعه بمعروف و لا يعسر وأمر -روايت- ١-٢-روايت- ٢٨-ادامه دارد [صفحه ٤١٣] أذى عليه الحق أن لا يظلمه و أن يؤدي إليه بإحسان -روايت- از قبل ٥٧-١٤٤٠- و عن على ع أنه قال من لقي الله تبارك و تعالى بدم خطا و قد جحد أهله لقي الله به يوم القيامة -روايت- ١-٢-روايت- ٣٢-١١١ ١٤٤١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز و جل فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه -روايت- ١-٢-روايت- ٤١-١٤٦ ١٤٤٢- و عنه ع أنه سئل عن قول الله عز و جل فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ قال هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل فله عذاب أليم كما قال الله تعالى و يقتل و لا يعفى عنه - روايت- ١-٢-روايت- ١٨-١٩٤ ١٤٤٣- و عنه ع أنه قال كفارة القتل عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين إذا لم يجد ما يعتق أو إطعام ستين مسكينا إن لم يستطع الصوم -روايت- ١-٢-روايت- ٢٨-١٣٧ ١٤٤٤- و عنه ع قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثم التوبة بينه و بين الله عز و جل إن عفوا عنه أو قبلوا الدية منه -روايت- ١-٢-روايت- ٢٣-١٣١ [صفحه ٤١٤]

٤- فصل ذكر الدية على العاقلة

قال الله عز و جل وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ -قرآن- ٢١-١٦٨ ١٤٤٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن عليا ص قضى في قتل الخطا بالدية على العاقلة و قال تؤدي في ثلاث سنين في كل سنة ثلث -روايت- ١-٢-روايت- ٥١-١٤٣ ١٤٤٦- و عنه ع أنه أوتى برجل قتل رجلا خطأ فقال له من عسرتك و قرابتك فقال ما لي في هذا البلد من عشيرة و لاقرباءة قال فمن أي أهل بلد أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بهاقرابة و أهل بيت فسأل على ع عنه فلم يجد له بالكوفة عشيرة و لاقرباءة فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلا من المسلمين خطأ و قد ذكر أنه رجل من أهل الموصل و أن له بهاقرابة و أهل بيت و قد بعثت به إليك مع رسولى فلان بن فلان و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليك إن شاء الله و قرأت كتابى هذا فاحصص عن أمره و سل

عن قرابته من المسلمين فاجمعهم إليك ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-ادامه دارد [صفحه ٤١٥] فألزمه الديه وخذه بهانجوما في ثلاث سنين و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كان قرابته سواء في النسب و كان له قرابه من قبل أبيه و قرابته من قبل أمه سواء في النسب فاقض الديه على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الديه و على قرابته من قبل أمه من الرجال الثلث من الديه فإن لم تكن له قرابه من قبل أبيه فاقض الديه على قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الديه في ثلاث سنين و إن لم تكن له قرابه من قبل أبيه و لا قرابه من قبل أمه فاقض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها و لاتناً و لاتدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنه نجما حتى تستوفى إن شاء الله تعالى و إن لم يكن لفلان بن فلان من قرابه من أهل الموصل و لم يكن من أهلها فاردده إلى مع رسولى فلان فأنا وليه والمؤدى عنه لا يطل دم امرئ مسلم -رواية- از قبل ٩٢٩ ١٤٤٧- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال في القتل والجراحات التى يقتص منها العمد فيه القود والخطأ فيه الديه على العاقله -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-١٣٥-١٤٤٨- و عن على ع أنه قال ليس على العاقله ديه العمد إنما عليهم ديه الخطي و لا تؤدى العاقله من الجراح إلا ما فيه الثلث من الديه فصاعدا و ما كان دون ذلك ففي مال الجاني خاصه دون أوليائه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢- ٢٠٠ [صفحه ٤١٦] ١٤٤٩- و عنه ع أنه قال لا تعقل العاقله عمدا و لا عبدا و لا صلحا و لا اعترافا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٠- ١٤٥٠- و عنه ع أنه قال ليس بين أهل الذمه معاقل ماجنوا من قتل أو جراح عمدا أو خطأ فهى فى أموالهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٠٧-١٤٥١- و عنه ع أنه قال إذا أقر الرجل بقتل خطأ أو جراحه فعليه الديه فى ماله فى ثلاث سنين فإن شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدقوه والديه على عاقلته لا يكون الخطأ على العاقله إلا بشهادة عدول و لا تؤدى باعتراف القاتل و لا يصلحه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٣٣-

٥- فصل ذكر الجنايات التى توجب العقل و لا توجب القود

١٤٥٢-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال فى الفارسين يتصادمان فيموتان جميعا أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح قال إن تعمدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمد القصاص فيما يقتص منه والديه فيما تجب فيه الديه فيما أصاب صاحبه و إن كان ذلك خطأ فالديه على عاقله كل واحد منهما -رواية- ١-٢-رواية- ٧٣-٣٠٩ فالذى يضمن كل واحد منهما إذا قصدا جميعا نصف الديه أن الذى أصاب صاحبه من فعلهما معا وكذلك تضمن العاقله إذا اصطدما معا خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصادم الديه فى العمد فى ماله و على عاقلته فى الخطي فيما [صفحه ٤١٧] أصاب من المصدوم و ما أصابه فهو هدر لأنه من فعل نفسه و هو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جدارا أو ما أشبهه ١٤٥٣- و عنه ع أنه قال ليس بين الصبيان قصاص وعمدهم خطأ فى العقل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٦-١٤٥٤- و عنه ع أنه قال ماقتل المجنون المغلوب على عقله والصبي فعمدهما خطأ على عاقلتهما و قال أبو جعفر محمد بن على ص إذا قتل رجل رجلا عمدا ثم خولط القاتل فى عقله بعد أن قتل و هو صحيح العقل قتل إذا شاء ذلك ولى الدم و ماجنى الصبي والمجنون فعلى عاقلتهما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٧٤- ١٤٥٥- و عن على ع أنه قال من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة ممن يلى له ذلك و إلا فهو ضامن يعنى إذا لم يكن ماهرا -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٢٣-١٤٥٦- و عنه ع أنه ضمن ختاناً قطع حشفه غلام و ضمن ختانه ختنه جاريه فنزف دمها فماتت فقال لها ويلك فهلا أبقيت من ذلك فضمنها الديه وجعلها على عاقله الختانه وكذلك الختان إذا كان خطأ و إن تعمد ذلك لم

يكن على العاقلة -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٢٨-١٤٥٧- و عن علي ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما فما أصاب الساقط فهو هدر و ما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط إن تعمده أو الديق على عاقلته إن كان خطأ و إن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معا إن -رواية- ١-٢-رواية- ٦٥-إداهه دارد [صفحة ٤١٨] تعمد و على عاقلته إن أخطأ -رواية- از قبل- ٢٩-١٤٥٨- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالا من احتفر بئرا أو وضع شيئا في طريق من طرق المسلمين في غير حقه فهو ضامن لماعطب فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-١٤٣-١٤٥٩- و عن علي ع أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقوا ينظرون إليه فهوى أحدهم في الزبية و تعلق بآخر و تعلق الآخر بالآخر و الآخر بالآخر حتى سقط أربعة على الأسد فافترسهم فاخصم أولياؤهم إليه فقضى أن الأول فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثاني و على الثاني ثلثا دية الثالث و على الثالث دية الرابع كاملة و ليس على الرابع شيء فاختلفوا فيما قضى به ص فأتوا إلى رسول الله ص فاخصموا إليه و ذكروا ما قضى بينهم فيه علي ع فقال القضاء ما قضى فيه بينكم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٤٩٨-١٤٦٠- وروينا عنه ع من طريق أخرى أن الناس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلق الأول بالثاني والثاني بالثالث و الثالث بالرابع فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة وللذي يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد وللرابع بالدية كاملة وجعل ذلك على جميع من حضر الزبية -رواية- ١-٢-رواية- ٣٨-٣٥١- و هذا على ما قدمنا ذكره في اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهما من فعله و فعل غيره و هذه الرواية خلاف الأولى و كل واحدة منهما ثابتة في معناها [صفحة ٤١٩] فالأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يرحمه أحد و أنه تعلق بالثاني والثاني بالثالث والثالث بالرابع فكان الأول كما قال فريسة الأسد و هو هدر لأن أحدا لم يجن عليه والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد والآخرا حكمهما حكم ما تقدم ذكره فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثلاثة على كل واحد منهم ثلث الدية لأنهم ثلاثتهم جذبه فغرم أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الدية فأخذها أولياء الثاني وغرموا لأولياء الثالث ثلثي الدية فزادوا ثلثا على ما صار إليهم فكملت الدية للرابع الذي لم يجن شيئا وإنما جنى عليه من تقدمه فهذا معنى الرواية الأولى ومعنى الرواية الثانية خلافها لأنه قال ازدحم الناس على الزبية فسقط فيها أربعة فجعل الدية فيهم كلهم على ما ذكر وأوجبها على من حضر لأنهم لما ازدحموا اشتروا كلهم في دفع من سقط ١٤٦١- و عن علي ع أنه قال يضمن صاحب الدابة ما أصابت ويضمن القائد والسائق والراكب فهذا قول مجمل و قد فسره جعفر بن محمد ع فقال من أوقف دابة في طريق أو سوق أو في غير حقه فهو ضامن لما أصابت بأي شيء أصابت و قال في الراكب يضمن ما أصابت الدابة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمن ذلك عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٣٠٨- لأنه يملكها بإذن الله تعالى إلا أن تكون أثار بيدها حجرا صغيرا لا يؤبه له و لا استطاع التحفظ منه و لا يضمن مؤخرها مثل الرحل والذنب إلا ما كان من فعله [صفحة ٤٢٠] مثل أن يهزها فتتفح أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئا أو يكبحها فترجع القهقري فتصيب بهاشيئا أو ما أشبه هذا قال والسائق يضمن ما أصابت كذلك و ما سقط عنها من سرج أو إكاف أو حمل أو ما أشبه ذلك فأصاب شيئا فالراكب والسائق ضامنان له ١٤٦٢- و عن علي ع أنه كان يجعل الضمان على الرديفين فيما أصابت الدابة بينهما سواء و عن علي ع و أبي جعفر أنهما قالا في الجدار المائل إذا تقدم إلى صاحبه فيه أو كان مائلا بين الميل لا يؤمن سقوطه و قد علم ذلك صاحبه فأبقاه لا يهدمه و لا يدعمه فسقط فأصاب شيئا فهو ضامن لما أصاب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٩٣-١٤٦٣- و عن علي ص أنه قال من استأجر أجيرا بالغا جائز الأمر واستعان أو استعمل في عمل من الأعمال فأعانه فهلك في ذلك العمل من غير جنائية من صاحب العمل عليه فلا شيء عليه فيه فهو هدر و إن استعان غلاما غير بالغ بغير إذن وليه الذي يلي عليه يعني الذي يجوز أمره فيه أو عبدا بغير إذن مولاه أو استأجرهما فهلكا ضمن و إن كان بإذن الولي الجائر الأمر أو المولى فلا ضمان عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٣٩٠- [صفحة ٤٢١] ١٤٦٤- و

عنه ع أنه قضى فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لاضمان عليهم قيل فإن دخل بإذنهم قال يضمنون -روايت-
 ١-٢-روايت-١٨-١٣٠-١٤٦٥- و عنه ع أنه قال لا يقتص من المنقله و لا من السمحاق و لامما هودونهما يعنى ع ما هودونهما إلى
 الدماغ و داخل الرأس قال و فيها الديه و لا يقاد من المأمومه و لا من الجائفه و لا من كسر عظم و فى ذلك كله العقل -روايت-
 ١-٢-روايت-٢٨-٢٢٢- والأصل فيما يقتص منه من الجراحات و الجنائيات على أعضاء و غير ذلك أن كل ما يوصل إلى القصاص
 منه بلا- زياده و لانقصان و يؤمن فيه الاعتداء و لا يخاف فيه موت المقتص منه فالقصاص فيه مباح و ماعدا ذلك فالديه فيه من
 مال الجانى إذا كان حرا بالغا جائز الأمر متعمدا للفعل و الديه فيما تجب فيه الديه على العاقله من الخطأ و قد ذكرنا ماتعقله العاقله
 من جراحات الخطأ ١٤٦٦- و عن على ع أنه قال فى امرأه قطعت ذكر رجل و رجل قطع فرج امرأه متعمدين لا قصاص بينهما
 و يضمن كل واحد منهما الديه فى ماله و يعاقب عقوبه موجعه و يجبر الرجل إن كان زوج المرأه على إمساكها -روايت-١-٢-
 روايت-٣٢-٢٠٤-١٤٦٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الرجل يجامع امرأته -روايت-١-٢-روايت-٤١-ادامه دارد [
 صفحه ٤٢٢] فيفضيها فإذا نزلت بتلك المنزله لم تمسك البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنف عليها فعليه الديه -روايت-از
 قبل-١٠٣-١٤٦٨- و عن على ع أنه قضى فى امرأه افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها و توجع عقوبه -روايت-١-٢-روايت-
 ٢٢-٨٩-١٤٦٩- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففى كل جزء منها جزء من الديه
 فللنطفه عشرون ديناراً لو أن امرأه ضربت فأسقطت نطفه قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً و فى العلقه أربعون ديناراً و فى
 المضغه ستون ديناراً و فى العظم ثمانون ديناراً فإذا اكتسى لحماً و كمل خلقه ففيه مائة دينار و هى الغره فإن نشأ فيه الروح ففيه
 الديه كامله ألف دينار -روايت-١-٢-روايت-٦٢-٣٨٨- و هذا على قول الله تعالى وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ
 جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَكِينٍ إِلَى قَوْلِهِ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ -قرآن-٢٩-١٢٠-قرآن-١٣٢-١٩٧ [
 صفحه ٤٢٣] ١٤٧٠- و عن على ع أنه قضى فى جنين الأمة بعشر ثمن أمه -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٦٢-١٤٧١- و عن جعفر بن
 محمد ع أنه قال إن رسول الله ص حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بالميت ما يكون فى ذلك الفعل هلاك الحى
 فعليه الديه و ما كان دون ذلك فبحسابه و الديه فى الميت كالديه فى الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح و ما أصيب من أعضائه فعلى
 حساب ذلك و ليست تورث لأنه فعل مافعل به بعد موته فلما مثل به كان الواجب فى ذلك التمثيل له دون ورثته يقضى منه دين
 إن كان عليه و يحج منه إن كان ضروره و يعتق و يتصدق و يجعل فى أبواب البر عنه -روايت-١-٢-روايت-٤١-٤٨٦-١٤٧٢- و
 عن على ع أنه قال من مات فى زحام فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا و إن لم يعرفوا ففى بيت المال -روايت-١-
 ٢-روايت-٣٢-١٣١-١٤٧٣- و عنه ع أنه قضى فى رجل استسقى قوما ماء فلم يسقوه و تركوه حتى مات عطشا بينهم وهم يجدون
 الماء فضمنهم دية -روايت-١-٢-روايت-١٨-١٢٦-١٤٧٤- و عن على ع أنه قضى فى سته غلمه دخلوا ماء فغرق أحدهم فشهد
 ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه و شهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فقضى بديته أخماساً على الاثنين ثلاثة أخماس الديه و على
 الثلاثة خمساها -روايت-١-٢-روايت-٢٢-٢١٠-١٤٧٥- و عنه ع أنه قضى فى أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا -روايت-١-٢-
 روايت-١٨-ادامه دارد [صفحه ٤٢٤] بالسكاكين فأتى بهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال أهل المقتولين أقدنا
 من هذين و لم يكن أحد منهم أقر و لم تقم عليهم بينة فقال على ع فلعن اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لاندري
 فقضى بديه المقتولين على الأربعة و أخذ جراحه الباقين من دية المقتولين -روايت-از قبل-٢٩٢-١٤٧٦- و عنه ع أنه قضى فى من
 قتل دابه عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمه ما أفسد و استهلك و يضرب جلدات نكالا و إن
 أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم و لا حبس عليه و لا أدب و ما أصاب من بهيمه فعليه فيها ما نقص من ثمنها -روايت-١-٢-
 روايت-١٨-٢٦١-١٤٧٧- و عن رسول الله ص أن رجلاً استعدى عنده على رجل فقال يا رسول الله إن ثورا لهذا قتل حماراً لى

فقال لهما اذهبا إلى أبي بكر فأسألاه وارجعا إلى بما يقول فأسألاه فقال ليس على البهائم قود فرجعا إلى رسول الله ص فأخبراه فقال اذهبا إلى عمر فأسألاه وارجعا إلى بما يقول فأسألاه فقال مثل ما قال أبو بكر فأخبرنا النبي ص فقال اذهبا إلى علي فأسألاه وارجعا إلى بما يقول فأسألاه فقال إن كان -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-أدومه دارد [صفحة ٤٢٥] الثور دخل على الحمار في مكانه حتى قتله فصاحبه ضامن و إن كان الحمار هو الداخل على الثور فقتله فليس على صاحبه ضمان فرجعا إلى النبي ص فأخبراه بما قال فقال الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء -رواية- از قبل -٢٢٧ ١٤٧٨- و عن علي ع أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفح رجلا- فقتله فأهدره علي ع وقال إن أفلت فليس على صاحبه شيء و إن أرسله أو ربطه في غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون بحكمه فأتوا إلى رسول الله ص وقالوا يا رسول الله إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا وأخبروه الخبر فقال رسول الله ص إن عليا ليس بظلام و لم يخلق للظلم وحكم على كحكمي و قوله قولي و هو وليكم من بعدى و لا يرد قوله وحكمه إلا كافر و لا يرضى بقوله وحكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص قالوا يا رسول الله رضينا بحكم على قال رسول الله ذلك توبتكم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٥٦١ ١٤٧٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في بهيمة الأنعام لا يغرّم أهلها شيئا مادامت مرسله يعني فيما يملكون أو تكون أفلتت منهم -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٣٣ ١٤٨٠- و عنه ع أنه قال في بختي اغتلم فخرج من الدار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-أدومه دارد [صفحة ٤٢٦] فقتل رجلا- فجاء أخو المقتول فقتل البختي فقال صاحب البختي ضامن لدية المقتول ويقبض ثمن بختيه -رواية- از قبل -١٠٤- يعني إذا كان أرسله على ما قدمنا ذكره

٦- فصل ذكر ما لادية فيه و لا قود

١٤٨١-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتلته فأهدر دمه وقضى بعقرها ودية ابنها في ماله و قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٦٣-٢٦٦ إذا رواد الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر قال و دم اللص هدر و لا شيء على من دفع عن نفسه ١٤٨٢- و عن علي ع أنه قضى في رجل عض رجلا- فتر يده من فيه فاقتلع ثنياه فأبطلها على ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٩٩ ١٤٨٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال إذا أراد الرجل أن يضرب رجلا فاتقاه بشيء فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر و قال في رجل هم أن يوطئ دابته رجلا فضرب الرجل الدابة فوق الراكب -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-أدومه دارد [صفحة ٤٢٧] قال لا شيء على ضارب الدابة -رواية- از قبل -٣٢- يعني إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناس به عن أنفسهم و لم يتعمد صرع الرجل فأما إن تعمد ذلك مثل أن يكبح الدابة ليصرعه أو يتعمد صرعه بأى وجه كان فهو ضامن ١٤٨٤- و عن رسول الله ص أنه قال من تطلع من خلال دار قوم لينظر إلى عوراتهم ففقتوا عينه فهو هدر -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٠٧ ١٤٨٥- و عن علي ص أنه قال إذا وجد الرجل ميتا في القبيلة و ليس به أثر فلا شيء عليهم لأنه قد يكون مات موته و عن علي أنه قال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٣٦ من مات في حد أو قصاص فهو قتل القرآن و لا شيء فيه

٧- فصل ذكر القسامة

١٤٨٦-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص قضى بالقسامة واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصة وقضى بذلك على ع بالكوفة وقضى الحسن ع قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٦٠-٢٠١ و لا يرضى

بها يعنى القسامه لنا عدو ولا ينكرها لنا ولى قال والقسامه حق وهى مكتوبه عندنا و لو لا ذلك لقتل الناس بعضهم [صفحه ٤٢٨] بعضا ثم لم يكن شيئا وإنما القسامه نجاه للناس والبينه فى الحقوق كلها على المدعى واليمين على المدعى عليه إلا فى الدم خاصة فإن رسول الله ص بينما هوجالس بخير إذ افتقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالوا يا رسول الله إن فلانا اليهودى قتل صاحبنا فقال رسول الله ص أقيموا البيئه رجلين عدلين من غيركم أقدمكم به برمته يعنى بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلا أقدمكم به برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهد ونكره أن نقسم على شىء لم نره قال فتحلف اليهود أنهم ماقتلوه ولا علموا له قاتلا فقالوا يا رسول الله هم يهود يحلفون فوداه رسول الله ص من عنده ثم قال إنما حقت الله دماء المسلمين بالقسامه لكى إذارأى الفاجر الفاسق فرصه حجزه مخافه القسامه أن يقتل فيكف عن القتل و إذا وجد القتل بين قوم فعليهم قسامه خمسين رجلا ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الديه إذا وجد قتيلا بين ظهرائهم يعنى ص إذا لم يكن لطح يجب أن يقسم معه أولياء الدم ويستحقون القود كما قال رسول الله ص للأنصار وإنما قال ذلك لأن الأنصارى أصيب قتيلا فى قلب من قلب اليهود بخير وقيل إنه عبد الله بن سهيل خرج هو [صفحه ٤٢٩] ومحبيصه بن سعود وهو ابن عمه إلى خير فى حاجه ويقال من جهد أصابهما فتفرقا فى حوائط خير ليصيا من الثمار و كان افتراقهما بعد العصر ووجد عبد الله قتيلا قبل الليل وكانت خير دار يهود محضه لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوه بين الأنصار وبينهم ظاهره فإذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهى لطح تجب معه القسامه و إن لم يكن ذلك ولا بينه فالأيمان على من وجد القتل بينهم يقسم منهم خمسون رجلا ماقتلوا ولا علموا قاتلا ثم يغرم الجميع الديه كما جاء عن رسول الله ص و إذا قال الميت فلان قتلنى فهو لطح تجب معه القسامه ١٤٨٧- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال كان على يعنى أمير المؤمنين ص إذا أوتى بالقتيل حمله على الصقب قال أبو جعفر يعنى بالصقب أقرب القرية إليه و إذا أوتى به على بابها حمله على أهل القرية و إذا أوتى به بين قريتين قاس بينهما ثم حمله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه من بيت مال المسلمين و يقول الدم لا يطل فى الإسلام -روايت- ١- ٢-روايت- ٥١- ٣٧٣- ١٤٨٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال القسامه فى النفس على العمد خمسون رجلا و عن الخطب خمسه وعشرون رجلا و على الجراح بحساب ذلك -روايت- ١- ٢-روايت- ٤١- ١٣٦ [صفحه ٤٣٠]

٨- فصل ذكر الجنایات على الجوارح

١٤٨٩-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن على أن رسول الله ص قضى فى شعر الرأس ينتف كله فلا يثبت فيه الديه كامله و إن نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك قال جعفر بن محمد ع -روايت- ١- ٢-روايت- ٦٠- ١٩٧ فإن نبت فيه عشرون ديناراً و إن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس فى السجن حتى يثبت ويخرج بين ذلك ثم يضرب فيرد إلى السجن فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نساءها إلا أن يكون أكثر من مهر السنه فإن كان أكثر من مهر السنه رد إلى السنه ١٤٩٠- و عن رسول الله ص أنه قضى فى جلده الرأس إذا سلخت ففيها الديه كامله و فى الجبهه إذا كسرت ثم جبرت بغير عيب مائه دينار -روايت- ١- ٢- روايت- ٢٩- ١٣٢- ١٤٩١- و عن على ع أنه قضى فى صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت حتى ينحرف بنصف الديه خمس مائه دينار و ما كان دون ذلك فبحسابه -روايت- ١- ٢-روايت- ٢٢- ١٤٤- ١٤٩٢- و عنه ع أنه قضى فى الحاجبين الديه و فى كل واحد منهما نصف الديه إذا نبت فلم يثبت فإن نبت فديته عشره دنانير لكل حاجب و ما ذهب منه فبحساب ذلك -روايت- ١- ٢-روايت- ١٨- ١٦٢ [صفحه ٤٣١] ١٤٩٣- و عنه ع أنه قال فى شفر العين الأعلى إذا أصيب فشر فيه ثلث ديه العين و فى الأسفل نصف ديه العين و ما أصيب منه فبحساب ذلك و إذا نبتت أشفار العينين كلها فلم يثبت ففيهما الديه و فى كل واحد

ربع الديّة وهما سواء الأعلى والأسفل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٥٠-١٤٩٤- و عنه ع أنه قال فى العينين الديّة و فى كل واحدة منهما نصف الديّة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٩-١٤٩٥- و عنه ع أنه قال فى عين الأعور الصحيحة الديّة كاملةً يعنى إذا لم يأخذ دية العين التى عورت و قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٩ إذافقت عين الأعور الصحيحة يعنى عمداً فعمى فإن شاء فقاً إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الديّة و إن شاء أخذ الديّة كاملةً و لم يفقأ عين صاحبه ١٤٩٦- و عن على ع أنه قال فى الأعور إذافقأ عين صحيح تفقأ عينه الصحيحة قيل لأبى عبد الله إذايصير أعمى قال الحق أعماه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٣٢-١٤٩٧- و عن على ع أنه قضى فى العين القائمة يعنى الصحيحة الحدقة التى لا يرى بها صاحبها إذافقت مائة دينار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١١٤-١٤٩٨- و عنه ع أنه قال فى الرجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الديّة بحساب ذلك تؤخذ بيضة فيخرج ما فى جوفها وتعلق بشعرة بيد رجل وتربط عينه المصابة ثم يلوح له الرجل بالبيضة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-إداهه دارد [صفحة ٤٣٢] و هويمشى ويتباعد منه فكلما قال أراها زاد حتى يقول لأرى شيئاً فإذا قال ذلك علم ذلك المكان ثم انصرف إليه ومشى أيضاً بين يديه من ناحية أخرى حتى يقول لأراه فعلم ذلك المكان يفعل ذلك به من أربع جهات ثم يقاس بعضها إلى بعض فإن استوت صدق به فإن زاد بعضها إلى بعض قيل له قد كذبت و يعاد عليه الأمر من أوله حتى يستوى القياس من أربع جهات -رواية- از قبل- ٣٦٢-وينبغى أن يستر ما بينه و بين الماشى بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لثلا يحسب الخطاء فإذا اعتدل ذلك علم أنه منتهى بصره الصحيح ثم تربط عينه الصحيحة وترسل المضروبة ويفعل به كما فعل به أولاً فإذا استوى قياسه نظر ما بينه و بين الأول وحسب له من الديّة مثل ما نقص وكذلك قال ع يفعل بالسمع وينقر له بالدرهم ١٤٩٩- و عن أبى جعفر أنه سئل عن أعمى فقاً عين صحيح فقال يغرم الديّة وينكل به إن كان تعمد ذلك و إن كان خطأ فالديّة على العاقلة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٧-١٤٠-١٥٠٠- و عن على ع أنه قال إذا ضرب الرجل فذهب سمعه كله ففيه الديّة كاملةً فإن اتهم ضرب له بالشىء الذى له صوت بقربة من حيث لا يراه و لا يعلم به ويتغفل بذلك وبالصوت والكلام حتى يوقف على ذهاب سمعه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢١٦ [صفحة ٤٣٣] ١٥٠١- و عن رسول الله ص أنه قضى فى الأذنين إذا اصطلما بالديّة كاملةً و فى كل واحدة منهما نصف الديّة فى الخطأ و يقتص منها فى العمد و قضى فى الأنف إذا جدد خطأ ففيه الديّة كاملةً و يقتص منه فى العمد وكذلك العين و إذافطس الأنف ففيه خمسون ديناراً -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢٥٥-١٥٠٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الشفتين إذا استؤصلتا الديّة و فى العليا نصف الديّة و فى السفلى ثلثا الديّة لأنها تمسك الطعام والريق -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٤٧-١٥٠٣- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال فى دية الأسنان فى الخطأ فيما كان منها فى مقدم الفم وهى اثنتا عشرة سناً فى كل سن منها خمسون ديناراً وهى الثنايا والرابعة والأنياب و فى مؤخر الفم وهى الأضراس فى كل ضرس خمسة وعشرون ديناراً وهى ستة عشر ضرساً من كل جانب أربع فذلك كمال الديّة فى الأسنان كلها و على هذا العدد حسابها و من الناس من يكون له عشرون ضرساً من كل جانب خمس و ليس على ذلك حساب إنما الحساب على ستة عشر و إذا أصيب ضرس ممن له عشرون ضرساً ففيه خمسة وعشرون ديناراً و إن أصيب العشرون كلها ففيها أربع مائة دينار وكذلك فيها إذا كانت ستة عشر و ما نكسر من السن أو الضرس فبحسابه و إذا ضرب فاسود فقد تم عقله -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٦٥٥ [صفحة ٤٣٤] ١٥٠٤- و عن على ع أنه قال فى سن الصبى الذى لم يثغر إن لم يثبت ففيه ما فى سن الكبير و إن نبت ففيها عشرة دنائير -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٢٥-١٥٠٥- و عن رسول الله ص أنه قال فى اللسان الديّة كاملةً يعنى إذا اصطلم كله و ما قطع منه فبحسابه و ما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٤٠-١٥٠٦- و عن على ع أنه قال من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الديّة بحساب ذلك من حروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفاً فى كل حرف منها خمسة و ثلاثون ديناراً وأربعة أخماس دينار -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-

٢٤٥ ١٥٠٧- و عنه ع أنه قال في لسان الأخرس ثلث الدية -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٥٧-١٥٠٨- و عنه ع أنه قال في اللحية تنتف أو تحلق أو تسمط فلا تنبت ففيها الدية كاملة و مانقص منها فبحساب ذلك و دية الشارب إذا لم ينبت ثلث دية الشفة العليا و مانقص منها فبحساب ذلك فإن نبت فعشرون ديناراً هذا في الخطأ و في العمدة القصاص -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٢٤٥-١٥٠٩- عن علي ص أنه قال في اللحين إذا كسرا ثم جيرا بغير عيب فديتهما مائة وأربعون ديناراً لكل لحي سبعون ديناراً إذا برئ بغير عيب و إذا راض اللحي فربع الدية مائتان وخمسون ديناراً و إذا راض الذقن فثلث الدية و إن كسر وجبر بغير عيب فديته مائة دينار و إن عيب فمائة و ثلاثون و إذا انصدع فثلاثة أخماس دية -رواية-١-٢-رواية-٣٠-٣١٨- [صفحة ٤٣٥] ١٥١٠- و عنه ع أنه قضى في الترقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً -رواية-١-٢-رواية-١٨-١٤٤-١٥١١- و عنه ع أنه قال دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان فيه صدع فثمانون ديناراً -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٠٧-١٥١٢- و عنه ع أنه قال في العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٨٥-١٥١٣- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار -رواية-١-٢-رواية-٤١-٩٦-١٥١٤- و عنه ع أنه قال في الساعد إذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النفس و في إحدى القصبتين خمس دية اليد -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٢٢-١٥١٥- و عنه ع في المرفق إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائة دينار -رواية-١-٢-رواية-١٨-٧٣-١٥١٦- و عنه ع أنه قال في دية الرسغ إذا راض فجبر على غير عيب ثلث دية اليد -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٨٢-١٥١٧- و عنه ع أنه قال في الكف إذا كسرت وجبرت على غير عيب فديتها خمس دية اليد و في فكها ثلث دية اليد -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١١٢- [صفحة ٤٣٦] ١٥١٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الأصابع في كل إصبع مائة دينار و في كل مفصل ثلث دية الإصبع إلا الإبهام فإن في كل واحدة منهما مفصلين -رواية-١-٢-رواية-٣١-١٥٤-١٥١٩- و عن علي ص قال في الإصبع إذا شلت فقد تم عقلها -رواية-١-٢-رواية-٢٧-٦١-١٥٢٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في اليد الشلاء والإصبع الشلاء في كل واحدة منهما ثلث الدية -رواية-١-٢-رواية-٤١-١٠٣-١٥٢١- و عن رسول الله ص أنه قضى في اليدين بالدية كاملة و في كل يد نصف الدية -رواية-١-٢-رواية-٢٩-٨٦-١٥٢٢- و عن علي ع أنه قضى في الصدر إذا راض فانشى شقاه جميعاً فديته نصف الدية خمسمائة دينار و في كل شق ربع الدية و إن انثنى الصدر مع الكتفين ففي ذلك الدية كاملة -رواية-١-٢-رواية-٢٢-١٧٥-١٥٢٣- و عنه ع أنه قضى في الصلب إذا كسر فلم ينجر الدية كاملة وكذلك إن انجر على عثم أي احدودب ففيه الدية كاملة فإن انجر على غير عيب فديته مائة دينار -رواية-١-٢-رواية-١٨-١٦٣-١٥٢٤- و عنه ع أنه قال فيما خالط الصدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة وعشرون ديناراً أو في الأضلاع مما يلي العضدين في ضلع منها عشرة دنائير -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٤٨- [صفحة ٤٣٧] ١٥٢٥- و عنه ع أنه قال في الجائفة وهي الطعنة تنفذ إلى الجوف ثلث الدية و إن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية قال جعفر بن محمد ع -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٤٦- أنه في الفتق في البطن ثلث الدية و إذا جبر و لم ينفق ففي مثل الجوزة مائة وعشرون ديناراً و في مثل التمرة مائة دينار و في مثل البيضة ثلث الدية إذا قلقت فتحركت ١٥٢٦- و عن علي ع أنه قال في الورك إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار و في صدعها مائة وستون ديناراً -رواية-١-٢-رواية-٣٢-١٢١-١٥٢٧- و عن رسول الله ص أنه قضى في الذكر إذا اصطلم بالدية كاملة -رواية-١-٢-رواية-٢٩-٧١-١٥٢٨- و عن علي ع أنه قال في الحشفة الدية و في البيضتين الدية و في إحداهما نصف الدية وهما سواء فإن أصيب رجل فدرتا أنشاه ففيهما أربعمائة دينار و في كل بيضة مائتا دينار -رواية-١-٢-رواية-٢٩-١٧٧-١٥٢٩- و عنه ع أنه قال في الفرج الدية كاملة و في العصعص إذا كسر فلا يملك نفسه الدية كاملة -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٩٨-١٥٣٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فإن عثمت ففيها

ثلث الدية -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١١٩ [صفحة ٤٣٨] ١٥٣١- و عنه ع أنه قال في الركبة إذا كسرت مائتا دينار و في صدعها أربعة أخماس كسرها هذا إذا جبرت على غير عيب وكذلك الساق -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٣٠-١٥٣٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في الكعب إذا راض فجير على غير عيب ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا و ثلث -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٢٦-١٥٣٣- و عن علي ع أنه قال في كل إصبع من أصابع الرجلين مائة دينار و في كل أنملة بحسابها و تقدم ذكر ذلك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١١٥-١٥٣٤- و عن رسول الله ص أنه قضى في الرجل بنصف الدية -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٦١-

٩- فصل ذكر الشجاج الجراح

١٥٣٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قضى في الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربة فيه ديناران ونصف و إن اخضرت أو اسودت فتلاثة دنانير و إن كانت الضربة على العين فاحمرت و شرقت فتلاثة دنانير و إن اخضرت و ماحولها فستة دنانير و ما أخضر منها فبحسابه و قضى في الدامعة و هي الشجة تحك الجلد -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-ادامه دارد [صفحة ٤٣٩] و يرشح الدم منه كالدمع و هي الدامعة الصغرى بخمسة دنانير و في الدمعة الكبرى و هي الأكبر منها يسيل منها الدم بعشرة دنانير و في الفاقرة و هي التي تفقر الجلد و لا تقطع من اللحم شيئا باثني عشر دينارا و نصف دينار و في الباضعة و هي التي تقطع الجلد و تبضع اللحم أى تقطع منه شيئا بعشرين دينارا و في المتلاحمة و هي التي تخالط اللحم و تبلغ فيه بثلاثين دينارا و في السمحاق و هي التي تقطع الجلد و اللحم كله و تصل إلى جلد الرأس أذى على العظم بأربعين دينارا و في الموضحة و هي التي توضح العظم بخمسين دينارا و الموضحة في الرأس و الوجه أرشها واحد و كل موضحة في الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره و قد ذكرنا ما في كسر كل عظم -رواية- از قبل- ٦٥١-١٥٣٦- و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا في الهاشمة مائة دينار و هي التي تهشم عظم الرأس و في المنقلة مائة و خمسون دينارا و هي التي تنقل منها العظام أى يخرج مما يتشظى و ينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٢٥٠-١٥٣٧- و عن علي ع أنه قضى في نقل كل عظم في الجسد إذا تشظى منه شيء فخرج من غير أن ينقصم العظم باثني عشر فدية ذلك مثل نصف دية كسره و قد فسرنا ذلك فيما تقدم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٦٧ [صفحة ٤٤٠] ١٥٣٨- و عنه ع أنه قضى في المأمومة بثلث دية النفس و هي التي تؤم الدماغ بكسر العظم و تصل إليه و قال من خالفنا في كل ما كان دون الموضحة حكومه عدل -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٦١ و لم يوجبوا فيها شيئا معلوما غير أنهم قالوا يقوم المضروب إن كان مملوكا قبل أن يضرب فما نقص من قيمته حسب مثله من الدية و كذلك قالوا في اللحية إذا انتفت و في هذا القول خلاف قول رسول الله ص الذي نهى الله عز و جل عن خلافه و حذر من خالفه الفتنة و العذاب الأليم لأنه ص قال المسلمون تتكافأ دماؤهم -رواية- ١-٢-رواية- ١٦-٤١ و قد نجد الحر الدميم الأسود يضرب الضربة فإذا قوم لو كان عبدا قبل أن يضرب و بعد أن يضرب لم ينقص من ثمنه و ربما كان ذلك يزيد في ثمن من يراد من العبد للحرب لأنه تكون الآثار فيه دليلا على نكايته و شدته و إن نقص لم ينقص منه كثير شيء فإذا كان و سيملا نقصا كثيرا فخالقوا بين دماء المسلمين الذين قال رسول الله ص إنهم تتكافأ دماؤهم و قوموا الأحرار الذين لا قيمة لهم و لا ينبغي تقويم ما لا يحل بيعه و هذا خلاف الله و لرسوله ص ولكن من اتخذ إلهه [صفحة ٤٤١] هو أضله الله و أعماه عصمنا الله من اتباع الأهواء و القول في الدين و الأحكام بالأراء و قولهم في هذا حكومه عدل أقرب إلى أن يكون حكومه جور و به أشبه و لا يكاد ذلك يخفى على من وفق لفهمه و أنصف إذا نواظر من نفسه [صفحة ٤٤٢]

١- فصل ذكر إقامة الحدود والنهي عن تضييعها

١٥٣٩-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن رسول الله ص أتى بامرأه لها شرف في قومها قدسرت فأمر بقطعها فاجتمع إلى رسول الله ص ناس من قريش فقالوا يا رسول الله تقطع امرأة شريفه مثل فلانة في خطر يسير قال نعم إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقوىاءهم وأشرفهم فهلكوا -رواية-١-٢-رواية-٥١-٣٣٦-١٥٤٠- و عنه أنه نهى عن تعطيل الحدود و قال إنما هلك بنو إسرائيل لأنهم كانوا يقيمون الحدود على الوضيع دون الشريف -رواية-١-٢-رواية-١٥-١٢٤-١٥٤١- و عن علي ع أنه كتب إلى رفاعه أقم الحدود في القريب يجتنبها البعيد لاتطل الدماء و لاتعطل الحدود -رواية-١-٢-رواية-٢٢-١١١-١٥٤٢- و عنه ع أنه حضر عثمان و قد أتى بالوليد بن عقبة و قدوجب عليه حد فقال عثمان من رأى أن هذا الحد قدوجب عليه فليقم وليحده فكاع الناس عنه و علموا رأيه فيه فقام إليه علي ع و تناول السوط و جلده الحد بيده -رواية-١-٢-رواية-١٨-٢٢٢ [صفحة ٤٤٣] ١٥٤٣- و عنه ع أنه قال لبعض من أوصاه عليك بإقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله عز و جل في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود -رواية-١-٢-رواية-١٨-١٦٥-١٥٤٤- و عنه ع أنه كان يعرض السجود في كل يوم جمعة فمن كان عليه حد أقامه و من لم يكن عليه حد خلى سبيله -رواية-١-٢-رواية-١٨-١١٧-١٥٤٥- و عنه ع أنه قال من وجب عليه الحد أقيم ليس في الحدود نظرة -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٧٣-١٥٤٦- و عن رسول الله ص أنه نهى عن الشفاعة في الحدود و قال من شفع في حد من حدود الله ليبتله وسعى في إبطال حدود الله تعالى عذبه الله يوم القيامة -رواية-١-٢-رواية-٢٩-١٥٩-١٥٤٧- و عن علي ص أنه أخذ رجلا من بني أسد في حد وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي ع يستشفعون به فأبى عليهم فانطلقوا إلى علي ص فسألوه فقال لاتسألوني شيئا أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمروا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعل أمره قد قضى فانصرفوا إليه فوجدوه ص قد أقام عليه الحد قالوا أ لم تعدنا يا أمير المؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه و هذا شئ الله لست أملكه -رواية-١-٢-رواية-٢٢-٤٥٤-١٥٤٨- و عنه ع أنه قال لأبأس بالشفاعة في الحدود إذا -رواية-١-٢-رواية-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٤٤٤] كانت من حقوق الناس يسألون فيها قبل أن يرفعوها و إذ ارفع الخبر إلى الإمام فلاشفاعة له -رواية-از قبل-٩٢-١٥٤٩- و عنه ع أنه قال سرقت خميصه لصفوان بن أمية فأتى بالسارق إلى النبي فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا قد وهبتها له قال رسول الله فهلا كان ذلك قبل أن تأتيني به إن الحد إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه قال أبو جعفر ع -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٢٦٧-لا يعفى عن شئ من الحدود التي لله دون الإمام و أما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قال جعفر بن محمد ع من عفا عن حد يجب له فليس له أن يرجع بعد أن عفا ١٥٥٠- و عن رسول الله ص أنه قال ظهر المؤمن حمى إلا من حد ونهى أن يتعدى أحد حدا من حدود الله إلى أكثر منه و قال إن الله عز و جل بين الحدود وجعل على كل من تعدى الحد حدا -رواية-١-٢-رواية-٣٩-١٨٨-١٥٥١- و عنه ع أنه قال أبغض الخلق إلى الله عز و جل من جرد ظهر مسلم بغير حق و من ضرب في غير حق من لم يضربه أوقتل من لم يقتله -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٤٣-١٥٥٢- و عن علي ع أنه أمر قنبرا أن يضرب رجلا فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد على ع الرجل المضروب من قنبر فضربه ثلاثة أسواط -رواية-١-٢-رواية-٢٢-١٣٤ [صفحة ٤٤٥] ١٥٥٣- و عنه ع أنه كتب إلى رفاعه دارئ عن المؤمن ما استطعت فإن ظهره حمى الله ونفسه كريمة على الله و له أن يكون ثواب الله وظالمه خصم الله فلا يكون خصمك الله -رواية-١-٢-رواية-١٨-١٧٧-١٥٥٤- و عن رسول الله ص أنه نهى عن إقامة الحدود في المساجد و كان على ص يأمر بإخراج من عليه حد من المسجد -رواية-١-٢-رواية-٢٩-١١٥-١٥٥٥- و عن علي ص أنه قال في قوم امتنعوا

بأرض العدو وسألوا أن يعطوا عهداً ألا- يطالبوا بشيء مما عليهم قال لا ينبغي ذلك لأن الجهاد في سبيل الله إنما وضع لإقامة حدود الله ورد المظالم إلى أهلها ولكن إذا غزا الجند أرض العدو فأصابوا حداً استثنى بهم إلى أن يخرجوا من أرض العدو فتقام عليهم الحدود لثلاث تحملهم الحمية على أن يلحقوا بأرض العدو -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٣٥٨-١٥٥٦- و عن رسول الله ص أنه قال من أذنب ذنباً فعوقب عليه في الدنيا فالله أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة و من أذنب ذنباً فستره الله عليه في الدنيا فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا الله عنه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٢١٦-١٥٥٧- و عن علي ص أنه قال لمارجم شراحة الهمدانية كثر الناس فغلق أبواب الرحمة ثم أخرجها فأدخلت حفرتها ورجمت حتى ماتت ثم أمر بفتح أبواب الرحمة فدخل الناس فجعل كل من دخل يلعبها فلما سمع ذلك على ع أمر منادياً فنادى أيها الناس لم يقم الحد على أحد قط إلا كان ذلك كفارة لذلك الذنب كما يجزي الدين بالدين -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٣٢٥ [صفحة ٤٤٦] ١٥٥٨- و عن علي ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لله عز وجل علي عبده المؤمن اثنان وسبعون ستراً فإذا أذنب ذنباً انتهكت عنه ستر من تلك الأستار فإن تاب رده الله إليه ومعه سبعة أستار وإن أبى إلا قدما قدما في المعاصي تهتكت أستاره فإن تاب ردها الله إليه ومع كل ستر منها سبعة أستار وإن أبى إلا قدما قدما في المعاصي تهتكت أستاره وبقي بلا ستر وأمر الله الملائكة أن تستره بأجنحتها فإن أبى إلا قدما قدما في المعاصي شكت الملائكة إلى ربها ذلك فأمر الله عز وجل أن يرفعوا عنه فلو عمل خطيئة في سواد الليل أو وضح النهار أو في مغارة أو في قعر بحر لأظهرها الله عليه وأجرها على ألسنة الناس فاسألوا الله أن لا يهتك أستاركم -رواية- ١-٢-رواية- ٥٨-٦٥٠-١٥٥٩- و عن علي ع أنه قال لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته بثوبي هذا أو قال بثوبه فرفعه بيديه جميعاً إن التوبة فيما بين المؤمن وبين الله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٥٠-١٥٦٠- و عنه ع أنه قال ثلاث هن حق والرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يتولى الله عبداً في الدنيا فيؤليه غيره يوم القيامة ولا يجعل الله من له سهم في الدين كمن لا سهم له ولا يصحب امرؤ قوماً في الإسلام في خير ولا شر إلا كان معهم يوم القيامة والرابعة لو حلفت عليها لبررت لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره في الآخرة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٣٢٩ [صفحة ٤٤٧]

٢- فصل ذكر حد الزاني والزانية

قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشاً وساء سبيلاً وقال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة إلى قوله وحرم ذلك على المؤمنين وقال الله عز وجل والمدين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وقال الله عز وجل والمدين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً إلا من تاب بالآية -قرآن- ٢١-٨٠-قرآن- ١٠١-١٧١-قرآن- ١٨٣-٢١٦-قرآن- ٢٣٩-٤٠٤-قرآن- ٤٢٧-٦٦٣-١٥٦٢- وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على قوم رجلاً من غيرهم فنظر إلى حرمهم ووطئ فرسهم وأشد الناس عذاباً يوم القيامة من أقر نطفته في رحم محرم عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٨٦-٢٣٦ [صفحة ٤٤٨] ١٥٦٣- و عنه ع أنه قال يؤتى بالزاني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار فتقطر قطرة من فرجه فيتأذى أهل جهنم من ننتها ويقولون للخزان ما هذه الرائحة المنتنة فيقولون هذه رائحة زان ويؤتى بامرأة زانية فتقطر قطرة من فرجها فيتأذى كذلك أهل النار بها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٥٩-١٥٦٤- و عنه ع أنه قال ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله عز وجل من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٦-١٥٦٥- و عنه ع أنه قال لا يجتمع الزناء والخير في

بيت واحد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦٥-١٥٦٦- و عنه ع أنه قال اشتد غضب الله على امرأة أدخلت على أهل بيتها رجلا من غيرهم فأكل من حرائبهم ونظر إلى عوراتهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٧-١٥٦٧- و عنه ع أنه قال ليس منا من خيب امرأة رجل عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦٢-١٥٦٨- و عنه ع أنه صعد المنبر فقال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم شيخ زان ومملك جبار ومقل مختال -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٣٧-١٥٦٩- و عنه ع أنه قال لا يزننى الزانى حين يزننى و هو مؤمن قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٨-إذا دنا الزانى من الزانية وصار على بطنها خرج منه روح الإيمان فإذا قام عنها عاد إليه إن استغفر الله عز وجل ١٥٧٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ثلاثة لا يكلمهم الله -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-أداه دارد [صفحة ٤٤٩] ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزانى والديوث و هو الذى لا يغار ويجتمع الناس فى بيته على الفجور والمرأة توطئ فراش زوجها -رواية- از قبل- ١٣٦-١٥٧١- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران يا موسى انه بنى إسرائيل عن الزناء فإنه من زنى زنى به أو بالعقب من بعده يا موسى عف يعف أهلكت يا موسى إن أردت أن يكثر خير بيتك فإياك والزناء يا موسى بن عمران كماندين تدان -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٢٨٨-١٥٧٢- و عنه ع أنه قال كانت آية الرجم فى القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قد قضيا الشهوة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١١٦-١٥٧٣- و عن على ع أنه قضى فى المحصن والمحصنة إذا زنيا بالرجم على كل واحد منهما و قال إذا زنى المحصن والمحصنة جلد كل واحد منهما مائة جلد ثم رجم قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٧٧- لا يرمي الرجل ولا المرأة حتى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين أنهم رأوه يجامعها ونظروا إلى الإيلاج والإخراج كالميل فى المكحلة وكذلك لا يحدان إذا لم يكونا محصنين إلا بمثل هذه الشهادة فإن وجدا فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة إلا جلدا واحدا وكذلك الرجلان والمرأتان إذا وجدتا فى لحاف واحد لغير علة إذا كانا يتهمان فى الريبة دون الحد [صفحة ٤٥٠] ١٥٧٤- و عن رسول الله ص أن رجلا أتاه فقال يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنه ثلاث مرات و قال لمن كان معه أبصاحبكم جنه قالوا لا فأقر الرابعة فأمر به أن يرمي فحفرت له حفرة فرجموه فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقية الزبير فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النبى ص فقال للزبير إلاتركته ثم قال ص لو استتر لكان خيرا له إذا تاب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٣٤٥- ١٥٧٥- و عن على ص أنه رجم امرأة فحفرت لها حفرة وجعلت فيها ثم ابتداء هوع فرجمها ثم أمر الناس بعده فرجموها و قال الإمام أحق من ابتداء بالرجم فى الزناء قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٨٢- يدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطهما ثم يرمى الإمام ويرمى الناس بعده بأحجار صغار لأنه أمكن للرمى وأرق بالمرجوم ويجعل وجهه مما يلي القبلة ولا يرمي من قبل وجهه ويرجم حتى يموت ١٥٧٦- و عن على ع أنه سئل عن حد الزانيين البكرين فقال جلد مائة وتلاق قول الله الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٨٠- و جلد الزانى من أشد الجلد و إذا جلد الزانى البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد و إن كان أحد الزانيين بكرا والآخر ثيبا جلد كل واحد منهما مائة جلدة ونفى البكر منهما و رجم الثيب والبكر هو الذى ليس له زوج من رجل أو امرأة والثيب ذو الزوج منهما [صفحة ٤٥١] ١٥٧٧- و عن على ع أنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزناء فقال له أحصنت قال نعم قال إذا ترجم فرفعه إلى السجن فلما كان من العشى جمع الناس ليرجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين إنه تزوج امرأة و لم يدخل بها بعد ففرح على ص و ضربه الحد قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٧٥- لا يقع الإحصان ولا يجب الرجم إلا بعد التزويج الصحيح والدخول ومقام الزوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرجل والمرأة الوطء بعد أن دخل بها لم يصدقا و قال ولا يكون الإحصان بنكاح متعة و ليس الغائب عن امرأته والمغيبه عنها زوجها بمحصنين إنما الإحصان الذى يجب به الرجم أن يكون الرجل مع امرأته والمرأة مع زوجها ١٥٧٨- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة النساء فى الحدود ولا شهادة السماع ولا يجوز فى الزناء أقل من أربعة كما قال الله

عز وجل و إن شهد عليه ثلاثه و لم يأت الرابع جلدوا حد القاذف و إن شهد عليه ثلاثه رجال وامرأتان وجب بهم الحد و لا يجب برجلين وأربع نسوة ويضربون حد القاذف -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٨٩-١٥٧٩- و عن علي ص أنه قال في قول الله و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة من واحد إلى عشرة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٢٤-١٥٨٠- و عنه ع أنه قال في قول الله لا تأخذكم بهما رأفة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٤٥٢] في دين الله تعالى قال إقامة الحدود إن وجد الزانى عريانا ضرب عريانا و إن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه ويجلد أشد الجلد ويضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو منه ومنها ماخلا الوجه والفرج والمذاكير كأشد ما يكون من الضرب -رواية- از قبل- ٢٤٦-١٥٨١- و عن رسول الله ص أنه أتى برجل عليل قد حبن واستسقى بطنه و بدت عروقه و هو مريض مدنف قد أصاب حدا فقال له ص لقد كان لك في نفسك شغل عن الحرام فقال يا رسول الله أتانى أمر لم أكن أملكه فأمرص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٢٨١- و ذلك قول الله و خذ بيدك ضغثا فأضرب به و لا تحث هذا و الله أعلم إنما يفعل بمن كان عليلاً علة قديس من برئها فأما إن كان ممن ترجى له الإفاقة أمهل حتى يفيق ثم أقيم عليه الحد -قرآن- ١٨-١٥٨٢-٦٥-روينا عن علي ص أنه قال ليس على المجدر و لا على صاحبة الحصبه حد حتى يبرأ إني أخاف أن أقيم عليه الحد فتكأ قروحه ويموت ولكن إذا برئ حددناه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٥-١٥٨-١٥٨٣- و عنه أنه قال ليس على الجبلى حد حتى تضع حملها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥-ادامه دارد [صفحة ٤٥٣] و لا على النفساء حد حتى تطهر و لا على الحائض حتى تطهر -رواية- از قبل- ٥٨-١٥٨٤- و عنه ع أنه نظر إلى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بهامر لترجم لأنها حملت من غير زوج قال أوهى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثم جاء إلى عمر فقال له إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على ما فى بطنها فقال عمر لو لا على لهلك عمر -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٦٧-١٥٨٥- و عنه ع أنه قال فجرت خادم لآل رسول الله ص فقال لى يا على انطلق فأقم عليها الحد فانطلقت بها فوجدت بهادما لم ينقطع بعد فأخبرته فقال ص دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد وأقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٣٤-١٥٨٦- و عنه ع أنه قال إذا أقر الرجل على نفسه بالزنا أربع مرات و كان محصنا رجم قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١١٢- و إن رجع بعد إقراره ولكن يضرب الحد ويخلى سبيله ١٥٨٧- و عنه ع أنه قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزانى و لا أوتى برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٣١-١٥٨٨- و عنه أن امرأة رفعت إليه زوجها وقالت زنى بجاريتى فأقر الرجل بوطء الجارية و قال وهبتها لى فسأله عن البينة فلم يجد بينة فأمر به ليرجم فلما رأت ذلك قالت صدق قد كنت وهبتها له فأمر على أن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القاذف -رواية- ١-٢-رواية- ١٥-٢٥٤ [صفحة ٤٥٤] ١٥٨٩- و عنه ع أنه قال فى أمه بين رجلين وطئها أحد الرجلين قال يضرب خمسين جلدة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٨-١٥٩٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الصبى الصغير الذى لم يبلغ الحلم تفجر به المرأة الكبيرة و الرجل البالغ يفجر بالصبية الصغيرة التى لم تبلغ الحلم قال يحدهما دون الطفل إن كان بكرا حد الزانى و لاحد على الأطفال ولكن يؤدبون أدبا وجيعا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٦٦-١٥٩١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من تزوج امرأة لها زوج ضرب الحد إن لم يكن أحصن و رجمت المرأة بعد أن تجلد و إن أحصنا جلدا جميعا و رجمنا يعنى إذا علم الرجل أن المرأة ذات زوج و إن لم يعلم فلا حد عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢١٦-١٥٩٢- عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن امرأة تزوجت فى عدة طلاق لزوجها فيه الرجعة عليها قال عليها الرجم و إن تزوجت فى عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزانى غير المحصن مائة جلدة وكذلك إن تزوجت فى عدة من موت زوجها يعنى إذا كان الزوج الثانى قد أصابها قيل له رأيت إن كان ذلك منها بجهالة قال ما من نساء المسلمين اليوم امرأة إلا وهى تعلم أن عليها عدة فى طلاق أو موت ولقد كان نساء الجاهلية يعرفن ذلك من قبل قيل له فإن

كانت لاتعلم قال قدلزمتهما الحجّة تسأل حتى تعلم -رواية- 1-2-رواية- 39-125 1593- و عنه ع أنه سئل عن امرأة تزوجت ولها زوج غائب قال يفرق بينها وبين الزوج الذي تزوجته وتحده الزاني -رواية- 1-2-رواية- 18-118 [صفحة 455] 1594- و عن رسول الله ص أنه قال لماعمل قوم لوط ماعملوا شكت السماء والأرض إلى الله عز وجل فأوحى الله إلى السماء أن احصيهن وإلى الأرض أن اخسفي بهم -رواية- 1-2-رواية- 39-170 1595- و عنه ع أنه قال القرون أربعة وأنا في أفضلها قرنا ثم الثاني ثم الثالث فإذا كان الرابع اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فإذا كان ذلك قبض الله تبارك وتعالى كتابه من صدور بني آدم ثم بيعت ريحا سوداء لا تبقى أحدا هوولى لله تبارك وتعالى إلا قبضته ثم كان الخسف والمسوخ -رواية- 1-2-رواية- 28-300 1596- و عن رسول الله ص أنه قال اللوطى إذا كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد مائة جلد -رواية- 1-2-رواية- 39-100 1597- و عن رسول الله ص أنه لعن المخنثين من الرجال وقال أخرجوهم من بيوتكم ولعن المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال -رواية- 1-2-رواية- 29-134 1598- و عن على ع أنه قال من أمكن من نفسه طائعا ألقيت عليه شهوة النساء -رواية- 1-2-رواية- 32-81 1599- و عنه ع أنه قال إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشى النساء ويمكن من نفسه فينكح كمانكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه -رواية- 1-2-رواية- 28-145 1600- و عنه ع أنه رجم بالكوفة رجلا كان يؤتى في دبره -رواية- 1-2-رواية- 18-60 [صفحة 456] 1601- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يرمي الذي يؤتى في دبره الفاعل والمفعول به -رواية- 1-2-رواية- 41-89 1602- و عنه ع أنه قال فى اللواط هو ذنب لم يعص الله به إلا أمه من الأمم فصنع الله بها ما ذكر فى كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل الله تعالى بهم -رواية- 1-2-رواية- 28-167 1603- و عنه ع أنه قال السحق فى النساء كاللواط فى الرجال ولكن فيه جلد مائة لأنه ليس فيه إيلاج -رواية- 1-2-رواية- 28-105 1604- و عنه ع أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه ولم يكن أحصن فأمر به فرجم -رواية- 1-2-رواية- 18-86 1605- و عنه ع أنه قال من أتى ذات محرم منه قتل -رواية- 1-2-رواية- 28-57 1606- و عنه ع أنه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصبا قتل ولا شىء على المرأة إذا كان أكرهها ولها مهر مثلها من ماله -رواية- 1-2-رواية- 28-129 1607- و عنه ع أنه بلغه عن عمر أنه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه على ص فقال أ ما علمت أن الله رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصغير حتى يكبر وهذه مجنونة قدرفع الله عنها القلم فأطلقها عمر -رواية- 1-2-رواية- 18-241 [صفحة 457] 1608- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أتى بهيمة جلد الحد وحرم لحم تلك البهيمة ولبنها إن كانت مما يؤكل فتذبح فتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد وإن لم تكن له كان ثمنها فى ماله -رواية- 1-2-رواية- 41-194 1609- و عن على ع أنه قال فى العبد والأمة إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلد مسلمة كان أو مشركا وليس على العبد نفى ولا رجم -رواية- 1-2-رواية- 32-130 و قد ذكرنا فى باب المكاتبين فى المكاتب الذى يعتق بعضه أن يضرب الحد كاملا بحساب ما عتق منه ونصف الحد بحساب مارق منه

3- فصل ذكر الحد فى القذف

قال الله عز وجل إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ وقال عز وجل وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا إِلَى قَوْلِهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا لِلَّذِينَ تَابُوا الْآيَاتِينَ -قرآن- 21-135-قرآن- 152-291-قرآن- 303-352 1611-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال الكبائر الشرك بالله تعالى وقتل المؤمن عمدا والفرار -رواية- 1-2-رواية- 70-ادامه دارد [صفحة

[٤٥٨] عن الزحرف لإمتحرفا لقتال أومتحيزا إلى فئة وأكل الربا بعدالبيننة وأكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعدالهجرة ورمى المحصنات الغافلات المؤمنات -رواية- از قبل -١٤٨-١٦١٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من سب مؤمنا أو مؤمنة بما ليس فيهما بعثه الله في طينه الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال -رواية- ١-٢-رواية-٤١-١٣٣-١٦١٣- و عنه ع أنه قال إذأرأيت المرء لا يستحيي مما قال و لامما قيل له فاعلموا أنه لعنة أوشرك شيطان -رواية- ١-٢-رواية-٢٨-١١١-١٦١٤- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه ما فعل غريمك فقال ذلك ابن الفاعلة فنظر إليه أبو عبد الله ص نظرا شديدا فقال جعلت فداك إنه مجوسى نكح أخته قال أ و ليس ذلك فى دينهم النكاح -رواية- ١-٢-رواية-١٨-١٩٤-١٦١٥- و عنه ع أنه قال فى رجل قذف محصنة مسلمة فقال يقام عليه الحد ويكذب نفسه على رءوس الناس ويعلم الله منه التوبة فإذا فعل ذلك وأشهد على نفسه و تاب قبلت شهادته -رواية- ١-٢-رواية-٢٨-١٧٩-١٦١٦- و عنه ع أنه قال فى حد القاذف ثمانون جلده كما قال الله تعالى و جلد الزانى أشد من جلد القاذف و جلد القاذف أشد من جلد الشارب و جلد الشارب أشد من جلد التعزير -رواية- ١-٢-رواية-٢٨-١٧٤] [صفحة ٤٥٩] ١٦١٧- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال كان رجل من هذيل يسب النبى ص فبلغه ذلك فقال من لهذا فقام رجلا ن من الأنصار فقالا- نحن يا رسول الله فركبا ناقيهما وانطلقا حتى أتيا عرفة فسألا عنه فإذا هو قد ذهب يتلقى غنمه فلحقاه بين أهله و بين غنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما و ما أنتما فقالا باغيان أنت فلان بن فلان قال نعم فوثبا عليه فضربا عنقه -رواية- ١-٢-رواية-٥١-٣٧٥-١٦١٨- و عنه ع أنه قال من سب النبى ص فليقتل و لم يستتب و قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية-٢٨-١٠٣- من تناول النبى فليقتله الأذننى فالأذننى قيل له أن يرفع إلى الوالى قال نعم يفعل ذلك المسلمون إن أمنوا الولاية على أنفسهم يعنى ص من ولاة أهل الجور و إن لم يؤمن عليهم تركوه فأما إذا كان إمام عدل لم يجب لأحد أن يمضى أمرا مثل هذادونه ١٦١٩- و عن على ع أنه كتب إلى رفاعه من تنقص نبيا فلاتناظره -رواية- ١-٢-رواية-٢٢-١٦٢٠ ٦٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تناول عليا -رواية- ١-٢-رواية-٣١-ادامه دارد [صفحة ٤٦٠] فقال إنه لحقيق أن لا يقيم يوما و يقتل من سب الإمام كما يقتل من سب النبى ص -رواية- از قبل -٨٥-١٦٢١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من افتري على جماعة يعنى بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السلطان ضربه لهم حدا واحدا و إن أتوا به متفرقين ضربه لكل من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدا و إن قذف كل واحد منهم على الانفراد حد له أتوا به مجتمعين أو متفرقين -رواية- ١-٢-رواية-٤١-٢٧٦-١٦٢٢- و عنه ع أنه قال لا ينبغى و لا يصلح للمسلم أن يقذف يهوديا و لانصرانيا و لامجوسيا بما لم يطلع عليه منه و قال أيسر ما فى هذا أن يكون كاذبا -رواية- ١-٢-رواية-٢٨-١٥٦-١٦٢٣- و عنه ع أنه قال إذاقذف أهل الكتاب بعضهم بعضا حد القاذف للمقذوف يعنى إذارفعه كان من أهل ملته أو من غيرهم من المشركين و قال تقام الحدود على أهل كل دين بما استحلوه -رواية- ١-٢-رواية-٢٥-١٨٨-١٦٢٤- و عنه ع أنه قال إذاقذف المسلم مشركة و زوجها مسلم أو ابنها أو قذف مشركا و له ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحد جلد القاذف حد القذف -رواية- ١-٢-رواية-٢٨-١٤٧-١٦٢٥- و عنه ع أنه قال إذاقذف المشرك مسلما ضرب الحد و حلق رأسه و لحيته و طيف به على أهل ملته و نكل به ليكون عظة لغيره من المشركين -رواية- ١-٢-رواية-٢٨-١٤٦-١٦٢٦- و عنه ع أنه قال لا ينبغى قذف المملوك و قد جاء فيه -رواية- ١-٢-رواية-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٤٦١] تغليظ و تشديد سأل رجل من الأنصار رسول الله ص عن امرأة له قذفت مملوكه لها فقال رسول الله ص قل لها فلتصبر لها نفسها و إلا أقيدت منها يوم القيامة و قال جعفر بن محمد ع -رواية- از قبل -١٧٨- و من قذف مملوكا يعنى لغيره نكل به فإن كانت أم المملوك حرة جلد الحد يعنى إذاقذفه بها و من قذف عبده فقد أثم و ينبغى له أن يسأله أن يحلله و يعفو عنه ١٦٢٧- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالا إذاقذف المملوك حرا ضرب الحد كاملا إنما هو حد الحر يؤخذ من ظهره -رواية- ١-٢-رواية-٥٤-١٢١-١٦٢٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال يحده القاذف إذاقذف بأى لسان

قذف به عن عربى أو عجمى -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٩٨-١٦٢٩- و عنه ع أنه سئل عن الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه قال أتى إلى على ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحد وعزرها جميعا -رواية- ١-٢-رواية- ١٨- ١٥٢ ١٦٣٠- و عنه ع أنه قال إذا قذف الرجل امرأته فرفعته ضرب الحد إلا أن يدعى الرؤية أو ينتفى من الحمل فيلأعن فإن قال لها يازانية أنازيت بك جلد حد القاذف و لم يجب عليه حد الزانى حتى يقر به أربع مرات أو تقوم عليه فيه البيئة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٣٩ [صفحة ٤٦٢] -١٦٣١- و عن على أنه قال إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عذراء فلاحد عليه لأن العذرة تذهب من غير الوطء قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٣٣- ويؤدب يعنى إذا كان الأمر على خلاف ما قال أو أراد به الشتم والتعريض مثل أن يكون ذلك فى شر جرى بينهما أو مراجعة كلام كان فيه تعريض ١٦٣٢- و عن على و أبى عبد الله ص أنهما قالوا- من قذف الملاعنة أو ابنها جلد حد القاذف -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩-٩٠-١٦٣٣- عن على و أبى جعفر ص أنهما قالوا- إذا عفا المقذوف عن القاذف قبل أن يرفعه إلى السلطان جاز عفوه و لم يكن له الرجوع عليه فإن رفعه إلى السلطان لم يجز عفوه -رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-١٧١-١٦٣٤- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقذف الطفل أو الطفلة أو المجنون فقال لاحد لمن لاحد عليه ولكن القاذف آثم وأقل ما فى ذلك أن يكون قد كذب -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٨٠-١٦٣٥- و عن على ع أنه قال يحد الولد إذا قذف والده و لا يحد الوالد إذا قذف الولد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٨٦-١٦٣٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يقول للرجل يالوطى قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلك لم يكن عليه حد لأنه إنما نسبه إلى لوط و إن قال إنك تعمل عمل قوم لوط ضرب الحد -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٩٦-١٦٣٧- و عن على ع أنه قال فى الرجل يقذف الرجل بالأبنة -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-ادامه دارد [صفحة ٤٦٣] فيقول له يامنكوح أو يامعفوج قال عليه الحد -رواية- از قبل- ٥٠-١٦٣٨- و عنه ع من أتى حدا فحذفه بغيره فعلى قاذفه الحد -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٦٢-١٦٣٩- و عنه ع أنه قال من قذف ميتة فقام المقذوف بها من أوليائها على القاذف ضرب له الحد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٩٨-١٦٤٠- و عنه ع أنه قال من نفى رجلا عن أبيه ضرب حد القاذف و إن نفاه من نسب قبيلته أدب -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٩٩-١٦٤١- و عنه ع أنه قال فى الرجل يسب الرجل أو يعرض به القذف مثل أن يقول له ياخزير أو ياحمار أو يافاسق أو يافاجر أو ياخيبيث أو ماأشبه هذا أو يقول فى التعريض احتملت بأمك أو بأختك أو ماأشبه هذا كله الأدب و لا يبلغ به الحد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٤٩-

٤- فصل ذكر الحد فى شرب المسكر

قد ذكرنا فيما تقدم فى كتاب الأشربة تحريم الخمر والمسكر والتغليظ فى شربهما ١٦٤٢-روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه ص أنهم قالوا الحد فى الخمر فى القليل والكثير منه و فى -رواية- ١-٢-رواية- ٦٨-ادامه دارد [صفحة ٤٦٤] السكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانون جلده فإذا حد ثم عاد ثلاث مرات كل ذلك يحد فيه قتل ويضرب شارب المسكر إذا شربه و إن لم يسكر منه ضربا وجيعا -رواية- از قبل- ١٥٠-١٦٤٣- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ و أن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٠٥-١٦٤٤- و عن على ص أنه أتى بالنجاشى الشاعر و قد شرب الخمر فى شهر رمضان فجلده ثمانين جلده ثم حبسه ثم أخرجه من غد فضربه تسعة وثلاثين سوطا فقال ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين قال لتجرئك على الله وإفطارك فى شهر رمضان -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٣٤-١٦٤٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من شرب الخمر و هو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك لم يحد -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٩٨-١٦٤٦- و عنه ع أنه قال من أقر بشرب

الخمير أو بالمسكر ضرب الحد قال قال رسول الله ص -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٩٣ من أقر على نفسه بشرب الخمر ثم جحد فاجلدوه ١٦٤٧- و عن علي ع أنه قال يضرب الحر والعبد في الخمر والسكر من النبيذ ثمانين جلد و كذلك يضرب اليهودي والنصراني إذا أظهر ذلك في مصر من أمصار المسلمين إنما ذلك لهم في بيوتهم فإذا أظهره ضربوا الحد عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢١٦ [صفحة ٤٦٥]

٥- فصل ذكر القضايا في الحدود

١٦٤٨-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أن رجلا رفع إليه وذكر له أنه سرق درعا وشهد عليه الشهود فجعل الرجل ينشد عليا ص في البينة ويقول والله لو جيء بي إلى رسول الله ص ما قطع يدي أبدا قال علي و لم ذلك قال يخبره ربه عز وجل أني بريء فتنفغني براءتي فلما رأى علي ص مناشدته دعا الشاهدين فناشدهما وقال إن التوبة قريب فاتقيا الله و لا تقطعا يد الرجل ظلما فلم ينكلا فقال يمسك أحدكما يده ويقطع الآخر فلما قال ذلك دخلا في غمار الناس فهربا من بين يديه يعني و لم يتما الشهادة و لم يثبتا فقال ع من يدلني على الشاهدين الكاذبين أنكل بهما -رواية- ١-٢-رواية- ٦٣-٥٩٤-١٦٤٩-روينا عن رسول الله ص أنه قال ادروا الحدود بالشبهات وأقلوا الكرام عثراتهم إلا- في حد من حدود الله -رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-١١٥-١٦٥٠- و عنه ص أنه قال إذا كان في الحد لعل وعسى فالحد معطل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦٩-١٦٥١- و عن علي ع أنه أتى بامرأة وجدت مع رجل يفجر بها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-ادامه دارد [صفحة ٤٦٦] فقالت يا أمير المؤمنين والله ما طاوعته ولكنه استكرهني فدرأ عنها الحد قال جعفر بن محمد ع -رواية- از قبل- ٩٩ و لو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين ١٦٥٢- و عن علي ع أنه قال لا كفالة في حد و لا شهادة على شهادة في حد و لا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٠٧-١٦٥٣-روينا عن رسول الله ص أنه نهى عن الأيمان في الحدود -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٦٤-١٦٥٤- و عن علي ع أن رجلا ادعى على رجل عنده أنه قذفه و لم يجيء ببينة و قال استحلفه لي يا أمير المؤمنين فقال لا يمين في حد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-١٣٦-١٦٥٥- و عنه ع أنه قال من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه و لا يحد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٩١-١٦٥٦- و عنه ع أنه قضى في رجل اعترف على نفسه بحد و لم يسمه فأمر أن يضرب حتى يستكف ضاربه فلما بلغ ثمانين قال حسبك فقال خلوه -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٣٩-١٦٥٧- و عنه ع أنه قال من أقيم عليه الحد فمات فلا دية فيه و لا قود -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٤-١٦٥٨- و عنه ع أن رجلا رفع إليه قد أصاب حدا و جب عليه القتل فأقام عليه الحد فقتله قال أبو جعفر ع -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٠٨ و كذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل ١٦٥٩- و عن علي ع و أبي عبد الله ع أنهما قالوا الحد -رواية- ١-٢-رواية- ٥٢-ادامه دارد [صفحة ٤٦٧] لا-يورث يعنيان ص بذلك الحد يجب للرجل فلا يطلبه حتى يموت إنه ليس لورثته أن يطلبوه -رواية- از قبل- ٩٢-١٦٦٠- و عن علي ع أنه قال لم يكن يحبس أحدا بعد إقامة الحدود عليه إلا السارق في الثالثة بعد أن تقطع يده ورجله وسنذكر هذا في موضعه إن شاء الله تعالى -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٦٢-١٦٦١- و عنه ع أنه قال قال رسول الله ص لا تسألوا المرأة الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى الرجل المسلم البريء قال علي ع -رواية- ١-٢-رواية- ٤٨-١٦٣ و إذا قالت زني بي فلان فعليها حد القاذف ١٦٦٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ليس للرجل أن يقيم الحد على عبده و لأمته دون السلطان -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٠١-١٦٦٣- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ص كذلك قال صاحب الحديث عن أحدهما أنه قال في الرجل يبيع امرأته قال تقطع يده فإن كان الذي

اشتراها علم بأنها حرة فوطئها رجم إن كان محصنا أو ضرب الحد إن لم يكن محصنا وترجم هي إذا طاعته -رواية- ١-٢-
رواية- ٨٧- ٢٤٣- ١٦٦٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من زنى فى شهر رمضان ضرب الحد ونكل به لإفطاره فيه كما فعل
على ع بالنجاشى فإن فعل ذلك ثلاث مرات قتل -رواية- ١-٢-رواية- ٤١- ١٥٢- ١٦٦٥- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه
قال من قذف رجلا- ف ضرب الحد ثم قال له ما كنت قلت فيك إلا حقا لم يجب عليه حد ثان و إن عاد ف قذفه ضرب الحد -
رواية- ١-٢-رواية- ٥١- ١٥٩- [صفحة ٤٦٨]

كتاب السراق والمحاربن

١- فصل ذكر الحكم فى السراق

قال الله عز و جل وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا آيَةً -قرآن- ٢١- ١٦٦٦- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه أن
رسول الله ص قال رأيت فى النار صاحب العباءة التى غلها ورأيت فى النار صاحب المحجن الذى كان يسرق الحاج بمحجنه
ورأيت فى النار صاحبه الهرة تنهشها مقبله ومدبره وكانت أو ثقتها فلم تكن تطعهما و لم ترسلها فتأكل من خشاش الأرض -
رواية- ١-٢-رواية- ٧٥- ٢٩١- ١٦٦٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن -رواية- ١-٢-
رواية- ٤١- ٧٩- ١٦٦٨- و عنه أنه قال من أخذ لصا يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس و إن رفعه إلى السلطان قطعه و إن عفا عنه أو
قال قدوهبت له ماسرق بعد أن رفعه إلى السلطان لم يجز ذلك و يقطع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٥- ١٨٤- [صفحة ٤٦٩] -١٦٦٩- و
عن على ص أنه أتى برجل اتهم بسرقة أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب بسؤاله فأقر بما لم يفعل فقال له على ص أسرقت
قل لا إن شئت فقال لا و لم تكن عليه بينه فخلى سبيله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢- ٢٠٠- ١٦٧٠- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع
أنهما قالالا- أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار أو ما قيمته خمس دينار -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤- ١١٤- ١٦٧١- و عن على و
أبى عبد الله ع أنهما قالالا تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع وتدع له الراحة يعنى راحة الكف والإبهام وتقطع الرجل من
الكعب وتدع له العقب يمشى عليها فيكون الققطع من نصف القدم -رواية- ١-٢-رواية- ٤٩- ٢١٥- ١٦٧٢- و عن جعفر بن
محمد ع أنه قال تقطع اليد اليمنى من السارق و قال قرأ على ع السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا قال أبو عبد الله فإن كان أشل
اليمنى أو اليسرى قطعت اليمنى على أى حال كانت -رواية- ١-٢-رواية- ٤١- ٢١٨- ١٦٧٣- و عن على ع أنه أمر بسارق أن تقطع
يمينه فقدم شماله فقطعوها وظنوها يمينه ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى على ع فقال دعوه فليست بقاطع يمينه و قد قطعت شماله
-رواية- ١-٢-رواية- ٢٢- ١٧٥- [صفحة ٤٧٠] -١٦٧٤- و عنه ع أنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به مرة أخرى و قد سرق
فقطع رجله اليسرى و قال إنى لأستحيى من الله تعالى أن لأدع له يدا يأكل بها ويستنجى بها و قال لم يزد رسول الله ص على
قطع يد و رجل و كان على ع إذا أتى بالسارق فى الثالثة بعد أن قطع يده ورجله فى المرتين خلدته فى السجن و أنفق عليه من فىء
المسلمين فإن سرق فى السجن قتله -رواية- ١-٢-رواية- ١٨- ٣٨١- ١٦٧٥- و عنه ع أنه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار لثلا
ينزف دمه فيموت -رواية- ١-٢-رواية- ١٨- ٨١- ١٦٧٦- و عنه ع أنه قال من قطعت يده أو رجله على سرقة فمات فلا دية له
والحق قتله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨- ٩٠- ١٦٧٧- و عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهما قالالا- إذا أخذ السارق قطع فإن وجد
ماسرق فى يديه قائما أخذ منه ورد على أهله فإن كان قد أتلفه نظر قيمته وضمنه فى ماله -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤- ١٧٤-
١٦٧٨- و عن على ص أنه أمر بقطع سراق فلما قطعوا أمر بحسمهم فحسموا ثم قال يا قنبر خذهم إليك فداو كلوهم وأحسن
القيام عليهم فإذ برئوا فأعلمنى فلما برئوا أتاه فقال يا أمير المؤمنين قد برئت جراحهم فقال اذهب فاكس كل واحد منهم ثوبين

واثنى بهم ففعل وأتاه بهم كأنهم قوم محرمون قد اتزر كل واحد منهم بثوب وارتدى بآخر فمثلوا بين يديه فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-أدومه دارد [صفحة ٤٧١] ثم رفع رأسه فقال اكشفوا أيديكم فكشفوها فقال ارفعوها إلى السماء ثم قولوا اللهم إن عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك و على سنه نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فإن أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النار و إلا لحقتم بها -رواية- از قبل- ٢٥٤- ١٦٧٩- و عنه ع أنه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٧٩

٢- فصل ذكر من يجب عليه القتع و من يدرأ عنه

١٦٨٠-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي ع أنه قال لا قطع على مختلس و لا قطع على ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه و هو ضيف عنده -رواية- ١-٢-رواية- ٧٣-١٥٧-١٦٨١- و عنه ع أنه قال لا قطع على أجيرك و لا- علي من أدخلته بيتك إذا سرق منه يعني في حين إدخالك إياه قال جعفر بن محمد أنه قال -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٤٣ من أدخلته بيتك فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع ولكنه يضمن ماسرق ١٦٨٢- و عن علي ع أنه قال إذا سرق العبد من مال مولاه -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-أدومه دارد [صفحة ٤٧٢] لم يقطع و إذا سرق من مال غيره يقطع -رواية- از قبل- ٤٢-١٦٨٣- و عنه ع أنه قال عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا و إذا سرقوا من غير مال الإمارة قطعوا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١١٣-١٦٨٤- و عنه ع أنه جمع أهل الكوفة ليقسم متاعا اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى علي ع فقال ليس عليه قطع لأنه شريك في المتاع فليس بسارق ولكنه خائن -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٩٤-١٦٨٥- و عنه ع أنه قال إذا سرق الرجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأة من مال زوجها أو الزوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٧٤-١٦٨٦- و عنه ع أنه قال في المختلس لا يقطع ولكنه يضرب ويسجن و لا قطع على من أوتمن على شيء فخان فيه و لا قطع في الغلول -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٣٢-١٦٨٧- و عن رسول الله ص أنه قال ادرءوا الحدود بالشبهات -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-٦٣-١٦٨٨- و عن علي ص أنه أتى برجل ومعه بز زعموا أنه سرقه لرجل و لم تقم عليه بينة فقال الذي في يده البز إنما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البز أكنت تعرفه يعني الرجل قال نعم فخلى سبيله و قال لا قطع عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٢٢ [صفحة ٤٧٣] -١٦٨٩- و عن جعفر بن محمد ص أنه أتى برجل ومعه كارة من ثياب لرجل فقال الذي هي في يديه صاحبها أعطانيها و لم يقر بالسرقة و لم تقم عليه بينة قال لا قطع عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٦٨-١٦٩٠- و عنه ص أنه لا يقطع الطرار و هو الذي يقطع النفقة من كم الرجل أو ثوبه و لا المختلس و هو الذي يختطف الشيء ولكن يضربان ضربا شديدا ويحبسان -رواية- ١-٢-رواية- ٢٣-١٥٥-١٦٩١- و عن علي ص أنه أتى بلبص نقب بيتا فعاجلوه وأخذوه فقال عجلتم عليه وضربه و قال لا يقطع من نقب بيتا و لا من كسر قفلا و لا من دخل البيت وأخذ المتاع حتى يخرج من الحرز ولكن يضرب ضربا وجيعا ويحبس ويغرم ما أفسده قيل لأبي عبد الله ع و إن وجد السارق في الدار و قد أخذ المتاع وأخرجه من البيت أ عليه قطع قال لا- حتى يخرج من حرز الدار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٣٦١-١٦٩٢- و عن علي ص أنه أتى بمجنون سرق فأرسله و قال لا قطع على مجنون -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٧٨-١٦٩٣- و عنه ع أنه قال لا يقطع السارق في عام سنه يعني مجاعة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦٩-١٦٩٤- و عنه ع أنه قال سمعت رسول الله ص يقول لا قطع على من سرق الحجارة غير الجواهر و قال جعفر بن محمد ع يعني الرخام وأشباهه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-١٣٩ [صفحة ٤٧٤] -١٦٩٥- و عن علي ع أن رسول الله ص قال من سرق غنما من المرعى لم يقطع ويعزر ويضمن ماسرق وأفسد -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٠٦-١٦٩٦-

و عن علي ص أن رسول الله ص قال لا قطع في ثمر ولاكثر والكثر الجمار و قال يعزر من سرق ذلك ويغرم القيمة -رواية- ١-
٢-رواية- ٤٦- ١٢١ ١٦٩٧- و عن علي ص لا قطع في طعام -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٢- ٣٩ ١٦٩٨- و عنه ع أنه قال كل موضع
يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد والخانات والحمامات والأرجاء و ما أشبهها -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٨-
١٣٤ ١٦٩٩- و عنه ع أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم و رجل سرق حمامة فقال لا قطع في طير و لا في شيء من
الريش -رواية- ١- ٢-رواية- ١٨- ١٢٧ ١٧٠٠- و عنه ع أنه قال لا يقطع من سرق الزرع و لا الغنم من المرعى حتى يحويها الحرز
و لا من سرق فاكهة و لا من سرق شجرا و لا نخلا و لا قطع على من سرق إبلا سائمة حتى يواريهما الجدار -رواية- ١- ٢-رواية-
٢٨- ١٨٩ ١٧٠١- و عنه ع أن رجلا أتاه فقال إني سرت فانتهره فقال يا أمير المؤمنين إني سرت فقال أتشهد على نفسك مرتين
فقطعه -رواية- ١- ٢-رواية- ١٨- ١٢٨ [صفحہ ٤٧٥] ١٧٠٢- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أقر بالسرقة ثم جحد قطع و
لم يلتفت إلى إنكاره -رواية- ١- ٢-رواية- ٤١- ٩٣ ١٧٠٣- و عنه ع أنه قال من سرق شيئا ثم تنحى فلم يقدر عليه حتى سرق
مرة أخرى فأخذ قال تقطع يده ويضمن ما أتلّف -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٨- ١٢١ ١٧٠٤- و عن علي ص أنه قال من عرفت في
يده سرقة فقال اشتريتها و لم يقر بالسرقة و لم تقم عليه بينة لم يقطع و تؤخذ السرقة من يده إذا قامت البينة لمدعيها عليه -رواية-
١- ٢-رواية- ٣٢- ١٦٦ ١٧٠٥- و عن علي ع أنه أوتى بغلام سرق فحك بطون أنمليه الإبهام والمسبحة حتى أدماههما و قال لئن
عدت لأقطعنها و قال أما إنه ما عمل به أحد بعد رسول الله ص غيري و قال الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم و تسطع رائحة
إبطيه و قد جاء عنه ع -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٢- ٢٥٢ أنه قطع من أنامله ويقع اسم القطع على الحك و ليس هذا بحد وإنما
هو أدب و يجب على الغلام إذا فعل فعلا يجب الحد فيه على الكبير أن يؤدب و في حكه أنامل الغلام مع ماتواعده به تغليظ مع
الأدب و إبهام أنه إن عاد قطعت يده و يكون قد أضمرع بقوله إن عدت لأقطعنها يعني إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلك
الوعيد له و أبهمه تغليظا عليه و تشديدا لئلا يعود و ليس في هذا و مثله من الأدب شيء محدود [صفحہ ٤٧٦] ١٧٠٦- و عنه ع أنه
قطع نباشا نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه -رواية- ١- ٢-رواية- ١٨- ٦٨ ١٧٠٧- و عنه ع أنه قال ع تقطع يد النباش إذا كان
معتادا لذلك و قال جعفر بن محمد ع -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٨- ٩٠ لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ و قد نبش مرارا و يعاقب في
كل مرة عقوبة موجعة و ينكل و يحبس ١٧٠٨- و عن علي ص أنه قضى في رجل سرق ناقه فنتجت عنده أن يردّها و نتاجها -
رواية- ١- ٢-رواية- ٢٢- ٨٠ ١٧٠٩- و عنه ع أنه قال إذا اشترك نفر في السرقة قطعوا جميعا -رواية- ١- ٢-رواية- ٢٨- ٦٧

٣- فصل ذكر أحكام المحاربن

قال الله عز و جل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ
أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ الْآيَةَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ كُلَّ مَا فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ -
قرآن- ٢١- ٢٠٩ ١٧١١- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة
مرضى فقال لهم رسول الله ص أقيموا عندي فإذا برئتم بعثكم في سرية فاستوخموا -رواية- ١- ٢-رواية- ٦٧- إدامه دارد [صفحہ ٤٧٧]
المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداوون بها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة
نفر كانوا في الإبل يرعونها واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم فبلغ ذلك النبي ص فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريبا
من أرض اليمن وهم في واد قد ولجوا فيه ليس يقدر على الخروج منه فأخذتهم و جئت بهم إلى رسول الله ص فتلا عليهم هذه
الآية إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ الْقَطْعَ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ

خلاف -روایت- از قبل-۵۲۲-۱۷۱۲- قال جعفر بن محمد ع وأمر المحارب و هو ألدی یقطع الطريق ویسلب الناس ویغیر علی أموالهم و من كان فی مثل هذه الحال فالأمر فیہ إلى الإمام فإن شاء قتل و إن شاء صلب و إن شاء قطع و إن شاء نفی ویعاقبه الإمام علی قدر ما یری من جرمة -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۰-۲۵۲-۱۷۱۳- و عن علی ص أنه أتى بمحارب فأمر بصلبه حیا وجعل خشبة قائمة مما یلی القبلة وجعل قفاه وظهره مما یلی الخشبة ووجهه مما یلی الناس مستقبل القبلة فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل فصلی علیه ودفن و قد ذكر فی ماضی كيفية القطع وحده -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۲-۲۶۲-۱۷۱۴- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن نفی المحارب فقال ینفی من مصر إلى مصر إن علیاص نفی رجلین من الكوفة إلى غیرها و عن علی ص أنه قال -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۱-۱۵۰- إذا قتل المحارب فأمره إلى الإمام فإن عفا ولی الدم إنما يأخذه الإمام بجرمه [صفحة ۴۷۸] ۱۷۱۵- و عن رسول الله ص أنه قال من قتل دون ماله فهو شهید قال أبو جعفر -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۹-۸۲- و إن ترك له المال فلا شیء علیه و لیس قتاله إياه بلازم له و صيانة نفسه أحب إلى إذا خاف القتل و إن قاتل فقتل دون ماله فهو شهید كما قال رسول الله ص [صفحة ۴۷۹]

كتاب الردة والبدعة

۱- فصل ذكر أحكام المرتد

قال الله عز و جل وَ لَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ الْآيَةُ وَ قَالَ تبارك اسمه كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمُ الْآيَةُ وَ قَالَ جل ثناؤه وَ مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ الْآيَةُ -قرآن- ۲۱-۱۱۱-قرآن- ۱۳۶- ۱۸۸-قرآن- ۲۱۱-۲۶۷- ۱۷۱۶- و قدرونا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ع كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتبه فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ثم يقرأ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم الآية -روایت- ۱-۲-روایت- ۵۶-۲۹۷- ومعنى الارتداد الرجوع وإنما يقع اسم المرتد على من خرج من شيء ثم رجع إليه فيقال ارتد أي رجع إلى ما خرج منه و هذا كالمشرك يكون على دينه ثم يسلم ثم يرتد إلى الدين الذي كان عليه و هو الذي يستتاب [صفحة ۴۸۰] ۱۷۱۷-روينا عن رسول الله ص أنه قال من بدل دينه فاقتلوه -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۲-۶۶- ۱۷۱۸- و عن علي ع أنه كان يستتبه المرتد إذا أسلم ثم ارتد و يقول إنما يستتاب من دخل دينا ثم رجع عنه فأما من ولد في الإسلام فإننا نقتله و لانستتبه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۲-۱۵۸- ۱۷۱۹- و عنه ص أنه أتى بمستورد العجلى و قد قيل له أنه قد تنصر و علق صليبا في عنقه فقال له قبل أن يسأله و قبل أن يشهد عليه و يحك يامستورد إنه قد رفع إلى أنك قد تنصرت فلعلك أردت أن تتزوج نصرانية فنحن نزوجك إياها قال قدوس قدوس فلعلك ورثت ميراثا من نصراني فظننت أن لانورثك فنحن نورثك لأننا نرثهم و لا يرثوننا قال قدوس قدوس قال فهل تنصرت كما قيل فقال نعم تنصرت ثم قال الثانية تنصرت فقال نعم تنصرت قال على الله أكبر فقال مستورد المسيح أكبر فأخذ بمجامع ثيابه فكبه لوجهه و قال طثوا عباد الله فوطئوه بأقدامهم حتى مات -روایت- ۱-۲-روایت- ۱۸-۵۵۶- ۱۷۲۰- و عن علي ع أنه قال إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت و لا تقتل و إن كانت أمه فاحتاج مواليها إلى خدمتها استخدموها و ضيق عليها بأشد الضيق و لم تلبس إلا من خشن الثياب بمقدار ما يوارى عورتها و يدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد و تطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رمقها -روایت- ۱-۲-روایت- ۳۲-۳۱۵- و كذلك حكم [صفحة ۴۸۱] أم الولد و العبد الذكر في ذلك كالحر و قد تقدم ذكره ۱۷۲۱- و عن علي ع أنه قال في المرتد تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته مادام على ارتداده و رده فرقه فإن أسلم قبل أن تنقضى عدتها فهو أحق بها

فإذا ارتدت المرأة ولحقت بأرض الحرب فلزوجها أن يتزوج أربعا ويتزوج أختها يعني إذا انقضت عدتها -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢٥٣ ١٧٢٢- وعنه ع أنه قال ولد المرتد الصغار مسلمون -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٥٤

٢- فصل ذكر الحكم في أهل البدعة والزنادقة

١٧٢٣-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا كان يستتبع الزنادقة ولا يستتبع من ولد في الإسلام و كان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق و لو شهد له ألف بالبراءة ما التفت إلى شهادتهم -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٢٢١ ١٧٢٤- وعنه ع أنه أتى بزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم فأبوا فحفر لهم حفيرا وقال لأشبعنك اليوم شحما ولحما ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رماهم في الحفير ثم أضرم عليهم النار فاحرقهم وكذلك كان يفعل بالمرتد و من بدل دينه وأمر بإحراق نصراني -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٨-ادامه دارد [صفحة ٤٨٢] ارتد فبذل أولياء النصراني في جثته مائة ألف درهم فأبى عليهم فأمر به فأحرق بالنار وقال ما كنت لأكون عوناً للشيطان عليهم ولا ممن يبيع جثته كافر و لما أحرق ص الزنادقة الذين ذكرناهم و كان أمر قنبرا بحرقهم قال -رواية- از قبل- ٢٢٤- لما رأيت اليوم أمرا منكرا || أضمرت نارا ودعوت قنبرا ١٧٢٥- وعنه ع أن رسول الله ص قال ساحر المسلمين يقتل ولا يقتل ساحر الكفار قيل يا رسول الله و لم ذلك قال لأن الشرك والسحر مقرونان و الذي فيه من الشرك أعظم قال علي ع ولذلك لم يقتل رسول الله ص ابن عاصم اليهودي الذي سحره قال علي ع فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين أنه سحر قتل لأنه كفر والسحر كفر و قد ذكره الله عز و جل في كتابه فقال جل ذكره وَ اتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَ مَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَ لَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَ مَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِالْبَاطِلِ هَارُوتَ وَ مَارُوتَ وَ مَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرَا لَآيَةَ فَأَخْبَرَ جَلْ ذَكَرَهُ أَنَّ السِّحْرَ كَفَرٌ فَمَنْ سَحَرَ كَفَرَ فَيُقْتَلُ سَاحِرُ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ كَفَرَ وَسَاحِرُ الْمُشْرِكِينَ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ بَعْدَ كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ عَلِيٌّ ص وَ هَذَا شَاهِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-٤٢-١٧٢٦- وعنه ع أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم ومعه لحم خنزير و قد شواه و لفه في ريحان فقال له ويحك ما حملك على ما صنعت -رواية- ١-٢-رواية- ١٩-١٩-ادامه دارد [صفحة ٤٨٣] فقال يا أمير المؤمنين مرضت فقرمت إليه قال ويحك فأين أنت عن لحم المعز فإنه خلو منه ثم قال لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضربا لا تعود بعده إليه أبدا فضربه حتى شجر ببوله -رواية- از قبل- ٢٠٠ ١٧٢٧- وعنه ع أنه قال من جاء عرافا فسأله و صدقه بما قال فقد كفر بما أنزل الله على محمد ص و كان يقول إن كثيرا من الرقى و تعليق التمام شعبه من الإشراك -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٧١ ١٧٢٨- وعنه ع أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال من كان مؤمنا يعمل خيرا ثم أصابته فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له كل شيء عمل في إيمانه فلا يبطله كفره إذا تاب بعد كفره -رواية- ١-٢-رواية- ٥١- ١٨٠ [صفحة ٤٨٤]

كتاب الغصب والتعدى

١- فصل ذكر الغصب

قال الله عز و جل وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ آيَةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ -قرآن- ٢١-٦٦- قرآن- ٩٠-١٣٩ ١٧٢٩-روينا عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي ص أن رسول الله ص خطب يوم النحر

بمنى فى حجة الوداع و هو على ناقته القصواء فقال أيها الناس إني خشيت ألا ألقاكم بعدموقفى هذا بعدعامى هذا فاسمعوا ما أقول لكم وانتفعوا به ثم قال أى يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم يا رسول الله قال فأى الشهور أعظم عند الله حرمة قالوا هذا الشهر يا رسول الله قال فأى بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد يا رسول الله قال فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد وذكر باقى الحديث بطوله -رواية- ١-٢-رواية- ٧٢-٦٢٦ [صفحة ٤٨٥] ١٧٣٠- و عنه ص أنه قال كل ذى مال أحق بماله -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٥٣ ١٧٣١- و عن جعفر بن محمد ص أنه قال أدوا الأمانة و لو إلى قاتل الحسن بن على فمن نال من رجل مسلم شيئا من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والتنصل من كل ما كان منه إليه و إن كان قد مات فليتنصل من المال إلى ورثته وليتب إلى الله تعالى مما أتى إليه حتى يطلع الله تعالى عليه بالندم والتوبة والتنصل ثم قال ع ولست آخذ بتأويل الوعيد فى أموال الناس ولكنى أرى أن تؤدى إليهم إن كانت قائمة فى يدي من اغتصبها ويتنصل إليهم منها و إن فاتها المغتصب أعطى العوض منها فإن لم يعرف أهلها تصدق بهاعنهم على الفقراء والمساكين وتاب إلى الله عز وجل مما فعل -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٦٠٠ ١٧٣٢- و عنه ص أنه قال من اغتصب جارية فأولدها فأخذها صاحبها والولد رقيقا و من اشترى جارية مغصوبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد يعنى إذا لم يعلم المشتري أنها مغتصبة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٧٧ ١٧٣٣- و عنه ع أنه قال من اغتصب ماشية فتناسلت فى يديه وكثرت فهى و ماتناسل منها للمغصوبة منه وكذلك إذا اغتصبت أمه فولدت -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٣٤ ١٧٣٤- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال إذا اغتصب الرجل أمه فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها و إن كان قد وطئها فعلقت منه -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-ادامه دارد [صفحة ٤٨٦] ثم استحقها صاحبها فأخذها وهى حبلى فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها -رواية- از قبل- ٨٠ ١٧٣٥- و عنه ع أنه قال إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجر أو استأجر العبد نفسه ثم استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجره ممن كانت فى يديه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٣٥ ١٧٣٦- و عنه ع أنه سئل فى الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصب قال ما عمل أوزاد فهو له و ما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشئ و ما نقص فهو على الغاصب -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٧٤

٢- فصل ذكر التعدى

١٧٣٧-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على ص أنه قال من تعدى على شئ مما لا يحل كسبه فأتلفه فلا شئ عليه فيه ورفع إليه رجل كسر بربطا فأبطله -رواية- ١-٢-رواية- ٧٣-١٦٩ ١٧٣٨- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه قال من كسر بربطا أولعبه من اللعب أو بعض الملاهى أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن و لا غرم عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-١٤٥ ١٧٣٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه نهى عن القمار والنهبة والنثار -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٦٧ يعنى ع بالنثار ما نثر على قوم لم يدعوا إليه و لم تطب [صفحة ٤٨٧] نفس ناثره به لمن صار إليه و كان يؤخذ اختطافا وانتهابا فهو شبيه بالنهبة فأما من دعا قوما ونثر عليهم طعاما أو طيبا أباحهم إياه وأخذ كل إنسان منهم منه ما نثر بين يديه وصار إليه من غير اختطاف و لا مكابرة أحد عليه فذلك مباح و هو كالطعام يدعى إليه القوم ويوضع بين أيديهم ويباح لهم أكله فلا اختلاف بين الناس علمناه فيه و فى أن لكل إنسان منهم أن يأكل منه مما يليه ويكره لهم انتهابه واختطاف بعضهم إياه من بعض أو أن يأكل منهم من لم يدع إليه والنثار على هذا التمثيل و الله أعلم ١٧٤٠- و عنه ع أنه نهى عن إخراج الجدار فى طرقات المسلمين و قال من أخرج جدار الدار إلى طريق ليس له فإن عليه رده إلى موضعه وكيف يزيد إلى داره ما ليس له ولمن يترك ذلك وهل يترك فيها بل يرحل عن

قريب عنها ويقدم على من لم يعذره ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عما يحل بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين وأخذ منه بالكظم فود أنه لم يفارق ما قد خلف -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٤١٦-١٧٤١- وعن علي ص أنه كتب إلى رفاعه أد أمانتك ووف صفقتك ولا تخن من خانك وأحسن إلى من أساء إليك وكاف من أحسن إليك واعف عن ظلمك وادع لمن نصرك وأعط من حرمك وتواضع لمن أعطاك واشكر الله كثيرا على ما أولاك واحمده على ما أبلاك -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٥١ [صفحة ٤٨٨] ١٧٤٢- وعن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يكون له على رجل حق فيجده ثم يستودعه مالا أو يظفر به بمال هل له أن يقبض ما جده قال لا هذه خيانه لا يأخذ منه إلا مادفع إليه أو وجب له بالحكم عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢١٢-١٧٤٣- وعنه ع أنه قال الناس كلهم في دار الإسلام المخالفون وغيرهم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدي أمانتهم ويوفى بعهدهم إن الأمانة تؤدي إلى البر والفاجر والعهد يوفى به للبر والفاجر فأد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولا تأخذ ممن جحدك مالا لك عليه شيئا بوجه خيانه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٨٨ [صفحة ٤٨٩]

كتاب العارية والوديعة

١- فصل ذكر العارية

قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم الآية -قرآن- ٢١-٥١-١٧٤٤- روينا عن جعفر بن محمد ص أنه قال القرض والعارية وقرى الضيف من السنة -رواية- ١-٢-رواية- ٤٤-٨٢-١٧٤٥- وعنه ع أنه قال العارية لمن أعارها ولا يملك المستعير منها شيئا إلا ما ملكه المعير وأباحه له ولا يزول شيء من ملكه عنها بعاريته إياها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٥١-١٧٤٦- وعنه ع أنه قال العارية مؤداة وللمستعير أن يستعملها فيما أذن له أن يستعملها فيه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٩٥-١٧٤٧- وعنه ع أنه قال إن جنى المستعير على العارية فأتلفها أو شيئا منها أو أفسد فيها ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٢٥-١٧٤٨- وعنه ع أنه قال في العارية تتلف من غير جناية المستعير إن كان قد ضمنه المعير إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها وإن لم يكن ضمن ولا جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله ص من صفوان بن أمية في غزوة حنين ثمانين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٤٩٠] درعا فقال له صفوان عارية مضمونة فقال ص نعم عارية مضمونة -رواية- از قبل- ٦٣- ففى قوله ع عارية مضمونة ما دل على أنها نكرة ولو كانت معرفة وكانت العواري مضمونة لقال العارية مضمونة ولكن قوله ص عارية مضمونة ما دل على أن ثم عارية غير مضمونة وأيضا فإنه ص ممن أمر بالبيان فلو كانت العارية مضمونة وإن لم تضمن لقال لصفوان حين ضمنه إياها هي مضمونة قلت هذا أو لم تقله أو يقول العارية مضمونة وفي تضمين صفوان إياه ص العارية ما دل على أنه كان يعلم أنها لا تضمن إلا أن تضمن مع ترك إنكار النبي ص قوله فقد ذكرناه وفي هذا دل دليل وأوضح تأويل لمن وفق لفهمه إن شاء الله تعالى ١٧٤٩- وعن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا ادعى المستعير تلاف العارية ولم تكن له على ذلك بينة وكان ممن يتهم لم يصدق ويضمن -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٣٥-١٧٥٠- وعنه ع أنه سئل عن رجل استعار عارية فارتبها في مال يعنى ولم يأذن له صاحبها في ذلك ثم أفلس أو غاب أو مات قال يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبه -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٨٣ [صفحة ٤٩١]

٢- فصل ذكر الوديعة

قال الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا -قرآن- ٢١-٧٩-١٧٥١- وروينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر -رواية- ١-٢-رواية- ٧٧-٤٦- وقد ذكرنا فى باب العارية من هذا وجوها ١٧٥٢- و عنه ع أنه أوصى قوما من شيعته بوصية طويلة قال فيها اتقوا الله ربكم وأدوا الأمانة إلى الأبيض والأسود و إن كان حروريا و إن كان شاميا و إن كان عدوا -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٦٤-١٧٥٣- و عنه ع أنه قال إذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثم تلفت أو سقطت منه من قبل أن يحرزها أو ضلت أو نسيها أو هلكت من غير جناية منه عليها و لاستهلاك لها فلا ضمان عليه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٩٦-١٧٥٤- و عنه ع عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول الله ص قال ليس على المستودع ضمان -رواية- ١-٢-رواية- ٧١-٩٧-١٧٥٥- و عن على ع أنه قال ليس على مؤتمن ضمان -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٥٥-١٧٥٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال صاحب الوديعة -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحة ٤٩٢] والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودع إذا قال قد ذهبت الوديعة فإن اتهم استخلف -رواية- ١-٢-رواية- ٨٥-١٧٥٧- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل وديعة فقال المستودع نعم قد استودعتهنى إياها ولكن أمرتنى أن أدفعها إلى فلان فأنكر المستودع أن يكون أمره بذلك قال البيهق على المستودع لأن صاحب الوديعة أمره أن يدفعها و على المستودع اليمين أنه ما أمره -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٨٦-١٧٥٨- و عنه ع أنه قال فى رجل أودع رجلا- وديعة و قال إذ جاء فلان فادفعها إليه فدفعها إليه فيما ذكر وأنكر الذى كان أمره بدفعها إليه أن يكون قبضها منه قال القول قوله إنه دفعها مع يمينه إن اتهم لأن صاحب الوديعة قد أقر بأنه أمره بدفعها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٥٣-١٧٥٩- و عن على ع أن لصين أتيا فى أيام عمر إلى امرأة موسرة من نساء قریش فاستودعاها مائة دينار وقالوا لها لا تدفعيها ولا شيئا منها إلى أحد منا دون أحد فإذا اجتمعنا عندك جميعا أعدتها إلينا وأضمرنا المكر بها ثم ذهبنا وانصرف الواحد و قال إن صاحبي قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معى و قد أمرنى بأن آتيك بأن تدفعى المال إلى وجعل لى إليك علامة كذا وذكر لها أمرا كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة و غفلة فدفعت إليه المال فذهب به وجاء الثانى فقال لها -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-ادامه دارد [صفحة ٤٩٣] المال قالت قد جاء صاحبك بعلامة منك فدفعته إليه فقال ما أرسلته و قدمها إلى عمر فلم يدر ما يقضى بينهما و بعث بهما إلى أمير المؤمنين على ص فقال للرجل إذا كنتما قد أمرتماها جميعا أن لا تدفع شيئا إلى أحد دون صاحبه فليس لك أن تقبض منها شيئا دون صاحبك اذهب فأت به و خذا حقا فاسقط ما فى يديه و مضى لسبيله -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢٢-١٧٦٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغى أن ينفق منها شيئا و لا أن يستلفه ليرده فإن اضطر إلى ذلك و كان مليا فأخذه فليعجل رده فإنه لا يدرى ما بقى من أجله و إن لم يكن مليا فلا ينبغى له و لا يحل له أكل شىء منها إلا بإذن صاحبها وكذلك المضارب -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٢٨٥-١٧٦١- و عنه ع أنه قال من أودع صبيا لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه و إن استودعه غلاما فقتله فالضمان على عاقلته والقول فى القيامة قول العاقله مع أيمانهم إلا- أن يقيم مولى الغلام البيهق على الأكثر فإخذه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٣٣-١٧٦٢- و عنه ع أنه قال من استودع عبدا وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه و إن كان العبد مأذونا له فى التجارة لم يلزم مولاه شىء إلا أن يكون إذن له فى قبول الودائع أو تكون الوديعة فى ضرب من التجارة ولكن تكون دينا على العبد فمتى عتق طولب بها و لو أقر العبد بالوديعة لم يجز إقراره -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٩٣ [صفحة ٤٩٤]

١٧٦٣-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي أن رسول الله ص رأى ثمرة ملقاة في طريق فتناولها ثم مر به سائل فناوله إياها وقال لو لم تأتها لأتتك و عن علي ص -رواية-١-٢-رواية-١٨٢-٦٠- أنه دخل يوما على فاطمة ع فوجد الحسن و الحسين ع بين يديها يبكيان فقال مالهما فقالتا يطلبان ما يأكلان و لا شىء عندنا في البيت قال فلو أرسلت إلى رسول الله ص قالت نعم فأرسلت إليه تقول يا رسول الله ص ابناك يبكيان و لم نجد لهما شىئا فإن كان عندك شىء فأبلغناه فنظر رسول الله ص في البيت فلم يجد شىئا غير تمر فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما فخرج علي ص يبتغى أن يأخذ سلفا أو شيئا بوجهه من أحد فكلما أراد أن يكلم أحدا احتشم وانصرف فينا هويسير إذ وجد دينارا فأتى به فاطمة ص فأخبرها بالخبر فقالت لورهنته لنا اليوم في طعام فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله فخرج به ع فاشترى دقيقا ثم دفع الدينار رهنا بثمانه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنا و قال متى تيسر ثمنه فجئى به وأقسم أن لا يأخذه ثم مر بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهنا به [صفحة ٤٩٥] فامتنع أيضا عليه وأقسم أن لا يأخذ فأقبل إلى فاطمة ع باللحم والدقيق و قال عجله فإنى أخاف أن رسول الله ص مابث لا يبيته بالتمر وعنده اليوم طعام فعجلته وأتى إلى رسول الله ص فجاء به فإنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاما ينشد بالله وبالإسلام من وجد دينارا فأخبر علي ع رسول الله ص بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال أرسلنى أهلى بدينار أشتري لهم به طعاما فسقط منى ووصفه فرده عليه رسول الله ص فرفع اللقطة لمن ينشدها وينوى ردها إلى أهلها ووضعها في موضعها مطلق مباح كما جاء عن رسول الله ص و لا بأس بتركها إلى أن يأتى صاحبها ١٧٦٤-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال مر على بن الحسين ع ومعه مولى له على لقطه فأراد مولاه أخذها فنهاه عنها وأبى وأخذها ومشى قليلا فوجد صاحبها فردها عليه و قال لعلى بن الحسين أليس هذا خيرا فقال إنك لو تركتها وتركها الناس لجاى صاحبها حتى يأخذها -رواية-١-٢-رواية-٤٤-٢٦٦-١٧٦٥- و عن علي ع أنه سئل عن اللقطة فقال إن تركتها فلم تعرض لها فلا بأس إن أنت أخذتها فعرفها سنة فإن جاء لها طالب و إلا فاجعلها فى عرض مالك يجرى عليها ما يجرى على مالك حتى يجىء لها طالب -رواية-١-٢-رواية-٢٢-٢٠٢-١٧٦٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل وجد دينارا فى -رواية-١-٢-رواية-٣١-ادامه دارد [صفحة ٤٩٦] الحرم فأخذه ما يصنع به قال بس ما صنع إذا أخذه إن اللقطة بالحرم لا ترفع هى فى حرم الله إلى أن يأتى صاحبها فيأخذها قيل فإنه قد ابتلى به قال فليعرفه قيل فإنه قد عرفه قال فليصدق به على أهل بيت المسلمين فإن جاء طالبها فهو له ضامن -رواية-١-٢-رواية-٢٥١- و قد ذكرنا فيما تقدم ماجاء من الأمر بالنصيحة للمسلم و من النصيحة له حفظ ماله عليه وردة إذا وجد عليه و ما لم يوجد له طالب ويئس من أن يطرأ له من يطلبه فهو كمال لا مالك له وسبيل ما كان كذلك أن يوضع فى بيت المال و قد ذكرنا مثل ذلك فيمن مات و لم يدع وارثا و الذى جاء عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع من التصدق باللقطة فإنما ذلك لأن بيت المال كان يومئذ فى أيدى المتغلبين فلم يكن يرى أن يجعل فيه شىء و كان الحكم فى صرف مثل ذلك إليه يصرفه حيث رأى صرفه ص ١٧٦٧- و عنه ع أنه قال لا يأكل الضوال إلا الضالون -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٥٧-١٧٦٨- و عن جعفر بن محمد بن علي ص أنه قال اللقطة لا تباع و لا توهب -رواية-١-٢-رواية-٥٠-٧٥-١٧٦٩- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال اللقطة إذا وجدها الرجل عرفها سنة ثم يجعلها فى عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتى يجد لها طالبا و إن مات أوصى بها و إن تصدق بها فهو لها ضامن فإن جاء صاحبها وطالبه بهاردها عليه أو قيمتها -رواية-١-٢-رواية-٤١-٢٣٩- [صفحة ٤٩٧] ١٧٧٠- و عن علي ع أنه قال جاء رجل إلى رسول الله ص و قال يا رسول الله إني وجدت شاة فقال هى لك أو لأخيك أو للذئب قال فإنى وجدت بعيرا قال خفه حذاؤه كرشه سقاؤه فلا تهجه -رواية-١-٢-رواية-٣٢-١٨٨-١٧٧١- و عن علي ع أنه كان بنى للضوال مربدا فكان يعلفها لا يسمنها و لا يهزلها يعلفها من بيت المال فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بينة على شىء منها أخذه و إلا أقرها على حالها لا يبيعه -رواية-١-٢-رواية-٢٢-١٩٣-١٧٧٢- و عن رسول الله ص أن رجلا سأله فقال يا رسول الله أصبت شاة فى الصحراء فقال هى

لك ولأخيكَ أوللذئب خذها فعرّفها حيث أصبّتها فإن عرفت فارددها على صاحبها وإن لم تعرف فكلها و أنت لها ضامن -
 روایت-۱-۲- روایت-۲۹-۲۰۵-۱۷۷۳- و عن علی ص أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها ولحمها
 وجبنها وبيضها قال يقوم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد و ليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا له يا أمير المؤمنين إنه
 لا يعلم أهي سفرة ذمی أو مجوسی قال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا -روایت-۱-۲- روایت-۲۲-۲۸۴-۱۷۷۴- و عنه ع أنه
 سئل عن الورق توجد في الدار قال إن كانت عامرة فهي لأهلها و إن كانت خرابا فسييلها سبيل اللقطة -روایت-۱-۲- روایت-
 ۱۸-۱۲۲ [صفحة ۴۹۸]

۲- فصل ذكر اللقيط والآبق

۱۷۷۵- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن عليا ص قال المنبوذ حر -روایت-۱-۲- روایت-۶۷-۷۸ و عن جعفر بن
 محمد ص أنه قال المنبوذ حر إن شاء جعل ولأه له ولأه للذي ربه و إن شاء جعله إلى غيره و إن طلب الذي ربه منه نفقته و كان موسرا
 رد عليه و إن كان معسرا كان ما أنفق عليه صدقة -روایت-۱-۲- روایت-۳۶-۱۹۵-۱۷۷۶- و قال ولد الزناء لا خير فيه و لا ينبغي
 للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد زنا و لا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزناء و إن كان ولد الزناء من أمه مملوكة
 فحلال لمولاهما ملكه وبيعه وخدمته و يحج بثمانه إن شاء -روایت-۱-۲- روایت-۱۵-۲۲۴-۱۷۷۷- و عنه ع أنه سئل عن جعل
 الآبق فقال ليس ذلك بواجب المسلم يرد على المسلم يعني إذا لم يكن استوثر على ذلك -روایت-۱-۲- روایت-۱۸-۱۲۴-
 ۱۷۷۸- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال و من أتى بآبق فطلب الجعل فليس له شيء إلا- أن يكون جعل له -روایت-۱-۲-
 روایت-۴۱-۱۰۷-۱۷۷۹- و عنه ع أنه قال من أخذ آبقا ليرده فأبق منه فليس عليه شيء -روایت-۱-۲- روایت-۲۸-۷۴ [صفحة
 ۴۹۹]

كتاب القسمة والبيان

۱- فصل ذكر القسمة

كل شيء بين أشراك أو شريكين ينقسم بلا ضرر على أحد من الأشراك فيه يقسم إذا طلبوا أو طلب بعضهم قسمته و قد ذكرنا
 فيما تقدم قسمة الفء وغيره و ما كان فيه ضرر إذا قسم أو كان لا ينقسم بيع و قسم ثمنه لأن الله تعالى نهى عن الضرر في
 غير موضع من كتابه فقال *وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَقَالَ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِيَتَعْتِدُوا وَقَالَ لَا تُضَارُّوا وَالْإِمْدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا
 مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ* ونهى رسول الله ص عن إضاعة المال و قد ذكرناه فيما تقدم -قرآن- ۲۶۵-۳۰۴-قرآن- ۳۱۲-۳۴۹-قرآن- ۳۵۷-
 ۱۷۸۱- روينا عن أبي جعفر محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أن رسول الله ص قال لا ضرر و لا إضرار -روایت-۱-۲-
 روایت-۸۸-۱۰۵-۱۷۸۲- و عن علي ع أنه كتب إلى رفاعه بن شداد لاقسمة فيما -روایت-۱-۲- روایت-۲۲-ادامه دارد [صفحة
 ۵۰۰] لا يتبعض يعني ما لا يتجزأ على أنصبا الشركاء -روایت-از قبل- ۴۸-۱۷۸۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن قسمة
 مجرى الماء فقال هداما لا ينقسم -روایت-۱-۲- روایت-۳۱-۸۳-۱۷۸۴- و عن علي ص أنه سئل عن قوم قسموا أرضا أودارا
 على أنه لا طريق لواحد منهم فقال ليس هذا من قسمة المسلمين تفسح هذه القسمة وترد إلى الحق -روایت-۱-۲- روایت-۲۲-
 ۱۷۸۵- و عن علي ص أنه قال لا بد من قاسم و رزق للقاسم -روایت-۱-۲- روایت-۳۲-۶۱-۱۷۸۶- و عن جعفر بن محمد ع

أنه سئل عن دار بين رجلين اقتسماها فصار العلو لأحدهما والسفل للآخر قال جائر إلا أن يكون بينهما غبن بين وظلم فتنسخ القسمة بينهما إلا أن يكونا علما ذلك ورضيا به -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٠٠-١٧٨٧- و عنه ع أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا لها طريق فجعل الطريق في حق أحدهم وجعل لمن يبقى أن يمر برجله فيه قال لأبأس بذلك و لأبأس بأن يشتري الرجل ممره في دار رجل أو في أرضه دون سائرهما -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢١٠-١٧٨٨- و عنه ع أنه سئل عن القوم يقتسمون الدار فيرضى أحدهم بشقص منها دون حقه ويدع الباقي للقوم يقتسمونه قال لأبأس إذا ترضوا به أجمعون -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٥١- ١٧٨٩- و عنه ع أنه سئل عن الدور تكون لقوم شتى فيقول بعضهم آخذ حصتي في كل دار و يقول بعضهم يجمع لكل واحد منا نصيبه في موضع واحد قال ينظر فإن كانت الدور معتدلة في حالها ونفاقها ورغبة الناس فيها قسم لكل إنسان حقه في مكان واحد و إن كانت -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-إداهه دارد [صفحة ٥٠١] مختلفة اختلافا بينا قسمت كل دار منها ناحية وأخذ كل واحد منهم منها حقه -رواية- ١-٢-رواية- ٧٦-١٧٩٠- و عنه ع أنه قال في الحوائط المفترقة في الأماكن تكون بينهم مثل اليوم ونحوه كيف تجوز قسمة ذلك بينهم قال يكون نصيب كل واحد منهم على حده مفروزا معلوما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٧٢-١٧٩١- و عنه ع أنه قال إذا اشترك قوم في حوائط وأراض شتى أو بعضها قريب من بعض إن أحب كل واحد منهم أن يأخذ نصيبه في كل ناحية فلا بأس و إن أحب أن يجمع له نصيبه في كل ناحية واحدة بقيمة عدل فلا بأس و إذا كان كل شيء من ذلك لا ينقسم على الأنصباء أو إذا انقسم دخل منه الضرر على بعض الشركاء و كان حقه منه ما لا يكاد أن ينتفع به على الأفراد كان الواجب أن تجمع حصة كل واحد منهم في ناحية بقيمة عدل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢١٩-١٧٩٢- و عنه ع أنه سئل عن القوم تكون بينهم الجنات فيها أنواع الثمار في مواضع مفترقة منها كيف تقسم قال يجمع نصيب كل واحد في ناحية منه بقيمة عدل فإن كان فيه زرع و ثمار لم يقسم الزرع و الثمار مع الأصل و تقسم ناحية -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٣٠-١٧٩٣- و عنه ع أنه سئل عن قسمة الزرع و الثمار خرصا قال الخرص عندنا مثل الكيل و إنما الخرص في التمر و العنب و الحبوب و ليس -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-إداهه دارد [صفحة ٥٠٢] الخرص في التفاح و الخوخ و أمثالهما مما يعد عدا و إنما الخرص فيما يكال و يوزن -رواية- ١-٢-رواية- ٨١-١٧٩٤- و عنه ع أنه سئل عن القوم يكون بينهم البقل كيف يقتسمونه قال هذا لا ينقسم قائما ولكنه يباع فيقسم ثمنه أو يقتل فيقسم كما يقسم مثله إلا أن يتفقوا على ذلك أو تكون استطاع قسمته بالعدل و كذلك الزرع ما لم يبد صلاحه -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٣٩-١٧٩٥- و عنه ع أنه قال إذا ورث قوم أرضا لها شرب فإنهم يقسمونها و يكون لكل ذي حظ منها من الشرب بقدر حصته -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١١٧-١٧٩٦- و عنه ع أنه سئل عن القوم تكون بينهم الأرض و فيها أشجار مفترقة قال تقسم كل شجرة منها بأرضها و لا ينبغي أن تكون شجرة لرجل في أرض غيره -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٥٢- ١٧٩٧- و عنه ع أنه قال في الدار تكون بين القوم غائبة عنهم قد عرفوها فاقسموها على الصفة و عرف كل واحد منهم حظه منها قال يجوز ذلك عليهم و هو مثل بيع الدار الغائبة إذا عرفها المتبايعان فإن لم يعرفوها أو عرفها بعضهم و لم يعرف بعضهم لم يجز ذلك حتى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم و كذلك الأرض و الشجر -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٣١٥-١٧٩٨- و عنه ع أنه سئل عن قوم اقتسموا دارا فاختلفوا في بيت منها تداعوه و ليس هو في يد واحد منهم أو اختلفوا في الحدود قال إن لم تكن بينة تحالفوا و انفسخت القسمة -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٧٢ [صفحة ٥٠٣] ١٧٩٩- و عنه ع أنه قال في قسمة الدور لأبأس بأن تقسم البيوت بالقيمة و الساحة بالذرع و أن يترك من الساحة طريق شائع بين القوم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٣٧-١٨٠٠- و عنه ع أنه سئل عن قسمة العلو و السفل على من يقوم نقض السفل قال على صاحب السفل و تكون كالأرض لصاحب العلو ينتفع به و ليس لصاحب السفل أن يهدمه و يكلف صاحب العلو أن يسقفه بل على صاحب السفل إصلاحه إذا استمر إن لم يكن جنى عليه صاحب العلو -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٦٩-١٨٠١- و عنه ع أنه قال ما هلك أو استحق مما هو بين الشركاء قبل

القسم فهو على جميعهم و ماهلك بعد أن تقاسموا فهو على من صار إليه و إن استحق سهم أحدهم أو شيء منه أعادوا القسمة -
 روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۸۷-۱۸۰۲- و عنه ع أنه قال إذا اعتل السفل و كان تعليق العلو يمكن ويستطاع فعلى صاحب السفل
 تعليقه وإصلاح سفله و إن كان ذلك لا يستطاع نقض صاحب العلو علوه و على صاحب السفل إصلاح السفل ثم إن شاء صاحب
 العلو أن يبني عليه بقدر ما كان له فعل وكذلك إذا انهدم الجميع و ما كان لكل واحد منهم من شيء بان به إصلاحه عليه
 إذا استرم و ما كان بينهما ينتفعان به معاً إصلاح ما استرم منه بينهما على قدر الأنصبا إلا أن يكون في ذلك شرط فالشرط
 أملك إذا كان فيما يحل ويجوز -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۴۹۰-۱۸۰۳- و عنه ع أنه قال إذا ادعى بعض الأشرار الغبن وأنكر
 -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحہ ۵۰۴] الباقون فالبينة على مدعى ذلك فإن قال المدعى للحاكم سر معي أو ابعث
 من تراه ليختبر هذا الغلط فالحاكم بالخيار إن شاء فعل و إن شاء لم يفعل فإن فعل فوجد غبنا بيننا أو غلطا فاحشا أعاد القسم
 وكذلك إن شهد الشهود به -روایت-از قبل-۲۲۲-۱۸۰۴- و عنه ع أنه قال القسمة على وجهين أحدهما قسمة التراضي
 فإذا تراضى الشركاء وكانوا كلهم جائزى الأمر وعرف كل واحد منهم ما قسم عليه ورضيه مضت القسمة عليهم والوجه الثانى على
 الوجهين أحدهما أن يقسم المقسوم بالذرع إذا استوت أجزاءه والوجه الثانى أن يقسم بالقيمة إذا اختلف وتفاضل -روایت-۱-۲-
 روایت-۲۸-۳۰۲

۲- فصل ذكر البيان

۱۸۰۵-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن جدار لرجل و هو ستره فيما بينه و بين جاره سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر
 على ذلك إلا- أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط فى أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر
 على نفسك فى حقتك إن شئت قيل له فإن كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضرارا بجاره لغير حاجة منه إلى
 هدمه قال لا يترك و ذلك أن رسول الله ص قال لا ضرر و لا إضرار فإن هدمه كلف أن يبنيه -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۴۴۸-
 ۱۸۰۶- و عنه ع أنه قال فى جدار بين دارين لأحد صاحبي -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحہ ۵۰۵] الدارين سقط
 فامتنع من أن يبنيه وقام عليه صاحب الدار الأخرى فى ذلك و قال كشفت عيالى استر ما بينى وبينك قال عليه أن يستر ما بينهما
 ببنيان أو غيره مما لا يوصل منه إلى كشف شيء من عورته -روایت-از قبل-۲۰۱-۱۸۰۷- و عنه ع أنه سئل عن الجدار بين
 الرجلين ينهدم فيدعو أحدهما صاحبه إلى بنيانه ويأبى الآخر قال إن كان مما ينقسم قسم بينهما وبنى كل واحد منهما حقه إن
 شاء أو ترك إن لم يكن ذلك يضر بصاحبه و إن كان ذلك مما لا ينقسم قيل له ابن أوبع أو سلم لصاحبك إن رضى أن يبنيه و
 يكون له دونك و إن اتفقا على أن يبنيه الطالب و ينتفع به فإن أراد الآخر الانتفاع به معه دفع إليه نصف النفقة -روایت-۱-۲-
 روایت-۱۸-۴۰۵-۱۸۰۸- و عنه ع أنه قال ليس لأحد أن يفتح كوة فى جداره ينظر منها إلى شيء من داخل دار جاره فإن فتح
 للضياء فى موضع لا يرى منه لا يمنع من ذلك -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۵۳-۱۸۰۹- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يطيل بنيانه
 فيمنع جاره الشمس قال ذلك له و ليس هذا من الضر الذى يمنع منه ويرفع جداره ما أحب إذا لم يكن فيه منظر ينظر منه إليهم
 -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۸۰-۱۸۱۰- و عنه ع أنه قال من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو أن يفتح معه بابا غيره فى
 شارع مسلوكة نافذ فذلك له إلا أن يتبين أن فى ذلك ضررا بينا و إن كان ذلك فى رائغة غير نافذة لم يفتح فيها -روایت-۱-
 ۲-روایت-۲۸-ادامه دارد [صفحہ ۵۰۶] بابا و لم ينقله عن مكانه إلا أن يرضى أهل الرائغة -روایت-از قبل-۵۴-۱۸۱۱- و عنه ع
 أنه قال ليس لأحد أن يغير طريقا عن حاله إذا كان سابلا يمر عليه عامة المسلمين -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۹۹- فإن كان لقوم

بأعيانهم فاتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضررون فيه بأحد أو في ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقا فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك و ليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة ١٨١٢- و عنه ع أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل فيريد أن يجعل عليها بابا قال ليس له ذلك إلا بإذن صاحب الطريق -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٤١ [صفحة ٥٠٧]

كتاب الشهادات

١- فصل ذكر الأمر بإقامة الشهادة والنهي عن شهادة الزور

قال الله عز وجل وَ أَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَ قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَبْوَابِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْحُدُودِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ جُوهَا مِنْ وَجْهِ الشَّهَادَاتِ -قرآن-٢١-٥٠-قرآن-٦٧-١٨٧-قرآن-٢٠٤-٢٣١-١٨١٣-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أن رسول الله ص قال يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء -رواية-١-٢-رواية-٨٧-١٧١-١٨١٤- و عنه ص أنه قال إن ملك الموت إذ انزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود من نار و قال علي ع يا رسول الله -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٥٠٨] فهل يصيب ذلك أحدا من أمتك قال نعم حاكم جائز و آكل مال اليتيم و شاهد الزور -رواية-از قبل-٨٢-١٨١٥- و عنه ص أنه قال شاهد الزور من الضالين و من المقبوحين و عنه ص أنه قال -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٨٧-تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا ١٨١٦- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال ليؤد الشاهد ما شهد عليه وليتق الله ربه فمن الزور أن يشهد الرجل بما لم يعلم أو ينكر ما يعلم و قد قال الله عز وجل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ فَعَدَلَ تَبَارَكَ اللَّهُ وَ تَعَالَى شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشَّرْكِ -رواية-١-٢-رواية-٥١-٣١٨-١٨١٧- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال شاهد الزور لا تزول قدماه يعني من موضع شهادته حتى تجب له النار -رواية-١-٢-رواية-٤١-١٠٨-١٨١٨- و عنه ع أنه قال يجلد شاهد الزور جلدا ليس له توقيت -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٦٤- و ذلك إلى الإمام و يطاف به حتى يعرفه الناس فإذا تاب بعد ذلك و أصلح قبلت شهادته ١٨١٩- و عنه ع أنه قال توبه شاهد الزور أن يؤدي ما أتلف بشهادته و شاهد الزور إذا علم ذلك منه ضمن ما أتلفه بشهادته ورد ما -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٢٨-ادامه دارد [صفحة ٥٠٩] كان منه قائما على صاحبه و عنه ع أنه قال -رواية-از قبل-٤٩-لا تأسروا أنفسكم و تذهبوا أموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه و لا مأثم من ربه أن يدفع ذلك عنه بما قدر عليه

٢- فصل ذكر من يجوز شهادته و من لا يجوز شهادته

شهادة الرجل المؤمن البالغ الحر العاقل الناطق المعروف النسب فيما لا يجر فيه إلى نفسه و ليس بمتهم فيه و لا ظنين جائزة إذا كان عدلا ١٨٢١- و قدرينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الإخوة و القرابات و الزوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض -رواية-١-٢-رواية-٣٩-١٧٢-روينا ذلك عن علي ص و ليس عندنا فيه اختلاف ١٨٢٢- و عنه ع أنه قال من شهد شهادة له فيها حظ لم تجز شهادته له و لا لغيره ممن شهد له معه -رواية-١-٢-رواية-٢٨-١٠٠-١٨٢٣- و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالاهما شهادة الأعمى -رواية-١-٢-رواية-٥٤-ادامه دارد]

صفحة ٥١٠] على السماع جائزة كشهادة البصير على النظر وكذلك ماشهد به على علمه -رواية- از قبل- ٧٢- ١٨٢٤- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته وفهمت و قد أتى إلى رسول الله ص بجارية أعجمية شكوا في أمرها فقال لها من أنافأومت بيدها إلى السماء وإليه و إلى الناس أى إنك رسول الله إلى الخلق فقال هى مسلمة فعلموها الإسلام وصلى ص بالناس جالسا من علّة فقاموا خلفه فأومى إليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٣٩١- ١٨٢٥- و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزة إذا كان عدلا قال الله عز و جل وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمُ الْعَبْدِ مِنَ الرِّجَالِ -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-١٨٢- ١٨٢٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل هلك وترك أخاه فورث عنه جارية و غلامين فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أن المتوفى كان ينزل على هذه الجارية وأنها ولدت غلاما مات بعده قال تجوز شهادتهما إن كانا عدلين للجارية ويردان عبيدين بحسب ما كانا -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٢٦١- ١٨٢٧- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة الغلام حتى يحتلم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٦١- ١٨٢٨- و عنه ع أنه قال إذا شهد أهل البادية فى حق فيما بينهم جازت شهادتهم إذا كانوا عدولا و إذا شهدوا على أهل قرية فيما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحه ٥١١] يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون غيرهم من أهل القرية مما ينبغى فى مثله فيكونون فى حال من يتهم و قدروى -رواية- از قبل- ١١٤- أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و فى ترك شهادة العدول من أهل المصر و جيرة المكان و أهل العدالة فيه واستشهاد من يبعد عنه من أهل البوادي ما يوجب الشبهة و الظنة التى تسقط الشهادة ١٨٢٩- و عن على ص أنه قال لا تجوز شهادة ولد الزناء -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٥٧- ١٨٣٠- و عنه ع أنه قال لا تجوز شهادة الشريك لشريكه فيما هويينهما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٢- و تجوز فى غير ذلك مما ليس فيه شركة و فى الموارث و العتق و الدماء و الطلاق و النكاح و الجنائيات و أشباه ذلك ١٨٣١- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن شهادة الأجير و التابع فقال هذا ظنين لا تجوز شهادته -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٩٦- ١٨٣٢- وروينا عنه و عن أبيه و عن آبائه عن على أن رسول الله ص نهى أن تجاز شهادة الخصم و الظنين و الجار على نفسه -رواية- ١-٢-رواية- ٥٣-١٢٤- ١٨٣٣- و عن على ع أنه قال لا تجوز شهادة المتهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٥٤- ١٨٣٤- و عنه ص أنه قال لا تجوز شهادة أهل الأهواء على المؤمنين قال أبو جعفر ع -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٨٦- لا تجوز شهادة حرورى و لا قدرى و لا [صفحه ٥١٢] مرجئ و لا أموى و لا ناصب و لا فاسق يعنى من باين بذلك و ظهرت عداوته و نصبه فأما من كتم ذلك و أسره فظهر منه الخير و كان عدلا فى مذهبه جازت شهادته و على هذا العمل ١٨٣٥- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه قال القاذف إذا تاب و كان عدلا جازت شهادته -رواية- ١-٢-رواية- ٥٦-٩٧- و قد قال الله جل ذكره إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنتَهِرِينَ و لا وجه لرد شهادة من أحبه الله و كان عدلا و قد استثنى الله عز و جل فى ذكر رد شهادة القاذف من تاب فقال عز ذكره وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ إِلَّا الْعَدِيَّةَ تَابُوا -قرآن- ٢٦-٨٢-قرآن- ٢٠١-٢٣٨-قرآن- ٢٧١-٢٩١- ١٨٣٦- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه قال لا تجوز شهادة المتهم و لا ولد الزناء و لا الأبرص و لا شارب المسكر و لا الذين يجلسون مع البطالين و المغنين و أهل المنكر فى مجالس المنكر مع العواهر -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٢٠٠- و الأحداث [صفحه ٥١٣] فى الريبة و يكشفون عوراتهم فى الحمام وغيره و ينامون جميعا فى لحاف واحد و لا الذين يطففون الكيل و الوزن و لا الذين يختلفون إلى الكهان و لا الذين ينكرون السنن و لا من مطل غريما و هو واجد و لا من ضيع صلاة و لا من منع زكاة و لا من أتى ما يوجب عليه الحد و التعزير و لا من آذى جيرانه و لا الذين يلعبون بالكلاب و الحمام و الديوك ما كان أحد من هؤلاء مقيما على ما هو عليه ١٨٣٧- و عن رسول الله ص أنه قال من صلى صلوات الخمس فى جماعة فظنوا به كل خير و أجزوا شهادته -رواية- ١-٢-رواية- ٣٩-١٠٤- يعنى ص إذا لم يعلم منه ما يسقط الشهادات ١٨٣٨- و عن على ع أنه قال من تشبه بقوم عد منهم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٥٧- ١٨٣٩- و عن رسول الله

ص أنه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-٦٩-١٨٤٠- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في قول الله أو آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قال من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمد بن علي ع -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-١٤٢ من كان في سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما في الوصية كما قال الله عز وجل قال جعفر بن محمد ع إذا كان الرجل بأرض غربة ليس بهامسلم فحضرته الوفاة فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيته حلف الشاهدان بالله ماشهدنا إلابالحق وإن فلانا أوصى بكذا وكذا وهو قول الله عز وجل [صفحة ٥١٤] اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ الْآيَةَ -قرآن- ١-٤٩-قرآن- ٦١-٨٠-١٨٤١- و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهم قالوا إذا استشهد الكافر في حال كفره والطفل الصغير في حال صغره على شهادة فشهد بهالمشرك بعد أن أسلم والطفل الصغير بعد أن بلغ وكانا مقبولين جازت شهادتهما -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-٢١٩-١٨٤٢- و عن علي بن الحسين ع أن عبدالمملك كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض وكتب إليه حدثني أبي عن جدى رسول الله ص أتاه اليهود برجل وامرأة قذونيا فشهدوا عليهما بالزنا والإحصان فرجمهما فقال شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدلوا عندهم ولا تجوز شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكره الله تعالى من أمر الوصية -رواية- ١-٢-رواية- ٣٤-٣٤٠-١٨٤٣- و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا يجوز في النكاح من الشهود مايجوز في الأموال من شهادة النساء والعبيد ولايجوز شهادة النساء في الطلاق ولا في الحدود وتجوز في الأموال -رواية- ١-٢-رواية- ٦٢-١٩٧- وفيما لايطلع عليه إلا النساء من النظر إلى النساء والاستهلال والنفاس والولادة والحيض وأشباه ذلك تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضية وشهادة النساء في القتل لطمح تكون معه القسامة [صفحة ٥١٥] ١٨٤٤- و عن علي ص أنه كان لايجيز شهادة على شهادة في حد -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٦٢-١٨٤٥- و عنه ص أنه قال في الشهود إذاشهدوا على رجل بالزنا واختلفوا في الأماكن جلدوا -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٩٢ و قد ذكرنا اختلاف الشهادات في غير موضع مما مضى ١٨٤٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الشهادة على الخط فقال سمعت أبي يقول قال رسول الله ص لا تشهد بشهادة لاتذكرها فإنه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-١٦٢-١٨٤٧- و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمى بخط يدي قد عرفته ولا أشك فيه ولست أذكر الشهادة فما ذا ترى قال لا تشهد حتى تعلم أنك قد أشهدت قال الله عز وجل إِمَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-٣٢٦-١٨٤٨- و عن علي ص أن رجلا رفع إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثم جاء برجل آخر فقالا إنا غلطنا بالأول وإن هذا هو السارق فأبطل شهادتهما على الثاني وضمنهما دية يد الرجل الذي شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما و قال لو علمت بأنكما تعمدتما قطعكما -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٢٨٩-١٨٤٩- و عنه ع أنه قال في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-ادامه دارد [صفحة ٥١٦] فرجع أحدهم قال يغرم ربع الدية إذا قال اشتبه على فإن رجع اثنان وقالوا اشتبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا كلهم فقالوا شهدنا بالزور وجب عليهم القود -رواية- از قبل- ١٦٣-١٨٥٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذا شهد رجلان على رجل بمال ثم رجعا عندالشهادة فإن لم يكن قضى القاضى بطلت الشهادة وإن كان قد قضى ضمنا ما قد قضى بشهادتهما -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١٧٣-١٨٥١- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه قال في شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته و هو غائب فقضى القاضى بشهادتهما واعتدت المرأة وتزوجت فرجع أحد الشاهدين قال يفرق بينها وبين الزوج الثاني وتعتد منه وترجع إلى زوجها الأول ولها الصداق من الثاني إن كان دخل بها ويرجع به على الشاهد -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٣٠٧- ١٨٥٢- و عن علي ع أنه قال من شهد عندنا ثم رجع فاستقلنا شهادته أقلناه يعنى ما لم يقطع الحكم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-١٨٥٣- ١٠٥ و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله تعالى وَ لا- يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا قال حين يدعون قبل الكتاب

لا ينبغي لأحد أن يقول إذ ادعى إلى شهادة لأشهد لكم و قال إذ ادعت إلى الشهادة فأجب فأما إذا شهد فدعت إلى أداء الشهادة فلا يحل لك -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٤١-ادامه دارد [صفحه ٥١٧] أن تتخلف عن ذلك و ذلك قول الله عز و جل و لا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثَمٌ قَلْبُهُ -رواية- از قبل -١١٣- ١٨٥٤- و عن أبي جعفر محمد بن علي ص أنه قال إذا حضر الرجل حسابا بين قوم ثم طلبت شهادته على ماسمع فإن ذلك إليه إن شاء شهد و إن شاء لم يشهد إلا أن يستشهدوه فإن شهد فقد شهد بحق و إن لم يشهد فلا شيء عليه لأنه لم يستشهد و لا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبتته وأتقنه -رواية- ١-٢-رواية- ٥١-٢٨٨- ١٨٥٥- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل في يديه دار فأقام فيها خمسين أو ستين سنة فقام عليه رجل فادعاها وثبت الأصل أنها له و قال ألقى هي في يديه اشتريتها من قوم انقضوا وانقضت البينة وجاء بقوم فشهدوا على السماع أنه اشتراها كما ذكر فقال ع إن شهدوا أنه اشتراها من أهل هذا المدعى ألقى يدعى الدار بسببهم سقطت دعواه و إلا فهو على أصله -رواية- ١-٢-رواية- ٣١-٣٦١- و إنما تجوز الشهادة على السماع في الأشياء المتقدمة من الأنساب والوفاء والأحباس و ما أشبه ذلك [صفحه ٥١٨]

كتاب الدعوى والبيئات

قال الله تعالى و لا- تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ - قرآن- ١٩-١٦٨- ١٨٥٦- روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عن علي أن رسول الله ص نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة -رواية- ١-٢-رواية- ٦٠-١٢٥- ١٨٥٧- و عنه ص أنه قال إنما أفضى بينكم بالبيئات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأبى رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً يعلم أنه ليس له وإنما أقطع له قطعة من النار -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-١٨٢- ١٨٥٨- و عن علي ع أنه قال إنما أفضى بينكم بالبيئات و إن داود ص قال يارب إني أفضى بين خلقك بما لعلني لأفضى فيه بحقيقته علمك فأوحى الله عز و جل إليه يادود اقض بينهم بالأيمان والبيئات وكلهم إلى فيما غاب عنك فأنا أفضى بينهم فيه بالآخرة قال داود يارب فأطلعني على قضايا الآخرة فأوحى الله إليه يادود إن ألقى سألته لم أطلع عليه أحداً من خلقي و لا ينبغي أن يقضى به أحد غيري من خلقي فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله إياه فأوحى الله إليه يادود سألتني ما لم يسألني نبي قبلك و سأطعك و إنك لا تطيق ذلك و لا يطيقه أحد من خلقي في الدنيا فجاه إلى داود -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٣٢-ادامه دارد [صفحه ٥١٩] رجل يستعدى على رجل في بقره يدعيها عليه فأنكره وجاء بينه فشهدت أنها له و في يديه فأوحى الله إلى داود خذ البقرة من ألقى هي في يديه فادفعها إلى المدعى عليه وأعطه سيفاً ومره أن يضرب عنق ألقى وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره الله عز و جل به و لم يدر السبب فيه وعظم ذلك عليه وأنكر بنو إسرائيل ما حكم به ثم جاء شيخ قد تعلق بشاب و مع الشاب عنقود من عنب فقال الشيخ يانبي الله إن هذا الشاب دخل بستانى و خرب كرمى و أكل منه بغير إذنى و أخذ منه هذا العنقود بغير أمرى فقال داود ع للشباب ماتقول فأقر الشاب أنه قد فعل ذلك فأوحى الله إلى داود أن مر الغلام بأن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه بستانه ومره بأن يحفر في موضع كذا وكذا منه فإنه يجد فيه أربعين ألف درهم كان الشيخ قد دفنها فيه فليأخذها الشاب ففعل داود ذلك وازداد غماً وتكلم بنو إسرائيل في ذلك فأكثروا الإنكار عليه فيه واجتمعوا إليه ليكلموه في ذلك فهم عنده كذلك و قد تهيئوا أن يكلموه إذ أقبل ثور قد نسد و هو يجرى وهم ينظرون إليه إلى أن نظروا إلى رجل قد خرج من داره فأخذ الثور فربطه ثم دخل البيت فاستخرج سكيناً فذبحه و سلخه وأقبل يقطع اللحم ويدخل إلى داره وهم ينظرون فهم على ذلك إذ أقبل رجل يشهد فقال لبعضهم لعلك رأيت ثورا مر بك قال نعم و هو ذاك قد ذبحه ذلك الرجل فاشتد حتى أتاه فقبض عليه وأتى به إلى داود فقال يانبي الله أفلت لي ثور فوجدت هذا قد ذبحه و سلخه و هو يقطع لحمه ويدخله إلى داره و هذا رأس ثورى

وجلده -روایت- از قبل- ۱۳۶۲ [صفحه ۵۲۰] وأقام بينه ممن حضر فشهدوا له أنه له فقال للرجل ألقى ذبحه ماتقول قال يانبي الله ما أدري مايقولون ولكنني خرجت يوما و ماتركت في بيتي شيئا لأهلي فأصبت ثورا نادا فذبحته وأدخلت لحمه في بيتي كما قال فما وجب على في ذلك فأمضه فأوحى الله إلى داود أن مر هذا الرجل ألقى ذبح الثور أن يضجع وأمر ألقى ذبح الثور أن يذبحه كماذبح الثور وملكه جميع مايملكه و ما هو في يديه ففعل وتضاعف غمه وقام عليه بنو إسرائيل فقالوا يانبي الله ما هذه الأحكام بلغنا عنك شيء فجننا فيه إليك حتى رأينا ما هو أعظم منه فقال والله ما أنفعت ذلك ولكن الله فعل وأمرني به وقص عليهم ما سأل الله إياه ثم دخل المحراب فسأل الله أن يطلع على معاني ما حكم به ليخرج من ذلك إلى بني إسرائيل فأوحى الله إليه يا داود أما صاحب البقرة التي كانت في يديه فإنه لقي أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة ولم يجد ممن يشهد له ولم يعلم أن ألقى ذبح الثور في يديه قتل أباه وقد علمت ذلك فقضيت له بعلمى وأما صاحب العنقود فكان الشيخ صاحب البستان قتل أباه وأخذ منه مالا فاشترى منه ذلك البستان وبقي ما بقى منه في يديه فدفنه فيه ولم يعلم الشاب بشيء من ذلك وعلمته فقضيت له بعلمى وأما صاحب الثور فإنه قتل أبا الرجل ألقى ذبح الثور وأخذ منه مالا كثيرا فكان أصل كسبه ولم يعلم الرجل وعلمته فقضيت له بعلمى وهذا يا داود من قضايا الآخرة وقد أخرجتها إلى يوم الحساب فلا تسألنى تعجيل ما أخرت واحكم بين خلقى بما أمرت -روایت- ۱-۱۳۸۶ ۱۸۵۹- و عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على أن رسول -روایت- ۱-۲ [صفحه ۵۲۱] الله ص قال البيئنة في الأموال على المدعى واليمين على المدعى عليه قال على ع -روایت- ۱۷-۸۸ والبيئنة في الدماء على من أنكر براءة له مما ادعى عليه واليمين على من ادعى وقد ذكرنا الدعوى والبيئات في الدماء في كتاب الديات ۱۸۶۰- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض و من لم يفعل فليس بمسلم قال جعفر بن محمد ع -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۹-۱۴۵- لا يمين إلا بالله قال ويستحلف أهل الكتاب بكتابهم وملتهم يعنى ع إذا كانوا لا يرون اليمين إلا بذلك ولا يرون الحنث على من حلف بالله ۱۸۶۱- و عنه ع أنه قال في الرجل يدعى الحق ولا بيئنة له فيقضى له باليمين على المدعى عليه فيرد المدعى على اليمين على المدعى أن حقه لحق كما ذكر على أن يعطيه ما حلف عليه قال ذلك له فإن أبى المدعى من اليمين فلا حق له وإذ أوجب الحق على الرجل بالبيئنة وهو منكر فسأل يمين المدعى أن هذا الحق له لم يسقط عن المدعى عليه كان له ذلك لأن الحقوق قد تسقط من حيث لا يعلم من هي عليه و من جهل الواجب له في ذلك فعلى الحاكم أن يوقفه على ما يجب له فإن طلب اليمين كان له وإذ ادعى الرجل بدعوى فأنكره واستحلفه -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۸-ادامه دارد [صفحه ۵۲۲] فحلف له ثم جاء بينة على دعواه سمعت بينته -روایت- از قبل- ۵۰- ۱۸۶۲- و عن رسول الله ص أنه كان يجيز شهادة الواحد مع يمين الطالب في الأموال خاصة وهو قول على و أبى جعفر و أبى عبد الله ص -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۹-۱۴۴- ۱۸۶۳- و عن على ص أنه قضى في البيئتين تختلفان في الشيء الواحد يدعيه الرجلان أنه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بينة كل واحد منهما وليس في أيديهما فأما إن كان في أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد أن يستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلك لمن حلف منهما وإن كان في يدي أحدهما فإنما البيئنة فيه على المدعى -روایت- ۱-۲-روایت- ۲۲-۳۵۵- وقد تقدم ذكر هذا أن البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه و عن على و أبى جعفر و أبى عبد الله ع أنهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل وقد ذكرنا وجوها من ذلك فيما تقدم و ما جانسها وشاكلها فهو يجري مجراها ۱۸۶۴- قال أبو عبد الله جعفر بن محمد ع و أى حكم في الملتبس أثبت من القرعة أليس هو التفويض إلى الله جل ذكره وذكر أبو عبد الله ع قصة يونس ع وهو قول الله عز وجل فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ وقصة زكريا ع وقول الله عز وجل -روایت- ۱-۲-روایت- ۴۴-ادامه دارد [صفحه ۵۲۳] وَ مَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَقْلَاهُمْ أَيْهِمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَ ذَكَرَ قِصَّةَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ع لمانذر ذبح من يولد له فولد له عبد الله أبو رسول الله ص فألقى الله عليه محبته فألقى عليه

السهم و على إبل ينحرفا يتقرب بهامكانه فلم تزل السهام تقع عليه و هويزيد حتى بلغت مائة فوق السهم على الإبل فأعاد السهام مرارا وهى تقع على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قدرضى ونحرفا وحكى أبو عبد الله ع هذه القصص فى كلام طويل وحكى حكم على ص فى الخنثى المشكل بالقرعة و قدذكرناه و ذكر عن على ص أن ثلاثة من أهل اليمن أتوا إليه يختصمون فى امرأة وقعوا عليها ثلاثتهم فى طهر واحد فأدت بولد فادعاه كل واحد منهم فقرع بينهم وجعله للقارع فبلغ ذلك النبى ص فضحك حتى بدت نواجذه و قال لأعلم فيها إلا ما قضى على -رواية-از قبل-١٨٦٥ ٧٤٠- و عن على ص أن رجلين اختصما إليه فى حائط بين داريهما ادعاه كل واحد منهما دون صاحبه و لا يئنه لواحد منهما فقضى به للذى -رواية-١-٢-رواية-٢٢-ادامه دارد [صفحه ٥٢٤] يليه القمط أى الرباط والعقد -رواية-از قبل-٣٢- إن كان ذلك باللين أو بالحجر نظر فإن كان معقودا ببناء أحدهما فهو له و إن كان معقودا بينائهما معا فهو بينهما معا وكذلك إن لم يعقد ببناء أحدهما فإنه بينهما بعد أن يتحالفا و من حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقودا إليهما معا أو غير معقود و إن كان من قصب نظر إلى الرباط من قبل من هو فى مقام العقد ١٨٦٦- و عن رسول الله ص أنه قال لا يمنع الجار جاره أن يضع خشبة على جداره -رواية-١-٢-رواية-٣٩-٨٤ و هذا و الله أعلم نهى تأديب و ترغيب لا- أنه أوجب ذلك إيجابا و قدذكرنا قوله ص كل ذى مال أحق بماله وكذلك ١٨٦٧-روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال و هذا من رسول الله ص دليل على وجوه الوصايا بالجار وأمر رغب الناس فيه وأمروا به لحق الجوار و ليس يقضى به على من أباه -رواية-١-٢-رواية-١٧٤-١٨٦٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائظه هل له إذشاء أن ينزع ذلك الحمل قال إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له و إن كان إنما يريد به الضرر لغير حاجة منه إليه فلا يرى أن ينزعه -رواية-١-٢-رواية-٣١-٢٥٥ ١٨٦٩- و عن أبى جعفر محمد بن على ص أنه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرجل أنها أمتة وزعمت المرأة أنها ابنتها قال أبو جعفر ع قد قضى فى هذا على ص قيل -رواية-١-٢-رواية-٤١-ادامه دارد [صفحه ٥٢٥] و ما قضى به قال قال الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالملك و هو بالغ أو من قامت عليه به بينة فإن جاء الرجل بينة عدول يشهدون أنها مملوكة لا يعلمون أنه باع و لا وهب و لا أعتق أخذها إلا أن تقيم المرأة البينة أنها ابنتها و ولدتها وهى حرة أو أنها كانت مملوكة لهذا الرجل أو لغيره حتى أعتقها -رواية-از قبل-٣٠٩ ١٨٧٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل دنائير أودراهم فقبضها منه ومضى ثم عاد فذكر أنها ردية و وجدت كذلك ردية فقال الدافع مادفعت إلا جيدا قال فإن كانت له بينة أنها هى التى أعطاه ردية ردها عليه وأبدله بها و إن لم تكن له بينة حلف المعطى بالله ما أعطيتك إلا طيبا يحلف على البت و أنه ما أعطاه هذه الردية فإن أبى أن يحلف حلف الآخر أنها دراهمه بعينها ثم ردها عليه وأخذ مكانها جيادا وكذلك إن وجدها ناقصة -رواية-١-٢-رواية-٣١-٤٤٥ ١٨٧١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال فى الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت قال إن كانت لواحد منهما بينة عليه فهو أحق به من الذى لا بينة له و إن لم تكن بينهما بينة تحالفا فأيهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحق به فإن حلفا جميعا أو نكلا كان للرجل مال الرجال مما يعرف لهم والمرأة مال النساء والوارث يقوم مقام الميت منهما فى ذلك -رواية-١-٢-رواية-٤١-٣٥٤ [صفحه ٥٢٦] ١٨٧٢- و عنه ع أنه قال فى الثوب يدعيه الرجل فى يدى الرجل فيقول الذى هو فى يديه هو لك عندى رهن و يقول الآخر بل هو لى عندك و دعيه فقال القول قوله و على الذى هو فى يديه البينة أنه رهن عنده -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٢٠٩ ١٨٧٣- و عنه ع أنه سئل عن الرجل يبيع السلعة ثم يدعى بعد البيع أنه قد غلط فى ثمنها قال ينظر فى حال السلعة فإن كان مثلها يباع بذلك الثمن أو بقريب منه مضى البيع و إن كان أمرا بعيدا أو غبنا بينا حلف البائع أنه غلط فى الثمن وأنها تقوم عليه بما ذكر ثم يقال للمشتري إن شئت فخذها بالذى ذكر و إن شئت فدع -رواية-١-٢-رواية-١٨-٣٢٠ [صفحه ٥٢٧]

قال الله عز و جل إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَقَالَ تَبَارَكَتِ أَسْمَاؤُهُ وَ أَنَّ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ هُمَا لِيَاءِ وَقَالَ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ لِآيَةِ - قرآن- ٢١-١٣٤-قرآن-١٥٧-٢٢٣-قرآن-٢٣٦-٣١٣-١٨٧٥-روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ص أنه نهى أن يتعرض أحد الإمارة والحكم بين الناس فقال من سأل الإمارة لم يعن عليها ووكّل إليها و من أتته من غير مسألة أعين عليها -رواية-١-٢-رواية-٧٠-٢٠٦-١٨٧٦- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز و جل وطاعتهم واجبة و لا يحل لمن أمره بالعمل لهم أن يتخلف عن أمرهم وولاية أهل الجور وأتباعهم والعالمون لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه إلى خدمتهم والعمل لهم وعونهم و لا القبول منهم -رواية-١-٢-رواية-٤١-٣٣٦ و هذا قول لا ينفك من خالفنا في الإمامة من الشهادة على الأئمة الذين ينتحل قولهم [صفحہ ٥٢٨] ويقتدى بهم بالظلم والعدوان واستحلال دماء المسلمين وأموالهم بغير الحق وإباحة الفروج بالعدوان والظلم لأنهم يقبلون القضاء الذي يبيحون به هذه الأمور كلها و لا يرون أن يبيحها إلا مطلق اليد في النظر قد أطلقه من يجوز له ذلك بإطلاقه إياه وهم يقبلون ذلك ممن يعلمون فسقه وظلمه وسوء حاله و ممن لو شهد عندهم في درهم لمارأوا أن يجيزوا شهادته وكفاهم بهذا خزية ونكالا وكفى بالمقتدين بهم جهلا وضلالا ولقد بلغنا أن حاكما لبعض قضاء إفريقية قرئ عليه كتاب ليشهد بما فيه وحضر الشهود فلما قرأ القارئ هذا كتاب من القاضي فلان بن فلان تبسم بعض من حضر من أصحاب ذلك القاضي ورآه القاضي فخلا به بعد ذلك و قال لم تبسمت عند قراءة الكتاب هل سمعت فيه شيئا تنكره قال أكبر شيء قال و ما هو قال قولك من القاضي قال و ما أنكرت من ذلك قال و من استقصاك قال الأمير ابراهيم بن أحمد قال فلو شهد عندك أكنت تقبل شهادته قال لا قال فمن أين لك أن تكون قاضيا فأفحمه و لم يحر جوابا ١٨٧٧- و عن رسول الله ص أنه قال من حكم في ما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم الله جل وعلا جاء يوم القيامة مغلوله يده و من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض -رواية-١-٢-رواية-٣٩-١٨٤ [صفحہ ٥٢٩] ١٨٧٨- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية -رواية-١-٢-رواية-٤١-١٢١-١٨٧٩- و عنه ع أنه قال من حكم بين اثنين فأخطأ في درهمين كفر قال الله عز و جل وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ فقال له من أصحابه يا ابن رسول الله إنه ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا قال ليس هذا من ذلك إنما ذلك الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسيوف -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٣٤٧ و قد ذكرنا فيما تقدم فضل العلم والعلماء والرغائب في طلب العلم ١٨٨٠- و عن علي ص أنه قال بعثني رسول الله ص إلى اليمن فقلت يا رسول الله بعثتني و أنا شاب أفضى بينهم و لا أدري ما القضاء ف ضرب في صدري و قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه فو الذي فلق الحبة وبرأ النسمة فما شككت بعد ذلك في حكم بين اثنين -رواية-١-٢-رواية-٣٢-٢٥٥ ١٨٨١- و عنه ص أنه قال دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله ص فقال أحدهما لصاحبه هلم نختصم إلى علي فجزعت من قوله فنظر إلى رسول الله ص فقال لي انطلق فاقض بينهما قلت كيف أفضى بحضرتك يا رسول الله قال نعم فافعل فانطلقت ففضيت بينهما فما رفع إلى قضاء بعد ذلك اليوم إلا وضح لي -رواية-١-٢-رواية-٢٨-٣٣٦ [صفحہ ٥٣٠] ١٨٨٢- و عنه ص أنه كتب إلى رفاعه لا تستعمل من لا يصدقك و لا يصدق قولك فينا و إلا فالله خصمك وطالبك لا تول أمر السوق ذا بدعة و إلا فأت أعلم -رواية-١-٢-رواية-١٨-١٥١-١٨٨٣- و عن علي ص أنه قال كل حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت وقرأ قول الله تعالى يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ثم قال قد والله فعلوا تحاكموا إلى الطاغوت وأضلهم الشيطان ضلالا بعيدا فلم ينج من هذه الآية إلا نحن وشيعتنا وقدهلك غيرهم فمن لم يعرف فعلية لعنة الله -رواية- 1-2-رواية- 32-398-1884- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِأَيِّهِ قَالَ إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ أَنَّ فِي الْأُمَّةِ حَكَّامًا يَجُورُونَ أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ حَكَّامَ أَهْلِ الْعَدْلِ وَلَكِنَّهُ عَنِ حَكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَدَعَا إِلَى حَكَّامِ أَهْلِ الْعَدْلِ فَأَبَى عَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى حَكَّامِ أَهْلِ الْجَوْرِ لِيَقْضُوا لَهُ لَكَانَ مِمَّنْ تَحَاكِمُ إِلَى الطَّاغُوتِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهَا لِأَيِّهِ -رواية- 1-2-رواية- 41-620-1885- و عنه ع أنه قال يوما لأصحابه إياكم و أن يخاصم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا -رواية- 1-2-رواية- 18-ادامه دارد [صفحة 531] من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه -رواية- از قبل- 66-1886- و عن علي ص أنه خطب الناس بالكوفة فقال في خطبته إن مثل معاوية لا يجوز أن يكون أمينا على الدماء والأحكام والفروج والمغانم والصدقة المتهمة في نفسه ودينه المجرب بالخيانة للأمانة الناقض للسنة المستأصل للذمة التارك للكتاب اللعين ابن اللعين لعنه رسول الله ص في عشرة مواطن ولعن أباه وأخاه و لا ينبغي أن يكون على المسلمين الحريص فتكون في أموالهم نهمته و لا الجاهل فيهلكهم بجهله و لا البخيل فيمنعهم حقوقهم و لا الجافي فيحملهم بجنايته على الجفاء و لا الخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم و لا المرتشى في الحكم فيذهب بحقوق الناس و لا المعطل للسنة فيهلك الأمة -رواية- 1-2-رواية- 22-599-1887- و عن رسول الله ص أنه قال من جار متعمدا أو مخطئا فهو في النار -رواية- 1-2-رواية- 39-75-1888- و عن علي ع أنه قال إذ فشى الزناء ظهر موت الفجاءة و إذا جار الحاكم قحط المطر -رواية- 1-2-رواية- 32-92-1889- و عنه ع أنه قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثان في النار رجل جار متعمدا فذلك في النار و رجل أخطأ في القضاء فذلك في النار و رجل عمل بالحق فذلك في الجنة -رواية- 1-2-رواية- 28-171-1890- و عنه ص أنه كتب إلى رفاة قاضيه على الأهواز اعلم يارفاة أن هذه الإمارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة و من استعمل خائنا فإن محمدا ص برىء منه في الدنيا والآخرة -رواية- 1-2-رواية- 18-205- [صفحة 532]

1891- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال من أكل السحت الرشوة في الحكم قيل يا ابن رسول الله و إن حكم بالحق قال و إن حكم بالحق فأما الحكم بالباطل فهو كفر قال الله عز وجل وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ -رواية- 1-2-رواية- 41-252-1892- و عن علي ص أنه استدرك على ابن هرمه خيانة و كان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاة إذ قرأت كتابي فنح ابن هرمه عن السوق وأوقفه للناس واسجنه وناد عليه واكتب إلى أهل عملك تعلمهم رأيي فيه و لا تأخذك فيه غفلة و لا تفرط فتهلك عند الله وأعزلك أحبث عزلة وأعيدك بالله من ذلك فإذا كان يوم الجمعة فأخرجه من السجن واضربه خمسة و ثلاثين سوطا وطف به إلى الأسواق فمن أتى عليه بشاهد فحلفه مع شاهده وادفع إليه من مكسبه ماشهد به عليه و مر به إلى السجن مهانا مقبوحا منبوحا واحزم رجله بحزام وأخرجه وقت الصلاة و لا تحل بينه و بين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش و لا تدع أحدا يدخل إليه ممن يلقنه اللدد ويرجيه الخلوص فإن صح عندك أن أحدا لقنه ما يضر به مسلما فاضربه بالدرة فاحبسه حتى يتوب و مر بإخراج أهل السجن في الليل إلى صحن السجن ليتفرجوا -رواية- 1-2-رواية- 22-ادامه دارد [صفحة 533] غير ابن هرمه إلا- أن تخاف موته فتخرجه مع أهل السجن إلى الصحن فإن رأيت به طاقة أو استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوما خمسة و ثلاثين سوطا بعد الخمسة و الثلاثين الأولى واكتب إلى بما فعلت في السوق و من اخترت بعد الخائن واقطع عن الخائن رزقه -رواية- از قبل- 248-1893- و عن رسول الله ص أنه نهى أن يحابي القاضى أحد الخصمين بكثرة النظر وحضور الذهن ونهى عن تلقين الشهود ونبزههم -رواية- 1-2-رواية- 29-126-1894- و عن أبي جعفر محمد بن علي ع أنه

قال كان في بني إسرائيل قاض و كان يقضى فيهم بالحق فلما حضره الموت قال لامرأته إذا أنا مت ودليت في لحدى فانزلى إلى وانظري إلى وجهي فإنك ترين مايسرك إن شاء الله ففعلت ورأت دودة عظيمة تعترض في منخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل رأته في منامها فقال أفرعك لمارأيت منى قالت أجل لقد فرغت قال ما كان ذلك ألدنى رأيت إلا من أجلك خاصم إلى أخوك رجلا- فلما جلسا إلى قلت في نفسي اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء له على صاحبه فأصابني من ذلك مارأيت -

روایت-۱-۲-روایت-۵۱-۵۳۲-۱۸۹۵- و عن على ص أنه كان يقول ينبغي للحاكم أن يدع التلفت إلى خصم دون خصم و أن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل و لا يدع خصما يظهر بغيا على صاحبه -روایت-۱-۲-روایت-۳۸-۱۶۰-۱۸۹۶- و عن رسول الله ص أنه لمابعث عليا للقضاء إلى اليمن قال له يا على إذا قضيت بين الرجلين فلا تقض للأول حتى -روایت-۱-۲-روایت-۲۹- ادامه دارد [صفحه ۵۳۴] تسمع ما يقول الآخر ونهى ص أن يتكلم القاضى قبل أن يسمع قول الخصمين يعنى يتكلم بالحكم -

روایت-از قبل-۹۸-۱۸۹۷- و عن على ع أنه بلغه أن شريحا يقضى في بيته فقال يا شريح اجلس في المسجد فإنه أعدل بين الناس وإنه وهن بالقاضى أن يجلس في بيته -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۱۴۹-۱۸۹۸- و عنه ع أنه لما استقضى شريحا اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يرفعه إليه -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۸۵-۱۸۹۹- و عنه ع أنه كتب إلى رفاعه لما استقضاه على الأهواز كتابا كان فيه ذر المطامع وخالف الهوى و زين العلم بسمت صالح نعم عون الدين الصبر لو كان الصبر رجلا- لكان رجلا صالحا وإياك والملافة فإنها من السخف والندالة لا تحضر مجلسك من لا يشبهك وتخبر لوردك اقض بالظاهر وفوض إلى العالم الباطن دع عنك أظن وأحسب وأرى ليس في الدين إشكال لا تمار سفيها و لافقيها أما الفقيه في حرمك خيره و أما السفیه في حزنك شره لا تجادل أهل الكتاب -روایت-۱-۲-روایت-۱۸- ادامه دارد [صفحه ۵۳۵] إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنة لا تعود نفسك الضحك فإنه يذهب بالبهاء ويجرى الخصوم على الاعتداء إياك وقبول التحف من الخصوم وحاذر الدخلة من ائتمن امرأة حمقاء و من شاورها فقبل منها ندم احذر من دمة المؤمن فإنها تقصف من دمعها وتطفئ بحور النيران عن صاحبها لا تنبذ الخصوم و لا تنهر السائل و لا تجالس في مجلس القضاء غير فقيه و لا تشاور في الفتيا فإنما المشورة في الحرب ومصالح العاجل والدين ليس هو بالرأى إنما هو الاتباع لا تضع الفرائض وتكلم على النوافل أحسن إلى من أساء إليك واعف عمن ظلمك و ادع لمن نصرك وأعط من حرمك وتواضع لمن أعطاك واشكر الله على ما أولاك واحمده على ما أبلاك العلم ثلاثة آية محكمة وسنة متبعة وفريضة عادلة وملاكهن أمرنا -روایت-از قبل-۶۸۱-۱۹۰۰- و عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عما يقضى به القاضى قال بالكتاب قيل فما لم يكن في الكتاب قال بالسنة قيل فما لم يكن في السنة قال ليس شيء من دين الله إلا و هو في الكتاب والسنة قد أكمل الله الدين قال الله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم الآية ثم قال ع يوفق الله ويسدد لذلك من يشاء من خلقه و ليس كما تظنون -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۳۵۴-۱۹۰۱- و عنه أنه قال نهى رسول الله ص عن الحكم بالرأى والقياس و قال إن أول من قاس إبليس و من حكم في شيء من دين الله عز و جل برأيه خرج من دينه -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۱۶۳ [صفحه ۵۳۶] ۱۹۰۲- و عن أبى جعفر محمد بن على ع أنه ذكر له عن عبيدة السلماني أنه روى عن على ع بيع أمهات الأولاد قال أبو جعفر كذبوا على عبيدة أو كذب عبيدة على على ع إنما أراد القوم أن ينسبوا إليه الحكم بالقياس و لا يثبت لهم هذا أبدا نحن أفرأخ على فما حدثناكم به عن على فهو قوله و ما أنكرناه فهو افتراء فنحن نعلم أن القياس ليس من دين على و إنما يقيس من لا يعلم الكتاب و لا السنة فلا تضلنكم روايتهم فإنهم لا يدعون أن يضلوا و لا يسركم أن تلقوا منهم مثل يغوث ويعوق ونسرا الذين ذكر الله عز و جل أنهم أضلوا كثيرا إلا قيتهمهم -روایت-۱-۲-روایت-۴۱-۵۴۷-۱۹۰۳- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال لا يجوز لأحد أن يقول في دين الله برأيه أو يأخذ فيه بقياسه و يح أصحاب الكلام يقولون هذا ينقاس و هذا لا ينقاس إن أول من قاس إبليس لعنه الله حين قال أنا خير منه خلقتني من نار و خلقتك من طين فرأى في نفسه و

قال بشره إن النار أعظم قدرا من الطين ففتح له بالقياس أن لا يسجد الأعظم للأدنى فلعن من أجل ذلك وصير شيطانا مريدا و لوجاز القياس لكان كل قانس مخطئ في سعة إذ القياس مما يتم به الدين فلا حرج على أهل الخلاف كان يكون و أن أمر بني إسرائيل لم يزل معتدلا حتى نشأ فيهم المولدون من أبناء سبايا الأمم فأخذوا بالرأى والقياس وتركوا سنن الأنبياء ص فضلوا وأصلوا -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-٦٥٤-١٩٠٤- و عنه ع أنه قال لبعض أصحابه إياك وخصلتين -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-
ادامه دارد [صفحہ ٥٣٧] مهلكتين تفتى الناس برأيك وتدين بما لا تعلم إن أول من قاس إبليس و إن أول من سن لهذه الأمة القياس لمعروف -رواية- از قبل- ١١٨-١٩٠٥- و عن رسول الله ص أنه قال لأسامة و قد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه يا أسامة تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء فإن الحقوق ليس فيها شفاعه -رواية- ١-٢-رواية- ٢٩-١٥٢-١٩٠٦- و عنه ص أنه نهى أن ينزل الخصم على قاض و نزل رجل على ص بالكوفة فأضافه ثم جاء في خصومه فقال له على أخصم أنت تحول عنى فإن رسول الله ص نهى أن ينزل الخصم إلا ومعه خصمه -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-٢٠٠-١٩٠٧- و عنه ص أنه نهى أن يقضى القاضى و هو غضبان أو جائع أو ناعس و قال يقول الله تبارك و تعالى يا ابن آدم اذكرنى حين تغضب أذكرك حين أغضب و إلا أمحكك فيمن أمحق -رواية- ١-٢-رواية- ١٨-١٧٩-١٩٠٨- و عنه ص أنه قال الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٧٠-١٩٠٩- و عن على ص أنه قال لرفاعة لا تقض و أنت غضبان و لا من النوم سكران -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-٨١-١٩١٠- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال إذ اتبين للقاضى أنه قد حكم بغير الحق نقض حكمه و حكم بالحق و إن رفع إليه حكم لغيره -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-ادامه دارد [صفحہ ٥٣٨] كذلك نقضه و حكم بالحق -رواية- از قبل- ٢٨-١٩١١- و عن جعفر بن محمد ع أنه قال كل من يريد الأخذ أو يطلب البراءة من شىء و جب عليه فهو مدع و عليه البيئه -رواية- ١-٢-رواية- ٤١-١١٦-١٩١٢- و عن على ص أنه قال لا بد من إمارة و رزق للأمير و لا بد من عريف و رزق للعريف و لا بد من حاسب و رزق للحاسب و لا بد من قاض و رزق للقاضى و كره أن يكون رزق القاضى على الناس الذين يقضى لهم ولكن من بيت المال -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٢٢٧-١٩١٣- و عن على ص أنه كان يمشى فى الأسواق و بيده درة يضرب بها من وجد من مطفف أو غاش فى تجارة المسلمين قال الأصبغ قلت له يوما أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين واجلس فى بيتك قال مانصحتنى يا أصبغ و كان يركب بغله رسول الله ص الشهباء و يطوف فى الأسواق سوقا سوقا فأتى يوما طاق للحمين فقال يامعشر القضايين لا تعجلوا الأنفس قبل أن ترهق و إياكم و النفخ فى اللحم ثم أتى إلى التمارين فقال أظهروا من ردىء بيعكم ماتظهورون من جيده ثم أتى السماكين فقال لا تتبعوا إلا طيبا و إياكم و ما طفا ثم أتى الكناسة و فيها من أنواع التجارة من نخاس و قماط و بائع إبل -رواية- ١-٢-رواية- ٢٢-ادامه دارد [صفحہ ٥٣٩] و صيرفى و بزاز و خياط فنأدى بأعلى صوت يامعشر التجار إن أسواقكم هذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدق و كفوا عن الحلف فإن الله تبارك و تعالى لا يقدر من حلف باسمه كاذبا -رواية- از قبل- ١٨٣-١٩١٤- و عن أبى جعفر محمد بن على أنه قال إن الخصومة تمحق الدين و تدرسه و تحبط العمل و تورث النفاق -رواية- ١-٢-رواية- ٤٨-١٠٩-١٩١٥- و عن أبى عبد الله جعفر بن محمد ع أنه أوصى رجلا- فقال ما استطعت من معروف تفعله فافعله و إياك أن تدخل بين اثنين فى خصومة إنى لك النذير إنى لك النذير -رواية- ١-٢-رواية- ٤٦-١٨٤-١٩١٦- و عن على ع أنه قال لا حبس فى تهمة إلا فى دم و الحبس بعد معرفة الحق ظلم -رواية- ١-٢-رواية- ٣٢-٨٧-١٩١٧- و عنه ع أنه قال من خلد فى السجن رزق من بيت المال و لا يخلد فى السجن إلا ثلاثة أذى يمسك على الموت و المرأة تترد إلا أن تتوب و السارق بعد قطع اليد و الرجل يعنى إذا سرق بعد ذلك فى الثالثة -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٢٠٦-١٩١٨- و عنه ع أنه قال لا حبس على معسر فى الدين -رواية- ١-٢-رواية- ٢٨-٥٥-١٩١٩- و عنه ص أنه قال إذا شهد شهود على رجل بحق فى مال و لم يعرف القاضى عدالتهم و كان فى بلد آخر قاض آخر يعرف ذلك فإن كانت الشهادة فى طلاق

أوحد لم يقبل فيه كتاب قاض إلى القاضى ولا شهادة على شهادة ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض فى حد -روايت- ١-٢-
 روايت- ٢٨-٢٥٢ [صفحہ ٥٤٠] ١٩٢٠- وعن على ص أنه قال لا ينفذ كتاب قاضى أهل البغى ولا يكاتب -روايت- ١-٢-
 روايت- ٣٢-٧٣ ١٩٢١- وعنه ص أنه قال من وكل وكىلا حكم على وكيله وتجاوز الوكالة بغير محضر من الخصم -روايت- ١-
 ٢-روايت- ٢٨-٩٣ ١٩٢٢- وعن جعفر بن محمد ع أنه سئل عمن وجب عليه الحق فسأل التأخير فقال أما الرجل الواحد الذى
 عليه الحق إنما يريد بذلك المطل فلا يؤخر و أما الذى يريد أن يكسر ماله ويبيع فإنه ينظر بقدر ذلك -روايت- ١-٢-روايت-
 ٣١-٢٠٥ ١٩٢٣- وعنه ع أنه قال من امتنع من دفع الحق و كان موسرا حاضرا عنده ماوجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلا
 أن يدفع إليه حقه فإنه يضرب حتى يقضيه و إن كان الذى عليه لا يحضره إلا فى عروض فإنه يعطيه كفيلا أو يحبس له إن لم
 يجد الكفيل إلى مقدار مايبيع ويقضى -روايت- ١-٢-روايت- ٢٨-٢٨٥ ١٩٢٤- وعنه ع أنه كان يرى الحكم على الغائب
 ويترك على حجة إن كانت له حجة فإن لم يوثق بالغير المحكوم له أخذ عليه كفيلا بما يدفع إليه من مال الغائب فإن كانت له
 حجة رد إليه -روايت- ١-٢-روايت- ١٨-١٩١ ١٩٢٥- وعنه ع أنه قال إذا ترفع إلى القاضى أهل الكتاب -روايت- ١-٢-روايت-
 ٢٨-ادامه دارد [صفحہ ٥٤١] قضى بينهم بما أنزل الله كما قال الله عز وجل وَ أَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ -روايت- از قبل- ٩٧-
 ١٩٢٦- وعن على ص أنه خطب الناس بالكوفة فقال يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى جعل لى عليكم حقا بولايتى أمركم
 ومنزلتى التى أنزلنى بها عز وجل من بينكم ولكم على النصيحة والعدل و إن الحق لايجرى لأحد إلاجرى عليه ولايجرى عليه
 إلاجرى له -روايت- ١-٢-روايت- ٢٢-٢٦٣ ١٩٢٧- وعنه ع أنه قال من ضرب رجلا سوطا ظلما ضربه الله تبارك وتعالى بسوط
 من نار -روايت- ١-٢-روايت- ٢٨-٩٠ ١٩٢٨- وعن جعفر بن محمد ع أنه قال الإمام العادل لا ترد له دعوة والمظلوم لا ترد له
 دعوة و من قواصم الظهر سلطان جائر يعصى الله و أنت تطيعه -روايت- ١-٢-روايت- ٤١-١٥٠ تم كتاب الدعائم فى الحلال
 والحرام والقضايا والأحكام عن أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام . كتب العبد الضعيف النحيف الراجى رحمة الله الكريم
 الوهاب اسمه مشطوب غفر الله له ولوالديه ولقارئة ولناظره بحق محمد وآله و قد فرغ من كتاب دعائم الإسلام فى يوم الجمعة من
 ثالث عشر من ذى الحجة سنة خمس وستين وثمان مائة ١٣- ذى الحجة ٨٦٥-

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموركم و أنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١). قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه
 السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَسَادِرُ الْبِحَارِ -
 فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).
 مؤسس مجتمع "القائمة" الشقافى بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايد هذه
 المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و
 بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية
 (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفئ مصباحها، بل تتبج بأقوى و أحسن موقف كل يوم. مركز "القائمة"
 للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية
 سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع،
 بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية... الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الشقطين (كتاب الله و

اهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّي الأدقّ للمسائل الدّيّنيّة، تخليف المطالب التّافعة - مكانّ البلايئ المبتدلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكميوتريّة)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعّة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام- يباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطّلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هُوَءِ برامّج العلوم الإسلاميّة، إنالهُ المنايع اللّازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبّهات المنتشرة في الجامعة، و... - منها العدالة الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعده، على أنّه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثّقافة الإسلاميّة و الإيرانيّة - في أنحاء العالم - من جهه أُخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المعارض ثلثيّة الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدّيّنيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الإلكترونيّ "القائمّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مواقع أُخرى ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمريّة و الإطلاق و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الأخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524) ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرّي مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدّيّنيّة كمسجد جَمكران و... ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربيّة المريّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السّنة المكتب الرّئيسيّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد"/ ما بين شارع "پنج رَمضان" و مُفترق "وفائي" /بنايه" القائميّة" تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) رقم التسجيل: 2373 الهويّة الوطنيّة: 10860152026 الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الإلكترونيّ: Info@ghaemiyeh.com المتجر الإلكترونيّ: www.eslamshop.com الهاتف: 25-2357023-2357022 (0098311) الفاكس: 2357022 (0311) مكتب طهران 88318722 (021) التّجاريّة و المبيعات 0913200109 امور المستخدمين 2333045 (0311) ملاحظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتشيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكتّها لا تتوافي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّيّنيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عجلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يوفّق الكلّ توفيقاً مترائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩